

# روح المعانٰي

فِي

## تفسير القرآن العظيم والمعنى المتأني

تأليف

شہاب الدین آبی الشناء  
محمد بنت عبد الله الاتوسي البغدادي  
(١٢١٢ - ١٢١٢هـ)

حقیقتی هذا الجزء

میاہر حبیوش

ساقم فی تحقیقہ

فلاکر الحسن اویح خضر الازیعی

الجبل الساوس

مؤسسة الرسالة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# روح المعانٰي

في  
تفسير القرآن العظيم والمعنى الثاني

(٦)

بِحَمْيَرِ الْحُقُوقِ وَمَحْفُظَةِ النَّاشرِ  
الطبعة الأولى  
م ١٤٣١ / هـ ٢٠١٠

## سُوْنَةُ النِّسَاءِ

﴿وَلَكُلٌّ جَعَلَكَا مَوَالِيَّ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ لا بدّ فيه من تقدير مضافي إليه، أي: لكل إنسان، أو لكل قوم، أو لكل مال، أو تركة، وفيه على هذا وجوه ذكرها الشهاب نور الله تعالى مرقه:

الأول: أنه على التقدير الأول معناه: لكل إنسان موروث جعلنا موالى، أي: وراثاً<sup>(۱)</sup> مما ترك، وهنا تم الكلام، فيكون «مما ترك» متعلقاً بـ«موالى» أو بفعل مقدّر، وـ«موالى» مفعولاً أولاً لـ«جعل» بمعنى «صيّر»، ولكل» هو المفعول الثاني له فُدِّم عليه لتأكيد الشمول، ودفعَ تَوْهُمَ تَعْلُقِ الجعلِ ببعضِ دونَ بعضِ، وفاعل «ترك» ضمير «كل»، ويكون «الوالدان» مرفوعاً على أنه خبرٌ مبتدأ محذوف، كأنه قيل: ومن الوارث<sup>(۲)</sup>? فقيل: هم الوالدان والأقربون.

والثاني: أنَّ التقدير: لكل إنسان موروث جعلنا وراثاً مما تركه ذلك الإنسان، ثم بَيَّن ذلك الإنسان بقوله سبحانه: «الوالدان»، كأنه قيل: ومن هذا الإنسان الموروث؟ فقيل: «الوالدان والأقربون»، وإعرابه كما قبله غيرَ أنَّ الفرق بينهما أنَّ «الوالدان والأقربون» في الأول وارثون، وفي الثاني موروثون. وعليهما فالكلام جملتان.

والثالث: أنَّ التقدير: ولكل إنسان وارثٌ مما تركه الوالدان والأقربون جعلنا موالى، أي: موروثين، فالمولى الموروث، وـ«الوالدان» مرفوع بـ«ترك»، وـ«ما» بمعنى «من»، والجار والمجرور صفة ما أضيف<sup>(۳)</sup> إليه «كل»، والكلام جملة واحدة.

(۱) في الأصل: وراثاً، والمثبت من (م) وحاشية الشهاب.

(۲) في حاشية الشهاب: الوراث.

(۳) في (م): أضيفت.

والرابع: أنه على التقدير الثاني معناه: ولكلّ قوم جعلناهم موالي نصيبٌ مما تركه والداهم وأقربوهم، فـ«لكلّ» خبرُ نصيبِ المقدَّرِ مؤخراً، وجعلناهم صفةٌ قوم؛ والعائدُ الضميرُ المحدودُ الذي هو مفعولٌ جَعَلَ، وـ«موالي»: إما مفعولٌ ثانٍ، أو حال، وـ«مما ترك» صفةُ المبتدأ المحدود الباقى صفتُه كصفة المضاف إليه وحذف العائد منها، ونظيره قوله: لـكُلّ مَنْ خَلَقَهُ اللهُ تَعَالَى إِنْسَانًا مِنْ رِزْقِ اللهِ تَعَالَى، أي: لـكُلّ واحدٍ خلقه اللهُ إِنْسَانًا نصيبٌ من رِزْقِ اللهِ تَعَالَى.

والخامس: أنه على تقدير الثالث معناه: لـكُلّ مَالٍ أو ترثة مما ترك الوالدان والأقربون جعلنا موالي، أي: وُرَاثَاتٍ يَلْتُونَهُ وَيَحْوِزُونَهُ، ويكونُ «لكلّ» متعلقاً بـ«جعل»، وـ«مما ترك» صفةُ «كلّ».

واعترض على الأول والثاني بأنَّ فيهما تفكيك النظم الكريم، مع أنَّ المولى يُشَبَّهُ أنَّ يكون في الأصل اسمَ مكانٍ لا صفةٌ، فكيف تكون «من» صلةً له؟ وأجيب عن هذا بأنَّ ذلك لتضيئه معنى الفعل، كما أشيرُ إليه، على أنَّ كونَ المولى ليس صفةً مخالفٌ لـ« الكلامُ الراغبُ»<sup>(١)</sup>، فإنه قال: إنه بمعنى الفاعل والمفعول، أي: المُوَالِي والمُوَالَى. لكنَّ وزنَ «مفعل» في الصفة أنكره قومٌ، وقال ابن الحاجب في «شرح المفصل»<sup>(٢)</sup>: إنه نادر. فإذاً أن يُجعلَ من النادر، أو مما عَبَرَ عن الصفة فيه باسم المكان مجازاً لتمكنها وقرارها في موصوفها. ويمكن أن يجعل من باب: المجلس السامي<sup>(٣)</sup>.

واعترض على الثالث بالبعد. وعلى الرابع بأنَّ فيه حذف المبتدأ الموصوف بالجَارِ والمجرور وإقامته مقامه، وهو قليل، وبأنَّ لـكُلّ قوم من الموالي جميعَ ما ترك الوالدان والأقربون لا نصيباً<sup>(٤)</sup>، وإنما النصيب لـكُلّ فردٍ.

وأجيب عن الأول بأنه ثابتٌ مع قلْتَه كقوله تعالى: «وَمَا يَنْأَى إِلَّا لَهُ مَقَامٌ مَّتَّعِمٌ»<sup>(٥)</sup> [الصافات: ١٦٤] «وَمَا يَنْأَى دُونَ ذَلِكَ»<sup>(٦)</sup> [الجن: ١١].

(١) في مفرداته (ولي)، ونقله المصنف عنه بواسطة الشهاب في الحاشية ١٣٢/٣.

(٢) واسم الإيضاح، وهو شرح لمفصل الزمخشري، ونقله المصنف عن حاشية الشهاب ١٣٢/٣.

(٣) أي: هو من إطلاق اسم المكان - الذي هو المجلس - على مَنْ به. ينظر ما سلف ٤١٣/٤.

(٤) في الأصل (م): لا نصيب، والمثبت من حاشية الشهاب ١٣٢/٣.

وعن الثاني: بأنَّ ما يَسْتَحِقُهُ الْقَوْمُ بعْضُ التَّرْكَةِ لِتَقْدُمِ التَّجهِيزِ وَالَّذِينَ وَالوصيَّةِ إِنْ كَانَا. وأما حَمْلُ «مِنْ» عَلَى الْبَيَانِ لِلمَحْذُوفِ فَبَعِيدٌ جَدًّا.

وتعقب الشهاب<sup>(١)</sup> الجواب عن الأول بأنَّ فِيهِ خَلْلاً مِنْ وَجْهِيْنَ:

أَمَا أَوَّلًا: فَلَأَنَّ مَا ذُكِرَ لَا شَاهَدَ لَهُ فِيهِ؛ لِمَا قَرَرَهُ النَّحَاةُ أَنَّ الصَّفَةَ إِذَا كَانَتْ جُمْلَةً أَوْ ظَرْفًا تُقْعَدُ مَقَامُ مَوْصُوفِهَا بِشَرْطِ كُونِ الْمَنْعُوتِ بعْضَ مَا قَبْلَهُ مِنْ مَجْرُورٍ بِـ«مِنْ» أَوْ «فِي»، وَإِلَّا لَمْ تَقْعُدْ مَقَامَهُ إِلَّا فِي شِعْرٍ، وَمَا ذُكِرَ دَاخِلٌ فِيهِ دُونَ الْآيَةِ.

وَأَمَا ثَانِيَاً: فَلَأَنَّهُ لَيْسَ الْمَرَادُ بِقِيَامِهَا مَقَامَهُ أَنْ تَكُونَ مُبْدِأً حَقِيقَةً، بَلْ الْمُبْدِأُ مَحْذُوفٌ وَهَذَا بِيَانُهُ، كَمَا أُشِيرُ إِلَيْهِ فِي التَّقْرِيرِ، فَلَا وَجْهٌ لِاستِبعَادِهِ، نَعَمْ مَا ذُكِرُوهُ وَإِنْ كَانَ مَشْهُورًا غَيْرُ مُسْلِمٍ، فَإِنَّ ابْنَ مَالِكَ صَرَحَ بِخَلَافَهُ فِي «الْتَّوْضِيحِ»، وَجَوَزَ حَذْفَ الْمَوْصُوفِ فِي السَّعَةِ بِدُونِ ذَلِكَ الشَّرْطِ. فَالْحَقُّ أَنَّهُ أَغْلَبُّ لَا كُلُّيْ.

وَاعْتَرَضَ عَلَى الْخَامِسِ بِأَنَّ فِيهِ الْفَصْلُ بَيْنَ الصَّفَةِ وَالْمَوْصُوفِ بِجَمِيلَةِ عَامِلَةِ فِي الْمَوْصُوفِ، نَحْوَ: بِكُلِّ رَجُلٍ مَرَرْتُ تَمِيمِيْ، وَفِي جُوازِهِ نَظَرٌ.

وَرَدَّ بِأَنَّهُ جَائِزٌ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا أَعْيَّ اللَّهُ أَنَّهُذْ وَلَيْا فَاطِرُ الْسَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ١٤] فِي «فَاطِرٍ» صَفَةُ الْأَسْمَاءِ الْجَلِيلَةِ وَقَدْ فُصِّلَ بَيْنَهُمَا بِـ«أَنْهُذْ» الْعَامِلِ فِي «غَيْرٍ»، فَهَذَا أُولَى.

وَالْجَوابُ بِأَنَّ الْعَامِلَ لَمْ يَتَخلَّلُ، بَلْ الْمَعْمُولُ تَقْدُمُ فَجَاءَ التَّخَلُّلُ مِنْ ذَلِكَ فِلْمَ يَضُعِفُ، إِذْ حَقُّ الْمَعْمُولِ التَّأْخُرُ عَنِ الْعَامِلِ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ الْمَوْصُوفُ مَقْرُونًا بِصَفَتِهِ = تَكْلِفٌ مُسْتَغْنَى عَنْهُ.

وَاخْتَارَ جَمِيعُ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ هَذَا الْخَامِسَ وَالَّذِي قَبْلَهُ، وَجَعَلُوا الْجَمِيلَةَ مُبْدِأً مُقْرَرَةً لِمُضْمِنِهِ، وَاعْتَرَضُوا عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ بِأَنَّ فِيهِ خَرْوَجُ الْأَوْلَادِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَدْخُلُونَ فِي الْأَقْرَبِينَ عِرْفًا، كَمَا لَا يَدْخُلُ الْوَالِدَانَ فِيهِمْ، وَإِذَا أَرِيدَ الْمَعْنَى الْلَّغْوِيُّ شَمْلُ الْوَالِدَيْنِ.

(١) فِي الْحَاشِيَةِ ٣/١٣٢.

ورُدَّ بِأَنَّ هَذَا مُشْتَرِكُ الْوَرَودِ، عَلَى أَنَّهُ قَدْ أَجَبَ عَنْهُ بِأَنَّ تَرْكَ الْأَوْلَادَ لِظَاهْرِ  
حَالِهِمْ مِنْ آيَةِ الْمَوَارِيثِ، كَمَا تُرْكَ ذِكْرُ الْأَزْوَاجِ لِذَلِكِ، أَوْ بِأَنَّ ذِكْرَ الْوَالِدِينِ  
لِشَرْفِهِمْ وَالْإِهْتِمَامِ بِشَأْنِهِمْ، فَلَا مَحْذُورٌ مِنْ هَذِهِ الْحِيَثَةِ. تَدْبِرُ.

**﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتُ أَيْنَتُكُمْ﴾** هُمْ مَوَالِيُّ الْمَوَالَةِ؛ أَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرَ وَغَيْرُهُ عَنْ  
قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُعَاقدُ الرَّجُلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَيَقُولُ: دَمِيْ دَمُكُ، وَهَذِهِمْ  
هَدْمُكُ، وَتَرِثُنِي وَأَرِثُكُ، وَتَطْلُبُ بِي وَأَطْلُبُ بِكُ، فَجُعْلَ لَهُ السَّدْسُ مِنْ جُمِيعِ الْمَالِ  
فِي الْإِسْلَامِ، ثُمَّ يَقْسُمُ أَهْلُ الْمَيْرَاثِ مِنْهُمْ، فَنُسَخَّ ذَلِكَ بَعْدُ فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ  
بِقَوْلِهِ سَبَحَانَهُ: **﴿وَأَوْلَوْا الْأَزْمَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَقْصِرِ﴾** [الأنفال: ٧٥]<sup>(١)</sup>. وَرَوِيَ ذَلِكَ مِنْ  
غَيْرِ مَا طَرَيْقٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَكَذَلِكَ عَنْ غَيْرِهِ<sup>(٢)</sup>،

وَمَذَهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ رضي الله عنهما أَنَّهُ إِذَا أَسْلَمَ رَجُلٌ عَلَى يَدِ رَجُلٍ وَتَعَاقَدَا عَلَى أَنْ يَرْثَهُ  
وَيَعْقُلَ عَنْهُ، صَحَّ وَعَلَيْهِ عَفْلُهُ وَلِهِ إِرْثٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وُرَاثَةً أَصْلًا، وَخَبْرُ التَّسْخِ  
الْمَذْكُورُ لَا يَقُومُ حَجَةً عَلَيْهِ، إِذَا لَا دَلَالَةٌ فِيمَا ادْعَى نَاسِخًا عَلَى عَدْمِ إِرْثِ الْحَلِيفِ،  
لَا سِيمَا وَهُوَ إِنَّمَا يَرْثُهُ عَنْدَ عَدْمِ الْعَصَبَاتِ وَأُولَئِي الْأَرْحَامِ.

وَالْأَيْمَانُ هُنَّا جَمْعُ «يَمِين» بِمِعْنَى الْيَدِ الْيَمِينِ، وَإِضَافَةُ الْعَقْدِ إِلَيْهَا لِوَضِعِهِمْ  
الْأَيْدِي فِي الْعَقُودِ، أَوْ بِمِعْنَى الْفَسَمِ، وَكُونُ الْعَقْدِ هُنَّا عَقْدَ النَّكَاحِ خَلَفُ الظَّاهِرِ،  
إِذَا لَمْ يُعْهَدْ فِيهِ إِضَافَتُهُ إِلَى الْيَمِينِ.

وَقَرَا الْكُوفِيُّونَ: «عَقَدْتَ» بِغَيْرِ أَلْفِ، وَالْبَاقُونَ: «عَاقَدْتَ» بِالْأَلْفِ<sup>(٣)</sup>، وَقَرَى  
بِالْتَّشْدِيدِ أَيْضًا<sup>(٤)</sup>. وَالْمَفْعُولُ فِي جَمِيعِ الْقَرَاءَاتِ مَحْذُوفٌ، أَيْ: عَهُودُهُمْ،  
وَالْحَذْفُ تَدْرِيجِيٌّ لِيَكُونَ الْعَائِدُ الْمَحْذُوفُ مَنْصُوبًا، كَمَا هُوَ الْكَثِيرُ الْمَطَرُدُ.

وَفِي الْمَوْصُولِ أُوْجَهٌ مِنَ الْإِعْرَابِ:

الْأُولُو: أَنْ يَكُونَ مُبْتَدَأً وَجَمِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿فَنَأَثُرُهُمْ تَصِيبَهُمْ﴾** خَبْرُهُ، وَزَيَّدَتْ  
الْفَاءُ لِتَضْمِنُ الْمُبْتَدَأَ مِنْعَيَ الشَّرْطِ.

(١) تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ ٦٧٦/٦، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا عَبْدُ الرَّزَاقَ (١٩١٩٧).

(٢) النَّاسِخُ وَالْمَسْنُوخُ لِأَبِي عِيَّدِ (٤١٥-٤١٠)، وَتَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ ٦٧٦-٦٧٥/٦.

(٣) التَّيسِيرُ صِ ٩٦، وَالشَّرْطُ ٢٤٩/٢.

(٤) الْقَرَاءَاتُ الشَّاذَةُ صِ ٢٦.

والثاني: أنه منصوب على الاشتغال، قيل: وينبغي أن يكون مختاراً، لثلا يقع الطلب خبراً، لكنهم لم يختاروه لأنَّ مثله قلما يقع في غير الاختصاص، وهو غير مناسب هنا، ورُدَّ بـأَنَّ زيداً ضربته، إن قدر العامل فيه مؤخراً أفاد الاختصاص، وإنْ قُدر مقدماً فلا يُفيده، ولا خفاء أنَّ الظاهر تقديره مقدماً، فلا يلزم الاختصاص.

والثالث: أنه معطوف على «الوالدان»، فإنَّ أريد أنهم موروثون عاد الضمير من «فأتوهم» على «موالي»، وإنَّ أريد أنهم وارثون جاز عوده على «موالي» وعلى «الوالدين» وما عطف عليهم. قيل: ويضعفه شهادة الوقف على «الأقربون» دون «أيمانكم».

والرابع: أنه منصوب بالعطف على «موالي»، وهو تكُلُّف.

وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما أخرجها البخاري وأبو داود والنسائي وجماعة، أنه قال في الآية: كان المهاجرون لما قدموا المدينة يَرِث المهاجرُ الأنصاريُّ دون ذوي رحمة؛ للأخرة التي آخى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بينهم، فلما نزلت ﴿وَلِكُلِّ جَعْلَنَا مَوْلَى﴾ نَسَخَت، ثم قال: «وَالذِّينَ عَاقَدُتُمْ أَيْمَانَكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيبَهُمْ» من النصر والرفادة والنصيحة، وقد ذهب الميراث، ويوصي له<sup>(١)</sup>. وروي عن مجاهد مثله. وظاهر ذلك عدم جواز العطف، إذ من عَطَفَ أراد: فـأـتـوـهـمـ نـصـيـبـهـمـ منـ الـإـرـثـ.

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ أي: لم يَزُل سُبحانه عالماً بجميع الأشياء، مُظْلِمًا عليها جَلَّها وخفيفها، فيتَلَطَّعُ على الإيتاء والمنع، ويجاري كُلًا من المانع والمؤتي حسب فعله، ففي الجملة وَعْدٌ ووعيد.

﴿إِلَيْمَلْ قَوْمُونَ عَلَى إِنْسَاءِ﴾ أي: شأنهم القيامُ عليهم قيام الولاة على الرعية بالأمر والنهي ونحو ذلك. واختيار الجملة الاسمية مع صيغة المبالغة للإيذان بعراقتهم ورسوخهم في الانتصاف بما أُسند إليهم. وفي الكلام إشارة إلى سبب استحقاق الرجال الزيادة في الميراث، كما أنَّ فيما تقدَّم رمزاً إلى تفاوت مراتب الاستحقاق.

(١) صحيح البخاري (٢٢٩٢)، وسنن أبي داود (٢٩٤)، وسنن النسائي الكبير (٦٣٨٤).

وعلل سبحانه الحكم بأمرتين: وهبى وكسبى، فقال عز شأنه: **﴿وَمَا فَتَّكَلَ اللَّهُ بِعَنْ بَعْضٍ﴾** فالباء للسببية وهي متعلقة بـ«قَوَامُونَ» كـ«عَلَى»، ولا محدود أصلاً، وجُرُز أن تتعلق بمحدود وقع حالاً من ضميره، والباء للسببية أو للملابسة، **وَمَا** مصدرية، وضمير الجمع لكلا الفريقين تغليباً، أي: قَوَامُونَ عليهنَ بسبب تفضيل الله تعالى إياهم عليهنَ، أو مُستحثثين ذلك بسبب التفضيل، أو مُتَلَبِّسين بالفضيل.

وعدل عن الضمير، فلم يقل سبحانه: بما فضلهم الله عليهنَ؛ للإشعار بغاية ظهور الأمر، وعدم الحاجة إلى التصريح بالفضل والمفضل<sup>(١)</sup> عليه بالكلية. وقيل: للإبهام؛ للإشارة<sup>(٢)</sup> إلى أنَّ بعض النساء أفضلُ من كثيرون من الرجال. وليس بشيء.

وكذا لم يصرّح سبحانه بما به التفضيل رمزاً إلى أنه غنيٌّ عن التفصيل، وقد ورد أنه ناقصاتٌ عقلٌ ودين<sup>(٣)</sup>، والرجالُ يعكسهنَ كما لا يخفى، ولذا خصوا بالرسالة والنبوة على الأشهر، وبالإمامية الكبرى والصغرى، وإقامة الشعائر كالاذان والإقامة والخطبة وال الجمعة وتكتيرات التشريق عند إمامنا الأعظم، والاستداد بالفرقان وبالنكاح عند الشافعية، وبالشهادة في أمئهات القضايا، وزيادة السهم في الميراث والتعصيب، إلى غير ذلك.

**﴿وَمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَنَوَّلِهِمْ﴾** عطفٌ على ما قبله، فالباء متعلقة بما تعلقت به الباء الأولى، **وَمَا** مصدرية، أو موصولة وعائدها محدود، **وَمِنْ** تبعية، أو ابتدائية متعلقة بـ«أنفقوا»، أو بمحدود وقع حالاً من العائد المحدود.

وأريد بالمنافق كما قال مجاهد: المهرُ. ويجوز أن يراد بما أنفقوه ما يعُمه والنفقة عليهنَ.

(١) قوله: والمفضل، ليس في الأصل، والمثبت من (م) وتفسیر أبي السعود ١٧٣/٢، والكلام منه.

(٢) في الأصل: وللإشارة.

(٣) قطعة من حديث أخرجه أحمد (٥٣٤٣)، ومسلم (٧٩) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، والبخاري

(٤) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

والآية - كما روي عن مقاتل - نزلت في سعد بن الربيع بن عمرو - وكان من النقباء - وفي أمرأته حبيبة بنت زيد بن أبي زهير، وذلك أنها نشّرت عليه فلطمها، فانطلق أبوها معها إلى النبي ﷺ فقال: أفرشتُ كريمتِي فلطمها! فقال النبي ﷺ: «لتقتضَ مِن زوجها» فانصرفَتْ مع أبيها لتقتضَ منه، فقال النبي ﷺ: «ازجعُوا، هذا جبريلُ عليه السلام أتاني» وأنزل الله هذه الآية، فتلاماها ﷺ ثم قال: «أرذنا أمراً وأراد الله تعالى أمراً، والذي أراده الله تعالى خيراً»<sup>(١)</sup>.

وقال الكلبي: نزلت في سعد بن الربيع وامرأته خولة<sup>(٢)</sup> بنت محمد بن مسلمة<sup>(٣)</sup>، وذكر القصة.

وقال بعضهم: نزلت في جميلة بنت عبد الله بن أبي وزوجها ثابت بن قيس بن شماس، وذكر قريباً منه<sup>(٤)</sup>.

واستدلَّ بالآية على أنَّ للزوج تأديب زوجته ومنعها من الخروج، وأنَّ عليها طاعته إلا في معصية الله تعالى، وفي الخبر: «لو أمرت أحداً أن يسجد لأحدٍ لأمرت المرأة أن تسجد لبعلاها»<sup>(٥)</sup>.

واستدلَّ بها أيضاً من أجاز فسخ النكاح عند الإعسار عن النفقة والكسوة، وهو مذهب مالك والشافعي؛ لأنَّه إذا خرج عن كونه قواماً عليها فقد خرج عن الغرض المقصود بالنكاح، وعنده لا فسخ لقوله تعالى: «وَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرٍ» [البقرة: ٢٨٠].

(١) أسباب النزول للواحدي ص ١٤٤. وأخرجه الطبرى ٦٨٨/٦ عن الحسن مختصرأ دون ذكر الأسماء.

(٢) كذا في الأصل (م)، والذي في تفسير الثعلبي كما في الإصابة ٣/٥٩: عميزة، وكذا في تفسير القرطبي ٦/٢٧٩، ووقع في تفسير البغوي ١/٢٢٤: حبيبة.

(٣) في (م): سلمة، والمشتبه من الأصل وهو المواتق لما في المصادر.

(٤) ذكره الثعلبي في تفسيره ٣٠٢/٣ عن أبي روق.

(٥) أخرجه الترمذى (١٥٦٩)، وابن حبان (٤١٦٢) من حديث أبي هريرة رض، وقال الترمذى: حسن غريب. وأخرجه أحمد (٢٤٤٧١) من حديث عائشة رض، و(١٩٤٣) من حديث عبد الله بن أبي أوفى.

واستدئن بها أيضاً من جعل للزوج الحَجَرَ على زوجته في نفسها ومالها، فلا تَتَصَرَّفُ فيه إلا بإذنه؛ لأنَّه سبحانه جَعَلَ الرجل قَوَاماً بصيغة المبالغة، وهو الناظر على الشيء الحافظ له.

**﴿فَالْقَاتِلُونَ﴾** أي: منهُنَّ **﴿قَتِيلُونَ﴾** شُرُوعٌ في تفصيل أحوالهن، وكيفية القيام عليهنَّ بحسب اختلاف أحوالهن، والمراد: فالصالحات منهُنَّ مُطْبِعَاتٍ لِّهُ تَعَالَى ولأزواجهن.

**﴿خَفَظَكُنَّ لِلْغَيْبِ﴾** أي: يحفظنَّ أنفسهنَّ وفروجهن في حال غيبة أزواجهنَّ؛ قاله الشوريُّ وقتادة<sup>(١)</sup>. أو: يحفظنَّ في غيبة الأزواج ما يجب حفظه في النفس والمال، فاللام بمعنى «في»، و«الغيب» بمعنى «الغيبة»، و«أَلَّا» عوضٌ عن المضاف إليه على رأيِّ.

ويجوزُ أن يكونَ المراد: حافظات لواجب الغيب، أي: لما يجب عليهنَّ حفظه حال الغيبة، فاللام على ظاهرها.

وقيل: المراد: حافظات لأسرار أزواجهنَّ، أي: ما يقع بينهم وبينهنَّ في الخلوة، ومنه المنافسة والمنافرة واللطمة المذكورة في الخبر. وحيثُنَّ لا حاجة إلى ما قيل في اللام، ولا إلى تفسير «الغيب» بالغيبة، إلا أنَّ ما أخرجه ابن جرير والبيهقيُّ وغيرُهما من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خُبُرُ النِّسَاءِ الَّتِي إِذَا نَظَرَتْ إِلَيْهَا سَرَّتْكُ، وَإِذَا أَمْرَتْهَا أَطَاعَتْكُ، وَإِذَا غَبَتْ عَنْهَا حَفَظَتْكُ فِي مَالِكَ وَنَفْسِهَا» ثم قرأ رسول الله ﷺ: **﴿إِلَيَّ الْجَاهُ قَوَّمُونَ﴾** إلى **﴿لِلْغَيْبِ﴾**<sup>(٢)</sup> = يُبعَدُ هذا القول، ومن الناس من زعم أنه أنسُبُ بسبب التزول.

**﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾** أي: بما حفظهنَّ الله تعالى في مهورهنَّ، والزام أزواجهنَّ الفقة عليهنَّ؛ قاله الزجاج. وقيل: بحفظ الله تعالى لهنَّ وعصمتُه إياهنَّ، ولو لا أنَّ الله تعالى حفظهنَّ وعصمتُه لما حفظنَّ. فـ«اما» إما موصولة، أو مصدرية.

(١) أخرج قولهما الطبرى /٦٩٢-٦٩٣. ووقع في (م): قال، بدل: قال.

(٢) تفسير الطبرى /٦٩٣، وسنن البيهقي /٧، ٨٢/٧، وأخرجه أيضاً النساني في الكبرى (٨٩١٢)، والطيبالسي (٢٣٢٥)، والبغوي في التفسير /١، ٤٢٣. وله شاهد من حديث ابن عباس رض أخرجه أبو داود (١٦٦٤)، والحاكم /٤٠٩ وصححه، والبيهقي /٤، ٨٣.

وقرأ أبو جعفر: «بما حفظ الله» بالنصب<sup>(١)</sup>، ولا بد من تقدير مضاد على هذه القراءة، كدين الله وحقه؛ لأنَّ ذاته تعالى لا يحفظها أحد، و«ما» موصولة أو موصوفة. ومنع غير واحد المصدرية لخلو «حفيظ» حينئذ عن الفاعل؛ لأنَّه كان يجب أن يقال: بما حفظَ الله. وأجيب عنه: بأنَّه يجوز أن يكون فاعله ضميراً مفرداً عائداً على جمع الإناث لأنَّه في معنى الجنس، كأنَّه قيل: فمن حفظ الله<sup>(٢)</sup>، وجعله ابن جنِّي كقوله:

فَإِنَّ الْحَوَادِثَ أُوذِيَ بِهَا<sup>(٣)</sup>

ولا يخفى ما فيه من التكلف وشذوذ ترك التأنيث، ومثله لا يليق بالنظم الكريم كما لا يخفى.

ثم إنَّ صيغة جمِعِ السلامة هنا للكثرة: أمَّا المعرَّفُ ظاهرٌ، وأما المتنَّكُرُ فلأنه حمل عليه فلا بد من مطابقته له في الكثرة وإنَّ لم يضُدُّ على جميع أفراده، وقد نصَّ على ذلك في «الدر المَصْنُون»<sup>(٤)</sup>.

وقرأ ابن مسعود: «فالصَّوَالُحُ قَوَانِيْتُ حَوَافِيْلُ للغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ فَأَصْلِحُوا إِلَيْهِنَّ»<sup>(٥)</sup>، وأخرج ابن جرير عنه زيادة «فَاصْلِحُوا إِلَيْهِنَّ» فقط<sup>(٦)</sup>.

﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُزُفْتُ﴾ أي: ترفعه عن مطاوعتكم وعصيائهن لكم، من الشذوذ - بسكون الشين وفتحها - وهو المكان المرتفع، ويكون بمعنى الارتفاع.

(١) النشر ٢٤٩/٢

(٢) كذا في الأصل، (م)، والصواب: فَمِنْ صَلَحُ . ينظر ما ذكرناه في مقدمة لهذا الكتاب /١٥٤.

(٣) البيت للأعشى ميمون بن قيس، وهو في ديوانه ص ٢١، والكتاب ٤٦ / ٢. ورواية الديوان: ألوى بها، وصدره في الكتاب: فاما ترى لمني بدلت، وفي الديوان: فلن تعهدني ولن لي لمه. وهذا الوجه ذكره عن ابن جنی السمین في الدر ٣ / ٧١، والشهاب في الحاشية ٣ / ١٣٣، وعنہ نقل المصنف، وقد أورد ابن جنی في المحتسب ١ / ٨٨ هذه القراءة ولم يذكر هذا الوجه الذي نسب إليه.

٢٧٢ / ٣ (٤)

(٥) الكشاف / ١٥٢٤، والبحر / ٣٤٠ قال أبو حيان: وينبغي حملها على التفسير؛ لأنها مخالفة لسيرة المصحف، وفيها زيادة، وقد صح عنه - يعني عن ابن مسعود - بالنقل الذي لا شك فيه أنه قرأ وأقرأ على رسم السواد.

٦٩٥ / ٦) تفسير الطهري

**﴿فَيُظْهِرُهُ﴾** أي: فانصروهن، وقولوا لهن: إنقين الله وارجعن عما أنت عليه. وظاهر الآية ترتب هذا على خوف النشوز وإن لم يقع، وإلا لقليل: نشرن، ولعله غير مراد، ولذا فسر في «التسير» «تغافون» بتعلمون، وبه قال الفراء كما نقله عنه الطبرسي<sup>(١)</sup>، وجاء الخوف بهذا كما في «القاموس»<sup>(٢)</sup>.

وقيل: المراد: تخافون دوام نشوزهن، أو أقصى مراتبه، كالفارار منهم في المراقد.

واختار في «البحر» أنَّ في الكلام مقدراً، وأصله: واللاتي تخافون نشوزهن ونشرن فعظوهن<sup>(٣)</sup>، وهو خطاب للأزواج وإرشاد لهم إلى طريق القيام عليهم.

**﴿وَأَفْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾** أي: مواضع الاضطجاع، والمراد: اتركوهنَّ منفردات في مضاجعهنَّ، فلا تدخلوهن تحت اللحف ولا تباشروهن، فيكون الكلام كنایةً عن ترك جماعهنَّ، وإلى ذلك ذهب ابن جبير.

وقيل: المراد: اهجروهنَّ في الفراش بأنْ تُولُوهُنَّ ظهوركم فيه، ولا تلتفتوا إليهنَّ، وروي ذلك عن أبي جعفر عليه السلام، ولعله كنایة أيضاً عن ترك الجماع.

وقيل: المضاجع: المبait، أي: اهجروا حجرهنَّ، ومحل مبيتهن.

وقيل: «في» للسبة، أي: اهجروهنَّ بسبب المضاجع، أي: بسبب تخلفهن عن المضاجعة، وإليه يشير كلام ابن عباس رضي الله عنهما فيما أخرجه عنه ابن أبي شيبة من طريق أبي الضحى<sup>(٤)</sup>. فالهجران على هذا في<sup>(٥)</sup> المنطق؛ قال عكرمة: بأن يُغلظ لها القول<sup>(٦)</sup>.

(١) في مجمع البيان ٩٥/٥، وكلام الفراء في معاني القرآن له ١/٢٦٥.

(٢) مادة (خوف).

(٣) البحر ٢٤٢/٣.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٤٠١/٤، ولفظه: «واهجروهن في المضاجع» قال: إذا أضاعتني في المضاجع فليس له أن يضر بها.

(٥) قوله: في، ساقط من (م).

(٦) أخرجه الطبرى ٧٠٤/٦ بلفظ: إنما الهجران بالمنطق، أن يُغلظ لها، وليس بالجماع.

وزعم بعضهم أنَّ المعنى: أكرهوهنَّ على الجماع واريطوهنَّ، مِنْ هَجَرَ البعير: إذا شدَّ بهِجَار. وتعقبهُ الزمخشري<sup>(١)</sup> بأنه من تفسير الثلاثاء.

وقال ابن المنير<sup>(٢)</sup>: لعلَّ هذا المفسِّر يتأيد بقوله تعالى: **﴿فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ﴾** فإنه يدلُّ على تقدُّم إكراه في أمر ما، وقرينة «المضاجع» تُرشد إلى أنه الجماع، فإطلاق الزمخشريٍّ لما أطلقه في حقِّ هذا المفسِّر من الإفراط. انتهى. وأظنُّ أنَّ هذا لو عُرض على الزمخشري لنَظِم قائله في سُلْك ذلك المفسِّر، ولعدَّ ترَكَه من التفريط.

وقرئ: **«في المُضطَبَع»** و**«الْمَضَبَع»**<sup>(٣)</sup>.

**﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾** يعني ضرباً غير مبرِّح، كما أخرجه ابنُ جرير عن حجاج عن رسول الله ﷺ<sup>(٤)</sup>. وفُسرَ غيرُ المبرِّح بأنَّ لا يقطع لحمًا، ولا يكسر عظيماً. وعن ابن عباس أنه الضربُ بالسواد ونحوه.

والذي يدلُّ عليه السياق والقرينة العقلية أنَّ هذه الأمور الثلاثة متربَّة، فإذا خيف نُشُوزُ المرأة تُنْصَحُ، ثم تُهَجَّر، ثم تُضْرَبُ، إذ لو عكس استغنى بالأشدَّ عن الأضعفِ، وإلا فالواو لا تدلُّ على الترتيب، وكذا الفاء في **«فَعَظُوهُنَّ»** لا دلالة لها على أكثر من ترتيب المجموع، فالقولُ بأنها أظهرَتُ الأدلة على الترتيب ليس بظاهر.

وفي **«الكشف»**: الترتيب مستفادٌ من دُخولِ الواو على أجزئه مختلفة في الشدة والضعف، مُترَبَّة على أمر مُدرَّج، فإنما النص هو الدال على الترتيب.

هذا وقد نصَّ بعضُ أصحابنا أنَّ للزوج أنَّ يضربَ المرأة على أربع خصال، وما هو في معنى الأربع: تركُ الزينة والزوج يُريدها، وتركُ الإجابة إذا دعاها إلى فراشه، وتركُ الصلاة - في رواية - والغسل، والخروجُ من البيت إلا لعذر شرعي.

(١) في الكشاف ١/٥٢٤-٥٢٥.

(٢) في الانتصار بهامش الكشاف ١/٥٢٤.

(٣) القراءات الشاذة ص ٢٦، والكشف ١/٥٢٤.

(٤) تفسير الطبرى ٦/٧١٢، وله شاهد من حديث جابر عند مسلم (١٢١٨)، وأخر من حديث عمرو بن الأحوص عند الترمذى (١١٦٣)، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وقيل: له أن يضر بها متى أغضبته، فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: كنت رابعةً أربع نسوة عند الزبير، فإذا غضب على واحدة منها ضربها بعود المشجب حتى يكسره عليها.

ولا يخفى أن تحمل أذى النساء والصبر عليهن أفضل من ضربهن إلا للداعي قويّ، فقد أخرج ابن سعد والبيهقي عن أم كلثوم بنت الصديق رضي الله عنهما قالت: كان الرجال نهوا عن ضرب النساء، ثم شكوهن إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم، فخلّ بينهم وبين ضربهن، ثم قال: «ولن يضربن خياركم»<sup>(١)</sup>.

وذكر الشعراي قدس سره: أن الرجل إذا ضرب زوجته ينبغي أن لا يسرع في جماعها بعد الضرب. وكانهأخذ ذلك مما أخرجه الشيخان وجماعه عن عبد الله بن زمعة قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إي ضرب أحدهم امرأته كما يضرب العبد ثم يجامعها في آخر اليوم؟!»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق عن عائشة رضي الله عنها بلفظ: «اما يستحب أحدكم أن يضرب امرأته كما يضرب العبد، يضرّبها أول النهار ثم يجامعها آخره»<sup>(٣)</sup> وللخبر محمل آخر لا يخفى.

**﴿فَإِنْ أَطْغَنَّتُمْ﴾** أي: وافتكم وانقدن لما أوجب الله تعالى عليهم من طاعتكم بذلك، كما هو الظاهر. **﴿فَلَا يَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾** أي: فلا طلبوا سبيلاً وطريقاً إلى التعدي عليهن، أو: لا تظلموهن بطرق من الطرق، بالتوبیخ اللسانی والأذی الفعلی وغيره، واجعلوا ما كان منهن كأن لم يكن، فالبغى إما بمعنى الطلب وسبيلاً مفعوله والجاري متعلق به أو صفة النكرة قدم عليها، وإما بمعنى الظلم وسبيلاً منصوب بتزع الخافض.

(١) طبقات ابن سعد ٢٠١/٨، وسنن البيهقي ٣٠٤/٣، وهو مرسل، وأم كلثوم توفي أبوها وهي حمل كما ذكر الحافظ ابن حجر في التقريب. وله شاهد من حديث إيس بن أبي ذياب، أخرجه ابن سعد ٢٠٥/٨، وأبو داود ٢١٤٦، وابن ماجه ١٩٨٥، وابن حبان ٤١٨٩.

وآخر من حديث ابن عباس أخرجه ابن ماجه ١٩٧٧، وابن حبان ٤١٨٦.

(٢) صحيح البخاري ٤٩٤٢، وصحیح مسلم ٢٨٥٥، وهو عند أحمد ١٦٢٢١.

(٣) مصنف عبد الرزاق ١٧٩٤٤.

وعن سفيان بن عيينة أنَّ المراد: فلا تُكْلِفُوهُنَّ المحبة، وحاصل المعنى: إذا استقام لكم ظاهرون فلا تَعْتَلُوا عليهنَّ بما في باطنهنَّ.

**﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْنَا كَيْرًا ﴾** فاحذروه، فإنَّ قدرته سبحانه عليكم أعظم من قدرتكم على مَنْ تحت أيديكم منهُنَّ، أو أنه تعالى على عُلوٍّ شأنه وكمال ذاته يتجاوزُ عن سيئاتكم، ويتوبُ عليكم إذا ثُبُتم، فتجاؤزوا أنتم عن سيئات أزواجكم، واعفوا عنهنَّ إذا ثُبُنَّ، أو أنه تعالى قادرٌ على الانتقام منكم غيرُ راضٍ بظلمٍ أحد، أو أنه سبحانه مع عُلوٍّ المطلقي وكبرياته لم يكُلُّفُكم إلا ما تُطِيقون، فكذلك لا تُكْلِفُوهُنَّ إلا ما يُطْقِنُونَ.

**﴿وَإِنْ خَفْتُمْ﴾** الخطابُ - كما قال ابنُ جبير والضحاك وغيرهما - للحَكَامِ. وهو واردٌ على بناء الأمر على التقدير المskوت عنه؛ للإيدان أنَّ ذلك مما ليس ينبغي أنْ يُفرضَ تحققُه، أعني عدم الإطاعة. وقيل: لأهل الزوجين، أو للزوجين أنفسهما، وروي ذلك عن السُّدِّيِّ. والمرادُ: فإنْ عَلِمْتُمْ، كما قال ابن عباس. أو: فإنْ ظَنَّتُمْ، كما قيل.

**﴿شِقَاقَ بَيْنَهُمَا﴾** أي: الزوجين، وهو وإن لم يَجِرْ ذكرُهما صريحةً فقد جَرَى ضمناً، لدلالة الشُّسُور - الذي هو عصيان المرأة زوجها - والرجال والنساء عليهما. والشقاق: الخلاف والعداوة، واشتقاقه من الشُّقُّ وهو الجانبُ؛ لأنَّ كُلَّا من المخالفين في شِقٍّ غير شِقٍّ الآخر.

و «بين» من الظروف المكانية التي يَقْلُّ تصرُّفها، وإضافة الشِّقاق إليها: إما لإجراء الظرف مجرى المفعول كما في قوله:

يَا سارِقَ اللَّيْلَةَ أَهْلَ الدَّارِ<sup>(١)</sup>

أو الفاعل كقولهم: صام نهاره. والأصل: شِقاقةً بينهما، أي: أنْ يُخالِفَ أحدهما الآخر، فللملاسة بَيْنَ الظرف والمظروف نُزِّل منزلة الفاعل أو المفعول وشُبِّه بأحدِهما، ثم عُوْمِل معاملته في الإضافة إليه.

(١) الكتاب ١٧٥، والخزانة ٣/١٠٨، وأمالي ابن الشجري ٢/٥٧٧.

وقيل: الإضافة بمعنى «في».

وقيل: إنَّ «بين» هنا بمعنى الوصل الكائن بين الزوجين، أعني: المعاشرة، وهو ليس بظرف، وإلى ذلك يشير كلام أبي البقاء<sup>(١)</sup>، ولم يرتفِنْ ذلك المحققون.

﴿فَابْعَثُوا﴾ أي: وَجْهُوا وأرسلوا إلى الزوجين لصلاح ذات البين.

﴿حَكَمًا﴾ أي: رجلاً عدلاً عارفاً حَسَنَ السياسة والنظر في حصول المصلحة.

﴿وَمِنْ أَهْلِهِ﴾ أي: الزوج، و«من» إما متعلق بـ«ابعثوا»، فهو لا بدأ الغاية، وإما بمحذف وقع صفة للنكرة، فهي للتبعيض.

﴿وَحَكَمًا﴾ آخر على صفة الأول ﴿وَمِنْ أَهْلِهَا﴾ أي: الزوجة.

وَخُصَّ الأَهْل؛ لأنَّهُمْ أَطْلَبُ للصلاح، وأعرَفُ بباطن الحال، وتَسْكُنُ إِلَيْهِمُ النفس، فـيَظْلَلُونَ على ما في ضمير كلٍّ من حُبٍّ وبغْضٍ، وإرادة صحبة أو فُرقَة، وهذا على وجه الاستحباب، وإنْ نُصْبَا من الأجانب جاز.

واختلف في أنهما هل يليان الجمع والتفريق إن رأيا ذلك؟ فقيل: لهما، وهو المروي عن عليٍّ كرم الله تعالى وجهه، وابن عباس<sup>(٢)</sup>، واحدى الروايتين عن ابن جبير، وبه قال الشعبي، فقد أخرج الشافعى في «الأم» والبيهقى في «السنن» وغيرهما عن عبيدة السلماني قال: جاء رجل وامرأة إلى عليٍّ كرم الله تعالى وجهه، ومع كلٍّ واحدٍ منهما فتاماً من الناس، فأمرهم عليٍّ كرم الله تعالى وجهه أن يبعثوا رجلاً حكماً من أهله، ورجلًا حكماً من أهلهما، ثم قال للحكمين: تدريان ما عليكم؟ عليكم إن رأيتما أن تجتمعوا، وإن رأيتما أن تُفْرِقاً أن تُفْرِقاً. قالت المرأة: رضيت بكتاب الله تعالى، بما علىٍّ فيه ولي. وقال الرجل: أما الفرقة فلا. فقال عليٍّ كرم الله تعالى وجهه: كذبَتَ والله حتى تُفَرَّقَ بمثل الذي أقرَّتْ به<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس<sup>(٢)</sup> أنه قال في هذه الآية: «إِنْ خَفْتُمْ إِلَغَ هَذَا فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ إِذَا تَقَاسَدَ الَّذِي بَيْنَهُمَا، أَمْرَأَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَبْعَثُوا رَجُلًا صَالِحًا مِنْ

(١) في الإملاء ٢٤٧/٢.

(٢) الأم ١٧٧/٥، وسنن البيهقي ٣٠٥/٧، وأخرجه أيضاً الطبرى ٧١٨/٦.

أهل الرجل، ورجلًا مثله من أهل المرأة، فينظران أيهما المسيء، فإن كان الرجل هو المسيء حجبوا عنه أمرأته، وقسوه على النفقة، وإن كانت المرأة هي المسيئة قسوها على زوجها ومنعوها النفقة، فإن اجتمع أمرُهما على أن يفرقا أو يجمعوا فامرُهما جائز، فإن رأيا أن يجتمعا فرضي أحد الزوجين وكراه ذلك الآخر، ثم مات أحدهما، فإن الذي رضي يرث الذي كره، ولا يرث الكاره الراضي<sup>(١)</sup>.

وقيل: ليس لهما ذلك، وروي ذلك عن الحسن؛ فقد أخرج عبد الرزاق وغيره عنه أنه قال: إنما يبعث الحكمان ليصلحا ويشهدا على الظالم بظلمه، وأمامًا الفرقان فليست بأيديهما<sup>(٢)</sup>. وإلى ذلك ذهب الزجاج<sup>(٣)</sup>، ونسب إلى الإمام الأعظم

وأجيب عن فعل علي كرم الله وجهه بأنه إمام، وللإمام أن يفعل ما رأى فيه المصلحة، فلعله رأى المصلحة فيما ذكر، فوكل الحكمين على ما رأى، على أن في كلامه ما يدل على أن تنفيذ الأمر موقوف على الرضا، حيث قال للرجل: كذبت حتى تُقر بمثل الذي أقرت به.

وأنت تعلم أن هذا على ما فيه لا يصلح جواباً عما روي عن ابن عباس، ولعل المسألة اجتهدية، وكلام أحد المجتهدين لا يقوم حججة على الآخر.

وذهب الإمامية إلى ما ذهب إليه الحسن، وكأن الخبر عن علي كرم الله وجهه لم يثبت عندهم. وعن الشافعي روايتان في المسألة، وعن مالك أن لهاما أن يتخالعا إن وجدوا الصلاح فيه، ونقل عن بعض علمائنا أن الإساءة إن كانت من الزوج فرقا بينهما، وإن كانت منها فرقا على بعض ما أصدقها.

والظاهر أن من ذهب إلى القول بنفاذ حكمهما جعلهما وكيلين حكما على ذلك. وقال ابن العربي في «الأحكام»: إنهم قاضيان لا وكيلان، فإن الحكم اسم في الشرع له<sup>(٤)</sup>.

(١) تفسير الطبرى / ٦ / ٧٢٣.

(٢) تفسير عبد الرزاق / ١ / ١٥٩.

(٣) في معاني القرآن / ٢ / ٤٩.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي / ١ / ٤٢٤ بنحوه، ونقله المصطف عن بوسطة الشهاب في الحاشية

. ٣٤ / ٣

**﴿إِنْ يُرِيدَ﴾** أي: الحكمان **﴿إِصْلَحَا﴾** أي: بين الزوجين وتأليفاً **﴿يُوْفِقُ اللَّهُ بِنَهْمَأ﴾** فتتفق كلمتهما ويحصل مقصودهما، فالضمير أيضاً للحكمين، وإلى ذلك ذهب ابن عباس ومجاحد والضحاك وابن جبير والستي.

وجُواز أن يكون الضميران للزوجين، أي: إن أرادا إصلاح ما بينهما من الشقاق، أوقع الله تعالى بينهما الألفة والوفاق.

وأن يكون الأول للحكمين، والثاني للزوجين، أي: إن قصداً إصلاح ذات البين، وكانت نيتها صحيحةً وقلوبها ناصحةً لوجه الله تعالى، أوقع الله سبحانه بين الزوجين الألفة والمحبة، وألقى في نفوسهما الموافقة والصحبة.

وأن يكون الأول للزوجين، والثاني للحكمين. أي: إن يُرد الزوجان إصلاحاً واتفاقاً يُوفق الله تعالى شأنه بين الحكمين، حتى يعملا بالصلاح ويتحرراً.

**﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا خَيْرًا﴾** (٢٥) بالظواهر والبواطن، فيعلم إرادة العباد ومصالحهم وسائر أحوالهم.

وقد استدلّ العبر ابن عباس رضي الله عنهما بهذه الآية على الخوارج في إنكارهم التحكيم في قصة عليٍّ كرم الله وجهه، وهو أحدُ أمور ثلاثة علقت في أذهانهم، فأبطلوها كلّها رضي الله عنهما، فرجع إلى موالة الأمير كرم الله وجهه منهم عشرون ألفاً.

وفيها - كما قال ابن الفرس - ردّ على من أنكر من المالكيَّة بعثُّ الحكمين في الزوجين، وقال: تخرجُ المرأة إلى دارِ أمينٍ، أو يسكنُ معها أمينٌ.

**﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا شَرِيكَ لَهُ شَيْئًا﴾** كلامٌ مُبتدأً مسوقٌ للإرشاد إلى خلالي مشتملة على معالي الأمور إثر إرشاد كلٍّ من الزوجين إلى المعاملة الحسنة، وإزالته الخصومة والخشونة<sup>(١)</sup> إذا وقعت في البين. وفيه تأكيدٌ لرعاية حق الزوجية، وتعليم المعاملة مع أصناف من<sup>(٢)</sup> الناس، وقُدمَ الأمر بما يتعلّق بحقوق الله تعالى لأنها المدار الأعظم، وفي ذلك إيماءً أيضاً إلى ارتفاع شأن ما نُظمَ في ذلك السُّلك. والعبادة أقصى غاية الخصوص.

(١) قوله: والخشونة، ليس في الأصل.

(٢) قوله: من، ليس في الأصل.

و« شيئاً إما مفعول به، أي: لا تشركوا به شيئاً من الأشياء صنماً كان أو غيره، فالتنوين للتعميم. واختار عصام الدين كونه للتحقيق؛ ليكون فيه توبیخ عظيم، أي: لا تشركوا به شيئاً حقيراً مع عدم تناهي كبرياته، إذ كل شيء في جنب عظمتيه سبحانه أحقُّ حقير، ونسبة الممکن إلى الواجب أبعدُ من نسبة المعدوم إلى الموجود؛ إذ المعدوم إمكان العوجود، وأین الإمکان من الوجوب؟ ضدَّان مفترقان أي تفرقٌ.

واما مصدر، أي: لا تشركوا به عز شأنه شيئاً من الإشراك جلياً أو خفياً.

وعطف النهي عن الإشراك على الأمر بالعبادة، مع أن الكف عن الإشراك لازم للعبادة بذلك التفسير؛ إذ لا يتصور غایة الخضوع لمن له شريك، ضرورةً أن الخضوع لمن لا شريك له فوق الخضوع لمن له شريك = للنهي عن الإشراك فيما جعله الشرع علامه نهاية الخضوع، أو للتوبیخ بغاية الجهل، حيث لا يدركون هذا اللزوم. كذا قيل.

ولعل الأوضح أن يقال: إن هذا النهي إشارة إلى الأمر بالإخلاص، فكانه قيل: واعبدوا الله مخلصين له، ويؤول ذلك كما أومأ إليه الإمام<sup>(١)</sup> إلى أنه سبحانه أمر أولاً بما يشمل التوحيد وغيره من أعمال القلب والجوارح، ثم أرده بما يفهم منه التوحيد الذي لا يقبل الله تعالى عملاً بدونه، فالعطف من قبيل عطف الخاص على العام.

**﴿وَإِلَوَيْلَيْدِينِ إِخْسَنَتَا﴾** أي: وأحسنوا بهما إحساناً، فالجرا متعلق بالفعل المقدّر، وجُوز تعلقه بالمصدر، وقدم للاهتمام.

و«أحسن» يتعدى بـ«الباء» وـ«إلى» وـ«اللام»، وقيل: إنما يتعدى بالباء إذا تضمن معنى العطف<sup>(٢)</sup>.

والإحسان المأمور به أن يقوم بخدمتهما، ولا يرفع صوته عليهما، ولا يخشن في الكلام معهما، ويسعى في تحصيل مطالبهما والإتفاق عليهما بقدر القدرة، وسيأتي إن شاء الله تعالى تتمة الكلام فيما يتعلق بهما.

(١) ينظر تفسير الرازى ٩٥/١٠.

(٢) كذا في الأصل (م)، والصواب: اللطف. ينظر حاشية الشهاب ١٣٥/٣.

**«وَيَذِي الْقُرْبَانَ»** أي: بصاحب القرابة من أخ وعم وخال وأولاد كلّ ونحو ذلك، وأعيد الباء هنا ولم يُعد في «البقرة» قال في «البحر»<sup>(١)</sup>: لأنّ هذا توصية لهذه الأمة فاعتنى به وأكّد، وذلك فيبني إسرائيل.

**«وَالْيَسْنَى وَالسَّكِينٍ»** من الأجانب **«وَالْجَارُ ذِي الْقَرْبَى»** أي: الذي قرب جواره  
**«وَالْجَارُ الْجُنُبُ»** أي: البعيد، من الجناية ضد القرابة، وهي على هذا مكانية.

ويَحْتَمِلُ أَنْ يَرَادُ بـ«الجَارُ ذِي الْقُرْبَى»: مَنْ لَهُ مَعَ الْجَوَارِ قُرْبٌ وَاتِّصَالٌ بِنَسْبٍ  
أَوْ دِينٍ، وَبـ«الجَارُ الْجُنُبُ»: الَّذِي لَا قِرَابَةَ لَهُ وَلَا مُشْرِكًا، أَخْرَجَ أَبُو نُعَيْمَ وَالْبِزَارُ  
مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - وَفِيهِ ضَعْفٌ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْجِيرَانُ  
ثَلَاثَةٌ: فَجَارٌ لَهُ ثَلَاثَةُ حُوقُوقٍ: حُقُوقُ الْجَوَارِ وَحُقُوقُ الْقِرَابَةِ وَحُقُوقُ الْإِسْلَامِ، وَجَارٌ لَهُ  
حَفَّانٌ: حُقُوقُ الْجَوَارِ وَحُقُوقُ الْإِسْلَامِ، وَجَارٌ لَهُ حَقٌّ وَاحِدٌ: حُقُوقُ الْجَوَارِ، وَهُوَ الْمُشْرِكُ  
مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ»<sup>(۲)</sup>.

وأخرج البخاري في «الأدب» عن عبد الله بن عمرو<sup>(٣)</sup> أنه ذُبِحَتْ له شاة فجعلَ  
يقول لغلامه: أهدَيْتَ لجارنا اليهودي، أهدَيْتَ لجارنا اليهودي؟ سمعَتْ  
رسول الله ﷺ يقول: «ما زال جبريل يُوصِّينِي بالجار حتى ظننتُ أنه سبورثه»<sup>(٤)</sup>.

والظاهر أنَّ مَبْنَى الْجِوَارِ عَلَى الْعُرْفِ<sup>(٥)</sup>، وَعِنِ الْحَسْنِ كَمَا فِي «الْأَدْبُ» أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجِوَارِ فَقَالَ: أَرْبَعِينَ دَارَأً أَمَامَهُ، وَأَرْبَعِينَ خَلْفَهُ، وَأَرْبَعِينَ عَنْ يَمِينِهِ،

. ۲۴۴ / ۳ (۱)

(٢) الحلية ٢٠٧/٥، وكشف الأستار (١٨٩٦). ويقال المناوي في فيض القدير ٣٦٧/٣: قال بعضهم: له طرق متصلة ومرسلة، وكلها لا تخلو عن مقال.

(٣) في الأصل، و(م): عمر ، والثنت من: مصادر التخريج علم ما يأتى:

(٤) الأدب المفرد (١٠٥)، وأخرجه أيضاً أحمد (٦٤٩٦)، وأبو داود (٥١٥٢)، والترمذى

(١٩٤٣) وقال: حديث حسن غريب. اهـ. وأخرج المرفوع منه أحمد (٥٥٧٧)، والبخاري  
(٦٠١٥)، ومسلم (٢٦٢٥) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. وسيأتي من حديث  
عائشة رضي الله عنها.

(٥) في هامش الأصل: قال الإمام الأعظم في الروشية: جاره مَنْ لصقَ به، وقاًلا: مَنْ يسكن في محلته ويجمعهم مسجد المحلة. وهو استحسان، وقول الإمام قياس، وصححه جمع وقدمه علم قولهما.

وأربعين عن يساره<sup>(١)</sup>. وروي<sup>(٢)</sup> مثله عن الزهرى.  
وقيل: أربعين ذراعاً.

وببدأ بالأقرب فالأقرب، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله: إِنَّ لِي  
جارَيْنِ فَلَىٰ أَيْمَنِي أَهْدِي؟ قال: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا»<sup>(٣)</sup>.

وقرئ: «والجَارُ ذَا الْقَرْبَى» بالنصب<sup>(٤)</sup>، أي: وأَخْصُ الجَارَ، وفي ذلك تنبية  
على عِظِّمِ حُقُّ الجَارِ.

وقد أخرج الشیخان عن أبي شريح الخزاعي، أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «مَنْ كَانَ  
يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُخْسِنْ إِلَى جَارِهِ»<sup>(٥)</sup>.

وفيما سمعه عبد الله كفایة، وأخرجه الشیخان وأحمد من حديث عائشة رضي الله عنها.  
﴿وَالصَّاحِبُ بِالْجَنْبِ﴾ هو الرفيق في السفر، أو المنقطع إليك يرجو نفعك  
ورفقك، وكلا القولين عن ابن عباس.

وقيل: الرفيق في أمِّ حَسَنٍ كَتَعْلُمُ وَتَصْرُفُ وصناعة وسفر. وعدوا من ذلك من  
قَعَدَ بجنبك في مسجد أو مجلس، وغير ذلك من أدنى صحبة التَّأْمَثُ بينك وبينه،  
واستحسن جماعة هذا القيل لما فيه من العموم.

وأخرج عبد بن حميد عن عليٍّ كرم الله وجهه: «الصَّاحِبُ بِالْجَنْبِ»: المرأة<sup>(٦)</sup>.  
والجَارُ متعلّق بمحدوفٍ وقع حالاً مِن الصَّاحِبِ، والعاملُ فيه الفعلُ المقدّر.  
﴿وَابْنُ السَّيْلِ﴾ وهو المسافر أو الضيف.

(١) الأدب المفرد (١٠٩).

(٢) جاء في الأصل فرقها: ونسب للشافعي.

(٣) أخرجه أحمد (٢٥٤٢٣)، والبخاري (٢٢٥٩).

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٤٥٤/١، والكشف ٥٢٦/١، والبحر ٢٤٥/٣.

(٥) صحيح البخاري (٦٠١٩)، وصحيح مسلم (٤٨)، واللقطة له، وهو عند أحمد (١٦٣٧٠).

(٦) صحيح البخاري (٦٠١٤)، وصحيح مسلم (٢٦٢٤)، ومستند أحمد (٢٤٢٦٠).

(٧) الدر المثور ٢/١٥٩.

**وَمَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ** قال مقاتل: بين عيدهم وإمائكم. وكان كثيراً ما يُوصي بهم عليه السلام; فقد أخرج أحمد والبيهقي عن أنس قال: كانت عامّة وصيّة رسول الله عليه السلام حين حضره الموت: «الصلوة وما ملكت أيمانكم»، حتى جعل يُعرّغرّها في صدره، وما يفيض بها لسانه<sup>(١)</sup>.

ثم الإحسان إلى هؤلاء الأصناف متفاوت المراتب حسبما يليق بكلٍ وينبغي.

**إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ تَخْتَالَهُ** أي: ذا خُيلاء وكبر، يأنف من أقاربه وجيروانه مثلاً ولا يلتفت إليهم **فَخَوْرًا** يُعدُّ مناقبه عليهم تطاولاً وتعاظماً.

والجملة تعليل للأمر السابق.

أخرج الطبراني وابن مردويه عن ثابت بن قيس بن شناس قال: كنت عند رسول الله عليه السلام فقرأ هذه الآية: **إِنَّ اللَّهَ** إلخ، فذكر الكبير وعظمته فبكى ثابت، فقال له رسول الله عليه السلام: «ما يكيك؟» فقال: يا رسول الله، إني لأحب الجمال حتى إنه ليُعجبني أن يحسن شراك نعلي. قال: «فأنت من أهل الجنة، إنه ليس بالكبير أن تُحسّن راحلتك ورَحْلَكَ، ولكن الكبير من سفة الحق وغمص الناس»<sup>(٢)</sup> والأخبار في هذا الباب كثيرة.

**الَّذِينَ يَتَخَلَّوْنَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ** فيه أوجه من الإعراب:

الأول: أن يكون بدلاً من «من» بدل كلٍ من كلٍ.

الثاني: أن يكون صفة لها بناء على رأي من يجوز وقوع الموصول موصوفاً، والزجاج يقول به.

الثالث: أن يكون نصباً على الدم.

الرابع: أن يكون رفعاً عليه.

(١) مستند أحمد (٢١١٦٩)، ودلائل النبوة للبيهقي ٢٠٥ / ٧، والشعب (٨٥٥٢).

(٢) المعجم الكبير ٦٩ / ٢، ونسبة لابن مردويه السيوطي في الدر المتنور ١٥٩ / ٢، وعنه نقل المصنف. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤ / ٧: فيه محمد بن أبي ليلي، وهو سيء الحفظ، وأبوه عبد الرحمن لم يدرك ثابت بن قيس. اهـ. وله شاهد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. آخرجه مسلم (٩١).

الخامس: أن يكون خبر مبتدأ ممحض، أي: هم الذين<sup>(١)</sup>.

السادس: أن يكون مبتدأ خبر ممحض، أي: مبغوضون، أو: أحقاء بكل ملامة، ونحو ذلك مما يؤخذ من السياق. وإنما حذف لتذهب نفس السامع كل مذهب. وتقديره بعد تمام الصلة أولى.

السابع: أن يكون - كما قال أبو البقاء<sup>(٢)</sup> - مبتدأ، و«الذين» الآتي معطوفاً عليه، والخبر: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ»، على معنى: لا يظلمهم، وهو بعيد جداً.

وفرق الطبيبي بين كونه خبراً ومبتدأ، بأنه على الأول متصل بما قبله؛ لأنَّ هذا من جنس أوصافهم التي عرروا بها، وعلى الثاني مقطع جيء به لبيان أحوالهم، وذكر أنَّ الرجاء الاتصال وأطال الكلام عليه<sup>(٣)</sup>.

وفي البخل أربع لغات: فتح الخاء والباء، وبها قرأ حمزة والكسائي<sup>(٤)</sup>. وضمُّهما، وبها قرأ الحسن وعيسي بن عمر<sup>(٥)</sup>. وفتح الباء وسكون الخاء، وبها قرأ قتادة<sup>(٦)</sup>. وضمُّ الباء وسكون الخاء، وبها قرأ الجمهور<sup>(٧)</sup>.

«وَيَكْسِبُونَ مَا ءَانَتْهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ» أي: من المال والغنى، أو من نعمته بِهِمْ.

«وَأَعْذَنَّا لِلْكَافِرِ عَذَابًا مُهِينًا»<sup>(٨)</sup> أي: أعدنا لهم ذلك، ووضع المُظہر موضع المضمر إشعاراً بأنَّ من هذا شأنه فهو كافر لنعم الله تعالى، ومن كان كافراً لنعمه فله عذاب يُهينه كما أهان النعم بالبُخل والإخفاء، ويجوز حمل الكفر على

(١) هذا القول والقول الذي قبله ذكره في المصادر على أنها قول واحد. ينظر الكشاف ٥٢٦/١ وتفسير البيضاوي ٨٦/٢، وتفسير أبي السعد ١٧٦/٢، والبحر ٢٤٧/٣، والدر المصور ٦٧٧/٣.

(٢) في الإملاء ٢٥١/٢.

(٣) في حاشيته على الكشاف عند تفسير هذه الآية.

(٤) التيسير ص ٩٦، والنشر ٢٤٩/٢.

(٥) القراءات الشاذة ص ٢٦.

(٦) الكشاف ٥٢٦/١، والبحر ٢٤٦/٣، وهي دون نسبة في القراءات الشاذة ص ٢٦.

(٧) التيسير ص ٩٦، والنشر ٢٤٩/٢.

ظاهره. وذُكْرُ ضمير التعظيم للتهويل؛ لأنَّ عذابَ العظيم عظيمٌ، وغضَبَ الحليم وحيمٌ، والجملةُ اعترافٌ تذليلٌ مقرٌّ لما قبلها.

وسببُ نزول الآية ما أخرجه ابنُ إسحاق وابنُ جرير وابنُ المندِر بسنده صحيحٍ عن ابن عباس قال: كانَ كَرَدُّم بنَ زيدَ حليفُ كعبِ بنِ الأشرفِ، وأسامةَ بنَ حبيبِ، ونافعَ ابنَ أبي نافعِ، وبَحرِيُّ بنَ عمروِ، وحُبَيْيُّ بنَ أَخْطَبَ، ورفاعةَ بنَ زيدَ بنِ التَّابُوتَ يَأْتُونَ رجَالًا مِنَ الْأَنْصَارِ يَتَضَرَّعُونَ لَهُمْ، فَيَقُولُونَ لَهُمْ: لَا تُنْفِقُوا أموالَكُمْ فَإِنَّا نَخْشَى عَلَيْكُمُ الْفَقَرَ فِي ذَهَابِهَا، وَلَا تُسَارِعُوا فِي النَّفَقَةِ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا يَكُونُ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى **﴿وَالَّذِينَ يَتَحَلَّوْنَ﴾** إِلَى قَوْلِهِ سَبَحَانَهُ: **﴿وَكَانَ اللَّهُ يَهْمِلُ عَلَيْهِمَا﴾**<sup>(١)</sup>.

وقيل: نزلت في الذين كتموا صفةً مُحَمَّدًا ﷺ، وروي ذلك عن سعيد بن جبير وغيره؛ أخرج عبدُ بن حميد وآخرون عن قتادةَ أَنَّه قال في الآية: هُمْ أعداءُ الله تعالى أهلُ الكتاب، بخلوا بحقِّ الله تعالى عليهم، وكتموا الإسلامَ ومحمدًا ﷺ، وهم يجدونه مكتوبًا عندهم في التوراة والإنجيل<sup>(٢)</sup>.

والبخل على هذه الرواية ظاهرٌ في البخل بالمال، وبه صرَّحَ ابنُ جبَيرُ في إحدى الروايتين عنه، وفي الرواية الأخرى أنه البخل بالعلم، وأمرُهم الناسَ - أي: أتباعهم - به يحتملُ أن يكونَ حقيقةً، ويحتملُ أن يكونَ مجازاً تزيلاً لهم منزلةَ الأمرين بذلك لعلمهم باتباعهم لهم.

**﴿وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَنَّوْلَاهُمْ رِثَاهُ الْأَنَابِرِ﴾** أي: للفخار ولِمَا يقال، لا لوجه الله العظيم المتعال، والموصولُ عطف على نظيره، أو على «الكافرين»، وإنما شاركوه في الذمِّ والوعيد لأنَّ البخل والسرف الذي هو الإنفاق لا على ما ينبغي من حيث إنَّهما ظرفاً إفراطاً وتفريطاً سواءً في الشناعة واستجلابِ الذمِّ.

وَجُوَزَ أَنْ يَكُونَ مُبْتَداً خَبْرُهُ مَحْذُوفٌ، أي: قرئُهم الشيطان، كما يدلُّ عليه الكلام الآتي.

(١) سيرة ابن هشام ١/٥٦٠، وتفصير الطبرى ٧/٢٤، ونقله المصنف عن الدر المتنور ٢/١٦٢.

(٢) الدر المتنور ٢/١٦٢، وأخرجه أيضاً الطبرى ٧/٢٢-٢٣، وابن أبي حاتم ٣/٩٥٢-٩٥٣.

و«رَنَاء» مصدر منصوب على الحال من ضمير «ينفقون»، وإضافته إلى «الناس» من إضافة المصدر لمفعوله أي: مُرائين الناس.

﴿وَلَا يُؤْمِنُوكُمْ بِاللَّهِ﴾ القادر على الثواب والعقاب ﴿وَلَا يُأْتِيْكُمُ الْآخِرَةَ﴾ الذي يُثاب فيه المطير ويعاقب العاصي، ليقصدوا بالإنفاق ما تُورِّق به أغصانه ويُجتنى منه ثمره. وهم اليهود، وروي ذلك عن مجاهد، أو مشركون مكة، أو المنافقون كما قيل.

﴿وَمَنْ يَكُنْ أَشَيْطَلَنْ﴾ والمراد به إبليس وأعوانه الداخلة والخارجية من قبيلته والناس التابعين له، أو من القوى النسانية والهوى وصحبة الأشرار، أو من النفس والقوى الحيوانية وشياطين الإنس والجن.

﴿لَهُ قَرِيبَاتٍ﴾ أي: صاحباً وخليلاً في الدنيا ﴿فَسَاءَ﴾ أي: فبئس الشيطان، أو القرین ﴿قَرِيبَنَا ﴾ ﴿T﴾ لأنه يدعوه إلى المعصية المؤدية إلى النار، و«ساء» منقوله إلى باب نعم وبئس، فهي ملحقة بالجامدة؛ فلذا قُرنت بالفاء.

ويحتمل أن تكون على بابها بتقدير «قد»، كقوله سبحانه: ﴿وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّفِ فَكَبَّتْ رُجُوفُهُمْ فِي الْنَّارِ﴾ [النمل: ٩٠].

والغرض من هذه الجملة التنبيه على أن الشيطان قرينه، فحملهم على ذلك وزينته لهم، وجوّز أن يكون وعيدها لهم بأن يقرّن بهم الشيطان يوم القيمة في النار، فيتلاعنان ويتبغضان وتقوم لهم الحسرة على ساق.

﴿وَمَاذَا عَلَيْنِمْ﴾ أي: ما الذي عليهم، أو: أي وبار وضرر يحيق بهم ﴿لَوْ مَا ظَنَّا بِاللَّهِ وَلَيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنْفَقُوا﴾ على من ذكر من الطوائف ابتغاء وجه الله تعالى، كما يُشعر به السياق ويفهم الكلام ﴿مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ﴾ من الأموال.

وليس المراد السؤال عن الضرر المترتب على الإيمان والإنفاق في سبيل الله تعالى كما هو الظاهر؛ إذ لا ضرر في ذلك ليسأل عنه، بل المراد توبتهم على الجهل بمكان المنفعة، والاعتقاد في الشيء على خلاف ما هو عليه، وتحريضهم على صرف الفكر لتحصيل الجواب لعله يؤدي بهم إلى العلم بما في ذلك مما هو أجدى من تفاريق العصاة، وتنبيههم على أن المدعوا إلى أمر لا ضرر فيه ينبغي أن

يُجِيبَ احْتِيَاطًا، فَكَيْفَ إِذَا تَدَقَّقْتُ مِنْهُ الْمَنَافِعُ؟! وَهَذَا أَسْلُوبٌ بَدِيعٌ كَثِيرًا مَا استعملته العرب في كلامها، ومن ذلك قول من قال:

ما كان ضررك لو منشت وربما من الفتى وهو المغينظ المخنق<sup>(١)</sup>  
وفي الكلام رد على الجبرية؛ إذ لا يقال مثل ذلك لمن لا اختيار له ولا تأثير  
أصلًا في الفعل، ألا ترى أنَّ من قال للأعمى: ماذا عليك لو كنت بصيراً؟  
وللقصير: ماذا عليك لو كنت طويلاً؟ نسب إلى ما يكره.

واستدلَّ به القائلون بجواز إيمان المقلد أيضًا؛ لأنَّه مُشَعِّرٌ بِأَنَّ الإِتِّيَانَ  
بِالإِيمَانِ<sup>(٢)</sup> في غاية السهولة، ولو كان الاستدلال واجباً لكان في غاية الصعوبة.  
وأُجِيبَ - بعد تسليم الإشعار - بِأَنَّ الصعوبةَ في التفاصيل وليس واجبة،  
وأما الدلائلُ على سُبْلِ الإِجْمَالِ فَسَهِلَّةٌ وَهِيَ الواجبة.

و «لو» إما على بابها والكلام محمول على المعنى، أي: لو آمنوا لم يضرُّهم<sup>(٣)</sup>، وإنما بمعنى «أنَّ» المصدرية - كما قال أبو البقاء<sup>(٤)</sup> - وعلى الوجهين لا استثناف.

و جُوَزَ أَنْ تكونَ الجملة مُسْتَانْفَةً وجوابُها مقدَّرٌ، أي: حَصَلَتْ لَهُمُ السَّعَادَةُ،  
وَنَحْوُهُ.

وإنما قُدِّمَ الإيمان هاهنا وأُخْرِي في الآية المتقدمة؛ لأنَّه ثَمَّةَ ذُكْرٍ لتعليل ما قبله من وقوع مصاريفهم في دنياهم في غير محلها، وهنا للتحريض فَيَنْبَغِي أَنْ يَبْدُأَ فِيهِ بِالْأَهْمَالِ فَالْأَهْمَالِ.

(١) البيت لفتيلة أخت النضر بن الحارث، كما في سيرة ابن هشام ٤٢/٢، والأغاني ١٩/١ وزهر الآداب للقيرواني ٢٨/١، وقيل: هي بنت النضر بن الحارث، كما في الحماسة البصرية ٢١٢/١، وشرح ديوان الحماسة للمرزوقي ٩٦٣/٢، والدرر لابن عبد البر ص ١١٠.

(٢) في الأصل: بِأَنَّ الإِيمَانَ، وفي (م): بِأَنَّ الإِيمَانَ، والمثبت من تفسير الرازى ١٠٠/١٠، والكلام منه، ومثله في غرائب القرآن ٤١/٥.

(٣) وعلى هذا يكون قوله: **«وَنَادَاهُ عَلَيْهِمْ»** بمعنى جواب الشرط، مسبَّبٌ عنه. حاشية الشهاب ١٣٦/٣.

(٤) في الإملاء ٢٥٤/٢.

ولو قيل: أَخْرِ الإِيمَانْ هُنَاكْ وَقَدْمُ الإنْفَاقْ؛ لَأَنْ ذَلِكَ الإنْفَاقْ كَانَ بِمَعْنَى الإِسْرَافِ الَّذِي هُوَ عَدِيلُ الْبَخْلِ، فَأَخْرِ الإِيمَانْ لَنَّا يَكُونَ فَاصِلاً بَيْنَ الْعَدِيلَيْنِ = لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ، لَأَسِيماً إِذَا قَلَنَا بِالْعَطْفِ.

**﴿وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيِّاً ﴾** (٧٩) خَبَرٌ يَتَضَمَّنُ وَعِيداً وَتَنْبِيَهَا عَلَى سُوءِ بَوَاطِينِهِمْ، وَأَنَّهُ تَعَالَى مُطْلَعٌ عَلَى مَا أَخْفَوْهُ فِي أَنْفُسِهِمْ فَيُجَازِيهِمْ بِهِ.

وقيل: فيه إِشَارَةٌ إِلَى إِثَابَتِهِ تَعَالَى إِيَاهُمْ لَوْ كَانُوا آمَنُوا وَأَنْفَقُوا.

وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُرَادَ: كَانَ عَلِيِّاً بِهِمْ وَبِأَحْوَالِهِمُ الْمُحَقَّقَةُ وَالْمُفْرُوضَةُ، فَيُعَاقِبُ عَلَى الْأُولَى وَيُثْبِتُ عَلَى الْثَّانِيَةِ، كَمَا يُبَنِّي عَنْ ذَلِكَ قَوْلَهُ تَعَالَى:

**﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾** المِثْقَالُ مِفْعَالٌ مِنَ الثَّقْلِ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْمَقْدَارِ الْمَعْلُومُ الَّذِي لَمْ يَخْتَلِفْ - كَمَا قِيلَ - جَاهِلِيَّةُ إِسْلَامًا، وَهُوَ كَمَا أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرَ رضي الله عنه: أَرْبَعَةُ وَعِشْرُونَ قِيرَاطًا<sup>(١)</sup>. وَعَلَى مُطْلَقِ الْمَقْدَارِ وَهُوَ الْمَرَادُ هُنَا، وَلَذَا قَالَ السُّدِّيُّ: أَيْ: وَزْنَ ذَرَّةً. وَهِيَ النَّمْلَةُ الْحَمْرَاءُ الصَّغِيرَةُ الَّتِي لَا تَكَادُ ثُرَى، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ وَابْنِ زِيدٍ، وَعَنِ الْأُولَى: أَنَّهَا رَأْسُ النَّمْلَةِ، وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّهُ أَذْخَلَ يَدَهُ فِي التَّرَابِ ثُمَّ نَفَخَ فِيهِ فَقَالَ: كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَؤُلَاءِ ذَرَّةً. وَقَرِيبٌ مِنْهُ مَا قِيلَ: إِنَّهَا جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ الْهَبَاءِ فِي الْكَوْةِ. وَقِيلَ: هِيَ الْخَرَدَةُ.

وَيُؤَيِّدُ الْأُولَى مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي «الْمَصَاحِفِ» مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ عَنْ ابْنِ مُسْعُودَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَرَأَ: «مِثْقَالَ نَمْلَةٍ»<sup>(٢)</sup>.

وَلَمْ يَذْكُرْ سَبْحَانَهُ الذَّرَّةُ لِقَضَى الْحُكْمَ عَلَيْهَا، بَلْ لَأَنَّهَا أَقْلَى شَيْئًا مِمَّا يَدْخُلُ فِي وَهُمُ الْبَشَرُ، أَوْ أَكْثَرُ<sup>(٣)</sup> مَا يُسْتَعْمَلُ عِنْدَ الْوَصْفِ بِالْقِلَّةِ.

وَلَمْ يُعْبُرْ سَبْحَانَهُ بِالْمَقْدَارِ وَنَحْوِهِ بَلْ عَبَرَ بِالْمِثْقَالِ، لِلإِشَارَةِ بِمَا يُفَهَّمُ مِنْهُ مِنَ الثَّقْلِ الَّذِي يُعْبَرُ بِهِ عَنِ الْكَثْرَةِ وَالْعَظِيمِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿فَأَمَّا مَنْ ثَقَلَتْ مَوَازِينُهُ﴾** [القارعة: ٦] إِلَى أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ حَقِيرًا فَهُوَ بِاعْتِبَارِ جُزْئِهِ عَظِيمٌ.

(١) تَفْسِيرُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٦٠٩/٢.

(٢) الْمَصَاحِفُ (١٦٤).

(٣) فِي الْأَصْلِ: وَأَكْثَرُ.

وانتصاره على أنه صفة مصدر محذف كالمعنى، أي: ظلماً قدْرَ مثقالِ ذرة، فُحِّذَفَ المصدرُ وصفته، وأقيمت المضاد إليه مقامهما، أو مفعولٌ ثانٍ لـ«يظلم»، أي: لا يظلم أحداً - أو: لا يظلمهم - مثقال ذرة، قال السمين: وكأنهم ضمّنوا «يظلم» معنى «يغصب» أو «ينقص» فعدوه لاثنين<sup>(١)</sup>.

وذكر الراغب أنَّ الظلم عند أهل اللغة: وضع الشيء في غير موضعه المختص به، إما بنقصانٍ، أو بزيادة، أو بتعديلٍ عن وقته أو مكانه<sup>(٢)</sup>. وعليه ففي الكلام إشارة إلى أنَّ نقص الشواب وزيادة العقاب لا يقعان منه تعالى أصلاً. وفي ذلك حثٌ على الإيمان والإتفاق، بل إرشادٌ إلى أنَّ كلَّ ما أمر به مما ينبغي أنْ يفعل، وكلَّ ما نهى عنه مما ينبغي أنْ يُجتنب.

واستدلَّ المعتزلة بالآية على أنَّ الظلم ممكِّن في حد ذاته، إلا أنَّه تعالى لا يفعله لاستحالته في الحكمة، لا لاستحالته في القدرة؛ لأنَّه سبحانه مدح نفسه بتركه، ولا مدح بترك القبيح ما لم يكن عن قدرة، ألا ترى أنَّ العينين لا يُمدح بترك الزنا.

واعتراض على ذلك بقوله تعالى: ﴿لَا تَأْخُذْ سِنَةً وَلَا نَوْمًا﴾ [البقرة: ٢٥٥] فإنه ذُكر في معرض المدح، مع أنَّ النوم غير ممكِّن عليه سبحانه، قال في «الكشف»: وهو غير وارد؛ لأنَّه مدح بانتفاء النقص عن ذاته المقدسة، وهو كما تقول: الباري عزَّ وعلا ليس بجسم ولا عَرَضٍ، وأما ما نحن فيه فمدح بتركِ الفعل، والترك الممدوح إنما يكون إذا كان بالاختيار، نعم لل Manus أن لا يُسلِّم أنه تعالى مدح بالترك، بل من حيث الدلالة على النقص، لأنَّ وجوب الوجود يُنافي جواز الاتصال بالظلم. وتحقيقه على مذهبهم: أنَّ وضع الشيء في غير موضعه الحقيقي به ممكِّن في نفسه، وقدرة الحق جلَّ شأنه تسعُ جميع الممكِّنات، لكنَّ الحكمة - وهي الإتيان بالممكِّن على وجه الإحكام وعلى ما ينبغي - مانعة. وعن هذا قالوا: الحكيم لا يفعل إلا الحسن من بين الممكِّنات إلا إذا دعَته حاجة، والمنزه عن الحاجات جُمَّعَ يتعالى عن فعل القبيح.

(١) الدر المصون ٦٨١ / ٣.

(٢) مفردات الراغب (ظلم).

ونحن نقول: إنه عَزَّ اسمه لا يُقصُّ من الأجر ولا يزيد في العقاب أيضاً، بناءً على وعده المحتموم، فإنَّ الخُلُفَ فيه ممتنعٌ لكونه نقصاً منافياً للألوهية وكمال الغنى، وبهذا الاعتبار يصحُّ أنْ يُسمَّى ظلماً، وإنْ كان لا يتصورُ حقيقةُ الظلم منه تعالى لكونه المالك على الإطلاق، فالزيادةُ والنقصُ مُمكِنان لذاتهما، والخلف ممتنعٌ لذاته، ولا يلزم من كون الخلف ممتنعاً لذاته بالنسبة إلى الواجب تعالى وتقديسَ أنْ يكونَ متعلقه كذلك، وهذا على نحو ما تقرَّ في مسألة التكليف بالممتنع أنَّ إخبار الله تعالى عن عدم إيمان المصر، ووجوب الصدق اللازم له، لا يُخرج الفعلَ عن كونه مقدورَ المكلَّف، بل يتحقَّق قدرته عليه، فيلحفظ فإنه مهم.

**﴿وَإِنْ تَكُ حَسَنَةٌ﴾** الضميرُ المستترُ في الفعل الناقص عائدٌ إلى المثقال، وإنما أنتَ حملًا على المعنى؛ لأنَّه بمعنى: وإنْ تكونَ زنةً ذرةً حسنةً.

وقيل: لأنَّ المضاف قد يكتسبُ تأنيثَ من المضاف إليه إذا كان جُزءاً، نحو:

كما شرقتَ صدْرُ القناةِ من الدم<sup>(١)</sup>

أو صفةَ له نحو: **﴿لَا يَنْتَعَ نَفْسًا إِبْشِرَه﴾** [الأنعام: ١٥٨] في قراءةٍ من قرأ بالباء الفوquانية<sup>(٢)</sup>، ومقدار الشيء صفةٌ له، كما أنَّ الإيمان صفةٌ للنفس.

وقيل: أنتَ الضمير لتأنيثِ الخبر.

واعتَرَضَ: بأنَّ تأنيثَ الخبر إنَّما يكونُ لمطابقة تأنيثِ المبتدأ، فلو كان تأنيثُ المبتدأ له، لزَمَ الدور.

وأجَيبَ: بأنَّ ذلك إذا كان مقصوداً وضفيته، والحسنةُ عَلَبَتْ عليها الاسمية فألحَقَت بالجوامد التي لا تراعي فيها المطابقة، نحو: الكلام هو الجملة.

وقيل: الضميرُ عائدٌ إلى المضاف إليه، وهو مؤنثٌ بلا خفاء.

وحذفت النون من آخر الفعل من غير قياس تشبيهاً لها بحروف العلة من حيث

(١) وصدره: وتشَرَّقَ بالقول الذي قد أذعنه، والبيت للأعشى، وهو في ديوانه ص ١٨٣، والكتاب ٥٢/١.

(٢) القراءات الشاذة ص ٤٠، والمحتسب ٢٣٦/١.

الغنة والسكون وكونها من حروف الزوائد. وكان القياس عَوْد الواو المحنوفة لاللتقاء الساكنين بعد حذف النون، إلا أنهم خالفوا القياس في ذلك أيضاً حرصاً على التخفيف فيما كُثُر دوره. وقد أجاز يونس حذف النون من هذا الفعل أيضاً في مثل قوله:

فَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْمَرْأَةُ أَبْدَثَ وَسَامَةً فَقَدْ أَبْدَثَتِ الْمَرْأَةَ جَبَهَةً ضَيْغِمٍ<sup>(١)</sup>  
وَسَيِّبَوِيهِ يَدْعُى أَنَّ ذَلِكَ ضَرُورَةً<sup>(٢)</sup>.

وقرأ ابنُ كثير: «حسنَة» بالرفع<sup>(٣)</sup> على أنَّ «تك» تامةً، أي: وإنْ تُوجَد أو تقع حسنة.

﴿يَضْعِفُهَا﴾ أضعافاً كثيرةً حتى يُوصَلَها - كما مرَّ عن أبي هريرة - إلى ألفي حسنة<sup>(٤)</sup>، وعنَ التكثير لا التحديد.

والمراد: يُضعف ثوابها؛ لأنَّ مُضاعفة نفسِ الحسنة - بأنْ تُجعلَ الصلاة الواحدة صلاتين مثلاً - مما لا يُعقل، وإنْ ذهب إليه بعضُ المحققين، وما في الحديث من أنَّ تمرة الصدقة يُرِيَّها الرحمن حتى تصيرَ مثلَ الجبل<sup>(٥)</sup> محمولة على هذا؛ للقطع بأنَّها أكلَتْ، واحتمالُ إعادةِ المعدوم بعيدٌ، وكذلك كتابةُ ثوابها مضاعفاً.

وهذه المضاعفة ليست هي المضاعفة في المدة عند الإمام<sup>(٦)</sup> لأنَّها غير مُتناهية، وتَضَعِيفُ غير المتناهي محالٌ، بل المرادُ أنَّه تعالى يُضَعِّفُه بحسب

(١) البيت لخنجر بن صخر الأسدى، كما في سر صناعة الإعراب لابن جنى ٥٤٢/٢، والخزانة ٣٠٤/٩، دون نسبة في الدر المصورون ٦٨١/٣. وحذف النون هنا مخالف لشروط حذف نون يكون، وهي أن تكون مجزومة، وألا يليها ضمير متصل نحو: لم يكن، وأن لا تحرك النون لاللتقاء الساكنين نحو: «لم يكن الذين كفروا». الدر المصورون ٦٨١/٣.

(٢) الكتاب ١٨٤-١٨٥.

(٣) التيسير ص ٩٦، والنشر ٢٤٩/٢، وهي قراءة نافع وأبي جعفر أيضاً.

(٤) أخرجه أحمد ٧٩٤٥، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف. وسلف الحديث ٣٥٤/٣.

(٥) أخرجه أحمد ٨٣٨١، والبخاري ١٤١٠، ومسلم ١٠١٤) من حديث أبي هريرة ~~طهـ~~.

(٦) هو الرازي في تفسيره ١٠٤/١٠.

المقدار، مثلاً: يَسْتَحِقُ على طاعته عشرة أجزاء من الثواب، فَيَجْعَلُهُ عَشْرِينَ جَزْءاً أو ثالثينَ أو أَرْبَعاً.

وقيل: هي المضاعفة بحسب المدة، على معنى أنه سبحانه لا يقطع ثواب الحسنة في المدّة الغير المتناهية، لا أنه يُضاعف - جَلَّ شأنه - مُدّتها ليجيء حديث محالية تضييف مالا نهاية له<sup>(١)</sup>، وجعل قوله تعالى: ﴿وَيُؤْتَ مِنْ لَدُنْهُ أَنْهَا عَظِيمًا﴾ على هذا عطفاً لبيان الأجر المتفضل به، وهو الزيادة في المقدار، إثر بيان الأجر المستحق، وهو إعطاء مثله واحداً بعد واحداً إلى أبد الدهر، وتسمية ذلك أجراً من مجاز المجاورة؛ لأنّه تابع للأجر مزيد عليه.

وعلى الأول جعله البعض وارداً على طريقة عطف التفسير، على معنى: يُضاعف ثواب تلك الحسنة بإعطاء الزائد عليه من فضله. وزعموا أن القول بالأجر المستحق مذهب المعزلة ولا يتأتى على مذهب الجماعة، وليس بشيء؛ لأنّ الجماعة يقولون بالاستحقاق أيضاً، لكن بمقتضى الوعيد الذي لا يُخالف، وبه يكون الأجر الموعود به كأنه حق للبعيد، كما أنه يكون كذلك أيضاً بمقتضى الكرم، كما قيل: وعد الكريم دين. نعم حمل الأجر على ما ذكر لا يخلو عن بعده، والداعي إليه عدم التكرار.

وقال الإمام أيضاً: إن ذلك التضييف يكون من جنس اللذات الموعود بها في الجنة، وأما هذا الأجر العظيم الذي يؤتيه من لدنّه، فهو اللذة الحاصلة عند الرؤية والاستغراق في المحبة والمعرفة. وبالجملة، فذلك التضييف إشارة إلى السعادات الجسمانية، وهذا الأجر إشارة إلى السعادات الروحانية<sup>(٢)</sup>. ولا يخلو عن حسنه.

و«الدُّن» بمعنى: «عند»، وفرق بينهما بعضهم، بأن «الدُّن» أقوى في الدلالة على القرب، ولذا لا يقال: لدى مال، إلا وهو حاضر، بخلاف «عند»، وتقول: هذا القول عندي صواب، ولا تقول: لدى ولداني كما قاله الزجاج<sup>(٣)</sup>. ونظر فيه بأنه

(١) قوله: له، ليس في (م).

(٢) تفسير الرازى ١٠٥/١٠.

(٣) في معانى القرآن ٢/٥٣، ونقله المصنف بواسطة الشهاب في الحاشية ٣/١٣٧، وما سأليت منه.

شاع استعمال «الدُّن» في غير المكان، كقوله تعالى: ﴿مِنْ لَدُنَّا عَلَيْنَا﴾ [الكهف: ٥] اللهم إلا أن يُخرج ما قاله الزجاج مخرج الغالب.

وقرأ ابنُ كثير وابنُ عامر ويعقوب وابنُ جبير: «يُضَعِّفُهَا» بتضييف العين وتشديدها<sup>(١)</sup>، والمختار عند أهل اللغة والفارسي<sup>(٢)</sup> أنها بمعنى.

وقال أبو عبيدة: ضاعت يتضيى مراراً كثيرة، وضفت يتضيى مرتين<sup>(٣)</sup>. وردد بأنه عكس اللغة؛ لأن المضاعفة تقتضي زيادة الثواب، فإذا شدّدت دلت البنية على التكثير، فيقتضي ذلك تكرير المضاعفة، وقد تقدّم من الكلام ما ينفعك. فتذكرة.

﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ يُشَهِّدُهُمْ﴾ الفاء فصيحة، و«كيف» محلها إما الرفع على أنها خبر لمبدأ محدود، وإما النصب بفعل محدود على التشبيه بالحال كما هو رأي سيبويه، أو على التشبيه بالظرف كما هو رأي الأخفش. والعامل بالظرف مضمون الجملة من التهويل والتخييم المستفاد من الاستفهام، أو الفعل المصدر كما قرر صاحب «الدر المصور»<sup>(٤)</sup>، والجائز متعلق بما عنده.

أي: إذا كان كل قليل وكثير يُجازى عليه، فكيف حال هؤلاء الكفرة من اليهود والنصارى وغيرهم، أو: كيف يصنعون، أو: كيف يكون حالهم، إذا جئنا يوم القيمة من كل أمّة من الأمم وطاقة من الطوائف بشهيد يشهد عليهم بما كانوا عليه من فساد العقائد، وقبائح الأعمال، وهو نيهم؟

﴿وَجِئْنَا إِلَيْكُمْ﴾ يا خاتم الأنبياء ﴿عَلَى هُنَّلَاء﴾ إشارة إلى الشهادة المدلولة عليهم بما ذكر **﴿شَهِيدًا﴾**<sup>(٥)</sup> تشهد على صدقهم لعلمك بما أرسلوا، واستجماع شركك مجتمع ما فرّعوا وأصلوا.

وقيل: إلى المكذبين المستفهم عن حالهم، يشهد عليهم بالكفر والعصيان تقوية لشهادة أنبيائهم عليهم السلام، أو كما يشهدون على أمرهم.

(١) التيسير ص ٨١، والنشر ٢٢٨/٢ عن ابن كثير وابن عامر وأبي جعفر ويعقوب.

(٢) في الحجة ٣/١٦١.

(٣) مجاز القرآن ١/١٢٧.

(٤) ٦٨٣/٣، ويعني بالظرف «إذا». وينظر حاشية الشهاب ١٣٨/٣.

وقيل : إلى المؤمنين ؛ لقوله تعالى : **«إِنَّكُوْنُوا شَهَادَةً عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا»** [البقرة: ١٤٣]. ومتن أصح المشهود عليه في الكلام وأدخلت «على» عليه ، لا يحتاج لتضمين الشهادة معنى التسجيل .

أخرج ابن أبي شيبة وأحمد والبخاري والترمذى والنمسائى وغيرهم من طرق عن ابن مسعود قال : قال لي رسول الله ﷺ : «اقرأ علىي» ، قلت : يا رسول الله ، أقرأ عليك وعليك أنت ؟ ! قال : «نعم إني أحب أن أسمعه من غيري» ، فقرأت سورة النساء حتى أتيت إلى هذه الآية : **«فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أَنْوَارٍ يُشَهِّدُهُ»** إلخ فقال : **«حَسْبُكَ الآن»** ، فإذا عيناه تذرفنان<sup>(١)</sup> .

فإذا كان هذا الشاهد تفيض عينا لهول هذه المقالة ، ويعظم تلك الحالة ، فماذا لعمري يصنع المشهود عليه ، وكأنه بالقيامة وقد أناخت لديه ؟ !

**«يَوْمَ يُرَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَمُوا أَرَسُولُهُ** استثناث لبيان حالهم التي أشير إلى شدتها وفظاعتها ، وتنوين «إذ» عوض - على الصحيح - عن الجملتين السابقتين ، وقيل : عن الأولى ، وقيل : عن الأخيرة .  
والظرف متعلق بـ «يُرَدُّ» .

وجعله متعلقا بـ «شهيد» ، وجملة «يُرَدُّ» صفة ، والعائد محذوف ، أي : فيه ، بعيد .  
والمراد بالموصل إما المكذبون لرسول الله ﷺ ، والتعبير عنهم بذلك لذمهم بما في حيز الصلة ، والإشعار بعلة ما اعتبراهم من الحال الفظيعة والأمر الهائل ، وإبراده ﷺ بعنوان الرسالة لتشريفه وزيادة تقبیح حال مكذبيه .

وإما جنس الكفارة ويدخل أولئك في زمرتهم دخولاً أولئك ، والمراد من «الرسول» الجنس أيضاً ، ويزيد شرفه انتظامه للنبي ﷺ انتظاماً أولئك .

و«عصوا» معطوف على «كفروا» داخل معه في حيز الصلة ؛ والمراد عصيانهم بما سوى الكفر ، فيدل على أنَّ الكفار مخاطبون بالفروع في<sup>(٢)</sup> حق المؤاخذة .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٠ / ٥٦٣ ، ومستند أحمد ٣٦٠٦ ، وصحیح البخاری (٤٥٨٢) ، وسنن الترمذی ٣٠٢٥ ، وسنن النسائي الکبیر (٨٠٧٥) ، وهو عند مسلم (٨٠٠) .

(٢) في الأصل : وفي ، والمثبت من (م) وتفسیر أبي السعد (١٧٨ / ٢) ، والكلام منه .

وقال أبو البقاء: إنَّه في موضع الحال من ضمير «كفروا»، و«قد» مراده<sup>(١)</sup>.

وقيل: صلة لموصول آخر، أي: والذين عصوا، فالإخبار عن نوعين: الكفرة والعصاة، وهو ظاهر على رأي مَنْ يُجُوز إضمار الموصول كالفراء، وفي المسألة خلاف.

أي: يَوْدُ في ذلك اليوم لمزيد شدَّته ومُضاعف هوله الموصوفون بما ذُكر في الدنيا.

**﴿لَوْ تَسْوَى بِهِمُ الْأَرْضُ﴾** إما مفعول «يَوْدُ» على أنَّ «لو» مصدرية، أي: يَوْدون أنْ يُدْفَنُوا وَتُسْوَى الأرض مُلتبسة بهم، أو تُسْوَى عليهم كالموتى.

وقيل: يَوْدون أنَّهم بَقُوا تُرَابًا على أصلهم من غير خلقي، وَتَمَنَّوا أنَّهم كانوا هم بالأرض سواء.

وقيل: تصير البهائم تراباً فـيَوْدون حالها.

وعن ابن عباس أنَّ المعنى: يَوْدون أنْ يَمْشِي عليهم أهل الجمع يَطْؤُونهم بأقدامهم كما يَطْؤُون الأرض.

وقيل: يَوْدون لو يُعَدَّلُ بهم الأرض، أي: يَؤْخُذُ منهم ما عليها فدية، وإنما مُستأنفة على أنَّ «لو» على بابها، ومفعول «يَوْدُ» ممحظٌ لدلالة الجملة، وكذا جواب «لو» إذاناً بغاية ظهوره، أي: يَوْدون تسوية الأرض بهم، لو تُسْوَى لُسُروًا.

وقرأ نافع وابن عامر ويزيد: «تَسْوَى»<sup>(٢)</sup> على أنَّ أصله «تَتَسْوَى»، فأدغمت التاء في السين لقربيها منها.

وحمزة والكسائي: «تَسْوَى» بحذف التاء الثانية مع الإملاء<sup>(٣)</sup>، يقال: سَوَيَتْ فَتَسَوَّى.

(١) الإملاء ٢٥٧/٢.

(٢) التيسير ص ٩٦، والنشر ٢٤٩/٢، ويزيد هو ابن القعاع أبو جعفر من العشرة.

(٣) التيسير ص ٩٦، والنشر ٢٤٩/٢، وهي قراءة خلف من العشرة.

**﴿وَلَا يَكُنُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾** عطف على «يود»، أي: أنهم يومئذ لا يكتمنون من الله تعالى حديثاً؛ لعدم قدرتهم على الكتمان، حيث إن جوارحهم تشهد عليهم بما صنعوا، أو أنهم لا يكتمنون شيئاً من أعمالهم، بل يعترفون بها فيدخلون النار باعترافهم، وإنما لا يكتمنون لعلمهم بأنهم لا ينفعهم الكتمان، وإنما يقولون: **﴿وَاللَّهُ رَأَنَا مَا كَانَ مُشْرِكِينَ﴾** [الأنعام: ٢٣] في بعض المواطن؛ قاله الحسن.

وقيل: الواو للحال، أي: يودون أن يُدفنوا في الأرض وهم لا يكتمون منه تعالى حديثاً ولا يُكذبونه بقولهم: **﴿وَاللَّهُ رَأَنَا مَا كَانَ مُشْرِكِينَ﴾**، إذ روى الحاكم وصححه عن ابن عباس **رضي الله عنهما** أنهم إذا قالوا ذلك ختم الله على أفواههم فتشهد عليهم جوارحهم، فيتمنون أن تسوى بهم الأرض<sup>(١)</sup>.

وجعلوها للعطف وما بعدها معطوف على «تسوى» على معنى: يودون لو تسوى بهم الأرض، وأنهم لا يكونون كتموا أمر محمد **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وبعثه في الدنيا، كما روي عن عطاء = بعيد جداً.

وأقرب منه العطف على مفعول «يود» على معنى: يودون تسوية الأرض بهم وانتفاء كتمانهم إذ قالوا: **﴿وَاللَّهُ رَأَنَا مَا كَانَ مُشْرِكِينَ﴾**.



هذا ومن باب الإشارة: **﴿بَرِيدَ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾** بأن يكشفكم بأسراره المودعة فيكم أثناء السير إليه **﴿وَتَهْدِيَكُمْ شَنَّ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾** أي: مقاماتهم وحالاتهم ورياضاتهم، وأشار بهم إلى الواصلين إليه قبل المخاطبين.

ويجوز أن تكون الإشارة بالشأن إلى التفويض والتسليم والرضا بالمقدور، فإن ذلك **شِنْشِيَّة الصَّدِيقِينَ**، **وَشِنْشِيَّة الوَاصِلِينَ**<sup>(٢)</sup>.

**﴿وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾** من ذنب وجودكم حين يُفنيكم فيه.

(١) المستدرك ٣٠٧/٢، وأخرجه بنحوه البخاري قبل الحديث (٤٨١٦).

(٢) الشُّنْشِيَّة: الشُّنْشِيَّة، والشُّنْشِيَّة: الطبيعة والعادة. القاموس (نشش) و(شن).

ويحتمل أن يكون التبيين إشارة إلى الإيصال إلى توحيد الأفعال، والهداية إلى توحيد الصفات. والتوبية إلى توحيد الذات.

﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَيْمٌ﴾ بمراتب استعدادكم ﴿حَكِيمٌ﴾ ومن حكمته أن يُفيض عليكم حَسْبٍ قابلًّا لكم.

﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ تكرار لـما تقدّم إيداناً بمزيد الاعتناء به؛ لأنّه غاية المراتب ﴿وَرُبِّرِيدُ الَّذِينَ يَتَّسِعُونَ الشَّهَوَاتِ﴾ أي: اللذانِ الفانية الحاجبة عن الوصول إلى الحضرة ﴿وَأَنْ قَبِيلُوا﴾ إلى السُّوَى ﴿فِيمَلَا عَظِيمًا﴾ لتكونوا مثلهم.

﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخْفِقَ عَنْكُمْ﴾ أثقال العبودية في مقام المشاهدة، أو أثقال النفس بفتح باب الاستلذاذ بالعبادة بعد الصبر عليها ﴿وَجُنَاحُ الْإِنْسَنِ ضَعِيفًا﴾ عن حمل واردات الغيب وسلطوات المشاهدة، فلا يستطيع حمل ذلك إلا بتائيد إلهي.

أو: ضعيفاً لا يطيق الحجاب عن محبوبه لحظة؛ ولا يصبر عن مطلوبه ساعة؛ لكمال شوقه ومزيد غرامه:

والصَّبْرُ يُحَمَّدُ فِي الْمَوَاطِنِ كُلُّهَا      إِلَّا عَلَيْكَ فِي أَنَّهُ مَذْمُومٌ<sup>(١)</sup>  
وكان الشبلُ قدْ سرَّه يقول: إلهي لا معك قرار، ولا منك فرار، المستغاث  
بك إليك.

﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ مَأْمُونُوا﴾ الإيمان الحقيقي ﴿لَا تَأْكُلُوا﴾ أي تذهبوا ﴿أَنْوَلَكُمْ﴾ وهو ما حصل لكم من عالم الغيب بالكتسب الاستعدادي ﴿يَتَكَبَّرُونَ بِالْبَطْلِ﴾ بأن تتفقوا على غير وجهه، وتُودِعُوه غير أهله ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تَجْرَةً﴾ أي: إلا أن يكون التصرف تصرفاً صادراً ﴿عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ واستحسان ألقى من عالم الإلهام إليكم، فإن ذلك مباح لكم.

(١) البيت في الموازنة للأمدي ١٠٩/١، وطبقات الأولياء ص ٣٢٦، وغرائب القرآن للنيسابوري ٥/٢٧، والوافي بالوفيات ٣/٤ ونسب فيه لمحمد بن عبد الله بن عمرو بن معاوية بن عمرو بن عتبة بن أبي سفيان الأموي، المشهور بالعتبي.

**﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾** بالغفلة عنها، فإنَّ مَنْ غفل عنها فقد غفل عن رَبِّهِ، ومن غفل عن رَبِّهِ فقد هَلَكَ<sup>(١)</sup>، أو: لا تقتلوا أنفسكم - أي: أرواحكم الْفُدُسيَّةَ - بمباشرتكم<sup>(٢)</sup> ما لا يليقُ، فإنَّ مباشرةً ما لا يليق يَمْنَعُ الرُّوحَ مِنْ طيرانها في عالم المشاهدات ويَحْجُبُ عنها أنوارَ المكافئات.

**﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ﴾** في أزل الآزال **﴿بِكُمْ رَحِيمًا﴾** فلذا أرشدكم إلى ما أرشدكم.

**﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُهْنَوْنَ عَنْهُ﴾** وهي عند العارفين روية العبوديَّة في مشهد الربوبية، وطلب الأعراض في الخدمة، وميل النفس إلى السُّوى من العرش إلى التَّرَى، والسُّكون في مقام الكرامات، ودعوى المقامات السَّاميَّة قبل الوصول إليها، وأكابر الكبار إثبات وجود غير وجود الله تعالى.

**﴿أُنَكِّفُرُ عَنْكُمْ سَيْغَايَكُمْ﴾** أي: نمح عنكم تلؤتاتكم بظهورِ نورِ التوحيد

**﴿وَنَذْخِلُكُمْ مُذْخَلًا كَرِيمًا﴾** وهي حضرةُ عينِ الجمع.

**﴿وَلَا تَنْمِنُوا مَا فَضَلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾** من الكلمات التابعية للاستعدادات، فإنَّ حصولِكم على شخصٍ آخر<sup>(٣)</sup> محالٌ إذا لم يكن مُستعداً له، ولهذا عبر بالتمنيِّ.

**﴿لِلرِّجَالِ﴾** وهم الأفراد الواثلون **﴿نَصِيبُتْ مِمَّا أَكْتَسَبُوا﴾** بنورِ استعدادهم **﴿وَلِلشَّاءِ﴾** وهم الناقصون القاصرون **﴿نَصِيبُتْ بِمَا أَكْسَبَنَ﴾** حسبَ استعدادهم **﴿وَسَعَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾** بأنْ يُفيض عليكم ما تقتضيه قابلياتكم **﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُكَلِّ شَوَّهَ عَلَيْهَا﴾** ومن جملة ذلك ما أنتم عليه من الاستعداد، فيعطيكم ما يليقُ بكم.

**﴿وَلِكُلِّ جَعْلَنَا مَوَلَّيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَلِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾** أي: ولكلِّ قومِ جعلناهم موالي نصيبُ من الاستعداد يرثونَ به مما تركه والداهم وهو الروح والقلب، والأقربون وهم القوى الروحانية.

(١) قوله: هلك، ليس في الأصل.

(٢) في الأصل: ب مباشرة.

(٣) في الأصل: فإنَّ كمالَ حصولِ الشخصٍ آخر.

﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتُ أَيْنَتُكُمْ﴾ وهم المریدون ﴿فَعَلُوْهُمْ نَصِيبُهُمْ﴾ من الفیض على قدر نصیبهم من الاستعداد ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ إذ كل شيء مظہر لاسم من اسمائه.

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُوكُمْ عَلَى النِّسَاءِ﴾ أي: الكاملون شأنهم القيام بتدبیر الناقصين والإنفاق عليهم من فيوضاتهم ﴿فَإِنَّمَا فَتَحَلَّ اللَّهُ بِعَنْهُمْ عَلَى بَعْضِهِمْ﴾ بالاستعداد ﴿وَوَيْمَآ أَنْفَقُوا﴾ في سبل الله تعالى وطريق الوصول إليه ﴿مِنْ أَنْوَارِهِمْ﴾، أي: قواهم أو معارفهم.

﴿فَالْمُتَلِحَّثُ﴾ للسلوك من النساء بالمعنى السابق ﴿قَنَّتُتُ﴾ مطیعات الله تعالى بالعبادات القالية ﴿حَفِظَتُ لِلْغَيْبِ﴾ أي: القلب، عن دنس الأخلاق الذميمة، ولعله إشارة إلى العبادات القالية ﴿مِمَّا حَفِظَ اللَّهُ﴾ لهم من الاستعداد.

﴿وَالَّتِي تَخَلُّنَ نَزُورُهُنَّ﴾ ترتفعن عن الانقياد إلى ما ينفعهن ﴿وَنَظُوفُهُنَّ﴾ بذكر أحوال الصالحين ومقاماتهم، فإن النفس تميل إلى ما يُمدح لها غالباً ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْعَصَابِعِ﴾ أي: امنعوا دخول أنوار فيوضاتكم إلى حُجرات قلوبهن ليستوحشن، فربما يرجعن عن ذلك الترفع ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ بعصي القهرا إن لم يتراجع ما تقدم فيهن ﴿فَإِنْ أَطْفَكُمْ﴾ بعد ذلك ورجعن عن الترفع والأنانية ﴿فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سِيلًا﴾ بتکلیفهن فوق طاقتھن وخلاف مقتضى استعدادھن. ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَيْرًا﴾ ومع هذا لم يکلف أحدا فوق طاقته وخلاف مقتضى استعداده.

﴿وَإِنْ خَفَتْرُ﴾ أيها المرشدون الگمل ﴿يُشَاقَّ بَيْنَهُمَا﴾ أي: بين الشیخ والمرید ﴿فَابْتَغُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ، وَحَكَمَا مِنْ أَهْلَهَا﴾ فابتعثوا متوضطين من المشايخ والساکین ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا﴾ ويقصداه ﴿بِوَقْرِ اللَّهِ﴾ تعالى ﴿بَيْنَهُمَا﴾ وهمة الرجال تقلع الجبال، ويمكن أن يكون<sup>(١)</sup> الرجال إشارة إلى العقول الكاملة، والنساء إشارة إلى النفوس الناقصة، ولا شك أن العقل هو القائم بتدبیر النفس وإرشادها إلى ما يُصلحها، ويراد من الحكمين حينئذ ما يتوسط بين العقل والنفس من القرى الروحانية.

(١) في الأصل: أن يقال.

﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ﴾ بالتوجه إليه والفناء فيه ﴿وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ مما تحسبونه شيئاً وليس بشيء؛ إذ لا وجود حقيقة لغيره سبحانه ﴿وَإِلَوَلَدَنِ﴾ الروح والنفس اللذين تولد بينهما القلب، أحسنوا ﴿إِنْسَنًا﴾ فاستفيفوا من الأول وتوجهوا بالتسليم إليه، وزُكروا الثاني وطهروا بُرْدَنِه ﴿وَبِذِي الْقُرْبَى﴾ وهو من يناسبكم بالاستعداد الأصلي والمشاكلة الروحانية ﴿وَالْأَسْتَمَنَ﴾ المستعددين المنقطعين عن نور الأب - وهو الروح - بالاحتجاب ﴿وَالْمَسْكِنَ﴾ العاملين الذين لاحظ لهم من المعرف، ولذا سكنتُوا عن السير وهم الناسكون ﴿وَالجَارُ ذِي الْقُرْبَى﴾ القريب من مقامك في السلوك ﴿وَالْجَارُ الْجُنُبُ﴾ البعيد مقامه عن مقامك ﴿وَالصَّاحِبُ بِالْجَنْبِ﴾ الذي هو في عين مقامك ﴿وَآتَيْتُ الْتَّبِيلَ﴾ أي: السالك المتغرب عن مأوى النفس، الذي لم يصل إلى مقام بعد ﴿وَمَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ﴾ من المنترين إليكم بالمحبة والإرادة.

وقيل: الوالدين إشارة إلى المشايخ، وإحسانُ المرید إليهم: إطاعتهم والانتباد إليهم وامتثال أوامرهم، فإنهم أطباء القلوب وهم أعرف بالداء والدواء، ولا يداورون إلا بما يرضي الله تعالى وإن خفي على المرید وجهه، ومن هنا قال الجنيد قدس سره: أمرني ربِّي أمراً، وأمرني السرِّيُّ أمراً، فقدَمْتُ أمر السرِّيُّ على أمر ربِّي، وكلُّ ما وجدتُ فهو من بركاته.

وأول «الجار ذي القربي» بالروح الناطقة العارفة العاشرة الملكوتية، التي خرجت من العدم بتجلّي القدم، وانقدحت من نور الأزل، وهي أقرب كل شيء، وهي جارُ الله تعالى المصبوغة بنوره، والإحسان إليها أن تُطلِّقها من فتنة الطبيعة، وتقديس مسكنها من حظوظ البشرية، لتطير بجناح المعرفة والشرف إلى عالم المشاهدة.

«والجار الجنب» بالصورة الحاملة للروح، والإحسان إليها أن تُقطم جوارحها من رضيع ضرع الشهوات.

«والصاحب بالجنب» وهو القلب الذي يصحبك في سفر الغيب، والإحسان إليه أن تفرده من الحدثان وتشرقه إلى جمال الرحمن.

وقيل: هو النفس الأمارة، وفي الخبر: «أعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك»<sup>(١)</sup>، والإحسان إليها أن تجسها في سجن العبودية، وتحرقها بنيران المحبة. وأول «ابن السبيل» بالولي الكامل، فإنه لم يزل ينتقل من نور الأفعال إلى نور الصفات، ومن نور الصفات إلى نور الذات، والإحسان إليه كثُر سره، وعدم الخروج عن دائرة أمره.

وقال بعض العارفين: وإن شئت أؤلـت «ذا القربي» بما يتصل بالشخص من المجرـدات، و«اليتامى» بالقوى الروحانية، و«المساكين» بالقوى النفسانية من الحواس الظاهرة وغيرها، و«الجار ذي القربي» بالعقل، و«الجار الجنـب» بالوهم، و«الصاحب بالجنـب» بالشوق والإرادة، و«ابن السبيل» بالفـكر، والمـمالـيك بالملـكـات المـكتـسبة التي هي مـصـادر الأفعال الجـميلـة، وـبابـ التـأـويل واسـعـ جـداـ.

**﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً﴾** يـسعـي بالـسلـوكـ فيـ نـفـسـهـ [لا باـلهـ]<sup>(٢)</sup> **﴿فَخُورًا﴾** بأـحوالـهـ وـمقـامـاتـهـ مـحـتجـباـ بـرؤـيتهاـ.

**﴿الَّذِينَ يَتَّخِلُونَ﴾** على أنفسهم وعلى المستحقين، فلا يـعملـونـ بـعـلومـهمـ ولا يـعلـمـونـهاـ **﴿وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ إِلَيْبُخْلِ﴾** قالـاـ أوـ حـالـاـ **﴿وَرَكَثُونَ مَا مَاتَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾** فلا يـشـكـرونـ نـعـمةـ اللهـ، أوـ يـكتـمـونـ ماـ أـوتـواـ منـ المـعـارـفـ فيـ كـثـمـ الاستـعدـادـ وـظـلـمـةـ الـقـوـةـ حتـىـ كـائـنـاـ مـعـدـوـمـةـ، **﴿وَأَعْتَدَنَا لِلْكَافِرِ﴾** للـحـقـ، السـاتـرـينـ أنـوارـ الـوـحـدةـ بـظـلـمـةـ الـكـثـرةـ **﴿عَذَابًا مُهِمَّكـا﴾** يـهـيـنـهـمـ فـيـ ذـلـلـ وـجـودـهـمـ وـشـيـنـ صـفـاتـهـمـ.

**﴿وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ﴾** أي: يـبـرـزـونـ كـمـالـاتـهـمـ **﴿رِفـقـةـ النـاسـ﴾** مـرـانـينـ النـاسـ بـأنـهاـ لـهـمـ **﴿وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾** الإيمـانـ الـحـقـيقـيـ، ليـعـلـمـواـ أـنـ لاـ كـمـالـ إـلـاـ لـهـ **﴿وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾** أي: الفـنـاءـ فـيـ سـبـحانـهـ، ليـبـرـزـواـ اللهـ الـواـحدـ الـقـهـارـ.

**﴿وَمَنْ يَكُنْ أَشَيْطَنُ﴾** النفسـ وـقوـاماـ **﴿لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا﴾**، لأنـهـ يـضـلـلـ عنـ الـحـقـ كـهـلـاءـ.

(١) أخرجه البيهقي في الزهد ص ١٥٦-١٥٧ . وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ٤/٣: فيه محمد بن عبد الرحمن بن غزوان أحد الرضاugin.

(٢) ما بين حاضرتين من تفسير ابن عربي ١/١٦٤ ، والكلام منه.

**﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ﴾** ما كان يضرُّهم **﴿أَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾** فصدقوا بالتوحيد والفناء فيه **﴿وَأَنفَقُوا مِثْمَاثِ رَزْقَهُمُ اللَّهُ﴾** ولم يروا كمالاً لأنفسهم **﴿وَكَانَ اللَّهُ يَعْلَمُ عَلِيهِمَا﴾** فيجازيهم بالبقاء بعد الفناء.

**﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾** مقدار ما يظهر من الهباء **﴿وَإِنَّكَ حَسَنَتَ﴾** ولا تكون كذلك إلا إذا كانت له، فإن كانت له يُضاعفها بالتأييد الحقاني **﴿وَبِئْرَتِ مِنْ لَدْنَتِهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾** وهو الشهود الذاتي أو العلم اللدني.

**﴿فَكَيْفَ إِذَا جَنَّا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدِيْرَ﴾** وهو ما يحضر كل أحد ويظهر له بصورة معتقده فيكشف عن حاله **﴿وَجَنَّا يَكُونُ عَلَى هَذِلَّةٍ﴾** وهم المحمديون **﴿شَهِيدَيْرَ﴾**. ومن لوازم الإثبات بالحقيقة المحمدية شهيداً للمحمديين معرفتهم الله تعالى عند التحول في جميع الصور، فليس شهيداً لهم في الحقيقة إلا الحق سبحانه.

**﴿وَيَوْمَ يُرَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾** بالاحتجاب **﴿وَعَصَمُوا الرَّسُولَ﴾** بعدم المتابعة **﴿أَتُؤْمِنُ يَوْمَ الْأَزْلَفِ﴾** فتنطمس<sup>(١)</sup> نفوسهم، أو تصير ساذجة لا تُقْسَمُ فيها من العقائد الفاسدة والرذائل الموبقة **﴿وَلَا يَكُنُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾** أي: لا يقدرون على كتم حديث من تلك النقوش، وهياهات، أئن يخفون شيئاً منها وقد صارت الجبال كالعهن المنفوش:

سَهْمُ أَصَابَ وَرَأْمِيهِ بَذِي سَلَمَ      مَنْ بِالْعَرَاقِ لَقَدْ أَبْعَدَتِ مَرْمَاكِ<sup>(٢)</sup>  
وَاللَّهُ تَعَالَى يَتَوَلَّ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ.



**﴿وَبِئْرَاتِهِ الَّذِينَ مَأْتُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَوةَ وَأَنْتُمْ شَكَرَى حَنَّ تَلَمُوا مَا تَنْهَلُونَ﴾** إرشاد لأخلاق الصلاة التي هي رأس العبادة من شوائب الكدر، ليجمعوا بين إخلاص عبادة الحق ومحارب الأخلق التي بينهم وبين الخلق، المبيئة فيما تقدم، وبهذا يحصل الربط.

(١) في (م): لتنطمس.

(٢) البيت للشريف الرضي، وهو في ديوانه ١٠٧/٢.

ويجوز أن يقال: لَمَا نُهوا فيما سَلَفَ عن الإشراك به تعالى، نُهوا هامنا عما يُؤْذِي إِلَيْهِ مِنْ حِيثُ لَا يَحْتَسِبُونَ، فقد أخرج أبو داود والترمذى وحسنه والناساني والحاكم وصححه عن عليٍّ كرم الله تعالى وجهه قال: صَنَعْ لَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طَعَاماً، فَدَعَانَا وَسَقَانَا مِنَ الْخَمْرِ، فَأَخْذَتِ الْخَمْرُ مِنَّا، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقَدِمْنَا، فَقَرَأَتْ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ أَعْبُدُ مَا تَبْعِدُونَ وَنَحْنُ نَعْبُدُ مَا تَبْعِدُونَ. فَنَزَّلَتْ<sup>(١)</sup>.

وفي رواية ابن جرير وابن المنذر عن عليٍّ كرم الله تعالى وجهه: أَنَّ إِمَامَ الْقَوْمِ يُوْمَنْدَى هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ، وَكَانَتِ الصَّلَاةُ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ، وَكَانَ ذَلِكَ لِمَا كَانَ الْخَمْرُ مُبَاحَةً<sup>(٢)</sup>.

والخطاب للصحابة، وتصدير الكلام بحرف النداء والتبيه اعتماداً بشأن الحكم، والمراد بالصلوة عند الكثير الهيئة المخصوصة، وبشربها القيام إليها والتلبس بها، إلا أنه نهى عن القرب مبالغة. وبالسُّكُرِ الحالة المقررة التي تحصل لشارب الخمر، وما دَتَّه تَدُّلُّ على الانسداد، ومنه: سَكَرَتْ أَعْيُّنَهُمْ، أي: انسدَتْ. والمعنى: لا تُصْلُوْا فِي<sup>(٣)</sup> حالة السكر حتى تعلموا قبل الشروع ما تقولونه قبلها؛ إذ بذلك يظهر أنكم ستعلمون ما ستقرؤونه فيها.

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن جبیر أَنَّ المعنى: لا تقربوا الصلاة وأنتم نساوى من الشراب حتى تعلموا ما تقرؤونه في صلاتكم<sup>(٤)</sup>. ولعلَّ مراده: حتى تكونوا بحيث تعلمون ما تقرؤونه، والا فهو يستدعي تقدُّم الشروع في الصلاة على غاية النهي، وإذا أردت ذلك رجع إلى ما تقدُّم ولكن فيه تطويل بلا طائل، على أنَّ إيهام «ما تقولون» على: ما تقرؤون، حيثُ يكون عارياً عن الداعي.

(١) سنن أبي داود (٣٦٧١)، وسنن الترمذى (٣٠٢٦)، وسنن النسائي الكبرى كما في التحفة ٤٠٢/٧، والمستدرك ١٤٢/٤، وأخرجه أيضاً الطبرى ٤٦/٧. قال الترمذى: حديث حسن صحيح غريب.

(٢) تفسير الطبرى ٧/٤٥ - ٦/٤٦ بنحوه، وما ذكره المصطفى يوافق رواية الحديث عند الحاكم ١٤٢/٤. وينظر الدر المثور ٢/١٦٥.

(٣) قوله: في، ليس في الأصل.

(٤) تفسير ابن أبي حاتم ٣/٩٥٩.

ورُوي عن ابن المسمِّي والضحاك وعكرمة والحسن أنَّ المراد من الصلاة مواضعها، فهو مجازٌ من ذكر الحال وإرادة المحل بقرينة قوله تعالى فيما يأتي: ﴿إِلَّا عَارِي سَبِيلٍ﴾ فلنَّه يدلُّ عليه بحسب الظاهر، فالآية مسوقةٌ عن نهي قربان السكران المسجد تعظيمًا له، وفي الخبر: «جَنِبُوا مساجدَكُمْ صَبِيَانَكُمْ ومجانينكم»<sup>(١)</sup>، ويأبه ظاهرُ قوله تعالى: ﴿حَقَّ تَعْلُمُوا مَا تَنْهَوْنَ﴾.

وروي عن الشافعي رضي الله عنه أنه حَمَلَ الصلاة على الهيئة المخصوصة وعلى مواضعها مراعاةً للقولين، وفي الكلام حيثُنَّ الجمعُ بين الحقيقة والمجاز، ونحن لا نقول به.

وروي عن جعفر رضي الله عنه والضحاك - وهو إحدى الروايتين عن ابن عباس رضي الله عنهما - أنَّ المراد من السُّكُر سُكُر النعاس وغلبة النوم، وأيَّدَ بما أخرجه البخاري عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصْلِي فَلَا يُنْصَرِفُ فَلَيَنْتَهِمْ حَتَّى يَعْلَمُ مَا يَقُولُ»<sup>(٢)</sup>، وروى مثله عن عائشة رضي الله عنها<sup>(٣)</sup>، وفيه بعده.

وأبَعْدُ منه حَمَلُه على سُكُر الخمر وسُكُر النوم؛ لِمَا فيه من الجمع بين الحقيقة والمجاز، أو عموم المجاز مع عدم القرينة الواضحة على ذلك.

وأيًّا ما كان فليس مرجع النهي هو المقيد مع بقاء القيد مُرْخَصاً بحاله، بل إنما هو القيد مع بقاء المقيد على حاله؛ لأنَّ القيد مَصْبُّ التَّنْفِي والنَّهِي في كلامهم، ولأنَّه مَكْلُفٌ بالصلاوة مأمورٌ بها، والنَّهِي ينافيها، نعم لا مانع عن النهي عنها للسكران مع الأمر المطلق، إلا أنَّ مرجعه إلى هذا.

والحاصل كما قال الشهاب: أنه مَكْلُفٌ بها في كلٍّ حالٍ، وزواوْل عقله بفعله لا يَمْنَعُ تَكْلِيفَه، ولذا وقع طلاقه ونحوه، ولو لم يكن مأموراً بها لم تلزمـه الإعادة

(١) أخرجه ابن ماجه (٧٥٠) من حديث وائلة بن الأسعف رضي الله عنه، وابن عدي (١٤٥٤/٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، و١٨٦١/٥ من حديث وائلة وأبي الدرداء وأبي أمامة رضي الله عنهما، وعبد الرزاق (١٧٢٦) من حديث معاذ رضي الله عنه، وجميع هذه الروايات ضعيفة، ينظر تخرير أحاديث الكشاف لابن حجر ص ٤٤.

(٢) صحيح البخاري (٢١٢)، وهو عند أحمد (١٢٤٤٦).

(٣) صحيح البخاري (٢١٢)، وهو عند أحمد (٢٥٦٦١)، ومسلم (٧٨٦).

إذا استغرق السُّكُرُ وقتها، وقد نصَّ عليه الجصاص في «الأحكام» وفصله<sup>(١)</sup>. انتهى.

وزعم بعضهم أنَّ النهي عن الصلاة نفسها، لكن المراد بها الصلاة جماعة مع النبي ﷺ تعظيماً له عليه الصلاة والسلام وتوقيراً.

ولا يخفى أنَّ مما لا يدلُّ عليه نقلٌ ولا عقلٌ، وبأباء الظاهر وسبب التزول، وقد رُوي أنَّهم كانوا بعدها نزلت الآية لا يشربون الخمر في أوقات الصلاة، فإذا صلوا العشاء شربوها، فلا يُصبحون إلا وقد ذهب عنهم السُّكُر وعلموا ما يقولون<sup>(٢)</sup>.

وقرئ: «سُكاري» بفتح السين جمع «سُكْران» كتمان وندامي. وقرأ الأعمش: «سُكري» بضم السين على أنه صفةٌ لـ«جُبلى» وقع صفةً لجماعة، أي: وأنتم جماعة سُكري، والنَّخعي: «سُكري» بالفتح<sup>(٣)</sup>، وهو إما صفةٌ مُفردةٌ صفة جماعة كما في الضم، وإما جمْعٌ تكسير كجَرْحَى، وإنما جمع سكران عليه لما فيه من الآفة اللاحقة للعقل، والصيغة على قراءة الجمهور جمْعٌ تكسير عند سيبويه<sup>(٤)</sup>، وأسْمَ جمِيع عند غيره؛ لأنَّه ليس من أبنية الجمع، ورجح الأول.

«وَلَا جُنْبَاهُ» عطفٌ على قوله تعالى: «وَأَنْتَ سُكَارَى» فإنه في حيز النصب، كانه قيل: لا تقربوا الصلاة سُكاري ولا جنباً، قاله غير واحد.

وقال الشهاب نقاً عن النحرير<sup>(٥)</sup>: إنَّ هذا حُكم الإعراب، وأمَّا المعنى ففرق بين قولنا: جاء القوم سُكاري، و: جاؤوا وهم سُكاري، إذ معنى الأول: جاؤوا كذلك، والثاني: جاؤوا وهم كذلك، باستثناف الإثبات - ذكره عبد القاهر - ويعني

(١) حاشية الشهاب ١٣٩/٣، وينظر أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٠٢-٢٠٣.

(٢) ذكره ابن حجر في العجائب ٨٧٤-٨٧٥/٢ عن مقاتل. وأخرجه الطبرى ٦٨٣-٦٨٤/٣ عن السدي.

(٣) تنظر هذه القراءات في القراءات الشاذة من ٢٦، والمحتب ١/١٨٨، والكتاف ١/٥٢٨، والبحر ٣/٢٥٥.

(٤) الكتاب ٦٤٥/٢، وينظر البحر ٣/٢٥٥.

(٥) في (م): البحر، وهو تصحيف، والمثبت من الأصل وحاشية الشهاب ١٣٩/٣ والنحرير هو السعد الفتاذاني.

بالاستئناف أنه مقرر في نفسه مع قطع النظر عن ذي الحال، وهو مع مقارنته له يُشعر بتقرّره في نفسه، ويَجوز تقدّمه واستمراره، ولذا قال السبكي في «الأشباه»<sup>(١)</sup>: لو قال: الله تعالى على أن اعتكف صائماً. لا بد له من صوم يكون لأجل ذلك النذر من غير سبب آخر، فلا يُجزئه الاعتكاف بصوم رمضان، ولو قال: وأنا صائم، أجزاء.

ولعل وجه الفرق: أن الحال إذا كانت جملة دلّت على المقارنة، وأمّا اتصافه بمحضونها فقد يكون وقد لا يكون، نحو: جاء زيد وقد طلت الشمس، والحال المفردة صفةٌ معنى، فإذا قال: الله تعالى على أن اعتكف وأنا صائم. نذر مقارنته للصوم ولم ينذر صوماً، فيصح في رمضان، ولو قال: صائماً، نذر صومه فلا يصح فيه؛ وهذه المسألة نقلها الإسنوي في «التمهيد» ولم يُبيّن وجهها، ولم نر لأنّتنا فيها كلاماً<sup>(٢)</sup>. انتهى كلامه.

ولم يُبيّن رحمة الله تعالى السرّ في مخالفة هذين الحالين على وجوه تَضُمُّ به ما ذكره في المسألة. وبين العلامة الطبيسي فائدتها غير أنه لم يتعرّض لهذا الفرق، فقال: فائدتها - والعلم عند الله تعالى - الإشعار بأن قربان الصلاة مع السكر منافي لحال المسلمين ومن يُنادي الحضرة الصمدانية، دلّ عليه الخطاب بـ«أنتم»، ولهذا قرنه بقوله سبحانه: **﴿وَهُوَ حَقٌّ تَعْلَمُوا﴾** إلخ، والمُجنيون لا يَعدّون إحصار القلب، ومن آثم رحّص لهم بالإعذار<sup>(٣)</sup>. فتأمل جدًا.

وـ«الجنب» من أصابته الجنابة، يستوي فيه على اللغة الفصيحة المذكورة والمؤنثُ والواحد والتثنية والجمع، لجريانه مجرّى المصدر وإن لم يكن، كما قاله بعض المحققين. ومن العرب من يُشّنِيه ويَجمِعُه، فيقول: جُنْبٌ وأجناب وجُنُوب، واشتقاقه كما قال أبو البقاء: من العجانبة، وهي المباعدة<sup>(٤)</sup>.

(١) واسمه: الأشباه والنظائر لتأج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي. كشف الظنون ١/١٠٠.

(٢) حاشية الشهاب ٣/١٤٠-١٣٩، وينظر التمهيد في تخريج الأصول على الفروع لجمال الدين الإسنوي ص ٣٩٨-٣٩٩.

(٣) حاشية الطبيسي على الكشاف عند تفسير هذه الآية.

(٤) الإملاء ٢/٢٦٨.

**﴿إِلَّا عَارِيٌ﴾** أي: مجتازٍ **«سَبِيلٍ»** أي: طريق، والمراد: إِلَّا مسافرين، وهو استثناءٌ مفرغٌ من أعمّ الأحوال، محلُّه النصبُ على أنه حالٌ من ضمير «لا تقربوا» باعتبار تقديره بالحال الثانية دون الأولى، والعامل فيه معنى النهي، أي: لا تقربوا الصلاة جُنباً في حالٍ من الأحوال إِلَّا حالٌ كونكم مسافرين، على معنى أنه في حالة السفر ينتهي حُكْم النهي، لكن لا بطريقٍ شمولٍ النفي لجميع صورها، بل بطريق نفي الشمول في الجملة من غير دلالةٍ على انتفاء خُصوصية البعض المتنفي، ولا على بقاء خُصوصية البعض الباقي، ولا ثبوت تقديره، لا كلياً ولا جزئياً، فإنَّ الاستثناء لا يَدُلُّ على ذلك عبارة، نعم يُشير إلى مخالفة حُكْم ما بعده لما قبله إشارة إجماليةً يُكتفى بها في المقامات الخطابية لا في إثبات الأحكام الشرعية، فإنَّ ملأك الأمر في ذلك إنما هو الدليل، وقد وَرَدَ عقيبه على طريق البيان. قاله المولى شيخ الإسلام<sup>(١)</sup>.

وقيل: هو صفة لجنبًا على أنَّ «إِلَّا» يعني «غير».

واعتراض بأنَّ مثل هذا إنما يصحُّ عند تعذر الاستثناء، ولا تَعذر هنا لعموم النكرة باللفظ.

وأجيبَ بأنَّ هذا الشرط في التوصيف ذكره ابنُ الحاجب، وقد خالفه فيه النحاة، ورجح بعضُهم الوصفية هنا بناءً على أنَّ الكلام على تقدير الاستثناء يُقيد الحصر، ولا حصر؛ لورود المريض إشكالاً عليه بخلافه على تقدير الوصفية، وأدعي البعض إفادَة الكلام له مطلقاً، وأنَّ المريض يَرِدُ إشكالاً إِلَّا أنْ يُؤَرَّلُ، كما سترفُه.

ومن حَمَلَ الصلاة على مواضعها فَسَرَّ العبور بالاجتياز بها، وجَوَّز للجنب عبورَ المسجد، وبه قال الشافعِي رحمه الله تعالى، والمشهورُ عندنا منعِ الجنِّ المسجد مطلقاً، ورُحْصَنَ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> كرم الله تعالى وجهه كما في خبر الترمذِي عن أبي سعيد بناءً

(١) تفسير أبي السعود ١٧٩/٢ - ١٨٠.

(٢) سنن الترمذِي (٣٧٢٧) ولفظه: قال رسول الله ﷺ لعليٍّ: «يا علي، لا يحلُّ لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك» قال علي بن المنذر: قلت لضرار بن صُرُد: ما معنى هذا الحديث؟ قال: لا يحلُّ لأحد يستظرفه جنباً غيري وغيرك. قال أبو عبيدة: هذا حديثٌ

على ما فسره ضرار بن صرید حين سأله عن معناه عليٌّ بن المنذر. وكونه كرم الله تعالى وجهه رُّحْص ثم مُنْعَ، لم يتبث عندي، وإن نقله البعض.

ونقل الجصاص في «الأحكام» أنه لا يجوز الدخول إلا أن يكون الماء أو الطريق فيه<sup>(١)</sup>. وعن الليث: أنَّ الجنب لا يمرُّ فيه إلا أن يكون بابه في المسجد، فقد روی أنَّ رجالاً من الأنصار كانت أبوابهم في المسجد، وكان يُصييهم الجنابة ولا يجدون ممراً إلا فيه، فرُّحْص لهم في ذلك<sup>(٢)</sup>.

**﴿حَتَّى تَقْتَلُوا﴾** غاية للنهي عن قربان الصلاة حال الجنابة، ولعل تقديم الاستثناء عليه - كما قال شيخ الإسلام - للإيدان من أول الأمر بـأنَّ حُكْم النهي في هذه السورة ليس على الإطلاق كما في صورة السُّكُر تشويقاً إلى البيان ورُّوِّماً لزيادة تقرُّره في الأذهان<sup>(٣)</sup>.

وقيل: لَمَا لَمْ يَكُنْ لِقوله سبحانه: **﴿حَتَّى تَقْتَلُوا﴾** مَدْخُلٌ في المقصود؛ إذ المقصود إنما هو صحة الصلاة جُنباً، أَخْرَه وقدم الاستثناء عليه، وكان الظاهر عدم ذكره لذلك، إلا أنه ذكره تبيهاً على أنَّ الجنابة إنما ترتفع بالاغتسال.

وفي الآية الكريمة رمز إلى أنه يتبعى للمصلى أن يتحرَّز عما يُلْهِيه ويشغل قلبه، وأن يُزْكَى نفسه عما يُدْنِسُها؛ لأنَّه إذا وجَبَ تطهيرُ البدن فتطهيرُ القلب أولى، أو لأنَّه إذا صِيَنَ موضع الصلاة عَمِّنْ به حدث، فلأنَّ يُصانَ القلب الذي هو عرشُ الرحمن عن خاطِرٍ غير ظاهِرٍ ظاهِرُ الأولويَّةِ.

= حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسمع مني محمد بن إسماعيل (يعني البخاري) هذا الحديث فاستغفريه. اهـ. وقال الترمذى كما في تحفة الأحوذى ٢٣٣ / ١٠: إنما حسنة الترمذى بشواهدة. وينظر التلخيص الحبير ١٣٦ / ٣، وتخریج أحاديث الكشاف ص ٤٤.

(١) كذا ذكر المصنف عن الجصاص، والذي في أحكام القرآن للجصاص متنع الدخول مطلقاً، وعبارة المصنف ذكرها البيضاوى عن أبي حنيفة، فتعقبه الشهاب في الحاشية ١٤١ / ٣ بقوله: لكن المذكور في فقه الحنفية متنع الدخول في المسجد مطلقاً، وكذا نقله الجصاص في الأحكام. اهـ.

(٢) أخرجه الطبرى ٥٧ / ٧ من طريق يزيد بن أبي حبيب أن رجالاً... وهو مرسل.

(٣) تفسير أبي السعود ٢ / ١٨٠. ووقع في (م): تقرُّبه، بدل: تقرره.

﴿وَإِنْ كُثُرْ مَرْضٌ﴾ تفصيل لِمَا أَجْبَلَ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ، وَبِيَانٍ مَا هُوَ فِي حُكْمِ الْمُسْتَثْنَى مِنَ الْأَعْذَارِ، وَالاقتصر فِيمَا قَبْلُ عَلَى إِسْتِثْنَاءِ السَّفَرِ مَعَ مُشارِكَةِ الْبَاقِي لِهِ فِي حُكْمِ التَّرْخِيصِ لِلإِشْعَارِ بِأَنَّهُ الْعَذْرُ الْغَالِبُ الْمُبْنَى عَلَى الْفُرْدَوَةِ الَّتِي<sup>(١)</sup> يَدُورُ عَلَيْهَا أَمْرُ الرُّخْصَةِ، وَلِهَذَا قِيلُ: الْمَرَادُ بِغَيْرِ عَابِرِي سَبِيلٍ: غَيْرِ مَعْذُورِينَ بِعَذْرٍ شَرِيعٍ، إِمَّا بِطَرْيِقِ الْكَنَايَةِ أَوْ بِإِيمَاءِ النَّصْ وَدَلَالَتِهِ، وَبِهَذَا يَتَدَفَّعُ الْإِيْرَادُ السَّابِقُ عَلَى الْحَصْرِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَقُلْ: إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ أَوْ مَرْضِي فَاقْدِي الْمَاءِ - حَسَّاً أَوْ حُكْمًا - لِمَا أَنَّ مَا فِي النَّظَمِ الْكَرِيمِ أَبْلَغُ وَأَوْكَدُ مِنْهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِجْمَالِ وَالتَّفْصِيلِ وَمَعْرِفَةِ تَفَاضُلِ الْعُقُولِ وَالْأَفْهَامِ.

وَالْمَرَادُ بِالْمَرْضِ مَا يَمْنَعُ مِنْ إِسْتِعْمَالِ الْمَاءِ مُطْلَقًا، سَوَاءَ كَانَ بِتَعْذُّرِ الْوَصْولِ إِلَيْهِ أَوْ بِتَعْذُّرِ إِسْتِعْمَالِهِ. وَأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرَ<sup>(٢)</sup> عَنْ ابْنِ مُسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: الْمَرِيضُ الَّذِي قَدْ أَرْخَصَ لَهُ فِي التَّيْمِ: الْكَسِيرُ وَالْجَرِيجُ، فَإِذَا أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ لَا يَحُلُّ ِجَرَاحَتَهُ، إِلَّا جَرَاحَةً لَا يَخْتَسِي عَلَيْهَا.

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ: «إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الْجَرَاجَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوِ الْقُرُوحُ، أَوِ الْجَدْرِيُّ، فَيَجْنَبُ، فَيَخَافُ إِنِّي اغْتَسَلْتُ أَنْ يَمُوتَ فَلَيَبْيَمِمْ»<sup>(٣)</sup>.

وَالَّذِي تَقَرَّرَ فِي الْفَرْوَعِ: أَنَّ الْمَرِيضَ الَّذِي يَخَافُ إِذَا إِسْتَعْمَلَ الْمَاءَ أَنْ يَشْتَدَّ مَرْضُهُ يَتِيمٌ، وَلَا فَرْقٌ بَيْنَ أَنْ يَشْتَدَّ مَرْضُهُ بِالْتَّحْرُكِ كَالْمَبْطُونِ، أَوْ بِالْإِسْتِعْمَالِ كَمَنِ بِهِ حَصَبَةٌ أَوْ جَدْرِيٌّ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ أَصْحَابُنَا خَوفَ التَّلْفِ لِظَاهِرِ النَّصْ وَهُوَ بِإِطْلَاقِهِ يُبَيِّحُ التَّيْمَ لِكُلِّ مَرِيضٍ، إِلَّا أَنَّ فِي بَعْضِ الْآيَاتِ مَا أَخْرَجَ مِنْ لَا يَشْتَدُّ مَرْضُهُ، وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْفَقَهِ.

(١) فِي الْأَصْلِ وَ(م): الَّذِي، وَالْمُبَثَّتُ مِنْ تَفْسِيرِ أَبِي السَّعْدِ ١٨٠ / ٢، وَالْكَلامُ مِنْهُ.

(٢) فِي الْأَصْلِ وَ(م): ابْنُ جُرَيْرٍ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ، وَالْمُبَثَّتُ مِنْ الدَّرِّ المُشَوَّرِ ١٦٦ / ٢، وَالْكَلامُ مِنْهُ، وَالْخَبَرُ فِي تَفْسِيرِ الطَّبَرِيِّ ٥٩ / ٧.

(٣) مَعْرِفَةُ السَّنْنِ وَالْأَتَارِ ٢ / ٣٨، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ خَزِيمَةَ ١ / ١٣٨ وَقَالَ: هَذَا خَبْرٌ لَمْ يَرْفَعْهُ غَيْرُ عَطَاءِ بْنِ السَّانِبِ. اهـ. وَرُوِيَ مَوْقُوفًا كَمَا فِي الْعَلَلِ لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ١ / ٢٥ - ٢٦، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: وَهُوَ الصَّحِيحُ.

**﴿فَأَوْزَ عَلَى سَفَرِهِ﴾** عطف على «مرضى»، أي: أو كنتم على سفرٍ ما طال أو قصر، ولعل اختيار هذا على<sup>(١)</sup> مسافرين، لأنه أوضح في المقصود منه، وفي «الهداية»: ومن لم يجد الماء وهو مسافر، أو خارج المصر بينه وبين المصر ميل أو أكثر، يتيمم<sup>(٢)</sup>. والظاهر أن حكم من هو خارج المصر غير مسافر كما يقتضيه العطف معلوم بالقياس لا بالنص.

وإيراد المسافر صريحاً مع سبق ذكره بطريق الاستثناء لبناء<sup>(٣)</sup> الحكم الشرعي عليه وبيان كفيته، فإن الاستثناء - كما أشار إليه شيخ الإسلام - بمعزلٍ من الدلالة على ثبوته فضلاً عن الدلالة على كفيته<sup>(٤)</sup>.

وقيل: ذكر السفر هنا للحاق المرض به، والتسوية بينه وبينه باللحاق الواجب بالفائد بجامع العجز عن الاستعمال، وهذه الشرطية ظاهرة على رأي من حمل الصلاة على مواضعها، وفسر العبور بالاجتياز بها، إذ ليس فيها حيثية ما يتوهمُ منه شائبة التكرار، بل هي عنده بيان حكم آخر لم يذكر قبله، وأيد بآراء القراء كلهم استحبوا الوقف عند قوله سبحانه: **﴿هُنَّ تَقْتَلُوا هُنَّ يَقْتَلُونَ﴾** وبيتلذون بقوله تعالى: **﴿وَإِن كُنْتُمْ﴾** إلخ، بل التعبير بالقرب يومئ إلى حمل الصلاة على ذلك؛ لأن حقيقة القرب والبعد في المكان، وكذا التعبير بـ«عابري سبيل» هناك وبـ«على سفر» هنا فيه إيماء إلى الفرق بين ما هنا وما هناك، إلا أنَّ الكثير على خلافه.

وإنما قدم المرض على السفر للإيدان بأصاليه واستقلاله بأحكام لا تُوجد في غيره.

وقيل: لأنه سبب التزول، فقد أخرج ابن جرير<sup>(٥)</sup> عن إبراهيم النخعي قال: نال أصحاب النبي ﷺ حرارة، فफشت فيهم، ثم ابتلوا بالجناة فشكوا ذلك إلى النبي ﷺ، فتركت: **﴿وَإِن كُنْتُمْ مَرْءَق﴾** الآية كلها.

(١) في (م): على نحو.

(٢) الهداية مع فتح القدير ٨٣/١ - ٨٤.

(٣) في الأصل: لبيان، والمثبت من (م) وتفسير أبي السعود ١٨٠/٢ ، والكلام منه.

(٤) تفسير أبي السعود ١٨٠/٢.

(٥) في الأصل (م): جريح، والمثبت هو الصواب، وهو الموافق لما في الدر المثمر ١٦٦ والكلام منه، والخبر في تفسير الطبرى ٧/٧٥ من طريق حماد عن إبراهيم.

وهذا خلافٌ ما عليه الجمهور حيث رَوَوا أَنَّ نُزُولَهَا في غزوَةِ المريسيعِ حين عَرَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ليلةً فَسَقَطَتْ عن عائشَةَ رضيَ اللهُ عنها قِلَادَةً لِأَسْمَاءَ، فَلَمَّا ارْتَحَلُوا ذَكَرُتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَعْثَتْ رَجُلَيْنَ فِي طَلَبِهَا، فَنَزَلُوا يَنْتَظِرُونَهُمَا، فَأَصْبَحُوا وَلِيْسَ مَعَهُمْ مَاءً، فَأَغْلَظَ أَبُو بَكْرَ عَلَى عائشَةَ رضيَ اللهُ عنها، وَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَنَزَلْتُ، فَلَمَّا صَلَوَا بِالْتَّيْمِ جَاءَ أَسِيدُ بْنُ الْحَاضِرِ إِلَى مَضْرِبِ عائشَةَ فَجَعَلَ يَقُولُ: مَا أَكْثَرَ بَرَكَتُكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ<sup>(١)</sup>. وَفِي رِوَايَةِ يَرْحَمِ اللهُ تَعَالَى يَا عائشَةَ، مَا نَزَّلَ بِكَ أَمْرٌ تَكْرِهِنَّ إِلَّا جَعَلَ اللهُ تَعَالَى فِيهِ لِلْمُسْلِمِينَ فَرْجًا<sup>(٢)</sup>. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ سَبَبَ النَّزُولِ كَانَ فَقْدَ الْمَاءِ فِي السَّفَرِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

**﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ النَّاطِطِ﴾** هُوَ الْمَكَانُ الْمُنْخَضُ، وَجَاءَ: الْغَيْطُ بفتح الغين وسكون الياء، وبه قرأ ابن مسعود رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>، وهو في رأي مصدر يَعُوْطُ، وكان القياس: غوطاً، فَقُلِّبَتِ الْوَارِيَاءُ وَسُكِّنَتْ وَانْفَتَحَ مَا قَبْلَهَا لِخَفْتَهَا، ولعلَّ الْأُولَى مَا قيلَ: إِنَّ تَخْفِيفَ غَيْطٍ كَهِينٍ وَهَيْنَ. وَالْغَيْطُ: الْغَاطُ، وَالْمُجِيءُ مِنْهُ كَنَايَةٌ عَنِ الْحَدِيثِ؛ لَأَنَّ الْعَادَةَ أَنَّ مَنْ يَرِيدُهُ يَدْهُبُ إِلَيْهِ لِيَوَارِي شَخْصَهُ عَنْ أَعْيُّنِ النَّاسِ.

وَفِي ذَكْرِ «أَحَدٍ» فِيهِ دُونَ غَيْرِهِ إِيمَاءٌ إِلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْفَرِدُ عَنْ قَضَاءِ الْحَاجَةِ كَمَا هُوَ ذَائِبٌ وَأَذَبٌ. وَقِيلَ: إِنَّمَا ذَكَرَ وَأَسَندَ الْمُجِيءَ إِلَيْهِ دُونَ الْمُخَاطَبِينَ تَفَادِيَاً عَنِ التَّصْرِيحِ بِنَسْبِهِمْ إِلَى مَا يُسْتَحْتَى مِنْهُ، أَوْ يُسْتَهْجَنُ التَّصْرِيحُ بِهِ.

(١) أخرجه أحمد (٢٥٤٥٥)، والبخاري (٣٢٤)، ومسلم (٣٦٧)؛ (١٠٨) من حديث عائشة رضي الله عنها، وقول أسد عدهم بلفظ: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر. وليس فيه عندهم ذكر اسم الغزوة، وجاء فيه: حتى إذا كنا ببيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي...، قال ابن حجر في الفتح ٤٣٢/١: قال ابن عبد البر في التمهيد: يقال: إنه (يعني نزول آية التيم) كان في غزوة بني المصطلق، وجزم به في الاستذكار، وسبقه إلى ذلك ابن سعد وابن حبان، وغزوة بني المصطلق هي غزوَةِ المريسيعِ وفيها وقعت قصة الإفك لعائشة، وكان ابتداء ذلك بسبب وقوع عقدتها أيضاً، فإن كان ما جزمو به ثابتاً حمل على أنه سقط منها في تلك السَّفَرَةِ مرتين؛ لاختلاف القصتين كما هو مبين في سياقهما، واستبعد بعض شيوخنا ذلك... . وينظر تتمة كلامه فيه، وينظر كذلك التمهيد ٢٦٧/١٩، والاستذكار ١٤١/٣، وطبقات ابن سعد ٦٥/٢، والثقات لأبي حبان ١/٦٣.

(٢) أخرجه بهذه الرواية أحمد (٢٤٢٩٩)، والبخاري (٣٣٦)، ومسلم (٣٦٧)؛ (١٠٩).

(٣) القراءات الشاذة ص ٢٦، والمحتب ١/١٩٠، والبحر ٣/٥٨.

وال فعل عطف على «كنتم»، والجار الأول متعلق بممحدو في وقع صفة للنكرة قبله، والثاني متعلق بالفعل، أي: وإن جاء أحد كائن منكم من الغائب.

**﴿أَوْ لَمْسُتُ النِّسَاءَ﴾** يُريد سبحانه: أو جامعت النساء، إلا أنه كنى باللامسة عن الجماع، لأنَّ ما يُستهجن التصريح به، أو يُستحب منه، وإلى ذلك ذهب عليٌّ كرَّمُ الله تعالى وجهه وابن عباس رضي الله عنهما والحسن (١)، فيكون إشارة إلى الحديث الأكبر، كما أنَّ الأول إشارة إلى الحديث الأصغر.

وعن ابن مسعود والنَّخعي والشعبي: أنَّ المراد باللامسة مادون الجماع (٢)، أي: ماسَّتْ بشرَتَهُنَّ ببشرتكم، وبه استدلَ الشافعى رحمه الله على أنَّ اللمس ينقضُ الوضوء، وبه قال الزُّهري والأوزاعي.

وقال مالكُ والليث بن سعد وأحمد في إحدى الروايات عنه: إن كان اللمس بشهوة نقض وإنَّا فلا.

وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أنه لا ينقض الوضوء بالمس ولو بشهوة، قيل: مالم يحدث الانتشار.

واختلف قولُ الشافعى رحمه الله في لمس المحارم كالأم والبنت والأخت، وفي لمس الأجنبية الصغيرة، وأصحُّ القولين أنَّه لا ينقضُ، كُلُّ مسٍّ نحو السنن والظفر والشعر. وينقضُ عنده وضوء الملموسة كاللامس في الأظهر؛ لاشتراكهما في مظنة اللذة، كالمشتركين في الجماع، وإنَّما لم ينقض وضوء الملموس فرجحه على مذهبِه؛ لأنَّه لم يوجد منه مسٌّ لمظنة لذةً أصلًا بخلافه هنا.

ودليلُ القول بعدم نقض وضوء الملموس حديث عائشة رضي الله عنها وَضَعَتْ يَدَهَا على قدميه رحمه الله وهو ساجد (٣).

(١) تنظر أقوالهم في مصنف عبد الرزاق (٥٠٦)، ومصنف ابن أبي شيبة /١٦٦، وتفسير الطبرى /٧-٦٣-٦٨، والأوسط لابن المنذر /١١٦.

(٢) تنظر أقوالهم في مصنف عبد الرزاق (٤٩٩) و(٥٠١)، ومصنف ابن أبي شيبة /١٦٦، وتفسير الطبرى /٧-٦٨-٧٣، والأوسط /١١٨.

(٣) أخرجه أحمد (٢٥٦٥٥)، ومسلم (٤٦٨).

ووجه استدلاله بما في الآية على ما استدل عليه أنَّ العملَ على الحقيقة هو الراجحُ لاسيما في قراءة حمزة والكسائي : «أو لَمْسُمْ»<sup>(١)</sup> إذ لم يشتهِر اللمسُ في الجماعِ كاللامسة.

ورجح بعضُهم العملَ على الجماع في القراءتين ترجيحاً للمجاز المشهور وعملاً بهما؛ إذ لا منافاة، وهو الأوفق بمذهبنا.

وقال بعضُ المحققين: إنَّ المتوجهَ أنَّ الملامسةَ حقيقةٌ في تماسِ البدنَين بشيءٍ من أجزائهما من غير تقييدٍ باليد، وعلى هذا فالجماعُ من أفرادِ مُسمى الحقيقة، فيتناولُه اللفظُ حقيقةً، وإنما يكونُ مجازاً لو اقتصرَ على إرادته باللُّفْظِ، وأدعى الحالُ المحليُّ<sup>(٢)</sup> أنَّ الملامسةَ حقيقةٌ في الجسَّ باليدِ مجازٌ في الوطءِ، وأنَّ الشافعِي رَحْمَهُ اللهُ تَعَالَى حملها على المعنىَنِين جَمِيعاً بينَ الحقيقة والمجازِ. وظاهرُ عبارةِ «الام»<sup>(٣)</sup> أنَّ الشافعِي لم يَحملِ الملامسةَ على الوطءِ بل على ما عداه من أنواعِ التقاءِ البشرَتَينِ، وأنه إنما ذَكَرَ الجسَّ باليدِ تمثيلاً للملامسةِ بنوعِها من أنواعها، لا تفسيراً لها بذكرِ كمالِ معناها الحقيقيِّ، كما بيَّنهِ الكمالُ ابنُ أبي شريف<sup>(٤)</sup>. فليقُولُونَ.

ثم إنَّ نَظَمَ هذينِ الأمرينِ في سلوكِ سَيِّئِي سُقوطِ الطهارةِ والمصيرِ إلى التيمُّمِ، مع كونهما سَيِّئِي وجوبهما، ليس باعتبارِ أنفسِهما بل باعتبارِ قيدهما المستفادِ من

(١) التيسير ص ٩٦، والنشر ٢/٢٥٠، وهي قراءة خلف من العشرة.

(٢) جلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعِي، كان آية في الفهم والذكاء، من مصنفاته: شرح جمع الجواجم، وشرح المنهاج، وأجلَّ كتبه التي لم تكمل: تفسير القرآن، كتب منه من أول الكهف إلى آخر القرآن، وكتب على الفاتحة وآيات يسيرة من البقرة، قال السيوطي: وقد كملته بتكميله على نمطه من أول البقرة إلى آخر الإسراء، توفي سنة ٨٦٤هـ. شذرات الذهب ٤٤٧/٩.

(٣) ١٢/١.

(٤) أبو المعالي محمد بن الأمير ناصر الدين محمد بن أبي بكر بن علي بن أبي شريف المقدسي الشافعِي، من تلاميذ ابن حجر العسقلاني، من مصنفاته: الدرر اللوامع بتحرير جمع الجواجم، والمسامرة شرح المسايِّرة، وقطعة على تفسير البيضاوي، وقطعة على المنهاج، توفي سنة ٩٠١هـ. شذرات الذهب ٤٣/١٠.

قوله سبحانه : **﴿فَلَمْ يَجِدُوا ماءً﴾**، بل هو السبب في الحقيقة، وإنما ذُكرا تمهيداً له وتنبيهاً على أنه سبب للرخصة بعد انعقاد سبب الطهارة بقسميهما، كأنه قيل : أو لم تكونوا مرضى أو مسافرين<sup>(١)</sup>، بل كُنتم فاقدين للماء بسبب من الأسباب مع تحقق ما يُوجب استعماله من الحديث الأصغر أو الأكبر، قيل : وتخصيص ذكره بهذه الصورة مع أنه معتبر أيضاً في صورة المرض والسفر لشدة وقوعه فيها واستغنانهما عن ذكره؛ لأن الجنابة معتبرة فيهما قطعاً، فيعلم من حكمها حكم الحديث الأصغر بدلالة النص، لأن تقدير النظم : لا تقربوا الصلاة في حال الجنابة إلا حال كونكم مسافرين، فإن كُنتم كذلك أو كُنتم مرضى .. إلخ.

وقيل : إن هذا القيد راجع للكل، وقد وجد التطهُر المكثي عنه بالمجيء من الغائط واللامسة معتبر في أيضاً. واعتراض بأن النظم الكريم لا يساعدُه.

وفي «الكشف» عن بعضهم : أن في الآية تقديمًا وتأخيراً، والتقدير : لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ولا جنباً ولا جانباً أحد منكم من الغائط أو لاماً، يعني : ولا مُحَدِّثين<sup>(٢)</sup>، ثم قيل : وإن كُنتم مرضى أو على سفر فتيمموا. وفيه الفصل بين الشرط والجزاء والمعطوف والمطرد عليه من غير نكتة.

ثم قال بعد أن نقل ما اعترضه : ولعل الأوجه في تقرير الآية - والله أعلم - أن يجعل عدم الوجдан عبارة عن عدم القدرة على استعمال الماء لفقد الماء أو لمانع؛ ليصح أن يكون قيداً للكل، أو يحمل على ظاهره ويجعل قيداً للأخرين؛ لأن عموم الإعواز في حق المسافر غالباً والمنع من القدرة على استعمال الماء القائم مقامه في حق المريض مغن عن التقييد لفظاً، وأن يبقى قوله سبحانه : **﴿مَرْءَقٌ أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾** على إطلاقه من غير تقييد بكونهم مُحَدِّثين أو مُجنبيين؛ لأن المقصود بيان سبب العدول عن الطهارة بالماء إلى التيمم، أما المشترك بين الطهارتين فلا يحتاج إلى ذكره قصداً، وأن يجعل ذكر المحدثين من غير القبيلين بياناً لسبب العدول، وهو فقد القدرة من غير سفر ولا مرض، لا لأن الحديث سبب وإن أفاد ذلك ضمناً، ولم يقل : أو لم تجدوا، دون ذكر السببين تنبئها على أن عدم الوجдан مرخص بعد

(١) في الأصل : ومسافرين، والمثبت من (م) وتفسير أبي السعود / ٢ ، ١٨٠ ، والكلام منه.

(٢) في الأصل : يعني محدثين.

انعقاد سبب الطهارة، وأفيد ضمناً أنَّهما معتبران أيضاً في المريض والمسافر، إذ لا فرقَ بين المرض والسفر وبين سائر الأعذار في ذلك. انتهى.

ولا يخفى أنَّ الحملَ على الظاهرِ ظهرُ، وما ذكره على تقديرِ الحملِ عليه ليس بالبعيد عما قدمناه، نعم الآيةُ من معضلات القرآن، ولعلها تحتاجُ بعدُ إلى نظرٍ دقيقٍ.

والفاء في «film» عاطفةٌ، وأمّا الفاء في قوله سبحانه: **(فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طِينًا)** فواقعةٌ في جوابِ الشرطِ، والظاهرُ أنَّ الضميرَ راجعٌ إلى جميعِ ما اشتملَ عليه، وفيه تغلبُ الخطابِ على الغيبةِ، ومثله في ذلك «تجدوا»، فلا حاجةٌ إلى تقديرٍ فليتيممْ، جزاءً لقوله سبحانه: **(جَاهَةً أَحَدٌ يَنْكِمْ).**

والتيَّمُ لغةً: القصدُ، قال الأعشى:

**تَيَمَّمْتُ قَيْسًا وَكَمْ دُونَهُ مِنَ الْأَرْضِ مِنْ مَهْمَمِ ذِي شَرْزَنْ<sup>(١)</sup>**  
والصعيَّدُ: وجهُ الأرضِ كما رُوي عن الخليلِ وثعلبِ، وقال الزجاجُ<sup>(٢)</sup>:  
لا أعلم خلافاً بينَ أهل اللغةِ في أنَّ الصعيَّدَ وجهُ الأرضِ، وسُمِّيَ بذلك لأنَّه نهايةً  
ما يُصعدُ إليه من باطنِ الأرضِ، أو لصعوبته وارتفاعِه فوقَ الأرضِ.

والطَّيْبُ: الظاهرُ، وعن سُفيان: الحلالُ، وقيل: المُنْبَتُ دونَ السَّبَخَةِ، كما في قوله تعالى: **(وَالْبَلْدُ الْطَّيْبُ يَخْرُجُ بَاتَّهُ، إِذَا زَرَّهُ<sup>(٣)</sup>)** [الأعراف: ٥٨]، والحملُ على الأوَّلِ هو الأنسبُ بمقامِ الطهارةِ، والمُعنى: فتعمَّدوا واقتصرُوا شيئاً من وجوهِ الأرضِ طاهراً، وهذا دليلٌ واضحٌ لجوازِ التَّيَّمُمِ بالكحلِ والأجرِ والمُرداسنِ<sup>(٤)</sup> والياقوتِ والفيروزِ<sup>(٥)</sup> والمرجانِ والزمردِ ونحوِ ذلك، وإنْ لم يكن عليه غبارٌ، وإلى ذلك ذهب الإمامُ الأعظمُ<sup>(٦)</sup>، ومحمدٌ في إحدى الروايتَيْنِ عنه، وفي روایةٍ

(١) ديوان الأعشى ص ٦٩، والصحاح (شزن)، وفيه: **الشَّرَنْ**: الغلط من الأرض. والمهمة: المفازة البعيدة الأطراف. الصحاح (مهه).

(٢) في معاني القرآن ٥٦ / ٢.

(٣) تعريب مُزدَسَنَك، ومعنى: الحجر المحرق. معجم الألفاظ الفارسية ص ١٤٤.

(٤) حجر كريم غير شفاف معروف بلونه الأزرق كلون السماء أو أميل إلى الخضراء. المعجم الوسيط (غير).

أخرى عنه، وهو قول أبي يوسف والشافعي وأحمد رضي الله عنه: أنه لا يجوز التيمم إلا أن يعلق باليد شيء من التراب، لتنقييد المسمح بـ«منه» في «المائدة»، وكلمة «من» للتبعيض وهو يقتضي التراب، والحنفية يحملونها على الابداء أو الخروج مخرج الأغلب، وقيل: الضمير للحدث المفهوم من السياق وـ«من» للتعليل.

وأغرب الإمام مالك فأجاز التيمم بالثلج<sup>(١)</sup>، وقد شنَّع الشيعة عليه بذلك، وقد اعتذرنا عنه في كتابنا «الأجوبة العراقية عن الأسئلة الإيرانية».

ونصب «صعيداً» على أنه مفعول به، وقيل: إنه منصوب بتزئن الخافق، أي: فتيممُوا بصعيد.

**﴿فَامسحُوا بِرُوجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾** أي: وجوهكم وأيديكم، على أنَّ الباء صلة، والمراد استيعاب هذين العضوين بالمسح، حتى إذا ترك شيئاً منهما لم يجز، كما في الوضوء، وهو ظاهر الرواية، وفي رواية الحسن<sup>(٢)</sup> عن الإمام عليه السلام أنَّ الأكثر يَقومُ مقام الكل؛ لأنَّ الاستيعاب في المسوحات ليس بشرط كما في مسح **الحُفَّ** والرأس، ووجه الظاهر أنَّ التيمم قائمٌ مقام الوضوء، ولهذا قالوا: يُخللُ الأصابة ويتزئنُ الخاتم ليتمَّ المسمح، والاستيعاب في الوضوء شرطٌ، فكذا. فيما قام مقامه.

والآيدي جمْعٌ يَدٍ، وهي مُشتركةٌ بين معانٍ، من أطراف الأصابع إلى الرُّسْغ والمرفق إلى الإبط، وهل هي حقيقةٌ في واحد منها مجازٌ في غيره، أو حقيقةٌ فيها جميعاً؟ رجح بعضهم الثاني، ولذا ذهب إلى كلٍّ منها بعض السلف، فأخرج ابنُ جرير عن الزهرى أنَّ التيمم إلى الآباء<sup>(٣)</sup>.

وآخرَ عن مكحول أنه قال: **التيمم ضربة للوجه والكتفين إلى الكوع**<sup>(٤)</sup>.

(١) اختَلَفَ عن مالك في التيمم على الثلج، ففي المدونة والمبسط لمحمد بن مسلمة جوازه، وفي غيرهما منعه. تفسير القرطبي ٣٩٣/٦.

(٢) هو الحسن بن زياد اللؤلؤي، أبو علي الأنصاري الكوفي صاحب أبي حنيفة، فقيه العراق، توفي سنة ٢٠٤هـ. سير أعلام النبلاء ٥٤٣/٩.

(٣) تفسير الطبرى ٩٠/٧، قال ابن عبد البر في التمهيد ٢٨٣/١٩: ولم يقل ذلك أحدٌ غيره.

(٤) تفسير الطبرى ٨٥/٧. والكوع: طرف الرَّئْنَدِ الذي يلي الإبهام. القاموس (كوع).

وأخرج الحاكم عن ابن عمر في كيفية تيمُّهم مع رسول الله ﷺ: أنَّهُم مَسْحُوا من المرافق إلى الأكْفَّ على منابتِ الشعْرِ من ظاهِرٍ وباطنٍ<sup>(١)</sup>.

ومن حديث أبي داود أنَّ رسول الله ﷺ تَيَّمَّمَ ومسح يديه إلى مرفقيه<sup>(٢)</sup>. وهذا مذهبُنا ومذهبُ الشافعي والجمهور، ويَشَهُدُ لهم القياس على الوضوء الذي هو أصلُه، وإنْ كان الحدثُ والجناةُ فيه سواهُ كافية<sup>(٣)</sup>، وكذا جوازاً على الصَّحيح المروي عن المعمظِ.

ومن الناس مَنْ قال: لا يَتَيَّمِّمُ الجنبُ والحاضرُ والنساءُ، وهو المرويُّ عن عمرٍ وابنه وابنِ مسعود<sup>(٤)</sup>; قيل: ومنشأُ الخلافِ فيما بينهم حَمْلُ الملامسةِ فيما سَبَقَ على الواقع أو المسُّ باليد، فذهب الأوَّلون إلى الأوَّلِ، والآخرون إلى الآخرِ، وقالوا: القياسُ أنَّ لا يكونَ التَّيَّمُّمُ ظُهوراً، وإنَّما أباحَهُ الله تعالى للمحدثِ فلا يُبَاخُ للجنبِ؛ لأنَّه ليس معقولاً المعنى حتى يصحُّ القياسُ، وليسِيَّ الجناةُ في معنى الحدثِ للتَّلْحِقِ به بل هي فوقَه.

وأنتَ تعلمُ أنَّ الآيةَ كالصريحِ في جوازِ تَيَّمِّمِ الجنبِ، وإنْ لم تُحملِ الملامسةُ على الواقع كما يشير إِلَيْه تفسيرها السابق، على أنَّ الأحاديثَ ناطقةً بذلك، فقد أخرج البخاريُّ عن عمرو بن حصين: أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يُصلِّ في القوم فقال: «يا فلانُ ما منعكَ أنْ تُصلِّي؟» فقال: يا رسولَ الله، أصابتني جناةً

(١) المستدرك ١٧٩/١، وقد روى حديث التَّيَّمُّم إلى المرافقين عن عددٍ من الصحابة، وينظر ما ورد في ذلك من روایات في نصب الرایة ١٥٠ - ١٥٤.

(٢) سنن أبي داود (٣٢٤)، وأخرجه أيضًا أحمد (١٨٣٣)، وهو من طريق سلمة بن كهيل، عن ذر، عن ابن عبد الرحمن بن أبي زبي، عن أبيه، عن عمار<sup>رضي الله عنه</sup>، وفيه قصة، وقد شك فيه سلمة فقال: لا أدرى قال فيه: المرافقين، أو: إلى الكفين. وأخرجه البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨) بذكر الكفين فقط، وقد أشار الحافظ في الفتح ٤٤٥ إلى ضعف ذكر المرافقين في هذا الحديث.

(٣) في (م): كيفية سواه.

(٤) أخرجه عن عمر وابن مسعود أحمد (١٨٣٤)، والبخاري (٣٤٦) و(٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨): (١١٠)، وعن عمر وحده أحمد (١٨٣٣)، والبخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨): (١١٢).

ولا ماء. قال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك»<sup>(١)</sup>.  
ورُوي أنَّ قوماً جاؤوا إلى رسول الله ﷺ وقالوا: إنا قومٌ نَسْكُنُ هذه الرمال ولم نجد الماء شهراً أو شهرين، وفينا الجُنُبُ والحانُضُ والتُّفَسِّاءُ، فقال ﷺ: «عليكم بأرضكم»<sup>(٢)</sup>. إلى غير ذلك.

وهل يرفع التيممُ الحدثَ أم لا؟ خلافُ، ولا دلالةٌ في الآية على أحد الأمرين عند منْ أمعنَ النظر.

**﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُواً عَفْوًا﴾** تعليلٌ لما يفهمُه الكلامُ من الترخيصِ والتسيرِ، وتقريرٌ لهما، فإنَّ مَنْ عادهُ المستمرةُ أنْ يعفوَ عن الخاطئين ويغفرَ للمذنبين لا بدَّ أنْ يكونَ ميسراً لا مُعسراً، وجُوَزَ أنْ يكونَ كنایةً عن ذلك، فإنَّه من رَوادِ العفوِ وتوابِعِ الغُفرانِ. وأدمجَ فيه أنَّ الأصلَ الطهارةُ الكاملةُ وأنَّ غيرَها من الرُّخصِ من العفوِ والغُفرانِ.

وقيل: العفوُ هنا بمعنى التيسير - كما في «التسير» - واستدلَّ على وُرودِه بهذا المعنى بقوله ﷺ: «عفوتُ لكم [عن] صدقةِ الخيلِ والرقيق»<sup>(٣)</sup>. وذكر المغفرة للدلالة على أنه غفرَ ذنبَ المصلين سكارى، وما صدرَ عنهم في القراءةِ.

وأنت تعلم أنَّ حَمْلَ العفوِ على التيسيرِ في الحديثِ غيرُ مُتعيَّنٍ، وكُونُ ذُكرِ المغفرةِ لما ذُكرَ بعيدٌ.

**﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَرْتُوا نَعِيَّبًا مِنَ الْكِتَابِ﴾** استثنافٌ لتعجبِ المؤمنين من سوءِ حالهم والتحذيرِ عن مواليهم إنَّ ذُكرِ أنواعِ التكاليفِ والأحكامِ الشرعيةِ. والخطابُ لكلِّ مَنْ يتَأَتَّى منه الرؤيةُ مِنَ المؤمنين؛ وفيه إِيذانٌ بكمالِ شهرةِ شناعةِ حالهم. وقيل: لسيِّدِ المخاطبين ﷺ، وخطابُ سيدِ القومِ في مقامِ خطابِهم.

والرؤيا بصريةٌ، وتعديها بـ«إلى» حملًا لها على النظر، أي: ألم تنظر إليهم.

(١) صحيح البخاري (٣٤٨)، وهو عند أحمد (١٩٨٩٨)، ومسلم (٦٨٢).

(٢) أخرجه أحمد (٧٧٤٧)، وأبو يعلى (٥٨٧٠) من حديث أبي هريرة رض.

(٣) أخرجه أحمد (٩٨٤)، وأبو داود (١٥٧٤)، والترمذى (٦٢٠) من حديث علي رض، وما بين حاصرتين من هذه المصادر.

وَجَعَلُهَا عِلْمِيَّةً وَتَعْدِيهَا بِـ«إِلَى» لِتَضْمِينِهَا مَعْنَى الْأَنْتَهَاءِ، أَيْ: أَلْمَ يَنْتَهِ عِلْمُكَ إِلَيْهِمْ، مَنْحَطٌ فِي مَقَامِ التَّعْجِيبِ، وَتَشَهِيرٌ شَنَاعُهُمْ، وَنَظِيمُهَا فِي سُلُكِ الْأَمْرِ الْمَشَاهِدَةِ.

وَالْمَرَادُ مِنَ الْمَوْصُولِ يَهُودُ الْمَدِينَةِ، وَرُوِيَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهَا نَزَّلَتْ فِي رِفَاعَةَ بْنَ زِيدَ وَمَالِكَ بْنَ دَخْشَمَ كَانَا إِذَا تَكَلَّمَا رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى لَوْيَا لَسَانَهُمَا وَعَابَاهُ<sup>(١)</sup>. وَعَنْهُ أَنَّهَا نَزَّلَتْ فِي حَبَرَيْنَ كَانَا يَأْتِيَانِ رَأْسَ الْمَنَافِقِينَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي وَرَهْطَهِ يُبَطِّلُانِيهِمْ عَنِ الْإِسْلَامِ<sup>(٢)</sup>.

وَالْمَرَادُ مِنَ الْكِتَابِ: التُّورَاةُ.

وَقِيلَ: الْجِنْسُ، وَتَدْخُلُ فِيهِ دَخْلًا أَوْلِيًّا. وَفِيهِ تَطْوِيلٌ لِلْمَسَافَةِ.

وَقِيلَ: الْقُرْآنُ؛ لَأَنَّ الْيَهُودَ عَلِمُوا أَنَّهُ كِتَابٌ حَقٌّ أَتَى بِهِ نَبِيٌّ صَادِقٌ لَا شُبُهَةَ فِي نِبَوَتِهِ. وَفِيهِ أَنَّهُ خَلَفُ الظَّاهِرِ.

وَبِالذِّي أُوتُوهُ: مَا يُبَيِّنُ لَهُمْ فِيهِ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالْعِلُومِ الَّتِي مِنْ جَمِيلَتِهَا مَا عَلِمُوهُ مِنْ نَعْتِ النَّبِيِّ تَعَالَى. وَالتَّعْبِيرُ عَنْهُ بِالنَّصِيبِ الْمُشَعِّرِ بِأَنَّهُ حَقٌّ مِنْ حَقُوقِهِمُ الَّتِي تَجُبُ مَرَاعَاتُهَا وَالْمُحَافَظَةُ عَلَيْهَا؛ لِلإِيذَانِ بِرَبْكَاتِ آرَائِهِمْ فِي الْإِهْمَالِ، وَالْتَّنْوِينُ لِلتَّفْخِيمِ، وَهُوَ مُؤَيَّدٌ لِلتَّشْنِيعِ، وَمُثْلُهُ مَا لَوْ حُمِلَ عَلَى التَّكْثِيرِ.

وَ«مِنْ» مُتَعْلِقَةٌ بِمَحْذُوفٍ وَقَعَ صَفَةً لِـ«نَصِيبًا» مُبَيِّنَةً لِفَخَامِتِهِ الإِضَافَةِ إِثْرَ فَخَامِتِهِ الذَّاتِيَّةِ، وَقِيلَ: مُتَعْلِقَةٌ بِـ«أَوْتَوا».

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «يَشْرُونَ الضَّلَالَةَ» استئنافٌ مُبَيِّنٌ لِمَنَاطِ التَّشْنِيعِ وَمَدَارِ التَّعْجِيبِ المفهومَيْنِ مِنْ صِدرِ الْكَلَامِ، مَبْنَىٰ عَلَى سُؤَالٍ نَشَأَ مِنْهُ، كَأَنَّهُ قِيلَ: مَاذَا يَصْنَعُونَ حَتَّى يُنْظَرُ إِلَيْهِمْ؟ فَقِيلَ: يَخْتَارُونَ الضَّلَالَةَ عَلَى الْهُدَىِ، أَوْ يَسْتَبِدُّونَهَا بَعْدَ تَمْكُنِهِمْ مِنْهُ الْمَنْزَلَةِ الْحَصُولِ - أَوْ حَصُولِهِ لَهُمْ بِالْفَعْلِ - بِإِنْكَارِهِمْ نِبْوَةَ

محمدٍ تَعَالَى.

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ ٧/٩٩، وَذَكَرَهُ أَبْنُ هَشَامَ فِي السِّيرَةِ ١/٥٦٠ عَنْ أَبْنِ إِسْحَاقَ، وَنَقَلَهُ الْمُصْنَفُ عَنْ أَبِي السَّعْدَ ٢/١٨١.

(٢) ذَكَرَهُ الرَّازِيُّ فِي التَّفْسِيرِ ١٠/١١٥، وَأَبْنُ السَّعْدَ ٢/١٨١.

وقال الزجاج: المعنى: يأخذون الرشا ويحرّفون التوراة<sup>(١)</sup>. فالضلال هو هذا التحريف، أي: اشتراوها بمال الرشا.

وذهب أبو البقاء إلى أن جملة «يشترون» حال مقدرة من ضمير «أوتوا»، أو حال من «الذين»<sup>(٢)</sup>. وتُعقب الوجه الأول: بأنه لا ريب في أن اعتبار تقدير اشتراهم المذكور في الإيتاء مما لا يليق بالمقام. والثاني: بأنه حال عن إفاده أن مادة التشريع والتعجب هو الاشتراك المذكور وما عطف عليه من قوله تعالى: «وَرِيدُونَ أَنْ يَضْلُوا السَّبِيلَ»<sup>(٣)</sup>.

فالوجه الاستئناف، والمعطوف شريك للمعطوف عليه فيما سبق له، والمعنى: إنّهم لا يكتفون بضلالة أنفسهم بل يُريدون بما فعلوا من تكذيب النبي ﷺ وكثمن نعوه الناطقة بها التوراة أن تكونوا أيضاً ضالّين الطريق المستقيم الموصل إلى الحق. والتعبير بصيغة المضارع في الموضوعين للإيذان بالاستمرار التجدد، فإن تجدد حكم اشتراهم المذكور، وتكرر العمل بموجبه في قوة تجدد نفسه وتكرره، وفي ذلك أيضاً من التشريع مالا يخفي.

وقرئ: «أن يضلوا» بالياء بفتح الضاد وكسرها<sup>(٤)</sup>.

«وَاللَّهُ أَعْلَمُ» منكم أيها المؤمنون «يَأْعَدَّ إِلَيْكُمْ» الذين من جملتهم هؤلاء، وقد أخبركم بعادتهم لكم وما يُريدون فاحذرؤهم، فالجملة معتبرة للتاكيد وبيان التحذير، وإلا فأعلمية الله تعالى معلومة.

وقيل: المعنى: أنه تعالى أعلم بحالهم وما لـهم فلا تنتظروا إليهم ولا تكونوا في فکرٍ منهم.

«وَكَفَنَ يَالَّهِ وَلِئَلَّا» يلي أمركم وينفعكم بما شاء.

(١) معاني القرآن للزجاج ٢/٥٧، وفيه: أي يؤثرون التكذيب بأمر النبي ﷺ ليأخذوا على ذلك الرشا، وثبت لهم رياسته.

(٢) الإملاء ٢/٢٦٣-٢٦٢.

(٣) القراءتان في الكشاف ١/٥٣٠، والبحر ٣/٢٦١، والقراءة بفتح الضاد في القراءات الشاذة

ص ٢٦.

**﴿وَكَفَىٰ بِاللّٰهِ نَصِيرًا﴾** يدفع عنكم مكرهم وشرهم، فاكتفوا بولايته ونصرته ولا تبالي بهم، ولا تكونوا في ضيق مما يمكرون، وفي ذلك وعد للمؤمنين ووعيد لأعدائهم، والجملة معتبرضة أيضاً.

والباء مزيدة في فاعل «كفى» تأكيداً للنسبة بما يُفيد الاتصال وهو الباء الإلصاقية، وقال الزجاج: إنما دخلت هذه الباء لأن الكلام على معنى: اكتفوا بالله<sup>(١)</sup>.

و«ولي» و«نصيراً» منصوبان على التمييز، وقيل: على الحال. وتكرير الفعل في الجملتين مع إظهار الاسم الجليل لتأكيد كفايته عز وجل مع الإشعار بالعلية.

**﴿فَمَنِ الَّذِينَ هَادُوا هُنَّ أَنفُسُهُمْ أَعْرَابٌ مُّتَنَاهُونَ لِلْمَنَافِعِ الْمُتَنَاهِيَنَ﴾** قيل: هو بيان لـ«الذين أتوا» المتناول بحسب المفهوم لأهل الكتابين، وقد وسط بينهما ما وسط لمزيد الاعتناء ببيان محل التشنيع والتعجب، والمسارعة إلى تنفير المؤمنين عنهم، والاهتمام بحثهم على الثقة بالله تعالى والاكتفاء بولايته ونصرته.

واعتراضه أبو حيان بأنّ الفارسي قد منع الاعتراض بجملتين بما ظنّك بالثلاث<sup>(٢)</sup>!

وأجاب الحلببي بأنّ الخلاف إذا لم يكن عطف، والجمل هنا متعاطفة وبه يشير الشيطان شيئاً واحداً<sup>(٣)</sup>.

وقيل: إنّه بيان لـ«أعدائهم». وفيه أنه لا وجّه لتخصيص علمه سبحانه بطاقة من أعدائهم لاسيما في معرض الاعتراض.

وقيل: إنّه صلة لـ«نصير»، أي: ينصركم من الذين هادوا. وفيه تحجّير لواسع نصرة الله تعالى، مع أنه لا داعي لوضع الموصول موضع ضمير الأعداء، وكون ما في حيز الصلة وصفاً ملائماً للنصر غير ظاهري.

(١) معاني القرآن للزجاج ٢/٥٧.

(٢) البحر المحيط ٣/٢٦٢.

(٣) الدر المصور ٣/٦٩٤.

وقيل: إنه خبر مبتدأ ممحذوف، وقوله تعالى: «يَحْرُفُونَ الْكَلْمَ عنْ مَوَاضِعِهِ»، صفة له، أي: من الذين هادوا قومٌ يُحرّفون، ويتعلّمون هذا في قراءة عبد الله: «ومن الذين»<sup>(١)</sup>، وقد تقرّر أنَّ المبتدأ إذا وُصف بحملة أو ظرف، وكان بعض اسم مجرور بـ«من» أو «في» مقدّم عليه يَطَرُّد حذفه، ومنه قوله:

وَمَا الْدَّهْرُ إِلَّا تارِتَانِ فَمِنْهُما أَمُوتُ وَآخْرَى أَبْتَغِي الْعِيشَ أَكْدُحُ<sup>(٢)</sup>  
والفراء يجعل المبتدأ الممحذوف اسمًا موصولاً، وـ«يَحْرُفُونَ» صلته، أي: من الذين هادوا مَن يُحرّفون<sup>(٣)</sup>، والبصريون يمنعون حذف الموصول مع بقاء صلته، إِلَّا أَنَّهُ يُؤيّده ما في مصحف حفصة<sup>(٤)</sup>: «مَن يُحرّفون»<sup>(٥)</sup>.

واعترض هذا أيضًا بأنه يقتضي بظاهره كون الفريق السابق بمعزلٍ من التحرير الذي هو المصدق لاشترائهم في الحقيقة.

وـ«الكلم» اسم جنسٍ واحدٍ كلمة، كَلِمَةٌ ولَيْنَ، وَنِيَقَةٌ وَتِيقَةٌ. وقيل: جَمْعُه وليس بشيء على المختار، ولعلَّ مَن أطلقه عليه أرادَ المعنى اللغويَّ، أعني ما يدلُّ على ما فوق الاثنين مُطلقاً، وتذكيرُ ضميره باعتبار إفراده لفظاً، وجَمِيعيَّته باعتبار تَعدُّده معنى. وقرئ بكسر الكاف وسكون اللام جمع «كَلِمَةٌ» تخفيف «كَلِمَةٌ»، بنقلِ كسرة اللام إلى الكاف، وقرئ: «يَحْرُفُونَ الْكَلَامَ»<sup>(٦)</sup>.

والمراد به هنا إِمَّا ما في التوراة، وإِمَّا ما هو أعمُّ، منه ومما سيُحكى عنهم من الكلمات الواقعـة منهم في أثناء محاورـتهم مع الرسول ﷺ. والأولُ هو المأثرُ عن السلف كابن عباس ومجاهد وغيرهما.

وتحريف ذلك إِمَّا إِزالتُه عن مواضعه التي وَضَعَهُ الله تعالى فيها من التوراة، كتحريفهم «ربعة» في نَعَتِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَضَعُهُم مَكَانَهُ طُوالَ، وكتحريفهم الرجم

(١) لم تقف على هذه القراءة عند غير المصنف.

(٢) البيت لتميم بن أبي بن مقبل، وهو في ديوانه ص ٢٤، والكتاب ٣٤٦/٢، ومعاني القرآن للزجاج ٥٨/٢، والمحتسب ٢١٢/١، البحر المحيط ٢٦٢/٣.

(٣) معاني القرآن للفراء ١/٢٧١.

(٤) حاشية الشهاب ١٤٢/٣.

(٥) القراءتان في القراءات الشاذة ص ٢٦، والبحر ٣/٢٦٣.

وَوَضْعُ الْحَدْ مَوْضِعِهِ . إِمَّا صَرْفُهُ عَنِ الْمَعْنَى الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ إِلَى مَا لَا صَحَّةَ لَهُ ، بِالْتَّأْوِيلَاتِ الْفَاسِدَةِ وَالْتَّمْحُلَاتِ الْزَّانِغَةِ ، كَمَا تَفْعَلُهُ الْمُبْتَدِعُونَ فِي الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ الْمُخَالِفَةِ لِمَذَهْبِهِمْ .

وَيُؤَيِّدُ الْأُولُّ مَا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَهْلِ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ وَكَتَابُكُمُ الَّذِي أَنْزَلُوا عَلَى رَسُولِهِ أَخْدَثُ ، تَقْرُؤُوهُ مَحْضًا لِمَ يَشَبُّ ، وَقَدْ حَدَّثْتُكُمْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بَدَّلُوا كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى وَغَيْرُهُ ، وَكَتَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الْكِتَابَ وَقَالُوا : هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا<sup>(١)</sup> .

وَاسْتُشْكُلُ بِأَنَّهُ كَيْفَ يُمْكِنُ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ الَّذِي بَلَغَتْ آحَادُ حُرُوفِهِ وَكُلُّمَاتِهِ مُبْلِغُ التَّوَاتِرِ وَانْتَشَرَتْ نُسُخُهُ شَرْقًا وَغَربًا؟!

وَأَجِيبُ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ اشْتِهَارِ الْكِتَابِ فِي الْأَفَاقِ وَيُلُوِّغُهُ مُبْلِغُ التَّوَاتِرِ ، وَفِيهِ بَعْدٌ ، وَإِنْ أَيْدُ بِوَقْعِ الْاِخْتِلَافِ فِي نُسُخِ التُّورَاةِ الَّتِي عَنْدَ طَوَافِ الْيَهُودِ .  
وَقَيْلٌ : إِنَّ الْيَهُودَ فَعَلُوا ذَلِكَ فِي نُسُخِ مِنَ التُّورَاةِ لِيُضْلِلُوا بِهَا ، وَلِمَا لَمْ تَرْجُعْ عَدُلوَا إِلَى التَّأْوِيلِ .

وَالْمَرَادُ مِنْ «مَوْضِعِهِ» عَلَى تَقْدِيرِ إِرَادَةِ الْأَعْمَمِ : مَا يَلِيقُ بِهِ مَطْلَقاً ، سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ بِتَعْيِينِهِ تَعَالَى صَرِيحًا كَمَوَاضِعٍ مَا فِي التُّورَاةِ ، أَوْ بِتَعْيِينِ الْعُقْلِ وَالدِّينِ كَمَوَاضِعٍ غَيْرِهِ .

وَأَصْلُ التَّحْرِيفِ : إِمَالَةُ الشَّيْءِ إِلَى حُرْفٍ ، أَيْ : طَرْفٍ ، فَإِذَا كَانَ «يَحْرُفُونَ» بِمَعْنَى : يُزِيلُونَ ، كَانَ كُنَيَّةً ، لَأَنَّهُمْ إِذَا بَدَّلُوا الْكَلِمَ وَوَضَعُوا مَكَانَهُ غَيْرَهُ لَزِمٌ أَنَّهُمْ أَمَالُوهُ عَنْ مَوْضِعِهِ<sup>(٢)</sup> وَحَرَفُوهُ .

وَالْفَرْقُ بَيْنَ مَا هَنَا وَمَا يَأْتِي فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ مِنْ قَوْلِهِ سَبِّحَانَهُ : هُمْ بَعْدَ مَوْضِعِهِ<sup>(٣)</sup> [الآية : ٤١] أَنَّ الثَّانِي أَدْلُّ عَلَى ثَبَوتِ مَقَارِ «الْكَلِم» وَاشْتِهَارِهِ مَا هُنَّا ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الظَّرْفَ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ بَعْدَ مَا ثَبَتَ الْمَوْضِعُ وَتَقَرَّرَ حَرَفُوهُ عَنْهُ ، وَاخْتَارَ ذَلِكَ هَنَالِكَ لِأَنَّ فِيهِ مَا يَقْتَضِي الإِتِيَانُ بِالْأَدْلُلِ الْأَبْلَغِ .

(١) صحيح البخاري (٧٣٦٣).

(٢) في الأصل : موضعه.

**﴿وَيَقُولُونَ﴾** عطف على **﴿يُحِرِّفُونَ﴾**، وأكثر العلماء على أنَّ المراد به القولُ اللساني بمحضِ النبي ﷺ، واحتقار البعض حمله على ما يعمُ ذلك وما يترجم عنه عنادهم ومكابرُهم ليُندرج فيه ما نطق به أنسُهُ حالهم عند تحريف التوراة، ولا يُقيِّدُ حينئذ بزمانٍ أو مكان، ولا يُخصَّصُ بمادة دون مادة، ويحتاج إلى ارتکاب عموم المجاز لثلاً يلزم الجمعُ بين الحقيقة والمجاز، والمعنى عليه: أنَّهم مع ذلك التحريف يقولون ويفهمون في كلِّ أمرٍ مخالفٍ لأهوائهم الفاسدة سواء كان بمحضِ النبي ﷺ أو [لَا]<sup>(١)</sup>، بلسان الحال أو المقال، عناداً وتحقيقاً للمخالفة: **﴿سَيِّئَتْ﴾** أي: فهمنا **﴿وَعَصَيْنَا﴾** أي: لم نأتِمْ، وبذلك فسره الراغب<sup>(٢)</sup>.

**﴿وَأَسْمَعَ غَيْرَ مُسَمِّع﴾** عطف على **﴿سَمِعْنَا﴾** داخلٌ معه تحت القولِ، لكن باعتبار أنَّه لساني وفي أثناء مخطابِه ﷺ، وهو كلامُ ذو وجهين محتملٌ للشُّرُّ والخير، ويسُمى في البديع بالتجريح كما قاله غيرُ واحدٍ، ومثُلوا له بقوله:

**خَاطَلَيِ عَنْمَرْ وَقَبَا      لَيْتَ عَيْنَتِي هِسْوا**<sup>(٣)</sup>

واحتماله للشُّرُّ بأنْ يُحمل على معنى: اسمع مدعواً عليك بلا سمعٍ، أو: اسمع غيرَ مُجَابٍ إلى ما تدعو إليه، أو: اسمع ناِيَ السمع عما تسمِعُه لكراهيته عليك، أو: اسمع كلاماً غيرَ مُسمِعٍ إياك لأنَّ أذنيك تَنْبُو عنه. فـ«غير» إما حالٌ لا غير، وإما مفعولٍ به، وصَحَّتِ الحالية على الاحتمال الأول باعتبار أنَّ الدعاء هو المقصودُ لهم، وأنَّهم لما قَدَّروا - لعنهم الله تعالى - إجابته صار كأنَّه واقعٌ مقرٌّ.

واحتماله للخير بأنْ يُحمل على معنى: اسمع منا غيرَ مسمِعٍ مكروهاً، من قولِهم: أسمَعْتَهُ فلان، إذا سَبَهُ، وكان أصله: أسمَعْتَهُ ما يكرهه، فحذف مفعوله نسياً منسِيًّا، وتعورف في ذلك. وقد كانوا - لعنهم الله تعالى - يُخاطبون بذلك رسولَ الله ﷺ استهزاءً مُظاهرين له ﷺ المعنى الأخير وهم يُضمرون سواه.

(١) ما بين حاصرتين من تفسير أبي السعود ٢/١٨٣، والكلام منه.

(٢) في مفردات ألفاظ القرآن (سمع).

(٣) البيت لبشار بن برد، وهو في ديوانه ١/٧٥.

﴿وَرَاعَنًا﴾ عطف على ما قبله، أي: ويقولون أيضاً في أثناء خطابهم له ﷺ هذا، وهو ذو وجهين كسابقه، فاحتماله للخير على معنى: أمنهنا وانظر إلينا، أو: انتظرونا نكلمك. واحتماله للشر بحمله على السبّ، ففي «التسير»: إن «راعنا» يعنيه مما يتسبّبون به، وهو للوصف بالرعونة.

وقيل: إنه يُشبه الكلمة سبّ عندهم عبرانية أو سريانية، وهي: راعينا.

وقيل: بل كانوا يُشعرون كسر العين ويعنون لعنهم الله تعالى أنه - وحاشاه ﷺ - بمنزلة خدمهم ورعاة عَنْهم.

وقد كانوا يقولون ذلك مُظہرين الاحترام والتوقير، مُضمرين ما يستحقون به جهنم وبئس المصير، وهذا نوع من النفاق، ولا يُنافيه تصریحهم بالعصيان، لما قيل: إن جميع الكفار يُخاطبون النبي ﷺ بالكفر ولا يُخاطبونه بالسبّ والذمّ والدعاء عليه عليه الصلاة والسلام.

واعتُرضَ بأنه حينئذ لا وجّه لإيراد السماع والعصيان مع التحريف وإلقاء الكلام المحتشم احتيالاً.

وأجيب بأنه يمكن أن يقال: المقصود على هذا عدّ صفاتهم الذميمة لا مجرد التحريف والاحتياط، فكأنه قيل: يُحرّفون كتابهم ويُجاهرون بإنكار نبوة محمد ﷺ قالاً وحالاً، وعصيائهم بعد سماع ما بلغتهم وتحقّقه لديهم، ويتحالون في سبّ ﷺ.

وقيل: إن قولهم: «سمعنا وعصينا» لم يكن بمحضه عليه الصلاة والسلام، بل كان فيما بينهم، فلا يُنافي نفاقهم في الجملتين بين يديه ﷺ.

وقيل: القولُ نظراً إلى الجملة الأولى حالٍ، وعلى الجملتين الآخرين لسانٍ.

وقيل: إن الأولى أيضاً ذات وجهين كالآخرين، إذ يحتمل أن يكون مرادهم: أطغتنا أمرك وعصينا أمر قومنا، ويحتمل أن يكون مرادهم ما تقدّم.

ومن الناس من جَوَزَ أن يُراد بتحريف الكلم: إمالتها عن مواضعها، سواء كانت مواضع وضعها الله تعالى فيها، أو جعلها مقامُ والعرفُ مواضعَ لذلك، فيكون المعنى: هم قومٌ عادُتهم التحريف، ويكون قوله سبحانه: ﴿وَيَقُولُونَ﴾ إلخ تعداداً

لبعض تحريفاتهم، والمراد أنَّهم يقولون لك: «سمعنا» وعند قومهم «عصينا» ويقولون كذا وكذا، فُيظهرون لك شيئاً ويُبطنون خلافه.

**﴿لَيَا إِلَيْنَا هُنَّمُ﴾** الليُّ يكون بمعنى الانحراف والالتفات والانعطاف عن جهةٍ إلى أخرى، ويكون بمعنى ضمٌ إحدى نحو طاقات الجبل على الأخرى، والمراد به هنا: إما صرفُ الكلام من جانب الخير إلى جانب الشر، وإما ضمُ أحد الأمرين إلى الآخر، وأصله: لَوْيٌ، فُقلِّبت الواو ياءً وأدغمت.

ونصبه على أنه مفعول له لـ «يقولون» باعتبار تعلُّقه بالقولين الأخيرين، وقيل: بالأقوال جمعها. أو على أنه حالٌ، أي: لا وين. ومثله في ذلك قوله تعالى: **﴿وَطَعَنَاهُ فِي الَّذِينَ﴾** أي: قدحًا فيه بالاستهزاء والسخرية. وكلٌّ من الظرفين متعلق بما عنده.

**﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ﴾** عندما سمعوا شيئاً من أوامر الله تعالى وتواهيه **﴿فَأَلَوْا﴾** بلبسان المقال كما هو الظاهر - أو به وبلبسان الحال كما قيل -: **﴿سَمِعْنَا﴾** سماع قبولي، مكان قولهم: «سمعوا» المراد به سماع الرد **﴿وَأَلَطَّنَا﴾** مكان قولهم: «عصينا»، **﴿وَأَتَتْغَيَّر﴾** بدل قولهم: «اسمع غير مسمع» **﴿وَأَلَقَنَا﴾** بدل قولهم: «راعنا»، **﴿وَلَكَانَ﴾** قولهم هذا **﴿خَيْرًا لَهُمْ﴾** وأنفع من قولهم ذلك، **﴿وَأَقْوَم﴾** أي: أعدل في نفسه، وصيغة التفضيل إما على بابها، واعتبارُ أصل الفعل في المفضل عليه بناء على اعتقادهم أو بطريق التهكم، وإما بمعنى اسم الفاعل، فلا حاجة إلى تقدير «من».

وفي تقديم حال القول بالنسبة إليهم على حاله في نفسه إيماءً إلى أنَّ همَّ اليهود لعنهم الله تعالى طمَّاحَةً إلى ما يَنْفَعُهم.

والمنسبك من «أنَّ» وما بعدها فاعلٌ «ثبت» المقدَّر لدلالة «أنَّ» عليه، أي: لو ثبَّت قولهم: سمعنا إلَّا، وهو مذهب المبرَّد. وقيل: مبتدأ لا خبرَ له، وقيل: خبرُه مقدَّر.

**﴿وَلَكِنْ لَعَنَهُمْ اللَّهُ يَكْفِرُهُمْ﴾** أي: ولكن لم يقولوا الأنفع والأقوم، واستمرُّوا على ذلك فخذلهم الله تعالى وأبعدَهم عن الهدى بسبب كفرهم.

**﴿فَلَا يُؤْمِنُونَ﴾** بعد **﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾** اختار العلامة الثاني كونه استثناءً من ضمير المفعول في «عنهم»، أي: ولكن لعنهم الله تعالى إلّا فريقاً قليلاً منهم فإنه سبحانه لم يلعنهم، فلهذا آمنَ منْ آمنَ منهم كعبد الله بن سلام وأضرابه.

وقيل: هو مستثنى من فاعلٍ «يؤمنون»، ويتجه عليه أنَّ الوجه حينئذ الرفع على البدل؛ لأنَّه من كلام غير موجب، مع أنَّ القراء قد اتفقوا على النصب، ويبعدُ منهم الاتفاق على غير المختار، مع أنَّه يقتضي وقوع إيمانٍ من لعنة الله تعالى وخذه إلا أنَّ يُحمل «لعنة الله بکفرهم» على لعنِ أكثرهم، وهو كما ترى.

وقيل: إنَّه صفةٌ مصدرٌ محدودٌ، أي: إلَّا إيماناً قليلاً؛ لأنَّهم وَحدُوا وكفروا بمحمدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وشريعته، والإيمانُ بمعنى التصديق لا الإيمان الشرعي، وجُرُزٌ على هذا الوجه أنَّ يُراد بالقلة العدمُ كما في قوله:

**قليلُ التَّشَكُّي لِلْمُؤْمِنِ يُصِيبُ كَثِيرَ الْهُوَى شَتَّى النَّوَى وَالْمَسَالِكِ**  
والمرادُ أنَّهم لا يؤمنون إلَّا إيماناً معدوماً إما على حدٍ: **﴿لَا يَدْعُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى﴾** [الدخان: ٥٦]، أي: إنَّ كان المعدومُ إيماناً فهم يُخدِّنون شيئاً من الإيمان، فهو من التعليق بالمحال، أو أنَّ ما أحدثوه منه لَمْ يشتمل على ما لا بدَّ منه كان معدوماً انعداماً الكلَّ بجزئه، والوجهُ هو الأول.

**﴿يَتَأَبَّلُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾** نزلت - كما قال السديُّ - في زيد بن التابوت، ومالك بن الصيف. وأخرج البيهقيُّ في «الدلائل» وغيره عن ابن عباس رض قال: كلَّم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رؤساءً من أحرار يهود، منهم عبد الله بن صوريا وشعب بن أسد، فقال لهم: «يا معاشرَ يهود، اتقوا الله وأسلِّموا، فواه إِنَّكُمْ لتعلمونَ إِنَّ الذِّي جئتُمْ به لحقٍّ»، فقالوا: ما نعرفُ ذلك يا محمد. فأنزل الله تعالى فيهم الآية<sup>(١)</sup>.

ولا يخفى أنَّ العبرة لعلوم اللفظ، وهو شاملٌ لمن حُكِيَتُ أحوالُهم وأقوالُهم ولغيرهم. وجعلُ الخطابِ للأولين خاصةً بطريق الالتفات، وأنَّ صفةَهم بياتِه الكتاب نارةً وبياتِه نصيَّبُ منه أخرى لتوقيته كلُّ من المقامين حَظَهُ، بعيدٌ جداً.

(١) الآيتُ لتأطِيُّ شرًا، وهو في ديوانه ص ١٥١.

(٢) دلائل النبوة ٢/ ٥٣٤، وهو في تفسير الطبرى ٧/ ١١٨. وأخرجه ابن أبي حاتم ٩٦٨/ ٣ عن عكرمة، وذكره ابن هشام في السيرة عن ابن إسحاق.

ولمَا كان تفصيل هاتيك الأحوال والأقوال من مظان إقلاع من توجّه الخطاب إليهم عمّا هم عليه من الضلال عَقِبَ ذلك بالأمر بالمبادرة إلى سلوك مَحْجَة الهدى مشفوعاً بالتحذير والتخييف والوعيد الشديد على المخالففة، فقال سبحانه: ﴿إِيمَنًا شرعيًا﴾ أي: بالذي أنزلناه من عندنا على رسولنا محمد ﷺ من القرآن ﴿مُصَدِّقاً لِمَا مَعَكُمْ﴾ من التوراة الغير المبدل، وقد تقدّم كيفية تصديق القرآن لذلك. وعبر عن التوراة بما ذكر؛ للإيذان بكمال وقوفهم على حقيقة الحال المؤدي إلى العلم بكون القرآن مُصدِّقاً لها.

﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهَهُمْ﴾ متعلّق بالأمر، مفيد للمسارعة إلى الامتثال لما فيه من الوعيد الوارد على أبلغ وجوه وأكده، حيث لم يُعلّق وقوع المتوعّد به بالمخالففة، ولم يُصرّح بوقوعه عندهما؛ تنبئها على أنَّ ذلك أمرٌ محقّقٌ غنيٌّ عن الإخبار به، وأنَّه على شرف الوقوع متوجّه نحو المخاطبين<sup>(١)</sup>.

وفي تنكير «وجوهه» تهويل للخطب مع لطف وحسن استدعاء.

وأصل الطمس: استصالٌ أثّر الشيء، والمراد: آمنوا من قبل أنْ نمحو ما خطّه الباري بقلم قدرته في صحائف الوجه من نون الحاجب وصاد العين وألف الأنف وميم الفم، فتجعلها كخفّ البعير أو كحافر الدابة، وروي هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وقال الفراء<sup>(٢)</sup> والبلخي وحسين المغربي: إنَّ المعنى: آمنوا من قبل أنْ نجعل الوجوه منابت الشعر كوجوه القردة.

﴿فَرَدَهَا عَلَى أَذْبَارِهَا﴾ أي: فتجعلها على هيئة أدبارها وأقفائلها مطموسة مثلها، فإنَّ ما خلَفَ الوجه لا تصوير فيه، وهو منبت الشعر أيضاً، والعطف بالفاء إمّا على إرادة: نريد الطمس<sup>(٣)</sup>. أو على جعل العطف من عطف المفصل على المجمل.

(١) في الأصل: المخاطب، والمثبت من (م) وتفسير أبي السعود / ١٨٥، والكلام منه.

(٢) في معاني القرآن / ٢٧٢.

(٣) يعني إذا أرد بالطمس أن تسوي الوجه وتجعل كأدبارها لا تصوير فيها، فحينئذ يكون الطمس والرد على الأعقاب واحداً، فلا يناسب العطف بالفاء إلا أن يؤوّل «نطمس» بـ: نريد الطمس.

وعن عطية العوفي: أنَّ المراد: نُنْكِسُها بعد الطمس بجعل العيون التي فيها وما معها في القفا، فالعطف بالفاء ظاهر.

وقيل: المراد بالوجه: الوجهاء، على أنَّ الطمس بمعنى مُطلق التغيير، أي: من قبل أنْ نُغَيِّر أحوالَ وُجُوهَهُم فنسلب وَجَاهَتَهُم وإقبالَهُم، ونكسوهم صغاراً وإدباراً، أو نَرَدُهُم من حيث جاؤوا منه، وهي أذرعات الشام، فالمرادُ بذلك إجلاء بنى النضير، وإلى هذا المراد ذهب ابنُ زيد، وضُعِّفَ بأنَّه لا يساعدُه مقام تشديد<sup>(١)</sup> الوعيد، وتعيم التهديد للجميع.

وقد اختلف في أنَّ الوعيد هل كان بوقوعه في الدنيا، أو في الآخرة؟ فقال جماعة: كان بوقوعه في الدنيا، وأيَّدَ بما أخرجه ابنُ جرير عن عيسى بن المغيرة قال: تذاكرنا عند إبراهيم إسلام كعب فقال: أسلمَ كعبُ في زمان عمرٍ رضي الله عنه، أقبلَ وهو يربُّ بيت المقدس، فمرَّ على المدينة فخرجَ إليه عمرٌ فقال: يا كعبُ أسلم. قال: ألسْتُم تقرؤون في كتابكم: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حَمَلُوا الْتُورَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَشْفَارًا﴾ [الجمعة: ٥]؟ وأنا قد حَمَلْتُ التوراة. فترَكَه، ثم خرجَ حتى انتهى إلى حمص، فسمعَ رجلاً من أهلها يقرأ هذه الآية فقال: ربِّ آمنتُ، ربِّ أسلمتُ. مخافة أنْ يُصيِّبَهُ وعيدها، ثم رجعَ فاتَّ أهله باليمين ثم جاء بهم مُسلِّمين<sup>(٢)</sup>.

وروى أنَّ عبدَ الله بن سلام لَمَّا قَدِيمَ من الشام وقد سمعَ هذه الآية، أتى رسولَ الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبلَ أنْ يأتيَ أهله، فأسلمَ و قال: يا رسولَ الله ما كنتُ أرى أنَّ أصلَ إليك حتى يتَحَوَّلَ وجهي إلى قفayı<sup>(٣)</sup>.

ثم اختلفوا فقال المبرُّ: إنه مُتَظَّرُ بعدُ، ولا بدَّ من طمسٍ في اليهود ومسخٍ قبل قيام الساعة، وأيَّدَ بتنكير «وجوه» والتعبير بضمير الغيبة فيما يأتي.

واعتَرَضَه شيخُ الإسلام: بأنَّ انصرافَ العذابِ الموعود عن أوائلهم، وهم الذين باشروا أسبابَ نزوله وموجباتِ حلولِه، حيثُ شاهدوا شواهدَ النبوة في

(١) في الأصل: تجديد، والمثبت من (م) وتفسير أبي السعد ١٨٦/٢، والكلام منه.

(٢) تفسير الطبرى ١١٩/٧.

(٣) تفسير أبي الليث ٣٥٩/١، وتفسير البغوي ٤٣٩/١.

رسول الله ﷺ فكذبواها وفي التوراة فحرّفوها، وأصرّوا على الكفر والضلال، وتعلّق بهم خطاب المشافهة بالوعيد، ثم نزوله على مَنْ وُجد بعد ما فات من السنين من أعقابهم الضالّين بإضلالهم، العاملين بما مهدوا من قوانين الغرابة = بعيدٌ من حكمـة العزيـز الحكيم<sup>(١)</sup>.

والجوابُ بأنَّ عادةَ الله سبحانه قد جَرَت مع اليهود بأنَّ ينتقمَ من أخلاقِهم بما صنعتُ أسلافُهُم وإنْ لم يُعلم وجـهـ الحـكـمةـ فيهـ، على تـقـدـيرـ تـسـلـيمـهـ لا يُزـيلـ الـبعـدـ في هذه الصورة.

وقال الطبرسيُّ: إنَّ هذا الوعيدَ كان مُتوجّهاً إليـهـمـ لو لم يُؤـمـنـ أحدـ مـنـهـمـ، وقد آمنَ جـمـاعـةـ منـ أـحـبـارـهـمـ فـلـمـ يـقـعـ، وـرـفـعـ عنـ الـبـاقـينـ<sup>(٢)</sup>.

واعتـرـضـ<sup>(٣)</sup> أـيـضاـ بـأـنـ إـسـلـامـ الـبـعـضـ إـنـ لـمـ يـكـنـ سـبـبـ لـتـأـكـدـ نـزـولـ الـعـذـابـ عـلـىـ الـبـاقـينـ لـتـشـدـيـدـهـمـ النـكـيرـ وـالـعـنـادـ بـعـدـ اـزـديـادـ الـحـقـ وـضـوـحـاـ وـقـيـامـ الـحـجـةـ عـلـيـهـمـ بـشـهـادـةـ أـمـائـلـهـمـ الـعـدـولـ، فـلـاـ أـقـلـ مـنـ أـنـ لـاـ يـكـونـ سـبـبـ لـرـفـعـهـ عـنـهـمـ.

وقيل في الجواب: إنَّ إذا جـازـ أـنـ يـنـزـلـ سـبـحـانـهـ الـبـلـاءـ عـلـىـ قـوـمـ بـسـبـبـ عـصـيـانـ بـعـضـ مـنـهـمـ كـمـاـ يـشـيرـ إـلـيـهـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَأَنْقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأناضال: ٢٥] فـلـأـنـ يـجـوزـ أـنـ يـرـفـعـ ذـلـكـ عـنـ الـكـلـ بـسـبـبـ طـاعـةـ الـبـعـضـ مـنـ بـابـ أـوـلـيـ؛ لأنَّ سـبـحـانـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ الـذـيـ سـبـقـتـ رـحـمـتـهـ غـضـبـهـ.

وقد ورد في الأخبار ما يدلُّ على وقوع ذلك، ودعوى الفرق مما لا تكاد تسلم.

وقيل: كان الوعيد بوقوع أحد الأمرين كما ينطّق به قوله تعالى: ﴿أَوْ نَلْقـنـهـمـ كـمـاـ لـعـنـاـ أـنـحـبـ سـبـتـهـ﴾ فإنَّ لم يقع الأمرُ الأول فلا نزاعٌ في وقوع الأمر الثاني، فإنَّ اليهود ملعونون بكلٍّ لسانٍ وفي كلٍّ زمانٍ، فاللعنُ بمعنى الظاهر، والمرادُ من التشبيه بلعنِ أصحابِ السـبـتـ الإـغـرـاقـ في وصفـهـ.

(١) تفسير أبي السعود ١٨٦/٢.

(٢) مجمع البيان ١٢٠/٥.

(٣) المعارض هو أبو السعود في تفسيره ١٨٦/٢.

واعتراض بأنَّ اللعن الواقع عليهم ما تداولته الألسنة، وهو بمعزلٍ مِن صلاحية أنْ يكون حكماً لهذا الوعيد أو مَزجراً عن مخالفة للعنيد، فاللعنُ هنا الخزيُ بالمسخ وجعلهم قردةً وخنازيرَ كما أخرجه ابن المنذر<sup>(١)</sup> عن الضحاك، وأبنُ جرير عن الحسن<sup>(٢)</sup>، ويؤيده ظاهرُ التشبيه، وليس في عطفه على الطمس والرد على الأدبار شائبة دلالة على عدم<sup>(٣)</sup> إرادة ذلك، ضرورةً أنَّه تعبرُ مغايِرَ لما عُطفَ عليه، والاستدلال على مغايِرَة اللعن للمسخ بقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا هَلَّ أَنِيْتُكُمْ يَشَرُّ مِنْ ذَلِكَ مُؤْمَنَةً عَنَّهُ مَنْ لَمْ يَأْمُرْ اللَّهُ وَعَصَيْتُمْ عَلَيْهِ وَجَعَلْتُمُ الْقَرْدَةَ وَالْخَنَازِيرَ﴾ [المائدَةٌ: ٦٠] لا يفيدهُ أكثرُ مِنْ مغايِرَته للمسخ في تلك الآية.

وذهب البلاخيُ والجبائيُ إلى أنَّ الوعيد إنَّما كان بوقوع ما ذكر في الآخرة عند الحشرِ، وسيقُعُ فيها أحدُ الأمرين أو كلاهما على سبيل التوزيع.

وأجيب عما رُوي عن الحبرَين: الظاهِرُ في أنَّ ذلك في الدنيا، وأنَّه مبنيٌ على الاحتياط وغلبةِ الخوف اللائق بشأنهما، وقد ورد أنَّ النبيَ ﷺ كان يُكثر الدخولَ والخروجَ في الحجرات ولا يكاد يَقْرُرُ له قرارٌ إذا اشتَدَ الهواءُ، ويقول: «أخشى أنْ تقومَ الساعة»<sup>(٤)</sup> مع علمه ﷺ بـأنَّ قبل قيامها القائمَ، وعيسيٌ عليه السلام، والدجالُ عليه اللعنة، والدابة، وطلوعَ الشمسِ مِنْ مغربِها، إلى غير ذلك مما قصَه ﷺ علينا.

وَجَوَزَ بعضُهم على تقدير كونِ الوعيد بالواقع في الآخرة أنْ يُراد بالطمس والرد على الأدبار الختمُ على العينِ والفهمِ والطبعِ عليهمَا، فقد قال الله تعالى: ﴿لَطَسَنَا عَلَى أَعْيُنِهِمْ﴾ [يسٰ: ٦٦] و﴿أَلَيْمَ نَخْتِنُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ﴾ [يسٰ: ٦٥] وجَوَزَ نحوُ هذا بعْضُ مَنْ أَدَعَى أنَّ ذلك في الدنيا فقال: إنَّ المَعْنَى: آمِنُوا مِنْ قبلَ أنْ نطمَسَ وجوهَهَا بـأنَّ نُعمَيَ الأَبْصَارَ عن الاعتبارِ، ونُصْمَمَ الأسمَاعَ عن الإصغاءِ إلى الحقِ بالطَّبْعِ، ونَرَدَهَا عن الهدَايَةِ إلى الضَّلَالَةِ، وروي ذلك عن الضحاك، وأخرجه أبو الجارود عن أبي جعفر عليه السلام.

(١) كما في الدر المثور ١٦٩/٢.

(٢) تفسير الطبرى ٧/١٢٠، وأخرجه عبد الرزاق في التفسير ١/١٦٤.

(٣) قوله: عدم، ساقط من (م)، والمثبت من الأصل وتفسير أبي السعد ٢/١٨٦، والكلام منه.

(٤) لم تُقف عليه.

والحق أنَّ الآية ليست بنصٍ في كونِ ذلك في الدنيا أو في الآخرة، بل المتبادرُ منها بحسب المقام كونُه في الدنيا؛ لأنَّه أَذْهَلُ في الرَّجُر، وعليه مبنيَ ما رُوِيَ عن العبرين، لكنَّ لِمَا كان في وقوع ذلك خفاءً - واحتمالُه وقع ولم يَلْعَنَا على ما في «التيسير» مما لا يُلْتَفَتُ إليه - رجُح<sup>(١)</sup> احتمالُ كونه في الآخرة. وأيُّا ما كان فلعل السرُّ في تخصيصهم بهذه العقوبة من بين العقوبات - كما قال شيخ الإسلام - مراعاةً المشاكلة بينها وبينَ ما أوجَبَها مِنْ جنابِهم التي هي التحريرُ والتغييرُ<sup>(٢)</sup>. والفاعلُ والراضي سواه.

والضمير المنصوبُ في «نلعنهم» لأصحابِ الوجه، أو لـ«الذين» على طريق الالتفاتِ؛ لأنَّه بعدَ تمام النداء يقتضي الظاهرُ الخطابُ، وأما قبله فالظاهرُ الغيبة، ويجوزُ الخطابُ لكنَّه غيرُ فضيحٍ كقوله:

بِمَا مَنْ يَعِزُّ عَلَيْنَا أَنْ تُفَارِقُهُمْ وَجَدَنَا كُلَّ شَيْءٍ بَعْدَكُمْ عَدَمُ<sup>(٣)</sup>  
أو للوجه إنَّ أَرِيدَ به الوجهاء.

﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ﴾ بِإيقاع شيءٍ ما من الأشياء، فالمرادُ بالأمر معناه المعروف، ويحتملُ أنْ يُرادَ به واحدُ الأمور، ولعلَّه الأظهرُ، أي: كان وعيده أو ما حَكَمَ به وقضاه ﴿مَقْعُولاً﴾ نافذاً واقعاً في الحال، أو كائناً في المستقبل لا محالة، ويَدْخُلُ في ذلك ما أُودعُتم به دخولاً أولياً، والجملةُ اعْتَرَاضٌ تذيلٌ مقرٌّ لما سَبَقَ، ووضعُ الاسمِ الجليلِ مَوْضِعَ الضميرِ بطريقِ الالتفاتِ لِمَا مَرَّ غَيْرَ مَرَّةً.

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْنَطُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ﴾ كلامٌ مستأنفٌ مقرٌّ لما قبله من الوعيد، ومؤكِّدٌ وجوبِ امتثالِ الأمر بالإيمان، حيث إنَّه لا مَغْفِرَةً بدونه، كما زَعمَ اليهودُ وأشارَ إليه قوله تعالى: ﴿فَنَفَّلَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْقٌ وَرَثُوا الْكِتَابَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الْأَذْنَى وَيَقُولُونَ سَيَقْرَبُ لَنَا﴾ [الأعراف: ١٦٩] وفيه أيضاً إِزالةُ خوفِهم مِنْ سوءِ الكبائرِ السابقةِ إذا آمنوا.

(١) في الأصل (م): ورجح، والصواب ما أثبتناه، وينظر تفسير أبي السعود ١٨٦/٢.

(٢) تفسير أبي السعود ١٨٦/٢.

(٣) اليت للمتنبي، وهو في ديوانه ٤/٨٧.

والشرك يكون بمعنى اعتقاد أنَّ الله تعالى شأنه شريكًا إما في الألوهية أو في الربوبية، وبمعنى الكفر مطلقاً، وهو المراد هنا كما أشار إليه ابن عباس، فيدخلُ فيه كفر اليهود دخولاً أولياً، فإنَّ الشرع قد نصَّ على إشراك أهل الكتاب قاطبة، وقضى بخلود أصنافِ الكفارة كيف كانوا.

ونزول الآية في حقِّ اليهود على ما روي عن مقاتل لا يقتضي الاختصاص بكفرهم، بل يكفي الاندراجه فيما يقتضيه عمومُ اللفظ، والمشهورُ أنها نزلت مطلقةً، فقد أخرج ابن المنذر عن أبي مجلز قال: لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَقُلْ يَعْبُدُوا الَّذِينَ آتَرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾ [ال Zimmerman: ٥٣] الآية قامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَتَلَاهَا عَلَى النَّاسِ، فقامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: وَالشَّرْكُ بِاللهِ؟ فَسَكَّتَ، ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَالشَّرْكُ بِاللهِ تَعَالَى؟ فَسَكَّتَ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ، فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ﴾. إِلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

والمعنى: إنَّ الله تعالى لا يغفرُ الكفرَ لمن أتصفَ به بلا تربية وإيمان؛ لأنَّه سبحانه بِهِ الْحُكْمُ عَلَى خَلْوَةِ عَذَابِهِ، وَحُكْمُهُ لَا يَتَغَيَّرُ؛ ولأنَّ الحكمة التشرعية مُقتضية لسدِّ بَابِ الكفر، ولذا لم يُبعثْ نَبِيًّا إِلَّا لسدِّهِ، وجوازُ مغفرته بلا إيمانٍ مما يؤدي إلى فتحه.

وقيل: لأنَّ ذنبه لا ينمحي عنه أثره فلا يستعدُ للغفو، بخلافِ غيره. ولا يخفى أنَّ هذا مبنيٌ على أنَّ فعلَ الله تعالى تابعٌ لاستعدادِ الم Hull، وإليه ذهب أكثر الصوفية وجمعُ الفلاسفة.

ذ «أن يشرك» في موضع النصب على المفعولة.

وقيل: المفعولُ محفوظٌ، والمعنى: لا يغفرُ من أجلِ أنْ يُشْرِكَ به شيئاً من الذنبِ، فيفيدُ عدمَ غفرانِ الشركِ من باب أولى. والذي عليه المحققون هو الأول. ﴿وَيَقْبِرُ مَا دُورَكَ ذَلِيلَكَ﴾ عطفٌ على خبرٍ «إنَّ» لا مستأنفٌ، و«ذلك» إشارةٌ إلى الشرك، وفيه إيدانٌ ببعدِ درجته في القبح، أي: يغفرُ ما دونه من المعاصي وإن

(١) عزاه لابن المنذر السيوطي في الدر المنشور ٢/١٦٩، وعنه نقل المصنف، وأخرجه الطبرى ٧/١٢٢ من حديث ابن عمر رض.

عُظمت وكانت كرملٌ عالج<sup>(١)</sup> ولم يتب عنها، تفضلاً من لذته وإحساناً. **﴿لَمْ يَشَأْ﴾** أن يغفر له من أتصف بما ذكر فقط، فالجائز متعلق بـ«يغفر» المثبت.

والآية ظاهرة في التفرقة بين الشرك وما دونه، بأنَّ الله تعالى لا يغفر الأول البينة ويغفر الثاني لمن يشاء، والجماعة يقولون بذلك عند عدم التوبية، فحملوا الآية عليه بقرينة الآيات والأحاديث الدالة على قبول التوبية فيما جمِيعاً، ومغفرةِهما عندها بلا خلافٍ من أحدٍ.

وذهب المعتزلة إلى أنه لا فرقٌ بين الشركِ وما دونه من الكبائر في أنَّهما يُغفران بالتوبية ولا يُغفران بدونها، فحملوا الآية - كما قيل - على معنى: إنَّ الله لا يغفر الإشراك لمن يشاء أن لا يغفر له وهو غيرُ التائب، ويغفرُ ما دونه لمن يشاء أن يغفر له وهو التائب، وجعلوا «المن يشاء» متعلقاً بالفعلين، وقيّدوا المنهي بما قيد به المثبت، على قاعدة التنازع<sup>(٢)</sup>، لكن «من يشاء» في الأول المصرُون بالاتفاق، وفي الثاني التائبون؛ قضاء لحق التقابل، وليس هذا من استعمال اللفظ الوارد في معنيين مُتضادين؛ لأنَّ المذكور إنما تعلق بالثاني وقدر في الأول مثله، والمعنى واحدٌ، لكن يقدَّر مفعول المشيئة في الأول عدم الغفران، وفي الثاني الغفران بقرينة سبق الذكر.

ولا يخفى أنَّ كونَ هذا من التنازع مع اختلاف متعلق المشيئة مما لا يكاد يتغَّير به فاضلٌ، ولا يرضيه كاملٌ، على أنَّه لا جهة لتخصيص كلٌّ من القيدين بما خُصص؛ لأنَّ الشرك أيضاً يغفر للنَّائب، وما دونه لا يغفر للمصرِّ عندهم من غير فرقٍ بينهما، وسوق الآية يُنادي بالتفرق، وتقييد مغفرة «ما دون ذلك» بالتوبية مما لا دليلٌ عليه، إذ ليس عمومُ آياتِ الوعيد بالمحافظة أولى من آياتِ الوعد. وقد ذكر الأَمْدِي في «أبكار الأفكار»<sup>(٣)</sup> أنها راجحةٌ على آياتِ الوعيد بالاعتبار من ثمانية أوجه سرَّدها هناك.

(١) رمال بين قيد - وهي نصف طريق الحاج من الكوفة إلى مكة - والقرىات. معجم البلدان .٢٨٢ / ٤٧٠ .

(٢) ينظر الكشاف ١/ ٥٣٢ .

(٣) أبكار الأفكار في الكلام لأبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد التغلبي الحنفي ثم الشافعي، المعروف بسيف الدين الأَمْدِي ، ٤/ ٣٧٧-٣٧٨ .

وزعم أنها لو لم تُقيّد، وقيل بجواز المغفرة لمن لم يَتَبَّع، لِزَمَانْ إِغْرَاءُ الله تعالى للعبد بالمعصية لسهولتها عليه حينئذ، والإغراء بذلك قبيح يستحيل على الله سبحانه = ليس بشيء:

أما أولاً: فلأنه مبني على القول بالحسن والقبح العقليين، وقد أبطل في محله.

واما ثانياً: فلأنه<sup>(١)</sup> لو سُلِمَ يلزم منه تقييّح العفو شاهداً، وهو خلاف إجماع العلاء.

واما ثالثاً: فلأنه منقوض بالتوبه؛ فإنهم قالوا بوجوب قبولها، ولا يخفى أن ذلك مما يُسهل على العاصي الإقدام على المعصية أيضاً ثقة منه بالتوبه حسب وثقه بالغفرة، بل أبلغ من حيث إن التوبه مقدورة له بخلاف المغفرة، فكان يجب أن لا تُقبل توبته لما فيه من الإغراء، وهو خلاف الإجماع، فلthen قالوا: هو غير واثق بالإمهال إلى التوبه، قلت: هو غير واثق بالغفرة لإبهام الموصول.

والقول بأنه لو لم تُشترط التوبه لِزَمَانْ المحاباة من الله تعالى بالغفران<sup>(٢)</sup> للبعض دون البعض، والمحاباة غير جائزه عليه تعالى = ساقط من القول؛ لأن الله تعالى مُتفصل بالغفران، وللمتفصل أن يتفضل على قوم دون قوم، وإنسان دون إنسان، وهو عادل في تعذيب من يُعذبه، وليس يمنع العقل والشرع من الفضل والعدل كما لا يخفى.

ومن المعتزلة من قال: إن المغفرة قد جاءت بمعنى تأخير العقوبة دون إسقاطها كما في قوله تعالى: ﴿وَسَتَعْلَمُونَكُم بِالسَّيِّئَاتِ فَنَلَّ الْحَسَنَاتِ وَقَدْ خَلَتْ مِنْ قِبَلِهِمُ الْمُنَذَّنَاتِ وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَقْنِيرَةٍ لِلثَّانِيَنَ عَلَى ظَلَمِهِمْ﴾ [الرعد: ٦]، فإنه لا يصح هنا حملها على إسقاط العقوبة؛ لأن الآية في الكفار، والعقوبة غير ساقطة عنهم إجماعاً، وقوله تعالى: ﴿وَرَبِّكَ الْفَقُورُ ذُو الرَّحْمَةِ لَوْ يَؤَاخِذُهُم بِمَا كَسَبُوا لَعَلَّ لَهُمُ الْعَذَابُ﴾ [الكهف: ٥٨] فإنه صريح في أن المغفرة بمعنى تأخير العقوبة، فلتتحمل فيما نحن فيه

(١) في (م): فلان.

(٢) في (م): في الغفران.

على ذلك، بقرينة أنَّ الله تعالى خاطب الكفار وحذَّرُهم تعجِيلَ العقوبة على<sup>(١)</sup> ترك الإيمان، ثم قال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ﴾ إلخ، فيكون المعنى: إنَّ الله تعالى لا يؤخِّرُ عقوبة الشرك بل يُعجلُها ويؤخِّرُ عقوبة ما دونه لمن يشاء، فلا تنهض الآية دليلاً على ما هو محلُ النزاع، على أنَّه لو سلم أنَّ المغفرة فيها بمعنى إسقاط العقوبة، لا يحصلُ الغرضُ أيضاً؛ لأنَّه إما أنْ يُراد إسقاطُ كلِّ واحدٍ واحدٍ من أنواع العقوبة، أو يُراد إسقاط جملة العقوبات، أو يُراد إسقاط بعض أنواعها. لا سبيل إلى الأول لعدم دلاله اللفظ عليه، بقي الاحتمالان الآخران، وعلى الأول منها لا يلزمُ من كونه لا يُعاقب بكلِّ أنواع العقوبات أنَّ لا يُعاقب ببعضها، وعلى الثاني لا يلزم من إسقاط بعض الأنواع إسقاطُ البعض الآخر.

وأجيب بأنَّ حملَ المغفرة على إسقاط العقوبة أولى من حملها على التأخير لثلاثة أوجه:

الأول: أنَّ المعنى المتبادرُ من إطلاق اللفظ.

الثاني: أنَّه لو حُمل لفظ المغفرة في الآية على التأخير لزم منه التخصيص في أنَّ الله لا يغفر أنْ يُشَرِّكَ به؛ لأنَّ عقوبة الشرك مؤخَّرة في حقِّ كثيرٍ من المشركين، بل رئيماً كانوا في أزْعَدِ عيشٍ وأظْلَمِه بالنسبة إلى عيشِ بعض المؤمنين، وأنَّ لا يُفرق في مثل هذه الصورة بين الشرك وما دونه<sup>(٢)</sup>، بخلاف حملها على الإسقاط.

الثالث: أنَّ الأمة من السلف قبل ظهور المخالفين لم يزالوا مجتمعين على حمل لفظ المغفرة في الآية على سقوط العقوبة، وما وقَعَ عليه الإجماعُ هو الصواب، وضدُّه لا يكون صواباً.

وقولهم: لا يحصل الغرض أيضاً لو حملت على ذلك؛ لأنَّه إما أنْ يُراد إلخ. قلنا: بل المرادُ إسقاطُ كلِّ واحدٍ واحدٍ، وبيانُه أنَّ قوله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ﴾ سلبٌ للغفران، فإذا كان المفهومُ من الغفران إسقاط العقوبة، فسلبُ الغفران سلبُ السلبِ، فيكونُ إثباتاً، ومعناه إقامة العقوبة، وعند ذلك فإما

(١) في (م): عن.

(٢) في الأصل: ودونه.

أَنْ يَكُونَ الْمَفْهُومُ إِقَامَةً كُلَّ أَنْوَاعِ الْعَقَوبَاتِ، أَوْ بَعْضِهَا، لَا سَبِيلًا إِلَى الْأُولَى لاستحالة الجمع بين العقوبات المتضادة، وَلَأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُشْرِطٍ فِي حَقِّ الْكُفَّارِ إِجْمَاعًا، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الثَّانِي، وَيُلَزِّمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْغَفَرَانُ فِيمَا دُونَ الشُّرُكَ بِاسْقاطِ كُلِّ عَقْوَةٍ، وَإِلَّا لِمَا تَحْقَقَ الْفَرْقُ بَيْنَ الشُّرُكَ وَمَا دُونَهُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ وَقَعَ فِي حِিচَّةِ بِيَصَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، حَتَّى زَعَمَ أَنَّ «وَيَغْفِرُ» عَطْفٌ عَلَى الْمَنْفِيِّ، وَالنَّفِيُّ مُنْسَحِبٌ عَلَيْهِمَا، وَالْآيَةُ لِلتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الشُّرُكَ وَمَا دُونَهُ لِلْتَّفِرَقَةِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ مِنْ تَحْرِيفِ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَوَضِعِهِ فِي غَيْرِ مَوْاضِعِهِ.

وَمِنْ الْجَمَاعَةِ مَنْ قَالَ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُعْتَذِلَةِ: إِنَّ التَّقْيِيدَ بِالْمُشَيْنَةِ يُنَافِي وَجْوبَ التَّعْذِيبِ قَبْلَ التَّوْبَةِ وَوَجْوبَ الصَّفْحِ بَعْدَهَا.

وَتَعَقَّبَهُ صاحبُ «الْكَشْفِ» بِأَنَّهُ لَمْ يَصُدِّرْ عَنِ الْثَّبَّتِ<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّ الْوَجْبَ بِالْحُكْمَ يُؤْكِدُ الْمُشَيْنَةَ عِنْهُمْ، وَأَيْضًا قَدْ أَشَارَ الزَّمْخَشْرِيُّ فِي هَذَا الْمَقَامِ إِلَى أَنَّ الْمُشَيْنَةَ بِمَعْنَى الْاسْتِحْقَاقِ، وَهِيَ تَقْضِي الْوَجْبَ وَتُؤْكِدُهُ فَلَا يَرُدُّ مَا ذُكِرَ رَأِيًّا.

ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْآيَةِ كَمَا يُرُدُّ بِهَا عَلَى الْمُعْتَذِلَةِ يُرُدُّ بِهَا عَلَى الْخَوارِجِ الَّذِينَ زَعَمُوا أَنَّ كُلَّ ذَنْبٍ شَرْكٌ، وَأَنَّ صَاحِبَهُ<sup>(٢)</sup> خَالِدٌ فِي النَّارِ.

وَذَكَرَ الْجَلَالُ السِّيَوْطِيُّ أَنَّ فِيهَا رَدًا أَيْضًا عَلَى الْمَرْجَنَةِ الْقَاتِلِينَ: إِنَّ أَصْحَابَ الْكَبَائِرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَا يُعْذَّبُونَ<sup>(٣)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ الضَّرِيسِ وَابْنُ عَدَى<sup>\*</sup> بِسَنْدٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَتَنَا نَمْسَكَ عَنِ الْاسْتِغْفَارِ لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ حَتَّى سَمِعْنَا مِنْ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ» الْآيَةِ. وَقَالَ: «إِنِّي أَذَّرْتُ دَعْوَتِي وَشَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أَمْتَيِّ» فَأَمْسَكْنَا عَنِ كُثِيرٍ مَا كَانَ فِي أَنفُسِنَا ثُمَّ نَطَقْنَا وَرَجُونَا<sup>(٤)</sup>.

(١) الْثَّبَّتُ بِالتَّحْرِيكِ: الْحَجَّةُ وَالْيَتِيمُ. الْلِّسَانُ (ثَبَّتُ).

(٢) فِي الْأَصْلِ: وَصَاحِبِهِ ..

(٣) الْإِكْلِيلُ فِي اسْتِبَاطِ التَّزِيلِ لِلْسِيَوْطِيِّ صِنْف٢٩.

(٤) فَضَالِلُ الْقُرْآنُ لِابْنِ الضَّرِيسِ صِنْف٢٨، وَالْكَامِلُ لِابْنِ عَدَى صِنْف٢٥٥، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو يَعْلَى الْبَيْضَانِيُّ صِنْف٥٨١٣، وَالْبَيْزَارُ لِابْنِ الضَّرِيسِ صِنْف٣٢٥٤-كَشْفُهُ. قَالَ الْبَيْضَانِيُّ صِنْف٥٧: رَجَالُهُ رِجَالٌ الصَّحِيفَةُ غَيْرُ حَرْبٍ بْنُ سَرِيعٍ، وَهُوَ ثَقَةٌ. وَقَالَ صِنْف٢١٠: إِسْنَادٌ جَيْدٌ.

وقد استبشر الصحابة رضي الله عنه بهذه الآية جداً حتى قال عليٌّ كرم الله تعالى وجهه فيما أخرجه عنه الترمذى وحسنه: أَحَبْ آيَةً إِلَيَّ فِي الْقُرْآنِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾<sup>(١)</sup>.

﴿وَمَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ﴾ استثنافٌ مشعرٌ بتعليق عدم غفران الشرك، وإظهارُ الاسم الجليل في موضع الإضمار لإدخال الروعة، وزيادة تقييع الإشراك، وتفضي حال من يتصف به، أي: ومن يُشرك بالله تعالى الجميع لجميع صفات الكمال من الجمال والجلال أي شريك كان ﴿فَقَدْ أَفْرَأَيْ إِنَّمَا عَظِيمًا﴾<sup>(٢)</sup> أي: ارتكب ما يستحق دونه الآثم، فلا تتعلق به المغفرة قطعاً.

وأصل الافتراء من الفري، وهو القطعُ، ولكون قطع الشيء مَفْسَدَةً له غالباً غلَبَ على الإفساد، واستعمل في القرآن بمعنى الكذب والشرك والظلم. كما قاله الراغب<sup>(٣)</sup>. فهو ارتكابٌ ما لا يصلح أن يكون قوله أو فعله، فيقع على اختلاف الكذب وارتكاب الإثم وهو المراد هنا.

وهل هو مُشتركٌ بين اختلاق الكذب وافتعالٍ مالا يصلح، أم حقيقةٌ في الأول، مجازٌ مرسلٌ أو استعارةٌ في الثاني؟ قوله، أظهرُهما عند البعض الثاني، ولا يلزم الجمعُ بين الحقيقة والمجاز؛ لأنَّ الشرك أعمُ من القولي والفعلي؛ لأنَّ المراد معنى عامٌ، وهو ارتكابٌ مالا يصلح.

وفي «مجمع البيان» التفرقة بين فَرِئِتُ وأَفْرِئِتُ في أصل المعنى، بأنه يقال: فَرِئِتُ الأديمَ: إذا قطعته على وجه الإصلاح، وأَفْرِئِتُه: إذا قطعته على وجه الإفساد<sup>(٤)</sup>.

= قوله: «إني أَدْخَرْتُ دعوتِي...» له شاهدٌ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أحمد (٩٥٠٤)، ومسلم (١٩٩) ولفظه «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ دُعَوةً مُسْتَجَابَةً، فَتَعَجَّلْ كُلُّ نَبِيٍّ دُعَوَتْهُ، وَإِنِّي اخْتَبَتْ دُعَوَتِي شَفَاعَةً لِأَمْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ...».

(١) سنن الترمذى (٣٠٣٧).

(٢) في مفرداته (فري).

(٣) مجمع البيان ١٢١-١٢٢ / ٥.

**﴿أَتَمْ تَرَى إِلَى الَّذِينَ يُزَكِّونَ أَنفُسَهُمْ﴾** قال الكلبي: نَزَلت في رجال من اليهود أتوا رسول الله ﷺ بأطفالهم، فقالوا: يا محمد، هل على أولادنا هؤلاء من ذنب؟ فقال: «لا»، فقالوا: والذي يُحلف به ما نحن<sup>(١)</sup> إلا كهيتهم، ما من ذنب نعمله بالنهار إلا كُفْرٌ عَنَّا بالليل، وما من ذنب نعمله بالليل إلا كُفْرٌ عَنَّا بالنهار. فهذا الذي زَكَّوا به أنفسهم<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن الحسن: أنها نزلت في اليهود والنصارى حيث قالوا: نحن أبناء الله وأحباؤه، وقالوا: لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى<sup>(٣)</sup>.

والمعنى: انظر إليهم فتعجب من ادعائهم أنَّهم أَزْكِيَاءُ عند الله تعالى مع ما هم عليه من الكفر والإثم العظيم، أو من ادعائهم أنَّ الله تعالى يُكَفِّرُ ذنوبهم الليلية والنهارية، مع استحالة أنْ يُغَفَّرَ لكافرٍ شيءٌ من كُفْرِه أو معاصيه. وفي معناهم: مَنْ زَكَّى نَفْسَهُ وَأَثْنَى عَلَيْهَا لغير غرضٍ صحيح كالتحدث بالنعمَة ونحوه.

**﴿بِإِلَهٍ آخَرِ مَنْ يَشَاءُ﴾** إبطال لتركية أنفسهم، وإثبات لتزكية الله تعالى، وكون ذلك للإضراب عن ذمَّهم بتلك التزكية إلى ذمَّهم بالبُخل والحسد بعيداً لفظاً ومعنى. والجملة عطف على مُقدَّرٍ ينساق إليه الكلام، كأنه قيل: هم لا يزكُونها في الحقيقة بل الله يُزَكِّي مَنْ يشاء تزكيته<sup>(٤)</sup> مَنْ يَسْتَأْهِلُ مِنْ عباده المؤمنين؛ إذ هو العليم الخير.

وأصل التزكية: التطهير والتزيه من القبيح؛ قوله تعالى: **﴿فَنَذَرَ أَفْلَحَ مَنْ رَأَنَاهَا﴾** [الشمس: ٩] و**﴿وَهُنَّذِينَ أَنْوَلُهُمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَزَكِيرُهُمْ بِهَا﴾** [التوبه: ١٠٣].

**﴿وَلَا يُظْلَمُونَ قَيْلَأً﴾** عطف على جملة حُذِفت تعويلاً على دلالة الحال عليها، وإنداها بأنها غَيْرُهَا عن الذكر، أي: يُعَاقِبُونَ بتلك الفعلة الشنيعة ولا يُظلمون

(١) بعدها في (م): فيه.

(٢) أسباب التزول للواحدي ص ١٤٨.

(٣) تفسير الطبرى ١٢٤/٧، وأخرجه عبد الرزاق ١٦٤/١.

(٤) قوله: تزكيته، ليس في الأصل.

في ذلك العقاب أدنى ظلم وأصغره، وهو المراد بالقتل: وهو الخيط الذي في شق النواة، وكثيراً ما يُضرب به المثل في القلة والحقارة، كالنمير: للنقرة التي في ظهرها، والقطمير: وهو قشرتها الرقيقة.

وقيل: الفتيل: ما خرج بين أصبعيك وكفيك من الوسخ، وروي ذلك عن ابن عباس وأبي مالك والسدسي رضي الله عنهما.

وجوز أن تكون جملة «ولا يُظلمون» في موضع الحال، والضمير راجع إلى «من» حملأ له على المعنى، أي: والحال أنهم لا يُنقضون من ثوابهم أصلاً، بل يعطونه يوم القيمة كملاً<sup>(١)</sup> مع ما زكاهم الله تعالى ومدحهم في الدنيا.

وقيل: هو استثناف، والضمير عائد على الموصولين: من زكي نفسه، ومن زكاه الله تعالى، أي: لا يُنقض هذا من ثوابه، ولا ذاك من عقابه، والأول أمس بمقام الوعيد.

وانتصار «فتيلًا» على أنه مفعول ثان، كقولك: ظلمته حقّه، قال علي بن عيسى<sup>(٢)</sup>: ويحتمل أن يكون تعيزاً، كقولك: تصيّث عرقاً.

**﴿أنظر كيف يفترون على الله الكبّ﴾** في زغبهم أنهم أزكياء عند الله تعالى، المتضمن لزعمهم قبول الله تعالى وارتضايه إياهم، ولشناعته هذا لما فيه من نسبة تعالى إلى ما يستحيل عليه بالكلية ووجه النظر إلى كيفية؛ تشديداً للتشنيع وتأكيداً للتعجب الدال على الكلام، وإلا فهم أيضاً مفترون على أنفسهم بادعائهم الانتصار بما هم متصفون بتقديمه.

و«كيف» في موضع نصب، إما على التشبيه بالظرف أو بالحال، على الخلاف المشهور بين سيبويه والأخفش، والعامل «يفترون»، و«على الله»<sup>(٣)</sup> متعلق به، وجوز

(١) أي: كلّه. الصحاح (كمل).

(٢) أبو الحسن الرّماني النحوي المعتزلي، أخذ عن الزجاج وابن دريد وطائفة، وصنف في التفسير واللغة والنحو والكلام، وله في الاعتزال: صنعة الاستدلال، وكتاب الأسماء والصفات، وغيرهما، توفي سنة (٤٣٨هـ). السير /١٦. ٥٣٣.

(٣) وقع في الأصل (م): وبه، بدل: وعلى الله، وهو سبق قلم من المصنف رحمة الله وينظر تفسير أبي السعود ٢/١٨٨.

أبو البقاء أن يكون حالاً من «الكذب»<sup>(١)</sup>. وقيل: هو متعلق به.

والجملة في موضع النصب بعد نزع الخافض، وفعل النظر مُعلق بذلك، والتصريح بالكذب مع أن الافتاء لا يكون إلا كذباً للعبارة في تقييع حالهم.

**﴿وَكَفَىٰ بِهِ﴾** أي: بافترائهم، وقيل: بهذا الكذب الخاص **﴿إِنَّا مَيْنَا﴾** لا يخفى كونه مائماً من بين آثامهم، وهذا عبارة عن كونه عظيماً منكراً، والجملة كما قال عصام الملة: في موضع الحال بتقدير «قد»، أي: كيف يفترون الكذب والحال أن ذلك يُنافي مضمونه لأنه إثم مبين، والآثم بالإثم المبين غير المتهاشى عنه مع ظهوره لا يكون ابن الله سبحانه وتعالى وحبيبه، ولا يكون زكيًا عند الله تعالى، وانتصار «إثماً» على التمييز.

**﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبَهَا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِنِّ وَالظَّلَّوْنَ﴾** تعجب من حال أخرى لهم، ووصفهم بما في حيز الصلة تشديداً للتشنيع وتاكيداً للعجب، وقد تقدم نظيره.

والآية نزلت كما روي عن ابن عباس **رضي الله عنهما** في حبيبي بن أخطب وكعب بن الأشرف، وفي<sup>(٢)</sup> جمع من يهود، وذلك أنهما خرجوا إلى مكة بعد وقعة أحد ليحالفووا قريشاً على رسول الله **صلوات الله عليه وآله وسلامه**، وينقضوا العهد الذي كان بينهم وبين رسول الله **صلوات الله عليه وآله وسلامه**، فنزل كعب على أبي سفيان، فأحسن مثواه، ونزلت اليهود في دور قريش، فقال أهل مكة: إنكم أهل كتاب ومحمد صاحب كتاب، فلا يؤمنون هذا أن يكون منكراً منكم، فإن أردت أن نخرج معك فاسجد لهذين الصنمين وأمين بهما. فعل، ثم قال كعب: يا أهل مكة، ليجيئ منكم ثلاثون ومنها ثلاثون، فنزلق أكبادنا بالكتيبة، فتعاهد رب البيت لنجهدنا على قتال محمد. ففعلوا ذلك، فلما فرغوا قال أبو سفيان لکعب: إنك أمرت قرأ الكتاب وتعلم، ونحن أمة لا نعلم، فاينما أهدي طريقاً وأقرب إلى الحق نحن أم محمد؟ قال كعب: اعرضوا عليّ دينكم، فقال أبو سفيان: نحن نتحرر للحجاج الكوماء، ونسقيهم اللبن، ونفرى الضيف، ونفك

(١) الإملاء ٢٦٧-٢٦٨.

(٢) في (م): في.

العاني، ونصلُّ الرحم، ونَعْمُرُ بيتَ رِبِّنا ونطوفُ به، ونَحْنُ أهْلُ الْحَرَم، وَمُحَمَّدٌ فارقَ دِينَ آبائِهِ، وقطعَ الرَّجَمَ، وفارقَ الْحَرَمَ، وَدِينُنَا الْقَدِيمُ وَدِينُ مُحَمَّدٍ الْحَدِيثُ. فَقَالَ كَعْبٌ: أَنْتُمْ وَاللَّهُ أَهْدِي سَبِيلًا مَا عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ الْآيَةَ<sup>(١)</sup>.

و «الجبت» في الأصل اسم صنم، فاستعمل في كل معبود غير الله تعالى. وقيل: أصله الجبس، وهو كما قال الراغب<sup>(٢)</sup>: الرذيلُ الذي لا خيرَ فيه، فقلبت سينه تاءً كما في قول:

عَمَرُو بْنُ يَرْبُوعَ شَرَارَ النَّاسِ<sup>(٣)</sup>

أي: الناس. وإلى ذلك ذهب قطب.

و «الطاغوت» يُطلق على كل باطلٍ من معبود أو غيره<sup>(٤)</sup>.

وأخرج الفريابي وغيره عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «الجبتُ الساحرُ و«الطاغوتُ» الشيطان<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابن جرير من طرق عن مجاهد مثله<sup>(٦)</sup>. ومن طريق ليث<sup>(٧)</sup> عنه قال: «الجبتُ» كعبُ بن الأشرف، و«الطاغوتُ» الشيطان كان في صورة إنسان.

(١) ذكره بهذا اللفظ الواحدي في أسباب النزول ص ١٤٩ نقلًا عن المفسرين، وأخرجه عن ابن عباس بشيء من الاختصار النسائي في الكبرى (١١٦٤٣)، وابن حبان (٦٥٧٢)، والطبرى / ٧ ١٤٢.

(٢) في مفرداته (جبت).

(٣) الرجز لعلبة بن أرقم، كما في جمهرة اللغة ٣/٣٣، ونواذر أبي زيد ص ١٠٤، واللسان (نوت)، وهو في الخصائص ٢/٥٣ دون نسبة، وقبله: يا قَبْعَ الله بْنِ السُّعْلَةِ.

(٤) في الأصل: وغيره.

(٥) نسبه للفريابي السيوطي في الدر المنشور ٢/١٧٢، وأخرجه أيضًا الطبرى ٧/١٣٥، وعلقه البخاري كما في الفتح ٨/٢٥١، وقال الحافظ: إسناده قوي.

(٦) تفسير الطبرى ٧/١٣٦.

(٧) في الأصل (م): أبي الليث، بدل: ليث، والمثبت هو الصواب، وهو الموافق لما تفسير الطبرى ٧/١٤٠، وتفسير ابن أبي حاتم ٣/٩٧٥، والدر المنشور ٢/١٧٢ وعن نقل المصنف.

وعن سعيد بن جبير: «الجَبَّتُ» الساحر بلسان الحبشة، و«الطاغوتُ» الكاهن<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن حميد عن عكرمة: أنَّ «الجَبَّتُ» الشيطان بلغة الحبشة و«الطاغوتُ» الكاهن<sup>(٢)</sup>. وهي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وفي رواية أخرى: «الجَبَّتُ» حُبِيَّ بْنُ أَخْطَبَ، و«الطاغوتُ» كعب بن الأشرف.

وفي أخرى: «الجَبَّتُ» الأصنام، و«الطاغوتُ» الذين يكونون بين يديها يعبرون عنها الكذب ليُضلُّوا الناس<sup>(٣)</sup>.

ومعنى الإيمان بهما إما التصديق بأنَّهما آلهة وإشراكهما بالعبادة مع الله تعالى، وأما طاعتهما وموافقتهم على ما هما عليه من الباطل، وإما القدر المشترك بين المعنيين كالتعظيم مثلاً، والمتبادر المعنى الأول، أي: أنَّهم يُصدِّقون بالورعية هذين الباطلين، ويُشَرِّكونهما في العبادة مع الآلهة الحق ويسجدون لهما.

**﴿وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾** أي: لأجلهم وفي حقهم، فاللام ليست صلة القول، ولا لقيل: أنتم، بدل قوله سبحانه: **﴿هُنَّ لَوْلَاءُ﴾** أي: الكفار من أهل مكة.

**﴿أَهَدَى مِنَ الَّذِينَ مَأْمُوا سَبِيلًا﴾** ﴿٥١﴾ أي: أقوم دينا وأرشد طريقة، قيل: والظاهر أنَّهم أطلقوا أفعال التفضيل ولم يلحظوا معنى التشريك فيه، أو قالوا ذلك على سبيل الاستهزاء لکفرهم.

وإيراد النبي ﷺ وأتباعه بعنوان الإيمان ليس من قبل القائلين بل من جهة الله تعالى، تعريفاً لهم بالوصف الجميل، وتحخطة لمن رجح عليهم المتصفين باشنع القبائح.

(١) تفسير الطبرى ١٣٧/٧.

(٢) عزاه لعبد بن حميد السيوطي في الدر المثور ٢/١٧٢، وعنه نقل المصنف، وعلقه البخاري قبل الحديث (٤٥٨٣).

(٣) تنظر هذه الروايات عن ابن عباس في تفسير الطبرى ٧/١٣٩-١٣٥، وتفسير ابن أبي حاتم ٣/٩٧٤-٩٧٥، والدر المثور ٢/١٧٢.

**﴿أَرْتَيْكَ﴾** القائلون المبعدون في الضلاله **﴿الَّذِينَ لَمْنَهُمُ اللَّهُ﴾** أي: أبعدهم عن رحمته وطردتهم، واسم الإشارة مبتدأ والموصول خبره، والجملة مستأنفة لبيان حالهم وإظهار مآلهم.

**﴿وَمَن يَلْعَن﴾** أي: يُبعده **﴿اللَّه﴾** من رحمته **﴿فَلَن تَجِدَ لَهُ نَعِيْرًا﴾** أي: ناصراً يمنع عنه العذاب دُنيوياً كان أو آخر دُنيوياً، بشفاعة أو بغيرها، وفيه بيان لحرمانهم ثمرة استنصارهم بمشاركة قريش، وإيماء إلى وعد المؤمنين بأنهم المنصوروون حيث كانوا بضد هؤلاء، فهم الذين قربهم الله تعالى، ومن يقربه الله تعالى فلن تجد له خادلاً.

وفي الإتيان بكلمة «لن»، وتوجيه الخطاب إلى كل واحد يصلح له، وتوحيد النصير منكراً، والتعبير عن عدمه بعدم الوجدان المؤذن بسبق الطلب مُسندًا إلى المخاطب العام، من الدلاله على حرمانهم الأبدى عن الظفر بما أملوا بالكلية ما لا يخفى، وإن اعتبرت المبالغة في «نصرير» مُتوجّهة للتنفي كما قيل ذلك في قوله سبحانه **﴿وَمَا رَبَّكَ يَظْلَمُ﴾** [فصلت: ٤٦] قويًا أمرًا هذه الدلاله.

**﴿أَمْ لَمْ تَسْبِّهِ بَنَ الْمَلِكِ﴾** شروع في تفصيل بعض آخر من قبائحهم، و«أم» مُنقطعة فتقدير بـ«بل» والهمزة، أي: بل لهم، والمراد إنكار أن يكون لهم نصيب من الملك، وجحد لما تدعوه اليهود من أن الملك يعود إليهم في آخر الزمان.

وعن الجبائي أن المرد بالملك ها هنا النبوة، أي: ليس لهم نصيب من النبوة حتى يلزم الناس اتباعهم وإطاعتهم.

وال الأول أظهره؟ لقوله تعالى شأنه: **﴿فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ﴾** أي: أحداً، أو الفقراء، أو محمدًا **عليه السلام** وأتباعه كما روی عن ابن عباس **رضي الله عنهما**.

**﴿نَقِيرًا﴾** أي: شيئاً قليلاً، وأصله ما أشرنا إليه آنفاً. وأخرج ابن جرير من طريق أبي العالية عن ابن عباس **رضي الله عنهما** أنه قال: هذا النمير. فوضع طرف الإبهام على باطن السبابة ثم نقرّها<sup>(١)</sup>.

(١) تفسير الطبرى ١٥٢/٧.

وحاصلُ المعنى على ما قيل: إنهم لا نصيَّب لهم من الملك لعدم استحقاقهم له، بل لاستحقاقهم حرمانه بسبِّ أنهم لو أُوتوا نصيباً منه لما أعطُوا الناس أقلَّ قليلٍ منه، ومن حقٍّ مَنْ أُوتَى الْمُلْكَ الْإِيتَاءُ، وهم ليسوا كذلك، فالفاء في «فإذا» للسببية والجزائية لشرط محدود هو: إن حصلَ لهم نصيَّبٌ، لا: لو كان لهم نصيَّبٌ، كما قدَّره الزمخشري<sup>(١)</sup>، لأنَّ الفاء لا تقع في جواب «لو» سيما مع «إذا» والمضارع.

ويجوزُ أن تكون الفاءُ عاطفةً، والهمزةُ لإنكارِ المجموع من المعطوف والمعطوف عليه، بمعنى: أنه لا ينبغي أن يكون هذا الذي وَقَعَ، وهو أنَّهم قد أُوتوا نصيَّباً من الملك، حيث كانت لهم أموالٌ ويساتيرٌ وقصورٌ مُشيدَةً كالملوك، ويعقبه منهم البخل بأقلٍ قليلٍ. وفائدَةُ «إذا»<sup>(٢)</sup> زيادةُ الإنكار والتوضيح، حيث يجعلون ثبوتَ النصيَّب الذي هو سبُّ الإعطاء سبيلاً للمنع.

والفرقُ بين الوجهين أنَّ الإنكار في الأول متوجَّهٌ إلى الجملة الأولى، وهو بمعنى إنكار الواقع، وفي الثاني متوجَّهٌ لمجموع الأمرين، وهو بمعنى إنكار الواقع، و«إذا» في الوجهين ملغاً، ويُجَوزُ إعمالُها؛ لأنَّه قد شُرِطَ في إعمالها الصدارَةُ، فإذا نُظرَ إلى كونها في صدر جملتها أعملَتْ، وإنْ نُظرَ إلى العطف وكونها تابعةً لغيرها أهملَتْ، ولذلك قرأ ابن عباس وابن مسعود رضيَ اللهُ عنهم: «فإذا لا يُؤتُوا الناس» بالنصب على الإعمال<sup>(٣)</sup>.

**﴿أَمْ يَخْسُدُونَ النَّاسَ﴾** انتقالٌ عن توبخهم بالبُخل إلى توبخهم بالحسد الذي هو من أقبح الرذائل المُهَلَّكةِ مَنْ اتَّصفَ بها دنيا وأخرى، وذِكْرُهُ بعده مِنْ باب الترقّي. و«أم» مُنقطعةٌ، والهمزةُ المقدَّرةُ بعدها لإنكار الواقع.

والمرادُ من الناس سيدُهم، بل سيدُ الخلقة على الإطلاق محمد ﷺ، وإلى

(١) في الكشاف ١/٥٣٤.

(٢) في الأصل: إذن، وكلاهما صواب؛ قال ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/٦٨: تكتب إذن بالتون وبالآلف، فالتون هو الأصل، كعن ومن، وجاز كتبها بالآلف لصحة الوقوف عليها، فأشبَّهت نون التنوين، ولا يصح الرفق على «من» و«عن».

(٣) معاني القرآن للفراء ١/٢٧٣، والبحر ٣/٢٧٢.

هذا ذهب عكرمة ومجاحد والضحاك وأبو مالك وعطيه، وقد أخرج ابن أبي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال أهل الكتاب: رَعَمْ مُحَمَّدٌ أَنَّهُ أُوتِيَ مَا أُوتِيَ فِي تَوَاضُعٍ وَلَهُ تَسْعُ نِسْوَةٌ، وَلَيْسَ هُنَّا إِلَّا نِكَاحٌ، فَأَيُّ مُلْكٍ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا؟! فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ<sup>(١)</sup>.

وذهب قتادة والحسن وابن حُرَيْج إلى أنَّ المراد بهم العرب. وعن أبي جعفر وأبي عبد الله أَنَّهُمْ النَّبِيُّ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَكْمَلُ السَّلَامِ.

وقيل: المراد بهم جميع الناس الذين بُعثَتُ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه من الأسود والأحمر، أي: بل أيسدونهم.

**﴿عَلَى مَا أَنْتُمْ أَنَّهُمْ أَنَّهُمْ مِنْ قَصْلَبِي﴾** يعني النبوة وإباحة تسع نسوة، أو بعثة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه منهم ونزل القرآن بلسانهم، أو جمعهم كمالات تَقْصُّرُ عنها الأمانة، أو تهينه سبِّ رشاوهم ببعثة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إليهم، والحسد على هذا<sup>(٢)</sup> مجاز؛ لأن اليهود لما نازعوا<sup>(٣)</sup> في نبوة صلوات الله عليه وآله وسلامه التي هي إرشاد لجميع الناس فكانوا حسدوهم جمَعَ.

**﴿فَنَقَدَّ أَتَيْنَاكُمْ﴾** تعليل للإنكار والاستباح، وإجراء الكلام على سنن الكبراء بطريق الالتفات لإظهار كمال العناية بالأمر، والفاء كما قيل فصيحة، أي: إن يَحْسِدُوا النَّاسُ عَلَى مَا أَوْتَوْا فَقَدْ أَخْطَرُوهُ، إِذْ لَيْسَ الْإِيتَاءُ بِدِعْيٍ مَنَّا؛ لَأَنَّا قَدْ أَتَيْنَا مِنْ قَبْلِ هَذَا **﴿وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِمُ الْكِتَابَ﴾** أي: جنسه، والمراد به التوراة والإنجيل، أو هما والزبور.

**﴿وَالْحِكْمَةَ﴾** أي: النبوة، أو إتقان العلم والعمل، أو الأسرار المُؤَذَّعَةَ في الكتاب؛ أقوال.

**﴿وَمَا أَتَيْنَاهُمْ﴾** مع ذلك **﴿مُلْكًا عَظِيمًا﴾** لا يقادَرْ قَدْرُهُ.

(١) تفسير ابن أبي حاتم ٩٧٨/٧.

(٢) يعني على تفسير «الناس» بجميع الناس الذين بُعثَتُ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه. ينظر حاشية الشهاب ١٤٣/٣.

(٣) في (م): نازعوه، والمثبت من الأصل وحاشية الشهاب ١٤٧/٣.

وَجُوَزَ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: إِنَّهُمْ لَا يَنْتَفِعُونَ بِهَذَا الْحَسْدِ، فَإِنَّا قَدْ أَتَيْنَا هُؤُلَاءِ  
مَا أَتَيْنَا مَعَ كُثْرَةِ الْحُسَادِ الْجَابِرَةِ مِنْ نُمُوذِّ<sup>(١)</sup> وَفَرْعَوْنَ وَغَيْرِهِمَا، فَلَمْ يَنْتَفِعُ الْحَاسِدُ  
وَلَمْ يَتَضَرَّرِ الْمَحْسُودُ. وَأَنْ يُرَادُ أَنَّ حَسْدَهُمْ هَذَا فِي غَايَةِ الْقَبْحِ وَالْبَطْلَانِ، فَإِنَّا قَدْ  
أَتَيْنَا مِنْ قَبْلِ أَسْلَافِهِمُ الْمَحْسُودَ<sup>بِكَلَّهُ</sup> وَأَبْنَاءَ عَمِّهِ مَا أَتَيْنَاهُمْ، فَكَيْفَ  
يَسْتَبِعُونَ نُبُوَّتَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَيَحْسُدُونَهُ عَلَى إِيَّاهُنَا؟

وَتَكْرِيرُ الْإِيَّاتِ لِمَا يَقْتَضِيهِ مَقَامُ التَّفْصِيلِ، مَعَ الإِشْعَارِ بِمَا بَيْنِ الْمُلْكِ وَمَا قَبْلِهِ  
مِنَ الْمُغَايِرَةِ.

وَالْمَرَادُ مِنَ الْإِيَّاتِ: إِمَّا الْإِيَّاتُ بِالذَّاتِ، وَإِمَّا مَا هُوَ أَعْمَّ مِنْهُ، وَمِنَ الْإِيَّاتِ  
بِالْوَاسْطَةِ.

وَعَلَى الْأَوَّلِ: فَالْمَرَادُ مِنْ آلِ إِبْرَاهِيمَ أَنْبِيَاءُ ذُرِّيَّتِهِ، وَمِنَ الْضَّمِيرِ الرَّاجِعِ إِلَيْهِمْ  
مِنْ «أَتَيْنَاهُمْ» بَعْضُهُمْ، فَعُنَانُ بْنُ عَبَّاسٍ<sup>رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ</sup>: الْمُلْكُ فِي آلِ إِبْرَاهِيمَ مُلْكُ يُوسُفَ  
وَدَاؤَدَ وَسَلِيمَانَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ. وَخَصَّهُ السُّدُّيُّ بِمَا أَجْلَّ لِدَاؤَدَ وَسَلِيمَانَ مِنَ النِّسَاءِ،  
فَقَدْ كَانَ لِلْأَوَّلِ تَسْعُّ وَتَسْعُونَ امْرَأَةً، وَلِولَدِهِ ثَلَاثُ مَنْهَ امْرَأَةٌ وَمُثْلُهَا سُرْيَةٌ، وَعَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّهُ كَانَ لِسَلِيمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَلَاثُ مَنْهَ امْرَأَةٌ وَسَبْعُ مَنْهَ  
سُرْيَةٌ.

وَعَلَى الثَّانِيِّ: فَالْمَرَادُ بِهِمْ ذُرِّيَّتُهُ كُلُّهُ، فَإِنَّ تَشْرِيفَ الْبَعْضِ بِمَا ذُكِرَ تَشْرِيفُ  
لِلْكُلِّ لِاغْتِنَامِهِمْ بِأَثَارِ ذُرِّيَّتِهِمْ وَاقْبَاسِهِمْ مِنْ أَنوارِهِ.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ فَسَرَ الْحِكْمَةَ بِالْعِلْمِ، وَالْمُلْكَ الْعَظِيمَ بِالنَّبِيَّةِ، وَنُسِّبُ ذَلِكَ إِلَى  
الْحَسْنِ وَالْمَجَاهِدِ. وَلَا يَخْفَى أَنَّ إِطْلَاقَ الْمُلْكِ الْعَظِيمِ عَلَى النَّبِيَّةِ فِي غَايَةِ الْبَعْدِ،  
وَالْحَمْلُ عَلَى الْمُتَبَادرِ أَوَّلِيِّ.

﴿فَيَنْهَا﴾ أَيِّ: مِنْ جِنْسِ هُؤُلَاءِ الْحَاسِدِينَ وَآبَائِهِمْ ﴿مَنْ مَاءَمَ بِهِ﴾ أَيِّ: بِمَا أَوْتَيَ  
آلِ إِبْرَاهِيمَ ﴿وَمَنْهُمْ مَنْ صَدَّ﴾ أَيِّ: أَغْرَضَ ﴿عَنْهُ﴾ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِهِ، وَهَذَا فِي رَأِيِّ  
حَكَایَةٍ لِمَا صَدَّرَ عَنْ أَسْلَافِهِمْ عَقِيبَ وَقْوَعِ الْمُحْكَمِّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَهُ دَخْلٌ فِي  
الْإِلَزَامِ.

(١) بضم النون، وإهمال الدال واعجامها. التاج (نمرذ).

وقيل: له دخلٌ في ذلك بيانٌ أنَّ الحسدَ لو لم يكن قيحاً لأجمعَ عليه أسلافُهم فلم يؤمنُ منهم أحدٌ. كما أجمعوا هم عليه فلم يؤمن أحدٌ منهم، وليس بشيءٍ.

وقيل: معناه: فمن آل إبراهيمَ مَنْ آمنَ بِهِ وَمَنْهُمْ مَنْ كَفَرَ، ولم يكن في ذلك تَوْهِينٌ لِأَمْرِهِ، فكذلك لا يُوْهِنُ كُفُرُ هُؤُلَاءِ أَمْرَكَ، فضمير «به» و«عنه» على هذا لإبراهيم، وفيه تسليمة له عليه الصلاة والسلام.

ورجوعُ الضميرين لِمُحَمَّدٍ ﷺ، وجَعَلَ الكلام متفرعاً على قوله تعالى: **﴿بِنَاءِيَّا لِلَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ﴾** أو على قوله سبحانه **﴿إِنَّمَا تَرَ إِلَى الَّذِينَ﴾** إلخ = في غاية البعد، وكذا جَعَلُهُمَا<sup>(١)</sup> لما ذُكر من حديث آل إبراهيم.

**﴿وَكَفَنْ يَجْهَنَّمَ سَعِيدًا﴾** أي: ناراً مُسَعَّراً مُؤَقَّدةً إِيقاداً شديداً، أي: إن انتصارَ عنهم بعض العذاب في الدنيا، فقد كفاهم ما أَعْدَ لهم من سعير جهنَّمَ في العُقبَى.

**﴿هُوَ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَأْتِيَنَا سَوْفَ نُصْبِلُهُمْ نَارًا﴾** استثنافٌ وقع كالبيان والتقرير لما قبله، والمراد بالموصول إما الذين كفروا برسول الله ﷺ، وإما ما يعمُهم وغيرهم ممَّنْ كفرَ بسائر الأنبياء عليهم السلام، ويَدْخُلُ أولئك دخولاً أولياً.

وعلى الأول: فالمرادُ بالأيات إما القرآن أو ما يعمُ كله وبعضه، أو ما يعمُ سائرَ معجزاته عليه الصلاة والسلام.

وعلى الثاني: فالمرادُ بها ما يعمُ المذكوراتِ وسائر الشواهد التي أتى بها الأنبياء عليهم الصلاة والسلام على مدعاهن.

و«سوف» كما قال سيبويه: كلمة تُذكر للتهديد والوعيد، وتنوب عنها السين كما في قوله تعالى: **﴿سَأَضْلِيلُهُ سَقَرَ﴾** [المدثر: ٢٦]، وقد تُذَكَّر للوعد كما في قوله سبحانه: **﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرَضَّعَ﴾** [الضحى: ٥]، و**﴿سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي﴾** [يوسف: ٩٨]، وكثيراً ما تُفيد هي والسين توكيده الوعيد<sup>(٢)</sup>. وتنكير «ناراً» للتخفيم، أي: يدخلون - ولا بدّ - ناراً هائلة.

(١) في (م): جعل الضميرين.

(٢) في الأصل: توكيداً لوعيد.

**﴿كُلَّمَا تَنْجَحَتْ جُلُودُهُمْ﴾** أي: احترقت وتهرت وتلاشت، من نضيج الشمر واللحم نضجاً ونضجاً: إذا أدرك، و«كُلما» ظرف زمان، والعامل فيه **﴿بَدَلْتُهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾** أي: أعطيناهم مكان كل جلد محترق عند احتراكه جلداً جديداً مغايراً للمحترق صورة وإن كانت مادته الأصلية موجودة، بأن يزال عنه الإحراق، فلا يردد أن الجلد الثاني لم يعصر فكيف يُعذَّب؟ وذلك لأنَّه هو العاصي باعتبار أصله فإنه لم يُبدَّل إلا صفتُه.

وعندي أنَّ هذا السؤال مما لا يكاد يسأله عاقل فضلاً عن فاضل، وذلك لأنَّ عصيان الجلد وطاعته وتالُّمه وتلذذه غير معقول؛ لأنَّه من حيث ذاته لا فرق بينه وبين سائر الجمادات من جهة عدم الإدراك والشعور، وهو أشبه الأشياء بالآلة، فيُدَّعى قاتل النفس ظلماً مثلاً الله له، كالسيف الذي قُتِّل به، ولا فرق بينهما إلا بأنَّ اليد حاملة للروح، والسيف ليس كذلك، وهذا لا يصلح وحده سبباً لإعادة اليد بذاتها وإحراقها دون إعادة السيوف وإحرارها؛ لأنَّ ذلك الحمل غير اختياري.

فالحقُّ أنَّ العذاب على النفس الحساسة بأيِّ بدن حلَّ، وفي أيِّ جلد كانت، وكذا يقال في النعيم، ويُؤيَّدُ هذا أنَّ من أهل النار مَن يملأ زاويةً من زوايا جهنَّم، وأنَّ سَنَّ الجهنمي كجبل أحد<sup>(١)</sup>، وأنَّ أهل الجنَّة يدخلونها على طول آدم عليه السلام ستين ذراعاً في عرض سبعة أذرع<sup>(٢)</sup>، ولا شكَّ أنَّ الفريقين لم يُشاروا الشرَّ والخير ب تلك الأجسام، بل مَن أنصَّفَ رأى أنَّ أجزاء الأبدان في الدنيا لا تبقى على كميتها كُهولةً وشيوخةً.

وكون الماهية واحدة لا يُفِيد؛ لأنَّا لم نَدْعُ فيما نحن فيه أنَّ الجلد الثاني يُغایِرُ الأول كمغایرة العَرَض للجوهر، أو الإنسان للحجر، بل كمغایرة زيد المطبع لعمرو العاصي مثلاً، على أنَّه لو قيل: إنَّ الكافر يُعذَّب أولاً بيدِ من حديد تَحُلُّه الروح، وثانياً بيدِ من غيره كذلك، لم يَسْعُ لأحدٍ أنْ يقول: إنَّ الحديد لم يَعُصِّ فكيف أحرق بالنار؟.

(١) قطعة من حديث أخرجه أحمد (١٠٩٣١)، ومسلم (٢٨٥١) عن أبي هريرة رض.

(٢) قطعة من حديث أخرجه أحمد (٧٩٣٣) وإسناده ضعيف، وأخرجه أحمد أيضاً (٧٩٣٢) بإسناد صحيح دون قوله: في عرض سبعة أذرع.

ولولا ما عُلم من الدين بالضرورة من المعاد الجسماني بحيث صار إنكاره كفراً، لم يبعد عقلاً القول بالنعيم والعقاب الروحانيين فقط، ولما توقف الأمر عقلاً على إثبات الأجسام أصلاً، ولا يُتوهم من هذا أنّي أقول باستحاله إعادة المعدوم، معاد الله تعالى، ولكنني أقول بعدم الحاجة إلى إعادةه وإنْ أُمِكِنْتُ، والنصوص في هذا الباب متعارضة، فمنها ما يدل على إعادة الأجسام بعينها بعد إعدامها، ومنها ما يدل على خلق مثلها وفناً الأولى، ولا أرى بأساساً بعد القول بالمعاد الجسماني في اعتقاد أيِّ الأمرين كان، وسيأتي إن شاء الله تعالى الكلام في الآيات التي يدل ظاهرها على إعادة العين مثل قوله سبحانه: ﴿يَوْمَ تَشَهُّدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْبَاعُهُمْ إِنَّمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النور: ٢٤].

وما في «شرح البخاري» للسفيري<sup>(١)</sup>، من أنه لا تزال الخصومة بين الناس حتى تختصم الروح والجسد يوم القيمة، فتقول الروح للجسد: أنت فعلت وإنني كنت ريحًا، ولو لاك لم أستطيع أن أعمل شيئاً. ويقول الجسد للروح: أنت أمرت وأنت سُؤلت، ولو لاك لكنك بمنزلة الجنز الملقب لا أحرك يداً ولا رجلاً. فيبعث الله تعالى ملكاً يقضي بينهما فيقول لهما: إن مثلكما كمثل رجل مقعد بصير وآخر ضرير، دخل بستانًا فقال المُقعد للضرير: إني أرى هاهنا ثماراً لكن لا أصل إليها. فقال له الضرير: اركبني فتناولها، فأيهما المتعدي؟ فيقولان: كلاماً. فيقول لها المثلث: فإنكما قد حكمتما على أنفسكم = لا أراه صحيحاً لظهور الفرق بين المثال والممثل له، فإن الحامل فيما نحن فيه لا اختيار له ولا شعور بوجوه من الوجه، اللهم إلا أن يكون هناك شعور لكن لا شعور لنا به، ولعل لنا عودة إن شاء الله تعالى لتحقيق هذا المقام.

ثم إن هذا التبديل كيما كان يكون في الساعة الواحدة مرات كثيرة، فقد أخرج ابن مردويه وأبو نعيم في «الحلية» عن ابن عمر قال: قرئ عند عمر هذه الآية، فقال كعب: عندي تفسيرها؛ قرأتها قبل الإسلام. فقال: هاتها يا كعب، فإن جئت بها كما سمعت من رسول الله ﷺ صدقناك. قال: إني قرأتها قبل: كلما نضجت

(١) شمس الدين محمد بن عمر السفيري الحلبي الشافعي العلام، توفي سنة (٩٥٦هـ). شذرات الذهب ٤٤٨/١٠

جلودُهُم بَدَلْنَا هُم جلوِداً غَيْرَهَا فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ عَشْرِينَ وَمِئَةَ مَرَّةٍ. فَقَالَ عَمْرُ: هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة وغيره عن الحسن قال: بلغني أنه يحرق أحدهم في اليوم سبعين ألف مرة، كلما نضجتهم النار وأكلت لحومهم قيل لهم: عودوا، فعادوا<sup>(٢)</sup>.

**﴿لِيَذُوقُوا الْعَذَابُ﴾** أي: ليذوقوا ذوقه ولا ينقطع، كقولك للعزيز: أعزك الله، والتعبير عن إدراك العذاب بالذوق من حيث إنَّه لا يدخله نُصْبَانْ بـدَوَامِ الْمَلَائِكَةِ، أو للإشارة بمرارة العذاب مع إيلامه، أو للتبيه على شدة تأثيره من حيث إنَّ القوة الداقة أشدُّ الحواسِ تأثراً<sup>(٣)</sup>، أو على سيرايته للباطن.

ولعلَّ السُّرُّ في تبديل الجلد مع قدرته تعالى على إبقاء إدراك العذاب وذوقه بحاله<sup>(٤)</sup> مع الاحتراق، أو مع بقاء أجسادهم على حالها مَصُونَةً عنه، أنَّ النفس ربما تتَوَهَّم زوال الإدراك بالاحتراق ولا تستبعد كلَّ الاستبعاد أن تكون مَصُونَةً عن التألم والعذاب بصيانة<sup>(٥)</sup> بدنها عن الاحتراق. قاله مولانا شيخ الإسلام.

وقيل: السُّرُّ في ذلك أنَّ في النضج والتبدل نوعٌ لإيسارِهم وتتجديدهُ حزنٌ على حزن.

وأنكر بعضُهم نصيحةِ الجلد بالمعنى المبادر وتبديلها، زاعماً أنَّ التبديل إنما هو للسرابيل التي ذكرها الله سبحانه بقوله **﴿سَرَابِيلُهُمْ مِنْ قَطَرَانٍ﴾** [إبراهيم: ٥٠]. وسميت السرابيل جلوداً للمجاورة.

وفيه أنَّه ترك للظاهر، ويُوشك أن يكون خلاف المعلوم ضرورةً، وأنَّ السرابيل

(١) الحلية ٥/٣٧٤-٣٧٥، وعزة لابن مردوه السيوطي في الدر ٢/١٧٤. وفي إسناده نافع أبو هرمز ضعفه أحمد وجماعة، وكذبه ابن معين مرة، وقال أبو حاتم: متزوك ذاهب الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة. الميزان ٤/٢٤٣.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٣/١٦٣، وأخرجه أيضاً ابن أبي حاتم ٣/٩٨٣.

(٣) في الأصل (م): تأثيراً، والمثبت من تفسير أبي السعود ٢/١٩٢، والكلام منه.

(٤) في (م): بحال، والمثبت من الأصل وتفسير أبي السعود.

(٥) في الأصل (م): صيانة، والمثبت من تفسير أبي السعود.

لا تُوْصِف بالتضجُّ، وكأنه ما دعاه إلى هذا الزُّعم سوى استبعاد القول بالظاهر، وليس هو بال بعيد عن قدرة الله سبحانه وتعالى.

**﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا﴾** أي: لم يَرَنْ منيَّاً لا يُدَاخِف ولا يُمَانَع. وقيل: إنَّ قادِرًا لا يَمْتَنِعُ عليه ما يُرِيدُه ممَّا تَوَعَّدَ<sup>(١)</sup> أو وَعَدَ به. **﴿حَكِيمًا ﴿٦١﴾﴾** في تدبيره وتقديره وتعديلِ مَن يُعَذِّبُه. والجملة تعليلٌ لما قبلها من الإصلاح والتبديل، وإظهارُ الاسم الجليل لتعليقِ الحُكْم مع ما مَرَّ مراراً.

**﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾** عَقَبَ بِيَانِ سَوْءِ حَالِ الْكُفَّارِ بِبَيَانِ حَسْنِ حَالِ الْمُؤْمِنِينَ، تكميلاً للمَسَاءَةِ وَالْمَسِّرَةِ، وَقَدْمَ بِيَانِ حَالِ الْأَوَّلِينَ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِيهِمْ.

والمرادُ بالموصول إِمَّا الْمُؤْمِنِينَ بِنَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِمَّا مَا يَعْمَلُونَ وَسَائِرَ مَن آمَنَ وَنَّ أَمْمَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، أي: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا بِمَا يَجْبُ الإِيمَانُ بِهِ، وَعَمِلُوا الْأَعْمَالَ الْحَسَنَةَ **﴿سَنَدْخُلُهُمْ جَنَّاتٍ نَّجَّرِي مِنْ تَحْنِنَّ الْأَنْتَرُ﴾** قرأ عبد الله: «سَيُدْخِلُهُمْ بِالْبَيَّنِ»<sup>(٢)</sup>، والضميرُ لِلإِسْمِ الْجَلِيلِ. وَفِي السِّينِ تَأكِيدٌ لِلْوَعْدِ، وَفِي اخْتِيَارِهَا هُنَا وَاخْتِيَارٌ «سُوفَ» فِي آيَةِ الْكُفَّارِ مَا لَا يَخْفَى.

**﴿خَلَدِيرِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾** إِعْظَاماً لِلْمُنْتَهَى، وَهُوَ حَالٌ مُقَدَّرٌ مِنَ الضَّمِيرِ المُنْصوبُ فِي «سَنَدْخُلُهُمْ».

وقوله تعالى: **﴿هُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ﴾** - أي: من العيْض والنَّفَاسِ، وَسَائِرِ الْمَعَابِ وَالْأَدَنَاسِ، وَالْأَخْلَاقِ الدِّينِيَّةِ، وَالْطَّبَاعِ الرَّدِيَّةِ، لَا يَفْعَلُنَّ مَا يُوْحَشُ أَزْوَاجَهُنَّ، وَلَا يَوْجُدُ فِيهِنَّ مَا يُنْفَرُ عَنْهُنَّ. فِي مَحْلِ النَّصْبِ عَلَى أَنَّهُ حَالٌ مِنْ «جَنَّاتٍ»، أَوْ حَالٌ ثَانِيَّةٌ مِنَ الضَّمِيرِ المُنْصوبِ، أَوْ أَنَّهُ صَفَّةٌ لِ«جَنَّاتٍ» بَعْدَ صَفَّةِ، أَوْ فِي مَحْلِ الرِّفْعِ عَلَى أَنَّهُ خَبْرُ الموصولِ بَعْدَ خَبْرِ، وَالْمَرادُ: أَزْوَاجٌ كثِيرَةٌ، كَمَا تَدَلُّ عَلَيْهِ الْأَخْبَارِ.

**﴿وَنَدْخُلُهُمْ ظَلَّاً ظَلِيلًا ﴿٦٢﴾﴾** أي: فِيَانَا لَا جُوبَ<sup>(٣)</sup> فِيهِ، وَدَائِمًا لَا تَنْسُخُهُ.

(١) في (م): تواعد.

(٢) الكشاف ١/٥٣٥، وهي في القراءات الشاذة ص ٢٦ عن يحيى بن وثاب.

(٣) بضم الجيم وفتح الواو جمع جوية بمعنى: فُرْجَة.

الشمسُ، وَسَجَسْجًا<sup>(١)</sup> لَا حَرًّ فِيهِ وَلَا قَرًّ، رَزَقَنَا اللَّهُ تَعَالَى التَّفْيِيقَ فِيهِ بِرَحْمَتِهِ إِنَّهُ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ. وَالْمَرَادُ بِذَلِكَ إِمَّا حَقِيقَتُهُ وَلَا يَمْنَعُ مِنْهُ عَدْمُ الشَّمْسِ، وَإِمَّا أَنَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى النِّعَمَةِ التَّامَّةِ الدَّائِمَةِ.

وَالظَّلِيلُ صَفَّةٌ مُشَتَّتَةٌ مِنْ لَفْظِ الظَّلْلِ لِلتَّأكِيدِ، كَمَا هُوَ عَادِتُهُمْ فِي نَحْوِهِ: يَوْمٌ أَيْوَمُ، وَلَيْلٌ أَلَيْلٌ. وَقَالَ الْإِمَامُ الْمَرْزُوقِيُّ: إِنَّهُ مَجْرُودٌ لَفَظٌ تَابِعٌ لِمَا اشْتَقَّ مِنْهُ، وَلَيْسَ لَهُ مَعْنَى وَضَعْيٌ، بَلْ هُوَ كَمَا بَسَّنَ، فِي قَوْلِكَ: حَسَنٌ بَسَنٌ.

وَقَرِئَ: «يَدْخُلُهُمْ» بِالْيَاءِ<sup>(٢)</sup> عَطْفٌ عَلَى «سَيْدِ خَلْلَمِ» لَا عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ الْإِدْخَالِ الْأُولِيِّ بِالذَّاتِ، بَلْ الْعَنْوَانُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَنَا جَاهَ أَمْرُنَا بِخَيْرِهِمْ هُوَدًا وَالَّذِينَ أَمَّثُوا مَعَهُ بِرَحْمَةِ مِنَّا وَبِخَيْرِهِمْ يَنْ عَذَابَ غَلِظِهِ﴾ [هُودٌ: ٥٨].



هذا ومن باب الإشارة في الآيات: ﴿يَتَأَبَّهُ الَّذِينَ أَمَّثُوا لَا تَقْرَبُوا الْفَسْكَلَةَ وَأَنْتُمْ شَكَرَنِي حَتَّى تَلْمَعُوا مَا تَنْثُلُونَ﴾ خطاب لأهل الإيمان العلمي، ونهي لهم أن يناجوا ربهم ويقربوا<sup>(٣)</sup> مقام الحضور والمناجاة مع الله سبحانه وتعالى في حال كونهم سكارى خمر الهوى ومحبة الدنيا أو نوم الغفلة حتى يضطربوا، ولا يستغلوا بغير مولاهם، والمقصود النهي عن إشغال القلب بسوى الرب.

وَقِيلَ: إِنَّهُ خطاب لأهل المحبة والعنق الذين أُسْكِرُهُمْ شَرَابُ لِيَ وَمُدَامُ مِي، فَبَقُوا حِيَارَى مَبْهُوتِينَ لَا يُمِيزُونَ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّ، وَلَا يَعْرِفُونَ الْأَوْقَاتَ، وَلَا يَقْدِرُونَ عَلَى أَدَاءِ شَرَائِطِ الصلواتِ، فَكَانُوهُمْ قَيْلَ لَهُمْ: يَا أَيُّهَا الْعَارِفُونَ بِي وَبِصَفَاتِي وَأَسْمَاني، السكارى من شراب مَحْبِبِي، وَسَلْسَبِيلُ أُنْسِي، وَتَسْنِيمُ قَدَّمِي، وَزَنجِيلُ قُرْبِي، وَمُدَامُ عَشْقِي، وَعُقَارٌ<sup>(٤)</sup> مَشَاهِدَتِي، إِذَا كَشَفْتُ لَكُمْ جَمَالِي وَأَنْسَتُكُمْ فِي مَقَامِ رِبِّيَّتِي، فَلَا تُكَلِّفُوا أَنْفُسَكُمْ أَدَاءَ الرِّسُومِ الظَّاهِرَةِ؛ لَأَنَّكُمْ فِي جِنَانِ مَشَاهِدَتِي وَلَيْسَ

(١) أي: معتدلاً. النهاية (سجسج).

(٢) المحرر الوجيز ٦٩/٢، والبحر ٢٧٥/٣.

(٣) في الأصل: أو يقربوا.

(٤) العقار بضم العين: الخمر. الصباح (عقر).

في الجنان تقبيّد، وإذا سكنتُم من سكركم وصربتم صاحين بنعمة التمكين، فأدؤوا ما افترضته عليكم وقوموا الله قانتين.

وحاصله رفع التكليف عن المجدوبين الغارقين في بحار المشاهدة إلى أن يعقلوا ويصحوا، فالإيمان على هذا محمول على الإيمان العيني، والمعنى الأول أولى بالإشارة.

**﴿وَلَا جُنْبًا﴾** أي: ولا تقربوا الصلاة في حال كونكم بعداً عن الحق لشدة الميل إلى النفس ولذاتها **﴿إِلَّا عَابِرِي سَيِّلٍ﴾** أي: سالكي طريق من طرق تمتعاتها بقدر الضرورة، كعبور طريق الاغتناء بالماكل والمشرب لسد الرمق، أو الاكتفاء لدفع ضرورة الحر والقر وستر العورة، أو المباشرة لحفظ النسل. **﴿حَتَّى تَفَسِّلُوا﴾** وتطهروا ب المياه التوبية والاستغفار وحسن التنصُّل والاعتذار.

**﴿وَإِن كُنْتُمْ تَرَهُ﴾** بأدواء الرذائل **﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾** ببيداء الجهالة والجيرة لطلب الشهوات **﴿أَوْ جَاهَةً أَهْدَى يَنْكُمْ مِنَ الْفَاطِطِ﴾** أي: الاشتغال بلوث المال ملوثاً بمحبته **﴿أَوْ لَنَسَتُمُ النِّسَاءَ﴾** أي: لازمتم النفوس وباشرتموها في قضاء وطريها **﴿فَلَمَنْ يَمْدُوا مَاهَ﴾** علماً يهديكم إلى التخلص عن ذلك **﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدَا طَيْبَاتِهِ﴾** أي: فاقصدوا صعيد استعدادكم، أو ارجعوا إلى المرشددين أرباب الاستعداد **﴿فَأَمْسَحُوا بُوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ﴾** أي: امسحوا ذاتكم وصفاتكم بما يتضاعده من أنوار استعدادهم، وتخلّموا بأخلاقهم، واسلكوا مسالكهم، حتى تمحى عنكم تلك الهيبات المهلكة، وتبقى أنفسكم صافية **﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا﴾** يغفو عما صدر منكم بمقتضى تلك الهيبات **﴿غَفُورًا﴾** يستر الشين بالزین.

**﴿أَرَأَتِ الَّذِينَ أَتُوا نَحِيبَةً﴾** أي: بعضاً **﴿مِنَ الْكِتَابِ﴾** وهو اعترافهم بالحق مع احتجابهم برؤية الخلق **﴿يَسْتَرُونَ الضَّلَالَةَ﴾** ويتركون التوحيد الحقيقى **﴿وَرَبِّدُونَ﴾** مع ذلك **﴿أَنْ تَنْهِلُوا السَّيِّلَ﴾** الحق، وهو التوحيد الصرف، وعدم رؤية الأغيار ف تكونوا مثلهم.

**﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ﴾** وعنى بهم أولئك الموصوفين بما ذكر، وسبب عداوتهم لهم اختلاف الأسماء الظاهرة فيهم، ولهذا ودوا تكفيّرهم **﴿وَكَفَنَ بِاللَّهِ وَبِئْلَهِ﴾** يلقي

أموركم بال توفيق لطريق التوحيد ﴿وَكُفَنَ يَأْلَهُ تَعِيرًا﴾ ينصركم على أعدائكم، فلا يستطيعون إيذاءكم ورداً لكم بما أنتم عليه من الحق.

﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُواهُمْ رَجَعُوا عَنْ مَقْتَضَى الْاِسْتِعْدَادِ مِنْ نَفِي السُّوَى إِلَى مَا سَوَّلْتُ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ، وَاسْتَنْجَثْتُهُمْ أَفْكَارُهُمْ، وَأَيَّدْتُهُمْ أَنْظَارُهُمْ، وَدَعَثُتْ إِلَيْهِ عِلْمُهُمُ الرَّسْمِيَّةِ﴾.

﴿بِحَرْقُورَتِ الْكَلِمَّ عَنْ مَوَاضِيعِهِ﴾ يحتمل أن يراد بالكلم معناها الظاهر، أي: أنهم يزولون جميع ما يشعر ظاهره بالوحدة على حسب إرادتهم، زاعمين أنه لا يمكن أن يكون غير ذلك مراداً لله تعالى لا قصداً ولا تبعاً، لا عبارة ولا إشارة.

ويحتمل أن يراد بها هذه الممكـنات، فإنـها كـلـمـ الله تعالى بـمعـنى الدـوالـ عـلـيـهـ، أو كـلـمـ بـمعـنى آثارـ كـلـمـ، أـعـنى «كـنـ» المتـعدـدةـ حـسـبـ تـعـدـ تـعـلـقـاتـ الإـرـادـةـ. ومعـنى تـحرـيفـهاـ عـنـ مواـضـعـهاـ إـمـالـتـهاـ عـمـاـ وـضـعـهاـ اللهـ تـعـالـيـ فـيـ مـنـ كـونـهاـ مـظـاهـرـ أـسـمـائـهـ، فـيـثـيـثـونـ لـهـاـ وـجـودـاـ غـيـرـ وـجـودـ اللهـ تـعـالـيـ.

﴿وَرَقَّوْلُونَ بِعَيْنَانِهِمْ﴾ ما يشعر بالوحدة؛ أو سمعنا ما يقال في هذه الممكـنـات، ﴿وَعَصَيْنَانِهِمْ﴾ فلا نقول بما تقولون، ولا نعتقد ما تعتقدون.

ويقولون أيضاً في أثناء مخاطبـهمـ للـعـارـفـ مـسـتـخـفـيـنـ مـسـتـهـزـئـينـ بـهـ: ﴿أَشْتَغَلُ﴾ ما يعارضـ ما تـدعـيهـ ﴿غـيـرـ مـسـتـشـعـ﴾ أي: لا أـسـمـعـ اللهـ ﴿وَرَأـعـنـاـهـ﴾ يـعنـونـ رـفـيـعـهـ بـالـرـعـونـهـ وـهـيـ الـحـمـاقـةـ ﴿لـيـاـ يـأـلـسـنـهـمـ وـطـعـنـاـ فـيـ الـلـيـلـيـنـ﴾ الـذـيـ عـلـيـهـ الـعـارـفـ بـرـبـهـ.

﴿وَيَتَأَيَّبُ الَّذِينَ أَتَوْا الْكِتَابَ﴾ أي: فـهـمـواـ عـلـمـ الـظـاهـرـ وـلـمـ يـفـهـمـواـ مـاـ أـشـارـ إـلـيـهـ منـ عـلـمـ الـبـاطـنـ ﴿إـمـيـاـ إـمـاـ زـنـنـاـهـ﴾ عـلـىـ قـلـوبـ أولـيـائـيـ منـ الـعـلـمـ الـلـدـنـيـ ﴿مـسـتـقـلـاـ لـمـاـ مـعـكـمـ﴾ مـنـ عـلـمـ الـظـاهـرـ، إـذـ كـلـ باـطـنـ يـخـالـفـ الـظـاهـرـ فـهـوـ باـطـلـ ﴿مـنـ قـبـلـ أـنـ نـظـمـسـ وـتـجـوـهـاـ﴾ وـهـيـ وجـوهـ الـقـلـوبـ - بـالـعـمـىـ ﴿فـرـدـهـاـ عـلـقـ أـذـبـارـهـاـ﴾ نـاظـرـةـ إـلـىـ الـدـنـيـ وـزـخـارـفـهاـ بـعـدـ أـنـ كـانـتـ فـيـ أـصـلـ الـفـطـرـةـ مـتـوجـهـةـ إـلـىـ مـاـ فـيـ الـمـيـثـاقـ الـأـوـلـ. ﴿أـوـ نـلـقـنـهـمـ كـمـاـ لـعـنـاـ أـخـبـ أـسـبـتـ﴾ فـنـسـخـ صـورـهـمـ الـمـعـنـوـيـةـ كـمـ مـسـخـنـاـ صـورـ الـيـهـودـ الـحـسـيـةـ.

ويحتملُ أن يكونَ هذا خطاباً لِمَنْ أُوتِيَ كتاب الاستعدادِ، أمَّرَهُمْ بالإيمانِ الحقيقِيِّ، وهَدَّهُمْ بِإِزالةِ استعدادِهِمْ، ورَدَّهُمْ إِلَى أَسْفَلِ سَافِلِينَ، وإبعادِهِمْ بِالْمَسْخِ.  
**﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْنَطُ أَن يُشَرِّكَ بِهِ﴾** إِلا بِالتوبَةِ عَنِ الشَّدَّةِ غَيْرِهِ، لَا أَحَدٌ أَعْجَبُ مِنَ اللَّهِ  
**﴿وَيَقْنَطُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَكُنَّ أَثَمَّ﴾** أَن يَغْفِرَ لَهُ، تَابَ أَوْ لَمْ يَتَبَّ.

وقد ذكرُوا أَنَّ الشَّرْكَ ثَلَاثَ مَرَاتِبْ، وَلِكُلِّ مَرْتَبَةِ توبَةِ:

فَشَرْكٌ جَلِيلٌ بِالْأَعْيَانِ، وَهُوَ لِلْعَوَامِ كَعَبَدَةِ الْأَصْنَامِ وَالْكَوَافِرِ مِثْلًا، وَتَوْبَتُهُ  
 إِظْهَارُ الْعِبُودِيَّةِ فِي إِثْبَاتِ الرِّبُوبِيَّةِ مُصَدِّقاً بِالسُّرُّ وَالْعَلَانِيَّةِ.

وَشَرْكٌ حَنْفَى بِالْأَوْصَافِ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ لِلْخَوَاصِ وَفُسْرَ بِشَوْبِ الْعِبُودِيَّةِ بِالْالِتَّفَاتِ إِلَى  
 غَيْرِ الرِّبُوبِيَّةِ، وَتَوْبَتُهُ الْالِتَّفَاتُ عَنِ ذَلِكَ الْالِتَّفَاتِ.

وَشَرْكٌ أَخْفَى لِخَوَاصِّ الْخَوَاصِّ، وَهُوَ الْأَنَانِيَّةُ، وَتَوْبَتُهُ بِالْوَحْدَةِ وَهِيَ فَنَاءُ  
 النَّاسِيَّةِ فِي بَقَاءِ الْلَّاهُوَتِيَّةِ.

**﴿وَمَن يُشَرِّكُ بِاللَّهِ﴾** أَيْ شَرْكٌ كَانَ مِنْ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ، **﴿فَقَدْ أَفْرَى﴾** وَارْتَكَبَ  
 حَسْبَ مَرْتَبِهِ **﴿إِنَّمَا عَظِيمَهُ﴾** لَا يُقْدِرُ قَدْرُهُ.

**﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُرَكِّنُونَ أَنفُسَهُمْ﴾** كَعِلَّمَاءِ السَّوْءِ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ الَّذِينَ لَمْ  
 يُحْصِلُوا مِنْ عِلْمِهِمْ سُوَى الْعُجُبِ وَالْكِبَرِ وَالْحَسِدِ وَالْحَقِيقِ وَسَائِرِ الصَّفَاتِ الرَّذِيلَةِ  
**﴿فَلِلَّهِ يُرِيكَ مَن يَشَاءُ﴾** كَالْعَارِفِينَ بِهِ الَّذِينَ لَا يَرَوْنَ لِأَنفُسِهِمْ فَعَلَا.

ويحتملُ أَنْ يَكُونَ هَذَا تَعْجِيْباً مَمَّن يُزَكِّي نَفْسَهُ بِنَفْسِهِ، وَيَسْلُكُ فِي مَسَالِكِ الْقَوْمِ  
 عَلَى رَأْيِهِ غَيْرَ مُعْتَمِدٍ عَلَى مَرْبٍ مَرْشِدٍ لَهُ، مِنْ وَلِيٍّ كَامِلٍ، أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِلَهِيٍّ،  
 بَعْضِ الْمَتَفَلِسِفِينَ مِنْ أَهْلِ الْرِّيَاضَاتِ.

**﴿أَنْظُرْ كَيْفَ يَقْرَئُونَ عَلَى اللَّهِ الْكِتَابَ﴾** بَادِعَاءِ تَزْكِيَّةِ نَفْسِهِمْ مِنْ صَفَاتِهَا،  
 وَمَا تَزَكَّتْ، أَوْ بِانْتِحَالِ صَفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى أَنفُسِهِمْ مَعَ وُجُودِهَا<sup>(٢)</sup> **﴿فَوَكَفَنَ يَهُهُ إِنَّمَا**  
**مُبِينَ﴾** ظَاهِرًا لَا خَفَاءَ فِيهِ.

(١) في الأصل: في الأوصاف.

(٢) العبارة في تفسير ابن عربى ١٦٨/١: أو بانتحال صفات الله إلى أنفسهم لوجود أنفسهم.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَعِيبًا﴾ بعضاً ﴿مِنَ الْكِتَبِ﴾ الجامع، وأشار به إلى عِلم الظاهِر ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْجَعْبَتِ﴾ أي: بحسب النفس ﴿وَالظَّلَوْتِ﴾ أي: طاغوت الهوى، فيميلون مع أنفسهم وهواهم ﴿وَقَوْلُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أي: لأجل الذين سرروا الحق ﴿هَتَوْلَاءَ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ مَأْمُوا﴾ الإيمان الحقيقي ﴿سَيِّلَا﴾.

﴿أَفَلَيْكَ الَّذِينَ لَعَنْهُمُ اللَّهُ﴾ أي: أبعدهم عن معرفته وقرره ﴿وَمَنْ يَلْعَنْ﴾ أي: يُبعدهه ﴿اللَّهُ﴾ عن ذلك ﴿فَنَّ حَمَدَ لَهُ نَصِيرًا﴾ يهديه إلى الحق.

﴿هَمْ لَمْ تَعِيبْ مِنَ الْمُلْكِ فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ تَقْرَبَهُمْ ذَمٌ لَهُمْ بِالْبَخْلِ الَّذِي هُوَ الرَّصْمَةُ الْكَبِيرَى عِنْدَ أَهْلِ اللَّهِ تَعَالَى﴾ ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ مِنَ الْمَعْرِفَةِ وَإِعْزَازِهِمْ بَيْنَ خَلْقِهِ، وَإِرْشَادِهِمْ لِمَنْ اسْتَرْشَدُهُمْ، ﴿فَقَدْ مَاتَتْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ﴾ وَهُمُ الْمُتَّبِعُونَ لَهُ عَلَى مُلْتَهُ مِنْ أَهْلِ الْمَحْبَةِ وَالْخُلُّهُ ﴿الْكِتَبِ﴾ أي: عِلمُ الظاهِرِ، أَوِ الْجَامِعُ لَهُ وَلِعِلْمِ الْبَاطِنِ ﴿وَالْحِكْمَةُ﴾ عِلمُ الْبَاطِنِ أَوِ الْبَاطِنِ ﴿وَمَا أَتَيْتُهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾ وَهُوَ الْوَصْلُ إِلَى الْعَيْنِ، وَعَدْمُ الْوَقْوفِ عِنْدَ الْأَثْرِ.

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِنَايَتِنَا﴾ أي: حُجِّبُوا عَنْ تَجَلِّياتِ صَفَاتِنَا وَأَفْعَالِنَا، وَأَنْكَرُوا عَلَى أُولَيَّا نَا الدِّينِ هُمْ مَظَاهِرُ الْآيَاتِ ﴿سَوْقَ نُصْلِيهِمْ نَارًا﴾ عَظِيمَةُ، وَهِيَ نَارُ الْقَهْرِ وَالْحِجَابِ، أَوْ نَارٍ<sup>(١)</sup> الْحَسِيدِ.

﴿كُلَا تَعِيشَ جُلُودُهُمْ﴾ وَتَنْقَطَعَتْ أَمَانِي نَفْوسِهِمُ الْأَمَارَةُ وَمَقْتَضِيَّهُ هُوَاهَا ﴿بَدَلَنَّهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ بِتَجْدُدِ نَوْعِ آخَرَ مِنْ أَنْوَاعِ تَجَلِّيَاتِ الْقَهْرِ، أَوْ بِتَجْدُدِ نَعْمَ أُخْرَى تَظَهُرُ عَلَى أُولَيَّا نَا الدِّينِ حَسْدُهُمْ وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِمْ ﴿لَيَذُوقُوا الْمَذَابُ﴾ مَا دَامُوا مُنْغَسِّيَنَ فِي أَوْحَالِ الرَّذَائِلِ.

﴿إِنَّ الَّذِينَ مَأْمُوا وَعَكَلُوا الصَّلِحَتِ﴾ أي: الْأَعْمَالُ الَّتِي يَصْلِحُونَ بَهَا لِقَبْوِ التَّجَلِّيَاتِ ﴿سَنَذْلِهُمْ جَنَّتَ تَمَرِي مِنْ تَعْنِيَّهَا الْأَنْهَرُ﴾ مِنْ مَاءِ الْحِكْمَةِ وَلِبَنِ الْفَطْرَةِ وَخَمْرِ الشَّهُودِ وَعَسْلِ الْكَشْفِ ﴿خَلَدِينَ فِيهَا أَبْدَاهُ﴾ لِبَقاءِ أَرْوَاحِهِمُ الْمُفَاضَةُ عَلَيْهَا مَا يَرُوُّهُمْ ﴿لَمَّا فِيهَا أَزْوَجٌ﴾ مِنْ<sup>(٢)</sup> التَّجَلِّيَاتِ الَّتِي يَلْتَذُونَ بَهَا ﴿مُثْهِمَةً﴾ مِنْ لَوْثِ النَّفْصِ

(١) فِي الأَصْلِ: وَنَار.

(٢) قَوْلُهُ: مِنْ، لَيْسَ فِي الأَصْلِ.

﴿وَنَذِّلُهُمْ ظَلَّاً ظَلِيلًا﴾ وهو ظلُّ الوجود والصفات الإلهية، وذلك بمحو البشرية عنهم. نسأل الله تعالى من فضله فلا فضل إلا فضله.



ثم إنَّه سبحانه وتعالى أرشد المؤمنين بأبلغ وجوه إلى بعض أمَّهات الأعمال الصالحة فقال عزَّ من قائل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَؤْذُوا الْأَمْمَنَتِ إِنَّ أَعْلَمُهَا﴾ أخرج ابن مَرْدَوِيَّهُ من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة دعا عثمان بن أبي طلحة<sup>(١)</sup>، فلما أتاه قال: «أرنِي المفتاح» فأتاه به، فلما بسط يده إليه قام العباس<sup>رض</sup> فقال: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي أجعله لي مع السقاية، ففكَّ عثمان يده، فقال رسول الله ﷺ: «أرنِي المفتاح يا عثمان» فبَسَطَ يده يعطيه، فقال العباس مثلَ كلمته الأولى، ففكَّ عثمان يده، ثم قال رسول الله ﷺ: «يا عثمان إنْ كنْتَ تؤمنُ بالله واليوم الآخر فهاتِنِي المفتاح» فقال: هاك بأمانة الله تعالى. فقام ففتح الكعبة فوجد فيها تمثالاً لإبراهيم عليه السلام معه قدَّاح يَستقْسِمُ بها، فقال رسول الله ﷺ: «ما للمرشِكِينَ قاتلهم الله تعالى وما شأن إبراهيم عليه السلام وشأن القداح؟!» وأزال ذلك، وأخرج مقامَ إبراهيم عليه السلام وكان في الكعبة ثم قال: «أيُّها الناس هذه القبلة» ثم خرج فطافت بالبيت، ثم نَزَلَ عليه جبريل عليه السلام فيما ذُكر لنا بِرَدَ المفتاح، فدعاه عثمان بن [طلحة بن] أبي طلحة فأعطاه المفتاح ثم قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ﴾ الآية<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية الطَّبراني: أنَّ رسول الله ﷺ قال حينَ أُعْطِيَ المفتاح: «خذوها يا بَنِي

(١) كذا في الأصل (م)، والصواب: عثمان بن طلحة بن أبي طلحة، كما ذكر ابن كثير عند تفسير هذه الآية ثم قال: أسلم عثمان هذا في الهدنة بين صلح الحديبية وفتح مكة هو وخالد بن الوليد وعمرو بن العاص، وأما عمه عثمان بن أبي طلحة فكان معه لواء المشرِكِين يوم أحد، وقتل يومئذ كافراً، وإنما نبهنا على هذا النسب لأنَّ كثيراً من المفسِّرين قد يشتبه عليهم هذا بهذا. اهـ. وينظر الإصابة ٦/٣٨٧.

(٢) عزاه ابن مَرْدَوِيَّهُ ابن كثير عند تفسير هذه الآية، وابن حجر في العجائب ٢/٨٩٢. قال ابن كثير: وهذا من المشهورات أن هذه الآية نزلت في ذلك، وسواء كانت نزلت في ذلك أو لا، فحكمها عام.

طلحة خالدةٌ تالدةٌ لا يَنْزِعُهَا مِنْكُمْ إِلَّا ظَالِمٌ» يعني سداناً الكعبة<sup>(١)</sup>.

وفي تفسير ابن كثير: أنَّ عثمان دفعَ المفتاح بعد ذلك إلى أخيه شيبة بن أبي طلحة<sup>(٢)</sup>، فهو في يد ولده إلى اليوم.

وذكر الثعلبيُّ والبغويُّ والواحديُّ: أنَّ عثمانَ امتنَّ عن إعطاء المفتاح للنبيِّ ﷺ وقال: لو علمتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَمْنَعْهُ، فلَوْيَ عَلَيْ كَرَمِ اللَّهِ تَعَالَى وَجْهَهُ يَدَهُ وأَخْذَهُ مِنْهُ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلَهُ الْعَبَاسُ أَنْ يَجْمِعَ لَهُ السَّدَانَةَ وَالسَّقَيَةَ فَنَزَّلَتْ، فَأَمَرَ عَلَيْهَا كَرَمُ اللَّهِ تَعَالَى وَجْهُهُ أَنْ يَرْدُ وَيَعْتَذِرَ إِلَيْهِ، وَصَارَ ذَلِكَ سَبِيلًا لِإِسْلَامِهِ وَنَزْولِ الرُّوحِيِّ بِأَنَّ السَّدَانَةَ فِي أَوْلَادِهِ أَبْدًا<sup>(٣)</sup>.

وما ذكرناه أَوْلَى بالاعتبار:

أَمَّا أولاً: فلِمَّا قال الأشموني: إنَّ المَعْرُوفَ عِنْدَ أَهْلِ السِّيرِ أَنَّ عثمانَ بنَ طلحةَ أَسْلَمَ قَبْلَ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْحَدِيبِيَّةِ مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَعَمِّرِ بْنِ الْعَاصِ، كَمَا ذَكَرَهُ أَبْنُ إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُ، وَجَزِمَ بِهِ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الاستيعاب»، وَالنَّوْرُوِيُّ فِي «الْتَّهْذِيَّةِ»، وَالْذَّهَبِيُّ، وَغَيْرُهُمْ<sup>(٤)</sup>.

وَأَمَّا ثَانِيًّا: فلِمَّا فِيهِ مِنَ الْمُخَالَفَةِ لِمَا ذَكَرَهُ أَبْنُ كَثِيرٍ، وَقَدْ نَصُّوا عَلَى أَنَّهُ هُوَ الصَّحِيحُ.

(١) المعجم الكبير (١١٢٣)، وأخرجه أيضًا ابن عدي ٤/١٤٥٥، وفي إسناده عبد الله بن مؤمل، قال عنه الحافظ في التقريب: ضعيف. وأخرجه الواحدي في أسباب النزول ص ١٥١ عن شيبة بن عثمان بن أبي طلحة، وأخرجه أيضًا عن مجاهد مرسلاً.

(٢) كذا ذكر المصنف، والذي في تفسير ابن كثير عند هذه الآية أَنَّ شيبة هو ابن عم عثمان بن طلحة بن أبي طلحة، وأنَّ اسمه شيبة بن عثمان بن أبي طلحة، وقد قتل أبوه كافراً في أحد كما أسلفنا. وفي الإصابة ٩٦/٥ أنَّ شيبة أسلم يوم الفتح وكان من ثبت يوم حنين.

(٣) تفسير الثعلبي ٣٣٢/٣، وأسباب النزول للواحدي ص ١٥، وتفسير البغوي ١/٤٤٣-٤٤٤. قال ابن حجر في العجائب ٨٩٣/٢: كذا أورده الثعلبي بغير سند جازماً به، وتلقاه عنه غير واحد منهم الواحدي، وفيه زيادات.

(٤) سيرة ابن هشام ٢/٢٧٨، والاستيعاب ٨/٢٤، وتهذيب الأسماء واللغات للنوروي ١/٣٢٠، والسيرة النبوية للذهبي ٢/١١٣.

وأما ثالثاً: فلأنَّ المفتاح على هذا لا يُعدُّ أمانةً؛ لأنَّ علِيًّا كرَمَ الله وجهه أخذَه منه قهراً، وما هذا شأنُه هو الغصبُ لا الأمانةُ.

والقولُ بـأَنَّ تسميةَ ذلك أمانةً، لأنَّ الله تعالى لم يُرِدْ نزعَه منه، أو للإشارة إلى أنَّ الغاصبَ يجبُ أنْ يكونَ كالمؤتمنِ في قصدِ الرُّدِّ، أو إلى أنَّ علِيًّا كرمَ الله وجهه لـمَا قصدَ بـأخذِه الخيرَ، وكانَ أيضاً بأمرِ النبيِّ ﷺ، جُعلَ كالمؤتمنِ في أنه لا ذَبَّ عليه = لا يخلو عن بُعْدِ.

وأيًّا ما كان فالخطابُ يَعُمُّ كُلَّ أحدٍ كما أَنَّ الأماناتِ - وهي جمُعُ أمانة مصدرٌ سُمِّيَّ به المفعول - تَعُمُّ<sup>(١)</sup> الحقوقَ المتعلقةَ بـذمِّهم من حقوقِ الله تعالى وحقوقِ العبادِ سواهُ كانت فعليةً أو قوليةً أو اعتقاديةً، وعمومُ الحكم لا يُنافي خصوصَ السببِ، وقد رويَ ما يدلُّ على العموم عن ابن عباس وأبيِّ وابنِ مسعودٍ والبراءِ بنِ عازبِ وأبيِّ جعفرٍ وأبيِّ عبدِ اللهِ رضي الله عنهما أجمعينِ، وإليه ذهبُ الأكثرونَ.

وعن زيدِ بنِ أسلمٍ - واختاره الجُبائيُّ وغيره - أَنَّ هذا خطابٌ لـولاةِ الأمرِ أَنْ يقوموا برعايةِ الرعيةِ وـحَمْلُهم على موجبِ الدينِ والشريعةِ، وـعَدُّوا من ذلك توليةِ المناصبِ مُسْتَحْقِّها، وجعلوا الخطابَ الآتي لهم أيضاً.

وفي تصدير الكلام بـ«إنَّ الدالَّةَ على التحقيقِ»، وإظهارِ الاسمِ الجليلِ، وإبرادِ الأمرِ على صورةِ الإخبارِ، من الفخامةِ وتأكيدهِ وجوبِ الامتثالِ والدلالةِ على الاعتناءِ بشأنِه ما لا مزيدُ عليه، ولهذا وردَ من حديثِ ثوبانَ قال: قال رسولُ اللهِ صلوات الله عليه وسلم: «لا إيمانَ لِمَنْ لا أمانةَ له»<sup>(٢)</sup>.

وأخرجَ البيهقيُّ في «الشعب» عن ابنِ عمرو<sup>(٣)</sup> عن النبيِّ صلوات الله عليه وسلم قال: «أربِّ إذا كَنَّ

(١) في (م): نعم، وهو تصحيف، والمثبت من الأصل وتفسير أبيِّ السعديِّ ١٩٢ / ٢.

(٢) آخرجه من حديثِ ثوبانَ السهميِّ في تاريخِ جرجانِ (٨٩)، وله شاهدٌ من حديثِ أنس رضي الله عنه عندِ أحمدِ (١٢٣٨٣) وتُنظر باقي شواهدِه في حاشيةِ المسندِ.

(٣) في الأصلِ (م): عمر، وكذا وقع في روايةِ الشعبِ (٥٢٥٧)، والمثبت هو الصوابُ، وهو المافقُ لما في روايةِ الشعبِ (٥٢٥٨)، ومسندُ أحمدَ (٦٦٥٢)، ومجمعُ الزوائدِ (٤١٤٥)، وقال الهيثميُّ: فيه ابنُ لهيعة، وحديثُه حسن، وبقيَّةِ رجالِه رجالُ الصحيحِ. اهـ. وأخرجه ابنُ المباركِ في الزهدِ (١٢٠٤) عن ابنِ عمرو موقوفاً بـإسنادِ رجالِ ثقاتِ رجالِ الصحيحِ.

فيكَ فَلَا عَلِيكَ فِيمَا فَاتَكَ مِنَ الدِّينِ: حَفْظُ أَمَانَةِ، وَصَدْقُ حَدِيثِ، وَحَسْنُ خَلْبَقَةِ، وَعَفَّةُ طَعْمَةِ».

وأخرج عن ميمون بن مهران: ثلث تؤدين إلى البر والفاجر: الرحم توصل برة كانت أو فاجرة، والأمانة تؤدي إلى البر والفاجر، والعهد يوفى به للبر والفاجر<sup>(١)</sup>.

وأخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاث مَنْ كُنَّ فِيهِ هُوَ مُنَافِقٌ، وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَرَأَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أَوْتُمَّ خَانَ»<sup>(٢)</sup>. والأخبار في ذلك كثيرة.

وقرئ: «الأمانة بالإفراد»<sup>(٣)</sup>، والمراد الجنس لا المعهود، أي: يأمركم بأداء أي أمانة كانت.

﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِمَا يَلْمِدُهُمْ﴾ أمر بإيصال الحقوق المتعلقة بذممت الغير إلى أصحابها إنما الأمر بإيصال الحقوق المتعلقة بذممتهم، فاللواو للعطف، والظرف متعلق بما بعد «أن»، وهو معطوف على «أن تؤدوا» والجار متعلق به، أو بمقدار وقع حالاً من فاعله، أي: ويأمركم أن تحكموا بالإنصاف والسوية - أو مُتَلَبِّسِينَ بذلك - إذا قضيتم بين الناس ممَّنْ ينفُذُ عَلَيْهِ أَمْرُكُمْ، أو يرضى بحكمكم.

وهذا مبني على مذهب من يرى جواز تقدُّم الظرف المعمول لِمَا في حيُّز الموصول الحرفِي عليه، والفصل بين حرف العطف والمعطوف بالظرف، وفي «التسهيل»: الفصل بين العاطف والمعطوف - إذا لم يكن فعلاً - بالظرف والجار والمجرور جائز وليس ضرورة، خلافاً لأبي علي<sup>(٤)</sup>.

(١) الشعب (٥٢٨٢).

(٢) صحيح مسلم (٥٩)، وفيه: «آية المنافق ثلث وإن صام وصلى...» وأخرجه بلغة المصنف أحمد (١٠٩٢٥) من طريق الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم وأحد ثنا أبو هريرة أخرجه البخاري

(٣) مختصرأ بلغة: «آية المنافق ثلث: إذا حدث...».

(٤) القراءات الشاذة ص ٢٦.

(٤) التسهيل ص ١٧٨.

ولقيام الخلاف في المسألة ذهب أبو حيان إلى أنَّ الظرف متعلقٌ بمقدارٍ يفسّره المذكور، أيٌ : وأنْ تحكموا إذا حكمتم بين الناس أنْ تحكموا<sup>(١)</sup>. ليُسلِّمَ مما تقدَّمُ، ولا يجوز تعلقُه بما قبله لعدم استقامة المعنى؛ لأنَّ تأدية الأمانة ليست وقت الحكومة.

والمراد بالحكم ما كان عن ولایة عامةٍ أو خاصةٍ، وأدخلوا في ذلك ما كان عن تحكيم، وفي بعض الآثار أنَّ صَبَّيْن ارتفعا إلى الحسن بن عليٍّ كَرَمُ الله تعالى وجهه في خطٍّ كتباه، وحَكَّماه في ذلك ليحكم أيٌ الخطئين أجود، فبصر به عليٌّ كرم الله تعالى وجهه فقال : يا بُنَيَّ، انظر كيف تحكم ، فإنَّ هذا حُكْمٌ ، والله تعالى سائلُك يوم القيمة.

**وَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ بِمَا يَعْظِمُكُمْ** جملةٌ مستأنفةٌ مقررةٌ لما<sup>(٢)</sup> قبلها، متضمنةٌ لمزيد اللطف بالمخاطَّبين ، وحسن استدعائهم إلى الامتثال .

وإظهارُ الاسم الأعظم ل التربية المهابة ، وهو اسم «إن» ، وجملة «نعمًا يعظكم» خبرُها ، وما إما بمعنى الشيء معرفة تامة و «يعظمكم» صفةٌ موصوفٌ ممحوظٌ ، وهو المخصوص بالمدح ، أيٌ : نعم الشيء شيءٌ يعظكم به ، ويجوز [أن يكون «يعظمكم» صفةً لمنصوب ممحوظ ، أيٌ : ] نعم هو - أيٌ : الشيء - شيئاً يعظكم به ، والمخصوص بالمدح ممحوظٌ ، وإنما بمعنى الذي وما بعدها صلتُها وهو فاعلٌ «نعم» ، والمخصوص ممحوظٌ أيضاً ، أيٌ : نعم الذي يعظكم به تأدية الأمانة والحكم بالعدل . قاله أبو البقاء<sup>(٣)</sup> .

ونُظَرَ فيه بأنَّه قد تقرَّرَ أنَّ فاعلَ «نعم» إذا كان مُظهراً لَزِمَ أنْ يكون مُحْلِّي بلا م الجنس أو مضافاً إليه كما في «المفصل» .

وأجيب بأنَّ سبيويه جَوَّز قيام «ما» إذا كانت معرفة تامةً مقامه<sup>(٤)</sup> ، وابن السراج أيضاً جَوَّز قيام الموصولة؛ لأنَّها في معنى المعرفَ باللام .

(١) البحر / ٣٧٧.

(٢) في (م) : مقررة لمضمون ما قبلها ، والمثبت من الأصل وتفسير أبي السعود / ٢١٩٣ ، والكلام منه .

(٣) في الإملاء / ٢٧٤-٢٧٥ ، وما سلف بين حاصلتين منه .

(٤) ينظر الكتاب / ١٧٣ .

واعتُرِضَ القول بوقوع «ما» تمييزاً بأنها مساوية للمضمر في الإبهام فلا تُميِّزه؛ لأنَّ التمييز لبيان جنس المُميَّز.

وأجِبَت بمنع كونها مساوية له؛ لأنَّ المراد بها: شيءٌ عظيمٌ، والضمير لا يدلُّ على ذلك.

ومن الغريب ما قيل: إنَّ «ما» كافية. فتدبر. وقد تقدَّم الكلام فيما في «نعمًا» من القراءات<sup>(١)</sup>.

**﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَيِّدًا﴾** بجميع المسموعات، ومنها أقوالكم **﴿بِسْمِهِ﴾** بكلٍّ شيءٍ، ومن ذلك أفعالكم، ففي الجملة وعدٌ ووعيدٌ، وقد روي أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لعليٍّ كرم الله تعالى وجهه: **«سَوْ بَيْنَ الْخَضْمَيْنِ فِي لَحْظَكَ وَلَفْظَكَ»**<sup>(٢)</sup>.

**﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾** بعدما أمرَ سبحانه وُلاة الأمور بالعموم أو الشخصوص بأداء الأمانة والعدل في الحكومة، أمرَ الناسَ بإطاعتهم في ضمن إطاعته عزٌّ وجلٌّ وإطاعة رسوله ﷺ، حيث قال عزٌّ من قائل: **﴿أَطِيعُوا اللَّهَ﴾** أي: الزَّموا طاعته فيما أمرَكم به ونهاكم عنه **﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾** المبعوث لتبلیغ أحكامه إليكم في كلٍّ ما يأمرُكم به وينهاكم عنه أيضاً.

وعن الكلبي أنَّ المعنى: أطِيعُوا الله في الفرائض وأطِيعُوا الرَّسُول في السنن. والأولى أولى.

وأعادَ الفعل وإنْ كانت طاعةُ الرَّسُول مُقترنةً بطاعة الله تعالى اعتناءً بشأنه عليه الصلاة والسلام، وقطعاً لتوهم أنَّه لا يجبُ امثالي ما ليس في القرآن، وإيدانًا بأنَّ له **﴿كُلَّهُ﴾** استقلالاً بالطاعة لم يثبت لغيره، ومن ثمَّ لم يُعدْ في قوله سبحانه: **﴿وَأُولَئِنَّ أَلْأَئِرِ مِنْكُمْ﴾** إيدانًا بأنَّهم لا استقلالَ لهم فيها استقلالَ الرَّسُول **﴿كُلَّهُ﴾**.

واختلف في المراد بهم؛ فقيل: أمراء المسلمين في عهد الرَّسُول **﴿كُلَّهُ﴾** وبعده، ويندرج فيهم الخلفاء والسلطانيون والقضاة وغيرهم.

(١) عند تفسير الآية (٢٧١) من سورة البقرة.

(٢) لم تقف عليه.

وقيل: المراد بهم أمراء السرايا، وروي ذلك عن أبي هريرة وميمون بن مهران. وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي، وأخرجه ابن عساكر عن أبي صالح عن ابن عباس قال: بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد في سرية وفيها عمار بن ياسر، فساروا قبل القوم الذين يريدون، فلما بلغوا قريباً منهم عرسوا، وأتاهم ذو العيّتين<sup>(١)</sup> فأخبرهم، فأصبحوا قد هربوا غير رجل أمر أهله فجمعوا متاعهم ثم أقبل يمشي في ظلمة الليل حتى أتى عسکر خالد يسأل عن عمار بن ياسر، فأتاه فقال: يا أبا اليقظان، إني قد أسلمت وشهدت أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبدُه ورسوله، وإن قومي لمن سمعوا بكم هربوا وأنني بقيت، فهل إسلامي نافعي غداً، وإلا هربت؟ فقال عمار: بل هو ينفعك فاقم. فأقام، فلما أصبحوا أغارة خالد فلم يجد أحداً غير الرجل، فأخذوه وأخذ ماله، فبلغ عمار الخبر فأتى خالداً فقال: خل عن الرجل فإنه قد أسلم وهو في أمان مني. قال خالد: وفيَمْ أنت تُجِيرُ؟ فاستبأ وارتفعا إلى النبي ﷺ، فأجاز أمان عمار ونهاه أن يُجير الثانية على أمير، فاستبأ عند النبي ﷺ، فقال خالد: يا رسول الله، أترك هذا العبد الأجرع يشتمني؟! فقال رسول الله ﷺ: «يا خالد، لا تسب عماراً فإنه من سب عماراً سبه الله تعالى، ومن أبغض عماراً أبغضه الله تعالى، ومن لعن عماراً لعن الله تعالى»، فغضب عمار فقام، فتبَعَه خالد حتى أخذ ثوبه فاعتذر إليه فرضي، فأنزل الله تعالى هذه الآية<sup>(٢)</sup>. ووجه التخصيص على هذا أن في عدم إطاعتهم ولا سلطاناً ولا حاضرة مفسدة عظيمة.

وقيل: المراد بهم أهل العلم، وروى ذلك غير واحد عن ابن عباس وجابر بن عبد الله ومجاهد والحسن وعطاء وجماعة. واستدلّ عليه أبو العالية بقوله تعالى: «وَلَوْ رَدْوَةٌ إِلَى الرَّسُولِ وَلَا كَأْلَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلْمُهُ الَّذِينَ يَسْتَنْطِلُونَهُ مِنْهُمْ» [النساء: ٨٣]، فإنَّ العلماء هم المستبطون المستخرجون للأحكام.

(١) في هامش الأصل: أي الجاسوس. ومثله في اللسان (عين).

(٢) تفسير الطبرى ١٧٨/٧، وتفسير ابن أبي حاتم ٩٨٨/٣، و تاريخ ابن عساكر ٦٢٥/١٢، وقصة خلاف عمار مع خالد دون ذكر قصة السرية أخرج نحوها أحمد (١٦٨١٤) من حديث خالد رض.

وحمله الكثير - وليس بعيداً - على ما يعمُّ الجميع؛ لتناولِ الاسم لهم؛ لأنَّ للأمراء تدبيرَ أميرِ الجيش والقتال، وللعلماء حفظ الشريعة وما يجوزُ وما لا يجوز. واستشكلَ إرادةُ العلماء لقوله تعالى: **﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ﴾** فإنَّ الخطابَ فيه عامٌ للمؤمنين مطلقاً، والشيءُ خاصٌ بأمرِ الدين بدليل ما بعده، والمعنى: فإنَّ تنازعتُم أيها المؤمنون أنتم وأولو الأمرِ منكم في أميرِ من أمرِ الدين **﴿فَرَأَجُواهُ﴾** فراجعوا فيه **﴿إِلَى أَنَّهُ﴾** أي: إلى كتابه **﴿وَالرَّسُول﴾** أي: إلى سنته، ولا شكَّ أنَّ هذا إنما يلائم حملَ أولي الأمرِ على الأمراء دونَ العلماء؛ لأنَّ للناس والعامة منازعةُ الأمراء في بعض الأمور، وليس لهم منازعةُ العلماء، إذ المرادُ بهم المجتهدون، والناس ممَّن سواهم لا ينزعونهم في أحکامهم.

وجعل بعضُهم الخطابَ فيه لأولي الأمر على الالتفات ليصبحَ إرادةُ العلماء؛ لأنَّ للمجتهدين أن ينزعَ بعضُهم بعضًا مجادلةً ومحاجةً، فيكون المرادُ أمرَهم بالتمسك بما يقتضيه الدليلُ.

وقيل: على إرادة الأعمَّ يجوزُ أن يكونَ الخطابُ للمؤمنين، وتكون المُنازعةُ بينهم وبين أولي الأمر باعتبار بعض الأفراد، وهم الأمراء.

ثم إنَّ وجوبَ الطاعة لهم ما داموا على الحقّ، فلا يجب طاعتهم فيما خالف الشرع، فقد أخرج ابنُ أبي شيبة عن علیٰ كرم الله تعالى وجهه قال: قال رسول الله ﷺ «لا طاعةَ لبشرٍ في معصية الله تعالى»<sup>(١)</sup>.

وأخرج هو وأحمد والشیخان وأبو داود والنسائي عنه أيضاً كرم الله تعالى وجهه قال: بعثَ رسول الله ﷺ سريةً واستعملَ عليهم رجلاً من الأنصار<sup>(٢)</sup>، فأمرَهم عليه الصلاة والسلام أن يسمعوا له ويُطِيعوا، فأغضبُوه في شيءٍ فقال: اجمعوا لي حطباً، فجمعوا له حطباً، قال: أُوقدوا ناراً، فأُوقدوا ناراً، قال: ألم يأمركم ﷺ أن تسمعوا لي وتحطموا؟ قالوا: بلى، قال: فادخلوها. فنظرَ بعضُهم إلى بعض

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٥٤٣/١٢، وهو عند أحمد (١٠٦٥).

(٢) في هامش الأصل: اسمه علقمة. اهـ. وينظر في ذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند أحمد (١١٦٣٩)، وابن ماجه (٢٨٦٣)، وينظر كذلك فتح الباري ٨/٥٨-٥٩، والإصابة ٧/٥٣.

وقالوا: إنما فَرَزْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ مِنَ النَّارِ فَسَكَنَ غَضْبُهُ وَطُفِّتِ النَّارُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَوْ دَخَلُوكُمْ مَا خَرَجُوكُمْ مِنْهَا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»<sup>(١)</sup>.

وَهُلْ يَشْمَلُ الْمَبَاحَ أَمْ لَا؟ فِيهِ خَلَافٌ؛ فَقَيْلٌ: إِنَّمَا يَجُبُ طَاعَتُهُمْ فِيهِ؛ لَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْرِمَ مَا حَلَّهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَا أَنْ يُحَلِّلَ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وَقَيْلٌ: تَجُبُ أَيْضًا كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْحَصْكَفِيُّ<sup>(٢)</sup> وَغَيْرُهُ.

وَقَالَ بَعْضُ مَحْقُقِيِ الشَّافِعِيَّةِ: يَجُبُ طَاعَةُ الْإِمَامِ فِي أَمْرٍ وَنَهِيٍّ مَا لَمْ يَأْمِرْ بِمُحَرَّمٍ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الَّذِي يَظْهِرُ أَنَّ مَا أَمْرَ بِهِ مَمَّا لَيْسَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ عَامَّةٌ لَا يَجُبُ امْتِنَالُهُ إِلَّا ظَاهِرًا فَقَطْ، بِخَلَافِ مَا فِيهِ ذَلِكُ، فَإِنَّهُ يَجُبُ باطِنًا أَيْضًا، وَكَذَا يُقَالُ فِي الْمَبَاحِ الَّذِي فِيهِ ضَرَرٌ لِلْمَأْمُورِ بِهِ.

ثُمَّ هَلْ الْعِبْرَةُ بِالْمَبَاحِ وَالْمَنْدُوبِ الْمَأْمُورِ بِهِ بِاعْتِقَادِ الْأَمْرِ - فَإِذَا أَمْرَ بِمَبَاحٍ عَنْهُ سَنَّةٌ عَنْدَ الْمَأْمُورِ يَجُبُ امْتِنَالُهُ ظَاهِرًا فَقَطْ - أَوْ الْمَأْمُورُ فِي جُبُ باطِنًا أَيْضًا، أَوْ بِالْعَكْسِ<sup>(٣)</sup> فَيَنْعَكِسُ ذَلِكُ؟ كُلُّ مُحْتمَلٍ، وَظَاهِرٌ إِطْلَاقُهُمْ فِي مَسَأَلَةِ أَمْرِ الْإِمَامِ النَّاسَ بِالصُّومِ لِلْاستِسْقاءِ الثَّانِي؛ لَأَنَّهُمْ لَمْ يُقْصِلُوا بَيْنَ كُونِ الصُّومِ الْمَأْمُورِ بِهِ هَنَاكَ مَنْدُوبًا عَنْ الْأَمْرِ أَوْ لَا، وَأُيَّدَ بِمَا قَرَرُوهُ فِي بَابِ الْإِقْتِداءِ مِنْ أَنَّ الْعِبْرَةَ بِاعْتِقَادِ الْمَأْمُورِ لِلْإِمَامِ، وَلَمْ أَقْفَ عَلَى مَا قَالَهُ أَصْحَابُنَا فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ فَلِيَرَاجِعُ هَذَا.

وَاسْتَدَلَ بِالْأَيْةِ مَنْ أَنْكَرَ الْقِيَاسَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ الرَّدَّ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ دُونَ الْقِيَاسِ.

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٥٤٢/١٢، ومسند أحمد ١٠١٨، وصحیح البخاری (٤٣٤٠)، وصحیح مسلم (١٨٤٠)، وسنن أبي داود (٢٦٢٥)، وسنن النسائي ١٥٩/٧.

(٢) محمد بن علي بن محمد بن علي، الملقب بعلاء الدين، الحصني الأصل، الدمشقي المعروف بالحصكفي مفتى الحنفية بدمشق، من تصانيفه: شرح تنوير الأبصار المسمى بالدر المختار، وشرح ملتقى الأبحار سماء الدر المنتقى، وكان محدثاً فقيهاً نحوياً، توفي سنة ١٠٨٨هـ. خلاصة الأثر ٤/٦٣.

(٣) في (م): وبالعكس، بدل: أو بالعكس.

والحق أنَّ الآية دليلاً على إثبات القياس، بل هي مُتضمنة لجميع الأدلة الشرعية؛ فإنَّ المراد بإطاعة الله العمل بالكتاب، وبإطاعة الرسول العمل بالسنة، وبالرُّدِّ إلىهما القياس؛ لأنَّ رُدَّ المختلف فيه الغير المعلوم من النص إلى المنصوص عليه إنما يكون بالتمثيل والبناء عليه، وليس القياس شيئاً وراء ذلك، وقد عُلِّمَ من قوله سبحانه **﴿فَإِنْ لَنْتَرَعْتُمْ﴾** أَنَّه عند عدم التزاع يُعمل بما اتفق عليه وهو الإجماع.

**﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾** متعلق بالأمر الأخير الوارد في محل التزاع، إذ هو المحتاج إلى التحذير عن المخالففة، وجواب الشرط محفوظ عند جمهور البصريين ثقة بدلالة المذكور عليه، والكلام على حد: إنْ كنتَ ابني فأطعْنِي، فإنَّ الإيمان باشِّه تعالى يُوجِبُ امتحانَ أمره، وكذا الإيمانُ باليوم الآخر؛ لِمَا فيه من العقاب على المخالففة.

**﴿ذَلِكَ﴾** أي: الرُّدُّ المأمورُ به، العظيمُ الشأنُ، ولو حُملَ - كما قيل - على جميع ما سبقَ على التفريع لـ**الحسنَ**. وقال الطبرسيُّ: إنَّ إشارةَ إِلَى ما تقدَّمَ من الأوامر، أي: طاعةُ الله تعالى وطاعةُ رسوله ﷺ وأولي الأمر، وردُّ المتنازعَ فيه إلى الله والرسول عليه الصلاة والسلام **﴿خَيْرٌ﴾** لكم وأصلح **﴿وَأَحَسْنُ﴾** أي: أحَمْدُ في نفسِه، **﴿تَأْوِيلًا﴾** أي: عاقبة، قاله قتادة والسدي وابن زيد<sup>(١)</sup>.

وأفضل التفضيل في الموضعين للإيذان بالكمال على خلاف الموضوع له، ووجهُ تقديم الأول على الثاني أنَّ الأغلبَ تعلُّقُ أنظار الناس بما ينفعُهم.

وقيل: المرادُ: «خَيْرٌ» لكم في الدنيا **«وَأَحَسْنٌ»** عاقبة في الآخرة، ووجهُ التقديم عليه أظهرُ.

وعن الزجاج أنَّ المراد: أحسن تأويلاً من تأويلكم أنتم إِيَّاه من غير رُدٍّ إلى أصلِّي من كتابِ الله تعالى وسنة نبيه ﷺ<sup>(٢)</sup>. فالتأويلاً إِيَّاه بمعنى الرجوع إلى المال والعاقبة، وإِيَّاه بمعنى بيانِ المراد من اللُّفْظِ الغير الظاهر منه، وكلاهما حقيقة وإنَّ غَلَبَ الثاني في العرف، ولذا يُقابِلُ التفسير.

(١) مجمع البيان / ٥ ١٣٩ .

(٢) معاني القرآن للزجاج / ٢ ٦٨ .

﴿أَلَمْ تَرَ﴾ خطاب للنبي ﷺ وتعجب له عليه الصلاة والسلام، أي: ألم تنظر، أو: ألم ينتبه علمك ﴿إِلَى الَّذِينَ يَرْعَمُونَ﴾ من الزعم، وهو كما في «القاموس»: مثلثة: القول الحق، والباطل، والكذب، ضد، وأكثر ما يقال فيما يُشكُّ فيه<sup>(١)</sup>. ومن هنا قيل: إنَّ قول بلا دليل، وقد كثُر استعماله بمعنى القول الحق، وفي الحديث عن النبي ﷺ: «زَعَمَ جَبْرِيلُ»<sup>(٢)</sup> وفي حديث ضمام بن ثعلبة رضي الله عنه: زَعَمَ رسولك<sup>(٣)</sup>. وقد أكثَر سيبويه في الكتاب من قوله: زَعَمَ الخليلُ كذا، في أشياء يرتضيها، وفي «شرح مسلم» للنووي: أنَّ زَعَمَ في كلِّ هذا بمعنى القول<sup>(٤)</sup>.

والمراد به هنا مجرد الادعاء، أي: يدعون ﴿أَنَّهُمْ مَا مَنَّا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ﴾ أي: القرآن ﴿وَمَا أَنْزَلَ﴾ إلى موسى عليه السلام ﴿مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ وهو التوراة. ووصفوا بهذا الادعاء لتأكيد التعجب وتشديد التوبخ والاستباح.

وقرئ: «أنزل» و«أنزل» بالبناء للفاعل<sup>(٥)</sup>.

﴿بِرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكُمَا إِلَى الظَّفَرِتِ﴾ بيان لمحل التعجب على قياس نظائره، أخرج الشعبي وابن أبي حاتم من طرق عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ رجلاً من المنافقين يُقال له بشرٌ خاصم يهودياً، فدعاه اليهوديُّ إلى النبي ﷺ، ودعاه المنافقُ إلى كعب بن الأشرف، ثم إنَّهما احتكما إلى النبي ﷺ فقضى لليهودي، فلم يرضَ المنافقُ وقال: تعال نتحاكم إلى عمر بن الخطاب، فقال اليهوديُّ لعمر رضي الله عنه: قضى لنا رسول الله ﷺ فلم يرضَ بقضائه، فقال للمنافق: أ كذلك؟ قال: نعم، فقال

(١) القاموس (زعم).

(٢) قطعة من حديث أخرجه عبد بن حميد (١٩٢)، وابن أبي عاصم في الأحاديث المثنوي (١٨٧٢) عن أبي قتادة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (١٢) من حديث أنس رضي الله عنه قال: نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل الbadia، العاقل، فيسأله ونحن نسمع، فجاء رجل من أهل الbadia فقال: يا محمد أتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك...، قال النووي في شرح صحيح مسلم ١٧٠/١: هذا الرجل الذي جاء من أهل الbadia اسمه ضمام بن ثعلبة.

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي ١/١٧٠، والكلام السابق منه.

(٥) القراءات الشاذة ص ٢٦.

عمرُ: مكانكما حتى أخرج إليكما، فدخل عمرُ فاشتملَ على سيفه ثم خرج فضرب عنق المنافقِ حتى بردَ، ثم قال: هكذا أقضى لِمَنْ لم يرضَ بقضاء الله تعالى ورسوله ﷺ. فنزلت<sup>(١)</sup>.

وفي بعض الروايات: وقال جبريل عليه السلام: إنَّ عمرَ فرقَ بينَ الحقِّ والباطلِ، وسمَّاه النبيُّ ﷺ الفاروقَ<sup>(٢)</sup>.

والطاغوتُ على هذا كعبُ بنُ الأشرفِ، وإطلاقُه عليه حقيقةٌ بناءً على أنه بمعنى: كثير الطغيان، أو أَنَّه عَلَمَ لَقَبِي<sup>(٣)</sup> له كالفاروق لعمر<sup>ﷺ</sup>، ولعله في مقابلة الطاغوتِ. وفي معناه كُلُّ مَنْ يَحْكُمُ بالباطلِ ويُؤْثِرُ لأجلِه<sup>(٤)</sup>.

ويحتمل أنَّ يكون الطاغوت بمعنى الشيطان، وإطلاقُه على الأحسنِ ابن الأشرف إما استعارةً أو حقيقةً، والتوجُّزُ في إسناد التحاكم إليه بالنسبة الإيقاعية بين الفعلِ ومفعوله بالواسطة.

وقيل: إنَّ التحاكمَ إليه تحاكمَ إلى الشيطانِ من حيث إنَّه الحاملُ عليه، فنُقلَه عن الشيطانِ إليه على سبيل المجازِ المرسلِ.

وأخرج الطبرانيُّ بسنَةٍ صحيحٍ عن ابن عباس أيضًا قال: كان أبو بُرْزَةُ الْأَسْلَمِيُّ كاهنًا يَقْضي بين اليهود فيما يتنافرون فيه، فتناَفَرَ إليه ناسٌ من المسلمين فأنزلَ الله تعالى فيهم الآية<sup>(٥)</sup>.

(١) تفسير الشعبيٌّ ٣٣٧/٣، وأسباب النزول للواحدي ص ١٥٥، وهو من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس. وهو عند ابن أبي حاتم من طريق ابن لهيعة عن الأسود قال: اختصم رجالان، وذكره بنحوه. وذكره الحكيم الترمذى في نوادر الأصول ص ٥٩ عن مكحول.

(٢) قطعة من الخبر السابق كما في تفسير الشعبيٌّ ٣٣٧/٣، وأسباب النزول للواحدي ص ١٥٥. أما لقب عمر بالفاروق فهو باتفاق، وفي أخبار آخر. ينظر فتح الباري ٤٤/٧.

(٣) في (م): لقب.

(٤) أي: يختار لأجل الباطل ما يختاره. حاشية الشهاب ٣/١٤٩.

(٥) المعجم الكبير (١٢٠٤٥). قال الحافظ في العجائب ٢/٩٠٠: كذا وقع في هذه الرواية: أبو بُرْزَةَ براءَ ثُمَّ زَایِ منقوطة، ووَقَعَ فِي غَيْرِهَا: أبو بُرْدَةَ بَدَالَ بَدَلَ الزَّایِ وَضَمَّ اُولَهُ، وَهُوَ اُولَى، فَمَا أَظَنَ أبا بُرْزَةَ الصَّاحِبِيَّ الْمُشْهُورِ إِلَّا غَيْرَ هَذَا الْكَاهِنَ. وقد ترجم رحمة الله في الإصابة ١١/٣٥ لهذا الكاهن باسم أبي بُرْدَةَ مُعْتَدِلًا عَلَى خَبَرِ أَوْرَدَ الشَّعْبِيَّ أَنَّهُ أَسْلَمَ.

وأخرج ابنُ جرير<sup>(١)</sup> عن السُّدِيِّ: كَانَ أَنَاسٌ مِنْ يَهُودٍ قُرِيبَةً وَالنَّصِيرَ قَدْ أَسْلَمُوا وَنَافَقَ بَعْضُهُمْ، وَكَانَتْ بَيْنَهُمْ خَصْوَةٌ فِي قَتْلِهِ، فَأَبَى الْمُنَافِقُونَ مِنْهُمْ إِلَّا التَّحَاكُمَ إِلَى أَبِي بَرْزَةَ<sup>(٢)</sup>، فَانطَلَقُوا إِلَيْهِ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: أَعْظَمُوكُمُ الْلُّقْمَةَ، فَقَالُوا: لَكَ عَشْرَةُ أُوسَاقٍ. قَالَ: لَا بَلْ مَتْهُ وَسْقٍ. فَأَبَوا أَنْ يُعْطُوهُ فَوْقَ الْعَشْرَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ مَا تَسْمَعُونَ.

وَعَلَى هَذَا فِي الْآيَةِ مِنِ الإِشَارَةِ إِلَى تَفْظِيعِ التَّحَاكُمِ نَفْسِيَّهُ مَا لَا يَخْفَى، وَهُوَ أَيْضًا أَنْسَبُ بِوَصْفِ الْمُنَافِقِينَ بِإِدْعَاءِ الْإِيمَانِ بِالْتُّورَاةِ، وَيُمْكِنُ حَمْلُ خَبْرِ الطَّبرَانِيِّ عَلَيْهِ، بِحَمْلِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مَمْنَ أَسْلَمَ مِنْ قُرِيبَةِ وَالنَّصِيرِ.

**﴿وَقَدْ أَرِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾** فِي مَوْضِعِ الْحَالِ مِنْ ضَمِيرِ «يُرِيدُونَ»، وَفِيهِ تَأكِيدٌ لِلتَّعْجِيبِ كَالْوَصْفِ السَّابِقِ، وَالضَّمِيرُ الْمُجَرَّبُ رَاجِعٌ إِلَى الْطَّاغُوتِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يُرَادُ مِنْهُ الشَّيْطَانُ، إِلَّا فَهُوَ عَانِدٌ إِلَيْهِ بِاعتِبَارِ الْوَصْفِ لَا الْذَّاتِ، أَيِّ: أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِمَنْ هُوَ كَثِيرٌ الطَّغْيَانُ، أَوْ شَيْءٌ بِالشَّيْطَانِ.

وَقِيلَ: الضَّمِيرُ لِلتَّحَاكُمِ الْمَفْهُومُ مِنْ «يَتَحَاكِمُوا». وَفِيهِ بَعْدٌ.

وَقَرَأَ عَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلَ: «بَهَا»<sup>(٣)</sup>، وَقَرَأَ «بَهِنْ»<sup>(٤)</sup>، وَالضَّمِيرُ أَيْضًا لِلْطَّاغُوتِ؛ لَأَنَّهُ يَكُونُ لِلْوَاحِدِ وَالْجَمْعِ، وَإِذَا أَرِيدَ الثَّانِي أَنْتَ بِاعتِبَارِ مَعْنَى الْجَمَاعَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

**﴿وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلُهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾**<sup>(٥)</sup> عَطْفٌ عَلَى الجَمْلَةِ الْحَالِيَّةِ دَاخِلَةً فِي حُكْمِ التَّعْجِيبِ، وَفِيهَا عَلَى بَعْضِ الاحتمالاتِ وَضُعُّ الْمُظَهَّرِ مَوْضِعُ الضَّمِيرِ، عَلَى مَعْنَى: يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكِمُوا إِلَى الشَّيْطَانِ وَهُوَ بِصَدَدٍ إِرَادَةٌ إِضَالَتِهِمْ، وَلَا يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكِمُوا إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ بِصَدَدٍ إِرَادَةٌ هَدَايَتِهِمْ.

وَضَلَالًا، إِمَّا مَصْدَرٌ مُؤَكَّدٌ لِلْفَعْلِ الْمُذَكُورِ بِحَذْفِ الزَّوَافِدِ، عَلَى حَدٌّ مَا قِيلَ فِي «أَبَيَّنَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ بَنَائِهِ» [نوح: ١٧]، إِمَّا مُؤَكَّدٌ لِفَعْلِهِ الْمُدَلَّوْلُ عَلَيْهِ بِالْمُذَكُورِ، أَيِّ: فَيَضِّلُّونَ ضَلَالًا، وَوَضَفَّهُ بِالْبَعْدِ الَّذِي هُوَ نَعْتُ مَوْصِوفُهُ لِلْمُبَالَغَةِ.

(١) فِي تَفْسِيرِهِ ١٩٢/٣، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٩٩١/٣، وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ فِي الْعِجَابِ ٩٠١/٢، وَالسِّيُوطِيُّ فِي الدَّرِ ١٧٩/٣، وَعَنْهُ نَقلُ الْمُصَنَّفِ.

(٢) كَذَا فِي الأَصْلِ وَ(م) وَالدرُّ، وَفِي باقيِ الْمَصَادِرِ: بِرْدَة.

(٣) الْكَشَافُ ٥٣٦/١، وَالْبَحْرُ ٢٨٠/٣، وَوَقَعَ فِي (م) بَدْلِ الْفَضْلِ: الْمَفْضُلُ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٤) ذَكَرَهَا الشَّهَابُ فِي الْحَاشِيَةِ ١٤٩/٣.

**﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ﴾** أي: لأولئك الظاعمين **﴿عَتَالُوا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾** في القرآن من الأحكام **﴿وَإِلَى الرَّسُولِ﴾** المعمود للحكم بذلك **﴿رَأَيْتَ﴾** أي: أبصرت، أو: علمت **﴿الْمُتَقْبِلِينَ﴾** وهم الظاعمون. والإظهار في مقام الإضمار للتسجيل عليهم بالتفاق وذمهم به، والإشعار بعلة الحكم، أي: رأيتم لنفاقهم **﴿يَصُدُّونَ﴾** أي: يُغْرِضُونَ **﴿عَنْكَ صُدُودًا﴾** أي: إعراضًا أي<sup>(١)</sup> إعراض، فهو مصدر مؤكّد لفعله، وتنوينه للتخفيف. وقيل: هو اسم للمصدر الذي هو الصد. وعُزي إلى الخليل<sup>(٢)</sup>، والأظهر أنه مصدر لـ«صد» اللازم، والصد مصدر للمتعدي.

ودعوى أن «يصدون» هنا متعد حذف مفعوله، أي: يصدون المحاكمين، أي: يمنعونهم، مما لا حاجة إليه.

وهذه الجملة تكملة لمادة التعجب ببيان إعراضهم صريحةً عن التحاكم إلى كتاب الله تعالى ورسوله ﷺ إثراً ببيان إعراضهم عن ذلك في ضمن التحاكم إلى الطاغوت.

وقرأ الحسن: **«تعالوا بضم اللام**<sup>(٣)</sup>**»** على أنه حذف لام الفعل اعتباطاً، كما قالوا: ما باليت به بالله، وأصلها «بالية» كعافية، وكما قال الكسائي في «آية»: إن أصلها: آية كفاعة، فصارت اللام كاللام فضمت للواو. ومن ذلك قول أهل مكة: تعالى بكسر اللام للمرأة، وهي لغة مسموعة ثبتها ابن جني<sup>(٤)</sup>، فلا عبرة بمن لعن - كابن هشام - الحمداني فيها حيث يقول:

**أبا جارتا ما أَنْصَفَ الدَّهْرُ بِيَنَّا      تَعَالَى أَقْاسِمُ الْهَمُومَ تَعَالَى**<sup>(٥)</sup>

(١) في الأصل: وأي.

(٢) ذكره عنه النحاس في إعراب القرآن ٤٦٧ / ١. وفي كتاب العين ٨٠ / ٧: صدّته عن كذا أصده صد، أي: عذّلت عنه، وصدّت عنه بنفسه صدوداً.

(٣) المحتسب ١٩١، والبحر ٣ / ٢٨٠.

(٤) في المحتسب ١٩١.

(٥) بيت أبي فراس في يتيمة الدهر ٩٣ / ١، وكلام ابن هشام في شذور الذهب ص ٣٠، وشرح قطر الندى ص ٦٩.

ولا حاجة إلى القول بأنَّ «تعالى» الأولى مفتوحة اللام، والثانية مكسورتها للقافية، كما لا يخفى.

وأصل معنى هذا الفعل طلب الاقبال إلى مكان عالٍ، ثم عُمِّمَ.

«فَكَيْفَ» يكونُ حالهم «إِذَا أَصَبْتُهُمْ» نالتهم «مُصِيبَةً» نكبة تُظْهِرُ نفاقَهم «بِمَا فَدَمْتَ أَيْدِيهِمْ» أي: بسبب ما عملوا من الجنایات، كالتحاكم إلى الطاغوت والإعراض عن حُكْمِكَ.

«ثُمَّ جَاءَوْكُمْ» للاعتذار، وهو عطف على «أصابتهم»، والمراد تهويل ما دهانهم. وقيل: على «يصدُون» وما بينهما اعتراض.

«يَعْلَمُونَ» حالٌ من فاعل «جاوزوك»، أي: حالفين لك «بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا» أي: ما أردنا بتحاكمنا إلى غيرك «إِلَّا إِعْسَنَا» إلى الخصوم «وَتَوْفِيقًا» (٢٧) بينهم، ولم تُرِد بالمرافعة إلى غيرك عدم الرضا بحكمك، فلا تؤاخذنا بما فعلنا، وهذا وعيد لهم على ما فعلوا وأنهم سيندمون حين لا ينفعهم الندم، ويعتذرون ولا يُغْنِي عنهم الاعتذار.

وقيل: جاء أصحاب القتيل طالبين بدمه، وقالوا: إن أردنا بتحاكم إلى عمر رضي الله عنه إلا أن يُحسِن إلى صاحبنا ويُوْقِنُ بينه وبين خصمه. فـ «إذا» على هذا لمجرد الظرفية دون الاستقبال.

وقيل: المعنى بالأية عبد الله بن أبيه، والمصيبة ما أصابه وأصحابه من الذلة برجوعهم من غزوة بنى المصطلق، وهي غزوة مُريسيع، حين نزلت سورة المنافقين فاضطُرُوا إلى الخشوع والاعتذار - على ما سيدُكُر في محله إن شاء الله تعالى - وقالوا: ما أردنا بالكلام بين الفريقين المتنازعين في تلك الغزوة إلا الخير. أو مصيبة الموت لما تضرع إلى رسول الله ﷺ في الإقالة والاستغفار، واستوهبه ثوبه ليتَّقِي به النار<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٤٦٧٠)، ومسلم (٢٤٠٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما توفي عبد الله جاء ابنته عبد الله إلى رسول الله ﷺ فسألته أن يعطيه قميصه يكتف به أبوه، فأعطاه، ثم سأله أن يصلِّي عليه...

**﴿أَوْلَئِكَ﴾** أي: المنافقون المذكورون **﴿الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِنَّ﴾** من فُنون الشرور المنافية لِمَا أَظْهَرُوا لَكَ مِنْ بَنَاتِ غَيْرٍ<sup>(١)</sup>، وَجَاؤُوكَ بِهِ إِلَيْكَ<sup>(٢)</sup> مِنْ أَذْنَى عَنَاقٍ<sup>(٣)</sup>.

**﴿فَأَغْرِضُ﴾** حيث كانت حالهم كذلك **﴿عَنْهُمْ﴾** أي: عن قبول عذرهم، ويلزم ذلك الإعراض عن طلبهم دم القتيل؛ لأنَّه هدر. وقيل: عن عقابهم؛ لمصلحة في استبقاءهم، ولا تُظْهِرْ لَهُمْ عِلْمَكَ بما في بَوَاطِنِهِمُ الْخَبِيثَةِ حتَّى يَقُولُوا عَلَى نَيْرَانِ التَّوَّجَلِ.

**﴿وَعَظَمُوهُمْ﴾** بلسانك وكُفُّهم عن النفاق **﴿وَقُلْ لَهُمْ فِتْ أَنفُسِهِمْ﴾** أي: قل لهم خالياً، لا يكونُ معهم أحدٌ؛ لأنَّه أَذْعَى إلى قبول النصيحة، ولذا قيل: النصحُ بين الملا تقريرٌ، أو: قل لهم في شأن أنفسهم ومعناها **﴿فَوْلَا بَلِيغَا**  **﴿مُؤْثِرًا وَاصْلًا إِلَى كُنْهِ الْمَرَادِ**، مطابقاً لِمَا يُبيَّنُ له من المقصود. فالظرفُ على التقديرَين مُتعلِّقٌ بالأمر.

وقيل: متعلقٌ بـ«**بَلِيغَا**»، وهو ظاهرٌ على مذهب الكوفيين، والبصريون لا يُجيزون ذلك؛ لأنَّ معمول الصفة عندهم لا يتقدَّم على الموصوف؛ لأنَّ المعمول إنما يتقدَّم حيث يصُحُّ تقدُّمُ عامله. وقيل: إنَّه إنما يصُحُّ إذا كان ظرفاً، وقواءَ البعضُ.

وقيل: إنه متعلقٌ بمحدوفي يفسِّره المذكورُ. وفيه بعدُ.

والمعنى - على تقدير التعليق<sup>(٤)</sup> -: قل لهم **قَوْلَا بَلِيغَا** في أنفسهم مؤثراً فيها، يَغْتَمُونَ به اغتماماً، ويَسْتَشْعِرونَ منه الخوفَ استشعاراً، وهو التوعُّدُ بالقتل

(١) أي: الأكاذيب، ومثله قول الشاعر:

إذا ما جئت جاء بناتُ غيرٍ وإن ولَيْتَ أسر عن الذهابا

ويقال: نزلت به بنات بشن، وهي الدواهي، وكثرت في البثر بنات العيَّن، وهي البعر، وغلبتي بنات الصدر، وهي الهموم. أساس البلاغة (بنى).

(٢) قوله: إليك، ليس في (م).

(٣) النفاق: الخيبة، ويقال: لقي منه أذني عناق، أي: داهية وأمراً شديداً.

(٤) يعني تعلق الجار والمجرور بـ«**بَلِيغَا**». تفسير أبي السعود ١٩٦/٢.

والاستصال، والإيدان بـأَنَّ ما انطوت عليه قلوبُهم الخبيثة من الشر والنفاق بمرأى من الله تعالى ومسمع، غير خافي عليه سبحانه، وأنَّ ذلك مُستوجبٌ لما تُشيبُ منه النواصي، وإنما هذه المكافأة والتأخير لإظهارهم الإيمان وإضمارهم الكفر، ولئن أظهروا الشقاوة وبرزوا بأشخاصهم من نفق النفاق، لتسامِرُّهم السمرة والبيض، ولি�ضيقنَّ عليهم رَحْبُ الفلا بالبلاء العريض.

وастدل بالآية الأولى على أنه قد تصيب المصيبة بما يكتسبه العبد من الذنوب، ثم اختلف في ذلك؛ فقال الجبائي : لا يكون ذلك إلا عقوبة في التائب . وقال أبو هاشم : يكون ذلك لطفاً . وقال القاضي عبد الجبار : قد يكون لطفاً وقد يكون جزاء ، وهو موقوفٌ على الدليل .

**﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُكَاتِبَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾** تمهد لبيان خطتهم باشتغالهم بستر نار جنابتهم بهشيم اعتذارهم الباطل ، وعدم إطفائها بماء التوبة ، أي : وما أرسلنا رسولاً من الرسل لشيءٍ من الأشياء إلا ليطاع ، بسبب إذنه تعالى وأمره المرسل إليهم أن يطيعوه؛ لأنَّ مُؤْدِّ عنه عَزَّ شانه ، فطاعته طاعته ومعصيته معصيته ، أو بتيسيره وتوفيقه سبحانه في طاعته ، ولا يخفى ما في العدول عن الضمير إلى الاسم الجليل .

واحتاج المعتزلة بالآية على أنَّ الله تعالى لا يُريدُ إلا الخير ، والشرُّ على خلاف إرادته .

وأجاب عن ذلك صاحب «التيسير» بـأَنَّ المعنى : إلا يطيعه مَنْ أذنَ له في الطاعة وأرادها منه ، وأمَّا مَنْ لم يأذنَ له فيزيدُ عدم طاعته ، فلذا لا يطيعه ويكون كافراً ، أو بأن المراد إلزام الطاعة ، أي : وما أرسلنا رسولاً إلا لإلزام طاعته الناس لِيثابَ مَنْ انقادَ ويعاقبَ مَنْ سَلَكَ طريقَ العناد ، فلا تنتهي دعواهم الاحتجاج بها على مُدعَّعِهم .

واحتاج بها أيضاً من أثبت الغرض في أفعاله تعالى ، وهو ظاهر ، ولا يمكن تأويل ذلك بكونه غاية لا غرضاً ، لأنَّ طاعة الجميع لا تترتب على الإرسال ، إلا أنْ يُقال : إنَّ الغاية كونه مطاعاً بالإذن لا للكلٍّ ، إذ مَنْ لا إذنَ له لا يطيع ، وقد تقدَّم الكلام في هذه المسألة .

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ﴾ وعَرَضُوها للبَوَار بالنفاق والتحاكم إلى الطاغوت ﴿جَاهَوْكَ﴾ على إثْرِ ظُلمِهم بلا رِيْثٍ، مُتَوَسِّلينَ بِكَ، تائِبِينَ عن جنابِهِمْ، غَيْرَ جامِعينَ حَشْفًا وسُوءَ كِيلَةٍ<sup>(١)</sup> باعتِذارِهِم الباطل وأيمانِهِم الفاجرة.

﴿فَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ﴾ لذُنبِهِمْ، ونَزَعُوا عَمَّا هُمْ عَلَيْهِ، وَنَدَمُوا عَلَى مَا فَعَلُوا  
 ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لَهُمُ الرَّسُولُ﴾ وسَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَقْبَلْ توبَهُمْ وَيَغْفِرْ ذُنُوبَهُمْ.

وفي التعبير بـ«استغفر» إلخ دون «استغفرت» تفخيم لشأن رسول الله ﷺ، حيث عَدَلَ عن خطابه إلى ما هو من عظيم صفاتِه، على طريق: حَكْمُ الْأَمِيرُ بِكُذا، مكان: حَكْمُتُ، وتعظيم لاستغفاره عليه الصلاة والسلام حيث أَسْنَدَهُ إلى لفظ مُنبئ عن علوٍ مرتبته.

﴿لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا﴾ أي: لعِلْمِه قابلاً لِتوبَتِهِمْ، مُتَفَضِّلاً عَلَيْهِم بالتجاوز عَمَّا سلفَ مِنْ ذُنُوبِهِمْ، وَمَنْ فَسَرَ الْوَجْدَانَ بِالْمَصَادِفَةِ كَانَ الْوَصْفُ الْأُولُ حَالًا، وَالثَّانِي بَدْلًا مِنْهُ، أَوْ حَالًا مِنْ الضَّمِيرِ فِيهِ، أَوْ مِثْلَهُ، وَفِي وَضِعِ الْاسْمِ الْجَامِعِ مَوْضِعَ الضَّمِيرِ إِيذَانًا بِفَخَامَةِ الْقَبُولِ وَالرَّحْمَةِ.

﴿فَلَا وَرَبِّكَ﴾ أي: فَوْرَبِكَ، وـ«لا» مزيدةٌ لتأكيد النفي في جوابِهِ، أعني قوله تعالى: ﴿لَا يُؤْمِنُونَ﴾ لأنَّها تزادُ في الإثبات أيضًا، كقوله تعالى: ﴿فَلَا أَنِسَتُ بِمَرْءِعِ الْجُبُورِ﴾ [الواقعة: ٧٥] وهذا ما اختاره الزمخشريُّ ومُتَابِعُوهُ في «لا» التي تُذَكَّرُ قبلَ القسم<sup>(٢)</sup>.

وقيل: إنَّهَا ردٌّ لمقدَّرٍ، أي: لا يكون الأمر كما زعمْتُ، واختاره الطبرسي<sup>(٣)</sup>.

وقيل: مزيدةٌ لتأكيد النفي في الجواب، ولتأكيد القسم إن لم يكن نفي.

وقال ابن المنير<sup>(٤)</sup>: الظاهرُ عندي أنَّهَا هنا لتوطئة النفي المُقسَّمِ عليه،

(١) الكبولة فُقلة من الكيل، وهي تدل على الميَّة مثل: الجِلْسَة، والحِشْف: أردا التمر، يضرُب مثلاً لِمَنْ يجمع بين خصلتين مكروهتين. مجمع الأمثال ١/٢٠٧.

(٢) الكشاف ١/٥٣٨.

(٣) في مجمع البيان ٥/١٤٦.

(٤) في الانتصاف ١/٥٣٩ - ٥٣٨ بِنحوه.

والزمخري لم يذكر مانعاً من ذلك سوى مجئها لغير هذا المعنى في الآيات، وهو لا يأبى مجئها في النفي على الوجه الآخر من التوطئة، على أنها لم ترِد في القرآن إلا مع صريح فعل القسم ومع القسم بغير الله تعالى، مثل: ﴿لَا أَقْسُمُ بِهَذَا الْبَلْدَ﴾ [البلد: ١] ﴿لَا أَقْسُمُ يَوْمَ الْقِيَمَة﴾ [القيمة: ١] ﴿فَلَا أَقْسُمُ بِالشَّقَقِ﴾ [الإنشقاق: ١٦] قصداً إلى تأكيد القسم وتعظيم المقسم به، إذ لا يُقْسِمُ بالشيء إلا بعظاماً له، فكانه بدخولها يقول: إنَّ بعظامي لهذه الأشياء بالقسم بها كُلَا بعظام، يعني: أنها تستوجب من التعظيم فوق ذلك، وهو لا يَخْسُنُ في القسم بالله تعالى؛ إذ لا توهم لِبَرَاحَ، ولم تُشْمَعْ زِيادتها مع القسم بالله إلا إذا كان الجواب منفيًا، فدلَّ ذلك على أنَّها معه زائدةٌ موطنةٌ للنفي الواقع في الجواب، ولا تكاد تجدها في غير الكتاب العزيز داخلةٍ على قسمٍ مُثَبِّتٍ، وإنما كثُرَ دخولها على القسم وجوابه نفيٌ كقوله: **لَا وَأَبِيكَ ابْنَةَ الْعَامِرِ يَ لَا يَدْعُونِي الْقَوْمُ أَنَّيْ أَفْرَ**<sup>(١)</sup>

وقوله:

**لَا نَادَثُ أُمَامَةً بَارِتَحَالِ لِتَخْرُّنِي فَلَا يُكِ مَا أَبَالِي**<sup>(٢)</sup>

وقوله:

**رَأَى بَرْقًا فَأَوْضَعَ فَوْقَ بَكْرِ فَلَا يُكِ مَا أَسَارَ وَلَا أَغَامَا**<sup>(٣)</sup>  
إِلَى مَا لَا يُحَصِّنِي كثرةً، ومن هذا يُعلَم الفرقُ بين المقامين، والجوابُ عن قولهم: إنَّه لا فرقٌ بينهما، فتأمل ذلك فهو حقيقٌ بالتأمل.

(١) البيت لامرئ القيس، وهو في ديوانه ص ١٥٤، والخزانة ١١/٢٢١، والانتصاف ٥٣٩/١.

(٢) البيت لعمير بن سليمي بن ربيعة، كما في شرح ديوان الحماسة للمرزوقي ٢/١٠٠١، والكشف ٤/١٨٩، واللسان (طلل)، وقال صاحب اللسان: ومنهم من يقول: عُوية بعين مهملة، وهو دون نسبة في الخصائص ٢/١٩، وسر صناعة الإعراب ١/١٠٤، والانتصاف ١/٥٣٩، وجاء في جميع هذه المصادر: باحتمال، بدل: بارتحال، والمعنى واحد؛ قال المرزوقي: يقول: أظهرت هذه المرأة من نفسها ارتحالاً عنى لتجلب على حزناً وغمّاً، وقوله: فلا يُكِ ما أَبَالِي، يُعِينُ فيها تهكم وسخرية.

(٣) البيت لعمرو بن يربوع بن حنظلة كما في نوادر أبي زيد ص ١٤٦، وهو دون نسبة في الخصائص ٢/١٩، وسر صناعة الإعراب ١/١٠٤، واللسان (أهل)، والانتصاف ١/٥٣٩.  
وجاء في هامش الأصل (م) عند كلمة أوضع: أسرع.

**﴿حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكُمْ﴾** أي يجعلوك حكماً أو حاكماً، وقال شيخ الإسلام: يتحاكموا إليك ويتراوغوا، وإنما جيء بصيغة التحكيم مع أنه **﴿حَاكِمٌ** بأمر الله إيداناً بأنَّ اللاقى بهم أن يجعلوه عليه الصلاة والسلام حكماً فيما بينهم ويرضوا بحكمه وإن قطع النظر عن كونه حاكماً على الإطلاق<sup>(١)</sup>.

**﴿فِيمَا شَجَرَ بِنَهَمَ﴾** أي: فيما اختلفت بينهم من الأمور واختلط، ومنه الشجرُ ليتأخُلُ أغصانه. وقيل للمنازعة: تَشَاجِرُ؛ لأنَّ المتنازعين تختلف أقوالهم وتتعارض دعاؤيهما ويختلط بعضهما البعض.

**﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا هُنَّ فِي أَنفُسِهِمْ﴾** وقولهم **﴿حَرَجًا﴾** أي: شكاً، كما قاله مجاهد. أو ضيقاً كما قاله الجبائي. أو إنما كما روي عن الضحاك.

واختار بعض المحققين تفسيره بضمير الصدر لشائبة الكراهة والإباء، لِمَا أَنَّ بعض الْكُفَّارَ كانوا يَسْتَيْقِنُونَ الْآيَاتَ بِلَا شَكٍّ وَلَكِنْ يَجْحُدُونَ ظُلْمًا وَعُتُواً، فَلَا يَكُونُونَا مُؤْمِنِينَ. وَمَا رُوِيَ عَنِ الْضَّحَاكِ يُمْكِنُ إِرْجَاعُهُ إِلَى أَيِّ الْأَمْرَيْنِ شَتَّى.

ونفي وجاد الحرج أبلغ من نفي الحرج كما لا يخفى، وهو مفعول به لـ «يجدوا». والظرف قيل: حال منه، أو متعلق بما عنده. وقوله تعالى: **﴿مَمَّا تَضَيَّتْ﴾** متعلق بمحدود وقع صفة لـ «حرجاً»، وجوز أبو البقاء<sup>(٢)</sup> تعلقه به. و«ما» يتحمل أن تكون موصولة، ونكرة موصوفة، ومصدريّة، أي: مِنَ الْذِي قَضَيْتَ - أي: قضيت به - أو: مِنْ شَيْءٍ قَضَيْتَ، أو: مِنْ قَصَائِدِكَ.

**﴿وَيَسْلِمُوا سَلِيمًا ﴿٣﴾﴾** أي: ينقادوا لأمرك ويدعنوا له بظاهرهم وباطنهم، كما يُشعر به التأكيد. ولعل حكم هذه الآية باق إلى يوم القيمة، وليس مخصوصاً بالذين كانوا في عصر النبي **ﷺ**، فإنَّ قضاء شريعيته عليه الصلاة والسلام قضاوه، فقد روي عن الصادق **عليه السلام** أنه<sup>(٤)</sup> قال: لو أنَّ قوماً عبدوا الله تعالى، وأقاموا

(١) تفسير أبي السعود ١٩٧/٢.

(٢) في الإملاء ٢٧٩/٢.

(٣) قوله: أنه، ليس في (م).

الصلاه، وآتوا الزكاه، وصاموا رمضان، وحجوا البيت، ثم قالوا لشيء صنعوا رسول الله ﷺ: ألا صنع خلاف ما صنعوا؟ أو وجدوا في أنفسهم حرجاً لكانوا مشركين، ثم تلا هذه الآية<sup>(١)</sup>.

وبسبب نزولها كما قال الشعبيُّ ومُجاهد: ما مرَّ من قصَّةٍ بشرٍ واليهوديُّ اللذين قضى بيهمَا عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه بما قضى.

وأخرج الشیخان وأبو داود والترمذیُّ والنَّسائیُّ وابنُ ماجه والبیهقیُّ<sup>(٢)</sup> من طريق الزهريِّ: أنَّ عروةَ ابنَ الزبیرَ حَدَّثَهُ عنَ الزبیرَ بْنِ العوامِ: أَنَّهُ خاصَّ رجلاً من الأنصارِ<sup>(٣)</sup> إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِرَاجٍ<sup>(٤)</sup> مِنَ الْحَرَّةِ كَانَ يَسْقِيَانَ بَهْ كَلَاهِمَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَحَ الْمَاءَ يَمْرَّ. فَأَبَى عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْقِ يَا زَبِيرُ شَمَ أَرْسَلَ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ» فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ يَا زَبِيرُ، ثُمَّ اخْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ»<sup>(٥)</sup>، ثُمَّ أَرْسَلَ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ» وَاسْتَوْعَى رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلزَّبِيرِ حَقَّهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ أَشَارَ عَلَى الزَّبِيرِ بِرَأِيِّ أَرَادَ فِيهِ السَّعَةَ لِهِ وَلِلْأَنْصَارِيِّ، فَلَمَّا أَخْفَظَ<sup>(٦)</sup> رَسُولُ اللهِ ﷺ الْأَنْصَارِيُّ اسْتَوْعَى لِلزَّبِيرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ

(١) مجمع البيان / ١٤٧ / ٥.

(٢) صحيح البخاري (٢٣٥٩)، (٢٣٦٠) و(٢٧٠٨)، وصحیح مسلم (٢٣٥٧)، وسنن أبي داود (٣٦٣٧)، وسنن الترمذی (١٣٦٣)، والمجتبی (٢٤٥ / ٨)، وسنن ابن ماجه (١٥)، وسنن البیهقی (١٥٣ / ٦).

(٣) في هامش الأصل (م): هو حاطب بن أبي بلتعة، وقيل: ثعلبة بن حاطب، وقيل: حاطب بن راشد، وقيل: ثابت بن قيس. اهـ منه. وينظر تفصيل ذلك في تفسير القرطبي (٤٤١ / ٦)، وفتح الباري (٣٥-٣٦ / ٥)، وحاشية الشهاب (٣ / ١٥٢).

(٤) في هامش الأصل (م): جمع شرجة: مسیل الماء. اهـ منه. وفي النهاية (شرج): الشرجة: مسیل الماء من الحرّة إلى السهل.

(٥) في هامش الأصل (م): بالذال والذال: المسنة حول الزرع، ويقال لها: المرز. اهـ منه. وفي النهاية: الجدر هو هامنا: المُسَنَّة، وهو مارفع حول المزرعة كالجدار، ويروى بالذال والمحفوظ بالذال المهملة. النهاية (جدر) و(جذر). والمرز: الحباس الذي يحبس الماء، فارسي معرب. التاج (مرز).

(٦) في هامش الأصل (م): أي أغضب. اهـ منه.

الحكمِ. فقال الزبير: ما أحسب هذه الآية نزلت إلا في ذلك **﴿فَلَا وَرِبَّكَ﴾** إلخ.

**﴿وَلَوْ أَنَا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ﴾** أي: فَرَضْنَا وأوجَبْنَا **﴿أَنْ أَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾** أي<sup>(١)</sup>: كما أمرنا ببني إسرائيل، وتفسير ذلك بالتعريض له بالجهاد بعيد **﴿أَوْ أَخْرُجُوهُمْ دِرَرِكُمْ﴾** كما أمرنا ببني إسرائيل أيضاً بالخروج من مصر، والمراد: إنما كتبنا عليهم إطاعة الرسول والانقياد لحكمه والرضا به، ولو كتبنا عليهم القتل والخروج من الديار كما كتبنا ذلك على غيرهم **﴿مَنْ أَفْعَلَهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾** وهم المخلصون من المؤمنين كأبي بكر رض، فقد أخرج ابن أبي حاتم عن عامر بن عبد الله بن الزبير قال: **لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ**: يا رسول الله لو أمرتني أن أقتل نفسي لفعلت. فقال: «صدقَتْ يَا أَبَا بَكْرٍ».

وكعبد الله بن رواحة، فقد أخرج عن شريح بن عبيد أنها لما نزلت أشار عليه السلام بيده إليه فقال: **«لَوْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ ذَلِكَ لَكَانَ هَذَا مِنْ أَوْلَئِكَ الْقَلِيلِ»**.

وكابن أم عبد، فقد أخرج عن سفيان أن النبي صل قال: **لَوْ نَزَلَتْ كَانَ مِنْهُمْ**.

وأخرج عن الحسن قال: لما نزلت هذه الآية قال أناسٌ من الصحابة: لو فعل رئنا لفعلنا. فبلغ ذلك النبي صل فقال: **«لَلَّاهُمَّ أَثِبْ فِي قُلُوبِ أَهْلِهِ مِنَ الْجَبَلِ الرَّوَاسِيِّ»**<sup>(٢)</sup>.

وروي أنَّ عمر رض قال: والله لو أمرنا لفعلنا فالحمد لله الذي عافانا. بلغ ذلك النبي صل فقال: **«إِنَّ مِنْ أَمْتِي لَرَجَالًا إِيمَانًا أَثِبْ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَبَلِ الرَّوَاسِيِّ»**<sup>(٣)</sup>.

وفي بعض الآثار: أنَّ الزبير وصاحبه لما خرجا بعد الحكم من رسول الله صل مرّا على المقداد فقال: **لِمَنِ الْقَضَاءِ؟** فقال الأنصاريُّ: لابن عمته، ولؤي شدّقه،

(١) قوله: أي، ليس في الأصل.

(٢) تفسير ابن أبي حاتم ٩٩٥/٣، وكلها مرسلات كما هو واضح.

(٣) ذكره مقاتل بن سليمان كما في العجاب لابن حجر ٩١٢/٢، وأخرجه الطبرى ٢٠٧ من طريق أبي إسحاق السبيعي: أن رجلاً قال، ولم يسمه.

فقطَنْ يهوديًّا كان مع المقداد فقال: قاتلَ الله تعالى هؤلاء، يشهدون أنَّه رسولُ الله ويتهمونه في قضاءٍ يقضي بينهم، وايمُ الله تعالى لقد أذننا ذنبًا مرةً في حياة موسى عليه السلام، فدعانا إلى التوبة منه وقال: اقتلوا أنفسكم، ففعلنا، فبلغ قتلانا سبعين ألفًا في طاعة ربنا حتى رضي عنَّا. فقال ثابت بن قيس: أمَّا والله إنَّ الله تعالى ليعلم مني الصدق، لو أمرني محمد ﷺ أنْ أقتل نفسي لقتلتها<sup>(١)</sup>.

وروي أنَّ قائل ذلك هو وابن مسعود وعمار بن ياسر، وأنَّه بلغ رسول الله ﷺ عنهم فقال: «والذي نفسي بيده إنَّ من أمتِي رجالًا بالإيمان في قلوبهم أثبت من الجبال الروسي» وأنَّ الآية نزلت فيهم<sup>(٢)</sup>. وفي رواية البغوي الاقتصار على ثابت بن قيس<sup>(٣)</sup>.

وعلى هذا الأثر وجْهُ مناسبة ذكر هذه الآية ممَّا لا يُخفي، وكأنَّه لذلك قال صاحب «الكتاف» في معناها: لو أوجبنا عليهم مثلَ ما أوجبنا على بني إسرائيل، من قتلهم أنفسهم، أو خروجهم من ديارهم حين استُبيوا من عبادة العجل، ما فعلوه إلا قليل<sup>(٤)</sup>.

وقال بعضُهم: إنَّ المراد: إننا قد حفَّفنا عليهم، حيث اكتفينا منهم في توبتهم بتحكيمك والتسليم له، ولو جعلنا توبتهم كتبة بني إسرائيل لم يتوبوا.

والذي يفهم من فحوى الأخبار المعمول عليها أنَّ هذه الكتابة لا تعلق لها بالاستابة، ولعلَّ المراد من ذكر ذلك مجرد التنبيه على قصور كثيرٍ من الناس ووَهْنِ إسلامهم إثْرَ بيانِ أنَّه لا يَتَمَّ إيمانهم إلا بآنٍ يُسلِّموا حقَّ التسليم، وظاهرُ ما ذكره الزمخشريُّ من أنَّ بني إسرائيل أمروا بالخروج حين استُبيوا ممَّا لا يكاد يصحُّ إذا

(١) ذكره الشعبي ٣٤٠ / ٣، والبغوي ٤٤٨ / ١، وقال الحافظ في الفتح ٥ / ٣٦: وفي صحة هذا نظر.

(٢) الكشاف ١ / ٥٣٩. وقال ابن حجر في تخريج أحاديث الكشاف ص ٤٦: لم أجدَه هكذا، وإنما ذكره الشعبي [في تفسيره ٣٤١ / ٣] عن الحسن ومقاتل قالا: لَمَّا نزلت هذه الآية قال عمر وعمار وابن مسعود: والله لو أمرنا الله لفعلنا، والحمد لله الذي عافانا، فبلغ النبي ﷺ ذلك فقال، فذكره. اهـ.

(٣) تفسير البغوي ٤٤٩ - ٤٤٨ / ١.

(٤) الكشاف ١ / ٥٣٩.

أُريد بالديار الديار المصرية؛ لأنَّ الاستابةَ من عبادة العجل إنما كانت بعد الخروج منها وبعد انفلاق البحر، وهذا ممَّا لا امتناع فيه، على أَنَّا لا نُسْلِمُ أنهم أمروا بالخروج استابةً في وقتٍ من الأوقات.

وتحملُ الذلةُ على الخروج من الديار؛ لأنَّ ذلَّةَ الغربةِ مَثَلٌ مضروبٌ في قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ أَخْذَدُوا الْعِجْلَ سَيَّئَاتُهُمْ غَصَبٌ مِّنْ رَّبِّهِمْ وَذَلَّةٌ» [الأعراف: ١٥٢] لا يُفيد؛ إذ الآيةُ لا تدلُّ على الأمر به والنزاع فيه، على أَنَّ في كون هذه الآية في التائبين من عبادة العجل نزاعاً، وقد حَقَّ بعضُ المُحَقِّقينَ أَنَّها في المُصْرِّينَ المستمرِّينَ على عبادته كما ستعلمه إِنْ شاءَ اللهُ تَعَالَى.

والعجبُ من صاحب «الكشف» كيف لم يتَعَقَّبْ كلامَ صاحب «الكافش» بأكثَرِ من أَنَّه ليس منصوصاً في القرآن، ثم تَقَلَّ كلامَه في الآية.

هذا والكلامُ في «لو» هنا أشهرُ من نارٍ على علم، وحُقُّها كما قالوا: أَنَّ يليها فعلٌ، ومن هنا قال الطبرسيُّ: التقدير: لو وَقَعَ كتبنا عليهم<sup>(١)</sup>. وقال الزجاج<sup>(٢)</sup>: إنَّها وإنْ كان حُقُّها ذلك إلا<sup>(٣)</sup> أَنَّ «أنَّ» الشديدة تقعُ بعدها؛ لأنَّها تَوْبَ عن الاسم والخبر، فتقول: ظنتُكْ أَنْكَ عالِمٌ، كما تقول: ظنتُكْ عالِماً، أي: ظنتُ علَمَكَ ثابتاً، فهي هنا نائبةً عن الفعل والاسم، كما أَنَّها هناك نائبةً عن الاسم والخبر.

وضميرُ الجمع في «عليهم» وما بعده، قيل: للمنافقين، ونُسَبَ إلى ابن عباس ومجاهد. واعتَرَضَ بأنَّ فعلَ القليلِ منهم غيرُ مُتصوِّرٍ، إذ هم المنافقون الذين لا تَطِيبُ أنفسُهم بما دون القتل بمراتب، وكلُّ شيءٍ دون المنيَّة سهلٌ، فكيف تَطِيبُ بالقتل ويمثلون الأمر به؟!

وأَجيبَ بِأَنَّ المرادَ: لو كتبنا على المنافقينَ ذلك ما فعلَه إِلا قليلاً منهم رباءً وسُمعةً، وحيثَنَّ يصعبُ الأمرُ عليهم ويُنكشفُ كفرهم، فإذا لم نفعل بهم ذلك بل كلفناهم الأشياءَ السهلةَ، فليتركوا النفاق وليلزموا الإخلاص. ونُسَبَ ذلك للبلخي.

(١) مجمع البيان ١٤٨/٥.

(٢) في معاني القرآن ٧١/٢.

(٣) قوله: إلا، ساقطٌ من الأصلِ، والمثبتٌ من (م) ومعاني القرآن.

ولا يخفى أنَّ قوله ﴿لَوْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ ذَلِكَ لِكَانَ مِنْهُمْ﴾ وكذا غيره من الأخبار السالفة، تأبَى هذا التوجيه غاية الإباء؛ لأنَّها مسوقةً لل مدح، ولا مدح في كون أولئك المذكورين من القليل الذين يمثِّلون الأمر رياة وسُمعةً، بل ذلك غايةٌ في الذم لهم وحاشائهم.

وقيل: للناس مطلقاً والقلة إضافية؛ لأنَّ المراد بالقليل المؤمنون، وهم وإنْ كثروا قليلاً بالنسبة إلى مَنْ عَدَاهُمْ من المنافقين والكافرة المتمردين<sup>(١)</sup> ﴿فَوَمَا أَكْثَرُ إِثْمَاءِنَّ وَلَوْ حَرَضَتْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣]، وحيثَذَلِكَ لَا يَرِدُ أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنَ الْآيَةِ كُونُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَقْوَى إِيمَانًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حيث امتهلوا أمرَ اللَّهِ تَعَالَى لَهُمْ بِقَتْلِ أَنفُسِهِمْ حَتَّى بَلَغُ قَتْلَهُمْ سَبْعِينَ أَلْفًا، وَلَا يَمْتَهِلُ لَوْ كَانَ مِنَ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ إِلَّا قَلِيلٌ.

ومن الناس مَنْ جعل الآية بياناً لكمال اللطف بهذه الأمة، حيث إنَّه لا يقبلُ القتلَ مِنْهُمْ إِلَّا القليلُ؛ لأنَّ اللَّهَ تَعَالَى يعفو عنهم بقتل قليلٍ، وَلَا يَدْعُهُمْ أَنْ يُقْتَلُوا الكثيرُ كَبْنَي إِسْرَائِيلَ، لَا أَنَّهُمْ<sup>(٢)</sup> لَا يَفْعَلُونَ كَمَا فَعَلَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَقْلَةُ الْمُخْلِصِينَ فِيهِمْ وَكَثْرَةُ الْمُخْلِصِينَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ لِيَلْزَمُ التفضيلَ.

وقيل: يحتمل أنْ يكون قَتْلُ كثِيرٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لِأَنَّهُمْ لَوْ لَمْ يَنْقَادُوا لِأَهْلِكُمْ عَذَابُ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذِهِ الْأُمَّةُ مَأْمُونُونَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلَا يُقْدِمُونَ كَمَا أَقْدَمُوا لِعَدْمِ خَوْفِ الْاسْتِصَالِ، لَا لِأَنَّهُمْ دُونَ وَأَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَقْوَى مِنْهُمْ إِيمَاناً.

وأنت تعلم أنَّ الآية بمراحلَ عَلَى إِفادَتِهَا كَمَالَ اللطفِ، والسباقُ والسيانُ لا يُشْعَرُانِ بِهِ أَصْلًا، وَأَنَّ خَوْفَ الْاسْتِصَالِ وَعَدَمَهُ مَمَّا لَا يَكَادُ يَخْطُرُ بِبَالِيِّ كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ عَرَفَ الرِّجَالَ بِالْحَقِّ لَا بِالْحَقِّ بِالرِّجَالِ.

والضميرُ المنصوبُ في «فَعَلُوهُ» للمكتوب الشاملِ للقتل والخروج؛ لدلالة الفعل عليه، أو هو عائدٌ على القتل والخروج، وللعنف بـ«أَوْ» لزم توحيدُ الضمير؛ لأنَّه عائدٌ لأحد الأمرين، وقولُ الإمام الرازى: إنَّ الضمير عائدٌ إليهما معاً بالتأويل<sup>(٣)</sup>، تَبَرُّ عنْهُ الصناعةُ.

(١) في (م): والمتمردين.

(٢) في الأصل: لأنَّهُمْ.

(٣) تفسير الرازى ١٦٧ / ١٠.

و«قليل» لكون الكلام غير موجب بدلٍ من الضمير المرفوع في « فعلوه ».

وقرأ ابن عامر: «إلا قليلاً» بالنصب<sup>(١)</sup>، وجعله غير واحد على أنه صفة لمصدر محدود في، والاستثناء مفرغ، أي: ما فعلوه إلا فعلاً قليلاً، و«من» في «منهم» حينذاك للابتداء، على نحو: ما ضربته إلا ضرباً منك مبرحاً.

وقال الطبيبي: إنها بيان للضمير في فعلوا؛ كقوله تعالى: «لَيَسْئَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ» [المائدة: ٧٣] على التجريد<sup>(٢)</sup>. وليس بشيء.

وكأنَّ الذي دعاهم إلى هذا والعدول عن القول بنصبه على الاستثناء أنَّ النصب عليه في غير الموجب غير مختار، فلا يُحمل القرآن عليه كما يشير إليه كلام الزجاج<sup>(٣)</sup>، حيث قال: النصب جائز في غير القرآن.

لكن قال ابن الحاجب<sup>(٤)</sup>: لا بُعد في أن يكون أقل القراء على الوجه الأقوى، وأكثرهم على الوجه الذي هو دونه، بل التزم بعض الناس أنه يجوز أن يُجمع القراء [على] غير الأقوى. وحققَه الحمصي<sup>(٥)</sup>.

وقيل: بل يكون إجماعهم دليلاً على أن ذلك هو القوي؛ لأنهم هم المتقنون الآخذون عن مشكاة النبوة، وأنَّ تعليلاً النحاة غير مُلتفت إليه.

ورجح بعضهم أيضاً النصب على الاستثناء هنا بأنَّ فيه تَوَافُقاً القراءتين معنى، وهو مما يُهتم به، وبيان توجيهه الكلام على غيره لا يخلو عن تكليف ودَعْدَغَة.

وقرأ أبو عمرو ويعقوب: «أَنْ اقْتُلُوا» بكسر النون على الأصل في التخلص من الساكنين، وأُوخر جرواً بضم الواو للإتباع والتشبيه بواو الجمع في نحو: «وَلَا

(١) التيسير ص ٩٦، والنشر ٢/٢٥٠.

(٢) حاشية الطبيبي على الكشاف عند تفسير هذه الآية.

(٣) في معانٍ القرآن ٢/٧٢.

(٤) كما في حاشية الطبيبي على الكشاف، وما سيأتي بين حاضرتين منه.

(٥) ياسين بن زين الدين، ولد بمحصن ونشأ واشتهر، وتوفي بمصر، له حواش كثيرة منها حاشية على التصريح شرح التوضيح في النحو، وحاشية على ألفية ابن مالك، توفي سنة ٤٩١هـ. خلاصة الأثر ٤/٤١٠٦١.

تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴿البقرة: ٢٣٧﴾، وقرأ حمزة وعاصم بكسرهما على الأصل والباقيون بضمّهما<sup>(١)</sup>، وهو ظاهر.

و«أن» كيما كانت نونها إمّا مفسّرة لـ«أنا كتبنا» في معنى «أمرنا»، ولا يضرّ تعديه بـ«على» لأنّه لم يخرج عن معناه، ولو خرج فتعديه باعتبار معناه الأصلي جائز كما في: نَطَقَتِ الْحَالُ بِكُذَا، حيث تدّى الفعلُ بالباء مع أنّهم قد يُريدون به: دلّ، وهو يتعدّى بعلّي، وإنْ أبىَتْ هذَا - ولا أظُنْ - قلنا: إنّه بمعنى أوحينا.

وإمّا مصدرية وهو الظاهرُ، ولا يضرّ زوالُ الأمر بالسبّك؛ لأنّه أمرٌ تقديرٌ.

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ﴾ أي: ما يؤمرُون به مقرّوناً بالوعد والوعيد، من متابعة الرسول ﷺ والانقياد إلى حكمه ظاهراً وباطناً ﴿لَكَانَ﴾ فعلُهم ذلك ﴿خَيْرًا لَّهُمْ﴾ عاجلاً وأجلًا ﴿وَأَشَدَّ تَبَيْيَاتًا﴾ لهم على الحق والصواب، وأمنّ لهم من الضلال، وأبعد من الشبهات كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ أَهْنَدُوا زَادُهُمْ هُدًى﴾

[محمد ١٧]

وقيل: معناه: أكثر انتفاعاً؛ لأنّ الانتفاع بالحق يدوم ولا يُبْطِلُ؛ لاتصاله بثواب الآخرة، والانتفاع بالباطل يبطل ويُضْمحل ويَتَّصل بعقاب الآخرة.

﴿وَإِذَا لَآتَيْتُهُمْ﴾ لاعطيناهم ﴿مِنْ لَدُنَّا﴾ من عندنا ﴿أَجْرًا﴾ ثواباً ﴿عَظِيمًا﴾ (١٧) لا يُعرف أحدٌ مبدأه ولا يبلغُ منتهاه. وإنما ذكر «من لدنا» تأكيداً ومبالغاً، وهو متعلق بـ«آتيناهم»، وجُوّز أن يكون حالاً من «أجرًا». والواو للعطف وـ«آتيناهم» معطوفٌ على «لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ» لفظاً، وـ«إذا» مُقحمةً للدلالة على أنّ هذا الجزاء الأخير بعد ترتيب التالي السابق على المقدّم، وإظهار ذلك وتحقيقه قال المحققون: إنّ جواب لسؤال مقدّر كأنه قيل: وماذا يكون لهم بعد التثبيت؟ فقيل: وإذا لو ثبتو لـ«آتيناهم»، وليس مرادهم أنّ جواب لسؤال مقدّر لفظاً ومعنى، وإلا لم يكن لاقترانه بالواو وجّه، وإظهاره «لو» ليس لأنّها مقدّرة بل لتحقيق أنّ ذلك جواب للشرط، لكن بعد اعتبار جوابه الأول.

(١) التيسير ص ٧٨، والنشر ٢٢٥ / ٢.

والمراد بالجواب في قولهم جميعاً: إنَّ «إذاً» حرفُ جوابِ دائماً، أنها لا تكون في كلامٍ مُبتدأ بل هو في كلامٍ مبنيٍ على شيءٍ تقدّمه ملفوظٌ<sup>(١)</sup> أو مقدر، سواءً كان شرطاً أو كلام سائل أو نحوه، كما أنه ليس المراد بالجزاء اللازم لها أو الغالب إلا ما يكون مجازاً لفعلٍ فاعليٍ، سواء السائلُ وغيرُه، وبهذا تندفع الشبهة الموردة في هذا المقام.

وزعم الطبيبي<sup>(٢)</sup> أنَّ ما أشرنا إليه من التقدير تكُلُّفٌ من ثلاثة أوجه، وهو توهم منشئه الغفلة عن المراد، كالذى زعمه العلامة الثاني . فتدبر .

**﴿وَلَهُدَىٰ نَهْمٌ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴾** وهو المراتب بعد الإيمان، التي تفتح أبوابها للعاملين، فقد أخرج أبو نعيم في «الحلية» عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ «من عمل بما عَلِمَ أورثه الله تعالى عِلْمَ مَا لم يَعْلَمْ»<sup>(٣)</sup>.

وقال الجباني : المعنى : ولهدىناهم في الآخرة إلى طريق الجنة.

**﴿وَمَن يُطِيعَ اللَّهَ﴾** بالانقياد لأمره ونَهْيِه **﴿وَالرَّسُولَ﴾** المبلغ ما أُوحى إليه منه باتباع شريعته، والرضا بحكمه . والكلام مُستأنفٌ فيه فضلُ ترغيبٍ في الطاعة ومزيدٌ تشويقٌ إليها ، ببيانِ أنَّ نتيجتها أقصى ما تنتهي إليه همُ الأُمم ، وأرفعُ ما تمتدُ إليه أعنانُ أماناتهم ، وتشريفُ إليه أعينُ عزائمهم ، من مجاورة أعظم الخلائق مقداراً وأزقّعهم مِناراً ، ومُتضمنٌ لتفصير ما أبهم وتفصيل ما أجمل في جواب الشرطية السابقة .

«وَمَن» شرطية ، وإفرادُ ضمير «يُطِيعُ» مراعاة للفظ ، والجمعُ في قوله سبحانه **﴿فَأُولَئِكَ﴾** مراعاة للمعنى ، أي : فالمطيعون الذين عَلِتْ درجتهم وبعُدُّتْ منزلتهم شرفاً وفضلاً **﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِمْوَالَهُمْ﴾** بما تقصرُ العبارةُ عن تفصيله وبيانه **﴿هُنَّ**

(١) في الأصل: ملفوظ به، والمثبت من (م) وحاشية الشهاب ١٥٢/٣ ، والكلام منه.

(٢) في حاشيته على الكشاف عند تفسير هذه الآية.

(٣) الحلية ١٠/٥ . وذكر أبو نعيم أنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ ذَكَرَ هَذَا الْكَلَامَ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ مُرْبِيْمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَوَهُمْ بَعْضُ الرَّوَاةِ أَنَّهُ ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَضَعَ لَهُ عَنِ الْإِمامِ أَحْمَدَ سَنَدًا - وَهُوَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنْسٍ - لِسَهْلَتِهِ وَقَرْبِهِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا يَحْتَمِلُ بِهِذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ.

**آلئيشن**» بياناً للمنع عليهم، فهو حال إما من «الذين»، أي: مقارنيهم حال كونهم من النبيين، وإما من ضميره.

والتعرض لمعية الأنبياء دون نبينا صلوات الله عليه خاصة مع أنَّ الكلام في بيان حُكم طاعته عليه الصلاة والسلام لجريان ذكرهم في سبِّ النزول مع الإشارة إلى أنَّ طاعته مُتضمنة لطاعتهم، أخرج الطبراني وأبو نعيم والضياء المقدسي وحسنه قال: جاء رجلٌ إلى النبي صلوات الله عليه فقال: يا رسول الله: إنك لأحبُّ إليَّ من نفسي، وإنك لأحبُّ إلىَّي من ولدي، وإنَّي لاكونُ في البيت فاذكرُكَ فما أصبرُ حتى آتني فأنظرَ إليك، وإذا ذكرتُ موتي وموتك عرفتُ أنك إذا دخلتَ الجنة رُفتَ مع النبيين، وإنَّي إذا دخلتَ الجنة خشيتُ أنْ لا أراك. فلم يرَدْ عليه النبي صلوات الله عليه شيئاً حتى نزلَ جبريل بهذه الآية: **«وَمَنْ يُطِيعَ اللَّهَ إِلَّا هُوَ أَكْبَرُ**»<sup>(١)</sup>، وروي مثله عن ابن عباس<sup>(٢)</sup>.

وقال الكلبي: إنَّ ثوبان مولى رسول الله صلوات الله عليه كان شديد الحب له عليه الصلاة والسلام، قليل الصبر عنه، وقد تجلَّ جسمه وتغيَّر لونه خوفاً عدم رؤيته صلوات الله عليه بعد الموت، فذكر ذلك لرسول الله صلوات الله عليه فأنزلَ الله تعالى هذه الآية<sup>(٣)</sup>.

وعن مسروق: أنَّ أصحاب رسول الله صلوات الله عليه قالوا: ما ينبغي لنا أن نفارقك في الدنيا، فإنك إذا فارقتنا رُفتَ فوقنا، فتركت<sup>(٤)</sup>.

وبدأ بذكر النبيين لعلُّ درجتهم وارتفاعهم على مَنْ عَدَاهُمْ، وقد نقل الشعراوي عن مولانا الشيخ الأكبر قدس سره أنَّه قال: فتح لي قدر خرم إبرة من مقام النبوة تجلياً لا دخولاً فكدت أحترق<sup>(٥)</sup>. ثم عطف عليهم على سبيل التدليل قوله سبحانه: **«وَالْمُصَدِّيقِينَ وَالسَّهَادِهِ وَالصَّابِرِينَ**».

(١) المعجم الأوسط (٤٨٠)، والصغرى (٥٢)، والحلبة ٤/٢٣٩، وأخرجه الضياء في صفة الجنة كما في الدر المنشور ٢/١٨٢، وهو من حديث عائشة رضي الله عنها، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/٧: رجال رجال الصحيح غير عبد الله بن عمران العابدي، وهو ثقة.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢٥٥٩). قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/٧: فيه عطاء بن السائب وقد اخْتَلَطَ.

(٣) ذكره عن الكلبي أبو الليث في تفسيره ٣/٩٩٧، والواحدي في أسباب النزول ص ١٥٨.

(٤) أخرجه الطبراني ٧/٢١٤، وابن أبي حاتم ٣/٩٩٧، والواحدي في أسباب النزول ص ١٥٨.

(٥) تقدم ٣/٤٢٣.

فالمنازل أربعة بعضها دون بعض :

**الأول:** منازل الأنبياء، وهم الذين تمثلُهم قوَّة إلهيَّة، وتصحُّبُهم نَفْسٌ في أعلى مراتِبِ الْقُدُسِيَّةِ، ومَثَلُهُم كَمَن يَرَى الشَّيْءَ عِيَانًا مِنْ قَرِيبٍ، ولذلك قال تعالى في صفة نَبِيًّا ﷺ: «أَقْتَسَرُونَهُ عَلَىٰ مَا يَرَى» [النَّجْم: ١٢].

**الثاني:** منازل الصَّدِيقِينَ، وهم الذين يتأخرون على الأنبياء عليهم السلام في المعرفة، ومَثَلُهُم كَمَن يَرَى الشَّيْءَ عِيَانًا مِنْ بَعْدِهِ، وإِيَاهُ عَنِّي عَلَيْ كِرَمِ الله وَجَهَهُ حِيثُ قِيلَ لَهُ: هل رأَيْتَ الله تَعَالَى؟ فَقَالَ: مَا كُنْتُ لَأَعْبُدَ رِبًّا لَمْ أَرَهُ. ثُمَّ قَالَ: لَمْ تَرَهُ العَيْنُ بِشَوَاهِدِ الْعِيَانِ، وَلَكِنْ رَأَتُهُ الْقُلُوبُ بِحَقَّاتِ الإِيمَانِ<sup>(١)</sup>.

**الثالث:** منازل الشُّهَدَاءِ، وهم الذين يعرِفون الشَّيْءَ بِالْبَرَاهِينِ، ومَثَلُهُم كَمَن يَرَى الشَّيْءَ فِي الْمَرَأَةِ مِنْ مَكَانٍ قَرِيبٍ، كَحَالِ مَنْ قَالَ: «كَانَى أَنْظَرُ إِلَى عَرْشِ رَبِّي بَارِزًا»<sup>(٢)</sup>، وإِيَاهُ قَصْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِقَوْلِهِ: «أَعْبُدُ اللهَ كَانَكَ تَرَاهُ»<sup>(٣)</sup>.

**الرابع:** منازل الصَّالِحِينَ، وهم الذين يَعْلَمُونَ الشَّيْءَ بِالتَّقْلِيدِ الْجَازِمِ، ومَثَلُهُم كَمَن يَرَى الشَّيْءَ مِنْ بَعْدِهِ فِي مَرَأَةِ، وَإِيَاهُ قَصْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِقَوْلِهِ: «فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»<sup>(٤)</sup>. قَالَ الرَّاغِبُ. وَنَقْلُهُ الطَّبِيعِيُّ وَغَيْرُهُ<sup>(٥)</sup>.

وَنَقْلُ بَعْضُ تلاميذَ<sup>(٦)</sup> مولانا الشيخ خالد النقشبendi قدس سره عنه أنَّه فَرَرَ يوْمًا أَنَّ مراتِبَ الْكُمَلِ أَرْبَعَةٌ: نِبْوَةٌ وقطبُ مدارِها نَبِيُّنا ﷺ، ثُمَّ صَدِيقِيَّةٌ وقطبُ مدارِها أَبُو بَكْر الصَّدِيقِ رضي الله عنه، ثُمَّ شَهادَةٌ وقطبُ مدارِها عمرُ الفاروق رضي الله عنه، ثُمَّ ولَايَةٌ وقطبُ مدارِها عَلَيْ كِرَمِ الله وَجَهَهُ، وَأَنَّ الصَّلاحَ فِي الآيَةِ إِشَارَةٌ إِلَى الْوَلَايَةِ. فَسَأَلَهُ

(١) أخرجه ابن عساكر ٢٨٢/٥٤ من كلام محمد بن علي بن الحسين.

(٢) قطعة من حديث أخرجه العقيلي في الضعفاء ٤/٤٥٥ عن أنس رضي الله عنه، وقال: ليس لهذا الحديث إسناد يثبت.

(٣) أخرجه أحمد (٦١٦٥) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه وينظر التعليق الذي بعده.

(٤) قطعة من حديث أخرجه أحمد (٣٦٧)، ومسلم (٨) عن عمر رضي الله عنه، والبخاري (٥٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقبله: «أَنَّهُ يَرَدُ اللهَ كَانَكَ تَرَاهُ...».

(٥) حاشية الطبيبي على الكشاف عند تفسير هذه الآية، والبحر ٣/٢٨٧-٢٨٨، وقال أبو حيان: وهو شبيه بكلام المتصوفة.

(٦) في مامش الأصل: الشيخ إسماعيل البرزنجي الكردي.

بعض الحاضرين عن عثمان رضي الله عنه في أي مرتبة هو من مراتب الثلاثة بعد النبوة؟ فقال: إنَّه رضي الله عنه قد نال حظاً من رتبة الشهادة، وحظاً من رتبة الولاية، وإنَّ معنى كونيه ذا النورين هو ذلك عند العارفين. انتهى.

وأنا<sup>(١)</sup> مستعيناً بالله تعالى، ومستيداً من نفحات<sup>(٢)</sup> القوم قدس الله تعالى أسرارهم أقول: إنَّ الولاية هي المحيطة العامة والفلك والدائرة الكبرى، وإنَّ الولي منْ كان على بيته من ربِّه في حاله، فعرف ما له بإخبار الحق إيمانه على الوجه الذي يقع به التصديق عنده، ويصدق على أصناف كثيرة، إلا أنَّ المذكور منها في هذه الآية أربعة:

الصنف الأول: الأنبياء، والمراد بهم هنا الرسل أهل<sup>(٣)</sup> الشرع، سواء بُعثروا أو لم يُبعثوا، أعني بطريق الوجوب عليهم، ولا بحث لأهل الله تعالى عن مقاماتهم وأحوالهم، إذ لا ذوق لهم فيها، وكلُّهم مُعترفون بذلك، غير أنَّهم يقولون: إنَّ النبوة عامة و خاصة، والتي لاذوق لهم فيها هي الخاصة، أعني نبوة التشريع، وهي مقام خاصٌ في الولاية، وأما النبوة العامة فهي مستمرة سارية في أكابر الرجال غير منقطعة دنيا وأخرى، لكن باب الإطلاق قد انسدَ.

وعلى هذا يخرج مارواه البدر التماسكي<sup>(٤)</sup> البغدادي عن الشيخ بشير عن القطب عبد القادر الجيلاني قدس سره أنَّه قال: معاشر الأنبياء أُوتِيتُم اللقب وأُوتِيتُم مالِم تُؤْتَوا. فإنَّ معنى قوله: أُوتِيشُم اللقب، أنَّه حِجْرٌ علينا إطلاق لفظ النبي، وإنَّ كانت النبوة العامة أبدية، وقوله: وأُوتِيتُنا مالِم تُؤْتَوا، على حد قول الخضر لموسى عليه السلام، وهو أفضل منه: يا موسى، أنا على علم علَّمَنِي الله تعالى لا تعلَّمَنِي أنت. وهذا وجه آخر غير ما أسلفنا من قبل في توجيه هذا الكلام<sup>(٥)</sup>.

(١) في هامش الأصل. بحث صوفي استطرادي.

(٢) قوله: نفحات، ليس في (م).

(٣) في الأصل: وأهل.

(٤) كما في الفتوحات المكية ٢/٩٠، وفيه: أبو البدر التماسكي، ولم تقف له على ترجمة.

(٥) ينظر ما سلف ٣/٤٣٣، وجاء في هامش الأصل: وذلك في سورة البقرة، لكن في اللفظ المنقول عن الشيخ قدس سره نوعُ مغایرة، وذكرنا هناك أن النقل عنه قدس سره لم يوجد في

والصنف الثاني : الصديقون، وهم المؤمنون بالله تعالى ورسوله عن قول المُخَبِّر لا عن دليل سوى النور الإيماني الذي أعد في قلوبهم قبل وجود المصدق به، المانع لها من تردد أوشك يدخلها في قول المُخَبِّر الرسولي، ومتعلقه في الحقيقة الإيمان بالرسول، ويكون الإيمان بالله تعالى على جهة الْقُرْبَةِ لا على إثباته، إذ كان بعض الصديقين قد ثبتت عندهم وجود الحق جل وعلا ضرورة أو نظراً، لكن ما ثبت كونه قربة.

وليس بين النبوة والصديقية - كما قال حجّة الإسلام وغيره - مقام، ومن تَحَطَّى رقاب الصديقين وقع في النبوة، وهي باب مغلق، وأثبت الشيخ الأكابر قدس سرّه<sup>(١)</sup> مقاماً بينهما سماه : مقام القربة، وهو السر الذي وقر في قلب أبي بكر عليه المشار إليه في الحديث<sup>(٢)</sup> ، فليس بين النبي ﷺ وأبي بكر عليهما السلام رجل أصلاً، لا أنه ليس بين الصديقية والنبوة مقام.

ولها أجزاء على عدد شعب الإيمان. وفسّرها بعضهم بأنّها نور أخضر بين نورين يحصل به شهود عين ما جاء به المُخَبِّر من خلف حجاب الغيب بنور الكرم، وبين ذلك بما يطول.

والصنف الثالث : الشهداء، تولّهم الله تعالى بالشهادة، وجعلهم من المقربين، وهم أهل الحضور مع الله تعالى على بساط العلم به، فقد قال سبحانه : «شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأَذْلَلُوا الْمِلَرَ» [آل عمران: ١٨]، فجمعهم مع الملائكة في بساط الشهادة، فهم موحدون عن حضور إلهي وعنایة أزلية، فإنّ بعث الله تعالى رسولاً وأمنوا به فهم المؤمنون العلماء، ولهم الأجر التام يوم القيمة، وإنما فليس

= كتاب يعول عليه، ومرادنا بذلك كتب أرباب العبارة، وإنما فضل ذكر الشيخ محبي الدين قدس سره نحواً من ذلك في فتوحاته. اهـ، وهو في الفتوحات ٩٠ / ٢ .

(١) في الفتوحات ٢ / ٢٤ - ٢٥ .

(٢) وهو : ما فضلكم أبو بكر بكثرة صوم ولا صلاة، ولكن بشيء وقر في قلبه . وفي رواية : لسر وقر في صدره . قال السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٣٦٩ : ذكره الغزالى ، وقال العراقي : لم أجده مرفوعاً . وهو عند الحكيم الترمذى في نوادر الأصول من قول بكر بن عبد الله العزنى . اهـ . قوله : وقر ، أي : سكن فيه وثبت . النهاية (وقر) .

هم الشهداء المنعم عليهم، وإيمانهم بعد العلم بما قاله الله سبحانه أن ذلك قربة إليه من حيث قاله الله سبحانه أو قاله الرسول الذي جاء من عنده.

**فقدم الصديق على الشهيد وجعل بإزار النبي فلن لا واسطة بينهما؛ لاتصال نور الإيمان بنور الرسالة.**

والشهداء لهم نور العلم مساوٍ لنور الرسول من حيث هو شاهد لله تعالى بتوحيده، لا من حيث هو رسول، فلا يصح أن يكون بعده مع المساواة لثلاً تبطل، ولا أن يكون معه لكونه رسولاً، والشاهد ليس به فلا بد أن يتأخر، فلم يبق إلا أن يكون في المرتبة التي تلي الصدقية، فإن الصديق أتم نوراً منه في الصدقية؛ لأن صديق من وجهين: وجه التوحيد، ووجه القرابة، والشهيد من وجه القرابة خاصة؛ لأن توحيدَه عن علم لا عن إيمان، فنزل عن الصديق في مرتبة الإيمان وهو فوقه في مرتبة العلم، فهو المتقدم في مرتبة العلم المتأخر برتبة الإيمان والصدق، فإنه لا يصح من العالم أن يكون صديقاً وقد تقدم العلم مرتبة الخبر، فهو يعلم أنه صادق في توحيد الله تعالى إذا بلغ رسالة الله تعالى، والصديق لم يعلم ذلك إلا بنور الإيمان المعد في قلبه، فعندما جاء الرسول اتبأه من غير دليل ظاهر.

والصنف الرابع: الصالحون، تولاهم الله تعالى بالصلاح، وهم الذين لا يدخلُ في علّيهم بالله تعالى ولا إيمانهم به وبما جاء من عنده سبحانه خلل، فإذا دخله بطل كونه صالحًا، وكل من لم يدخله خلل في صديقيته فهو صالح، ولا في شهادته فهو صالح، ولا في توبته فهو صالح، ولكل أحد أن يدعوا بتحصيل الصلاح له في المقام الذي يكون فيه، لجواز دخول الخلل عليه في مقامه؛ لأن الأمر اختصاصٌ إلهيٌ وليس بذاتيٌّ، فيجوز دخول الخلل فيه، ويجوز رفعه، فصح أن يدعوا الصالح بأن يجعلَ من الصالحين، أي: الذين لا يدخلُ صلاحهم خللٌ في زمان ما. وقد ذكر أنه ما مننبي إلا وذكر أنه صالح، أو أنه دعا أن يكون من الصالحين مع كونهنبياً، ومن هنا قيل: إنَّ مرتبة الصلاح خصوصٌ في النبوة، وقد تحصل لمن ليس بنبي ولا صديق ولا شهيد.

هذا ما وقفت عليه من كلام القوم قدس الله تعالى أسرارهم، ولم أُظفر بالتفصيل الذي ذكره مولانا الشيخ قدس سره، فتدبر.

وقد ذَكَر أصحابنا الرسميون أنَّ الصَّدِيقَ صيغةً مبالغةً كالسُّكير، بمعنى: المتقدم في التصديق، المبالغ في الصدق والإخلاص في الأقوال والأفعال، ويطلق على كلٍّ من أفالِص أصحاب الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وأمثال خواصهم كأبي بكر رضي الله عنه. وأنَّ الشهداء جمُع شهيد، المراد بهم: الذين بذلوا أرواحهم في طاعة الله تعالى وإعلاء كلامه، وهم المقتولون بسيف الكفار من المسلمين.

وقيل: المراد بهم هنا ما هو أعمَّ من ذلك، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «ما تعددُون الشهيد فيكم؟»، قالوا: يا رسول الله، مَن قُتُلَ في سبيل الله تعالى. فقال: «إِنَّ شهادةً أُمِّيَّ إِذَا لقليلٌ، مَن قُتُلَ في سبيل الله تعالى فهو شهيد، وَمَن ماتَ في الطاعون فهو شهيد، وَمَن ماتَ مبظوناً فهو شهيد»<sup>(١)</sup>.

وعَدَ بعضُهم الشهداء أكثرَ من ذلك بكثيرٍ.

وقيل: الشهيدُ هو الذي يشهد لدين الله تعالى تارةً بالحججة والبيان، وأخرى بالسيف والستان. وزعم النيسابوري<sup>(٢)</sup> أنَّه لا يبْعُدُ أنْ يدخلَ كُلُّ هذه الأمة في الشهداء لقوله تعالى: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَّةً وَسَطَا لِنَكُوُّ شَهَدَةً عَلَى النَّاسِ» [البقرة: ١٤٣]. وليس بشيءٍ كما لا يخفى.

وأنَّ المراد بالصالحين: الصَّارِفِينَ أَعْمَارَهُمْ في طاعة الله تعالى، وأموالهم في مرضاته سبحانه.

ويقال: الصالحُ هو الذي صلحَ حَالُه واستقامت طريقتُه. والمُصلحُ هو الفاعلُ لِمَا فيه الصلاح؛ قال الطبرسي<sup>(٣)</sup>: ولذا يجوزُ أنْ يقالَ مُصلحٌ في حقِ الله تعالى، دونَ صالحٍ.

وليس المرادُ بالمعية اتحاد الدرجة، ولا مطلقاً الاشتراك في دخول الجنة، بل كونهم فيها بحيث يتَمَكَّنُ كُلُّ واحدٍ منهم من رؤية الآخر وزيارتة متى أراد وإنْ بَعَدَت المسافة بينهما.

(١) أخرجه أحمد (٨٠٩٢)، والبخاري (٢٨٢٩)، ومسلم (١٩١٥).

(٢) في غرائب القرآن ٧٨/٥، وما قبله منه.

(٣) في مجمع البيان ١٥٣/٥، وما قبله منه.

وذكر غير واحد أنه لا مانع من أن يُرفع الأدنى إلى منزلة الأعلى متى شاء تكرمة له ثم يعود، ولا يرى أنه أزعَّ منه عيشاً ولا أكمل لذة؛ لئلا يكون ذلك حسرة في قلبه، وكذا لا مانع من أن ينحدر الأعلى إلى منزلة الأدنى ثم يعود، من غير أن يرى ذلك نقصاً في ملكه أو حطأ مِنْ قدرِه، وقد ثبت في غير ما حديث أنَّ أهل الجنة يتزاورون<sup>(١)</sup>.

وادعى بعضهم أن لا تزاور مع رؤية كل واحد الآخر؛ وذلك لأنَّ عالم الأنوار لا تمانع فيها ولا تدافع، فينعكس بعضها على بعض كالمرآيا المجلوَّة المتقابلة، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ عَلَىٰ شَرِيرٍ مُّنَقَّبِينَ﴾ [الحجر: ٤٧]، وزعمَ أنه التحقيق، وهو بعيد عنه.

وأبعد من ذلك بمراحلٍ ما قيل: يحتمل أن يكون المراد: أنَّ معنى كونِ المطبع  
مع هؤلاء، أنَّه معهم في سلوك طريق الآخرين، فيكون مأموناً من قطاع الطريق  
محفظَ الطاعة عن النهب.

**«وَحَسْنَ أَذْلَّكَ رَفِيقًا** ﴿٦﴾ أي: صاحبًا، وهو مُشتقٌ من الرُّفْقِ، وهو لِيْنُ الجانب واللطافة في المعاشرة قوله وفعلاً.

والإشارة يحتمل أن تكون إلى النبئين ومن بعدهم، وما فيها من معنى البعد لـما  
مرةً مراراً، وـ«أرفيقاً» حينئذ إما تمييز، أو حال على معنى أنهم وصفوا بالحسن من  
جهة كونهم رفقاء للمطبيعين، أو حال كونهم رفقاء لهم، ولم يجمع لأنَّ فعيلاً  
يسْتُوي فيه الواحدُ وغيره، أو اكتفاء بالواحد عن الجمع في باب التمييز لفهم  
المعنى، وحسنة وقوعه في الفاصلة؛ أو لأنَّه بتأويلِ: حسُنَ كُلُّ واحدٍ منهم، أو  
لأنَّه قصد بيان الجنس مع قطع النظر عن الأنواع.

(١) منها ما أخرجه نعيم بن حماد في زوائدہ علی الزهد لابن المبارك (٢٣٩) من طريق شفی بن ماتع عن النبي ﷺ. قال المنذری في الترغیب والترھیب /٤١٤٥٤ شفی ذکرہ البخاری وابن حبان فی التابعین، ولا ثبت له صحبة، وقال أبو نعيم: مختلف فيه، وقيل: له صحبة. ومنها ما أخرجه البزار (٣٥٥٣- کشف الأستار) من حديث أنس رضي الله عنه. قال الهیشی فی مجتمع الزوائد /٤٢١-١٠: رجال الصحیح غیر سعید بن دینار والریبع بن صبیح، وهما ضعیفان وقد وثقا. وینظر حادی الأرواح لابن القیم ص ٣٣٢-٣٣٦.

ويحتمل أن تكون إلى «من يُطْعَن»، والجمع على المعنى، فـ«رفِيقاً» حيث تُميّز على معنى أنهم وصفوا بحسن الرفيق من الفرق الأربع، لا بنفس الحُسْنِ، فلا يجوز دخول «من» عليه<sup>(١)</sup> كما يجوز في الوجه الأول. والجملة على الاحتمالين تذليل مقرّرٌ لما قبله، مؤكّدٌ للترغيب والتشوّيق.

وفي «الكساف»: فيه معنى التَّعْجُبِ، كأنه قيل: وما أحسن أولئك رفيقاً، ولاستقلاله بمعنى التَّعْجُبِ قرأ: «وَحَسْنَ» بسكون السين، يقول المتعجب: حَسْنَ الْوَجْهِ وَجْهُكَ، وَحَسْنَ الْوَجْهِ وَجْهُكَ، بالفتح والضم مع التسكين<sup>(٢)</sup>. انتهى.

وفي «الصَّاحَاج»: يقال: حَسْنَ الشَّيْءِ، وإن شئت خفَّضَ الضَّمَّةَ فقلت: حَسْنَ الشَّيْءِ، ولا يجوز أن تنقل الضمة إلى الحاء؛ لأنَّه خبر، وإنما يجوز النقل إذا كان بمعنى المدح أو الذم؛ لأنَّه يُشَبَّهُ في جواز النقل بِنَعْمَ وَبِنَسَ، وذلك أنَّ الأصل فيهما: نَعْمَ، وَبِنَسَ، فَسُكِّنَ ثانِيهِما وَنُقْلِتْ حركة إلى ما قبله، وكذلك كلُّ ما كان في معناهما؛ قال الشاعر:

لَمْ يَمْنِي النَّاسُ مِنْيَ مَا أَرَدْتُ وَمَا أَعْطَيْهِمُ مَا أَرَادُوا حُسْنَ ذَا أَدْبَأْ  
أَرَادَ حُسْنَ هَذَا أَدْبَأْ، فَخَفَّفَ وَنَقَلَ<sup>(٣)</sup>. وَأَرَادَ أَنَّهُ لَمَّا نُقْلِتْ إِلَى الْإِنْشَاءِ حَسْنَ أَنَّ  
يُغَيِّرَ تَبَيَّهَا عَلَى مَا كَانَ النَّقْلَ.

وفي «الارتِشاف»<sup>(٤)</sup>: أَنَّ فَعْلَ الْمَحْوَلَ، ذهب الفارسي وأكثر النحوين إلى إلحاقه بباب «نعم وبنس» فقط، وإجراء أحکامه عليه، وذهب الأخفش والمبرد إلى إلحاقه بباب التَّعْجُبِ، وحکى الأخفش الاستعمالين عن العرب، ويَجُوزُ فيه ضمُّ العين وتسكينها ونقلُ حركتها إلى الفاء، وظاهره تغایر المذهبین.

(١) لأن التمييز إذا كان فاعلاً في المعنى فلا يجوز دخول «من» عليه، فلا تقول: طاب زيد من نفس، في: طاب زيد نفساً، والأصل: طابت نفس زيد. شرح الألفية لابن عقيل ٦٦٩/١.

(٢) الكشاف ١/٥٤٠. القراءة بفتح الحاء وإسكان السين ذكرها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٢٧.

(٣) الصاحاج (حسن)، والبيت لسهم بن حنظلة الغنوبي، كما في الأصميات ص ٥٦، واللسان (حسن)، والخزانة ٤٣١/٩، دون نسبة في إصلاح المنطق ص ٤١، والخصائص ٤٠/٣.

(٤) هو: ارتشاف الضرب في لسان العرب، لأبي حيان صاحب تفسير البحر المحيط، وكلامه فيه ٤/٢٠٥٧، وينظر كلام المبرد في المقتضب ٢/١٤٩-١٥٠.

وفي «التسهيل» أنه من باب نعم وينس، وفيه معنى التعجب<sup>(١)</sup>. وهو يقتضي أن لا تغاير بينهما، وإليه يميل كلام الشيوخين. فافهم.

والحسن عبارة عن كل مُبْهِجٍ مرغوبٍ إماً عقلاً أو هوئاً أو حسناً، وأكثر ما يقال في متعارف العامة في المستحسن بالبصر، وقد جاء في القرآن له وللمُحسن من جهة البصيرة.

**﴿ذَلِكَ﴾** إشارة إلى ما ثبت للمطاعين من جميع ما تقدم، أو إلى فضل هؤلاء المنعم عليهم ومزيتهم، وهو مبتدأ، وقوله سبحانه: **﴿الْفَضْل﴾** صفة، وقوله تعالى: **﴿مِنْ أَنْفُسِهِ﴾** خبره، أي: ذلك الفضل العظيم كائنٌ من الله تعالى لا من غيره.

ورجوز أبو البقاء أن يكون «الفضل» هو الخبر، و«من الله» متعلق بممحوذ في وقع حالاً منه، والعامل فيه معنى الإشارة<sup>(٢)</sup>. ويجوز أن يكون خبراً ثانياً، أي: ذلك الذي ذكر الفضل كائناً - أو كائناً - من الله تعالى، لا أن أعمال العباد توجبه.

**﴿وَكَفَى بِاللَّهِ عَلِيهِمَا﴾** بثوابِ من أطاعه، ويمقادير الفضل واستحقاق أهله بمقتضى الوعد، فتقووا بما أخبركم به **﴿وَلَا يُنَتَّكُ مِثْلُ خَيْرٍ﴾** [فاطر: ١٤].

وقيل: وكفى به سبحانه عليماً بالعصاة والمطاعين والمنافقين والمخلصين، ومن يصلح لمرافقة هؤلاء ومن لا يصلح.

**﴿يَتَأَبَّلُ الَّذِينَ مَا مَنَّا حُذِّرُوكُمْ﴾** أي: عذّتكم من السلاح، قاله مقاتل، وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام. وقيل: الحذر مصدر كالحذر، وهو الاحتراز عمّا يُخافُ. فهناك الكناية والتخييل بتشبيه الحذر بالسلاح وألة الوقاية، وليس الأخذ مجازاً ليلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز في<sup>(٣)</sup> قوله سبحانه: **﴿وَلَيَأْخُذُوا حَذَرَهُمْ وَأَسْلَحَتُهُمْ﴾** [النساء: ١٠٢]، إذ التجوز في الإيقاع، وقد صرّح المحققون بجواز الجمع فيه. والمعنى: استعدوا لأعدائكم، أو: تيقّظوا واحترزوا منهم ولا تُمْكِنُوهُم من أنفسكم.

(١) التسهيل ص ١٢٨.

(٢) الإمام ٢ / ٢٨١.

(٣) في حاشية الشهاب ٣ / ١٥٤ (والكلام منه): في مثل.

**﴿فَانْزِرُواهُ﴾** بكسر الفاء، وقُرئ بضمها<sup>(١)</sup>، أي: اخرجوا إلى قتال عدوكم والجهاد معه عند خروجكم. وأصل معنى التَّقْرِيرِ: الفزع كالنفرة، ثم استعمل فيما ذكر.

**﴿ثَبَاتٍ﴾** جمع **«ثَبَةٌ»** وهي الجماعة من الرجال فوق العشرة، وقيل: فوق الاثنين، وقد تطلق على غير الرجال، ومنه قول عمرو بن كلثوم:

فَأَمَا يَوْمَ خَشِيَّتِنَا عَلَيْهِمْ فَتُصْبِحُ خَيْلُنَا عَصَبًا ثَبَاتًا<sup>(٢)</sup>

وزنُها في الأصل فُعَلَةٌ كـ: حُكْمَةٌ، حُذْنَةٌ لَامَهَا وَعُوْضٌ عَنْهَا هاء التأنيث.

وهل هي واو من ثبا يثنى كعدا يعلو، أي: اجتمع، أو: ياء من ثَبَيْتُ على فلان، بمعنى: أثنيت عليه بذكر محاسنه وجمعها؟ قوله. وثبة الحوض: وسطه واوِيَّةٌ، وهي من ثاب يثوب: إذا رجع.

وقد جمع جَمْعَ المَؤْنَثِ وأَعْرَبَ إعرابه على اللغة الفصيحة، وفي لغة يُنْصَبُ بالفتح.

وقد جمع أيضاً جَمْعَ المَذَكُورِ السالِمِ، فيقال: ثُبُون، وقد اطْرُدَ ذلك فيما حُذِفَ آخره لأن لم يستوف الشروط جبراً له، وفي ثانه حِينَتِي لغتان: الضمُّ والكسر.

والجمع هنا في موضع الحال، أي: انفروا جماعاتٍ متفرقةً جماعةً بعد جماعة

**﴿أَوْ أَنْفِرُوا جَيْبِعًا﴾** أي: مُجْمِعِينَ جماعةً واحدةً؟

ويُسَمَّى الجيش إذا اجتمع ولم ينتشر: كَتَبَةً، وَالقطْعَةً<sup>(٣)</sup> المتَّخِذة المقطَّعة منه سريَّةً، وعن بعضهم أنها التي تخرج ليلاً وتعود إليه، وهي من مئة إلى خمس مئة، أو من خمسة أنفس إلى ثلاث مئة أو أربع مئة.

(١) القراءات الشاذة ص ٢٧، والبحر ٢٩٠ / ٣.

(٢) كذا في الأصل (م)، والصواب ثبينا، وهو جمع ثبة أيضاً. والبيت من معلقة عمرو، وهو في المعلقة بشرح ابن كيسان ص ٧٨، وفي شرح المعلقات للنحاس ١٠٧ / ٢، وللزوزنبي ص ١٢٧. ومعنى البيت: إننا إذا خشينا عدونا على أولادنا تجمَّع بعضاً إلى بعض لتدفع عنهم.

(٣) في (م): وللقطعة.

وَمَا زَادَ عَلَى السُّرِيَّةِ: مَنْسِرٌ، كَ: مَجْلِسٌ وَمُنْبِرٌ، إِلَى الشَّمَانِ مَثَةٌ، فَإِنْ زَادَ يُقَالُ  
لَهُ: جَيْشٌ، إِلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ، فَإِنْ زَادَ يُسَمَّى جَحْفَلًا. وَيُسَمَّى الْجَيْشُ الْعَظِيمُ:  
خَمِيسًا، وَمَا افْتَرَقَ مِنَ السُّرِيَّةِ: بَعْثًا. وَقَدْ تُطْلُقُ السُّرِيَّةُ عَلَى مَطْلَقِ الْجَمَاعَةِ.  
وَالْأَيَّةُ إِنْ نَزَّلَتْ فِي الْحَرْبِ لَكُنْ فِيهَا إِشَارَةٌ إِلَى الْحَثُّ عَلَى الْمَبَادِرَةِ إِلَى  
الْخَيْرَاتِ كُلُّهَا كَيْفَمَا أَمْكَنَ قَبْلَ الْفَوَاتِ.

**﴿وَإِنْ مِنْكُمْ لَمَنْ يَبْيَلَنَّ﴾** أي: ليثاقلنَّ وليتاخَرُنَّ عنَّ الْجَهَادِ، مِنْ «بَطَأً» بِمَعْنَى:  
أَبْطَأً، كَ «عَتَمَ» بِمَعْنَى: أَعْتَمَ: إِذَا أَبْطَأَ، وَالْخَطَابُ لِعَسْكَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُؤْمِنِيهِمْ  
وَمُنَافِقِيهِمْ، وَالْمُبَطَّنُونَ هُمُ الْمُنَافِقُونَ مِنْهُمْ.

وَجُوازُ أَنْ يَكُونَ مَنْقُولاً لِفَظًا وَمَعْنَى مِنْ بَطْوَةٍ، نَحْوُ: ثَقَلَ مِنْ ثَقْلٍ، فَيَرَادُ: لِيَطْقَنَّ  
غَيْرَهُ وَلِيَبْطَلَهُ عَنِ الْجَهَادِ، كَمَا ثَبَطَ ابْنُ أَبِي نَاسًا يَوْمَ أَحَدٍ، وَ[الْأَوْلَ][١]) الْأَنْسَبُ  
بِمَا بَعْدِهِ.

وَاللَّامُ الْأَوْلَى لَامُ التَّأْكِيدِ الَّتِي تَدْخُلُ عَلَى خَبَرِ «إِنَّ»، أَوْ اسْتِهَا إِذَا تَأَخَّرَ،  
وَالثَّانِيَةُ جَوَابُ قَسْمٍ، وَقِيلَ: زَائِدَةٌ. وَجَمْلَةُ الْقَسْمِ وَجَوَابُهُ صَلْلَهُ الْمُوْصَوْلُ،  
وَهُمَا كَشِيءٌ وَاحِدٌ، فَلَا يَرِدُ أَنَّهُ لَا رَابِطَةٌ فِي جَمْلَةِ الْقَسْمِ، كَمَا لَا يَرِدُ أَنَّهَا إِنْشَائِيَّةٌ  
فَلَا تَقْعُدُ صَلَةً؛ لِأَنَّ الْمَفْصُودَ الْجَوَابُ، وَهُوَ خَبْرِيٌّ فِيهِ عَائِدٌ، وَلَا يُحْتَاجُ إِلَى تَقْدِيرِ  
«أَقْسَمٍ» عَلَى صِيَغَةِ الْمَاضِي لِيَعُودَ ضَمِيرُهُ إِلَى الْمُبَطَّنِ، بَلْ هُوَ خَلَافُ الظَّاهِرِ.

وَجُوازُ فِي «مَنْ» أَنْ تَكُونَ مَوْصِفَةً، وَالْكَلَامُ فِي الصَّفَةِ كَالْكَلَامِ فِي الْصَّلَةِ.  
وَهَذِهِ الْجَمْلَةُ قِيلَ: عَطْفٌ عَلَى «خُذُوا حَذْرَكُمْ» عَطْفٌ لِالْفَصْحَةِ عَلَى الْفَصْحَةِ.  
وَقِيلَ: إِنَّهَا مَعْتَرَضَةٌ إِلَى قَوْلِهِ سَبْحَانَهُ: **﴿فَلَيَقْتَلُنَّ﴾** وَهُوَ عَطْفٌ عَلَى «خُذُوا».

وَقُرِئَ **﴿لَيَبْيَلَنَّ﴾** بِالتَّخْفِيفِ <sup>(٢)</sup>.

**﴿فَإِنْ أَصَبَّتُكُمْ مُؤْسِيَّةً﴾** مِنَ الْعَدُوِّ كَفْتِلُ وَهَزِيمَةٌ **﴿قَالَ﴾** أي: الْمُبَطَّنُ فَرَحاً بِمَا فَعَلَ  
وَحَامِدًا لِرَأْيِهِ **﴿فَقَدْ أَنْقَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾** بِالْقَعْدَةِ **﴿إِذَا لَرَأَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا﴾** <sup>(٣)</sup> حَاضِرًا  
مَعَهُمْ فِي الْمَعرَكَةِ، فَيُصِيبُنِي مِثْلَ الَّذِي أَصَابَهُمْ مِنَ الْبَلَاءِ وَالشَّدَّةِ.

(١) مَا بَيْنَ حَاصِرَتِينَ مِنْ تَفْسِيرِ أَبِي السَّعْدَةِ ٢٠٠ / ٢، وَالْكَلَامُ مِنْهُ.

(٢) الْقَرَاءَاتُ الشَّاذَةُ صِنْ ٢٧.

وقيل: يحتمل أن يكون المعنى: إذ لم أكن مع شهدائهم شهيداً، أو: لم أكن معهم في معرض الشهادة، فالإنعام هو النجاة عن القتل وخرفه، عبر عنه بالشهادة تهكماً، ولا يخفى بعده.

والفاء في الشرطية لترتيب مضمونها على ما قبلها، فإن ذكر التبطئة مستتبع لذكر ما يتربّع عليها، كما أن نفس التبطئة مستدعاً لشيء يتطلب المبطن وقوعه.

﴿وَلَئِنْ أَصَبْكُمْ فَضْلٌ﴾ كفتح وغنية ﴿هُنَّ اللَّهُ﴾ متعلق بـ«أصابكم»، أو بمحدود وقع صفة لـ«فضل»، وفي نسبة إصابة الفضل إلى جانب الله تعالى دون إصابة المصيبة تعليم لحسن الأدب مع الله تعالى وإن كانت المصيبة فضلاً في الحقيقة.

وتقديم الشرطية الأولى لما أن مضمونها لمقصدتهم أوفق، وأثر نفاقهم فيها أظهر.

﴿لِيَقُولُنَّ﴾ ندامة على تثبيته، وتهلكا على حطام الدنيا، وحسرة على فواته. وفي تأكيد القول دلالة على قرط التحسر المفهوم من الكلام، ولم يؤكد القول الأول وأتى به ماضياً؛ إما لأنّه لتحقّقه غير محتاج إلى التأكيد، أو لأنّ العدول عن المضارع للماضي تأكيد.

وقرأ الحسن: «ليقولن» بضم اللام<sup>(١)</sup> مراعاة لمعنى «من»، وذلك شأنٌ سائع. وقوله تعالى: «كَانَ لَمْ تَكُنْ يَتَكَبَّرُوكَيْسِنَةُ مَوْدَةٍ» من كلامه تعالى اعتراف بين القول ومقوله الذي هو «يَلَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفْوَزُ فَوْزًا عَظِيمًا»<sup>(٢)</sup> لثلا يتوهم من مطلع كلامه أنّ تمنيه المعية للنصرة والمظاهرة، حسبما يقتضيه ما في البين من المودة، بل هو للحرص على حطام الدنيا كما ينطق به آخره، فإن الفوز العظيم الذي عناه هو ذلك، وليس إثبات المودة في البين بطريق التحقيق بل بطريق التهكم. وقيل: الجملة التشبيهية حالٌ من ضمير «يقولن»، أي: ليقولن مشبهًا بمن لا مودة بينكم وبينه، حيث لم يتمنّ نصرتكم ومظاهرتكم.

وقيل: هي من كلام المبطن داخلة كجملة التمني في المقول، أي: ليقولن المبطن لمن يتبّعه من المنافقين وضيّعه المؤمنين: كان لم تكون بينك وبين محمد صلوات الله عليه

مودة، حيث لم يستصحبُكم معه في الغزو حتى تفزوا بما فاز به المستصحبون، يا ليتني كنت معهم.. إلخ، وغرضه إلقاء العداوة بينهم وبين رسول الله ﷺ وتأكيدُها، وإلى ذلك ذهب الجانبي.

وذهب أبو علي الفارسي والزجاج وتبعه الماتريدي إلى أنها متعلقة بالجملة الأولى أعني: «قال قد أَنْعَمْ» إلخ، أي: قال ذلك كأن لم تكن.. إلخ<sup>(١)</sup>، ورددَ الراغب الأصفهاني<sup>(٢)</sup>: بأنها إذا كانت متعلقة بالجملة الأولى فكيف يفصل بها بين أبعاض الجملة الثانية، ومثله مستقبح. واعتذر بأنّ مرادهم أنها معتبرة بين أجزاء هذه الجملة ومعناها صريحاً متعلقاً بالأولى وضمناً بهذه.

و«كأن» مخففة من الثقيلة، واسمها ضمير الشأن وهو محفوظ، وقيل: إنّها لا تعمل إذا حُفِفت.

وقرأ ابنُ كثير وحفص عن عاصم ورويس عن يعقوب: «تكن» بالباء لتأنيث لفظ المودة، والباقيون: «يكن» بالياء<sup>(٣)</sup>؛ للفصل ولأنّها بمعنى الود.

والمنادى في «يا ليتني» عند الجمهور محفوظ، أي: يا قومي، وأبو علي يقول في نحو هذا: ليس في الكلام منادى محفوظ، بل تدخل «يا» خاصة على الفعل والحرف لمجرد التنبية.

ونصب «أفوز» على جواب التمني، وعن يزيد النحوي والحسن: «فأفوز» بالرفع<sup>(٤)</sup>، على تقدير: فأنا أفوز في ذلك الوقت، أو العطف على خبر «البيت»، فيكون داخلاً في التمني.

(١) أي: فإن أصابتكم مصيبة قال: قد أَنْعَمَ الله عَلَيَّ إِذ لَمْ أَكُنْ مَعْهُمْ شَهِيداً كَأَنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنِهِ مُوَدَّةٌ، وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ . . . ، فَأَنْجَرَتِ الْجَمْلَةُ الْمُعْتَرَضُ بِهَا، وَهِيَ «كَأَنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ . . . . ، وَالْيَةُ بِهَا التَّوْسِطُ. يَنْظُرُ مَعْنَى الْقُرْآنِ لِلْزَّجَاجِ ٧٦/٢، وَتَأْوِيلَاتُ أَهْلِ السَّنَةِ ٤٤٢/٤، وَالدَّرْ المَصْوُنِ ٣٢/١.

(٢) في الأصل (و) وحاشية الشهاب ١٥٤/٣: والأصفهاني، وهو خطأ. ينظر البحر ٢٩٣/٣، والدر المصون ٤/٣٢.

(٣) التيسير ص ٦٩، والنشر ٢/٢٥٠.

(٤) القراءات الشاذة ص ٢٧، والمحتسب ١/١٩٢.

**﴿فَلَيُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ﴾** الموصول فاعل الفعل، وقدم المفعول الغير الصريح عليه للاهتمام به. و«يشرون» مضارع «شَرَى»، ويكون بمعنى باع واشترى، من الأضداد، فإن كان بمعنى يشترون، فالمراد من الموصول المنافقون، أمروا بترك النفاق والمجاهدة مع المؤمنين، والفاء للتعليق، أي: ينبغي بعد ما صدر منهم من التثبيط والنفاق تركه وتداركُ ما فات بالجهاد<sup>(١)</sup> بعد.

وإن كان بمعنى يبيعون فالمراد منه المؤمنون الذين تركوا الدنيا واختاروا الآخرة، أمروا بالثبات على القتال وعدم الالتفات إلى تثبيط المُبطئين. والفاء جواب شرط مقدّر، أي: إن صدّهم المنافقون فليقاتلوا ولا يبالوا.

**﴿وَمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَتْلٌ أَوْ يُغْلَبُ فَسَوْفَ نُقْتِدُهُ﴾** ولا بدّ، وفي الالتفات مزيد التفاصي **﴿أَجَرًا عَظِيمًا﴾** (٦) لا يكاد يعلم كمية وكيفية، وفي تعقيب القتال بما ذكر تببية على أنَّ المجاهد ينبغي أن يكون همَّ أحد الأمرين: إما إكرامُ نفسه بالقتل والشهادة، أو إعزازُ الدين وإعلاه كلمة الله تعالى بالنصر، ولا يحدُث نفسه بالهرب بوجوه، ولذا لم يقل: فيغلب أو يُغلب.

وتقديم القتل للإيذان بتقدُّمه في استتباع الأجر. وفي الآية تكذيب للمبطن بقوله: «قد أئْنَمَ اللَّهُ» إلخ.

**﴿وَرَبِّا لَكُنُزٌ﴾** خطابٌ للمأموريين بالقتال على طريقة الالتفات مبالغة في التحرير والبحث عليه، وهو المقصود من الاستفهام، و«ما» مبتدأ و«لكم» خبره، قوله تعالى: **﴿لَا تُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾** في موضع الحال، والعامل فيها الاستقرار، أو الظرفُ لتضمُّنه معنى الفعل، أي: أيُّ شيء لكم غير مقاتلين، والمراد: لا عذر لكم في ترك المقابلة.

**﴿وَالسَّتَّةِ عَوْنَانِ﴾** إما عطف على الاسم الجليل، أي: في سبيل المستضعفين، وهو تخليصُهم من الأسر وصونُهم عن العدوّ، وهو المرويُّ عن ابن شهاب.

(١) في (م): من الجهاد.

واستبعد بأنَّ تخلصهم سبيلُ الله تعالى لا سيلُهم.

وفيه أَنَّ وإنْ كان سبيلُ الله عزَّ اسْمُه له نوعُ اختصاصٍ بهم، فلا مانع من إضافته إليهم.

وأحتمالُ أَنْ يُراد بالمقاتلة في سبilem المقاتلة في فتح طريق مكة إلى المدينة، ودفع سُدَّ المشركين إياه ليتهيأ خروج المستضعفين = مستضعفٌ جداً.

وإما عطفٌ على «سبيل» بحذفِ مضافي، وإليه ذهب المبرُّد، أي: وفي خلاصِ المستضعفين.

ويجوز نصبه بتقدير: أعني، أو: أخصُّ، فإنَّ سبilem الله تعالى يَعْمَل أبوابَ الخير، وتخلصُ المستضعفين من أيدي المشركين من أعظمها وأخصُّها.

ومعنى المستضعفين: الذين طَلَبَ المشركون ضعفهم وذلُّهم، أو الضعفاء منهم والسين للبالغة.

**﴿مِنَ الْإِجَالِ وَالنَّسَاءَ وَالْوِلَادَنَ﴾** بيانٌ للمستضعفين، وهم المسلمون الذين بُقُوا بمكة لمنع المشركين لهم من الخروج، أو ضعفهم عن الهجرة.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: كنت أنا وأمي من المستضعفين. وقد ذكر أَنَّ منهم سلمة بن هشام، والوليد بن الوليد، وأبا جندل بن سهيل.

وإنما ذُكر الولدان تكميلاً للاستعطاف والتنبيء على تناهي ظلم المشركين، والإيدان بإجابة الدعاء الآتي، واقتراب زمان الخلاص، وفي ذلك مبالغة في الحث على القتال، ومن هنا يعلم أَنَّ الآية لا تصلح دليلاً على صحة إسلام الصبي، ببناء على أَنَّه لو لا ذلك لَمَّا وجب تخلصُهم، على أَنَّ في انحصر وجوب التخلص في المسلم نظراً؛ لأنَّ صبيَّ المسلم يُتوقع إسلامُه، فلا يَبْعُد وجوب تخلصِه لبيان مرتبة<sup>(١)</sup> السعادة.

وقيل: المرادُ بالولدان العيُّدُ والإماء.

(١) في الأصل: رتبة.

وهو على الأول جمُع ولِيدٍ وولِيدَة، بمعنى: صبيٌّ وصبيَّة، وقيل: إنه جمُع ولِيدٍ ك: وَرَلٍ وَوِرْلَان<sup>(١)</sup>، وعلى الثاني كذلك أيضاً إلا أنَّ الوليد والوليدة بمعنى العبد والجارية.

وفي «الصالح»: الوليد: الصبيُّ والعبد، والجمع ولدان [وولدة]، والوليدة: الصبيَّة والأمة، والجمع ولائد<sup>(٢)</sup>. فالتعبير بالولدان على طريق التغليب ليشمل الذكور والإثاث.

﴿الَّذِينَ﴾ في محل جر على أنه صفة للمستضعفين، أو لِمَا في حِيز البيان، وجُوَز أن يكون نصباً باضمار فعل، أي: أعني أو أخص.

﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا مَنْ هَذِهِ الْفَرِيقَةُ الظَّالِمِيَّةُ أَهْلُهَا﴾ بالشرك الذي هو ظلم عظيم، وبإذن المؤمنين ومنهم عن الهجرة، والوصف صفة «فرية» وتذكيره لتذكير ما أُسند إليه، فإنَّ اسم الفاعل والمفعول إذا أجري على غير من هو له فتذكيره وتأنيثه على حسب الاسم الظاهر الذي عمل فيه.

ولم يُنْسِب الظلم إليها مجازاً كما في قوله تعالى: ﴿وَكُنْ أَهْلَكُنَا مِنْ قَرْبَكُمْ بَطَرَتْ مَعِيشَتَهَا﴾ [القصص: ٥٨] وقوله سبحانه: ﴿وَرَضِيَ اللَّهُ مَثَلًا قَرِيبَةً كَانَتْ مَأْمَنَةً مُطْمَئِنَّةً﴾ إلى قوله عز وجل: ﴿فَكَفَرْتَ بِأَنْعُمَ اللَّوْكَ﴾ [النحل: ١١٢] لأنَّ المراد بها مكة كما قال ابن عباس والحسن والسدي وغيرهم، فـكفرت عن نسبة الظلم إليها تشريفاً لها شرفها الله تعالى.

﴿وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَبِّي﴾ يلي أمرنا حتى يخلصنا من أيدي الظلمة، وكلا الجارين متعلق بـ«اجعل» لا خلاف معنويهما، وتقديمهما على المفعول الصريح لإظهار الاعتناء بهما، وإبراز الرغبة في المؤخر بتقديم أحواله.

ونقدم اللام على «من» للمسارعة إلى إبراز كون المسؤول نافعاً لهم مرغوباً فيه لديهم. وجُوَز أن يكون «من لدنك» متعلقاً بمحدوفي وقع حالاً من «ولي».

(١) الورل: دابة على خلقة الصب، إلا أنه أعظم منه، أو هو العظيم من أشكال الوزغ. معجم متن اللغة (ورل).

(٢) الصلاح (ولد)، وما بين حاصلتين منه.

وكذا الكلام في قوله تعالى: ﴿وَأَجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ أي: حجّة ثابتة. قاله عكرمة ومجاحد. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: المراد: ول علينا والياً من المؤمنين يُوالينا ويقوم بمحالحنا، ويحفظ علينا ديننا وشرعننا، وينصرنا على أعدانا.

ولقد استجاب الله تعالى شأنه دعاءهم، حيث يسر لبعضهم الخروج إلى المدينة، وجعل لهم بقى منهم خير ولئن وأعز ناصي، ففتح مكة على يدي نبيه صلوات الله عليه، فتوّلهم أي تول، ونصرهم أي نصرة، ثم استعمل عليهم عتاب بن أسيد، وكان ابن ثمان عشرة سنة، فحملهم ونصرهم حتى صاروا أعز أهلها.

وقيل: المراد: أجعل لنا من لدنك ولية نصرة، أي: كن أنت ولائنا وناصرنا. وتكرير الفعل ومتعلقه للمبالغة في التصرع والابتهاج.

\* \* \*

هذا ومن باب الإشارة في الآيات: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ أمر للعارفين أن يُظهروا ما كوشفوا به من الأسرار الإلهية لأمثالهم، ويكتمو ذلك عن الجاهلين، أو أن يُؤدو حق كل ذي حق إليه، فيعطوا الاستعداد حقه والقوى حقها، وأخير الأمانات أداءأمانة الوجود، فليؤده العبد إلى سيده سبحانه، وليفن في عز وجل.

﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ أَنَّاسٍ﴾ بالإرشاد، ولا يكون إلا بعد الفناء والرجوع إلى البقاء، فاحكموا بالعدل، وهو الإفاضة حسب الاستعداد.

﴿بَيْنَهُمَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ﴾ بتطهير كعبة تجلّيه - وهو القلب - عن أصنام السوى وَأَلْيَمُوا الرَّسُولَ بالمجاهدة وإتلاف البدن بأداء رسوم العبادة التي شرعاها لكم وَأَوْلَى الْأَتْرَى مِنْكُمْ وهم المشايخ المرشدون، بامتثال أمرهم فيما يرونوه صلاحاً لكم وتهذيباً لأخلاقيكم.

وربما يقال: إنه سبحانه جعل الطاعة على ثلاث مراتب، وهي في الأصل ترجع إلى واحدة، فمن كان أهلاً لبساط القربة وفهم خطاب الحق بلا واسطة - كالقائل: أخذتم علمكم ميتاً عن ميت، ونحن أخذناه من الحي الذي لا يموت - فليطلع الله

تعالى بمراده وليتمثل ما فهم منه، ومن لم يبلغ هذه الدرجة فليرجع إلى بيان الواسطة العظمى وهو الرسول ﷺ، إن فهم بيته أو استطاع الأخذ منه بعض أهل الله تعالى، وليطغى فيما أمر ونهى، ومن لم يبلغ إلى<sup>(١)</sup> هذه الدرجة فليرجع إلى بيان أكابر علماء الأمة، وليتقىء بمذهب من المذاهب، وليقن عنده في الأوامر والتواهي.

﴿فَإِنْ لَنْتَ عَنِّي فِي شَيْءٍ﴾ أنتم والمشايخ، وذلك في مبادي السلوك حيث النفس قوية ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ﴾ تعالى ﴿وَأَرْسُلُهُ﴾، فارجعوا إلى الكتاب والسنّة، فإنّ فيما يزيد النزاع عبارة أو إشارة، أو إذا وقع عليكم حكم من أحكام الغيب المتشابهة، وظهر في أسراركم معارضات الامتحان، فارجعوا إلى خطاب الله تعالى ورسوله ﷺ، فإنّ فيه بحاجة علوم الحقائق، فكل خاطر لا يوافق خطاب الله تعالى ورسوله ﷺ فهو مردود.

﴿إِنَّمَا تَرَى إِلَى الَّذِينَ يَرْعِمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ من علم التوحيد **﴿وَمَا**  
**أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾** من علم المبدأ والمعاد **﴿رُبِّيْدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الظُّنُونِ﴾** وهو  
النفس الأمارة الحاكمة بما تؤدي إليه أنكارها الغير المستندة إلى الكتاب والسنّة  
**﴿وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾** وبخالفوه، إنّ النفس لأمارة بالسوء إلا من رحم ربها  
**﴿وَتَبَرِّيَّدُ الشَّيْطَانُ﴾** وهو الطاغوت **﴿لَمَّا يُبَلَّهُمْ مَثَلَّاً بَعِيْدَاهُ﴾** وهو الانحراف عن  
الحق.

﴿فَكَيْفَ إِذَا أَصَبْتُهُمْ مُعَيْبَةً﴾ وهي مصيبة التحير وقدد الطريق المؤصل **﴿إِنَّمَا**  
**قَدَّمْتُ أَيْدِيهِمْ﴾** من تقديم أفكارهم الفاسدة وعدم رجوعهم إليك، **﴿فَتَمَّ جَاءَهُوكَ**  
**يُعْلَمُوْنَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَنَاهُ** بأنفسنا لتمرّتها على التفكير حتى يكون لها ملكة  
استبطاط الأسرار والدقائق من عباراتك وإشاراتك **﴿وَتَوْفِيقَاهُ أَيْ**: جمعاً بين العقل  
والنقل، أو بين الخصمين بما يقرب من عقولهم، ولم ترد مخالفتك.

﴿أَوْلَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾ من زين الشكوك، فيجازيهم على ذلك يوم القيمة **﴿فَأَغْرِيَنَّهُمْ** ولا تقبل عذرهم **﴿وَعَظَمُهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي آنفُسِهِمْ**  
**فَوَلَا يَلِسْعَاهُمْ** مؤثراً ليزندعوا، أو كلامهم على مقادير عقولهم ومتحمل طاقتهم.

(١) قوله: إلى، ليس في الأصل.

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ﴾ باشتغالهم بحظوظها ﴿جَاءُوكَ فَأَسْتَغْفِرُوكَ لَهُمُ الرَّسُولُ﴾ طلبوا منه ستر صفات نفوسهم التي هي مصادر تلك الأفعال ﴿وَاسْتَغْفِرُ لَهُمْ بِإِمْدادِهِ إِيَاهُمْ بِأَنوارِ صفاتِهِ﴾ لوجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا مُّطَهِّرًا لنفوسهم مُفِضاً عليها الكمال اللائق بها.

وقال ابن عطاء في هذه الآية: أي: لو جعلوك الوسيلة لدِي لوصلوا إِلَيَّ.

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَقَّ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ يَنْهَمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا إِنَّمَا قَضَيْتَ وَيَسِّلُمُوا تَسْلِيمًا﴾ قال بعضهم: أظهر الله في هذه الآية على حبيبه خلعة من خلع الريوبوبيه، فجعل الرضا بحكمه ساء أم سرّ سبباً لإيمان المؤمنين، كما جعل الرضا بقضائه سبباً لإيقان الموقنين، فأسقط عنهم اسم الواسطة؛ لأنَّه مُتَّصفٌ بأوصاف الحق متخلقاً بأخلاقه، ألا ترى كيف قال حسان:

وَشَقَّ لَهُ مِنْ اسْمِهِ لِيُجَلَّهُ فَذُو الْعَرْشِ مُحَمَّدٌ وَهَذَا مُحَمَّدٌ<sup>(١)</sup>

وقال آخرون: سدّ سبحانه الطريق إلى نفسه على الكافرة إلا بعد الإيمان بحبيبه ﷺ، فمن لم يمشي تحت قباه فليس من الله تعالى في شيء، ثم جعل جلّ شأنه من شرط الإيمان زوال المعارضة بالكلية، فلا بد للمؤمن من تلقي المهالك بقلبه راضٍ ووجه ضاحك.

﴿وَلَوْ أَنَا كَنَبَّتَا عَلَيْهِمْ أَنْ أَفْتَلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ بسيف المجاهدة لتخفي حياة طيبة ﴿أَوْ أَخْرُجُوكُمْ مِّن دِيْرِكُمْ﴾ وهي الملاذ التي ركتم إليها وخيمتم فيها وعكفتم عليها.

أو: لو فرضنا عليهم أن اقمعوا الهوى، أو اخرجوا من مقاماتكم التي حجبت بها عن التوحيد الصرف كالصبر والتوكّل مثلاً ﴿مَا فَلَوْ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾ وهم أهل التوفيق والهمم العالية.

وأيد الاحتمال الثاني بما حكى عن بعض العارفين أنه سأله إبراهيم بن أدهم عن حاله، فقال إبراهيم: أدور في الصحراء وأطوف في البراري حيث لا ماء ولا شجر ولا روض ولا مطر، فهل يصح حالي في التوكّل؟ فقال له: إذا أفيت عمرك في عمران باطنك فain النساء في التوحيد؟.

﴿وَلَوْ أَتَتْهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ لِمَا فِيهِ مِنَ الْحَيَاةِ الطَّيِّبَةِ ﴿وَأَشَدَّ تَقْتِيَّتَهُ﴾ بِالْإِسْتِقَامَةِ بِالدِّينِ ﴿وَإِذَا لَآتَيْتَهُمْ مِنْ لَدُنْنَا أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (٢٧) وَهُوَ كَشْفُ الْجَمَالِ ﴿وَلَهُدَى يَنْهَمُ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ (٢٨) وَهُوَ التَّوْحِيدُ.

﴿وَمَنْ يُطِعَ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْتَمْ اللَّهَ عَلَيْهِمْ﴾ بِمَا لَا يَدْخُلُ فِي حِبْطَةِ الْفَكْرِ ﴿مِنَ النَّاسِ﴾ أَرِيَادُ التَّشْرِيعِ الَّذِينَ ارْتَفَعُوا قَدْرًا، فَلَا يُدْرِكُ شَأْوُهُمْ ﴿وَالْأَصْدِيقَيْنِ﴾ الَّذِينَ قَادُوهُمْ نُورُهُمْ إِلَى الْإِنْخَالَاعَنْ أَنْوَاعِ الرِّيَوبِ وَالشَّكُوكِ، فَصَدَّقُوا بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ وَلَا تَرْقُفَ ﴿وَالشَّهَادَاتِ﴾ أَهْلُ الْحَضُورِ ﴿وَالْأَثَابِعِينِ﴾ أَهْلُ الْإِسْتِقَامَةِ فِي الدِّينِ.

﴿يَتَأَبَّلُ الَّذِينَ مَأْمَنُوا حَذَّرُوا جَذَرَكُمْ﴾ مِنْ أَنفُسِكُمْ فَإِنَّهَا أَعْدَى أَعْدَائِكُمْ ﴿فَأَنْتُرُوا ثَيَّابَتِ﴾ اسْلَكُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى جَمَاعَاتٍ، كُلُّ فَرْقَةٍ عَلَى طَرِيقَةِ شِيَخٍ كَامِلٍ ﴿أَوْ أَنْزُرُوا جَعِيَّعَاتِ﴾ فِي طَرِيقِ التَّوْحِيدِ وَالإِسْلَامِ، وَاتَّبَعُوا أَفْعَالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَخَلَّقُوا بِأَخْلَاقِهِ .

﴿وَإِنَّ مِنْكُمْ لَئِنْ يَبْلُغُنَّ﴾ أي: لَيُبَطَّلَنَّ الْمُجَاهِدِينَ الْمُرْتَاضِينَ ﴿فَإِنَّ أَصَبَّتُكُمْ ثُمَّبِيَّةً﴾ شَدَّةً فِي السِّيرِ ﴿فَقَالَ قَدْ أَنْتُمْ اللَّهَ عَلَيَّ﴾ حِيثُ لَمْ أَفْعُلْ كَمَا فَعَلُوا ﴿وَلَئِنْ أَصَبَّتُكُمْ فَقْتُلْ مِنَ اللَّهِ﴾ مَوَاهِبُ غَيْبَةِ، وَعِلْمُ الدُّنْيَا، وَمَرَاتِبُ سَيِّئَةِ، وَقَبُولُ عِنْدِ الْخَوَاصِ وَالْعَوَامِ ﴿لَيَقُولُنَّ كَانَ لَمْ تَكُنْ يَنْكُمْ وَبَيْنَهُمْ مَوَدَّةٌ﴾ أي: حَسْداً لِكُمْ ﴿يَنَّا يَتَّسِّيَ كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفْوَزُ﴾ دُونَهُمْ ﴿فَوْزًا عَظِيمًا﴾ وَأَنَّا ذَلِكَ وَحْدِيُّهُ .

﴿وَمَنْ يُعَتَّلِ﴾ نَفْسُهُ ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُعَتَّلِ﴾ بِسَبِيلِ الصَّدِيقِ ﴿أَوْ يَعْلَبِ﴾ عَلَيْهَا بِالظَّفَرِ لِتَسْلُمَ عَلَى يَدِهِ ﴿فَسَوْقَ تَوْنِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ وَهُوَ الْوَصْولُ إِلَيْنَا .

﴿وَوَنَا لَكُنْ لَا نَقْتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وَخَلَاصُنِ ﴿وَالسَّقَمَيْنِ مِنَ الْجَنَّالِ﴾ الْعَقُولُ ﴿وَالنَّسَاءُ﴾ الْأَرْوَاحُ ﴿وَالْوَلَدُنِ﴾ الْقُوَى الرُّوحَانِيَّةُ ﴿الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتْرَجَنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرِيبَةِ﴾ وَهِيَ قَرِيَّةُ الْبَدْنِ ﴿أَلَظَالِيرُ أَهْلَهَا﴾ وَهِيَ النَّفْسُ الْأَمَارَةُ ﴿وَأَجْعَلَ لَنَا مِنْ لَدُنَّكَ وَلَيَّا﴾ يَلِي أَمْوَالَنَا وَيُرِشدُنَا ﴿وَأَجْعَلَ لَنَا مِنْ لَدُنَّكَ نَصِيرًا﴾ يَنْصُرُنَا عَلَى مَنْ ظَلَمَنَا وَهُوَ الْفَيْضُ الْأَقْدَسُ، نَسَأَ اللَّهَ تَعَالَى ذَلِكَ بِمَنْهُ وَكَرْمُهُ .

﴿الَّذِينَ مَأْمُنُوا يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ كلام مستأنف سبق لتشجيع المؤمنين وترغيبهم في الجهاد، أي: المؤمنون إنما يُقاتلون في دين الله تعالى المُؤْصِلٌ لهم إليه عزوجل، وفي إعلاء كلمته، فهو ولئهم وناصرُهم لا محالة.

﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ الظَّاغْنَوْتِ﴾ فيما يبلغ بهم إلى الشيطان وهو الكفر، فلا ناصر لهم سواه.

﴿فَقَاتَلُوا﴾ يا أولياء الله تعالى إذا كان الأمر كذلك ﴿أُولَئِكَ الشَّيَاطِينُ﴾ جميع الكفار، فإنكم تغلبونهم ﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيَاطِينَ كَانَ ضَعِيفًا﴾<sup>(١)</sup> في حد ذاته، فكيف بالقياس إلى قدرة الله تعالى الذي تقاتلون في سبيله، وهو سبحانه ولهم.

ولم يتعرّض لبيان قوة جنابه تعالى إيذاناً بظهورها.

وفائدة «كان» التأكيد ببيان أنَّ كيده مُذ كان ضعيف. وقيل: هي بمعنى صار، أي: صار ضعيفاً بالإسلام. وقيل: إنها زائدة، وليس بشيء.

﴿أَلَا زَرَّ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُنُوا أَيْدِيكُمْ﴾ نزلت كما قال الكلبي: في عبد الرحمن بن عوف الزهرى والمقداد بن الأسود الكندي وقدامة بن مظعون الجمحي وسعد بن أبي وقاص، كانوا يلقون من المشركين أذى شديداً وهم بمكة قبل الهجرة، فيشكرون إلى رسول الله ﷺ ويقولون: ائذن لنا يا رسول الله في قتال هؤلاء فإنهم قد آذونا. والنبي ﷺ يقول: «كُفُرًا أَيْدِيكُمْ وَأَمْسِكُوا عَنِ القَتَالِ فَإِنَّمَا لِمَ أُوذِنَ بِذَلِكَ»<sup>(١)</sup>، وفي رواية «إنِّي أُمِرْتُ بِالْعَفْوِ»<sup>(٢)</sup>.

﴿وَأَفِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَثْوَرُوا أَرْزَكَهُمْ﴾ واستغلوا بما أمرتم به، ولعلَّ أمرَهم بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة تنبئها على أنَّ الجهاد مع النفس مقدم، وما لم يتمكن المسلم في الانقياد لأمر الله تعالى بالجود بالمال، لا يكاد يتأتى منه الجود بالنفس، والجود بالنفس أقصى غاية الجود.

(١) أسباب النزول للواحدى ص ١٥٩.

(٢) أخرج هذه الرواية النسائي في المختبى ٢/٦ عن ابن عباس: أن عبد الرحمن بن عوف وأصحاباً له أتوا النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله إنا كنا في عز ونحن مشركون فلما آمنا صرنا أذلة. فقال: «إنِّي أُمِرْتُ بِالْعَفْوِ فَلَا تَقْاتِلُوا» فلما حُرِّكَنا الله إلى المدينة أمرنا بالقتال فكفوا، فأنزل الله عز وجل: ﴿أَلَا زَرَّ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُنُوا أَيْدِيكُمْ وَأَفِيمُوا الصَّلَاةَ﴾.

وببناء القول للمفعول مع أنَّ القائل هو النبي ﷺ؛ لأنَّ المقصود والمعتبر في التعجب المشار إليه في صدر الكلام إنما هو كمال رغبتهم في القتال، وكونهم بحاجة إلى النهي عنه، وإنما ذكر في حِيز الصلة الأمر بكتف الأيدي لتحقيقه وتصويره بطريق الكناية، فلا يتعلُّق بيان خصوصية الأمر غرضٌ.

وقيل: للإيدان بكون ذلك بأمر الله تعالى.

﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ﴾ وأمرُوا به بعد أن هاجروا مع رسول الله ﷺ إلى المدينة ﴿إِذَا فِي قِبَلِهِمْ يَخْشَونَ النَّاسَ﴾ أي: الكفار أن يقتلوهم، وذلك لِمَا ركز في طباع البشر من خوف الهاجك ﴿كَخَشْيَةِ اللَّهِ﴾ أي: كما يخشون الله تعالى أن ينزل عليهم بأسمه.

والفاء عاطفةٌ، وما بعدها عطف على «قيل لهم كُفُوا أيديكم» باعتبار معناه الكنائي، إذ حينئذ يتحقق التباين بين مدلولي المعطوفين، وعليه يدور أمر التعجب، كأنه قيل: ألم تر إلى الذين كانوا حِرَاصًا على القتال، فلَمَّا كُتب عليهم كرهةً - بمقتضى البشرية - جماعةً منهم.

وتوجيه التعجب إلى الكل مع أن تلك الكراهة إنما كانت من البعض؛ للإيدان بأنه ما كان ينبغي أن يصدر من أحدهم ما ينافي حالته الأولى.

و«إذا» للمفاجأة، وهي ظرف مكانٍ. وقيل: زمانٍ، وليس بشيءٍ. وفيها تأكيد لأمر التعجب، و«فِرِيقٌ» مبتدأ، و«منهم» صفتُه، و«يَخْشَونَ» خبرُه. وجُوز أن يكون صفةً أيضاً أو حالاً والخبرُ «إذا»<sup>(١)</sup>.

و«كَخَشْيَةِ اللهِ» في موقع المصدر، أي: خشية كخشية الله. وجُوز أن يكون حالاً من فاعل «يَخْشَونَ» ويقدّر مضاف، أي: حال كونهم مثل أهل خشية الله تعالى، أي: مُشَبِّهِين بأهل خشيته سبحانه.

وقيل - وفيه بعد - إنَّ حالٍ من ضمير مصدر محوذٍ، أي: يخشونها الناس كخشية الله<sup>(٢)</sup>.

(١) والتقدير: فالحضره فريق كان منهن خاשون أو خائين. الدر المصنون ٤ / ٤٠.

(٢) أي: يخشون الخشية الناس مُشَبِّهة خشية الله. الدر المصنون ٤ / ٤١.

﴿أَفَ أَشَدُّ خَشْيَةً﴾ عطف على إنْ جعلته حالاً، أي: أنهم أشدُّ خشية من أهل خشية الله، بمعنى: أنَّ خشيتهم أشدُّ من خشيتهم.

ولا يُعطف عليه على تقدير المصدرية - على ما قيل - بناء على أنَّ «خشية» منصوب على التمييز، وعلى أنَّ التمييز متعلق الفاعلية، وأنَّ المجرور بـ«من» التفضيلية يكونُ مُقاوِلاً للموصوف بأفعال التفضيل، فيصيرُ المعنى: أنَّ خشيتهم أشدُّ خشية<sup>(١)</sup> من خشية غيرهم، ويؤول إلى أنَّ خشية خشيتهم أشدُّ، وهو غيرُ مستقيم اللهم إلا على طريقة: جَدَّ جَدُّه، على ما ذهب إليه أبو علي وابن جنبي، ويكونُ كقولك: زيدٌ جَدٌ<sup>(٢)</sup> جَدًا، بحسب «جَدًا» على التمييز، لكنه بعيدٌ. بل يُعطف على الاسم الجليل، فهو مجرور بالفتحة لمَنْ صَرْفَه، والمعنى: يخشونَ الناس خشية كخشية الله، أو خشية كخشية أشدُّ خشية منه تعالى، ولكن على سبيل الفرض، إذ لا أشدُّ خشية عند المؤمنين من الله تعالى، ويؤول هذا إلى تفضيل خشيتهم على سائر الخشبات إذا فصلت واحدةً واحدةً.

وذكر ابن الحاجب أنَّه يجوز أن يكون هذا العطف من عطف الجمل، أي: يخشونَ الناس كخشية الله<sup>(٣)</sup> أو يخشونَ [الناس] أشدُّ خشية، على أنَّ الأول مصدر والثاني حال.

وقيل عليه: إنَّ حذف المضاف أهونُ من حذف الجملة وأوْفَى بمقتضى المقابلة وحُسِنَ المطابقة.

وَجُوَزَ أَنْ يكون «خشية» منصوباً على المصدرية وـ«أشدُّ» صفة له قُدِّمت عليه فانتصب على الحالية، وذَكَرَ بعضهم أنَّ التمييز بعد اسم التفضيل قد يكونُ نفسَ ما انتصب عنه نحو ﴿فَإِنَّهُ خَيْرٌ حَفِظًا﴾ [يوسف: ٦٤] فإنَّ الحافظ هو الله تعالى كما لو قلت: الله خيرٌ حافظ بالجزر، وحيثنت لا مانع من أن تكونَ الخشية نفسَ الموصوف، ولا يلزمُ أن يكونَ للخشية خشية بمنزلة أنْ يقال: أشدُّ خشية، بالجزر.

(١) قوله: خشية، ساقط من (م)، والمثبت من الأصل وحاشية الشهاب ١٥٦/٣، والكلام منه.

(٢) في حاشية الشهاب: أجد.

(٣) في الأصل (م): الناس، والمثبت من حاشية الشهاب، وما سيأتي بين حاصرتين منه.

والقول بأنَّ جوازَ هذا فيما إذا كان التمييزُ نفسَ الموصوف بحسب المفهوم واللفظِ محلُّ نظرٍ، محلُّ نظرٍ؛ إذ اتحادُ اللفظ مع حذفِ الأول ليس فيه كبيراً محدوداً، وهذا إيرادٌ قويٌّ على ما قيل، وقد نقل ابنُ المنير عن «الكتاب» ما يعضده<sup>(١)</sup>، فتأملَ.

و«أو» قيل: للتنويع، وقيل: للإبهام على السامع، وقيل: للتخيير، وقيل: بمعنى الواو، وقيل: بمعنى بل.

**﴿وَقَاتُواهُ﴾** عطف على جواب «المَا»، أي: فلما كتب عليهم القتال فأجأ بعضهم خشية الناس وقالوا<sup>(٢)</sup> بالستهم أو بقلوبهم، وحكاهُ الله تعالى عنهم على سبيل تمني التخفيف لا الاعتراض على حكمه تعالى والإنكار لإيجابه، ولذا لم يُوبخوا عليه **﴿هُرَيْسًا لَمَّا رَكِبَتْ عَلَيْنَا الْفَنَارَ﴾** في هذا الوقت **﴿لَنَلَّا أَخْزَنَّا إِلَّا أَجَلَ فَيَرُبُّ﴾** وهو الأجلُ المقدر، ووصف بالقريب للاستعطاـف، أي: إنَّه قليلٌ لا يُمنع من مثيله. والجملة كالبيان لما قيلها، ولذا لم تُعطف عليه.

وقيل: إنما لم تُعطف عليه للإيدان بأنهما مقولان مستقلان لهم، فتارة قالوا الجملة الأولى، وتارة الجملة الثانية، ولو عُطفت لتباادرَ أنَّهم قالوا مجموع الكلامين بعطف الثانية على الأولى.

**﴿فَلِ﴾** أي: تزهيداً لهم فيما يُؤمِلُونه بالقعود عن القتال والتأخير إلى الأجل المقدر من المتعاف الفاني، وترغيباً فيما ينالونه بالقتال من النعيم الباقي: **﴿مَنْعَنُ الدُّنْيَا﴾** أي: جميع ما يُسْتَمْتَعُ به ويُتَنَقَّعُ في الدنيا **﴿قَلِيلٌ﴾** في نفسه سريع الزوال، وهو أقلُّ قليلٍ بالنسبة إلى ما في الآخرة.

**﴿وَالآيَرَةُ﴾** أي: ثوابها المنوط بالأعمال التي من جملتها القتال **﴿خَيْرٌ﴾** لكم من ذلك المتعاف القليل؛ لكثرة وعدم انقطاعه وصفاته عن الكدورات. وفي اختلاف

(١) الانتصار على هامش الكشاف ١/٥٤٤.

(٢) قوله: خشية الناس وقالوا، ليس في (م)، والمثبت من الأصل وتفسير أبي السعود ٢/٢٠٤، والكلام فيه بنحوه.

الأسلوب ما لا يخفى، وإنما قال سبحانه **﴿لَيْسَ أَنَّقَ﴾** حَتَّا لَهُمْ وَتَرْغِيْبًا عَلَى اتِّقاءِ  
العصيَانِ وَالإِخْلَالِ<sup>(١)</sup> بِمَوْاجِبٍ<sup>(٢)</sup> التَّكْلِيفِ.

وقيل: المراد أنَّ نَفْسَ الْآخِرَةِ خَيْرٌ وَلَكِنَّ لِلْمُتَقِينَ؛ لَأَنَّ لِلْكَافِرِ وَالْعَاصِيِّ هُنَالِكَ  
نِيرَانًا وَأَهْوَالًا، ولَذَا قيل: «الدُّنْيَا سَجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ»<sup>(٣)</sup>، وَلَا يَخْفَى أَنَّ  
الْأَوَّلَ أَنْسَبُ بِالسِّيَاقِ.

**﴿وَلَا تُظْلِمُونَ فَيْلِا (٦٧)﴾** عَطْفٌ عَلَى مَقْدَرٍ، أي: تُجَزَّوْنَ فِيهَا وَلَا تُبَخْسُونَ هَذَا  
الْمَقْدَارَ الْيَسِيرَ فَضْلًا عَمَّا زَادَ مِنْ ثَوَابِ أَعْمَالِكُمْ، فَلَا تَرْغِبُوا عَنِ الْقَتَالِ الَّذِي هُوَ  
مِنْ غَرْوَرِهَا، وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَكَثِيرٌ: «وَلَا يَظْلِمُونَ بِالْيَاءِ<sup>(٤)</sup> إِعَادَةً لِلضميرِ إِلَى ظَاهِرِ  
[مَنْ]».

**﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ﴾** يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ابْتِداءً كَلَامًا مَسْوِيًّا مِنْ قِبَلِهِ تَعَالَى  
بِطَرِيقِ تَلْوِينِ الْخُطَابِ، وَصَرَفَهُ عَنْ سِيدِ الْمُخَاطَبِينَ تَعَالَى إِلَى مَنْ ذُكِرَ أَوْلَأَ اعْتِنَاءً  
بِالْزَّاهِمِّ إِثْرَ بَيَانِ حَقَارَةِ الدُّنْيَا وَفَخَامَةِ الْآخِرَةِ بِوَاسْطَتِهِ تَعَالَى، فَلَا مَحِلٌّ لِلْجَمْلَةِ مِنْ  
الْإِعْرَابِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ دَاخِلًا فِي حِيْزِ القَوْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ، فَمَحِلُّ الْجَمْلَةِ النَّصْبُ.  
وَجَعَلَ غَيْرُ وَاحِدٍ مَا تَقْدَمُ جَوَابًا لِلْجَمْلَةِ الْأُولَى مِنْ قَوْلِهِمْ، وَهَذَا جَوَابًا لِلثَّانِيَةِ  
مِنْهُ، فَكَانَهُ لَمَّا قَالُوا: «لَمْ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقَتَالَ» أَجَبُوهُ بِبَيَانِ الْحُكْمَةِ بِأَنَّهُ كُتِبَ عَلَيْكُمْ  
لِيَكُثُرَ تَمْتَعُكُمْ وَيَعْظُمُ نَفْعُكُمْ؛ لَأَنَّهُ يُوجِبُ تَمْتُعَ الْآخِرَةِ، وَلَمَّا قَالُوا:  
«لَوْلَا أَخْرَتْنَا» إِلَيْهِ أَجَبُوهُ بِأَنَّهُ «أَيْنَمَا تَكُونُوا» فِي السَّفَرِ أَوْ فِي الْحُضُورِ «يُدْرِكُكُمُ  
الْمَوْتُ»؛ لَأَنَّ الْأَجَلَ مَقْدَرٌ، فَلَا يَمْنَعُ عَنِهِ عَدُمُ الْخُرُوجِ إِلَى الْقَتَالِ.

(١) في الأصل (وَم): على الانتقاء والإخلال، والمثبت من تفسير أبي السعود ٢٠٤ / ٢، والكلام  
منه.

(٢) في (م): بموجب، والمثبت من الأصل وتفسير أبي السعود.

(٣) أخرجه أحمد (٨٢٢٩)، ومسلم (٢٩٩٥٦) من حديث أبي هريرة رض.

(٤) التيسير ص ٢٩٦، والنشر ٢: ٢٥٠، وقرأ بها من العشرة بالإضافة إلى ابن كثير حمزة  
والكساني وخلف وأبو جعفر، وروح عن يعقوب.

وفي التعبير بالإدراك إشعاراً بأنَّ القوم لشدة تباعُدهم عن أسباب الموت وقُرْبِ وقت حلوله إليهم بمرّ الأنفاس والآنات، كأنَّهم في الهرب منه وهو مُجدّ في طلبهم لا يفُرُّ نفَساً واحداً في التوجُّه إليهم.

وقرأ طلحة بن سليمان: «يدركُم» بالرفع<sup>(١)</sup>، واختلف في تحريره، فقيل: إنَّ على حذف الفاء، كما في قوله على ما أنسده سيبويه: «من يفعل الحسنات الله يشكُّرُها والشرُّ بالشرِّ عند الله مثلان<sup>(٢)</sup>» وظاهر كلام «الكتاف» الاكتفاء بتقدير الفاء<sup>(٣)</sup>، وقدر بعضهم مبتدأ معها، أي: فأنت يدركُم.

وقيل: هو مؤخَّرٌ من تقديم، وجوابُ الشرط ممحَّوذٌ، أي: يدركُم الموت أينما تكونوا يدركُكم، واعتُرِضَ بـأَنَّ هذا إنما يَحسُّ فيما إذا كان ما قبله طالباً له كما في قوله:

بَا أَقْرَعْ بَنْ حَابِسٍ بَا أَقْرَعْ      إِنْ يُصْرَعُ أَخْوَكَ تُصْرَعُ<sup>(٤)</sup>

أو فيما إذا لم تكن الأداة اسم شرط.

وأجيب بـأَنَّ الشرط الأول وإنْ نُقل عن سيبويه إلا أَنَّه نُقل عنه أيضاً الإطلاق، والشرط الثاني لم يُعوَّل عليه المحققون.

وقيل: إنَّ الرفع على توهُّم كون الشرط ماضياً، فإنَّه حينئذ لا يجب ظهورُ الجزم في الجواب؛ لأنَّ الأداة لما لم يَظْهُرُ أثرُها في القريب لم يجب ظهورُه في البعيد.

(١) القراءات الشاذة ص ٢٧، والمحتسب ١٩٣. وطلحة بن سليمان ذكره ابن الجزري في غاية النهاية ص ٣٤ وقال: أخذ القراءة عرضاً عن فياض بن غزوان عن طلحة بن مصرف، وله شواذٌ تروى عنه.

(٢) الكتاب ٦٥/٣، والخزانة ٤٩/٩. ونسبة سيبويه لعبد الرحمن بن حسان بن ثابت، وقال البغدادي: ورواه جماعة لعبد الله الأنصاري ص ٣٧٠.

(٣) الكشاف ٥٤٤/١.

(٤) نسبة سيبويه في الكتاب ٦٧/٣ لجرير بن عبد الله البجلي، وذكر صاحب الخزانة ٢٠/٨ أنه من رجز عمرو بن خثَّارِم البجلي، وهو دون نسبة في الكامل ١/١٧٤، والمقتضب ٢/٧٢، ومشكل إعراب القرآن لمكي ١/١٥٥، وأمالي ابن الشجري ١/١٢٥.

وما قيل عليه مِنْ أَنَّ كون الشرط ماضياً والجزاء مضارعاً إِنَّمَا يَحْسُنُ في الكلمة «إِنَّ لِقَلْبِهِ الْمَاضِي إِلَى مَعْنَى الْاسْتِقْبَالِ»، فَلَا يَحْسُنُ: أَيْنَمَا كُنْتُمْ يَدْرِكُمُ الْمَوْتَ، إِلَّا عَلَى حَكَاهَيْهِ الْمَاضِي وَقَضَيْهِ الْاسْتِحْضَارُ = فِيهِ نَظَرٌ، نَعَمْ يَرِدُ عَلَيْهِ أَنَّ فِيهِ تَعْسُفَةً؛ إِذ التَّوْهُمُ - كَمَا قَالَ ابْنُ الْمَنِيرِ - أَنْ يَكُونَ مَا يُتَوَهَّمُ هُوَ الْأَصْلُ، أَوْ مَمَّا كَثُرَ فِي الْاسْتِعْمَالِ حَتَّى صَارَ كَالْأَصْلِ، وَمَا تَوَهَّمُ هُنَا لَيْسَ كَذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

وقيل: إِنَّ «يَدْرِكُمُ» كَلَامٌ مُبْتَدَأٌ، وَ«أَيْنَمَا تَكُونُوا» مُتَّصِّلٌ بِـ«لَا تَظْلِمُونَ».

واعترضَ كما قال الشهاب: بِأَنَّهُ لِيُسَمِّيَ مَعْنَى وَصَنَاعَةً.

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَلَأَنَّهُ لَا يَنْسَبُ اتِّصَالَهُ بِمَا قَبْلَهُ؛ لَأَنَّ «لَا تَظْلِمُونَ فَتِيلًا» الْمَرَادُ مِنْهُ: فِي الْآخِرَةِ، فَلَا يُنَاسِبُهُ التَّعْمِيمُ.

وَأَمَّا الثَّانِيُّ: فَلَأَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَيْهِ عَمَلٌ مَا قَبْلَ اسْمِ الشَّرْطِ فِيهِ، وَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ لِصَدَارَتِهِ.

وَأَجِيبُ عَنِ الْأَوَّلِ بِأَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْ تَعْمِيمِ «وَلَا تَظْلِمُونَ» لِلْدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، أَوْ يَكُونُ الْمَعْنَى: لَا يُنَقْصُونَ شَيْئًا مِنْ مُدَّةِ الْأَجْلِ الْمَعْلُومِ، لَا مِنَ الْأَجْوَرِ، وَبِهِ يَتَنَظَّمُ الْكَلَامُ.

وَعَنِ الثَّانِيِّ بِأَنَّ الْمَرَادَ مِنِ الاتِّصالِ بِمَا قَبْلَهُ - كَمَا قَالَ الْحَلْبِيُّ وَالسَّفَاقِيُّ - اتِّصالُهُ بِهِ مَعْنَى لَا عَمَلًا، عَلَى أَنَّ «أَيْنَمَا تَكُونُوا» شَرْطٌ جَوَابِيٌّ مَحْذُوفٌ، تَقْدِيرُهُ: «لَا تَظْلِمُونَ»، وَمَا قَبْلَهُ دَلِيلُ الْجَوابِ<sup>(٢)</sup>.

وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا التَّخْرِيجُ - وَإِنَّ التَّلْزِمَ الذَّبُّ عَنْهُ بِمَا تَرَى - خَلَافُ الظَّاهِرِ الْمَنْسَاقِ إِلَى الْذَّهَنِ.

(١) كلام ابن المنير نقله المصنف بواسطة الشهاب في الحاشية ١٥٧/٣، وهو بمعناه في الانتصار ٥٤٥/١، وقوله: أن يكون ما يتوهّم هو الأصل... إلخ تعقب فيه ابن المنير الزمخشري الذي جعل الرفع على التوهّم هنا قياساً على العطف على خبر ليس - المنصب - بالجر على توهّم الباء فيه.

(٢) حاشية الشهاب ١٥٧-١٥٨/٣ دون ذكر السمين والسفاقي، وقول السمين في الدر المصنوب ٤٥/٤.

وأولى التخريجات أنَّه على حذف الفاء، وهو الذي اختاره المبرُّد، والقولُ بأنَّ الحذف ضرورة في حِيزِ المعنَ.

﴿وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ﴾ أي: قصوري؛ قاله مجاهد وقتادة وابن جُرير.

وعن السُّعدي والربيع رضي الله عنهما: أنها قصورٌ في السماء الدنيا.

وقيل: المراد بها بروج السماء المعلومة.

وعن أبي علي الجبائي: أنها البيوت التي فوق القصور<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنها الحصونُ والقلاع.

وهي جمع برج، وأصلُه من التبرُّج، وهو الإظهار، ومنه: تَبَرَّجَتِ المرأة، إذا أظهرت حسنها.

﴿مَشِيدٌ﴾ أي: مَطْلَيَة بالشَّيْد وهو الجُصُّ، قاله عكرمة. أو مطولة بارتفاع، قاله الزجاج<sup>(٢)</sup>، فهو من شيد البناء: إذا رفعه.

وقرأ مجاهد: «مشيدة» بفتح الميم وتحقيق الباء<sup>(٣)</sup>، كما في قوله تعالى:

﴿وَقَصَرَ مَشِيدٌ﴾ [الحج: ٤٥] وقرأ نعيم<sup>(٤)</sup> بن ميسرة: «مشيدة» بكسر الباء على التجوز كـ﴿عِيشَةَ زَانِيَةَ﴾ [الحقة: ٢١] وقصيدة شاعرة.

والجملة معطوفة على أخرى مثيلها، أي: لو لم تكونوا في برج ولو كنتم، إلخ، وقد اطَّردَ الحذفُ في مثل ذلك لوضوح الدلالة.

﴿وَإِنْ تُؤْتِهِمْ حَسَنَةً يَقُولُوا هَلْ يَوْمَئِنْ تُؤْتِهِمْ سَيِّئَةً يَقُولُوا هَلْ يَوْمَئِنْ عَذَابًا﴾ نزلت على ما رُوي عن الحسن وابن زيد في اليهود، وذلك لأنَّهم كانوا قد بُسط

(١) في مجمع البيان ٥/١٦٦ (والكلام منه): الحصون.

(٢) في معاني القرآن ٢/٧٩، ونقله المصنف مع ما سبق من أقوال عن مجمع البيان ٥/١٦٦.

(٣) الكشاف ١/٥٤٥.

(٤) في الأصل (م): أبو نعيم، والمثبت من القراءات الشاذة ص ٢٧، وال Kashaf ١/٥٤٥، والبحر ٣/٣٠٠، والدر المصنون ٤/٤٥. ونعيم بن ميسرة هو أبو عمرو الكوفي التحوي، روى الحروف عن أبي عمرو بن العلاء وعاصم بن أبي النجود، ويُروى عنه حروفٌ شوَّادٌ من اختياره، توفي سنة ١٧٤هـ. طبقات القراء لابن الجوزي ٢/٣٤٢.

عليهم الرزق، فلما قدم النبي ﷺ المدينة فدعاهم إلى الإيمان فكفروا، أمسك عنهم بعض الإمساك، فقالوا: ما زلتنا نعرف النقص في ثمارنا ومزارعنا مُذْ قَدِم علينا هذا الرجل. فالمعنى: إنْ تُصِبُّهُمْ نَعْمَةً أَوْ رِحَاءً<sup>(١)</sup> نسبوها إلى الله تعالى، وإنْ تُصِبُّهُمْ بَلَيْةً مِنْ جَذْبٍ وَغَلَاءً أَضَافُوهَا إِلَيْكَ مُتَشَائِمِينَ، كما حَكى عن أسلافهم بقوله تعالى: «وَإِنْ تُصِبُّهُمْ سَيِّئَةً يَطْبِرُوا يَمْوَسِيَّ وَمَنْ نَعَمَّهُ» [الأعراف: ١٣١]، وإلى هذا ذهب الزجاج والفراء والبلخي والجباري<sup>(٢)</sup>.

وقيل: نزلت في المنافقين ابن أبي وأصحابه الذين تخلّفوا عن القتال يوم أحد، وقالوا للذين قتلوا: «لَوْ كَانُوا عَنْهُمَا مَا مَأْتُوا وَمَا قُتِلُوا» [آل عمران: ٩١] فالمعنى: إنْ تُصِبُّهُمْ غَنِيمَةً قالوا: هي مِنْ عند الله تعالى. وإنْ تُصِبُّهُمْ هَزِيمَةً قالوا: هي مِنْ سوء تدبيرك. وهو المروري عن ابن عباس وقتادة.

وقيل: نزلت فيمن تقدّم. وليس بال الصحيح.

وصحح غير واحد أنها نزلت في اليهود والمنافقين جميعاً، لِمَا تشاءموا من رسول الله ﷺ حين قدم المدينة وقطعوا.

وعلى هذا فالمتباير من الحسنة والسيئة هنا: النعمة والبلية، وقد شاع استعمالها في ذلك كما شاع استعمالها في الطاعة والمعصية، وإلى هذا ذهب كثير من المحققين، وأيد بساند الإصابة إليهما، بل جعله صاحب «الكشف» دليلاً يبين عليه، وبأنه أنسٌ بالمقام لذكر الموت والسلامة قبل.

وقوله تعالى: «فَقُلْ كُلُّ مَنْ عَنِّي اللَّهُ أَمْرُ لَهُ بِكُلِّ مَا يَرُدُّ زَعْمَهُمُ الْبَاطِلُ» واعتقادهم الفاسد، ويرشدتهم إلى الحق ببيان إسناد الكل إلى الله تعالى على الإجمال، أي: كل واحدة من النعمة والبلية من جهة الله تعالى خلقاً وإيجاداً، من غير أن يكون لي مدخل في وقوع شيء منها بوجو من الوجوه كما ترمعون، بل وقوع الأولى منه تعالى بالذات تفضلاً، ووقوع الثانية بواسطة ذنبٍ من ابتلي بها عقوبة، كما سيأتي

(١) في الأصل: ورخاء.

(٢) ذكره عنهم الطبرسي في مجمع البيان ٥/١٦٦، قوله الزجاج في معاني القرآن ٢/٧٩، قوله الفراء في معاني القرآن ١/٢٧٨.

بيانه. وهذا الجواب المجمل في معنى ما قيل ردًا على أسلاف اليهود من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا طَلَّرُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأعراف: ١٣١]، أي: إنما سبب خيالهم وشرهم عند الله تعالى لا عند غيره حتى يستند ذلك إليه ويظيراً به. قاله شيخ الإسلام<sup>(١)</sup>.

ومنه يعلم اندفاع ما قيل: إنَّ الْقَوْمَ لَمْ يَعْتَقِدُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فاعل السيدة كما اعتقادوا أنَّ الله تعالى فاعل الحسنة، بل تشاءموا به وحاشاه عليه الصلاة والسلام، فكيف يكونُ هذا ردًا عليهم؟

ولا حاجة إلى ما أجاب به العلامة الثاني من أنَّ الجواب ليس مجرد قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَكُنْ مِنْ عِنْدَ اللَّهِ﴾، بل هو إلى قوله سبحانه ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ إلخ.

وقوله تعالى: ﴿فَقَالَ هَؤُلَاءِ الظَّوَّارِ﴾ أي: اليهود والمنافقين والمحترفين ﴿لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ﴾ أي: يفهمون حديثاً<sup>(٢)</sup> أي: كلاماً يُوعظون به وهو القرآن، أو كلاماً ما، أو كل شيء حدث وقرب عهده = كلام من قبله تعالى مُعْتَرِضٌ بين المبين وبينه، مسوقٌ لتعيرهم بالجهل وتقبیح حالهم والتعجب من كمال غباوتهم، والفاء لترتيب ما بعدها على ما قبلها، والجملة المنافية حالياً، والعامل فيها ما في الظرف من الاستقرار، أو الظرف نفسه، والمعنى: حيث كان الأمر كذلك فأي شيء حصل لهؤلاء حال كونهم بمعزلٍ من أن يفقهوا نصوص القرآن الناطقة بأن الكل فائضٌ من عند الله تعالى، أو: بمعزلٍ من أن يفهموا حديثاً مطلقاً، حتى عدوا كالبهائم التي لا أفهم لها، أو: بمعزلٍ من أن يعقلوا صروف الدهر وتغييره، حتى يعلموا أنَّ لها فاعلاً حقيقياً بيده جميع الأمور، ولا مدخل لأحدٍ معه؟

ويجوز أن تكون الجملة استثنافاً مبنياً على سؤالٍ نشأ من الاستفهام<sup>(٣)</sup>، وهو ظاهرٌ.

وعلى التقديرتين فالكلام مخرج المبالغة في عدم فهمهم، فلا ينافي اعتقادهم أنَّ الحسنة من عند الله تعالى.

(١) تفسير أبي السعود .٢٠٥/٢

(٢) في (م): أنه.

(٣) كأنه قيل: ما بالهم، وماذا يصنعون حتى يتعجب منه أو يسأل عن سببه؟ تفسير أبي السعود .٢٠٥/٢

ويقُهم من كلام بعضهم أنَّ المراد من الحديث هو ما تفَوَّهوا به آنفاً، حيث إنه يلزمُ منه تعددُ الحالِي المستلزمُ للشرك المؤذِي إلى فساد العالم، وأنَّ ما في حِيرَةِ الأمر ردٌّ لهذا اللازم، وقدْم لكونه أهمَّ، ثم استأنف بما هو حقيقةُ الجواب، أعني قوله سبحانه: **﴿وَمَا أَصَابَكَ مِنْ حَسْنَةٍ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيْئَةٍ إِنَّنَّا نَعْلَمُ بِكُمْ﴾**. وعلى ما ذكرنا - ولعلَّه الأولى - يكونُ هذا بياناً للجواب المجمل المأمور به.

والخطابُ فيه كما قال الجباني - وروي عن قتادة - عامٌ لكلٍّ مَنْ يقفُ عليه لا للنبي ﷺ، قوله:

**إذا أنت أكرمتَ الكريِّمَ ملكتَهُ  
وَإِنْ أَنْتَ أَكْرَمْتَ اللَّهَ تَمَرَّدَاهُ  
وَيَدْخُلُ فِيهِ الْمَذْكُورُونَ دُخُولًا أَوْلَى.**

وفي إجراءِ الجوابِ أولاً على لسان النبي ﷺ، وسوقِ البيان من جهته تعالى ثانيةً بطريق تلوين الخطاب والالتفات، إذنًا بمزيد الاعتناء به، والاهتمام بردّ اعتقادهم الباطلِ وزَعمِهم الفاسد، والإشعار بأنَّ مضمونه مبنيٌّ على حكمَةِ دقَيْقَةِ حرِيَّةِ بَأْنَ يتوَلَّ ييانَها عَلَامُ الغيوبِ عَزَّ وجلَ.

والعدولُ عن خطابِ الجميع كما في قوله تعالى: **﴿وَمَا أَصَبَّكُمْ بِمُصِيبَتِهِ فَإِنَّمَا كَسَبَتُ أَيْدِيكُمْ﴾** [الشورى: ٣٠] للمبالغة في التحقيق بقطعِ احتمال سبيَّةِ بعضِهم لعقوبةِ الآخرين.

و«ما» كما قال أبو البقاء<sup>(٢)</sup> شرطيةٌ، و«أصاب» بمعنى: يُصيب.

والمرادُ بالحسنةِ والسيئةِ هنا ما أُريدُ بهما من قبلٍ، أي: ما أصابكُ أيُّها الإنسانُ من نعمةٍ من النعم فهي من الله تعالى بالذاتِ تفضلاً وإحساناً من غير استيجابٍ لها من قِبَلِكَ، كيف لا وكلُّ ما يفعله العبد من الطاعات التي يُرجَى كونُها ذريعةً إلى إصابة نعمةٍ ما فهي بحيث لا تكادُ تكافيء نعمة الوجود، أو نعمة الإقدار على أدائها مثلاً، فضلاً عن أنْ تستوجب نعمةً أخرى؟ ولذلك قال ﷺ فيما أخرجه

(١) البيت للمنبهي، وهو في ديوانه ١٠ / ٢.

(٢) في الإملاء ٢٩١ / ٢.

الشيخان من حديث أبي هريرة: «لن يدخل أحداً عمله الجنة»، قيل: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا إلا أن يتغمدني الله تعالى بفضل رحمته»<sup>(١)</sup>.

وما أصابك من بليّة ما من البلايا فهي بسبب اقتراف نفسيك المعاشي والهفوات المقتضية لها، وإن كانت من حيث الإيجاد متناسبة إليه تعالى نازلة من عنده عقوبة، وهذا كقوله تعالى: «وَمَا أَصَبَّكُمْ تِنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُ أَيْدِيكُرْ وَيَعْقُوْنَ عَنْ كَبِيرٍ» [الشورى: ٣٠].

وأخرج الترمذى عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصيب عبداً نكبةٌ فما فوقها أو دونها إلا بذنبٍ، وما يغفر الله تعالى عنه أكثر»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس أنه قال في الآية: ما كان من نكبةٍ في ذنبك، وأنا قدّرت ذلك عليك. وعن أبي صالح مثله<sup>(٣)</sup>.

وقال الزجاج: الخطاب لرسول الله ﷺ والمقصود منه الأمة<sup>(٤)</sup>.

وقيل: له عليه الصلاة والسلام، لكن لا ليان حاله بل ليان حال الكفارة بطريق التصوير، ولعل العدول عن خطابهم لإظهار كمال السخط والغضب عليهم، والإشعار بأنّهم لفريط جهلهم ويلاّدتهم بمعزلٍ من استحقاق الخطاب، لا سيما بمثل هذه الحكمة الأنثقة.

ثم أعلم أنه لا حجّة لنا ولا للمعتزلة في مسألة الخير والشرّ بهائين الآيتين؛ لأنّ إحداهما بظاهرها لنا، والأخرى لهم، فلا بدّ من التأويل، وهو مشتركُ الإلزام؛ ولأنّ المراد بالحسنة والسيئة النعمّة والبلية لا الطاعة والمعصية، والخلافُ في الثاني، ولا تعارض بينهما أيضاً لظهور اختلاف جهتي النفي والإثبات، وقد أطّب الإمام الرازي في هذا المقام كلّ الإطناب بتحديد الأقوال والتراجيع، واختار تفسير الحسنة والسيئة بما يعم النعم والطاعات والمعاصي والبليات<sup>(٥)</sup>.

(١) صحيح البخاري (٥٦٧٣)، وصحيح مسلم (٢٨١٦)، وهو عند أحمد (٧٥٨٧).

(٢) سنن الترمذى (٣٢٥٢). قال الترمذى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٣) تفسير ابن أبي حاتم ١٠١٠/٣-١٠١١.

(٤) معاني القرآن للزجاج ٧٩/٢.

(٥) تفسير الرازي ١٠/١٨٨.

وقال بعضهم: يمكن أن يقال: لما جاء قوله تعالى: «وَإِنْ تُبَيِّنُهُمْ حَسَنَةً» بعد قوله سبحانه: «أَيَّنَا تَكُونُوا يَدْرِكُمُ الْمَوْتُ» ناسب أن تحمل الحسنة الأولى على النعمة، والسيئة على البليءة، ولما أردف قوله عز وجل: «فَمَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ» بما سيأتي ناسب أن يحملها على ما يتعلّق بالتكليف من المعصية والطاعة، كما روي ذلك عن أبي العالية، ولهذا غير الأسلوب فغيره بالماضي بعد أن عبر بالمضارع، ثم نقل عن الراغب أنه فرق بين قولك: هذا من عند الله تعالى، وقولك: هذا من الله تعالى، بأنّ: من عند الله، أعم من حيث إنه يقال فيما كان برضاه سبحانه وبسخطه، وفيما يحصل وقد أمر به ونهى عنه، ولا يقال: من الله، إلا فيما كان برضاه وبأمره، وبهذا النظر قال عمر رضي الله عنه: إن أصبت فمن الله وإن أخطأ فمن الشيطان. فتدبر.

ونقل أبو حيان عن طائفة من العلماء أنّ «ما أصابك» إلخ على تقدير<sup>(١)</sup> القول، أي: فما لھؤلاء القوم لا يکادون يفقهون حديثاً، يقولون: ما أصابك من حسنة... إلخ<sup>(٢)</sup>. والداعي لهم على هذا التمھل توھم التعارض، وقد دعا آخرين إلى جعل الجملة بدلاً من «حديثاً» على معنى أنّهم لا يفقهون هذا الحديث، أعني «ما أصابك» إلخ، فيقولونه غير متحاشين عما يلزمهم من تعدد الخالق. وأخرين إلى تقدير استفهام إنكارياً، أي: «فمن نفسك»<sup>(٣)</sup> وزعموا أنه قرئ به.

وقد علمت أن لا تعارض أصلاً من غير احتياج إلى ارتکاب ما لا يکاد يسوغه الذوق السليم.

وكذا لا حجّة للمعتزلة في قوله سبحانه: «حَدِيثًا» على كون القرآن محدثاً، لما علمت من أنه ليس نصاً في القرآن، وعلى فرض تسلیم أنه نصّ لا يدلّ على حدوث الكلام النفسي، والتزاع فيه.

(١) في (م): تقرير.

(٢) البحر ٣٠١/٣.

(٣) أي: فمن نفسك حتى ينسب إليها فعل. ونسب أبو حيان في البحر ٣٠٢/٣ هذه القراءة لعائشة رضي الله عنها. وذكر في الاستفهام وجهاً آخر، وهو تقدير ألف استفهام محدوفة من الكلام قوله تعالى: «وَإِنَّكَ بِفَمِّنْ تَنْهَا عَلَّمَ» [الشعراء: ٢٢]، والتقدير: ألم ينفسك.

ثم وجہ ارتباط هذه الآيات بما قبلها - على ما قيل - أنه سبحانه بعد أن حكى عن المسلمين ما حكى ورد عليهم بما ردّ، نقل عن الكفار ما ردّ عليهم أيضاً، وبين المحكّيَن مناسبةٌ من حيث اشتتمالُهُما<sup>(١)</sup> على إسنادٍ ما يُكره إلى بعض الأمور، تكون الكراهة له بسبب ذلك، وهو كما ترى.

وفي «الكشف» أنَّ جملة «وَإِنْ تُصِبُّهُمْ» إلخ معطوفةٌ على جملة قوله تعالى: «فَإِنْ أَصَبَّتُكُمْ مُّصِيبَةً فَقُلُّمْ دَلَالَةً عَلَى تَحْقِيقِ التَّبْطِئَةِ وَالتَّشْبِيهِ، أَمَّا دَلَالَةُ الْأَوْلَيْنَ فَلَا خَفَاءُ بَهْمَا، وَأَمَّا الثَّانِيَةُ، فَلَأَنَّهُمْ إِذَا اعْتَدُوا فِي الدَّاعِيِ إِلَى الْجَهَادِ بِهِ ذَلِكَ الْاعْتِقَادُ الْفَاسِدُ، قَطَعُوا أَنَّهُ فِي اتَّبَاعِهِ - لَا سِيمَّا فِيمَا يَجْرُّ إِلَى مَا عَذْوَهُ سَيِّئَةً - الْخَيَالُ وَالْفَسَادُ، وَلَهُذَا قَلْبُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فِي قَوْلِهِ سَبْحَانَهُ: «فَإِنْ تَفَسِّكُ» لِيَصِيرَ ذَلِكَ كَافِّا لَهُمْ عَنِ التَّشْبِيهِ، وَأَرْدَفَهُ ذِكْرُ مَا هُمْ فِيهِ مِنِ التَّعْكِيسِ فِي شَأنِ مَنْ هُوَ رَحْمَةٌ مَرْسَلَةٌ لِلنَّاسِ كَافَةً، وَأَكَدَّ أَمْرَ اتَّبَاعِهِ بِأَنَّهُ جَعَلَ طَاعَتَهُ طَاعَةً اللَّهِ تَعَالَى مَعَ مَا أَمَدَّ بِهِ مِنْ التَّهْدِيدِ الْبَالِغِ الْمُضْمَنِ فِي قَوْلِهِ سَبْحَانَهُ: «وَمَنْ تَوَلَّهُ».

ثم قال: ولا يخفى أنَّ ما وقع بين المعطوفين ليس بأجنبي، وأنَّ **﴿فَلَيَقْتَلُ﴾**  
شديد التعلق بسابقه، ولما لزم من هذا النسق تقسيمُ المرسل إليهم إلى كافرٍ مُبطنٍ  
ومؤمنٍ قويٍّ ضعيفٍ، استأنف تقسيمهم مرةً أخرى في قوله سبحانه الآتي:  
**﴿وَيَقُولُونَ﴾** - أي: الناسُ المرسلُ إليهم - إلى مبيتٍ هو الأول، ومذيعٍ هو الثالث،  
ومن يُرجعُ إليه هو الثاني، فهذا وجْهُ النَّظَمِ والارتباط بين الآيات السابقة  
واللاحقة، انتهى. ولا يخلو عن حُسنٍ، وليس بمعنٍ كما لا يخفى.

هذا ووقف أبو عمرو والكسائي بخلاف عنده على «ما» من قوله تعالى: «فما لهؤلاء»، وجماعة على لام الجر<sup>(٢)</sup>، وتعقب ذلك السمين بأنه ينبغي أن لا يجوز كلا الوقفين؛ إذ الأول وقف على المبتدأ دون خبره، والثاني على الجار دون مجروره<sup>(٣)</sup>.

(١) في (م): اشتمالها، ولم توجد في الأصل، والصواب ما أثبناه.

(٢) التس ص ٦١، والنشر ١٤٦-١٤٧.

٤٦-٤٧ . (٣) الدر المصنون

وَقَرَا أَبِي وَابْنَ مُسْعُودَ وَابْنَ عَبَّاسَ: «وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ وَأَنَا كَبَّتُهَا عَلَيْكَ»<sup>(١)</sup>.

﴿وَأَرْسَلْنَا لِلنَّاسِ رَسُولًا﴾ بِيَانٍ لِجَلَالِهِ مَنْصَبِهِ وَمَكَانِهِ عَنْ رَبِّهِ سَبَّحَانَهُ، بَعْدَ الذَّبْعَ عَنْهُ بِأَتْمٍ وَجُوَوْ.

وَفِيهِ ردًّا أَيْضًا لِمَنْ زَعَمَ اخْتِصَاصَ رَسَالَتِي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالْعَرَبِ، فَتَعْرِيفُ «النَّاسِ» لِلَاسْتِفْرَاقِ، وَالْجَارُ مُتَعَلِّقٌ بِ«رَسُولًا» قُدُّمٌ عَلَيْهِ لِلَاخْتِصَاصِ النَّاظِرِ إِلَى قِيدِ الْعُوْمَ، أَيْ: مَرْسَلًا لِكُلِّ النَّاسِ لِلبعْضِهِمْ فَقْطَ كَمَا زَعَمُوا.

وَ«رَسُولًا» حَالٌ مُؤْكَدٌ لِعَامِلِهَا، وَجُوَوْزٌ أَنْ يَتَعَلَّقَ الْجَارُ بِمَا عَنْهُ، وَأَنْ يَتَعَلَّقَ بِمَحْذُوفٍ وَقَعَ حَالًا مِنْ «رَسُولًا»، وَجُوَوْزٌ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ «رَسُولًا» مَفْعُولًا مَطْلَقًا إِمَّا عَلَى أَنَّهُ مَصْدُرٌ كَمَا فِي قَوْلِهِ:

لَقَدْ كَذَّبَ الْوَاشُونَ مَا فَهَمْتُ عَنْهُمْ بِشَيْءٍ وَلَا أَرْسَلْتُهُمْ بِرَسُولٍ<sup>(٢)</sup>  
إِمَّا عَلَى أَنَّ الصَّفَةَ قَدْ تُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى الْمَصْدُرِ مَفْعُولًا مَطْلَقًا، كَمَا استَعْمَلَ الشَّاعِرُ خَارِجًا بِمَعْنَى خَرْوَجًا فِي قَوْلِهِ:

عَلَى حَلْفَةٍ لَا أَشْتِمُ الدَّهْرَ مُسْلِمًا وَلَا خَارِجًا مِنْ فَيَ زُورُ كَلامٍ  
حِيثُ أَرَادَ كَمَا قَالَ سَيِّدُهُ: وَلَا يَخْرُجُ خَرْوَجًا<sup>(٣)</sup>.

﴿وَكَفَنَ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾<sup>(٤)</sup> عَلَى رَسَالَتِكَ، أَوْ عَلَى صِدْقِكَ فِي جَمِيعِ مَا تَدَعِيهِ، حِيثُ نَصَبَ الْمَعْجَرَاتِ وَأَنْزَلَ الْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ. وَقِيلَ: الْمَعْنَى: كَفِ اللهُ تَعَالَى شَهِيدًا عَلَى عِبَادِهِ بِمَا يَعْمَلُونَ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ، وَالْالْتِفَاتُ لِتَرْيِيَةِ الْمَهَابَةِ.

(١) ذَكَرَهَا التَّحَمَّسُ فِي إِعْرَابِ الْقُرْآنِ ٤٧٤ / ١ عَنْ أَبِي عَبَّاسَ، وَأَخْرَجَهَا عَنْ أَبِي وَابْنِ مُسْعُودَ أَبْنِ الْمَنْذَرِ وَابْنِ الْأَنْبَارِي فِي الْمَصَاحِفِ، كَمَا فِي الدَّرِ المُنْثُرِ ٢ / ١٨٥. وَرَوَى عَنْ أَبِي مُسْعُودٍ أَيْضًا: «وَأَنَا قَضَيْتُهَا» وَعَنْ أَبِي: «وَأَنَا قَدَّرْتُهَا عَلَيْكَ». الْمُحَرِّرُ الْوَجِيزُ ٢ / ٨٢.

(٢) الْبَيْتُ لِكَثِيرٍ عَزَّة، وَهُوَ فِي دِيْوَانِهِ صِ ٢٧٨، وَالْبَحْرُ ٣ / ١٥٩، وَرِوَايَةُ الْدِيْوَانِ:

لَقَدْ كَذَّبَ الْوَاشُونَ مَا بُحِثَّ عَنْهُمْ بِلِيلٍ وَلَا أَرْسَلْتُهُمْ بِرَسِيلٍ

(٣) الْكِتَابُ ١ / ٣٤٦، وَالْبَيْتُ لِلْفَرِزَدقَ، وَهُوَ فِي دِيْوَانِهِ ٢ / ٢١٢ بِرِوَايَةِ: عَلَى قَسْمٍ... سُوهٍ كَلامٍ.

﴿مَنْ يُطِعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ﴾ بيان لأحكام رسالته ﷺ إنما بيان تحققها، وإنما كان كذلك؛ لأنَّ الأمر والنهايَ في الحقيقة هو الحقُّ سبحانه، والرسولُ إنما هو مُبلغٌ للأمر والنهي، فليست الطاعة له بالذات إنما هي لمن يبلغ عنده، وفي بعض الآثار عن مقاتل؛ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقول: «مَنْ أَحَبَّنِي فَقَدْ أَحَبَّ اللَّهَ تَعَالَى، وَمَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ تَعَالَى»، فقال المنافقون: ألا تسمعون إلى ما يقولُ هذا الرجلُ؟! لقد قارفَ الشركُ وهو نَهَى أنْ يُعبدَ غيرُ اللهِ تعالى، ما يريد إلا أنْ تَتَّخِذَه رَبًّا كما اتَّخَذَ النَّصَارَى عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ. فنزلت<sup>(١)</sup>. فالمراد بـ«الرسول» نبيُّنا ﷺ، والتعبيرُ عنه بذلك ووضعُه موضعَ المضمر للإشارة بالعلية.

وقيل: المراد به الجنسُ، ويَدْخُلُ فيه نبيُّنا ﷺ دخولاً أولياً، وبأبه تخصيصُ الخطاب في قوله تعالى: «وَمَنْ تَوَلَّ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا»<sup>(٢)</sup>. وجَعَلَه من باب الخطاب لغير معيَّنٍ خلافُ الظاهر.

و«مَنْ» شرطية، وجوابُ الشرط محدودٌ، والمذكورُ تعليلاً له قائمٌ مقامه، أي: ومن أعرضَ عن الطاعة فأعِرضُ عنه؛ لأنَّ إِنَّما أَرْسَلْنَاكَ رَسُولاً مُبلغًا لا حفيظًا مهيمِنًا تحفظُ أعمالِهم عليهم وتحاسبُهم عليها، ونَفَى كما قيل كونه حفيظًا - أي: مبالغًا في الحفظ - دون كونه حافظًا؛ لأنَّ الرسالة لا تنفكُ عن الحفظ؛ لأنَّ تبلِيعَ الأحكام نوعٌ حفظ عن المعاichi والآثام.

وانتصارُ الوصف على الحالية من الكاف، وجَعَلَه مفعولاً ثانياً لـ«أَرْسَلْنَا» لتضمينه معنى جعلنا، مما لا حاجة إليه، وـ«عَلَيْهِمْ» متعلقٌ به، وفُؤَدُّم رعاية للفاصلة. وفي إفراد ضمير الرفع وجمع ضمير الجرِّ مراعاةً لللفظ «مَنْ» ومعناها. وفي العدول عن: ومن تولَّ فقد عصاه - الظاهر في المقابلة - إلى ما ذُكر ما لا يخفى من المبالغة.

﴿وَتَئُولُونَ﴾ الضمير للمنافقين كما روی عن ابن عباس رضي الله عنهما والحسن والستري، وقيل: للMuslimين الذين حَكَى عنهم أنَّهم يَخْشَونَ النَّاسَ كخشية الله، أي: ويقولون إذا أمرَتهم بشيءٍ: «طَاعَةٌ»، أي: أمرُنا وشأننا طاعة، على أنَّه خبرٌ مبتدأ محدود

(١) ذكره الزمخشري في الكشاف ٥٤٦/١، وقال ابن حجر في تخرج أحاديث الكشاف ص ٤٦: لم أجده.

وجوباً - وتقديرُه: طاعتك طاعة، خلاف الظاهر - أو: عندنا أو منا طاعة، على أنه مبتدأ وخبره محذوف، وكان أصله النصب كما يقول المجيب<sup>(١)</sup>: سمعاً وطاعة، لكنه يجوز في مثله الرفع - كما صرّح به سيبويه<sup>(٢)</sup> - للدلالة على أنه ثابت لهم قبل الجواب.

**﴿فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ﴾** أي: خرجوا من مجلسك وفارقوك **﴿بَيْتَ طَائِفَةً﴾** أي: جماعة **﴿وَمِنْهُمْ﴾** وهم رؤساؤهم. والتبييت: إما من بيته؛ لأنَّه تدبِّر الفعل ليلاً والعزُّم عليه، ومنه تبييت نية الصيام، ويقال: هذا أمرٌ **بَيْتٌ**<sup>(٣)</sup> بليل، وإما من بيت الشعر؛ لأنَّ الشاعر يُدبِّر ويسوِّيه، وإما من البيت المبني؛ لأنَّه يُسوَى ويُدبِّر، وفي هذا بعْد، وإنْ أثبَتَ الراغب لغة<sup>(٤)</sup>.

والمراد: زورٌ وسوٌت **﴿غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ﴾** أي: خلاف ما قلت لها، أو ما قالت لك من القبول وضمان الطاعة. والعدول عن الماضي لقصد الاستمرار، وإسناد الفعل إلى طائفة منهم لبيان أنَّهم المتصدرون له بالذات والباقيون<sup>(٥)</sup> أتباع لهم في ذلك، لا لأنَّهم ثابتون على الطاعة، وتذكيره أولاً؛ لأنَّ تأثير الفاعل غير حقيقي.

وقرأ أبو عمرو وحمزة: «بيت طائفة» بالإدغام لفريهما في المخرج<sup>(٦)</sup>، وذكر بعض المحققين أنَّ الإدغام هنا على خلاف الأصل والقياس، ولم تُدغم تاءً متحركة غير هذه.

**﴿وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يَبْيَسُون﴾** أي: يُثبتُه في صحائفهم ليجازيَهم عليه، أو فيما يوحيه إليك فيطلعك على أسرارهم ويفضحهم كما قال الزجاج<sup>(٧)</sup>، والقصد على الأول لتهديدهم، وعلى الثاني لتحذيرهم.

(١) في (م): المحب.

(٢) في الكتاب / ١، ٣٢٠، والنصب على معنى: أطعنك طاعة. ينظر الكشاف ٥٤٦ / ١. قال أبو حيان في البحر ٣٠٤ / ٣: ولا حاجة لذكر ما لم يقرأ به ولا لتوجيهه ولا لتنظيره بغيره.

(٣) في (م): تبييت.

(٤) مفردات الراغب (بيت).

(٥) في الأصل: والباقي.

(٦) التيسير ص ٩٦، والنشر ١ / ٢٨٩ و ٢٥٠ / ٢.

(٧) في معاني القرآن ٨١ / ٢.

**﴿فَأَغْرِضُ عَنْهُمْ﴾** أي: تجاف عنهم ولا تتصدّى للانتقام منهم، أو قلّ المبالاة بهم، والفاء لسيبة ما قبلها لما بعدها.

**﴿وَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ﴾** أي: فوض أمرك إليه وثق به في جميع أمورك، لا سيما في شأنهم، وإظهارُ الاسم الجليل للإشعار بعلة الحكم.

**﴿وَكَفَ إِلَّا وَكِيلًا ﴿١١﴾﴾** قائماً بما فوض إليه من التدبير، فيكفيك مضرّتهم وينتفق لك منهم. والإظهارُ لما سبق وللإذان باستقلال الجملة واستغنائها عمّا عدّها من كلّ وجوه.

**﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾** لعله جوابُ سؤالٍ نشأ من جعل الله تعالى شهيداً، كأنه قيل: شهادة الله تعالى لا شبهة فيها ولكن من أين يعلم أنّ ما ذكرته شهادة الله تعالى محكية عنه؟ فأجاب سبحانه بقوله: **﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ﴾**، وأصل التدبر: التأمل في أدبار الأمور وعواقبها، ثم استعمل في كل تأمل سواء كان نظراً في حقيقة الشيء وأجزائه، أو سوابقه وأسبابه، أو لواحقه وأعقابه.

والفاء للعطف على مقدّر، أي: أيسُكُونَ في أنّ ما ذكر شهادة الله تعالى فلا يتذمرون القرآن الذي جاء به هذا النبي ﷺ المشهود له، ليعلموا كونه من عند الله فيكون حجّة وأي حجّة على المقصود.

وقيل: المعنى: أيعرضون عن القرآن، فلا يتأملون فيه ليعلموا كونه من عند الله تعالى بمشاهدة ما فيه من الشواهد التي من جملتها هذا الوحي الصادق والنص الناطق بمناقفهم المحكي على ما هو عليه.

**﴿وَلَئِنْ كَانَ﴾** أي: القرآن **﴿مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ﴾** كما يزعمون **﴿لَوْجَدُوا فِيهِ أَخْلَاقَنَا** **سَكِيرًا ﴿١٢﴾﴾** بأن يكون بعض إخباراته الغيبة - كالإخبار عما يُسرُّ المنافقون - غير مطابق للواقع؛ لأنّ الغيب لا يعلمه إلا الله تعالى، فحيث اطّرد الصدق فيه ولم يقع ذلك قطّ، علم أنه بإعلامه تعالى ومن عنده، وإلى هذا يشير كلام الأصم والزجاج<sup>(١)</sup>.

(١) في معاني القرآن ٨٢/٢.

وفي رواية عن ابن عباس أنَّ المراد: لوجدوا فيه تناقضًا كثيرًا، وذلك لأنَّ كلام البشر إذا طال لم يخلُ - بحُكْمِ العادة - من<sup>(١)</sup> التناقض، وما يُظْنُ من الاختلاف كما في كثير من الآيات - ومنه ما سبق آنفًا - ليس من الاختلاف عند المتدبرين.

وقيل<sup>(٢)</sup> - وهو مما لا يأس به خلافاً لزاعمه - المراد: لكان الكثيرون منه مُختلفاً متناقضًا قد تفاوتَ نَظْمُه وبلاعْتُه، فكان بعضُه بالغًا حدَ الإعجاز وبعضُه قاصرًا عنه يمكنُ معارضته، وبعضُه إخباراً بغيبٍ قد وافقَ المُخْبِرَ عنه، وبعضُه إخباراً مُخالفاً للمُخْبِرَ عنه، وبعضُه دالاً على معنى صحيحٍ عند علماء المعانِي، وبعضُه دالاً على معنى فاسدٍ غير ملائم، فلما تجاوبَ كُلُّه بلاعَةً مُعْجِزةً فاتحة<sup>(٣)</sup> لِقُوَى البلغاءِ، وتَنَاصَرَ صِحَّةَ معانٍ وصِدْقَ أخبارٍ، عُلِمَ أنَّه ليس إلا من عند قادرٍ على ما لا يقدرُ عليه غيره، عالمٌ بما لا يعلمه سواه. انتهى.

وهو مبنيٌ على كون وجْه الإعجاز عند علماء العربية كونَ القرآن في مرتبة الأعلى من البلاغة، وكونَ المقصود من الآية إثباتَ القرآن كُلُّه وبعضِه من الله تعالى، وحيثُنَّ لا يمكنُ وصفُ الاختلاف بالكثرة؛ لأنَّه لا يكونُ الاختلاف حيثُنَّ إلا بأنْ يكونَ البعضُ منه مُعْجِزاً والبعضُ غيرَ معجزٍ، وهو اختلافٌ واحدٌ، فلذا جَعَلَ «وجدوا» متعدِّياً إلى مفعولَيْن أوَّلُهُمَا «كثيراً»، وثانيهما «اختلافاً» بمعنى مُختلفاً، وإليه يُشير قوله: لكانَ الكثيرون منه مُختلفاً. وإنَّما جَعَلَ اللازمُ - على تقديرِ كونه من عند غيرِ الله تعالى - كونَ الكثيرون منه<sup>(٤)</sup> مُختلفاً، معَ أنَّه يلزمُ أن يكونَ الكلُّ مختلفاً، اقتصاراً على الأقلِ كما في قوله تعالى: «يُصِيبُكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ» [غافر: ٢٨] وهو من الكلام المنصف.

وبهذا يندفع ما أورد من أنَّ الكثرة صفةُ الاختلاف، والاختلاف صفةٌ للكلِّ في النظم، وقد جُعل صفةُ الكثرة والكثرة صفةُ الكثيرون؛ لأنَّا لا نسلِّمُ أنَّ الكثرة صفةُ الاختلاف، بل هما مفعولاً «وجدوا».

(١) في الأصل: عن.

(٢) القائل هو الزمخشري في الكشاف ١/٥٤٦-٥٤٧.

(٣) في (م): فاتحة، والمثبت من الأصل والكشف.

(٤) قوله: منه، ليس في (م).

وكذا ما أورد من آنَّه يُفهم من قوله: لكان بعضه بالغاً حدَّ الإعجاز، ثبوت قدرة غيره تعالى على الكلام المعجز، وهو باطلٌ؛ لأنَّا لا نسلم ذلك، فإنَّ المقصود أنَّ القرآن كُلُّا وبعضاً من الله تعالى، أي: البعض الذي وقع به التحدِّي وهو مقدار أقصر سورة منه، ولو كان بعضُ من أبعاضه من غيره تعالى لوجدوا فيه الاختلاف المذكور، وهو آنَّ لا يكونَ بعضه بالغاً حدَّ الإعجاز. قاله بعضُ المحققين.

وقال بعضُهم: لا مَحِيصَ عن الإيراد الأخيرِ سوى أنْ يُحملَ الكلامُ على الفرض والتقدير، أي: لو كان فيه مرتبةُ الإعجاز ففي البعض خاصةً، على أنْ يكونَ ذلك القدرُ مأخوذاً من كلام الله تعالى كما في الاقتباس ونحوه، إلا آنَّه لا يَخْفَى بُعدُه.

والى تفسير الاختلاف بالتفاوت بلاغةً وعدمَ بلاغة، ذهبَ أبو علي الجبائي.

هذا<sup>(١)</sup> ونقل عن الزمخشري<sup>(٢)</sup> آنَّ في الآية فوائدَ: وجوب النظر في الحجج والدلائل، وبطْلَانَ<sup>(٣)</sup> التقليد، وبطْلَانَ قولِ مَن يقول: إنَّ المعرفَةُ الدينيَّةُ ضروريَّةٌ، والدلالةُ على صحةِ القياس، والدلالةُ على أنَّ أفعالَ العباد ليست بخُلقِ الله تعالى لوجود التناقض فيها. انتهى.

ولا يَخْفَى آنَّ دلالتها على<sup>(٤)</sup> وجوب النظر في الجملة، وبطْلَانِ التقليد للكلِّ، وقولِ مَن يقول: إنَّ المعرفَةُ الدينيَّةُ كلَّها ضروريَّةٌ، أمَّا على صحةِ القياس على المصطلح الأصوليِّ فلا.

وأمَّا تقريرُ الأخير - على ما في «الكشف» - فلأنَّ اللازمَ: كُلُّ مُختلفٍ من عند غير الله تعالى، على قولِهم: إنَّ «لو» عَكْسُ «الولا»، ولو كان أفعالُ العباد من خلقِه وكانت من عنده بالضرورة، وكذبت القضية. أو بعضُ المُختلفِ من عند غير الله تعالى، على ما حَقَّقهُ الشيخُ ابنُ الحاجب والمُشهورٍ عند أهل الاستدلال، فيكونُ

(١) في (م): إلى هذا.

(٢) نقله عنه الطبيبي في حاشيته عند تفسير هذه الآية، وليس هو في مطبع الكشف.

(٣) قبلها في حاشية الطبيبي: وبطْلَان قولِ مَن يقول: القرآن لا يَفْهَم المراد بظاهره.

(٤) جاء فرقها في الأصل بين السطور: خبر، فوق قوله «دلالتها»: اسم.

بعض أفعال العباد غير مخلوقة له تعالى، ويكتفي ذلك في الاستدلال، إذ لا قائل بالفرق بين بعض وبعض إذا كان اختيارياً.

وأجاب فيه بأنَّ اللازم: كلُّ مختلف هو قرآنٌ من عند غير الله تعالى على الأول، وحيثند لا يتمُّ الاستدلال، وذكر أنَّ معنى «ولو كانَ من عند غير الله» عند الجماعة: ولو كان قائماً بغيره تعالى، ولا مدخل للخلق في هذه الملازمة، وأنَّ تعلمُ أنَّه غيرُ ظاهر الإرادة هنا.

وكذا استدل بالآية على فساد قولِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ القرآن لا يُفهَم معناه إلا بتفسير الرسول ﷺ، أو الإمام المعصوم كما قال بعضُ الشيعة.

**﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ﴾** أي: المنافقين، كما روي عن ابن عباس والضحاك وأبي معاذ. أو ضعفاء المسلمين، كما روي عن الحسن، وذهب إليه غالبُ المفسرين، أو الطائفتين كما نقلَه ابن عطية<sup>(١)</sup>.

**﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْهِمْ﴾** أي: مما يوجب الأمان أو الخوف **﴿أَذَاعُوا يَمِّنْ﴾** أي: أفسوه، والباء مزيدة، وفي «الكساف»: يقال: أذاع الشر وأذاع به، ويجوزُ أن يكونَ المعنى: فعلوا به الإذاعة، وهو أبلغُ مِنْ: أذاعوه<sup>(٢)</sup>; لدلالته على أنَّه يفعل نفس الحقيقة كما في نحو: فلانٌ يعطي ويمتنع، ولما فيه مِن الإبهام والتفسير.

وقيل: الباء لتضمنُ الإذاعة معنى التحديث. وجعلُها بمعنى «مع» والضمير للمجيء، مما لا ينبغي تخريج كلام الله تعالى الجليل عليه.

والكلام مسوقٌ لبيان جنائية أخرى من جنائيات المنافقين، أو لبيان جنائية الضعفاء إثر بيان جنائية المنافقين، وذلك أنَّه إذا غَرَّت سريةٌ من المسلمين خبر الناس عنها فقالوا: أصابَ المسلمين من عدوهم كذا وكذا، وأصابَ العدو من المسلمين كذا وكذا، فأفسوه بينهم من غير أن يكونَ النبي ﷺ هو الذي يُخْبِرُهم به، ولا يكاد يخلو ذلك عن مفسدة.

(١) في المحرر الوجيز ٨٤/٢.

(٢) الكشف ٥٨٤/١.

وقيل: كانوا يقُولون من رسول الله ﷺ وأولي الأمر على أمن ووثيق بالظهور على بعض الأعداء، أو على خوف، فيذيعونه فيشرّ، فيبلغ الأعداء فتعمد الإذاعة مفسدة.

وقيل: الضعفاء يسمعون من أفواه المنافقين شيئاً من الخبر عن السرايا مظنون غير معلوم الصحة، فيذيعونه قبل أن يتحققوه، فيعود ذلك وبالاً على المؤمنين، وفيه إنكار على من يحدث بالشيء قبل تحقيقه، وقد أخرج مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: «كفى بالمرء إنما أن يُحدث بكل ما سمع»<sup>(١)</sup>.

والجملة عند صاحب «الكشف» معطوفة على قوله تعالى: «وَيَقُولُونَ طَاعَةً»، وقوله سبحانه: «أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ» اعتراض؛ تحذيراً لهم عن الإضمار لما يخالف الظاهر، فإن في تدبر القرآن جاراً إلى طاعة المنزل عليه أي جار.

وقيل<sup>(٢)</sup>: الكلام مسوق لدفع ما عسى أن يتوهم في بعض المواد من شائبة الاختلاف بناء على عدم فهم المراد، ببيان أن ذلك لعدم وقوفهم على معنى الكلام للاتخالف مدلوله عنه، وذلك أن ناساً من ضعفة المسلمين الذين لا خبرة لهم بالأحوال كانوا إذا أخبرهم النبي ﷺ بما أوحى إليه من وعد بالظفر، أو تخويف من الكفارة، يذيعونه من غير فهم لمعناه ولا ضبط لفخواه، على حساب ما كانوا يفهمونه ويحملونه عليه من المحامل، وعلى تقدير الفهم قد يكون ذلك مشروطاً بأمور تفوت بالإذاعة، فلا يظهر أثره المتوقع، فيكون ذلك منشأ لتوهم الاختلاف.

ولا يخلو عن حُسن غير أن روایات السلف على خلافه، وأيّاً ما كان فقد نهى الله تعالى ذلك عليهم.

وقال سبحانه «وَلَوْ رَدُّهُ» أي: ذلك الأمر الذي جاءهم «إِلَى الرَّسُولِ» ﷺ «وَإِنَّكُمْ أَوْلَى الْأَمْرِ بِهِمْ» وهم كبار<sup>(٣)</sup> الصحابة رض، البُصَرَاءُ في الأمور، وهو الذي ذهب إليه الحسن وقتادة وخلق كثير. وقال السدي وابن زيد وأبو علي الجبائي: المراد بهم أمراء السرايا والولاة. وعلى الأول المعمول.

(١) صحيح مسلم (٥) برواية: «كفى بالمرء كذبا...»، وأخرجه برواية المصنف أبو داود (٤٩٩٢).

(٢) القائل هو أبو السعود في تفسيره ٢٠٨/٢.

(٣) في (م): كبان.

**﴿لَعْلَمَهُ﴾** أي : لعلم تدبير ذلك الأمر الذي أخبروا به **﴿الَّذِينَ يَسْتَبْطُونَهُ مِنْهُمْ﴾** أي : يستخرجون تدبيره بفطنتهم<sup>(١)</sup> وتجاربهم، ومعرفتهم بأمور الحرب ومكايده.

أو : لو ردوه إلى الرسول ﷺ ومن ذكر، ففَضَّلُوهُ إِلَيْهِمْ، وكانوا كأنَّ لم يسمعوا ، لعلم الذين<sup>(٢)</sup> يستبطون تدبيره كيف يُدْبِرُونَهُ، وما يأتون وما يذرون.

أو : لو ردوه إلى الرسول ﷺ وإلى كبار أصحابه ؓ، وقالوا : نسكت حتى نسمعه منهم ونعلمه، هل [هو] مَا يذاع أو لا يذاع؟ لعَلَمَ صَحَّتْهُ . وهل هو مَا يُذاع أو لا - هؤلاء المذيعون، وهم الذين يَسْتَبْطُونَهُ مِنَ الرَّسُولِ وَأُولَئِكُمُ الْأَمْرُ، أي : يَتَلَقَّونَهُ مِنْهُمْ ويَسْتَخْرِجُونَ عِلْمَهُ مِنْ جَهَتِهِمْ .

أو : لو عرضُوهُ على رأيه عليه الصلاة والسلام مستكشفين لمعناه وما ينبغي له من التدبير، وإلى أجياله صحبه ؓ، لعَلَمَ الرَّادُونَ مَعْنَاهُ وَتَدَبِّرَهُ، وهم الذين يَسْتَبْطُونَهُ ويَسْتَخْرِجُونَ عِلْمَهُ وَتَدَبِّرَهُ مِنْ جَهَةِ الرَّسُولِ وَالسَّلَامِ، وَمَنْ تَشَرَّفَ بِالْعَطْفِ عَلَيْهِ .

والتعبير بالرسالة لِمَا أَنَّهَا مِنْ موجبات الردِّ .

وكلمة «مِنْ» إِمَّا ابتدائية، والظرف لغُو مُتَعْلِقٌ بـ«يَسْتَبْطُونَهُ»، إِمَّا تبعيضة أو بيانية تجريدية، والظرف حال، ووضع الموصول موضع الضمير في الاحتمالين الآخرين؛ للإِيذان بأنه ينبغي أن يكون القصد بالرَّد استكشاف المعنى واستيضاح الفحوى .

والاستنباط في الأصل : استخراج الشيء من مأخذته، كالماء من البئر والجوهر من المعدن، ويقال للمستخرج : نَبْطٌ، بالتحريك، ثم تُجُوزُ به فأطلق على كلِّ أخذٍ وَتَلَقٍ .

**﴿وَلَوْلَا فَضَلَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ﴾** خطاب للطائفة المذكورة آنفاً - بناء على أنَّهم ضعفة المؤمنين - على طريقة الالتفات، والمرادُ من الفضل والرحمة شَيْءٌ واحدٌ،

(١) في (م) : بفطنتهم.

(٢) في الأصل (م) : الذي، والمثبت من تفسير أبي السعود ٢٠٩/٢، والكلام وما سيأتي بين حاصلتين منه .

أي : لو لا فضلُه سبحانه عليكم ورحمته بارشادكم إلى سبيل الرشاد الذي هو الردُّ إلى الرسول ﷺ وإلى أولي الأمر ﴿لَا تَبْعَثُمُ الشَّيْطَانَ﴾ وعملتم بآرائكم الضعيفة ، أو أخذتم بآراء المنافقين فيما تأتون وتذرون ، ولم تهتدوا إلى صوب الصواب .

﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ (١) وهم أولو الأمر المستنيرة عقولهم بأنوار الإيمان الراسخ ، الواقفون (١) على الأسرار ، الراسخون في معرفة الأحكام بواسطة الاقتباس من مشكاة النبوة ، فالاستثناء منقطع .

أو الخطاب للناس ، أي : «ولولا فضل الله تعالى بالنبي ﷺ «ورحمته» بإنزال القرآن ، كما فسرهما بذلك السدي والضحاك ، وهو اختيار الجبائي ، ولا يبعد العكس ، «لاتبعتم» كلّكم «الشيطان» وبقيتكم على الكفر والضلاله «إلا قليلاً» منكم قد تفضّل عليه بعقل راجح ، فاهتدى به إلى طريق الحق ، وسلّم من مهاوي الضلاله ، وعصم من متابعة الشيطان ، من غير إرسال الرسول عليه الصلاة والسلام وإنزال الكتاب (٢) ، كفيس بن ساعدة الإيادي وزيد بن عمرو بن نفیل وورقة بن نوفل وأضرابهم ، فالاستثناء متصل ، وإلى ذلك ذهب الأنباري (٣) .

وقال أبو مسلم : المراد بفضل الله ورحمته : النصرة والمعونة مرةً بعد أخرى ، والمعنى : لو لا حصول النصرة والظفر لكم على سبيل التتابع «لا تبعم الشيطان» فيما يلقي إليكم من الوساوس والخواطر الفاسدة المؤدية إلى الجبن والفشل والركون إلى الضلال وترك الدين «إلا قليلاً» وهم أهل البصائر النافذة والعزائم المتمكنة والنيّات الخالصة من أفالصل المؤمنين ، الذين يعلمون أنَّه ليس من شرط كون الدين حقاً حصول الدولة في الدنيا ، أو باطلًا حصول الانكسار والانهزام ، بل مدارُ الأمر في كونه حقاً وباطلاً على الدليل (٤) .

ولا يردُّ أنَّه يلزم من جعل الاستثناء من الجملة التي وليها جوازُ أنْ ينتقل

(١) في الأصل : أو الواقفون .

(٢) قوله : وإنزال الكتاب ، ساقط من الأصل ، والمثبت من (م) وتفسير أبي السعود ٢٠٩ / ٢ ، والكلام منه .

(٣) هو أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري ، ونقل المصطف قوله عن مجمع البيان ٥ / ١٧٥ .

(٤) ذكره عن أبي مسلم الرازبي في تفسيره ١٠ / ٢٠٣ ، وهو عنده أحسن الوجوه كما سيرد .

الإنسان من الكفر إلى الإيمان ومن اتباع الشيطان إلى عصيانه وخزيه، وليس الله تعالى عليه في ذلك فضل، ومعاذه الله تعالى أن يعتقد هذا مسلم موحد سنّاً كان أو معترضاً، وذلك لأن «لولا» حرف امتناع لوجود، وقد أثبت أن امتناع اتباع المؤمنين للشيطان في الكفر وغيره إنما كان بوجود فضل الله تعالى عليهم، فالفضل هو السبب المانع من اتباع الشيطان، فإذا جعل الاستثناء مما ذكر<sup>(١)</sup>، فقد سلب تأثير فضل الله تعالى في امتناع الاتّباع عن البعض المستثنى ضرورة، وجعلتهم<sup>(٢)</sup> مستبدّين بالإيمان وعصيّان الشيطان الداعي إلى الكفر بأنفسهم لا بفضل الله تعالى، ألا ترك إذا قلت لمن تذكرة بحقك عليه: لولا مساعدتي لك لسلبت أموالك إلا قليلاً، كيف لم تجعل لمساعدتك أثراً فيبقاء القليل للمخاطب، وإنما متنّت عليه في تأثير مساعدتك في بقاء أكثر ماله لا في كله = لأنّا نقول: هذا إذا عم الفضل، لا إذا خُصّ كما أشرنا إليه؛ لأنّ عدم الاتّباع إذا لم يكن بهذا الفضل المخصوص لا ينافي أن يكون بفضل آخر، نعم ظاهر عبارة «الكافش» في هذا المقام مشكل حيث جعل الاستثناء من الجملة الأخيرة، وزاد التوفيق في البيان<sup>(٣)</sup>.

ويمكن أن يقال أيضاً: أراد به توفيقاً خاصاً نشأ ممّا قبله، وهذا أولى من الإطلاق ودفع الإشكال بأنّ عدم الفضل والرحمة على الجميع لا يلزم منه عدم على البعض، لما فيه من التكليف.

وذهب بعضهم للتخلص من الإيراد إلى أنّ الاستثناء من قوله تعالى: «إذا أُعْوِدُوا وروي ذلك عن ابن عباس، وهو اختيار المبرد والكسائي والفراء والبلخي والطبرى<sup>(٤)</sup>.

(١) يعني على القول باستثناء «قليلاً» مما قبله الذي هو جملة «اتّبعتم»، كما في القولين السابعين وهما قول أبي مسلم وقول الأنباري. ينظر الانتصار ١/٥٤٧، وغرائب القرآن للنيسابوري ٥/٩٧، وحاشية الشهاب ٣/١٦١.

(٢) في الأصل (م): يجعلهم، والصواب ما أثبتنا. ينظر الانتصار على هامش الكافش ١/٥٤٧.

(٣) الكافش ١/٥٤٨، قوله: وزاد التوفيق في البيان، يعني به قول الزمخشري: «ولولا فضل الله عليكم ورحمته» وهو إرسال الرسول وإنزال الكتاب والتوفيق. وينظر حاشية الشهاب ٣/١٦٢.

(٤) نقل المصطف قولهم عن مجمع البيان ٥/١٧٤، قوله الفراء في معاني القرآن ١/٢٧٩-٢٨٠. وقول الطبرى في تفسيره ٧/٢٦٥.

وأَتَخْذِ الْقَاضِيُّ أَبُو بَكْرَ الْأَيَّةَ دَلِيلًا فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ جَزَمَ بِعُودِ الْإِسْتِثْنَاءِ عِنْدِ تَعْدُّ الدِّجْلِ إِلَى الْآخِيرَةِ.

وَعَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْلِّغَةِ أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : **﴿لَوْجَدُوا فِيهِ أَخْيَالَنَا كَثِيرَاتٍ﴾**.

وَعَنْ أَكْثَرِهِمْ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : **﴿لَعِلَّمَهُ الَّذِينَ يَسْتَطِعُونَهُ﴾**.

وَاعْتَرَضَهُ الْفَرَّاءُ وَالْمِبْرُدُ بِأَنَّ مَا يُعْلَمُ بِالْإِسْتِبْنَاطِ فَالْأَقْلُ يَعْلَمُهُ وَالْأَكْثُرُ يَجْهَلُهُ، وَصِرْفُ الْإِسْتِثْنَاءِ إِلَى مَا ذَكَرُوهُ يَقْتَضِي ضَدَّ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

وَتَعْقِبَ ذَلِكَ الرِّجَاجُ بِأَنَّهُ غَلْطٌ؛ لَأَنَّهُ لَا يُرَادُ بِهِذَا الْإِسْتِبْنَاطِ مَا يُسْتَخْرَجُ بِنَظَرٍ دَقِيقٍ وَفَكْرٍ غَامِضٍ، إِنَّمَا هُوَ اسْتِبْنَاطٌ خَبِيرٌ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالْأَكْثَرُونَ يَعْرَفُونَهُ لَا يَجْهَلُهُ إِلَّا الْبَالِغُ فِي الْبَلَادَةِ<sup>(٢)</sup>. وَفِيهِ نَظَرٌ.

وَيَعْصُمُهُمْ إِلَى جَعْلِ الْإِسْتِثْنَاءِ مُفْرَغًا مِنَ الْمُصْدَرِ، فَمَا بَعْدَ «إِلَّا» مُنْصُوبٌ عَلَى أَنَّهُ مُفْعُولٌ مُطْلَقٌ، أَيْ : لَا تَبْعِتُمُوهُ كُلًّا اتِّبَاعًا إِلَّا اتِّبَاعًا قَلِيلًا، بَأْنَ تَبْقَوْا عَلَى إِجْرَاءِ الْكُفْرِ وَأَثْارِهِ إِلَّا الْبَقَاءِ الْقَلِيلِ النَّادِرِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْبَعْضِ، وَذَلِكَ قَدْ يَكُونُ بِمُجْرَدِ الطَّبِيعِ وَالْعَادَةِ.

وَأَحْسَنُ الْوِجْهِ وَأَقْرِبُهَا إِلَى التَّحْقِيقِ عِنْدَ الْإِمَامِ مَا ذَكَرَهُ أَبُو مُسْلِمَ<sup>(٣)</sup>.

وَأَيَّدَ التَّخْصِيصُ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَنْبَارِيُّ بِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : **﴿مَنْ يُطِعْ رَسُولَنَا إِلَخَ، وَقَوْلُهُ سَبْحَانَهُ : ﴿لَمَّا تَدَبَّرُوا قُرْآنَنَا﴾ إِلَخَ يَشْهَدُنَّ لَهُ، وَفِي الَّذِي بَعْدَهُ بِأَنَّ قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنْ أَلْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ﴾ إِلَخَ، وَقَوْلُهُ جَلَّ وَعَلا : **﴿فَقَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكُ﴾** يَشْهَدُنَّ<sup>(٤)</sup> لَهُ . وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ قَرِينَةَ التَّخْصِيصِ بِهِمَا غَيْرُ ظَاهِرَةً.**

(١) نقل المصنف قولهما عن غرائب القرآن للنبيابوي ٩٧/٥، وذكره الزجاج في معاني القرآن ٢٨٠/١ عن التحوين. وينظر معاني القرآن للفراء ١/٢٨٠.

(٢) معاني القرآن للزجاج ٢/٨٤.

(٣) تفسير الرازي ١٠/٢٠٣.

(٤) في (م) : يشهد.

والفاء في هذه الآية واقعه في جواب شرط محدود ينساق إليه النظم الكريم، أي: إذا كان الأمر كما حكى من عدم طاعة المنافقين وتقصير الآخرين في مراعاة أحكام الإسلام، فقاتل أنت وحدك غير مكتري بما فعلوا.

ونقل الطبرسي في اتصال الآية قولين:

أحدُهما: أنها متعلقة بقوله تعالى: «وَمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ أَوْ يَتَبَتَّلْ فَسَوْفَ تُؤْتَيُ أَجْرًا عَظِيمًا» والمعنى: فإن أردت الأجر العظيم فقاتل، ونقل عن الرجاجِ.

وثانيهما: أنها متعلقة بقوله عز وجل: «وَمَا لَكُنْ لَا نَفْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup> والمعنى: إن لم يقاتلوا في سبيل الله<sup>(٢)</sup> فقاتل أنت وحدك.

وقيل: هي متعلقة بقوله تعالى: «فَقَاتَلُوا أُذْلِيَّةً أَشَيْطَنَ».

ومعنى «لا تكلُّفُ إِلَّا نَفْسَكَ»: لا تكلف إلا فعلها؛ إذ لا تكليف بالذوات، وهو استثناء مقرّرٌ لما قبله، فإن اختصاص تكليفيه عليه الصلاة والسلام بفعل نفسه من موجبات مباشرته للقتال وحده، وفيه دلالة على أن ما فعلوه من التشبيط والتقاود لا يضره<sup>عليه</sup> ولا يؤاخذ به، وذهب بعض المحققين إلى أن الكلام مجازٌ أو كناية عن ذلك<sup>(٣)</sup>، فلا يرى أنه مأمور بتكليف الناس فكيف هذا؟ ولا حاجة إلى ما قيل - بل في ثبوته مقال - أنه عليه الصلاة والسلام كان مأموراً بأن يقاتل وحده أولاً، ولهذا قال الصديق<sup>عليه</sup> في أهل الردة: أقاتهم وحدي، ولو خالفتني يميّني لقاتلتها بشمالي<sup>(٤)</sup>.

وجعل أبو البقاء هذه الجملة في موضع الحال من فاعل «قاتل»، أي: فقاتل غير مكلّف إلا نفسك<sup>(٥)</sup>.

(١) مجمع البيان ٥/١٧٦، والقولان ذكرهما الرجاج في معاني القرآن ٢/٨٤-٨٥.

(٢) قوله: في سبيل الله، ليس في الأصل.

(٣) أي: عن عدم ضرر ذلك. حاشية الشهاب ٣/١٦٢.

(٤) ذكره الرجاج في معاني القرآن ٢/٨٥، والشهاب في الحاشية ٣/١٦٢، وعنه نقل المصنف.

(٥) الإملاء ٢/٢٩٥.

وقرئ: «لا تكُلْفَ» بالجزم<sup>(١)</sup>، على أنَّ «لا» نافية والفعل مجزومٌ بها، أي: لا تكُلْفُ أحداً الخروج إلا نفسك. وقيل: هو مجزومٌ في جواب الأمر، وهو بعيد. و: «لا نكُلْفُ» بالنون على بناء الفاعل<sup>(٢)</sup>. فـ«نفسك» مفعولٌ ثانٍ بتقدير مضارِفٍ، وليس في موقع المفعول الأول، أي: لا نكُلْفُكَ إِلَّا فعلَ نفسك، لا أنا لا نكُلْفُ أحداً إِلَّا نفسك.

وقيل: لا مانع من ذلك على معنى: لا نكُلْفُ أحداً هذا التكليف إلا نفسك، والمرادُ من هذا التكليف مقاتلُهم وحده.

**﴿وَحَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ﴾** أي: حثَّهم على «القتال»، ورغَبُهم فيه، وعظُّهم لِمَا أَتَهُم آثُمون بالخلاف لفِرْضِه عليهم قبل هذا بستين<sup>(٣)</sup>.

وأصلُ التحرير: إِزَالَةُ الْحَرَضِ، وهو ما لا خيرَ فيه ولا يعتدُ به، فالتفعيل للسلب والإِزالة، كـ: قَذَّيْهُ وجَلَّدَهُ، ولم يذكر المحرَّض عليه لغاية ظهوره.

**﴿عَنِ اللَّهِ أَن يَكُفَّ بَأْسَ﴾** أي<sup>(٤)</sup>: نكبة<sup>(٥)</sup> **﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾** ومنهم قريش، و«عسى» من الله تعالى كما قال الحسن وغيره تحقيقاً، وقد فعل سبحانه ما وعدَ به، فعن ابن عباس رَضِيَّاً: واعد رسول الله ﷺ أبا سفيان بعد حرب أحد موسم بدر الصغرى في ذي القعدة، فلما بلغ الميعاد دعا الناس إلى الخروج، فكرههُ بعضُهم فنزلت، فخرج رسول الله ﷺ مع جماعةٍ من أصحابه رَضِيَّاً حتى أتى موسم بدر، فكفاهم الله سبحانه بأسَ العدو، ولم يُوافقُهم أبو سفيان، وألقى الله تعالى الرُّعب في قلبه، ولم يكن قتالاً يومئذٍ، وانصرف رسول الله ﷺ بمن معه سالمين<sup>(٦)</sup>.

(١) وهي بابٌ وفتح اللام كما قيدها أبو حيان في البحر ٣٠٩/٣، ونسبها عبد الله بن عمر رَضِيَّاً.

(٢) البحر ٣٠٩/٣.

(٣) في (م) بسبعين.

(٤) قوله: أي، ليس في (م).

(٥) ذكره أبو الليث السمرقندى في تفسيره ١/٣٧٢، والبغوى ١/٤٥٧، والقرطبي ٦/٤٨١ دون نسبة، وعزاه الطبرسي في مجمع البيان ٥/١٧٦-١٧٧ للكلبى، وأخرجه النساني في الكبرى (١١٠١٧) عن ابن عباس في سبب نزول الآيات (١٧٢-١٧٤) من سورة آل عمران.

﴿وَاللَّهُ أَشَدُّ بِأَسَابِحِهِ مِنَ الظِّنَّةِ كَفَرُوا ۝ وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا ﴾ أي: تعذيباً، وأصله: التعذيب بالنُّكُلِ - وهو القيد - فعمم، والمقصود من الجملة التهديد أو التشجيع<sup>(١)</sup>.

إظهارُ الاسم الجليل لتربيـة المـهـابـةـ، وتعلـيلـ الحـكـمـ، وتقـويـةـ استقلـالـ الجـملـةـ، وتذكـيرـ الخـبـرـ لـتـأـكـيدـ التـشـدـيدـ.

وقوله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ﴾ أي: حظٌ وافرٌ ﴿نِتَاهَا﴾ أي: من ثوابها، جملة مستأنفة سبقت لبيان أنَّ له عليه الصلاة والسلام فيما أمرَ به من تحريض المؤمنين حظاً موفوراً من الثواب، وبه ترتبط الآية بما قبلها كما قال القاضي.

وقال علي بن عيسى: إنَّ سبحانه لَمَّا قَالَ: ﴿لَا تُكَلِّفُ إِلَّا قَنَقَكَ﴾ مشيراً به إلى أنَّه عليه الصلاة والسلام غير مُواخِذٍ بفعل غيره، كان مظنة لتوهم أنَّه كما لا يزاخدُ بفعل غيره لا يزيدُ عمله بعمل غيره أيضاً، فدفع ما عسى أن يتوهم بذلك. وليس بشيءٍ كما لا يخفى.

والشفاعة: هي التوسيط بالقول في وصول الشخص ولو كان أعلى قدرًا من الشفيع إلى منفعة من المنافع الدنيوية أو الأخروية، أو خلاصه عن مضره ما كذلك، من الشفيع ضد الورث، كان المشفوع له كان وترًا فجعله الشفيع شفعاً، ومنه الشفيع في الملك؛ لأنَّه يضمُّ ملكَ غيره إلى نفسه، أو يضمُّ نفسه إلى من يشتريه ويطلب منه.

والحسنة: منها ما كانت في أمر مشروع روعي بها حق مسلم ابتغاه لوجه الله تعالى، ومنها الدعاء لل المسلمين، فإنَّه شفاعة معنى عند الله تعالى، روى مسلم وغيره عن النبي ﷺ: «مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِظَهَرِ الغَيْبِ اسْتُجِيبَ لَهُ، وَقَالَ الْمَلَكُ: وَلَكَ مِثْلُ ذَلِكَ»<sup>(٢)</sup>، وفيه بيان لمقدار النصيب الموعود، ولا أرى حسناً إطلاق الشفاعة على الدعاء للنبي ﷺ، بل لا أكاد أسوّغه، وإن كانت فيه منفعة له ﷺ كما أنَّ فيه منفعة لنا على الصحيح.

(١) في الأصل (م): والتشجيع، والمثبت من حاشية الشهاب ١٦٢/٣، والكلام منه.

(٢) صحيح مسلم (٢٧٣٢) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، وهو عند أحمد (٢١٧٠٧).

وتفسِيرُها بالدعاء كما نُقل عن الجباني، أو بالصلح بين اثنين كما روى الكلبي عن ابن عباس رضي الله عنهما، لعله من باب التمثيل لا التخصيص.

وكون التحرير الذي فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم من باب الشفاعة ظاهر، فإن المؤمنين تخلصوا بذلك من مضرَّة التسبُّط وتعيير العدو واحتمال الذل، وفازوا بالأجر الجليل المخبُور لهم يوم القيمة، وريحاوا أموالاً جسيمة بسبب ذلك، فقد رُوي أنَّه عليه الصلاة والسلام لَمَّا وافى بجيشه بدرًا ولم ير بها أحداً من العدو أقام ثمانى ليالٍ وكان معهم تجارات، فباعوها وأصابوا خيراً كثيراً.

ومن الناس مَنْ فَسَرَ الشفاعة هنا بأنَّ يصير الإنسان شفعَ صاحبه في طاعة أو معصية، والحسنة منها ما كان في طاعة، فالجملة مسوقة للتغريب في الجهاد، والترهيب عن التخلف والتقاعد، وأمرُ الارتباط عليه ظاهر، ولا بأس به غير أنَّ الجمهور على خلافه.

**﴿وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً﴾** وهي ما كانت بخلاف الحسنة، ومنها الشفاعة في حد من حدود الله تعالى، ففي الخبر: «مَنْ حَالَتْ شفاعته دون حدٍ من حدود الله تعالى فقد ضَادَ الله تعالى في ملکه، ومن أعاذه على خصومة بغير علم كان في سخط الله تعالى حتى يُتَرَكَ»<sup>(١)</sup>.

واسْتثنى من الحدود القصاصُ، فالشفاعة في إسقاطه إلى الديمة غير محرمة.  
**﴿إِنَّ اللَّهَ يَكْفُلُ مَا تَنْهَا﴾** أي: نصيبٌ من وزرها، وبذلك فسره السُّدِّي والربيع وابن زيد وكثير من أهل اللغة، فالتعبير بالنصيب في الشفاعة الحسنة، وبالكفل في الشفاعة السيئة للتفنن. وفرق بينهما بعض المحققين بأنَّ النصيب يشملُ الزيادة، والكفل هو المثلُ المساوي، فاختيار النصيب أولاً لأنَّ جزاء الحسنة يُضاعفُ، والكفل ثانياً لأنَّ مَنْ جاء بالسيئة لا يُجزَى إلا مثلها. ففي الآية إشارة إلى لطف الله تعالى بعباده.

وقال بعضهم: إنَّ الكفل وإنْ كان بمعنى النصيب إلا أنَّه غلب في الشر وتدَر في غيره، كقوله تعالى: **﴿بِئْرِكُمْ كَفَنِينَ مِنْ رَحْمَتِهِ﴾** [الحديد: ٢٨] فلذا خصَ بالسيئة نظريةً وهرياً من التكرار.

(١) أخرجه أحمد (٥٣٨٥)، وأبو داود (٣٥٩٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

﴿وَرَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِنِّا﴾ أي: مُقتداً، كما قاله ابن عباس حين سأله عنه نافع بن الأزرق، واستشهد عليه بقول أحيحة الانصاري: وذي ضغفِنْ كَفَفْتُ النَّفْسَ عَنْهُ وَكُنْتُ عَلَىٰ مَسَاعِتِهِ مُقِنِّيٌّ<sup>(١)</sup> وروي ذلك عن جماعة من التابعين.

وفي رواية أخرى عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه الحفيظ، واشتقاقه من القُوت، فإنَّه يقوّي البدن ويحفظه.

وعن الجبائي أنَّه المُجازي، أي: يُجازي على كلِّ شيءٍ من الحسنات والسيئات.

وأصله مُقوٰت فَأَعْلَى كُمُقِيمٍ. والجملة تذيلٌ مقرٌّ لما قبلها على سائر التفاسير.

﴿وَإِذَا حَيَّتُمْ بِنَجْيَتِهِ﴾ ترغيثٌ كما قال شيخ الإسلام في فرد شائعٍ من الشفاعة الحسنة إنَّ ما رَغِبَ فيها على الإطلاق، وحذَرَ عَمَّا يقابلُها من الشفاعة السيئة، فإنَّ تحية الإسلام من المسلم شفاعةٌ منه لأخيه عند الله عز وجل<sup>(٢)</sup>.

وهذا أولى في الارتباط مما قاله الطبرسي: إنه لَمَّا كان المراد بالسلام المُسالمةُ التي هي ضدُّ الحرب، وقد تقدَّم ذكرُ القتال، عَقَبَهُ به للإشارة إلى الكف عنَّ القى إلى المؤمنين السَّلَمَ وحيَّاهُم بتحية الإسلام<sup>(٣)</sup>.

والتحية مصدرٌ حَيَّى، أصلُها تَحْيِيَةٌ كـ: تَهْمِيَةٌ وَتَزْكِيَةٌ، وأصلُ الأصل تَحْيِيَةٌ بثلاث ياءات، فُحُذفت الأخيرة وعُوض عنها هاء التائيث، ونُقلَّت حرَكةُ الياء الأولى إلى ما قبلها، ثم أُدغمَت، وهي في الأصل كما قال الراغب: الدعاء بالحياة وطريقها، ثم استعملت في كلِّ دعاء، وكانت العرب إذا لقي بعضهم بعضاً

(١) أخرجه أبو بكر الأنباري في إيضاح الوقف والابتداء ١/٨٠، ونسب البيت في تفسير الطبراني ٧/٢٧٢ للزبير بن عبد المطلب، وهو في التاج (قوت) لقبس بن رفاعة اليهودي أو لشعبة بن محبصة، أو للزبير بن عبد المطلب عمُّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) تفسير أبي السعود ٢/٢١٠.

(٣) مجمع البيان ٥/١٨١.

تقول: حيّاك الله تعالى، ثم استعملها الشرع في السلام<sup>(١)</sup>، وهو تحية الإسلام  
 قال الله تعالى: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ﴾ [الاحزاب: ٤٤] وقال سبحانه: ﴿فَسَلَّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحْيَيْتَهُمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [النور: ٦٦] وفيه - على ما قالوا - مزيّة على قولهم:  
 حيّاك الله تعالى، لَمَّا أَنَّ دُعَاءَ بِالسَّلَامَةِ عَنِ الْأَفَاتِ، وَرِيمَا تَسْلِزم طول الحياة،  
 وليس في ذلك سوى الدعاء بطول الحياة أو به وبالملك، ورُبّ حياة الموت خيرٌ  
 منها:

الْأَمْوَاتُ يُبَاعُ فَأَشْتَرِيهِ      فَهَذَا الْعَيْشُ مَا لَا خَيْرَ فِيهِ  
 الْأَرْجَمَ الْمُهِيمِنُ نَفْسَ حُرًّا      تَصَدَّقَ بِالْمَمَاتِ عَلَىٰ أَخْبِرِهِ<sup>(٢)</sup>

وقال آخر:

لِيْسَ مَنْ مَاتَ فَاسْتَرَاهُ بِمَيْتٍ      إِنَّمَا الْمَيْتُ مَيْتُ الْأَحْيَاءِ  
 إِنَّمَا الْمَيْتُ مَنْ يَعِيشُ كُنْبِيَا      كَاسْفًا بِالْأُلُوهِ قَلْبِلَ الرَّجَاءِ<sup>(٣)</sup>  
 وَلَأَنَّ السَّلَامَ مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى، وَالْبَدَاءُ بِذِكْرِهِ مَمَّا لَا رِبَّ فِي فَضْلِهِ وَمَرِئِهِ.

أي: إذا سُلِّمَ عليكم من جهة المؤمنين كما قال الحسن وعطاء، أو مطلقاً  
 كما أخرج ابن أبي شيبة والبخاري في «الأدب» وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٤)</sup>،  
 «فَحَيَّوْا بِأَحْسَنَ مِنْهَا» أي: بتحية أحسن من التحية التي حييتم بها، بأن تقولوا:  
 وعليكم السلام ورحمة الله تعالى، إن اقتصر المسلم على الأول، وبأن تزيدوا  
 «وبركاته» إن جمعهما المسلم، وهي النهاية، فقد أخرج البيهقي عن عروة بن

(١) مفردات الراغب (حي).

(٢) البيantan للمهليبي الوزير الحسن بن محمد من ولد قبيصة بن المهلب بن أبي صفرة، كما في  
 بقية الدرر ٢٦٦، وزهر الأداب ١٣٩/١، والوافي بالوفيات ٢٢٤/١٢، وفيها جميعاً:  
 تصدق بالوفاة... .

(٣) البيتان لعدي بن الرغلاء، كما في الأصمعبات ص ١٥٢، واللسان (موت)، وخزانة الأدب  
 ٥٨٣/٩. وينسب الأول للبحترى، وهو في ديوانه ٤٩/١، وسلف ١٧٨/٢.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٦٣١/٨، والأدب المفرد ١١٠٧) ولنظنه: ردوا السلام على من كان  
 يهودياً أو نصراوياً أو مجوسياً، ذلك بأن الله يقول: «وَلَمَّا حَيَّتُمْ يَنْجِعُونَ فَحَيَّوْا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ  
 رُدُّوهَا».

الزبير أَنَّ رجلاً سَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى وَبَرَكَاتُهُ، فَقَالَ عَرْوَةُ: مَا تَرَكَ لَنَا فَضْلًا، إِنَّ السَّلَامَ قَدْ انتَهَى إِلَى: وَبَرَكَاتِهِ<sup>(١)</sup>. وَفِي مَعْنَاهِ مَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارَسِيِّ مَرْفُوعًا<sup>(٢)</sup>. وَذَلِكَ لِأَنَّ تَنْظَامَ تَلْكَ التَّحْيَةِ لِجَمِيعِ فَنُونِ الْمَطَالِبِ الَّتِي هِيَ السَّلَامَةُ عَنِ الْمَضَارِّ، وَنَبْلُ الْمَنَافِعِ وَدَوَائِهَا وَنِمَاؤُهَا<sup>(٣)</sup>.

وَقِيلَ: يَزِيدُ الْمُحَمَّدِيُّ إِذَا جَمَعَ الْمُحَمَّدِيَّ الْمُحَمَّدَةَ لَهُ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ فِي «الْأَدْبَرِ الْمُفَرِّدِ» عَنْ سَالِمَ مُولَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَ زَادَ، فَأَتَيْتَهُ فَقَلَّتْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى. ثُمَّ أَتَيْتَهُ مَرَّةً أُخْرَى فَقَلَّتْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ. فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَطَيْبُ صَلَاوَاتِهِ<sup>(٤)</sup>.

وَلَا يَتَعَيَّنُ مَا ذُكِرَ لِلزيادةِ، فَقَدْ وَرَدَ فِي خَبْرِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ مَعاذِ زِيَادَةُ وَمَغْفِرَتُهُ<sup>(٥)</sup>. فَمَا فِي «الْدَرِّ» مِنْ أَنَّ الرَّأْدَ لَا يَزِيدُ عَلَى «وَبَرَكَاتِهِ»<sup>(٦)</sup>، غَيْرُ مُجَمِّعٍ عَلَيْهِ.

**﴿لَا أَوْرُثُهَا﴾** أَيْ: حَيُّوا بِمَثَلِهَا، وَ«أَوْ» لِلتَّخْيِيرِ بَيْنَ الزِّيَادَةِ وَتَرْكِهَا، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْأَوْلَى هُوَ الْأَفْضَلُ فِي الْجَوابِ، بَلْ لَوْ زَادَ الْمُسْلِمُ عَلَى «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» كَانَ أَفْضَلُ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ حَنْيفٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ عَشَرَ حَسَنَاتٍ، فَإِنْ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى، كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ عَشْرِينَ حَسَنَةً، فَإِنْ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى

(١) شعب الإيمان (٩٠٩٦).

(٢) عزاه لأحمد في الرمد السيوطي في الدر ٢/١٨٧، وهو في المعجم الكبير (٦١١٤)، والعلل لابن الجوزي (١١٩٦) من طريق أحمد بن حنبل، عن هشام بن لاحق، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان، عن سلطان، عن النبي ﷺ. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/٣٣: هشام بن لاحق قوله النسائي وترك أحمد حديثه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) في الأصل (و) (م): ونمانها، والمثبت من تفسير أبي السعود ٢/٢١١، والكلام منه.

(٤) الأدب المفرد (١٠١٦).

(٥) سنن أبي داود (٥١٩٦)، وشعب الإيمان (٨٧٦) ومعاذ هو ابن أنس الجهني طَهِيْهِ.

(٦) الدر المختار للحصلكي ٢/٣٩٩.

ويركأته، كتب الله تعالى له ثلاثين حسنة<sup>(١)</sup>. وورَد في معناه غيرُ ما خبر<sup>(٢)</sup>. وقد نصوا على أنَّ جواب السلام المسنونِ واجبٌ، ووجوبُه على الكفاية، ولا يُؤثِّر فيه إسقاطُ المسلم؛ لأنَّ الحقَّ الله تعالى، ودليلُ الوجوب الكفائيُّ خبرُ أبي داود<sup>(٣)</sup>، وفي معناه ما أخرجه البيهقيُّ عن زيد بن أسلم ولم يُضعفه: «يُجزِي عن الجماعة إذا مروا أنْ يُسلِّم أحدهم، ويُجزِي عن الجلوس أنْ يرَدْ أحدهم»<sup>(٤)</sup> فـي سقطُ الوجوب عن الباقيين، ويختصُ بالثواب، فلو رَدُوا كلُّهم ولو مرتبًا أثيروا ثواب الواجب.

وفي «المبتفى»<sup>(٥)</sup>: يَسْقُطُ عن الباقيين بـرَدْ صبيٍّ يَعْقُلُ؛ لأنَّه من أهل إقامة الفرض في الجملة بـدليل حلٍّ ذبيحته، وقيل: لا. وظاهر «النهاية» ترجيحُه، وعليه الشافعية؛ قالوا: ولو ردَّ صبيٌّ أو [من] لم يُسمَع منهم لم يَسْقط، بخلاف نظيره في الجنائز؛ لأنَّ القصد ثَمَّ الدعاء، وهو منه أقربُ للإجابة، وهنا الأمْنُ وهو ليس من أهله، وقضيَّته أنه يُجزِي تشميُّت الصبيٍّ عن جمِيعِه؛ لأنَّ القصد التبرُّكُ والدعاء، كصلة الجنائز<sup>(٦)</sup>.

ويَسْقُطُ بـرَدْ العجوز، وفي رد الشابة قولان عندنا<sup>(٧)</sup>، وعنـ الشافعية: لو ردَتْ امرأة عن رجلٍ أجزأـاً إنْ شرَعَ السلامُ عليها<sup>(٨)</sup>، وعليه فلا يختصُ بالعجزـ بل المـخـرـمـ وأـمـةـ الرـجـلـ وزـوـجـتـهـ كذلكـ.

(١) شعب الإيمان (٨٨٧٥)، وأخرجه أيضاً الطبراني (٥٥٦٣)، وضعف إسناده الحافظ في الفتح ٦/١١.

(٢) منها ما أخرجه أحمد (١٩٩٤٨)، وأبو داود (٥١٩٥)، والترمذى (٢٦٨٩)، وإسناده قوى كما ذكر الحافظ في الفتح ٦/١١. وينظر باقي شواهدـهـ في حاشية المسند.

(٣) في سنته (٥٢١٠) من حديث علي عليه السلام، ولفظه كلفظ حديث زيد بن أسلم الآتي. وقال ابن عبد البر في التمهيد ٥/٢٩٠ عن حديث علي: وهو حديث حسن لا معارض له.

(٤) شعب الإيمان (٨٩٢٣).

(٥) المبتفى في فروع الحنفية للشيخ عيسى بن محمد الحنفي. كشف الظنون ٢/١٥٧٩. ونقله المصنف عنه بواسطة الدر المختار ٢/٣٩٩.

(٦) نهاية المحتاج ٨/٥١، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٧) الدر المختار ٢/٣٩٩.

(٨) نهاية المحتاج ٨/٥١.

وفي «تحفتهم»: ويدخلُ في المسنون سلامُ امرأة على امرأة أو نحو مخمرَ أو سيدُ أو زوجٍ، وكذا على أجنبٍ وهي عجوز لا تُشتَهِي، ويُلزِمُها في هذه الصورة ردُّ سلام الرجل، أمّا مشتهاة ليس معها امرأة أخرى فيحرُم عليها ردُّ سلامٍ أجنبٍ، ومثله ابتداؤه، ويُكره له ردُّ سلامها، ومثله ابتداؤه أيضًا، والفرقُ أنَّ ردَّها وابتداءها يُطْمعُ فيها أكثر، بخلاف ابتدائه وردَّه.

والختَنى مع رجلٍ كامرأة، ومع امرأة كرجلٍ في النظر، فكذا هنا، ولو سلمَ على جمع نسوة وجَبَ ردُّ إحداهنَّ؛ إذ لا يُخشى فتنةٌ حينئذٌ، ومن ثَمَ حلَّتُ الخلوةُ بأمرأتين.

والظاهرُ أنَّ الأمَّرة هنا كالرجل ابتداءً وردَّاً.

وفي «الدر المختار»: لو قال: السلامُ عليك يا زيدُ، لم يسقط بردُّ غيره، ولو قال: يا فلان، أو أشار لمعينٍ، سقط<sup>(١)</sup>.

ولو سلمَ جمْعٌ مُترتبونَ على واحدٍ فردٍ مرَّةً قاصدًا جميعَهم، وكذا لو أطلق على الأوجه، أجزاءٌ ما لم يحصل فصلٌ ضارٌ.

ولا بدَّ في الابتداء والردِّ من رفع الصوت بقدرٍ ما يحصلُ به السماع بالفعل ولو في ثقبِ السمع، نعم إنَّ مرَّ عليه سريعاً بحيث لم يبلغه صوته فالذي يظهر أنَّه يلزمُه الرفعُ وسعه - ولا يجهرُ بالردُّ الجهرُ الكبيرُ، والمرويُّ عن الإمام عليه السلام لعله مقيدٌ بغير هذه الصورة - دون العذر خلفه. واستُظهِرَ أنَّه لا بدَّ من سماعِ جميعِ الصيغةِ ابتداءً وردَّاً، والفرقُ بينه وبين إجابة أذانٍ سمع بعضُه ظاهرٌ.

ولو سلمَ يهوديًّا أو نصرانيًّا أو مجوسٍ فلا بأس بالردُّ، ولكن لا يزيدُ في الجواب على قوله: «وعليك» كما في «الخانية»<sup>(٢)</sup>، وروي ذلك مرفوعاً في الصحيح<sup>(٣)</sup>.

(١) الدر المختار ٣٩٩/٢.

(٢) الدر المختار ٣٩٨/٢.

(٣) صحيح البخاري (٦٢٥٧)، وصحيح مسلم (٢١٦٤): (٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنه، وهو عند أحمد (٤٥٦٣)، ولفظه في هذه الرواية: «وعليك»، بالواو، وجاء أيضاً بإسقاط الواو كما سيرد.

ولا يسلّم ابتداء على كافر؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تبدوا اليهود والنصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه» رواه البخاري<sup>(١)</sup>، وأوجب بعض الشافعية رد سلام الذمي بـ«عليك» فقط، وهو الذي يقتضيه كلام «الروضة»، لكنْ قال البلقيني والأذرعي والزركيسي: إنَّه يُسنُّ ولا يجب.

وعن الحسن: يجوز أن يقال للكافر: وعليك السلام، ولا يقل: رحمة الله تعالى، فإنَّها استغفار. وعن الشعبي أنَّه قال لنصرانيَّ سلم عليه ذلك، فقيل له فيه، فقال: أليس في رحمة الله يعيش.

وأخرج ابن المنذر<sup>(٢)</sup> من طريق يونس بن عبيد عن الحسن أنَّه قال في الآية: إنَّ «حيوا بأحسن منها» لل المسلمين، «أو ردُّوها» لأهل الكتاب. وورَّد مثله عن قتادة.

ورَّخص بعض العلماء ابتداءهم به إذا دعْتَ إليه داعيَّةً، ويُؤَدِّي حيتُذ بالسلام، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّه كان يقول للذمي - والظاهر عند الحاجة - : السلام عليك. ويريد كما قال: الله تعالى عليك، أي: هو عدوُك، ولا مانع عندي إن لم يقصد ذلك من أن يقصد الدعاء له بالسلامة بمعنى البقاء حيَا ليُسلِّم أو يعطي الجزية ذليلاً، وفي «الأشباه»<sup>(٣)</sup> النصُّ على ذلك في الدعاء له بطول البقاء.

بقي الخلاف في الإتيان بالواو عند الرد له، وعامة المحدثين - كما قال الخطابي<sup>(٤)</sup> - بإثباتها في الخبر غير سفيان بن عيينة، فإنَّه يَرُويه بغير واو<sup>(٥)</sup>،

(١) في الأدب المفرد (١١٠٣) و(١١١)، وأخرجه أيضاً أحمد (٧٥٦٧)، ومسلم (٢١٦٧) وهو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) كما في الدر المثور ٢/١٨٨.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم الحفني، ونقله المصنف عنه بواسطة الحصকفي في الدر المختار (٣٩٨ - ٣٩٩).

(٤) في معالم السنن ٤/١٥٤.

(٥) رواية سفيان بإسقاط الواو آخرتها أَخْرَجَهَا أَحْمَد (٤٦٩٨)، والبخاري (٦٩٢٨)، ومسلم (٢١٦٤): (٨)، ولكن رواها غير سفيان أيضاً، وهو مالك في الموطأ ٢/٩٦٠، وجاء في رواية البخاري: عن سفيان ومالك بن أنس.

واستُصوب لأنَّ الواو تقتضي الاشتراكَ معه، والدخولَ فيما قال، وهو قد يقولُ:  
السامُ عليكم، كما يدلُّ عليه خبرُ [ابن] عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١)</sup>.

ووجهَ العلَّامة الطَّبَّيِّنِ إثباتَها بأنَّ مدخولَها قد يقطعُ عمَّا عُطِّفَ عليه لِفادةَ  
العموم بحسبِ اقتضاءِ المقام، فيقدَّرُ هنا: عليكم اللعنة - أو الغضب - وعليكم  
ما قلتُ<sup>(٢)</sup>. ولا يخفى خفاءً ذلك وإنْ أَيَّدَهُ بما ظَهَرَ شَيْئًا.

فالأَولى ما في «الكشف» مِنْ أَنَّ روَايَةَ الجمَهُورِ هو الصوابُ، وهمَا مشتركَانِ  
في أَنَّهُما على سُبْلِ الدُّعَاءِ، ولِكُنْ يُسْتَجَابُ دُعَاءُ المُسْلِمِ عَلَى الْكَافِرِ وَلَا يُسْتَجَابُ  
دُعَاؤُهُ عَلَيْهِ، فَقَدْ جَاءَ فِي الصَّحِيفَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا قَالَتْ عَائِشَةُ فِي رَهْطِ الْيَهُودِ  
الْقَاتِلِينَ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ السَّامُ عَلَيْكُمْ: بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ: «لَا تَكُونُنِي فَاحْشَةً» قَالَتْ: أَوْ لَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ،  
فِي سْتَجَابٍ لِي فِيهِمْ وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي»<sup>(٣)</sup>.

ويجُبُ في الرَّدِّ عَلَى الأَصْمَمِ الْجَمْعُ بَيْنَ الْلَّفْظِ وَالإِشَارَةِ لِيَعْلَمُ، بَلْ الْعِلْمُ هُوَ  
الْمَدَارُ، وَلَا يَلْزَمُهُ الرَّدُّ إِلَّا إِنْ جَمَعَ لَهُ الْمُسْلِمُ عَلَيْهِ بَيْنَهُمَا، وَتَكْفِي إِشَارَةُ الْأَخْرَسِ  
ابْتِداَءًا وَرَدَّاً.

ويجُبُ رَدُّ جَوابِ كِتَابِ التَّحْيَةِ كِرَدِ السَّلَامِ، وَعِنْدِ الشَّافِعِيَّةِ يَكْفِي جَوابُهُ كِتَابَةً،  
وَيَجُبُ فِيهَا إِنْ لَمْ يَرُدْ لِفَظًا لِفَوْرٍ فِيمَا يَظْهُرُ، وَيَحْتَمِلُ خَلَافَةً.

ولو قَالَ لَآخَرُ: أَقْرَئُ فَلَانًا السَّلَامَ، يَجُبُ عَلَيْهِ أَنْ يُبَلِّغَهُ، وَعَلَّوْهُ بَأنَّ ذَلِكَ  
أَمَانَةٌ وَيَجُبُ أَداؤُهَا، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ مَحْلَهُ مَا إِذَا رَضِيَ بِتَحْمُلِ تِلْكَ الْأَمَانَةِ، أَمَّا لَوْ  
رَدَّهَا فَلَا، وَكَذَا إِنْ سَكَتَ أَخْذَادًا مِنْ قَوْلِهِمْ: لَا يُنْسَبُ لِسَاكِتٍ قَوْلٌ. وَيَحْتَمِلُ  
التَّفْصِيلُ بَيْنَ أَنْ تَظَهَّرَ مِنْهُ قَرِينَةً تَدْلِي عَلَى الرَّضَا وَعَدْمِهِ.

وإِذَا قَلَنَا بِالْوَجْبِ، فَالظَّاهِرُ عِنْدَ بَعْضِ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ قَصْدُ الْمُوْصَى لَهُ، بَلْ إِذَا

(١) قطعة من الحديث الذي أخرجناه في التعليق السابق، وما بين حاضرتين من مصادر التخريج.

(٢) حاشية الطَّبَّيِّنِ على الكشاف عند تفسير هذه الآية.

(٣) صحيح مسلم (٢١٦٥)، وهو عند أحمد (٢٥٩٤).

اجتمع به وذكر بلغه، وقال بعض المحققين: الذي يتوجه أنه يلزم فضد محله حيث لا مشقة شديدة - عرفاً - عليه؛ لأنَّ أداء الأمانة ما أمكنَ واجب.

وفرق بعضهم بين أن يقول المرسل: قل له: فلان يقول: السلام عليك، وبين ما لو قال له: سلم لي. والظاهر عدم الفرق وافقاً لما نقل عن الترمي<sup>(١)</sup>. فيجب فيهما الرد، ويُسْرِ الرد على المبلغ والبداءة فيقول: عليك وعليه السلام، للخبر المشهور فيه<sup>(٢)</sup>.

وأوجبوا رد سلام صبي أو مجنون ممِيز، وكذا سكران ممِيز لم يتعص بسكره، وقول «المجموع»<sup>(٣)</sup>: لا يجب رد سلام مجنون وسكران. يُحمل على غير الممِيز، وزعم أنَّ الجنون والسكر ينافي التمييز غفلةً عمَّا صرَحوا به من عدم التنافي. ولا يجب رد سلام فاسق أو مُبتدع زجراً له أو لغيره، وإن شرع سلامه.

وكذا لا يجب رد سلام السائل؛ لأنَّه ليس للتحية بل لأجل أنْ يُعطى. ولا رد سلام المتحلل من الصلاة إذا نوى الحاضر عنده على الأُزوج؛ لأنَّ المهم له التحلل، وقد صدُّ الحاضر به لتعود عليه بركته، وذلك حاصل وإن لم يرد، وإنما حنت به الحالُ على ترك الكلام والسلام؛ لأنَّ المدار فيهما على صدق الاسم لا غير، وقد نصَّ على ذلك علماء الشافعية، ولم أر لأصحابنا سوى التصرِّيف بالحنث فيما حلف لا يكُلُّ زيداً، فسلم على جماعة هو فيهم، وأماماً التصرِّيف بهذه المسألة فلم أرَه.

**وضَرَّ في «الضباء»<sup>(٤)</sup> بعدم وجوب الرد لو قال المسلم: السلام عليكم، بجزم**

(١) ينظر المجموع ٤٦١/٤.

(٢) أخرجه أحمد (١٣١٠٤)، وأبو داود (٥٢٣١) من طريق غالبقطان عن رجل قال: حدثني أبي عن جدي قال: بعثني أبي إلى رسول الله ﷺ فقال: اته فأقرئه السلام. فأتته فقلت: إن أبي يقرئك السلام. فقال: «عليك وعلى أبيك السلام». قال الترمي في المجموع ٤٦٢/٤: إسناده ضعيف لكن أحاديث الفضائل يعمل فيها بالضعف.

(٣) ٤٦٨/٤.

(٤) ضباء المعنية على المقدمة الغزيرية لأبي البقاء محمد بن أحمد بن الضباء الحنفي، ونقله المصطف عنه بواسطة الحصকفي في الدر المختار ١١٠/١.

الميم، وكأنه - على ما في «تحفتنا» - لمخالفة السنة، وعليه: لو رفع الميم بلا تنوين ولا تعريف كان كجزء الميم في عدم وجوب الرد لمخالفته السنة أيضاً.

وجزء غير واحد من الشافعية أن صيغة السلام ابتداء وجواباً: عليك السلام وعَكُسُهُ، وأنه يجوز تنكير لفظه وإن حذف التنوين، وأنه يُجزئ: سلاماً عليكم، وكذلك: سلام الله تعالى، بل: سلامي عليك، وعَكُسُهُ، واستُظْهِرَ إجزاءً: سَلَّمْتُ عليك، و: أنا مُسْلِمٌ عليك، ونحو ذلك، أخذنا مما ذكروه أنه يُجزئ في التشهد: صلى الله تعالى على محمد، و: الصلاة على محمد ﷺ، ونحوهما، ولا بأس فيما قالوه عندي، ولعل تنكير<sup>(١)</sup> «تحفية» في الآية لتشمل كل هذه<sup>(٢)</sup> الصيغ.

وقال بعض الجماعة: السلام معرفة تحية الأحياء، ونكرة تحية الموتى، وزروا في ذلك خبراً<sup>(٣)</sup>. والشيعة ينكرون مطلقاً وينكرون، وقد جاء عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وأنس أن «السلام» في السلام اسم من أسماء الله تعالى، وهذا يقتضي أولوية التعريف أيضاً. فافهم.

والأفضل في الرد واؤ قبله، ويُجزئ بدونه على الصحيح، ويضر في الابتداء، كالاقتصر في أحدهما على أحد جزئي الجملة وإن نرى إضمار الآخر، وفي «الكشف» ما يؤيد، والخبر الذي فيه الاكتفاء بـ«وعليك» في الجواب<sup>(٤)</sup> لا يُراد منه الاكتفاء على هذه اللفظة، بل المراد منه أنه ﷺ أجاب بمثل ما سلم به عليه ولم يزد، كما يُشعر به آخره.

**وذكر الطحاوي<sup>(٥)</sup> أن المستحب الرد على طهارة أو تبّعه، فقد أخرج الشيخان**

(١) في (م): تفسير، وهو تصحيف.

(٢) قوله: هذه، ليس في الأصل.

(٣) نقل هذا القول ابن مفلح في الأحكام الشرعية ٣٩٩/١ عن ابن عقيل قال: سلام الأحياء منكراً، سلام الأموات معرضاً، كذلك روى عن عائشة رضي الله عنها. اهـ. ولعله يشير إلى حديث عائشة عند أحمد (٢٤٤٢٥) قالت: فَقَدْتُهُ مِنَ اللَّيلِ فَإِذَا هُوَ بِالبَقِيعِ فَقَالَ: «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٌ مُؤْمِنُينَ . . . . .»، وينظر الفروع لابن مفلح ٤١٣/٣.

(٤) أخرجه البخاري (١٢٥٧)، ومسلم (٢١٦٤)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وسلف تخرجه ص ١٨١ من هذا الجزء.

(٥) في شرح معاني الآثار ٨٦/١.

وغيرهما عن أبي الجهم قال: أقبلَ رسولُ الله ﷺ من الغائب فلقيه رجلٌ فسلمَ عليه، فلم يرَه عليه ﷺ حتى أقبلَ على الحائط فوضعَ يده عليه ثم مسح وجهه ويديه، ثم ردَ على الرجل السلام<sup>(١)</sup>. والظاهر عدم الفرق بين الرد والابتداء في ذلك.

ويُسن السلام عيناً للواحد وكفاية للجماعة - كما أشرنا إليه - ابتداء عند إقباله وانصرافه؛ للخبر الصحيح الحسن: «إن أولى الناس بالله تعالى من بدأهم بالسلام»<sup>(٢)</sup>، وفارق الرد بـأَنَّ الإيحاش والإخافة في ترك الرد أعظمُ منها في ترك الابتداء.

وأفتى غير واحد بـأَنَّ الابتداء أفضلُ، كإبراء المُغيرة أفضلُ من إنتاره.

ويؤخذ من قولهم: ابتداء، أَنَّ لِرَأْتِي بِهِ بَعْدَ تَكُلُّمِ لَمْ يَعْتَدْ بِهِ، نعم يحتمل في تكلُّم سهواً أو جهلاً، وعذرَ به أَنَّه لا يفوت الابتداء فيجبُ جوابه. ومثل ذلك بل أولى لمشروعته الكلام للاستذان، فقد صرّحوا بأنه إذا أَتَى دارَ إنسانٍ يجبُ أن يستأذنَ قبل السلام.

ويُسن إظهار البُشْر عنده، فقد أخرج البيهقي عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِن الصَّدَقَةِ أَنْ تُسْلِمَ عَلَى النَّاسِ وَأَنْ تُنْتَلِقُ الْوَجْهَ»<sup>(٣)</sup>.

وعن عمر: إذا التقى المؤمنان فسلم كلُّ واحدٍ منهما على الآخر وتصافحا كان أحబُهما إلى الله تعالى أحسنهما بشرأً لصاحبه.

ويُسن «عليكم» في الواحد - وإن جاء في بعض الآثار بالإفراد - نظراً لمن معه من الملائكة، ويقصدُهم ليزدُوا عليه فينانَ بركة دعائهم.

ولو دخل بيته ولم ير أحداً يقول: السلام علينا وعلى عباد الله تعالى الصالحين، فإن السكنة ترد عليه، وفي «الأَكَامَ»<sup>(٤)</sup>: إِنَّ فِي كُلِّ بَيْتٍ سَكَنَةً مِنَ الْجَنِّ.

(١) صحيح البخاري (٣٣٧)، وعلقه مسلم في صحيحه (٣٦٩)، وهو عند أحمد (١٧٥٤١). وجاء عند أحمد والبخاري: أبي جهيم، وهو الصواب كما ذكر الحافظ في الفتاح ٤٤٢/١.

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٩٧)، والترمذى (٢٦٩٤) من حديث أبي أمامة. قال الترمذى: حديث حسن.

(٣) شعب الإيمان (٨٠٥٣).

(٤) أَكَامُ المرجان في غرائب الأخبار وأحكام العاجن للقاضي بدر الدين الش bli الحنفي ص ٢٤.

ويسنُ عند التلاقي سلامٌ صغيرٌ على كبيرٍ، وماشٍ على واقفٍ أو مضطجعٍ، وراكبٌ عليهم، وراكبٌ فرسٌ على راكبٍ حمارٍ، وقليلينَ على كثرينَ؛ لأنَّ نحو الماشي يخافُ من نحو الراكب، ولزيادة نحو مرتبة الكبير على نحو الصغير. وخرج بالتللاقي الجالسُ والواقفُ والمضطجعُ، فكلُّ من ورد على أحدهم يسلِّمُ عليه مطلقاً. ولو سلمَ كلُّ على الآخر فإنْ ترتبَا، كان الثاني جواباً، أي: ما لم يقصد به الابتداء وحده كما قيل، وإلا لزم كلاً الردّ.

وكه أصحابنا السلام في مواضع، وفي «النهر» عن صدر الدين الغزوي:

سلامك مكرُوهٌ على من سَتَسْمَعُ  
ومن بَعْدِ ما أبدي يُسَنُّ وَيُشَرِّعُ  
خطيبٌ ومن يصغي إليهم ويسمعُ  
ومن بَحثوا في الفقه دعُهم ليُنَفِّعُوا  
كذا الاجنبيات الفتياً أمنُّ  
ومن هو مع أهلِ لَهُ يَتَمَّئِعُ  
ومن هو في حالِ التغوط أشَنُّ  
وَتَعْلَمُ مِنْهُ أَنَّهُ لِيَسَّرَ يَمْنَعُ  
فهذا خاتماً والزيادة تنفعُ<sup>(١)</sup>

سلامك مكرُوهٌ على من سَتَسْمَعُ  
مُضَلٌّ وَتَالٌ ذاكرٌ وَمَحْذِثٌ  
مُكَرِّرٌ فَقُوٌّ، جالسٌ لِقَضَائِهِ  
مؤذنٌ اِيضاً مِنْ مَقِيمِ مُدْرِسٍ  
ولُعَابٌ شَطْرُنجٌ وَشِيشٌ بِخُلُقِهِمْ  
وَدَغٌ كافراً اِيضاً وَمَكْشُوفٌ عَزْرَةٌ  
وَدَغٌ آكلاً إِلا إِذَا كُنْتَ جَائِعاً  
كَذَلِكَ أَسْتَاذٌ مَغْنٌ مَطِيرٌ

فلو سلم على هؤلاء لا يستحقُ الردُّ عند بعضهم، وأوجب بعضُ الردِّ في بعضها، وذكر الشافعية أنَّ مستمع الخطيب يجبُ عليه الردُّ، وعندنا يحرم الردُّ كسائر الكلام بلا فرقٍ بين قريبٍ ويعيدٍ على الأصحّ، وكرهه لقاضي الحاجة ونحوه كالمحاجم.

(١) حاشية ابن عابدين ٦٦٦ / ١ وفيه: قوله: أبدي، أي: أظهِرُ، والمعنى: وغير الذي ذكره هنا يُسَنُّ. قوله: مكرُورٌ فقه، أي: ليحفظه ويفهمه. قوله: جالس لقضائه، هو القاضي فلا يسلِّم عليه الخصوم؛ لأنهم ما تقدَّموا إليه زائرين. قوله: ومن بحثوا في الفقه، يعم كل علم شرعيٍّ. قوله: أيضاً، بوصول الهمة للضرورة. قوله: وشِيشٌ، بكسر الشين، أي: مشابه لخُلُقِهِم بالضم، كلاعب القمار وشارب الخمر والمفتتاب. قوله: كذلك أستاذ، أي: في حال اشتغاله بالتعليم، والمطير: هو مطير الحمام. والبيت الأخير من زيادة صاحب «النهر».

وَسُنُّه لِلَاكْلِ، كَسَّ السَّلَامَ عَلَيْهِ بَعْدِ الْبَلْعَى وَقَبْلِ وَضْعِ الْلَّقْمَةِ بِالْفَمِ، وَيَلْزَمُهُ الرُّدُّ حِينَئِذٍ، وَلِمَنْ بِالْحَمَّامِ وَنَخْرِهِمَا بِاللَّفْظِ.

وَرَجَحُوا أَنَّهُ يُسْلَمُ عَلَى مَنْ بِمَسْلِخِهِ، وَلَا يَمْنَعُ كُونَهُ مَأْوَى الشَّيَاطِينِ، فَالسُّوقُ كَذَلِكَ، وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ فِيهِ مَشْرُوعٌ إِنْ اشْتَغَلَ بِمَسَاوِمَةٍ وَمَعَالِمَةٍ، وَمَصْلُّ وَمَؤْذِنٌ بِالإِشَارَةِ، إِلَّا فَبَعْدِ الْفَرَاغِ إِنْ قَرُبَ الْفَصْلِ.

وَحَرَّمُوا الرُّدَّ عَلَى مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ نَحْوُ مَرْتَدٍ وَحَرْبِيٍّ.

وَنَدَبَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى الْقَارِئِ إِنْ اشْتَغَلَ بِالْتَّدْبِيرِ، وَأَوجَبَ الرُّدُّ عَلَيْهِ، وَمَحْلُهُ فِي مَتَدْبِرٍ لَمْ يَسْتَغْرِقِ التَّدْبِيرُ قَلْبَهُ، وَإِلَّا لَمْ يُسَنَّ ابْتِدَاءً وَلَا جَوابًّا، كَالْدَاعِيُّ الْمُسْتَغْرِقُ؛ لَأَنَّهُ الْآنَ بِمَتْزَلَةِ غَيْرِ الْمُمِيْزِ، بَلْ يَنْبَغِي فِيمَنْ اسْتَغْرَقَهُ الْهُمُّ كَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُ ذَلِكَ.

وَصَرَّحُوا أَيْضًا بِعَدَمِ السَّلَامِ عَلَى فَاسِقٍ، بَلْ يُسَنُّ تَرْكُهُ عَلَى مُجَاهِرِ بَفْسَقِهِ، وَمُرْتَكِبِ ذَنْبٍ عَظِيمٍ لَمْ يَتُبَّعْ عَنْهُ، وَمُبْتَدِعٌ إِلَّا لَعْذِيرَ أوْ خَوْفِ مُفْسِدَةِ، وَعَلَى مُلْبِّ، وَسَاجِدٍ، وَنَاعِسٍ، وَمُتَخَاصِمَيْنِ بَيْنِ يَدِيْ قَاضٍ.

وَأَفْتَى بَعْضُهُمْ بِكُراَهَةِ حَنْقِ الظَّهَرِ، وَقَالَ كَثِيرُونَ: حَرَامٌ؛ لِلْحَدِيثِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ نَهَى عَنْهُ، وَعَنِ التَّزَامِ الْغَيْرِ، وَتَقْبِيلِهِ، وَأَمَرَ بِمَصَافِحَتِهِ مَا لَمْ يَكُنْ ذَمِيًّا<sup>(١)</sup>، وَإِلَّا فَيُنْكِرُهُ لِلْمُسْلِمِ مَصَافِحَتُهُ بَلْ يُكَفَّرُ إِنْ قَصَدَ التَّبْجِيلَ كَمَا يُكَفَّرُ بِالسَّلَامِ عَلَيْهِ كَذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

وَأَفْتَى الْبَعْضُ أَيْضًا بِكُراَهَةِ الْاِنْحِنَاءِ بِالرَّأْسِ، وَتَقْبِيلِ نَحْوِ الرَّأْسِ أَوْ يَدِيْ رَجُلٍ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٤٠١)، وَالترْمِذِيُّ (٢٧٢٨) مِنْ حَدِيثِ أَنْسِ بْنِ عَلِيٍّ، دُونَ قَوْلِهِ: مَا لَمْ يَكُنْ ذَمِيًّا. وَحَسْنَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِ حَنْظَلَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّدُوسِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَدْ اسْتَنْكَرَ أَحْمَدُ لِهِ هَذَا الْحَدِيثَ كَمَا فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ ٣/٤١، وَقَدْ ثَبَّتَ مُشْرُوعِيَّةُ الْمَصَافِحَةِ عَنِ أَنْسٍ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَدْ أَخْرَجَ البَخَارِيُّ (٦٦٦٣) مِنْ طَرِيقِ قَنَادَةَ قَالَ: قَلْتُ لِأَنْسِ: أَكَانَتِ الْمَصَافِحَةُ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(٢) يَعْنِي: تَبْجِيلًا، فَفِي الدَّرِّ المُخْتَارِ ٢/٣٩٨: وَلَوْ سَلَمَ عَلَى الذَّمِيِّ تَبْجِيلًا يَكْفِرُ؛ لَأَنْ تَبْجِيلَ الْكَافِرِ كَفْرٌ.

لا سيما نحو غنيٍ لحديث: «مَنْ تَوَاضَعَ لِغَنِيٍ ذَهَبَ ثُلَاثَ دِينِهِ»<sup>(١)</sup> ونُدِبَ ذلك لنحو صلاحٍ أو علمٍ أو شرفٍ؛ لأنَّ أبا عبيدة قَبْلَ يَدِ عمرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولا يعُدُّ نحو: صَبَحَكَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْخَيْرِ، أوْ قَوَّاكَ اللَّهُ تَعَالَى، تَحْيَةً وَلَا يَسْتَحْقُ مبتدئٌ بِهِ جواباً، والدُّعَاءُ لِهِ بِنَظِيرِهِ حَسْنٌ إِلَّا أَنْ يَقْصُدَ بِإِهْمَالِهِ لِتَرْكِهِ سَنَةَ السَّلَامِ، وَنَحْوُ مَرْجَبًا مِثْلُ ذَلِكَ فِي ذَلِكَ.

وذكر أَنَّهُ لَوْ قَالَ الْمُسْلِمُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَبَرَكَاتُهُ، فَقَالَ الرَّأْدُ: «وَعَلَيْكَ<sup>(٢)</sup> السَّلَامُ» فَقَطْ أَجْزَأَهُ لِكَتَهُ خَلَافُ الْأُولَى، وَظَاهِرُ الْآيَةِ خَلَافُهُ، إِذَا الْأَمْرُ فِيهَا دَائِرٌ بَيْنَ الْجَوَابِ بِالْأَحْسَنِ وَالْجَوَابِ بِالْمِثْلِ، وَلَيْسَ مَا ذُكِرَ شَيْئاً مِنْهُمَا.

وَحَمِلَ التَّحْيَةَ عَلَى السَّلَامِ هُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ وَأَئِمَّةِ الدِّينِ، وَقِيلَ: الْمَرَادُ بِهَا الْهُدَى وَالْعَطِيَّةُ، وَأَوجَبَ الْقَائِلُ الْعَوْضَ أَوِ الرَّدَّ عَلَى الْمَتَهِبِ، وَهُوَ قَوْلٌ قَدِيمٌ لِلشَّافِعِيِّ، وَنُسِبَ أَيْضًا لِإِمَامِنَا الْأَعْظَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بعُضُّهُمْ بِأَنَّ السَّلَامَ قَدْ وَقَعَ فَلَا يُرُدُّ بِعِينِهِ، فَلَذَا حُمِلَ عَلَى الْهُدَى، وَقَدْ جَاءَ إِطْلَاقُهَا عَلَيْهَا، وَأُجِبَّ بِأَنَّهُ مَجَازٌ كَقَوْلِ الْمُتَنبِّيِّ:

**فِي تَغْرِمِ الْأُولَى مِنَ الْلَّحْظِ مُقْلَتِي بِشَانِيَةِ وَالْمُتَلِّفِ الشَّيْءِ غَارِمَهُ<sup>(٣)</sup>**  
 وأخرج ابنُ أبي حاتم عن ابنِ عَبْيَةِ أَنَّهُ قَالَ فِي الْآيَةِ: أَتَرَوْنَ هَذَا فِي السَّلَامِ وَحْدَهُ؟ هَذَا فِي كُلِّ شَيْءٍ، مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ فَأَحْسِنْ إِلَيْهِ وَكَافِهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَادْعُ لَهُ وَأَثْنَ عَلَيْهِ عَنْدِ إِخْرَانِهِ<sup>(٤)</sup>. وَلَعَلَّ مَرَادَهُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى قِيَاسُ غَيْرِ السَّلَامِ مِنْ أَنْوَاعِ

(١) أَخْرَجَهُ بِنَحْوِ الْبَيْهَقِيِّ فِي الشَّعْبِ (١٠٠٤٤) مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ وَقَالَ: وَلَيْسَ بِالْقَوْيِ، وَ(١٠٠٤٥) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مُسْعُودٍ، وَضَعْفُهُ. وَفِيهِمَا: تَضَعُضُ، بَدْلٌ: تَوَاضُعٌ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْجُوزِيِّ فِي الْمَوْضِوعَاتِ (١٤٩٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذِرَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي فَتاوِيهِ ص: ١٨: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَإِنْ لَمْ تُثْبِتْ مِنْ حِثْ الرِّوَايَةِ فَمَا تَقْضِيهِ مِنْ ذَمٍّ إِكْرَامُ الْغَنِيِّ لِغَنَاهُ وَإِهْانَةُ الْفَقِيرِ لِفَقْرَهُ ثَابِتٌ صَحِيحٌ، لَكِنَّهَا لَا تَتَنَاهُ مِنْ أَكْرَمِ الْغَنِيِّ مُطْلَقاً، بَلْ مِنْ أَكْرَمِ الْغَنِيِّ لِأَجْلِ غَنَاهِ.

(٢) فِي (م): عَلَيْكَ.

(٣) دِيْوَانُ الْمُتَنَبِّيِّ ٤٧/٤ بِرَوَايَةِ مَهْجُونِيِّ، بَدْلٌ: مُقْلَتِي.

(٤) تَفْسِيرُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ١٠٢١/٣.

الإحسان عليه؛ لا أن<sup>(١)</sup> المراد من التحية ما يعم السلام وغيره لخفاء ذلك، ولعلَّ من أراد الأعمَّ فسرها بما يُسدي إلى الشخص مما تطيب به حياته.

**﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴾** نبِّهُكم على كلّ شيءٍ من أعمالكم؛ ويدخلُ في ذلك ما أمروا به من التحية دخولاً أولياً.



هذا، ومن باب الإشارة في هذه الآيات: **﴿الَّذِينَ مَأْمَنُوا يُقْتَلُونَ﴾** أنفسهم **﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾** فيهلكونها بسيوف المجاهدة ليصلوا إليه تعالى شأنه **﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقْتَلُونَ﴾** عقولهم وينازعونها **﴿فِي سَبِيلٍ﴾** طاغوت أنفسهم ليحصلوا للذات، ويعتنموها في هذه الدار الفانية أمتعة الشهوات **﴿فَقَتَلُوا أُولَئِكَ الْشَّيْطَلِينَ﴾** وهي القوى النفسانية، أو النفس وقوها **﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَلِينَ كَانَ ضَعِيفًا﴾** فوليه ضعيف عاذ بقرملة<sup>(٢)</sup>.

**﴿أَلَزَ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قَلَّ لَهُمْ﴾** أي: قال لهم المرشدون<sup>(٣)</sup>: **﴿كُنُوا أَيْدِيَكُمْ﴾** عن محاربة الأنفس الآن قبل أداء رسم العادات **﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾** والمراد بها إتعاب البدن بأداء العبادة البدنية **﴿وَمَا تُوا لَرْكَوْهُ﴾** والمراد بها إتعاب القلب بأداء العبادة المالية، فإذا تمَّ لكم ذلك فتوجهوا إلى محاربة النفس، فإنَّ محاربتها قبل ذلك بغير سلاح، فإنَّ هذه العادات الرسمية سلاح السالكين، فلا يتمُّ لأحد تهذيب الباطن قبل إصلاح الظاهر.

**﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ﴾** حين أداء ما أمروا بأدائِه **﴿إِذَا وَقَتْ مَهْنَمَ﴾** لضعف استعدادهم **﴿يَنْشَوُنَ النَّاسَ كَخَشَيَ اللَّهَ أَوْ أَشَدَّ خَشَيَّهُ﴾** فلا يستطيعون مجرّهم، ولا ارتکاب ما فيه ذُلُّ نفوسهم خشية اعتراضِهم عليهم، أو إعراضِهم عنهم. **﴿وَقَالُوا﴾** بلسان الحال: **﴿رَبَّنَا لَرْ كَبَتَ عَلَيْنَا أَلْنَالَ﴾** الآن **﴿لَوْلَا أَخْرَنَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِبُ﴾** وهو الموت الاضطراري، فالمنية ولا الدنيا، وهذا حال كثير من الناسكين

(١) في (م): لأن.

(٢) وفي المثل: ذليل عاذ بقرملة، والقرملة: شجيرة ضعيفة لا ورق لها، قال جرير: **كان الفرزدق حين عاذ بحاله مثل الذليل يعود وسط القرمل**

(٣) في (م): المرصدون.

يَرْغُبُونَ عَنِ السُّلُوكِ وَتَحْمِلُ مُشَاقَّهُ مَمَّا فِيهِ إِذْلَالُ نُفُوسِهِمْ وَامْتَهَانُهَا خَوْفًا مِّنِ الْمُلَامَةِ وَاعْتِرَاضِ النَّاسِ عَلَيْهِمْ، فَيَبْقَوْنَ فِي حِجَابِ أَعْمَالِهِمْ وَيَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا، وَلِبْسًا مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ.

**﴿فَلَمْ يَرَوْهُ إِذْ أَنْجَلْنَا إِلَيْهِمْ مَا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾** فلا ينبغي أن يُلاحظوا النَّاسُ في تَرَكِهِ وَدُمُّ الالتفاتِ إِلَيْهِ **﴿وَإِذْ أَنْجَلْنَا إِلَيْهِمْ مَا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾** فَيَبْقَيْنَى أن يَتَحَمَّلُوا الْمُلَامَةَ فِي تَحْصِيلِهَا **﴿وَلَا ظُلْمُونَ فَيَنْلَمُونَ﴾** مَمَّا كَتَبَ لَكُمْ، فَيَنْبَغِي عَدْمُ خَشْيَةِ سُورَةِ اللهِ تَعَالَى.

**﴿أَيُّنَا كَوْنُوا يَدْرِكُمُ الْمَوْتُ﴾** وَفَارِقُونَ - ولا بدَّ - مَنْ تَخَشَّنَ فِرَاقَهُ إِنْ سَلَكْتُمْ، فَفَارِقُوهُمْ بِالسُّلُوكِ وَهُوَ الْمَوْتُ الْأَخْتِيَارِيُّ، قَبْلَ أَنْ تَفَارِقُوهُمْ بِالْهَلاَكِ وَهُوَ الْمَوْتُ الْأَضْطَرَارِيُّ **﴿وَلَا كُنْتُمْ فِي بَرٍِّ مُّسَيْدُونَ﴾** أي: أَجْسَادٌ قَوِيهَةٌ:

فَمَنْ يُكْرِهُ ذَاهِبَ الْمَوْتِ رَجَاءً **لِيَكْسِرَ عُودَ الدَّهْرِ فَالدَّهْرُ كَاسِرٌ**<sup>(١)</sup>

**﴿وَلَا تُصِيبُهُمْ﴾** أي: الْمَحْجُوبِينَ **﴿حَسَنَةٌ﴾** أي: شَيْءٌ يَلَامُ طَبَاعَهُمْ **﴿يَتَوَلَّوْا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾** فَيَضِيفُونَهَا إِلَى اللهِ تَعَالَى مِنْ فَرَحِ النَّفْسِ وَلِذَّةِ الشَّهْوَةِ، لَا يَنْعِتُ<sup>(٢)</sup> الْمَعْرِفَةَ وَالْمَحْبَةَ **﴿وَلَا تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةٌ﴾** أي: شَيْءٌ تَنْفَرُ عَنْهُ طَبَاعُهُمْ، وَإِنْ كَانَ عَلَى خَلْفِ ذَلِكَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ **﴿يَقْوُلُوْا﴾** لِضيقِ أَنفُسِهِمْ **﴿هُنُّوْنَ مِنْ عِنْدِكُمْ﴾** فَيَضِيفُونَهَا إِلَى غَيْرِهِ تَعَالَى، وَيَرْجِعُونَ إِلَى الْأَسْبَابِ لِعَدْمِ رُسُوخِ الإِيمَانِ الْحَقِيقِيِّ فِي قُلُوبِهِمْ.

**﴿فَلَمْ يَرَوْهُ إِذْ أَنْجَلْنَا إِلَيْهِمْ﴾** وهذا دُعَاءُ لَهُمْ إِلَى تَوْحِيدِ الْأَفْعَالِ وَنَفْيِ التَّأْثِيرِ عَنِ الْأَغْيَارِ، وَالْإِقْرَارِ بِكُونِهِ سَبْحَانَهُ خَالِقَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ.

**﴿فَقَالَ هَؤُلَاءِ أَقْوِمُ﴾** الْمَحْجُوبِينَ **﴿لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثَنَا﴾** لَا يَحْتَاجُهُمْ بِصَفَاتِ النُّفُوسِ، وَارْتِياحِ آذَانِ قُلُوبِهِمُ الَّتِي هِيَ أَوْعِيَّ السَّمَاعِ وَالْوَعِيِّ.

ثُمَّ زادَ سَبْحَانَهُ فِي الْبَيَانِ بِقُولِهِ عَزَّ وَجَلَ: **﴿هُنَّا أَصَابَكُمْ مِنْ حَسَنَتِكُمْ﴾** صَغَرَتْ أَوْ عَظَمَتْ **﴿وَنَّا أَنَّ اللَّهُ﴾** تَعَالَى أَفَاضَهَا حَسْبَ الْاستِعْدَادِ الْأَصْلِيِّ، **﴿وَهُنَّا أَصَابَكُمْ مِنْ سَيِّئَتِكُمْ﴾** حَقَرَتْ أَوْ جَلَتْ **﴿وَنَّا نَفِسَكُمْ﴾** أي: مِنْ قَبْلِهَا بِسَبَبِ الْاستِعْدَادِ الْحَادِثِ بِسَبَبِ ظَهُورِ النُّفُوسِ بِالصَّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ الْحَاجِبَةِ لِلْقَلْبِ، الْمَكِدْرَةِ لِجَوْهِرِهِ، حَتَّى

(١) الْبَيْتُ لِنَصِيبِ بْنِ رِبَاحٍ، وَهُوَ فِي دِيْوَانِهِ صِ ٩٢.

(٢) فِي (م): لَا يَنْعِتُ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

احتاج إلى الصقل بالرزايا والمصائب والبلايا والنوايب، لا من قبلي الرسول ﷺ أو غيره.

﴿وَأَزْسَلْتَكَ لِلتَّابِعِ رَسُولًا﴾ فأنـتـ الـرـحـمـةـ لـهـمـ، فـلاـ يـكـونـ مـنـ عـنـدـكـ شـرـ عـلـيـهـمـ  
 ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ عـلـىـ ذـلـكـ.

﴿فَمَنْ يُطِعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ لأنـهـ ﷺ مـرـأـةـ الـحـقـ يـتـجـلـيـ مـنـ لـلـخـلـقـ. وـقـالـ  
 بـعـضـ الـعـارـفـينـ: إـنـ باـطـنـ الـآـيـةـ إـشـارـةـ إـلـىـ عـيـنـ الـجـمـعـ.

﴿وَأَفَلَا يَتَذَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾ ليـرـشـدـهـمـ إـلـىـ أـنـكـ رـسـوـلـ اللهـ تـعـالـىـ، وـأـنـ إـطـاعـتـكـ إـطـاعـتـهـ  
 سـبـحـانـهـ، حـيـثـ إـنـهـ مـُـشـتـمـلـ عـلـىـ الـفـرـقـ وـالـجـمـعـ.

وقـيلـ: أـلـاـ يـتـذـبـرـونـهـ فـيـتـعـظـمـوـنـ بـكـرـيمـ مـوـاعـظـهـ وـيـتـبـعـوـنـ مـحـاسـنـ أـوـامـرـهـ، أـوـ  
 أـفـلـاـ يـتـذـبـرـونـهـ لـيـعـلـمـوـنـ أـنـ اللهـ جـلـ شـانـهـ تـجـلـيـ لـهـ فـيـهـ.

﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ أَخْيَالَنَا كَثِيرًا﴾ أيـ: لـوـجـدـواـ الـكـثـيرـ مـنـهـ  
 مـخـتـلـفـاـ بـلـاغـةـ وـعـدـمـهاـ، فـيـكـوـنـ مـثـلـ كـلـامـ الـمـخـلـقـينـ، فـيـكـوـنـ لـهـ مـسـاـعـةـ إـلـىـ نـكـدـيـهـ  
 وـعـدـمـ قـبـولـ شـهـادـتـهـ، أـوـ القـوـلـ بـأـنـهـ لـاـ يـصـلـحـ أـنـ يـكـوـنـ مـجـلـيـ اللهـ تـعـالـىـ.

﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنْ أَلَّاَنِيْنَ أَوِ الْغَوْفِ أَذَاعُوا يَهِيَّهِ﴾ إـخـبـارـ عـمـنـ فـيـ مـبـادـيـ  
 السـلـوكـ، أـيـ: إـذـاـ وـرـدـ عـلـيـهـمـ شـيـءـ مـنـ آـثـارـ الـجـمـالـ أـوـ الـجـلـالـ أـفـشـوـهـ وـأـشـاعـوـهـ.

﴿وَلَوْ رَدُّوهُ﴾ أيـ: عـرـضـوـهـ ﴿إـلـىـ الرـسـوـلـ﴾ إـلـىـ مـاـ عـلـمـ مـنـ أـحـوالـهـ، وـمـاـ كـانـ عـلـيـهـ  
 ﴿وَلَاتَ أُولَئِكَ مِنْهُمْ﴾ وـهـمـ الـمـرـشـدـونـ الـكـامـلـونـ الـذـيـنـ نـالـوـ مـقـامـ الـوـرـاثـةـ الـمـحـمـدـيـةـ  
 ﴿لـعـلـمـهـ﴾ أـيـ: لـعـلـمـ مـاـلـهـ وـأـنـهـ مـاـ يـذـاعـ أـوـ أـنـهـ لـاـ يـذـاعـ ﴿أـلـدـيـنـ يـسـتـنـطـوـهـ﴾ وـيـتـلـقـوـنـهـ  
 ﴿وـهـمـهـ﴾ أـيـ: مـنـ جـهـتـهـمـ وـوـاسـطـةـ فـيـوـضـاتـهـمـ، وـالـعـرـادـ بـالـمـوـصـولـ الرـأـدـونـ أـنـفـسـهـمـ.

وـحـاـصـلـ ذـلـكـ أـنـهـ لـاـ يـنـبـغـيـ لـلـمـرـيـدـ إـذـاـ عـرـضـ لـهـ فـيـ أـثـنـاءـ سـيـرـهـ وـسـلـوـكـهـ شـيـءـ مـنـ  
 آـثـارـ الـجـمـالـ أـوـ الـجـلـالـ أـنـ يـفـشـيـهـ لـأـحـدـ قـبـلـ أـنـ يـعـرـضـهـ عـلـىـ شـيـخـهـ، فـيـوـقـهـ عـلـىـ  
 حـقـيـقـةـ الـحـالـ، فـإـنـ فـيـ إـنـشـائـهـ قـبـلـ ذـلـكـ ضـرـرـاـ كـثـيرـاـ.

﴿وَلَوْلَا فَضَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ أـيـهـاـ النـاسـ بـالـوـاسـطـةـ الـعـظـمـيـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ  
 ﴿وَرَحـمـتـهـ﴾ بـالـمـرـشـدـيـنـ الـوـارـثـيـنـ ﴿لـأـتـبـعـمـ الـشـيـطـنـ﴾ وـالـنـفـسـ أـعـظـمـ جـنـودـهـ - إـنـ لـمـ

تُكْنَهُ - ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ وهم السالكون بواسطه نور إلهي أفيض عليهم فاستغنا به، بعض أهل الفترة، قيل: وهم على قدم الخليل عليه الصلاة والسلام.

﴿فَقَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تَكُفُّ إِلَّا نَفَسَكَ﴾ أي: قاتل من يخالفك وحذك ﴿وَرَجَّرُونَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ على أن يقاتلوا من يحول بينهم وبين ربهم ﴿عَنِ اللَّهِ أَن يَكُفُّ بِأَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا هُمْ﴾ أي: ستروا أوصاف الريوبنة ﴿وَاللَّهُ أَشَدُّ﴾ منهم ﴿بَأْسًا﴾ أي: نهاية ﴿وَأَشَدُّ﴾ منهم ﴿تَنَكِيلًا﴾ أي: تعذيباً.

﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً﴾ أي: من يوفق نفسه على الطاعات ﴿يَكُنْ لَهُ نَعِيبٌ مِنْهَا﴾ أي: حظ وافر من ثوابها ﴿وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً﴾ أي: من يوفق نفسه على معصية ﴿يَكُنْ لَهُ كَفْلٌ مِنْهَا﴾ أي: مثل مساو من عقابها ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقْبِلًا﴾ فيوصل الثواب والعقاب إلى مستحقهما.

﴿وَإِذَا حَيَّتُمْ يُنْجِيُوكُمْ فَيَحِيُّوا يَأْخُسِنُ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ تعلیم لنوع من مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال.

وقيل: إن<sup>(١)</sup> المعنى: إذا من الله تعالى عليكم بعطيه فابذلوها الأحسن من عطياته، أو تصدقا بما أعطاكم وردوه إلى الله تعالى على يد المستحقين، والله تعالى خير الموقفين.



﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ مبتدأ وخبر، قوله سبحانه: ﴿لِيَحْمَدُوكُمْ إِنْ يَوْمَ الْقِيَمة﴾ جواب قسم محذوف، أي: والله ليجمعنكم، والجملة إما مستأنفة لا محل لها من الإعراب، أو خبر ثان، أو هي الخبر، ولا إله إلا هو اعترض.

واحتمال أن تكون خبراً بعد خبر لـ «كان» وجملة «الله لا إله إلا هو» معترضة مؤكدة لتهديد قصد بما قبلها وما بعدها، بعيد.

ثم الخبر وإن كان هو القسم وجوابه، لكنه في الحقيقة الجواب، فلا يرد وقوع الإنشاء خبراً، ولا أن جواب القسم من الجمل التي لا محل لها من الإعراب،

(١) قوله: إن، ليس في (م).

فكيف يكونُ خبراً، مع أَنَّه لا امتناع من اعتبار الم محلّ و عدمه باعتبارين.

والجمع: بمعنى الحشر، ولهذا عُدِيَ بـ«إِلَى» كما عُدِيَ «الحشر» بها في قوله تعالى: ﴿إِلَى اللَّهِ تُخْرَجُونَ﴾ [آل عمران: ١٥٨]. وقد يقال: إِنَّمَا عُدِيَ بها لتضمينه معنى الأفباء المتعدّي بها، أي: ليحشرنَّكم من قبوركم إلى حساب يوم القيمة، أو مُفضِّينَ إليه.

وقيل: «إِلَى» بمعنى «في» كما أثبته أهل العربية، أي: ليجمعنَّكم في ذلك اليوم.

﴿لَا رَبَّ فِيْهِ﴾ أي: في يوم القيمة، أو في الجمع، فالجملة إِمَّا حالٌ من «الاليوم»، أو صفةٌ مصدرٌ محدودٌ، أي: جمعاً لا ربٌ فيه. والقيمة بمعنى القيام، ودخلت النساء فيه للبالغة كعلامة ونسابة، وسمى ذلك اليوم بذلك لقيام الناس فيه للحساب مع شدة ما يقع فيه من الهول.

ومناسبة الآية لِمَا قبلها ظاهرة، وهي أَنَّه تعالى لَمَّا ذكر أَنَّ الله تعالى كان على كلّ شيءٍ حسيباً، تلاه بالإعلام بوحدانيته سبحانه والحضر والبعث من القبور للحساب بين يديه.

وقال الطبرسي: وجده النظم أَنَّه سبحانه لَمَّا أمر ونهى فيما قبلُ بَيْنَ بَعْدِ أَنَّه لا يستحقُ العبادة سواه، ليعملوا على حساب ما أوجبه عليهم، وأشار إلى أنَّ لهذا العمل جزاءً بيّان وقته - وهو يوم القيمة - ليجدُوا فيه ويرغبوا ويرهبا<sup>(١)</sup>.

﴿وَمَنْ أَنْدَلَّ مِنَ اللَّهِ حَلِيبَتَا ﴾٦٧﴿﴾ الاستفهام إنكارٌ، والتفضيل باعتبار الكمية في الأخبار الصادقة لا الكيفية، إذ لا يتصورُ فيها تفاوتٌ، لِمَا أَنَّ الصدقَ: المطابقةُ للواقع، وهي لا تزيد، فلا يقال لحديثٍ معينٍ: إنه أصدقُ مِنْ آخرَ إلا بتأويلٍ وتجوّزٍ، والمعنى: لا أحدٌ أكثرُ صدقًا منه تعالى في وعده وسائر أخباره. ويفيدُ نفي المساواة أيضًا كما في قولهم: ليس في البلد أعلمُ من زيدٍ، وإنَّما كان كذلك لاستحالته نسبة الكذب إليه سبحانه بوجهٍ من الوجه، ولا يُعرف خلافٌ بين المعترفين بأنَّ الله تعالى متكلّم بكلام في تلك الاستحالات، وإن اختَلَفَ مأخذُهم في الاستدلال.

(١) مجمع البيان ١٨٢/٥

وقد استدل المعتزلة على استحالة الكذب في كلام رب تعالى بأنَّ الكلام من فعله تعالى، والكذب قبيح لذاته والله تعالى لا يفعل القبيح. وهو مبنيٌ على قولهم بالحسن والقبح الذاتيين، وإيجابهم رعاية الصلاح والأصلح.

وأمَّا الأشاعرةُ فلهم - كما قال الأمديُ - في بيان استحالة الكذب في كلامه تعالى القديم النفسي مسلكان: عقلٌ وسمعيٌ :

أمَّا المسلك الأول: فهو أنَّ الصدق والكذب في الخبر من الكلام النفسي القديم ليس لذاته ونفسه، بل بالنظر إلى ما يتعلَّق به من المخبر عنه، فإنْ كان قد تعلَّق به على ما هو عليه كان الخبر صدقاً، وإنْ كان على خلافه كان كذباً، وعند ذلك فلو تعلَّق من رب سبحانه كلامه القائم على خلاف ما هو عليه لم يخلُ: إمَّا أنْ يكون ذلك مع العلم به، أو لا، لا جائز أنْ يكون الثاني، وإلا لزم الجهلُ الممتنع عليه سبحانه من أوجُو عديدة، وإنْ كان الأول، فمن كان عالماً بالشيء يَستحيلُ أنْ لا يقوم به الإخبار عنه على ما هو به، وهو معلوم بالضرورة، وعند ذلك فلو قام بنفسه الإخبار عنه على خلاف ما هو عليه حال كونه عالماً به مُخبرًا عنه على ما هو عليه، لقام بالنفس الخبر الصادق والكاذب بالنظر إلى شيء واحد من جهة واحدة، وبطلاه معلوم بالضرورة.

واعتراضُ بأنَّا نعلم ضرورةً من أنفسنا أنَّا حالَ ما نكونُ عالمين بالشيء يُمكِّننا أنْ نُخَبِّر بالخبر الكاذب، ونعلم كوننا كاذبين، ولو لا أنَّ عالمنا بالشيء المخبر عنه، لَمَّا تُصوَّر علمُنا بكوننا كاذبين.

وأجيب بأنَّ الخبر الذي نعلمُ من أنفسنا كوننا كاذبين فيه إنَّما هو الخبرُ اللساني، وأمَّا النفسي فلا تُسلِّم صحة علمنا بكذبه حال الحكم به.

وأمَّا المسلك الثاني: فهو أنَّه قد ثبت صدقُ الرسول ﷺ بدلالة المعجزة القاطعة فيما هو رسولٌ فيه على ما يُؤْتَ في محله، وقد نُقل عنه بالخبر المتواتر أنَّ كلام الله تعالى صدقٌ، وأنَّ الكذب عليه سبحانه محالٌ.

ونظر فيه الأمديُ بأنَّ لقائِلٍ أنْ يقول: صحة السمع متوقفةٌ على صدقِ الرسول ﷺ، وصدقُه متوقفٌ على استحالة الكذب على الله تعالى من حيث إنَّ

ظهور المعجزة على وفق تحديه بالرسالة نازل منزلة التصديق من الله سبحانه له في دعواه، فلو جاز الكذب عليه جل شأنه لأمكن أن يكون كاذباً في تصديقه له ولا يكون الرسول صادقاً، وإذا توقف كل منها على صاحبه كان دوراً.

لا يقال: إثبات الرسالة لا يتوقف على استحالة الكذب على الله تعالى ليكون دوراً، فإنه لا يتوقف إثبات الرسالة على الإخبار بكونه رسولاً حتى يدخله الصدق والكذب، بل على إظهار المعجزة على وفق تحديه، وهو منزلة الإنشاء، وإثبات الرسالة وجعله رسولاً في الحال كقول القائل: وَكُلُّكُ في أشغالِي، وَاسْتَبَّنْتُكُ في أُمُوري، وذلك لا يستدعي تصديقاً ولا تكذيباً<sup>(١)</sup>، إذ يقال حينئذ: فلو ظهرت المعجزة على يد شخص لم يسبق منه التحدي بناء على جوازه على أصول الجماعة لم تكن المعجزة دالة على ثبوت رسالته إجماعاً، ولو كان ظهور المعجزة على يده منزلة الإنشاء لرسالته لو وجَّبَ أن يكون رسولاً متبناً بعد ظهورها، وليس كذلك.

وكون الإنشاء مشرطاً بالتحدي بعيد بالنظر إلى حكم الإنشاءات، ويتقدير أن يكون كذلك، غايتها ثبوت الرسالة بطريق الإنشاء، ولا يلزم منه أن يكون الرسول صادقاً في كل ما يخبر به دون دليل عقلي يدل على صدقه فيما يُخبر به، أو تصدق الله تعالى له في ذلك، ولا دليل عقلي يدل على ذلك، وتصدق الله تعالى له لو توقف على صدق خبره عادة ما سبق.

فينبغي أن يكون هذا المسلك السمعي في بيان استحالة الكلام اللسانى، وهو صحيح فيه، والسؤال الوارد ثم منقطع هنا، فإن صدق الكلام اللسانى وإن توقف على صدق الرسول لكن صدق الرسول غير متوقف على صدق الكلام اللسانى، بل على الكلام اللسانى نفسه، فامتنع الدور الممتنع.

وفي «المواقف»: الاستدلال على امتناع الكذب عليه تعالى عند أهل السنة ثلاثة أوجه:

الأول: أنه نقص والنقص منزع إجماعاً، وأيضاً فيلزم أن تكون نحن أكمل منه سبحانه في بعض الأوقات، أعني وقت صدقنا في كلامنا.

(١) في الأصل: تصديقاً وتكذيباً.

والثاني: أنه لو أتصف بالكذب سبحانه لكان كذبه قديماً، إذ لا يقوم الحادث بذاته تعالى، فيلزم أن يمتنع عليه الصدق، فإنَّ ما ثبت قدُمه استحال عدمه، واللازم باطل، فإنَّا نعلم بالضرورة أنَّ من علِم شيئاً أمكن له أنْ يُخبرَ عنه على ما هو عليه.

وهذا الوجهان إنما يدلان على أنَّ الكلام النفسي الذي هو صفة قائمة بذاته تعالى يكون صادقاً.

ثم أتى بالوجه الثالث دليلاً على استحالة الكذب في الكلام اللفظي والنفسي على طرز ما في المثلث الثاني<sup>(١)</sup>. وقد علمت مالاً مدي فيه، فتدبر جميع ذلك ليظهر لك الحق.

**﴿فَمَا لَكُمْ﴾** مبتدأ وخبر، والاستفهام للإنكار، والنفي والخطاب لجميع المؤمنين، وما فيه من معنى التوبیخ لبعضهم، وقوله سبحانه: **﴿فِي الْمُنَافِقِينَ﴾** يحتمل - كما قال السمين<sup>(٢)</sup> - أن يكون متعلقاً بما يدلُّ عليه قوله تعالى: **﴿فَتَتَّقُوا﴾** أي: فما لكم تفترقون في المناقفين. وأن يكون حالاً من **«فتتین»**، أي: فتتن مفترقتين<sup>(٣)</sup> في المناقفين، فلما قُدِّمَ نُصِّبَ على الحال. وأن يكون متعلقاً بما تعلق به الخبر، أي: أي شيء كائن لكم في أمرهم شأنهم، فُحِذِفَ المضاف وأقيمت المضاف إليه مقامه.

وفي انتصار **«فتتین»** وجهان كما في **«الدر المصنون»**<sup>(٤)</sup>:

أحدُهما: أنه حال من ضمير **«لكم»** المجرور، والعامل فيه الاستقرار أو الطرف لنيابته عنه، وهذه الحال لازمة لا يتمُّ الكلام بدونها. وهذا مذهب البصريين في هذا التركيب وما شابه.

وثانيهما وهو مذهب الكوفيين: أنه خبرٌ كان مقدرة، أي: ما لكم في شأنهم كتم فتتین، ورُدَّ بالتزام تنكيره في كلامهم نحو: **﴿فَمَا لَكُمْ عَنِ التَّنَكِيرِ مُغَرِّبِينَ﴾** [المدثر: ٤٩].

(١) المواقف ص ٢٩٦.

(٢) في الدر المصنون ٤/٥٩-٦٠.

(٣) في (م): مفترقتين، والمثبت من الأصل والدر المصنون.

(٤) ٤/٦٠، ونقله المصطف عن براستة الشهاب في الحاشية ٣/١٦٤.

وأماماً ما قبل على الأول من أنَّ كون ذي الحال بعضاً من عامله غريبٌ لا يكاد يصحُّ عند الأكثرين، فلا يكونُ معمولاً له، ولا يجوزُ اختلاف العامل في الحال وصاحبها = فمِنْ فلسفة النحو كما قال الشهاب<sup>(١)</sup>.

والمراد: إنكارُ أنْ يكون للمخاطبين شيءٌ مصححٌ لاختلافهم في أمر المنافقين، وبيانُ وجوب قطعِ القوم بکفرهم وإجرائهم مجرى المجاهرين في جميع الأحكام، وذَكْرَهم بعنوان النفاق باعتبارِ وصفهم السابق.

أخرج عبد بن حميد<sup>(٢)</sup> عن مجاهد قال: هم قومٌ خرجوا من مكة حتى جاؤوا المدينةَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ مهاجرون، ثم ارتدوا بعد ذلك، فاستأذنوا النبيَّ ﷺ إلى مكة ليأتوا ببساطٍ لهم يَتَّجرُونَ فيها، فاختلفَ فيهم المسلمون؛ فقائلٌ يقول: هم منافقون، وقائلٌ يقول: هم مؤمنون، فبَيْنَ الله تعالى نفاقهم وأنزل هذه الآية وأمرَ بقتلهم.

وأخرج ابن جرير عن الضحاك قال: هم ناسٌ تخلَّفوا عن رسول الله ﷺ، وأقاموا بمكة وأعلنوا الإيمان ولم يُهاجروا، فاختلفَ فيهم أصحابُ رسول الله ﷺ، فتوَلَّهُمْ ناسٌ وتبرأُ من لا يتهم آخرون وقالوا: تخلَّفوا عن رسول الله ﷺ ولم يهاجروا، فسمَّاهم الله تعالى منافقين وبرأ المؤمنين من لا يتهم، وأمرَهم أن لا يتولُّهم حتى يُهاجروا<sup>(٣)</sup>.

وأخرج الشيخان والترمذى والنَّسائى وأحمدُ وغيرُهم، عن زيد بن ثابت: أنَّ رسول الله ﷺ خرج إلى أحدٍ فرجع ناسٌ خرجوا معه، فكان أصحابُ رسول الله ﷺ فيهم فتئين، فرقَة تقول: نقتلُهم، وفرقَة تقول: لا، فأنزل الله تعالى: **﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُتَّقِينَ﴾** الآية كلَّها<sup>(٤)</sup>.

(١) في الحاشية ١٦٤/٣ - ١٦٥.

(٢) كما في الدر المثمر ٢/١٩٠، وآخرجه أيضاً الطبرى ٧/٢٨٢.

(٣) تفسير الطبرى ٧/٢٨٤ - ٢٨٥.

(٤) صحيح البخارى (٤٥٨٩)، وصحيح مسلم (٢٧٧٦)، وسنن الترمذى (٣٠٢٨)، وسنن النَّسائى الكبرى (١١١٣)، ومستند أحمد (٢١٦٣٦).

ويُشكّل على هذا ما سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى من جعل هجرتهم غاية للنبي عن توزيعهم، إلا أن يصرف عن الظاهر كما ستعلم.

وقيل: هم العرَبُونُ الذين أغاروا على السُّرْجِ وأخذوا يساراً راعي رسول الله ﷺ ومثلوا به، فقطعوا يديه ورجليه وغرزوا الشوك في لسانه وعينيه حتى مات<sup>(١)</sup>.

ويردُّه - كما قال شيخ الإسلام - ما سيأتي إن شاء الله تعالى من الآيات الناطقة بكيفية المعاملة معهم في السلم وال الحرب، وهؤلاء قد أخذوا وفعل بهم ما فعل من المُثْلَة والقتل، ولم يُنقل في أمرهم اختلاف المسلمين<sup>(٢)</sup>. وقيل غير ذلك.

**«وَاللَّهُ أَزَكَهُم بِمَا كَسَبُوا»** حالٌ من المنافقين مفيدٌ لتأكيد الإنكار السابق، وقيل: من ضمير المخاطبين، والرابط الواو. وقيل: مُستأنفة.

والباء للسببية، وما مصدريه وإنما موصولة، وأزكَسَ ورَكَسَ بمعنى، واختلف في معنى الرَّكْس لغة، فقيل: الرُّدُّ، كما قيل في قول أمية بن أبي الصَّلت: فأرْكَسُوا في جَحِيمِ النَّارِ إِنَّهُمْ كانوا عُصَمَاء وَقَالُوا إِلَكَ وَالزُّورَا<sup>(٣)</sup> وهذه رواية الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما، والمعنى حينئذ: والله تعالى ردَّهم إلى الكفر بعد الإيمان بسبب ما كسبوه من الارتداد واللحوق بالمرتدين أو نحو ذلك، أو بسبب كسبهم.

وقيل: هو قريبٌ من النَّكْس، وحاصله أنَّه تعالى رماهم مُنَكَّسين، فهو أبلغٌ من التنكيس؛ لأنَّ من يرمي منكساً في هُرَّةٍ قَلَّما يخلص منها، والمعنى: أنَّه سبحانه بكسِّهم الكفر - أو ما كسبوه منه - قلبَ حالهم ورماهم في حُفَرِ النيران.

وأخرج ابن جرير عن السدي أنه فسر «أرْكَسُوا» بأضلَّهم<sup>(٤)</sup>. وقد جاء الإركاسُ بمعنى الإضلال، ومنه:

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٦٢٢٣)، وأصل القصة في صحيح البخاري (٢٣٣)، وصحيح سلم (١٦٧١) من حديث أنس دون ذكر اسم الراعي وذكر تمثيلهم به.

(٢) نقلة من حديث أنس المذكور في التعليق السابق، والكلام من تفسير أبي السعود ٢١٢/٢.

(٣) ديوان أمية ص ٦٨ برواية: حميم، بدل: جحيم.

(٤) تفسير الطبرى ٢٨٩/٧.

وأرْكَسْتَنِي عَنْ طَرِيقِ الْهُدَىٰ وَصَيَّرْتَنِي مَثْلًا لِلْعَدَىٰ<sup>(١)</sup>  
وَأَخْرَجَ الطَّسْتِي<sup>(٢)</sup> عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: الْمَعْنَى: حَبْسَهُمْ فِي جَهَنَّمِ.  
وَالْبَخَارِيُّ عَنْهُ: أَنَّ الْمَعْنَى بَدَدَهُمْ<sup>(٣)</sup>، أَيْ: فَرَقَهُمْ وَفَرَقَ شَمْلَهُمْ. وَابْنُ الْمَنْذَرِ عَنْ  
قَنَادَةَ: أَهْلَكَهُمْ<sup>(٤)</sup>. وَلَعَلَّهَا مَعَانِ تَرَجَّعُ إِلَى أَصْلٍ وَاحِدٍ.

وَرُوِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبْنَيَ أَنَّهُمَا قَرَا: «رَكَسَهُمْ» بِغَيْرِ الْفَ<sup>(٥)</sup>، وَقَدْ قُرِئَ:  
«رُكَسَهُمْ» مُشَدَّدًا<sup>(٦)</sup>.

﴿أَتَرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَ اللَّهُ﴾ تَوْبِيعٌ لِلْفَتَنَةِ الْقَاتِلَةِ بِإِيمَانِ أُولَئِكَ الْمُنَافِقِينَ  
عَلَى زَعْمِهِمْ ذَلِكُ، وَإِشْعَارٌ بِأَنَّهُ<sup>(٧)</sup> يُؤْدِي إِلَى مَحَاوِلَةِ الْمُحَالِّ، الَّذِي هُوَ هَدَايَةٌ مَنْ  
أَضَلَ اللَّهُ تَعَالَى، وَذَلِكُ لِأَنَّ الْحُكْمَ بِإِيمَانِهِمْ وَادْعَاءِ اهْتِدَاهُمْ - مَعَ أَنَّهُمْ بِمَعْزِلٍ  
مِنْ ذَلِكَ - سَعْيٌ فِي هَدَايَتِهِمْ وَإِرَادَةٌ لَهُمْ، فَالْمُرَادُ بِالْمُوَصَّلِ الْمُنَافِقُونَ، إِلَّا أَنَّهُ  
وُضَعَ مَوْضِعُ ضَمِيرِهِمْ لِتَشْدِيدِ الْإِنْكَارِ، وَتَأْكِيدِ اسْتِحْالَةِ الْهَدَايَةِ بِمَا ذُكِرَ فِي حِيزِ  
الصَّلَةِ.

وَحَمِلَهُ عَلَى الْعُمُومِ وَالْمُذَكُورُونَ دَخْلُونَ فِيهِ دُخُولًا أُولَئِيًّا - كَمَا زَعَمَهُ  
أَبُو حِيَانَ<sup>(٨)</sup> - لِيُسْبِيَّهُ.

وَتَوْجِيهُ الْإِنْكَارِ إِلَى الْإِرَادَةِ دُونَ مُتَعْلِقَهَا؛ لِلْمُبَالَغَةِ فِي إِنْكَارِهِ بِبَيَانِ أَنَّ إِرَادَتَهُ مَمَّا  
لَا يُمْكِنُ، فَضَلَّاً عَنْ إِمْكَانِ نَفْسِهِ.

(١) الْبَحْرُ ٣١١/٣، وَالدَّرُّ الْمَصْوُنُ ٤/٦١، وَحَاشِيَةُ الشَّهَابَ ٣/١٦٥.

(٢) كَمَا فِي الدَّرُّ الْمَشْتُورِ ٢/١٩٠.

(٣) عَلَقَهُ الْبَخَارِيُّ قَبْلَ الْحَدِيثِ (٤٥٨٩).

(٤) الدَّرُّ الْمَشْتُورِ ٢/١٩٠.

(٥) معَانِي الْقُرْآنِ لِلْفَرَاءِ ١/٢٨١، وَتَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ ٧/٢٨١، وَتَفْسِيرُ الْقَرْطَبِيِّ ٦/٥٠٥، وَالْبَحْرُ ٣/٣١٣، وَوَقْعُ فِي الْأَصْلِ وَ(م): رَكْسُوا، وَهِيَ سَبَقُ قَلْمَنْدِ الْمُصْنَفِ رَحْمَةُ اللَّهِ،  
وَمَوْضِعُهَا فِي الْآيَةِ (٩١) مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ، وَقَدْ قَرَا أَبْنُ عَسْوَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «رَكْسُوا» بِتَخْفِيفِ  
الْكَافِ وَتَشْدِيدِهَا. الْبَحْرُ ٣/٣١٩.

(٦) الْبَحْرُ ٣/٣١٣.

(٧) فِي الْأَصْلِ وَ(م): بَأْنَ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ تَفْسِيرِ أَبِي السَّعْدَ ٢/٢١٢، وَالْكَلَامُ مِنْهُ.

(٨) فِي الْبَحْرِ ٣/٣١٣.

والأية ظاهرة في مذهب الجماعة، وحملُ الهدایة والإضلال على الحكم بهما<sup>(١)</sup> خلافُ الظاهر، وبعده قوله تعالى: «وَمَنْ يُقْبِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجْدَ لَهُ سَيِّلًا ﴿٦﴾» فإنَّ المتبار منه الخلقُ، أي: من يخلق فيه الضلال كائناً من كان، ويدخل هنا من تقدَّم دخولاً أولياً. «فَلَنْ تَجْدَ لَهُ سَيِّلًا» من السبل فضلاً عن أن تهديه إليه.

والخطاب في «تجد» لغير معين، أو لكل أحدٍ من المخاطبين للإشارة بعدم الوجдан للكل على سبيل التفصيل، ونفي وجدان السبيل أبلغ من نفي الهدى.

وَحَمِلُ إِضلاله تعالى على حُكمه وقضائه مُخلٌ بِحُسْنِ المقابلة بين الشرط والجزاء. وجَعَلُ السبيل بمعنى الحجَّة، وأنَّ المعنى: من يجعله الله تعالى في حكمه ضالاً فلن تجد له في ضلالته حجَّة - كما قال جعفر بن حرب<sup>(٢)</sup> - ليس بشيءٍ كما لا يخفى.

والجملة إما اعترافٌ تذليلٌ مُقرٌّ للإنكار السابق مؤكِّد لاستحالَة الهدایة، أو حالٌ من فاعل «تريدون»، أو «تهدوا»، والرابط الواو.

«وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ» بيان لغلوهم وتماديهم في الكفر وتصديهم لإضلال غيرهم إنَّ بيان كفرهم وضلالتهم في أنفسهم، و«لو» مصدرية لا جواب لها، أي: تمنوا أن تكفروا.

وقوله تعالى: «كَمَا كَفَرُوا هُنَّ لِمَصْدِرِ مَحْذُوفٍ، وَمَا مَصْدِرِيَّةٌ، أَيْ: كَفَرُوا مثَلَّ كفرهم، أو حالٌ من ضمير ذلك المصدر كما هو رأي سيبويه.

ولا دلالة في نسبة الكفر إليهم على أنه مخلوق لهم استقلالاً لا دخل الله تعالى فيه، لتكون هذه الآية دليلاً على صرف ما تقدَّم عن ظاهره كما زعمه ابن حرب؛ لأنَّ أفعال العباد لها نسبة إلى الله تعالى باعتبار الخلق، ونسبة إلى العباد باعتبار الكسب بالمعنى الذي حققناه فيما تقدَّم<sup>(٣)</sup>.

(١) في (م): بها.

(٢) أبو الفضل الهمذاني المعترض العابد، له: متشابه القرآن، والاستقصاء، والأصول وغيرها، توفي سنة (٢٣٦هـ). سير أعلام النبلاء ١٠/٥٤٩.

(٣) ٤٤٨/٤.

وقوله تعالى: ﴿فَتَكُونُونَ سَوَاءٌ﴾ عطف على «لو تكفرون» داخل معه في حكم التمني، أي: ودوا لو تكفرون فتكونون مستورين في الكفر والضلال.

ومجزأ أن تكون الكلمة «لو» على بابها، وجوابها محفوظ كمفعول «ودا»، أي: ودوا كفركم، لو تكفرون كما كفروا فتكونون سوا لسرروا بذلك.

﴿فَلَا تَنْجُذُوا مِنْهُمْ أُولَئِكَ﴾ الفاء فصيحة، وجمع «أولياء» مراعاة لجمع المخاطبين، فإن المراد نهي كل من المخاطبين عن اتخاذ كل من المنافقين ولئلا، أي: إذا كان حالهم ما ذكر من الودادة فلا ثوال لهم ﴿حَقَّ يَهْجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي: حتى يؤمّنوا وتحقّقوا إيمانهم بهجرة هي لله تعالى رسوله ﷺ، لا لغرض من أغراض الدنيا.

وأصل السبيل: الطريق، واستعمل كثيراً في الطريق الموصلة إليه تعالى، وهي امتنال الأوامر واجتناب النواهي. والأية ظاهرة في وجوب الهجرة، وقد نص في «التسير» على أنها كانت فرضاً في صدر الإسلام.

وللهجرة ثلاثة استعمالات:

أحدها: الخروج من دار الكفر إلى دار الإسلام، وهو الاستعمال المشهور.  
وثانيها: ترك المنيّات.

وثالثها: الخروج إلى القتال، وعليه حمل الهجرة من قال إن الآية نزلت فيمن رجع يوم أحد على ما حكاه خبر الشيفيين<sup>(١)</sup>، وجزم به في «الخازن»<sup>(٢)</sup>.

﴿فَإِنْ تَوَلُّوا﴾ أي: أغروا عن الهجرة في سبيل الله تعالى كما قال ابن عباس رضي الله عنهما ﴿فَخُذُوهُمْ﴾ إذا قدرتم عليهم ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ﴾ من الجل والحرام، فإن حكمهم حكم سائر المشركين أشراً وقتلاً، وقيل: المراد القتل لا غير، إلا أن الأمر بالأخذ ليقدمه على القتل عادة.

﴿وَلَا تَنْجُذُوا مِنْهُمْ وَلَيْسَا وَلَا نَصِيرًا﴾ أي: جانيوهم مجانية كلية، ولا تقبلوا

(١) سلف ص ١٩٨ من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٢) ينظر تفسير الخازن ١/٥٧٠.

منهم ولایة ولا نصرة أبداً، كما يُشعر بذلك المضارع الدال على الاستمرار، أو التكرار<sup>(١)</sup> المفيد للتأكد.

**﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصْلُوْنَ إِنَّ قَوْمَ يَتَكَبَّرُهُمْ وَيَتَّهَمُهُمْ مَيْتَقُ﴾** استثناء من الضمير في قوله سبحانه: **﴿فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ﴾** أي: إلا الذين يصلون ويتهمون إلى قوم عاهدوكم ولم يحاربواكم، وهو بنو مذلح، أخرج ابن أبي شيبة وغيره<sup>(٢)</sup> عن الحسن أن سراقة بن مالك المذلحي حدثهم قال: لما ظهر رسول الله ﷺ على أهل بدر وأحد وأسلم من حولهم، قال سراقة: بلغني أنه عليه الصلة والسلام ي يريد أن يبعث خالد بن الوليد إلى قومي من بنى مذلح، فأتته فقلت: أنشدك النعمة، فقالوا: ما، فقال: «دعوه، ما ت يريد؟» قلت: بلغني أنك تُريد أن تبعث إلى قومي، وأنا أريد أن تؤديهم، فإن أسلم قومك أسلموا ودخلوا في الإسلام، وإن لم يُسلموا لم تخشن صدور<sup>(٣)</sup> قومك عليهم، فأخذ رسول الله ﷺ بيد خالد فقال: «اذهب معه فافعل ما يُريد»، فصالحهم خالد على أن لا يُعينوا على رسول الله ﷺ، وإن أسلمت قريش أسلموا معهم، ومن وصل إليهم من الناس كانوا على مثل عهدهم، فأنزل الله تعالى: **﴿وَدُّوا﴾** حتى بلغ **﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصْلُوْنَ﴾** فكان من وصل إليهم كانوا معهم على عهدهم.

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن الآية نزلت في هلال بن عُونير الأسلمي وسراقة بن مالك المذلحي، وفي بني جذيمة بن عامر<sup>(٤)</sup>.

ولا يجوز أن يكون استثناء من الضمير في «لا تتخذوا» وإن كان أقرب، لأن اتخاذ الولي منهم حرام مطلقاً.

(١) في (م): التكرير.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٤/٣٣١-٣٣٢، ومسند الحارث (٦٧٨- زوائد)، وتفسير ابن أبي حاتم ١٠٢٦/٣، والكلام من الدر المثمر ١٩١/٢.

(٣) في الأصل والدر المثمر وتفسير ابن أبي حاتم: لم تخشن لقلوب، وفي (م): لم تخشن لقلوب، وفي مسند الحارث: لم تخشن بتصور، والمثبت من مصنف ابن أبي شيبة.

(٤) تفسير الطبرى ٢٩٣/٧، وتفسير ابن أبي حاتم ١٠٢٧/٣، ونقله المصنف عن الدر المثمر ١٩١/٢، وهو عند الطبرى عن عكرمة، ولم يذكر ابن عباس.

**﴿أَز جَاهُوكُم﴾** عطف على الصلة، أي: أو الذين جاؤوكم كافين عن قتالكم<sup>(١)</sup> وقاتل قومهم، فقد استثنى من المأمور بأخذهم وقتلهم فريقان: مَن تَرَكَ المحاربين ولِعَنَ بالمعاهدين؛ ومَن أَتَى المؤمنين وكفَ عن قتال الفريقين.

أو عطف على صفة «قوم»، كأنه قيل: إلا الذين يصلون إلى قوم معاهدين، أو إلى قوم كافين عن القتال لكم وعليكم.

وال الأول أرجح روایة ودرایة، إذ عليه يكون لمثلث القتال سببان: الاتصال بالمعاهدين، والكف عن قتالكم<sup>(٢)</sup>، وعلى الثاني يكون السببان: الاتصال بالمعاهدين والاتصال بالكافين، لكن قوله تعالى الآتي: **﴿فَإِنْ أَعْتَرُوكُم﴾** إلخ يقرّ أن أحد السبيّن هو الكف عن القتال؛ لأنَّ الجزء مُسبّب عن الشرط فيكون مقتضياً للعطف على الصلة، إذ لو عطف على الصفة كان أحد السبيّن الاتصال بالكافين لا الكف عن القتال.

فإنْ قيل: لو عطف على الصفة تحققَت المناسبة أيضاً؛ لأنَّ سبب منع التعرُض حينئذ الاتصال بالمعاهدين والاتصال بالكافين، والاتصال بهؤلاء وهؤلاء سبب للدخول في حكمهم، قوله سبحانه: **﴿فَإِنْ أَعْتَرُوكُم﴾** يبيّن حكم الكافين لسبق حكم المتصلين بهم.

أجيب: بأن ذلك جائز، إلا أنَّ الأول أظهر وأجرى على أسلوب كلام العرب؛ لأنَّهم إذا استثنوا بيّنا حكم المستثنى تقريراً وتوكيداً.

وقال الإمام: جعلَ الكف عن القتال سبباً لترك التعرُض أولى من جعل الاتصال بمن يكفي عن القتال سبباً لترك التعرُض؛ لأنَّه سبب بعيد<sup>(٣)</sup>. على أنَّ المتصلين بالمعاهدين ليسوا معاهدين لكن لهم حُكمهم، بخلاف المتصلين بالكافين، فإنَّهم إنْ كفُوا فهم هم، وإلا فلا أثر له.

(١) في الأصل (م): أي والذين جاؤوكم كافين من قتالكم، والمثبت من تفسير أبي السعود ٢١٤/٢، والكلام منه.

(٢) في الأصل (م): الاتصال بالمعاهدين والاتصال بالكافين، والمثبت من حاشية الشهاب ١٦٥/٣ والكلام منه.

(٣) تفسير الرازي ٢٢٣/١٠، ونقله المصطف عنه براستة الشهاب في الحاشية ٣/١٦٦.

وقرأ أبي: «جاوزكم» بغير «أو»<sup>(١)</sup> على أنه استثناف وقع جواباً لسؤال، كأنه قيل: كيف كان الميثاق بينكم وبينهم؟ فقيل: «جاوزكم» إلخ.

وقيل: يُقدّر السؤال: كيف وصلوا إلى المعاهدين؟ ومن أين علم ذلك؟ وليس بشيء.

أو على أنه صفة بعد صفة لـ«قوم»، أو بيان لـ«يصلون»، أو بدل منه، وضفت أبو حيان<sup>(٢)</sup> البيان بأنه لا يكون في الأفعال، والبدل بأنه ليس إياه ولا بعضه ولا مشتملاً عليه.

وأجيب بأن الانتهاء إلى المعاهدين والاتصال بهم حاصله الكف عن القتال، فصح جعل مجئهم إلى المسلمين بهذه الصفة وعلى هذه العزيمة بياناً لاتصالهم بالمعاهدين، أو بدلًا منه كله أو بعضاً أو اشتمالاً، وكون ذلك لا يجري في الأفعال لا يقول به<sup>(٣)</sup> أهل المعاني.

وقيل: هو معطوف على حذف العاطف.

وقوله تعالى: «حَصَرَتْ صُدُورُهُمْ» حال بإضمار «قد»، ويؤيد قراءة الحسن: «حَصِرَةً صُدُورُهُمْ»<sup>(٤)</sup>، وكذلك قراءة «حَصِرَاتٍ»<sup>(٥)</sup> و«حاصراتٍ»<sup>(٦)</sup>، واحتمال الوصفية السبيبة لـ« القوم» لاستواء النصب والجر بعيد<sup>(٧)</sup>.

وقيل: هو صفة لموصوف محدوفي هو حال من فاعل «جاوزوا»، أي: جاوزكم

(١) الكشاف ١/٥٥٢، وهي في القراءات الشاذة ص ٢٨ عن جناب بن حبيش.

(٢) في البحر ٣/٣١٧.

(٣) في الأصل: لا يقوله.

(٤) وهي قراءة يعقوب من العشرة، كما في النشر ٢/٢٥١، ونسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٢٧-٢٨ للحسن ويعقوب.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ١/٤٧٩، والقراءات الشاذة ص ٢٨، والبحر ٣/٣١٧.

(٦) القراءات الشاذة ص ٢٨، والبحر ٣/٣١٧.

(٧) يعني أن قراءة «حَصِرَاتٍ» و«حاصراتٍ» تحتمل أن تكون نصباً على الحال أو جراً على الصفة لـ« القوم»؛ لأن جمع المؤنث السالم يستوي جره ونصبه، واستبعد لأن الوصف الرافع لظاهر يوحد أو يجمع جمع تكسير، وجمعه جمع تصحيح قليل. ينظر الدر المصنون ٤/٦٨، وحاشية الشهاب ٣/١٦٦.

قُوْمًا حَصِرَتْ صِدُورُهُمْ، وَلَا حَاجَةَ حِينَئِذٍ إِلَى تَقْدِيرٍ (قَدْ). وَمَا قِيلَ: إِنَّ الْمَقْصُودَ بِالحَالِيَّةِ هُوَ الْوَصْفُ؛ لَأَنَّهَا حَالٌ مُوْظَنَةٌ، فَلَا بَدَّ مِنْ (قَدْ) سِيَّما عَنْدَ حَذْفِ الْمَوْصُوفِ، فَمَا ذَكَرَ التَّزَامُ لِزِيَادَةِ الْإِضْمَارِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ = غَيْرُ مُسْلِمٍ.

وَقِيلَ: بِيَانٍ لِـ«جَاؤُوكُم»، وَذَلِكَ - كَمَا قَالَ الطَّبِيبِ - لَأَنَّ مَجِينَهُمْ غَيْرَ مَقَاطِلِينَ وَالْحَصِرَتْ صِدُورُهُمْ أَنْ يَقَاتِلُوكُمْ بِمَعْنَى وَاحِدٍ<sup>(١)</sup>. وَقَالَ الْعَلَمَةُ الثَّانِيُّ: مِنْ جَهَةِ أَنَّ الْمَرَادَ بِالْمَجِيِّ الاتِّصَالُ وَتَرْكُ الْمَعَانِدَةِ وَالْمَقَاطِلَةِ لَا حَقِيقَةُ الْمَجِيِّ، أَوْ مِنْ جَهَةِ أَنَّهُ يَبَانُ لِكَيْفِيَّةِ الْمَجِيِّ.

وَقِيلَ: بَدْلُ اشْتِمَالٍ مِنْ «جَاؤُوكُم» لَأَنَّ الْمَجِيِّ مُشْتَمِلٌ عَلَى الْحَصَرِ وَغَيْرِهِ.

وَقِيلَ: إِنَّهَا جَمْلَةُ دُعَائِيَّةٍ، وَرُدَّ بِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لِلَّدْعَاءِ عَلَى الْكُفَّارِ بِأَنَّ لَا يَقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ، بَلْ بِأَنَّ يَقْعُدُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافٌ وَقَتْلٌ. وَالْحَصَرُ بِفَتْحِيْنِ: الصَّيْقُ وَالْأَنْقَاضُ.

**﴿فَإِنْ يُقْتَلُوكُمْ أَوْ يُقْتَلُوا فَوْمَهُمْ﴾** أي: عَنْ أَنْ يَقَاتِلُوكُمْ، أَوْ: لَأَنْ، أَوْ: كِرَاهَةً أَنْ.

**﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَطَتْهُمْ عَلَيْكُمْ﴾** بِأَنَّ قَوْمَى قُلُوبِهِمْ، وَيَسْطُطُ صِدُورُهُمْ، وَأَزَالَ الرُّعْبَ عَنْهُمْ **﴿فَلَقْتَلُوكُمْ﴾** عَقِيبَ ذَلِكَ وَلَمْ يَكُفُّوا عَنْهُمْ. وَاللامُ جَوَابِيٌّ لِعَطْفِهِ عَلَى الْجَوابِ، وَلَا حَاجَةَ لِتَقْدِيرِ «اللام»، وَسَمَّا هُمْ مَكِيٌّ وَأَبُو الْبَقَاءِ لَامُ الْمُجَازَةِ وَالْأَذْدَوْاجِ<sup>(٢)</sup>، وَهِيَ تَسْمِيَّةٌ غَرِيبَةٌ. وَفِي الإِعَادَةِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ جَوابَ مُسْتَقْلٍ، وَالْمَقْصُودُ مِنْ ذَلِكَ الْأَمْتَانُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ.

وَقُرِئَ: «فَلَقْتَلُوكُمْ» بِالتَّخْفِيفِ، وَالتَّشْدِيدِ<sup>(٣)</sup>.

**﴿فَإِنْ أَعْزَلُوكُمْ﴾** وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا<sup>(٤)</sup> لِكُمْ **﴿فَلَمَّا يُقْتَلُوكُمْ﴾** مَعَ مَا عَلِمْتُمْ مِنْ تَمْكِنُهُمْ

(١) حاشية الطبي على الكشاف عند تفسير هذه الآية.

(٢) كذا نقل المصنف عن الشهاب في الحاشية ١٦٦/٣، والذي في البحر ٣١٨/٣، والدر المصنون ٤/٦٨ نقلًا عن مكي وابن عطيه: لام المحاذاة والازدواج.

وفي المحرر الوجيز ٩٠/٢: واللام في قوله: «السلطهم» جواب «لو» وفي قوله: «فَلَقْتَلُوكُمْ» لام المحاذاة والازدواج لأنها بمنابع الأولى، لو لم تكن الأولى كنت تقول: لو شاء الله لقاتلوكم.

(٣) الكشاف ١/٥٥٢، وقراءة التخفيف في القراءات الشاذة ص ٢٨.

(٤) في (م): يعترضوا.

من ذلك بمشيئة الله تعالى **هُوَ الْقَوْنَا إِلَيْكُمُ الْسَّلَمُ** أي: الصلح، فانقادوا واستسلموا، وکأنَّ إلقاء السَّلَم استعارة؛ لأنَّ مَن سَلَم شَيْنَا إلقاه وطرحه عند المُسْلِم له.

وَقُرْئَ بِسْكُونِ الْلَّامِ مَعَ فُتُحِ السِّينِ وَكَسْرِهَا<sup>(١)</sup>.

**فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا** (١) فما أذن لكم في أخذهم وقتلهم، وفي نفي جعل السبيل مبالغة في عدم التعرض لهم؛ لأنَّ مَن لا يَمْرُّ بِشَيْءٍ كَيْفَ يَتَعَرَّضُ لَهُ؟ وهذه الآيات منسوخة الحكم بآية «براءة»: **فَإِذَا أَنْسَلْنَاهُمُ الْحَرْمَ فَاقْتُلُوهُمْ** **الْمُتَرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ** [التوبه: ٥]، وقد رُوِيَ ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره.

**سَتَجِدُونَ مَا حَرَثَنَ يَرِيدُونَ أَنْ يَأْمُنُوكُمْ وَيَأْمُنُوا قَوْمَهُمْ** هم أناسٌ كانوا يأتون النبي ﷺ فيُسلِّمونَ رِيَاءً، ثم يَرْجِعونَ إِلَى قُرْبَسِنَةِ فِيرْتَكْسُونَ فِي الْأَوْثَانِ، يَتَغَوَّلُونَ بِذَلِكَ أَنْ يَأْمُنُوا نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَأْمُنُوا قَوْمَهُمْ، فَأَنَّبَ اللَّهَ تَعَالَى ذَلِكَ عَلَيْهِمْ. قالَهُ ابن عباس وَمَجَاهِدٌ.

وقيل: الآية في حقِّ المنافقين.

**كُلُّ مَا رُدُوا إِلَى الْفَنَّةِ** أي: دُعُوا إلى الشرك، كما رُوِيَ عن السدي. وقيل: إلى قتال المسلمين **أَزْكَسُوا فِيهَا** أي: قُلُبُوا فيها أَقْبَحَ قُلُبٍ وَأَشَنَعَهُ، يُروى عن ابن عباس أَنَّه كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِهِ قَوْمُهُ: بِمَاذَا آمَنْتَ؟ فَيَقُولُ: آمَنْتُ بِهَذَا الْقَرْدِ وَالْعَرْبِ وَالخَنْسَاءِ.

**فَإِنَّ لَمْ يَعْنِلُوكُمْ** بالكافِ عن التعرُّض لكم بوجوه ما **هُوَ يَلْقَوْنَا إِلَيْكُمُ الْسَّلَمُ** أي: ولم يُلْقِوا إِلَيْكُمُ الصلح والمهادة **وَرَيْكُلُوا أَيْدِيهِمْ** أي: ولم يَكْفُوا أنفسهم عن قتالكم **وَتَخْذُلُهُمْ وَأَقْتُلُهُمْ حَيْثُ ثَقَقْتُمُوهُمْ** أي: وجَدُوكُمْ وَأَصَبْتُمُوهُمْ، أو حَيْثُ تَمَكَّنْتُمْ مِنْهُمْ.

وعن بعض المحققين: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةُ مُقَابِلَةٌ لِلْآيَةِ الْأُولَى، وَبَيْنَهُمَا تَقَابُلٌ إِمَّا بالإيجاب والسلب، وإِمَّا بالعدم والملكة، لأنَّ إِحْدَاهُمَا عَدْمٌ، وَالْأُخْرَى وَجُودٌ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا تَقَابُلٌ لِلتَّضَادِ وَلَا تَقَابُلٌ لِلتَّضَافِعِ؛ لَأَنَّهُمَا عَلَى مَا قَرَرُوا لَا يَوْجِدُانِ إِلَّا بَيْنَ أَمْرَيْنِ وَجُودَيْنِ، فَقَوْلُهُ سَبْحَانَهُ: **فَإِنَّ لَمْ يَعْنِلُوكُمْ** مقابل لَقَوْلِهِ تَعَالَى:

(١) القراءات الشاذة ص ٢٨، والبحر ٣/٣١٨.

**﴿فَلَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ﴾**. وقوله جلّ وعلا: **﴿وَلَنْتَوْا﴾** مقابل لقوله عزّ شأنه: **﴿وَالْقَوَافِ﴾**، وقوله جلّ جلاله: **﴿وَيَكْفُرُوا﴾** مقابل لقوله عزّ من قائل: **﴿فَلَمْ يَعْتَلُوكُمْ﴾**. والواو لا تقتضي الترتيب.

فالملقدم مركب من ثلاثة أجزاء في الآيتين، وهي في الآية الأولى: الاعتزال، وعدم القتال، وإلقاء السلم. بهذه الأجزاء الثلاثة تم الشرط، وجزاؤه عدم التعرض لهم بالأخذ والقتل كما يشير إليه قوله تعالى: **﴿فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سِبِيلًا﴾**.

وفي الآية الثانية: عدم الاعتزال، وعدم إلقاء السلم، وعدم الكف عن القتال، بهذه الأجزاء الثلاثة تم الشرط وجزاؤه الأخذ والقتل المصرح به بقوله سبحانه **﴿فَأَخْذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ﴾**، ومن هذا يعلم أنّ **﴿وَيَكْفُرُوا﴾** بمعنى: لم يكفوا، عطف على المنفي لا على النفي، بقرينة سقوط النون الذي هو علامه الجزم.

وعطفه على النفي والجزم بـ «إن» الشرطية لا يصح لأنّه يستلزم التناقض؛ لأنّ معنى **﴿فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ﴾**: إنّ لم يكفوا، وإذا عطف **﴿وَيَكْفُرُوا﴾** على النفي يلزم اجتماع عدم الكف والكف، وكلام الله تعالى متزء عنه.

وكذا لا يصح كون قوله سبحانه: **﴿وَيَكْفُرُوا﴾** جملة حالية، أو استثنافية بيانية أو نحوية، لاستلزم كلّ منها التناقض، مع أنّه يقتضي ثبوت النون في **﴿يَكْفُرُوا﴾** على ما هو المعهود في مثله.

وأبو حيان<sup>(١)</sup> جعل الجزاء في الأول مرتبًا على شيئين، وفي الثانية على ثلاثة، والسرّ في ذلك الإشارة إلى مزيد خبائث هؤلاء الآخرين.

وكلام العلامة البيضاوي - يپسن الله تعالى غرّة أحواله - في هذا المقام لا يخلو عن تعقيد، وربما لا يوجد له مَحَلٌ صحيح إلا بعد عناية وتكلف، فتأمل جداً<sup>(٢)</sup>.

**﴿وَأَوْلَئِكُمْ﴾** الموصوفون بما ذكر من الصفات الشنيعة **﴿جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾** أي: حجّة واضحة فيما أمرناكم به في حقّهم؛ لظهور عداوتهم ووضوح كفرهم وخبيثتهم، أو تسلّطاً لاختفاء فيه حيث أذننا لكم في أخذهم وقتلهم.

(١) في البحر ٣١٩/٣

(٢) ينظر تفسير البيضاوي ٢/١٠٨.

**﴿وَمَا كَانَ لِّلْمُؤْمِنِ﴾** شروع في بيان حال المؤمنين بعد بيان حال الكافرين والمنافقين. وقيل: لما رغب سبحانه في قتال الكفار ذكر إنّه ما يتعلّق بالمحاربة في الجملة، أي: ما صحّ له وليس من شأنه **﴿أَنْ يَقْتَلَ﴾** بغير حقّ **﴿لِّلْمُؤْمِنِ﴾** فإنّ الإيمان زاجر عن ذلك **﴿إِلَّا خَطَأ﴾** فإنه ممّا لا يكاد يُحترز عنه بالكلية، وقلّما يخلو المقاتل عنّه.

وانتصابه إمّا على أنه حال، أي: ما كان له أن يقتل مؤمناً في حال من الأحوال إلا في حال الخطأ، أو على أنه مفعول له<sup>(١)</sup>، أي: ما كان له أن يقتله لعلة من العلل إلا للخطأ، أو على أنه صفة للمصدر، أي: إلا قتلا خطأ. فالاستثناء في جميع ذلك مفزع، وهو استثناء متصل على ما يفهمه كلام بعض المحققين، ولا يلزم جواز القتل خطأ شرعاً، حيث كان المعنى: إنّ من شأن المؤمن أن لا يقتل إلا خطأ.

وقال بعضهم: الاستثناء في الآية مُنقطع، أي: لكن إن قتله خطأ فجزاؤه ما يذكر.

وقيل: «إلا» بمعنى «ولا»، والتقدير: وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً عمداً ولا خطأ.

وقيل: الاستثناء من «مؤمن»، أي: إلا خاطئاً، والمحتار مع الفصل الكبير في مثل ذلك النصب.

والخطأ: ما لا يقارنه القصد إلى الفعل أو الشخص، أو لا يقصد به زهوق الروح غالباً، أو لا يقصد به محظوظ، كرمي مسلم في صفت الكفار مع الجمل بإسلامه. وقرأ: «خطاء» بالمد<sup>(٢)</sup>، و«خطأ» بوزن عَمَّ بتخفيف الهمزة<sup>(٣)</sup>.

أخرج ابن جرير وابن المنذر عن السدي: أنّ عياش بن أبي ربيعة المخزومي، وكان أخا أبي جهل والحارث بن هشام لأمهما، أسلم وهاجر إلى النبي ﷺ، وكان أحبّ ولد أمّه إليها، فشق ذلك عليها فحلفت أن لا يُطلّها سقف بيته حتى تراه،

(١) في (م): به، والمثبت من الأصل وتفسير أبي السعود ٢١٠/٢، والكلام منه.

(٢) القراءات الشاذة ص ٢٨، والبحر ٣٢١.

(٣) المحتبس ١٩٤/١، والبحر ٣٢١/٣.

فأقبل أبو جهل والحارث حتى قدموا المدينة فأخبرا عياشاً بما لقيت أمّه، وسألاه أن يرجع معهما فتنتظر إليه ولا يمنعه أن يرجع، وأعطياه موثقاً أن يخلّيا سبيله بعد أن تراه أمّه، فانطلق معهما حتى إذا خرجا من المدينة عمداً إليه فشداه وثاقاً وجلداه نحواً من مئة جلد، وأعانهما على ذلك رجلٌ من بني كنانة، فحلّت عياشُ ليقتلنَ الكنانيَ إنْ قَدِرَ عليه، فقدموا به مكة فلم يزل محبوساً حتى فتح رسول الله ﷺ مكة، فخرج عياش فلقي الكنانيَ وقد أسلم، وعياش لا يعلم بإسلامه، فضربه حتى قتلها، فأخبر بعد ذلك، فأتى رسول الله ﷺ فأخبره الخبر فنزلت. وروي مثل ذلك عن مجاهد وعكرمة<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد أنّها نزلت في رجل قتله أبو الدرداء، كان في سريةٍ فعدَّ أبو الدرداء إلى شعب يريده حاجة له، فوجد رجلاً من القوم في غنم له، فحمل عليه بالسيف، فقال: لا إله إلا الله، فبدرَ فضريبه، ثم جاء بعنه إلى القوم، ثم وجد في نفسه شيئاً فاتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: «ألا شفقتَ عن قلبك وقد أخبرك بلسانه فلم تصدقه؟» فقال: كيف بي يا رسول الله؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «فكيف بلا إله إلا الله؟!». وتكرر ذلك - قال أبو الدرداء: فتمنيت أن ذلك اليوم مبتدأ إسلامي، ثم نزل القرآن<sup>(٢)</sup>.

**﴿وَمَنْ قَلَّ مُؤْمِنًا حَطَّافًا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ﴾** أي: فعليه، أو: فواجهه تحرير رقبة، والتحرير: الإعناق، وأصلُّ معناه: جعله حراً، أي: كريماً؛ لأنَّ يقال لكلٍّ مُكرَّمٌ حراً، ومنه: حرُّ الوجه للخد، وأحرار الطير، وكذا تحرير الكتاب من هذا أيضاً.

والمراد بالرقبة: النسمة، تعبيراً عن الكل بالجزء، قال الراغب: إنَّها في المتعارف للمماليك كما يعبر بالرأس والظهر عن المركوب، فيقال: فلان يربط كذا رأساً، وكذا ظهراً<sup>(٣)</sup>.

**﴿مُؤْمِنَةٍ﴾** محكوم بإيمانها وإنْ كانت صغيرةً، وإلى ذلك ذهب عطاء.

وعن ابن عباس والشعبي وإبراهيم والحسن: لا يجزئ في كفارة القتل الطفلُ

(١) تفسير الطبرى ٣٠٦-٣٠٨ / ٧.

(٢) تفسير الطبرى ٣٠٩ / ٧.

(٣) مفردات الراغب (رقب).

ولا الكافرُ، وأخرج عبد الرزاق عن قتادة قال: في حرف أبي: «فتحرير رقبة مؤمنة، لا يُجزئ فيها صبي»<sup>(١)</sup>.

وفي الآية رد على من زعم جواز عتق كتابي صغير، أو مجوسي كبير أو صغير، واستدل بها على عدم إجزاء نصف رقبة ونصف أخرى.

**﴿وَوِيهٌ مُّسْلِمٌ إِلَّا أَهْلِهِ﴾** أي: مؤداً إلى ورثة القتيل يقتسمونها بينهم على حسب الميراث، فقد أخرج أصحاب السنن الأربعة عن الضحاك بن سفيان الكلابي قال: كتب إلى رسول الله ﷺ يأمرني أن أورث امرأة أشيم الصبّابي من عقل زوجها<sup>(٢)</sup>. ويقضى منها الدين وتُنفَدُ الوصية، ولا فرق بينها وبين سائر التركة.

وعن شريك: لا يقضى من الديمة دين ولا تُنفَدُ وصية. وعن ربيعة<sup>(٣)</sup>: الغرة لام الجين وحدها، وذلك خلاف قول الجماعة<sup>(٤)</sup>.

وتجب الرقبة في مال القاتل، والديمة تتحمّلها عنه العاقلة، فإن لم تكن فهي في بيت المال، فإن لم يكن ففي ماله.

**﴿إِلَّا أَن يَضْعَدُ قَوْأٍ﴾** أي: يتصدق أهله عليه، وسمى العفو عنها صدقة حثا عليه، وقد أخرج الشیخان عن النبي ﷺ: «كلُّ معروف صدقة»<sup>(٥)</sup>، وهو متعلق بـ: عليه، المقدّر قبل، أو بـ«مسلمة»، أي: فعليه الديمة - أو يسلّمها - في جميع

(١) مصنف عبد الرزاق (١٦٨٣١).

(٢) سنن أبي داود (٢٩٢٧)، وسنن الترمذى (١٤١٥) وسنن النسائي الكبيرى (٦٣٢٩)، وسنن ابن ماجه (٢٦٤٢)، وهو عند أحمد (١٥٧٤٥). قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

(٣) ابن أبي عبد الرحمن القرشي التيمي مولاه، المشهور بربيعة الرأى، مفتى المدينة، وعليه تفقه مالك، توفي سنة (١٣٢هـ). السير ٦/٨٩. ونقل المصنف قوله وقول شريك قبله عن الكشاف ١/٥٥٣.

(٤) الكشاف ١/٥٥٣، وقد قال بقول ربيعة الليث أيضاً، كما ذكر ذلك عنهما ابن عبد البر في الاستذكار ٢٥/٨٩. والغرة هي العبد أو الأمة، وهي دية الجنين، قال ابن عبد البر في الاستذكار ٢٥/٧٧: لم تختلف الروايات عن النبي ﷺ أنه قضى في الجنين سقط ميتاً بضرب بطن أمه، وهي حبة حين رمتها، بغرة: عبد أو أمة.

(٥) صحيح البخاري (٦٠٢١) من حديث جابر رض، وصحیح مسلم (١٠٠٥) من حديث حذيفة رض.

الأحيان إلا حين أن يتصدق أهله بها، فحينئذ تسقط ولا يلزم تسليمها. وليس فيه كما قيل - دلالة على سقوط التحرير حتى يلزم تقدير «عليه» آخر قبل قوله: «ودية مسلمة»، فالمنسبك في محل نصب على الاستثناء.

وقال الزمخشري: إن المنسبك في محل النصب على الحال من القاتل أو الأهل، أو الظرف<sup>(١)</sup>.

وتعقبه أبو حيان بأن كلا التخريجين خطأ؛ لأن «أن» والفعل لا يجوز وقوعهما حالاً ولا منصوباً على الظرفية كما نص عليه النحاة<sup>(٢)</sup>.

وذكر أن بعضهم استشهد على وقوع «أن» وصلتها موقع ظرف الزمان بقوله: فقلت لها لا تنكحبي فإنه لأول سهم أن يلاقي مجتمعاً أي: لأول سهم زمان ملاقاته، وابن مالك كما قال السفاقي يقدر في الآية والبيت حرف الجر، أي: بأن يصدقوا، وبأن يلاقي. وقرأ أبي: «إلا أن يتصدقوا»<sup>(٤)</sup>.

«فَإِنْ كَانَ» أي: المقتول خطأ «مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ» أي: كفار يناصبونكم الحرب «وَهُوَ مُؤْمِنٌ» ولم يعلم به القاتل لكونه بين أظهر قومه، بأن أنتم بعد أن أسلم لمُهم<sup>(٥)</sup>، أو بأن أسلم فيما بينهم ولم يُفارقهم.

(١) هذه عبارة البيضاوي في تفسيره مع حاشية الشهاب ١٦٧/٣، وقد تبع فيها الزمخشري في قوله بالحالية أو الظرفية، وعبارة الزمخشري في الكشاف ٥٥٣/١: ومحلها (يعني المصدر من أن والفعل) النصب على الظرف بتقدير حرف الزمان، كقولهم: اجلس ما دام زيد جالساً، ويجوز أن يكون حالاً من «أهله» بمعنى: متصدقين.

(٢) البحر ٣-٣٢٣-٣٢٤.

(٣) البيت لتتطابق شرائطه، وهو في ديوانه ص ١١٢، وشرح ديوان الحماسة للمرزوقي ٤٩١/٢. وفيهما: وقالوا لها... لأول نصل....، وكان قد خطب امرأة فقبل لها: ما تصنعين برجل يقتل عنك قريباً؛ لأن له في كل حيٍّ جنابة. قوله: لأول نصل، أي: يقتل بأول نصل، أي: في أول حرب يلقاها.

(٤) القراءات الشاذة ص ٢٨، والبحر ٣-٣٢٤.

(٥) في الأصل: لمتهم، والمثبت من (م) وتفسير أبي السعود، والكلام منه، وفيه: لهم من المهمات.

والآية نزلت - كما قال ابن جبیر - في مرداس بن عمرو لـمَا قتله خطأً أساميًّا بن زيد.

**﴿وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾** أي: فعلَى قاتله الكفارَة دون الديَّة؛ إذ لا وراثةَ بينه وبين أهله.

**﴿وَإِنْ كَانَ﴾** أي: المقتول المؤمنُ كما روَى عن جابر بن زيد **﴿وَمِنْ قَوْمٍ﴾** كفار **﴿بِيَتْكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيقَاتٌ﴾** أي: عهدٌ مؤقتٌ أو مُؤبدٌ **﴿فَدِيَةٌ﴾** أي: فعلَى قاتله دِيَّةً **﴿مُسْلَمَةً إِلَّا أَهْلِه﴾** من أهل الإسلام إنْ وُجدوا، ولا تُدفع إلى ذوي قرابته من الكفار وإنْ كانوا معاهدين؛ إذ لا يَرُثُ الكافرُ المسلمَ.

ولعلَّ تقديم هذا الحكم - كما قيل - مع تأخير نظيره فيما سلف؛ للإشعار بالمسارعة إلى تسليم الديَّة تحاشياً عن توهمِ نقض الميثاق.

**﴿وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾** كما هو حكمُ سائر المسلمين. ولعلَّ إنْرَاده بالذكر - كما قيل أيضاً - مع اندراجه في حكم ما سبق في قوله سبحانه: **﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً﴾** إلخ لبيان أنَّ كونَه فيما بين المعاهدين لا يمنع وجوب الديَّة كما منعه كونُه بين المحاربين.

وقيل: المرادُ بالمقتول هنا أحدُ أولئك القوم المعاهدين، فيلزمُ قاتله تحرير الرقبة، وأداءُ الديَّة إلى أهله المشركين؛ للعهد الذي بيننا وبينهم، وروي ذلك عن ابن عباس والشعبي وأبي مالك.

واستدلَّ بها على أنَّ دِيَّةَ المسلم والذميٍّ سواءً؛ لأنَّه تعالى ذكر في كلِّ الكفارَة والديَّة، فيجبُ أن تكون دِيَّتهما سواءً كما أنَّ الكفارَة عندهما سواءً، وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن شهاب قال: بلغنا أنَّ دِيَّةَ المعاهَد كانت كديَّةَ المسلم ثم نقصت بعدُ في آخر الزمان فجعلَت مثلَ نصف دِيَّةِ المسلم<sup>(١)</sup>.

وأخرج أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أنَّ دِيَّةَ أهْلِ الكتاب كانت على عهد النبي ﷺ النصف من دِيَّةِ المسلمين<sup>(٢)</sup>. وبذلك أخذ مالك.

(١) تفسير ابن أبي حاتم ١٠٣٥/٣.

(٢) سنن أبي داود (٤٥٨٢) بفتحه، وأخرجه بنحوه أيضاً ابن ماجه (٢٦٤٤).

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصَارَى نَصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ، وَدِيَةُ الْمَجْوِسِيِّ ثَلَاثًا عَشْرِهَا.

وَزَعْمُ بعْضِهِمْ وَجُوبَ الدِّيَةِ أَيْضًا فِيمَا إِذَا كَانَ الْمَقْتُولُ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَنَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ؛ لِعِلْمِ الْآيَةِ الْأُولَى، وَأَنَّ السُّكُوتَ عَنِ الدِّيَةِ فِي آيَتِهِ لَا يَنْفِيهَا، وَإِنَّمَا سَكَتَ عَنْهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُبُ فِيهِ دِيَةٌ تُسَلَّمُ إِلَى أَهْلِهِ؛ لِأَنَّهُمْ كُفَّارٌ، بَلْ تَكُونُ لِبَيْتِ الْمَالِ، فَإِنْرَادًا أَنْ يُبَيِّنَ بِالسُّكُوتِ أَنَّ أَهْلَهُ لَا يَسْتَحْقُونَ شَيْئًا.

وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّ الدِّيَةَ تُجْبِي فِي الْمُؤْمِنِ إِذَا كَانَ مِنْ قَوْمٍ مَعَاهِدِينَ، وَتُدْفَعُ إِلَى أَهْلِهِ الْكُفَّارَ وَهُمْ أَحَقُّ بِدِيَتِهِ لِعَهْدِهِمْ. وَلَعِلَّ هُؤُلَاءِ لَا يَعْدُونَ ذَلِكَ إِرْثًا، إِذَا لَا يَرِثُ الْكَافِرُ - وَلَوْ مَعَاهِدًا - الْمُسْلِمَ كَمَا بُرْهَنَ عَلَيْهِ.

﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْهُ﴾ رَبَّةً يُحِرِّرُهَا، بَأْنَ لَمْ يَمْلِكُهَا، وَلَا مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَيْهَا مِنَ الثَّمَنِ ﴿فَعَصِيَّا مِنْهُ﴾ أي: فَعَلَيْهِ صِيَامٌ ﴿شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ قال مجاهد: لا يُفَطِّرُ فِيهِمَا وَلَا يَقْطَعُ صِيَامَهُمَا، فَإِنْ فَعَلَ مِنْ غَيْرِ مَرْضٍ وَلَا عَذْرٍ اسْتَقْبَلَ صِيَامَهُمَا جَمِيعًا، فَإِنْ عَرَضَ لَهُ مَرْضٌ أَوْ عَذْرٌ صَامَ مَا بَقِيَ مِنْهُمَا، فَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يَصُمْ أَطْعَمَ عَنْهُ سُتُونَ مِسْكِينًا، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مَدَّ، رواه ابن أبي حاتم.

وَأَخْرَجَ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: فَمَنْ لَمْ يَجِدْ دِيَةً أَوْ عَنَاقَةً فَعَلَيْهِ الصُّومُ<sup>(١)</sup>. وَبِهِ أَخَذَ مَنْ قَالَ: إِنَّ الصُّومَ لِفَاقِدِ الدِّيَةِ وَالرَّبَّةِ يَجِزِيهُ عَنْهُمَا.

وَالاقتصرُ عَلَى تَقْدِيرِ الرَّبَّةِ مُفْعُولًا هُوَ الْمَرْوِيُّ عَنِ الْجَمَهُورِ، وَأَخْرَجَ ابنُ جَرِيرَ عَنِ الصَّحَّاحَ أَنَّهُ قَالَ: الصِّيَامُ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ رَبَّةً، وَأَمَّا الدِّيَةُ فَوَاجِهَةٌ لَا يُبْطِلُهَا شَيْءٌ. ثُمَّ قَالَ: وَهُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّ الدِّيَةَ فِي الْخَطَا على الْعَاقِلَةِ، وَالْكُفَّارَ عَلَى الْفَاقِلِ، فَلَا يُجْزِئُ صُومٌ صَائِمٌ عَمَّا لَزَمَ غَيْرَهُ فِي مَالِهِ<sup>(٢)</sup>.

وَاسْتَدَلَّ بِالْآيَةِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا إِطْعَامٌ فِي هَذِهِ الْكُفَّارَةِ. وَمَنْ قَالَ: يَنْتَقِلُ إِلَيْهِ عَنْدِ الْعَجَزِ عَنِ الصُّومِ، قَاسَهُ عَلَى الظَّهَارِ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْنِ لِلشَّافِعِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

(١) تَفْسِيرُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ١٠٣٥-١٠٣٦.

(٢) تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ ٣٣٤-٣٣٥.

وبذكر الكفاره في الخطأ دون العمد من قال أن لا كفاره في العمد، والشافعى يقول: هو أولى بها من الخطأ.

**﴿تَوْبَةً﴾** نصب على أنه مفعول له، أي: شرع لكم ذلك توبة، أي: قبولاً لها، من تاب الله تعالى عليه: إذا قيل توبته، وفيه إشارة إلى التقصير بترك الاحتياط.

وقيل: التوبة هنا بمعنى التخفيف، أي: شرع لكم هذا تخفيفاً عليكم.

وقيل: إنه منصوب على الحالية من الضمير المجرور في «عليه» بحذف المضاف، أي: فعليه صيام شهرين حال كونه ذا توبة.

وقيل: على المصدرية، أي: تاب عليكم توبة.

وقوله سبحانه: **﴿مِنْ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مُتَّلِقًا بِمَحْذُوفٍ وَقَعَ صَفَةً لِلنَّكْرَةِ﴾** أي: توبة كانت من الله تعالى.

**﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْمًا﴾** بجميع الأشياء التي من جملتها حال هذا القاتل **﴿حَكِيمًا﴾** (١٦) في كل ما شرع وقضى من الأحكام التي من جملتها ما شرع وقضى في شأنه.

**﴿وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾** بأن يقصد قتله بما يفرق الأجزاء، أو بما لا يطيقه البتة، عالماً بيامنه، وهو نصب على الحال من فاعل «يقتل»، وروي عن الكسائي أنه سُكِّن الناء<sup>(١)</sup>، وكأنه فَرَّ من تواли الحركات.

**﴿فَجَزَاؤُهُ﴾** الذي يستحقه بجنايته **﴿جَهَنَّمُ خَلِيلًا فِيهَا﴾** أي: ماكثاً إلى الأبد، أو مكثاً طويلاً إلى حيث شاء الله تعالى، وهو حال مقدرة من فاعل فعل مقدر يقتضيه المقام، كأنه قيل: فجزاؤه أن يدخل جهنّم خالداً.

وقال أبو البقاء: هو حال من الضمير المرفوع أو المنصوب في «يُجزاها» المقدر. وقيل: هو من المنصوب لا غير، ويُقدّر: جازاه، وأيد بأنه أنس بعطف ما بعده عليه لموافقته له صيغة. ومنع جعله حالاً من الضمير المجرور في «فجزاؤه»

(١) القراءات الشاذة ص ٢٨، والبحر ٣/٣٢٧.

لوجهين: أحدهما: أنه حالٌ من المضاف إليه، وثانيهما: أنه فصلٌ بين الحال وذيها بخبرٍ المبتدأ<sup>(١)</sup>.

وقوله سبحانه: **وَعَصِيَ اللَّهَ عَلَيْهِ** عطفٌ على مقدارٍ تدلُّ عليه الشرطية دلالة واضحة، كأنه قيل بطريق الاستثناف تقريراً لمضمونها: حَكْمَ اللَّهِ تَعَالَى بِأَنَّ جَزَاءَهُ ذَلِكَ، وَغَضِيبٌ عَلَيْهِ، أَيْ: انتقمْ مِنْهُ، عَلَى مَا عَلَيْهِ الْأَشْاعِرَةِ. **وَلَعَنَهُ** أَيْ: أبعده عن رحمته بجعلِ جزائه ما ذُكر.

وقيل: هو وما بعده معطوفٌ على الخير بتقدير «أن» وحملِ الماضي على معنى المستقبل، أَيْ: فجزاؤه جَهَنَّمُ وَأَنْ يَغْضِبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ، إلخ.

**وَأَعَدَ اللَّهُ عَذَابًا عَظِيمًا** <sup>(٢)</sup> لا يُقَادِرُ قَدْرُهُ، والآية كما أخرج ابن أبي حاتم عن ابن جبير نزلت في مقيس بن ضبابة الكناني<sup>(٢)</sup> أنه أسلم هو وأخوه هشام وكانا بالمدينة، فوجد مقيس أخاه هشاما ذات يوم قتيلاً في الأنصار في بني النجار، فانطلق إلى النبي ﷺ فأخبره بذلك، فأرسل رسول الله ﷺ رجلاً من قريش من بني فهر ومعه مقيس إلى بني النجار، ومنازلهم يومئذ بقباء، أن ادفعوا إلى مقيس قاتل أخيه إن علمتم ذلك، وإنما فادفعوا إليه الديمة، فلما جاءهم الرسول قالوا: السمعُ والطاعةُ لله تعالى ولرسوله ﷺ، والله تعالى ما نعلم له قاتلاً ولكن نُؤدي الديمة. فدفعوا إلى مقيس منه من الإبل دية أخيه، فلما انصرف مقيس والفهري راجعين من قباء إلى المدينة، وبينهما ساعة، عمداً مقيس إلى الفهري رسول الله ﷺ فقتله وارتدى عن الإسلام، وفي رواية أنه ضرب به الأرض وفضح رأسه بين حجرتين وركب جملًا من الديمة وساق معه البقية ولتحق بمكة، وهو يقول في شعر له:

قَتَلْتُ بِهِ فَهِرًا وَحَمَلْتُ عَقْلَهُ      سَرَّاً بْنِ النَّجَارِ أَرِيَابَ فَارِعِ  
وَأَدَرَكْتُ ثَارِي وَاضْطَجَعْتُ مُؤَسَّدًا      وَكُنْتُ إِلَى الْأَوْثَانِ أَوَّلَ رَاجِعِ

(١) الإملاء ٣٠٦/٢

(٢) في حاشية (م): وهو الذي قتل متعلقاً بأستار الكعبة يوم الفتح. اهـ منه. وضبابة قال ابن دريد: بالضاد المعجمة، وقال الحافظ في الإصابة ٢٤٥/١٠: هو بضم المهملة وموحدتين عند أكثر أهل اللغة. ووقع في المحرر الراجيـز ٩٥/٢، والقاموس وشرحـه: حباـبة بالحـاءـ.

فنزلت هذه الآية<sup>(١)</sup> مشتملةً على إبراق وإرداد، وتهذيد شديد وإبعاد، وقد تأيَّدَتْ بغير ما خبر ورَدَ عن سيد البشر ﷺ.

فقد أخرج أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ عن معاوِيَةَ: سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا الرَّجُلُ يَمُوتُ كَافِرًا أَوِ الرَّجُلُ يَقْتَلُ مُؤْمِنًا مَتَعْمَدًا»<sup>(٢)</sup>.  
وأخرج ابنُ المُنْذَرِ عن أبي الدرداء مثُلَّه<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابنُ عَدِيٍّ وَالبَيْهَقِيُّ عن ابنِ عَمْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْنَى عَلَى دَمِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بَشَطَرَ كَلْمَةً، كُتِّبَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْسُّ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج جابر بن عبد الله عن عاصب أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَزَوَالُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا أَهُونُ عَنْهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ قَتْلٍ مُؤْمِنٍ، وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لَادْخَلُوهُمُ اللَّهُ تَعَالَى النَّارَ»<sup>(٥)</sup>.

وفي رواية الأصبهاني عن ابن عمر قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ الثَّقَلَيْنَ

(١) تفسير ابن أبي حاتم ٣/١٠٣٧-١٠٣٨، وأخرجه الطبرى ٧/٣٤١ وابن بشكوال في غرامضن الأسماء المبهمة ٢/٧٦٠ عن ابن جرير، وأخرجه ابن بشكوال أيضاً من طريق ابن جرير عن عطاء عن ابن عباس، وسمى الفهرى: زهير بن عياض، وهو من المهاجرين الأول. وفأع: حصن بالمدينة. معجم البلدان ٤/٢٢٨.

(٢) مسنَدُ أَحْمَدَ (١٦٩٠٧)، وسنن النسائي (المجتبى) ٧/٨١.

(٣) عزاه لابن المُنْذَرِ السِّيوطِيِّ في الدر ٢/١٩٧، وأخرجه أيضاً أبو داود (٤٢٧٠)، وابن حبان (٥٩٨٠).

(٤) شعب الإيمان (٥٣٤٦)، وهو في الكامل لابن عدي ٧/٢٧١٤-٢٧١٥ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وحديث أبي هريرة أخرجه أيضاً ابن ماجه (٢٦٢٠)، وإسناده ضعيف كما في مصباح الزجاجة ٢/٨٣.

(٥) الكامل ٣/١٠٠٤، والشعب ٤/٥٣٤٤، وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٢٦١٩)، وليس عندهم قوله: «لَوْ أَنَّ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ...». قال المُنْذَرِي في الترغيب والترهيب ٣/٢٥٦: رواه ابن ماجه بإسناد حسن، ورواه البهقي والأصبهاني وزاد فيه: «لَوْ أَنَّ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ...». وله شاهد دون هذه الزيادة من حديث بريدة رضي الله عنه عند النسائي ٧/٨٣، وأخر من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أخرجه الترمذى (١٣٩٥)، والنسائي ٧/٨٢ مرفوعاً وموقوفاً، وقال الترمذى عن الموقوف: وهذا أصح من المرفوع.

اجتمعوا على قتل مؤمن لأكبئهم الله تعالى على منا خرِّهم في النار، وإنَّ الله تعالى حرم الجنة على القاتل والأمر<sup>(١)</sup>.

واستدلَّ بذلك ونحوه من القوارع المعتزلةُ على خلود مَنْ قُتِلَ مؤمناً متعمداً في النار.

وأجابَ بعضُ المحققين: بأنَّ ذلك خارجَ مخرجَ التغليظ في الزَّخر، لاسيما الآية لاقتضاء النظم له فيها، كقوله تعالى: «وَمَنْ كَفَرَ» [آل عمران: ٩٧] في آية الحجَّ، وقوله ﷺ لل麦داد بن الأسود كما في الصحيحين حين سأله عن قتل مَنْ أسلم من الكفار بعد أنْ قطع يده في الحرب: «لَا تَقْتُلْهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ الْكَلْمَةَ الَّتِي قَالَ»<sup>(٢)</sup>.

وعلى ذلك يُحمل ما أخرجه عبدُ بن حميد عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «نازلتُ ربي في قاتل المؤمن أَنْ يَجْعَلَ لَهُ توبَةً فَأَبَى عَلَيَّ»<sup>(٣)</sup>، وما أخرجه عن سعيد بن مينا<sup>(٤)</sup> أَنَّهُ قال: كنْتُ جالساً بجنب أبي هريرة رضي الله عنه إذ أتاه رجلٌ فسأله عن قاتل المؤمن هل له من توبَة؟ فقال: لا والذِّي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، لا يدخل الجنة حتى يلْجَ الجَمْلُ فِي سَمْ الْخِيَاطُ.

وشاع القولُ بنفي التوبَة عن ابن عباس، وأخرجه غيرُ واحدٍ عنه<sup>(٥)</sup>، وهو محمولٌ على ما ذكرنا، ويؤيدُ ذلك ما أخرجه ابنُ حميد والنَّحاسُ عن سعد<sup>(٦)</sup> بن

(١) عزاء للأصبهاني السيوطي في الدر المنشور ٢/١٩٩. وله دون قوله: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ الْجَنَّةَ عَلَى الْقَاتِلِ وَالْأَمْرِ» شواهد لكن بأسانيد ضعيفة عند الترمذى (١٣٩٨) من حديث أبي سعيد وأبي هريرة، والطبرانى في الأوسط (١٤٤٣) من حديث أبي هريرة، وفي الصغير (٥٦٥) من حديث أبي بكرة، وينظر مجمع الروايد ٧/٢٩٧.

(٢) صحيح البخاري (٤٠١٩)، وصحیح مسلم (٩٥).

(٣) الدر المنشور ٢/١٩٧، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة ٣٥٧/٩.

(٤) في الأصل (م): عيناً، والصواب ما ثبتناه، وهو موافق لما في الدر المنشور ٢/١٩٧ وعنه نقل المصنف. وفي التهذيب ٢/٤٧: سعيد بن مينا المكي، ويقال: المدنى، أبو الوليد، روى عن عبد الله بن الزبير وجابر وأبي هريرة وغيرهم، قال ابن معين وأبو حاتم: ثقة.

(٥) أخرجه عنه أحمد (١٩٤١)، والبخاري (٤٧٦٤)، ومسلم (٣٠٢٣): (١٩).

(٦) في الأصل (م): سعيد، والمثبت هو الصواب.

عبيدة: أنَّ ابن عباس كان يقول: لِمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا تُوبَةً. فجاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ: أَلِمْنَ قُتِلَ مُؤْمِنًا تُوبَةً؟ قَالَ: لَا، إِلَّا النَّارُ. فَلَمَّا قَامَ الرَّجُلُ قَالَ لَهُ جَلْسَاؤُهُ: مَا كُنْتَ هَكَذَا تُفْتَنِي، كُنْتَ تُفْتَنِي أَنَّ لِمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا تُوبَةً مُقْبُلَةً فَمَا شَانُ هَذَا الْيَوْمُ؟ قَالَ: إِنِّي أَظُنُّهُ رَجُلًا مُغْضَبًا يُرِيدُ أَنْ يُقْتَلَ مُؤْمِنًا، فَبَعْثَرُوا فِي أَثْرِهِ فَوْجَدُوهُ كَذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

وكان هذا أيضًا شأن غيره من الأكابر، فقد قال سفيان: كان أهل العلم إذا سئلوا قالوا: لا توبَةَ له، فإذا ابْتُلِيَ رَجُلٌ قالوا له: تُبِّ.

وأجاب آخرون: بأنَّ المراد من الخلود في الآية المكث الطويل لا الدوام، لظهور النصوص الناطقة بأنَّ عصاة المؤمنين لا يدومُ عذابُهم، وأخرج ابن المنذر عن عون بن عبد الله أَنَّه قال: **﴿فَبَرَزَ أَوْهُمْ جَهَنَّمُ﴾** إِنَّهُ جَازَاهُ<sup>(٢)</sup>. وروي مثله بسندي ضعيف عن أبي هريرة **رضي الله عنه** مرفوعاً إلى النبي **صلوات الله عليه**<sup>(٣)</sup>.

قيل: وهذا كما يقول الإنسان لِمَنْ يَرْجُهُ عن أَمْرٍ: إِنْ فَعْلَتَهُ فَجَزَاؤُكَ الْقُتْلُ والضرب، ثم إِنْ لَمْ يُجَازِهِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْهُ كُذْبًا.

والالأصلُ في هذا على ما قال الواعدي: أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَجُوزُ أَنْ يُخْلِفَ الْوَعْدَ وَإِنْ امْتَنَعَ أَنْ يُخْلِفَ الْوَعْدَ، وَبِهَذَا وَرَدَتِ السَّنَةُ<sup>(٤)</sup>. ففي حديث أنس **رضي الله عنه**: أَنَّ النَّبِيَّ **صلوات الله عليه** قال: «مَنْ وَعَدَ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى عَمَلٍ ثَوَابًا فَهُوَ مُتَجَزِّهُ لَهُ، وَمَنْ أَوْعَدَ عَلَى عَمَلٍ عَقَابًا فَهُوَ بِالْخِيَارِ»<sup>(٥)</sup>.

ومن أدعية الأنمة الصادقين **رضي الله عنه**: يَا مَنْ إِذَا وَعَدَ وَفَّا، وَإِذَا تَوَعَّدَ عَفَا.

وقد افتخرت العربُ بِخُلُفِ الْوَعْدِ، وَلَمْ تَعُدْ نَفْصَا كَمَا يَدْلِيُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ:

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/٢٢٣-٢٢٤، وعزاه لعبد بن حميد السيوطي في الدر ١٩٨/٢، وعنه نقل المصنف، وأخرجها أيضاً ابن أبي شيبة ٣٦٢/٩.

(٢) الدر المثور ٢/١٩٧.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط ٨٦٠٦، وابن أبي حاتم ٣/١٠٣٨. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/٧: فيه محمد بن جامع العطار، وهو ضعيف.

(٤) الوسيط ١/١٠٠.

(٥) أخرجه أبو يعلى ٣٣١٦، والبزار ٣٢٣٥ - كشف). قال الهيثمي ٢١١/١٠: فيه سهيل بن أبي حازم، وقد وثق على ضعفه، وبقيه رجاله رجال الصحيح.

وَإِنْسِي إِذَا أَوْعَدْتُهُ أَوْ وَعَدْتُهُ لِمُخْلِفٍ إِيَّاعَادِي وَمُنْجِزٍ مَوْعِدِي<sup>(١)</sup>  
واعترض بأنَّ الوعيد قسمٌ من أقسام الخبر، وإذا جاز الخلف فيه - وهو كذلك -  
لإظهار الكرم، فَلَمْ يجوز في القصص والأخبار لغرضٍ من الأغراض، وفتح  
ذلك الباب يُفضي إلى الطعن في الشرائع كلُّها.

والقائلون بالغفران عن بعض المتعودين، منهم من زعم أنَّ آيات الوعيد إنشاء،  
ومنهم من قال: إنَّها أخبارٌ إلا أنَّ هناك شرطاً محدوفاً للترهيب، فلا خلف بالغفران  
فيها.

وقال شيخ الإسلام: والتحقيق أنَّه لا ضرورة إلى تفريع ما نحن فيه على  
الأصل؛ لأنَّه إخبارٌ منه تعالى بأنَّ جزاءه ذلك لا يَجزيه، كيف لا وقد قال عزَّ  
وجلَّ: ﴿وَجَزَّا فُؤُلَّ سِيَّئَةً بِثَلَاثَاهُ﴾ [الشورى: ٤٠]، ولو كان هذا إخباراً بأنَّ سبحانه  
يَجزي كُلَّ سِيَّئَةً بمثلها لعارضه قوله جلَّ شأنه: ﴿وَبَعْثُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾  
[المائدة: ١٥]<sup>(٢)</sup>. وهذا مأمورٌ من كلام أبي صالح وبكرٍ بن عبد الله.

واعترضَ أبو علي الجبائي بأنَّ ما لا يُفعَل لا يُسمَى جزاء، ألا ترى أنَّ الأجير إذا  
استحقَ الأجرا فالدرهم التي عند مستأجرِه لا تُسمَى جزاءً ما لم تُعطَ له وتصلُ إليه؟

وتعقبَ الطبرسيُّ بأنَّ هذا لا يَصُحُّ؛ لأنَّ الجزاء عبارةٌ عن المستحقٍ سواءً فُعلَ  
أم لم يُفعَل، وللهذا يقال: جزاء المحسن الإحسانُ، وجزاء المسيء الإساءةُ، وإنَّ  
لم يتعين المحسنُ والمسيء حتى يقال: فُعلَ ذلك معهما أو لم يُفعَل، ويقال لمن  
قتل غيره: جزاءُ هذا أنَّ يُقتلُ، وهو كلامٌ صادقٌ وإنَّ لم يُفعَل القتل، وإنَّما لا يقال  
للدرهم: إنَّها جزاءُ الأجير؛ لأنَّ الأجير إنما يستحقُ الأجرا في الذمة لافي  
الدرهم المعينة، فللمستأجر أنْ يُعطيه منها ومن غيرها<sup>(٣)</sup>.

واعترضَ بأنَّا سلَّمنا أنَّه لا يلزمُ في الجزاء أنْ يُفعَل إلا أنَّ كثيراً من الآيات  
كقوله تعالى: ﴿مَنْ يَقْمَلْ سَوْمًا يُجْزَى بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣] وَمَنْ يَقْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ

(١) البيت لعامر بن الطفيلي، وهو في ديوانه ص ٥٨.

(٢) تفسير أبي السعود ٢١٧-٢١٨.

(٣) مجمع البيان ١٩٥-١٩٦.

**شَرًّا يَرْمُدُ** [الزلزلة: ٨] يدل على أنَّه تعالى يُوصل الجزاء إلى المستحقين البتة، وفي الآية ما يشير إليه.

ولا يخفى ما فيه؛ لأنَّ الآيات التي فيها أنَّه تعالى يُوصل الجزاء إلى المستحقين<sup>(١)</sup> كلُّها في حُكم آياتِ الوعيد، والعفو فيه جائزٌ، فلا معنى للقول بالبُّتْ.

ومن هنا قيل: إنَّ الآية لا تصلح دليلاً للمعتزلة مع قوله تعالى: **«وَيَقْرُرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنِ يَشَاءُ»** [النساء: ٤٨]، وقد أخرج البيهقي عن قريش بن أنس قال: كنُتْ عند عمرو بن عبيد في بيته، فأنشأ يقول: يُؤْتَى بي يوم القيمة فأقامُ بين يدي الله تعالى، فيقول لي: لَمْ قلتَ إِنَّ القاتلَ فِي النَّارِ؟ فاقولُ أنتَ قلتَهُ، ثم تلا هذه الآية **«وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا»** إلخ، فقلتُ له - وما في البيت أصغرُ مني -: أرأيتَ إِنْ قَالَ لِكَ فَإِنِّي قَدْ قَلَتْ: **«إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْرُرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ»** وَيَقْرُرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنِ يَشَاءُ فَمِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ أَنِّي لَا أَشَاءُ أَنْ أَغْفِرَ لِهَذَا؟ قال: فما استطاعَ أَنْ يرَدَّ عَلَيَّ شَيْئاً<sup>(٢)</sup>.

ويؤيدُ هذا ما أخرجه ابنُ المندز عن إسماعيلَ بن ثوبان قال: جالستُ الناسَ قبلَ الداء الأعظم في المسجد الأكبر فسمعتمُهم يقولون: لَمَّا نَزَلَتْ **«وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا»** الآية قال المهاجرون والأنصار: وجَبَتْ لِمَنْ فَعَلَ هَذَا النَّارُ، حتى نَزَلتْ **«إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْرُرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ»** إلخ فقال المهاجرون والأنصار: يَصْنُعُ اللَّهُ تَعَالَى مَا شَاءَ<sup>(٣)</sup>.

وبِآيَةِ الْمَغْفِرَةِ رَدَّ ابْنُ سِيرِينَ عَلَى مَنْ تَمَسَّكَ بِآيَةِ الْخَلُودِ وَغَضَبَ عَلَيْهِ وَأَخْرَجَهُ مِنْ عَنْهُ<sup>(٤)</sup>:

وَكُونُ آيَةِ الْخَلُودِ بَعْدَ تِلْكَ الآيَةِ نَزْوَلًا بِسْتَةِ أَشْهُرٍ، أَوْ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ كَمَا رُوِيَ

(١) في (م): مستحبة.

(٢) البعث والنشر للبيهقي (٤٩)، وأخرجه أيضاً العقيلي في الضعفاء ٢٨١/٣.

(٣) الدر المثور ١٩٧/٢.

(٤) أخرجه البيهقي في البعث والنشر (٤٦)، وعزاه السيوطي في الدر ١٩٧/٢ لعبد بن حميد وابن المندز.

عن زيد بن ثابت<sup>(١)</sup>. لا يُقْدِد شيئاً، ودعوى النسخ في مثل ذلك ممَّا لا يكاد يصحُّ، كما لا يخفى.

وأجاب بعض الناس بأنَّ حُكْمَ الآيَةِ إِنَّمَا هو للقاتل المستحْلِلُ، وكفرُهُ ممَّا لا شَكَّ فِيهِ، فليس ذلك مَحَلًا للنزاع، ويَدْلُلُ عَلَيْهِ أَنَّهَا نَزَّلَتْ فِي الْكَنَانِي حَسْبَمَا مَرَّتْ حَكَايَتُهُ، وقد رُوِيَ عَنْ عَكْرَمَةَ وَابْنِ جُرِيجَ وَجَمَاعَةَ أَنَّهُمْ فَسَرُوا «مُتَعَمِّدًا» بِـ: مَسْتَحْلِلًا.

واعتُرِضَ بِـأنَّ العِبَرَةَ لِعُمُومِ اللفظِ لِخُصُوصِ السببِ، وبيانِ تفسيرِ المتعَمِّدِ بالمستحْلِلِ ممَّا لا يكادُ يُقبلُ، إذ ليس هو معناه لغَةً ولا شرعاً، فإنَّ التزم المجاز فلا دليل عليه، وسبُّ النَّزول لا يَصِلُحُ أَنْ يكونَ دليلاً؛ لِمَا عَلِمَتِ الْآنُ، على أَنَّهُ يَفْوُتُ التَّقَابِلَ بَيْنَ هَذَا الْقَتْلِ الْمُذَكُورِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَالْقَتْلِ الْمُذَكُورِ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ، وَهُوَ الْخَطَأُ الْصِّرْفُ.

وقيل: إنَّ الاستحلال يُفهم من تعليق القتل بالمؤمن؛ لأنَّه مُشتقٌّ، وتعليقُ الحُكْمِ بِـالمُشتقِ يُفْدِي عَلَيْهِ مِبْداً الاشتقاد، فكأنَّه قيل: ومن يقتلُ مُؤمِّناً لأجل إيمانِهِ، ولا شَكَّ أَنَّ مَنْ يَقْتَلُهُ لِذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا مَسْتَحْلِلًا، فلا يَكُونُ إِلَّا كافراً، فـيخرجُ هَذَا الْقَاتِلُ عَنْ مَحْلِ النَّزاعِ، وَإِنْ لَمْ يُعْتَدْ سبُّ نَزولِهِ.

واعتُرِضَ بِـأنَّ المؤمن وإنْ كانَ مُشتقاً فِي الأصلِ إِلَّا أَنَّهُ عُوْمَلٌ مُعَامَلَةَ الجَوَامِدِ، أَلَا تَرَى أَنَّ قولَكَ: كَلَمْتُ مُؤمِّناً، مثلاً، لا يُفْهَمُ مِنْ أَنَّكَ كَلَمْتَهُ لِأجلِ إيمانِهِ، ولو أَفَادَ تعليقُ الحُكْمِ بِـالمُؤمِّنِ العُلَيَّةَ لَكَانَ ضربُ المُؤمِّنِ وَتَرُكُ السَّلَامِ عَلَيْهِ وَالْقِيَامُ لِهِ كَفِرًا، وَلَا قَاتِلًا بِـهِ، واعتبارُ الاشتقاد تارةً وَعدْمُ اعتبارِهِ أُخْرَى خارِجٌ عَنْ حِيزِ الاعتبارِ، فليفهمُ.

ثم إنَّه سبَّحَهُ ذَكْرُ هَذَا حُكْمِ الْقَتْلِ الْعَمَدِ الْأَخْرَوِيِّ، وَلَمْ يَذْكُرْ حُكْمَهُ الدُّنْيَوِيَّ اكتفاءً بِـما تقدَّمَ فِي آيَةِ «الْبَقْرَةِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرج الرواية الأولى أبو داود (٤٢٧٢)، والنمساني (٨٧/٧)، وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٤٨٩)، والطبراني (٣٤٩/٧). وأخرج الثانية سمويه في فوائده كما في الدر المتشور (١٩٦/٢).

وفي رواية عن زيد أيضاً ذكرها النمساني في المعجمي (٧/٨٧): بثمانية أشهر.

(٢) وهي قوله تعالى: «بِئَاهُمَا الَّذِينَ مَانُوا كُلِّبَ عَلَيْكُمُ الْيُقْسَاصُ فِي الْقَتْلِ» (البقرة: ١٧٨).

**﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾** شروع في التحذير عما يوجب الندم من قتل من لا ينبغي قتله. **﴿إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾** أي: سافرتم للغزو، على ما يدل عليه السياق والسياق **﴿فَتَبَيَّنُوا﴾** أي: فاطلبوا بيان الأمر في كل ما تأتون وتدرون، ولا تعملوا فيه من غير تدبر وروية.

وقرأ حمزة وعليه وخلف: **﴿فَتَبَيَّنُوا﴾**<sup>(١)</sup>، أي: فاطلبوا ثبات الأمر ولا تتعجلوا فيه، والمعنيان متقاربان، وصيغة التفعيل بمعنى الاستفعال<sup>(٢)</sup>.

ودخلت الفاء لـ«إذا» من معنى الشرط، كأنه قيل: إنْ غَرَّتُمْ فَتَبَيَّنُوا **﴿وَلَا تَكُونُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ الْسَّلَامَ﴾** أي: حبّاكم بتحية الإسلام، ومقابلها تحية الجاهلية كـ: أنعم صباحاً، وحيّاك الله تعالى.

وقرأ حمزة وخلف وأهل الشام: **«السَّلَامُ** بغير الف<sup>(٣)</sup>، وفي بعض الروايات عن عاصم أنه قرأ: **«السَّلَامُ** بكسر السين وفتح اللام<sup>(٤)</sup>، ومعناه في القراءتين: الاستسلام والانقياد، وبه فسر بعضهم **«السلام»** أيضاً في القراءة المشهورة.

واللام على ما قال **السميين**<sup>(٥)</sup>: للتبيين. والماضي بمعنى المضارع، و«من» موصولة أو موصفة، والمراد النهي عما هو نتيجة لترك المأمور به، وتعيين مادة مهمة من المواد التي يجب فيها التبيين والثبيت. وتقييد ذلك بالسفر؛ لأن عدم التبيين كان فيه، لا لأنّه لا يجب إلا فيه، والمعنى: لا تقولوا لمن أظهر لكم ما يدل على إسلامه: **﴿لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾**، وإنما فعلت ذلك خوف القتل، بل أقبلوا منه ما أظهر، وعambilوه بموجبه.

**ورُوي عن عليٍّ كرم الله تعالى وجهه** ومحمد بن علي الباقي **عليه السلام** وأبي جعفر

(١) التيسير ص ٩٧، والنشر ٢٥١/٢، وعلي: هو الكسانى علي بن حمزة.

(٢) في الأصل: الاستقبال، والمثبت من (م)، والكشف ١/٥٥٤، وحاشية الشهاب ٣/١٦٨.

(٣) التيسير ص ٩٧، والنشر ٢٥١/٢، وقرأ بها أيضاً نافع وابن عامر وأبو جعفر.

(٤) كما ذكر، والذي في القراءات الشاذة ص ٢٨، والبحر ٣/٣٢٨-٣٢٩، والدر المصنون ٤/٧٤ عن عاصم: **«السَّلَامُ** بكسر السين وإسكان اللام. وقال أبو حيان: وقرأ الجحدري بفتح السين وسكون اللام.

(٥) في الدر المصنون ٤/٧٤.

القارئ أنهم قرؤوا: «مَؤْمَنًا» بفتح الميم الثانية<sup>(١)</sup>، أي: مبذولاً لك الأمان.

﴿تَبَغُّونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ أي: تطلبون ماله الذي هو حطام سريع الزوال وشيك الانتقال، والجملة في موضع الحال من فاعلٍ «تقولوا» مُشيرًا بما هو العامل لهم على العجلة، والنهي راجع إلى القيد والمقيّد.

وقوله تعالى: ﴿فَوَنَدَ اللَّهُ مَكَانِهِ كَثِيرٌ﴾ تعليّل للنهي عن القيد بما فيه من الوعد الضمني، كأنه قيل: لا تبغوا ذلك العرض القليل الزائل، فإنّ عنده سبحانه وفي مقدوره «مَغَانِمُ كَثِيرٌ» يُغَنِّمُوها فَيُغَنِّيكم عن ذلك.

وقوله سبحانه: ﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ تَنْقَصُونَ قَبْلَ فَنَبَّأَ اللَّهُ عَيْنَكُمْ﴾ تعليّل للنهي عن المقيّد باعتبار أنّ المراد منه رد إيمان المُلْقِي، لظنّهم أنّ الإيمان العاصم ما ظهرت على صاحبه دلائل تواطؤ الباطن والظاهر، ولم تظهر فيه.

واسم الإشارة إشارة إلى الموصول باعتبار اتصافه بما في حيز الصلة. والفاء في «فَمَنْ» للعطف على «كتم» وقدّم خبرها للقصر المفيّد لتأكيد المشابهة، كأنه قيل: لا ترددوا إيمان من حيّاكم بتحية الإسلام، وتقولوا: إنّه ليس بإيمان عاصم، ولا يُعدُّ المتّصفُ به مؤمناً معصوماً؛ لظنّكم اشتراط التواطؤ في العصمة ومجردُ التحية لا يدلُّ عليه، فإنّكم كنتم أنتم في مبادئ إسلامكم مثلَ هذا المُلْقِي في عدم ظهور شيء للناس منكم غير ما ظهر منه لكم من التحية ونحوها، ولم يظهر منكم ما تظنوه شرطاً ممّا يدلُّ على التواطؤ، ومجردُ أنّ الدخول في الإسلام لم يكن تحت ظلال السيف لا يدلُّ على ذلك، فمنَ الله تعالى عليكم بأنّ قيل ذلك منكم، ولم يأمر بالفحص عن تواطؤ أسلحتكم وقلوبكم، وعصم بذلك دماءكم وأموالكم، فإذا كان الأمر كذلك ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ هذا الأمر ولا تَعْجَلُوا، وتدبّروا ليظهر لكم أنّ ظاهر الحال كافي في الإيمان العاصم، حيث كفى فيكم من قبل.

(١) هي من روایة ابن وردان عن أبي جعفر كما في تعبیر التيسير ص ١٠٥، وأيضاً من روایة ابن جماز كما في النشر ٢٥١/٢. وهي عن علي في البحر ٣٢٩/٣، وعن الباقي في القراءات الشاذة ص ٢٨.

وآخر هذا التعليل - على ما قيل - لـمَا فيه من نوع تفصيلٍ ربما يخلُّ تقديمُه بتجاوزِ أطراف النظمِ الكريم، مع ما فيه من مراعاة المقارنة بين التعليل السابق وبين ما علل به.

أو لأنَّ في تقديمِ الأول إشارةً ما إلى ميلِ القوم نحو ذلك العَرَض، وأنَّ سرورهم به أقوى، ففي تقديمِه تعجِّلٌ لمسرتِهم، وفيه نوعٌ حَطٌّ عليهم، رفع الله تعالى قدرَهم ورضيَ المولى عَزَّ شأنه عنهم.

أو لأنَّه أوضحُ في التعليلِ من التعليلِ الآخر وأسبقُ للذهن منه.

ولعلَّه لم يعطف أحدَ التعليلين على الآخر؛ لثلا يتوهُم أنَّهما تعليلاً شيءٌ واحدٌ، أو أنَّ<sup>(١)</sup> مجموعُهما علةٌ.

وقيل: موافقةً لـمَا عللَ بهما من القيد والمقيَّد، حيث لم يتمايزَا بالعاطف.

وقيل: إنَّما لم يعطف؛ لأنَّ الأول تعليلٌ للنهي الثاني بالوعد بأمرٍ آخرٍ؛ لأنَّ المعنى: لا تبتغوا عَرَضاً الحياة الدنيا؛ لأنَّ عنده سبحانه ثواباً كثيراً في الآخرة أعدَّ لِمَنْ لم يَبْتَغِ ذلك، وعبرَ عن الشواب بـ«المغانِم» مناسبةً للمقام. والتعليقُ الثاني للنهي الأول ليس كذلك.

وذكر الزمخشريُّ في الآية ما ردَّه شيخُ الإسلام بما يلوحُ عليه مخايلُ التحقيق<sup>(٢)</sup>.

وقال بعضُ الناس فيها: إنَّ المعنى: كما كانَ هذا الذي قتلُتموه مُستخفياً بدينه في قومه خوفاً على نفسه منهم، كُنُّتم أنتم مُستخففين بدينكم حذراً من قومكم على أنفسكم، فمَنْ الله تعالى عليكم بإظهار دينه وإعزاز أهله حتى أظهرُتم الإسلام بعدما كُنُّتم تكتمونه من أهل الشرك، «فَتَبَيَّنُوا» نعمة الله عليكم، أو تَبَيَّنوا أمراً مَنْ تقتلُونه، ولا يَخْفَى أنَّ هذا - وإنْ كانَ بعضُه مرويًّا عن ابن جبير - غيرُ وافي بالمقصود، على أنَّ القولَ بـأنَّ المخاطَبِين كانوا مُستخففين بدينهم حذراً من

(١) في الأصل: وأن، بدل: أو أن.

(٢) ينظر الكشاف ١/٥٥٥، وتفسير أبي السعود ٢/٢١٩.

قومهم في حيز المنع، اللهم إلا أن يقال: إن كون البعض كان مستخفياً كافٍ في الخطاب.

وقيل: إن قوله سبحانه: ﴿فَمَرِبَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ مُنقطعٌ عما قبله، وذلك أنه تعالى لما نهى القوم عن قتل من ذكر، أخبرهم بعد بأنه من عليهم بأن قيل توبتهم عن ذلك الفعل المنكر، ثم أعاد الأمر بالتبين مبالغة في التحذير، أو أمر بتبين نعمته سبحانه شكرًا لمن عليهم به، وهو كما ترى.

واختلف في سبب الآية، فأخرج أحمد والترمذى وحسنه وأبي حميد وصححه عن ابن عباس قال: مرّ رجلٌ من بنى سليم بنفري من أصحاب رسول الله ﷺ وهو يسوق غنمًا له، فسلم عليهم فقالوا: ما سلم علينا إلا ليتغود مثنا، فعمدوا له فقتلوه، وأنّوا بغمده النبي ﷺ، فنزلت<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن السدي قال: بعث رسول الله ﷺ سريّةً على أسامة بن زيد إلى بني ضمرة، فلقو رجلاً منهم يدعى مزداس بن نهيك معه غنيمةً له وجملً أحمر، فاوى إلى كهف جبل، واتبعه أسامة، فلما بلغ مزداس الكهف وضع فيه غنمه ثم أقبل عليهم، فقال: السلام عليكم أشهدُ أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله. فشدَّ عليه أسامة فقتله من أجل جمله وغنيمته، وكان النبي ﷺ إذا بعث أسامة أحبَّ أن يُثنى عليه خيراً، ويُسأل عنه أصحابه، فلما رجعوا لم يسألهم عنه، فجعل القوم يحدّثون النبي ﷺ ويقولون: يا رسول الله لو رأيتَ أسامة وقد لقيه رجل فقال الرجل: لا إله إلا الله محمد رسول الله فشدَّ عليه فقتله، وهو مُغرضٌ عنهم، فلما أكثروا عليه رفع رأسه إلى أسامة فقال: «كيف أنت ولا إله إلا الله؟» فقال: يا رسول الله، إنما قالها متعوذًا بيتوعد بها. فقال عليه الصلاة والسلام: «هلا شفقتَ عن قلبك فنظرتَ إليه؟!» ثم نزلت الآية<sup>(٢)</sup>.

(١) مسند أحمد (٢٠٢٣)، وسنن الترمذى (٣٠٣٠)، ونقله المصنف عن الدر المتنور ٢/١٩٩.

وأصل القصة في صحيح البخارى (٤٥٩١)، وصحيح مسلم (٣٠٢٥).

(٢) تفسير الطبرى ٧/٣٥٧-٣٥٨، وأصل الخبر عند مسلم (٩٦).

وأخرجَ عن ابن زيدَ أنَّها نزلَت في رجل قتله أبو الدرداء، وذكر من قصَّته مثل ما ذكر من قصة أساميَّة<sup>(١)</sup>.

والاقتصر على ذكر تحية الإسلام - على هذا - مع أنَّها كانت مقرونةً بكلمة الشهادة للمبالغة في النهي والزجر، والتنبيه على كمال ظهور خطُونهم ببيانِ أنَّ التحية كانت كافيةً في المكافحة والانزجار عن التعرُض لصاحبه، فكيف وهي مقرونةً بتلك الكلمة الطيبة.

واستدلَّ بالأية وسياقها على صحة إيمان المُثُرَّ، وأنَّ المجتهدة قد يخطئُ، وأنَّ خطأه مغتفرٌ.

وجُنْدُ الدلالة على الأول: أنَّه مع ظُنُّ القاتلينَ أنَّ إسلامَ مَنْ ذُكر لخوفِ القتل، وهو إكراهٌ معنَى، أُنْكِر عليهم قتلُه، فلو لا صحة إسلامه لم يُنكِر.

ووجه الدلالة على الثاني: أنَّه أمرَ فيها بالتبين المُشَعِّر بأنَّ العجلة خطأ.

ووجه الدلالة على الثالث: مأخذُه من السياق وعدم الوعيد على ترك التبيين.

وذهبَ بعضُهم إلى أنَّه لا عذرٌ في ترك التثبُّت في مثل هذه الأمور، وأنَّ الخطأ آثمٌ، واحتُججَ على ذلك بما أخرجه ابن أبي حاتم والبيهقيُّ عن الحسن: أنَّ ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ ذهبوا يتَطَرَّقُونَ، فَلَقُوا ناساً من العدو فحملوا عليهم فهزموهم، فشدَّ رجلٌ منهم فتِيعَه رجلٌ يُريده مَنَاعَه، فلَمَّا غشِيَه بالستان قال: إِنِّي مُسْلِمٌ إِنِّي مُسْلِمٌ، فَأَوْجَرَه الستان<sup>(٢)</sup> فقتله وأخذ مُتَيِّعَه<sup>(٣)</sup>، فرُفعَ ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال عليه الصلاة والسلام للقاتل: «أَقْتَلَهَ بَعْدَمَا قَاتَلَ: إِنِّي مُسْلِمٌ؟» قال: يا رسول الله، إِنَّمَا قالها مُتَعَوِّذاً. قال: «أَفَلَا شَقَقَتْ عَنْ قَلْبِهِ؟!» قال: لِمَ يا رسول الله؟ قال: «اللَّعْلَمَ أَصَادِقُ هُوَ أَوْ كَاذِبٌ» قال: وَكَنْتُ عَالَمَ ذَلِكَ يا رسول الله؟ قال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّمَا كَانَ يُبَيِّنُ عَنْ لِسَانِهِ، إِنَّمَا كَانَ يُعَبِّرُ عَنْهِ لِسَانُهُ» قال: فَمَا لَبَثَ الْقَاتِلُ أَنْ مَاتَ، فَحَفَرَ لَهُ أَصْحَابُهُ، فَأَصْبَحَ وَقْدَ وَضْعَهُ

(١) تفسير الطبرى ٧/٣٦٠.

(٢) أي: طعنه به. القاموس (وَجَرْ).

(٣) تصغير مَنَاعَ. الإمام المختصر في شرح غريب السير للخشني ٣/١٧٣.

الأرضُ، ثم عادوا فحفروا له، فأصبح وقد وضعته الأرض إلى جنب قبره، قال الحسن: فلا أدرى كم قال أصحابُ رسول الله ﷺ: دفناه، مرتين أو ثلاثة، كل ذلك لا تقبله الأرض، فلما رأينا الأرض لا تقبله، أخذنا برجله فالقيناه في بعض تلك الشعاب فأنزل الله تعالى قوله سبحانه: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ الآية<sup>(١)</sup>.

وفي رواية عبد الرزاق عن قتادة، أنَّ النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْأَرْضَ أَبْتَأْتُ أَنْ تَقْبِلَه فَأَلْقُوهُ فِي غَارٍ مِنَ الْغَيْرَانِ»<sup>(٢)</sup>. ووجه الدلالة في هذا على الإثم ظاهر.

وأجيب بأنَّ هذا القاتل لعلَّه لم يفعل ذلك لكون المقتول غير مقبول الإسلام عنده، بل لأمرٍ آخر، واعتذر بما اعتذر كاذباً بين يدي رسول الله ﷺ، ويؤيد ذلك ما أخرجه أحمد وابن المنذر والطبراني وجماعه عن عبد الله بن أبي حذيفه الأسلمي قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى إِضم فخرجت في نفرٍ من المسلمين فيهم أبو قتادة الحارثُ بن ربيعٍ ومُحَلِّمُ بْنُ جَنَاحَةَ بْنِ قَبِيسِ الْهَيْثَمِيِّ، فخرجنا حتى إذا كنا بيعن إِضم، مرَّ بنا عامرُ بْنُ الأَضْبَطِ الأَشْجَعِيُّ عَلَى قَعْدَةِ [له]، معه مُتَبِّعٌ له وَوَظَبٌ بْنُ لَبَّنٍ، فلما مرَّ بنا سَلَّمَ علينا بتحية الإسلام فامسكنا عنه، وحملَ عليه مُحَلِّمُ بْنُ جَنَاحَةَ لشيءٍ كان بيته وبينه، فقتله وأخذ [بعيره و] مُتَبِّعَه، فلما قدمنا [على] رسول الله ﷺ وأخبرناه الخبر نزل فينا القرآن ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ إلخ<sup>(٣)</sup>.

والظاهرُ أنَّ الرجل البهيم في خبر الحسن، هو هذا الرجل المصرَّحُ به في هذا الخبر، وهو يدلُّ على أنَّ القتل كان لشيءٍ كان في القلب من ضغائنٍ قديمة، وإنما قلنا: إنَّ هذا هو الظاهر؛ لِمَا في خبر ابن عمر: أنَّ مُحَلِّمًا بْنَ جَنَاحَةَ لَمَّا

(١) تفسير ابن أبي حاتم ٣/١٠٣٩، ودلائل النبوة للبيهقي ٤/٣١٠، وأخرجه أيضاً ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام ٢/٦٢٨.

(٢) تفسير عبد الرزاق ١/١٦٨.

(٣) مسنَدُ أحمد ٢٢٨٨١، والطبراني كما في مجمع الزوائد ٧/٨، وعزاه لابن المنذر السيوطي في الدر المنشور ٢/١٩٩ وعنه نقل المصطفى، وأخرجه أيضاً ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام ٢/٦٢٦، والطبراني ٧/٣٥٤، وما سلف بين حاصرتين من هذه المصادر. قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات. إِضم: موضع شمال المدينة يقع خلف جبل أحد. الأماكن للحازمي ١/٧٧. والقعود: البعير المتخذ للركوب. الإملاء لأبي ذر الخشنى ٣/١٧٣. والوطب: سقاء اللبن، وهو جلد الجذع مما فوقه. القاموس (وطب).

رجع، جاءَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بُرْدَيْنِ فَجَلَسَ بَيْنَ يَدِيهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُ، فَقَالَ: «لَا غَفْرَانُ اللَّهِ تَعَالَى لَكَ» فَقَامَ وَهُوَ يَتَلَقَّى دَمَوْعَهُ بِبَرْدَيْهِ، فَمَا مَضَتْ سَاعَةٌ حَتَّى مَاتَ وَدَفْنُهُ فَلَفْظُهُ الْأَرْضُ، فَجَاؤُوهُ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ الْأَرْضَ تَقْبِلُ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْ صَاحِبِكُمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَادَ أَنْ يَعْظِمَكُمْ»، ثُمَّ طَرَحُوهُ بَيْنَ صَدَافِيِّ جَبَلٍ وَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ الْحِجَارَةِ<sup>(١)</sup>. فَإِنَّ الَّذِي يَمْلِي الْقَلْبَ إِلَيْهِ اتَّحَادُ الْقَصَّةِ.

وَاعْتَرَضَ عَلَى القَوْلِ بَعْدَ الْوَعِيدِ بِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: «إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَعْمَلُ مَا يَشَاءُ خَيْرًا<sup>(٢)</sup>» يُسْتَفَادُ مِنْهُ الْوَعِيدُ، أَيْ: إِنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمْ يَزُلْ وَلَا يَزَالْ بِكُلِّ مَا تَعْمَلُونَ مِنَ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةُ وَالخَفِيَّةُ وَبِكَيْفِيَّاتِهَا - وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ التَّشِيتُ وَتَرْكُهُ دُخُولًا أَوْئِيًّا - مُظَلِّعٌ أَتَمَّ اطْلَاعٍ، فَيَجَازِيَكُمْ بِهَسْبَ ذَلِكَ إِنَّ خَيْرًا فَخَيْرٌ وَإِنْ شَرًا فَشَرٌّ، وَالْجَمْلَةُ تَعْلِيلٌ بِطَرْيَقِ الْاسْتِنَافِ.

وَقَرِئَ بِفَتْحِ «أَنَّ» عَلَى أَنَّهُ مَعْمُولٌ لِـ«تَبَيَّنَا»<sup>(٣)</sup>، أَوْ عَلَى حَذْفِ لَامِ التَّعْلِيلِ.

«لَا يَسْتَوِي الْقَتَوْدُونَ» شَرْوَعٌ فِي الْحُثُّ عَلَى الْجَهَادِ لِيَأْنُفُوا عَنْ تَرْكِهِ، وَلِيَرْغِبُوا عَمَّا يُوَجِّبُ خَلَالًا فِيهِ، وَالْمَرَادُ بِالْقَاعِدِينَ الَّذِينَ أُذْنَ لَهُمْ فِي الْقَعُودِ عَنِ الْجَهَادِ اكْتِفَاءً بِغَيْرِهِمْ، وَرَوَى الْبَخَارِيُّ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هُمُ الْقَاعِدُونَ عَنْ بَدْرٍ<sup>(٤)</sup>. وَهُوَ الظَّاهِرُ الْمُوَافِقُ لِلتَّارِيخِ عَلَى مَا قِيلَ.

وَقَالَ أَبُو حَمْزَةُ<sup>(٥)</sup>: إِنَّهُمُ الْمُتَخَلَّفُونَ عَنْ تَبُوكِهِ، وَرَوَى أَنَّ الْآيَةَ نَزَّلَتْ فِي كَعْبَ بْنِ مَالِكٍ مِنْ بَنِي سَلْمَةَ، وَمَرَّارَةَ بْنِ الرَّبِيعِ مِنْ بَنِي عُمَرَ بْنِ عَوْفٍ، وَهَلَالَ<sup>(٦)</sup> بْنَ أُمَيَّةَ مِنْ بَنِي وَاقِفٍ، حِينَ تَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ. «مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» حَالٌ مِنَ الْقَاعِدِينَ، وَجُوَزٌ أَنْ يَكُونَ مِنَ الضَّمِيرِ الْمُسْتَتَرِ فِيهِ، وَفَائِدَةُ ذَلِكَ الْإِيْذَانَ مِنْ أَوْلَى الْأَمْرِ بِأَنَّ الْقَعُودَ عَنِ الْجَهَادِ لَا يَقْعُدُ بِهِمْ عَنِ الْإِيمَانِ، وَالْإِشْعَارُ بِعَلَيْهِ اسْتِحْقَاقِهِمْ لِمَا سِيَّاتِي مِنِ الْحَسَنَى. أَيْ: لَا يَعْتَدُ الْمُتَخَلَّفُونَ عَنْ

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ ٣٥٣ / ٧.

(٢) الْإِمَلَاءُ ٣٠٨ / ٢، وَالْبَحْرُ ٣٣٠ / ٣.

(٣) صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٤٥٩٥.

(٤) هُوَ أَبُو حَمْزَةُ الثَّمَالِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ كَمَا فِي مَجْمُوعِ الْبَيَانِ ٥ / ٢٠٣ وَعَنْهُ نَقلُ الْمُصْنَفِ.

(٥) قَبْلَهَا فِي الْأَصْلِ (وَم): الرَّبِيعُ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ مَجْمُوعِ الْبَيَانِ.

الجهاد حال كونهم كائنين من المؤمنين «غَيْرُ أُولَى الضرر» بالرفع على أنه صفة لـ «القاعدون»، وهو وإن<sup>(١)</sup> كان معرفة، و«غير» لا تعرف في مثل هذا الموضع، لكنه غير مقصود منه «قاعدون» بعينهم بل الجنس، فأشباه الجنس فصح وصفه بها. وزعم عصام الدين أن «غير» هنا معرفة، و«غير أولي الضرر» بمعنى: من لا ضرر له.

ونقل عن الرضي - وبه ضعف ما تقدم - أن المعرف باللام المبهم وإن كان في حكم النكرة لكنه لا يوصف بما تُوصف به النكرة، بل يتعمّن أن تكون صفتة جملة فعلها مضارع، كما في قوله:

وَلَقَدْ أَمْرُ عَلَى الْلَّذِيمْ يَسْبُّنِي فَأَصْدُثُمْ أَقُولُ مَا يَعْنِينِي<sup>(٢)</sup>  
واستحسن بعضهم جعله بدلاً من «القاعدون» لأن «أَل» فيه موصولة،  
والمعروف إرادة الجنس في المعرف بالألف واللام وبينهما فرق.  
وجوز الزجاج الرفع على الاستثناء<sup>(٣)</sup>، وتبعه الواحدى فيه<sup>(٤)</sup>.

وقرأ نافع وابن عامر والكسائي بالنصب<sup>(٥)</sup> على أنه حال، وهو تكراً لا معرفة، أو على الاستثناء ظهر اعراب ما بعده عليه.

وقرئ بالجر<sup>(٦)</sup> على أنه صفة لـ «المؤمنين»، أو بدل منه، وكون النكرة لا تبدل من المعرفة إلا موصوفة أكثرى لا كلىً.

و«الضرر» المرض والعلل التي لا سبيل معها إلى الجهاد، وفي معناها - أو هو

(١) في (م): إن.

(٢) البيت لرجل من بني سلوان كما في الكتاب ٢٤/٢، والخزانة ٣٥٧/١، ونسبة الأصمعي في الأصمعيات ص ١٢٦ لشمر بن عمرو الحنفي. ووقع في هذه المصادر: فمضيت ثمة قلت لا يعنيني.

(٣) في معاني القرآن ٩٢/٢.

(٤) الذي في الوسيط للواحدى ١٠٣/٢: الرفع على أنه صفة للقاعدين، والنصب على الاستثناء من القاعددين.

(٥) التيسير ص ٩٧، والنشر ٢/٢٥١، وهي قراءة جعفر وخلف من العشرة.

(٦) الكشاف ١/٥٥٥، والبحر ٣/٢٣٠.

داخلُ فيها - العجزُ عن الأبهة، وقد نزلت الآيةُ وليس فيها «غير أولي الضرر» ثم نزل بعدهُ، فقد روى مالكُ عن الزهرىٌ عن خارجةَ بن زيدٍ قال: قال زيدُ بن ثابتَ كنْتُ أكتبُ بين يدي رسول الله ﷺ في كتفِهِ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَوْمُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجْهِدُونَ﴾ وابنُ أمِّ مكتومٍ عند النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، قد أنزل الله تعالى في فضلِ الجهاد ما أنزل، وأنا رجلٌ ضريرٌ، فهل لي من رخصة؟ فقال النبي ﷺ: «لا أدرى»، قال زيدٌ: وقلتُ لِي رطبٌ ما جفَ حتى غشى النبي ﷺ الوحيُ ووقع فخذُه على فخذِي، حتى كادت تدقُّ من ثقلِ الوحي، ثم جلَّى عنه، فقال لي: «اكتب يا زيد: ﴿عَزِيزٌ أُولَئِكَ الظَّرَرُ﴾»<sup>(١)</sup>.

**﴿وَالْمُجْهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾** في منهاج دينه **﴿يَأْمُرُهُمْ﴾** إنفاقاً فيما يُوهن كيدَ الاعداء **﴿وَأَنْهِيْهُمْ﴾** حملًا لها على الكفاح عند اللقاء، وكلاً الجارين متعلقٌ بـ«المجاهدون»، وأوردووا بهذا العنوان دون عنوان الخروج المقابل لوصف المعطوف عليه، وقيده بما قيده مدحًا لهم وإشعارًا بعلة استحقاقهم لعلوِ المرتبة، مع ما فيه من حُسن موقع السبيل في مقابلة القعود كما قيل.

وقيل: إنما أوردوا بعنوان الجهاد إشعاراً بأنَّ القعود كان عنه، ولكن ترك التصريح به هناك رعايةً لهم في الجملة.

وقدَّم «القاعدون» على «المجاهدين» ولم يُؤخِّر عنهم ليحصل التصريح بفضيلتهم بهم.

وقيل: للإذدان من أول الأمر بأنَّ القصور الذي يُبيِّن عنه عدم الاستواء من جهة القاعدين، لا من جهة مقابلتهم، فإنَّ مفهوم عدم الاستواء بين الشيئين المتفاوتين زيادةً ونقصاناً، وإنْ جاز اعتباره بحسب زيادة الزائد، لكنَّ المتأخرَ اعتباره بحسب قصور القاصر، وعليه قوله تعالى: **﴿هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْنَانُ وَالْبَعْيُدُ أَمْ هَلْ يَسْتَوِي الظُّلُمُتُ وَالثُّرُثُرُ﴾** [الرعد: ١٦] إلى غير ذلك، وأما قوله تعالى: **﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمَلُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾** [الزمر: ٩] فلعلَّ تقديم الفاضل فيه؛ لأنَّ صلة ملكة لصلة المفضول.

(١) أخرجه بنحوه أحمد (٢١٦٤)، والبخاري (٢٨٣٢)، ومسلم (١٨٩٨)، وأبو داود (٢٥٠٧). وللفظ المصنف أخرجه ابن فهر في كتاب فضائل مالك كما في الدر المنثور ٢٠٣/٢، وابن عساكر ٣١١/٣٦.

وأنت تعلمُ أَنَّه لا تزاحِمُ فِي النَّكَاتِ، وَأَنَّه قد يَكُونُ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ جَهَةً تَقْدِيمِ وجهَةٍ تَأخِيرٍ، فَتُعْتَبِرُ هَذِه تَارِيَةً وَتَلْكَ أُخْرَى.

وَإِنَّمَا قَدَّمَ سَبْحَانَه وَتَعَالَى هَنَا ذِكْرَ الْأَمْوَال عَلَى الْأَنْفُسِ، وَعَكَسَ فِي قَوْلِه عَزَّ شَانَه: «إِنَّ اللَّهَ أَشَدَّ رِزْقَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْشَهُمْ وَأَنْوَهُمْ» [التوبَة: ١١١]؛ لِأَنَّ النَّفْسَ أَشَرَّ مِنَ الْمَالِ، فَقَدَّمَ الْمُشْتَرِي النَّفْسَ تَنبِيَهًا عَلَى أَنَّ الرَّغْبَةَ فِيهَا أَشَدُّ، وَأَخْرَى الْبَاعِثُ<sup>(١)</sup> تَنبِيَهًا عَلَى أَنَّ الْمَمَاسَكَةَ فِيهَا أَشَدُّ، فَلَا يَرْضَى بِيَذْلِهَا إِلَّا فِي فَائِدَةٍ.

وَعَلَى ذَلِكَ النِّمَطِ جَاءَ أَيْضًا قَوْلُه تَعَالَى: «فَضَلَّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ» فِي سَبِيلِه «إِيمَانَهُمْ وَأَنْشِئُهُمْ عَلَى الْقَعْدَيْنَ» مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرِ أُولَئِي الضرَرِ «وَرَدْجَةُ» لَا يَقَادُرُ قَدْرُهَا وَلَا يُلْعَنُ كُنْهُهَا، وَهَذَا تَصْرِيفٌ بِمَا أَفْهَمَهُ نَفْيُ الْمَسَاوَةِ؛ فَإِنَّه يَسْتَلِمُ التَّفْضِيلَ، إِلَّا<sup>(٢)</sup> أَنَّه لَمْ يَكْتُفِ بِمَا فَهِمَ؛ اعْتَنَاءُ بِهِ، وَلِيَتَمَكَّنَ أَشَدُ تَمَكُّنٍ.

وَلَكُونَ الْجَمْلَةُ مُبَيِّنَةً وَمُوَضِّحةً لِمَا تَقْدَمَ لَمْ تُعْطِفْ عَلَيْهِ، وَجُوَزٌ أَنْ تَكُونَ جَوابَ سُؤَالٍ يَنْسَاقُ إِلَيْهِ الْمَقَالُ، كَأَنَّه قَيْلٌ: كَيْفَ وَقَعَ ذَلِكَ التَّفْضِيلُ؟ فَقَيْلٌ: «فَضَلَّ اللَّهُ» إِلَخْ. وَاللَّامُ كَمَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ فِي الْجَمِيعِ لِلْعَهْدِ، وَلَا يَأْبَاهُ كُونُ مَدْخُولِهَا وَصَفَّا - كَمَا قَيْلٌ - إِذْ كَثِيرًا مَا تَرَدُّ «أَلْ» فِي الْتَّعْرِيفِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ النَّحَاةُ.

«وَرَدْجَةُ» مُنْصُوبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ لِتَضْمِنُهَا التَّفْضِيلَ؛ لِأَنَّهَا الْمُتَزَلَّةُ وَالْمُرْتَبَةُ، وَهِيَ تَكُونُ فِي التَّرْقِيِّ وَالْفَضْلِ، فَوَقَعَتْ مَوْقِعُ الْمَصْدَرِ، كَأَنَّه قَيْلٌ: فَضَلَّهُمْ تَفْضِيلَةً، وَذَلِكَ مُثُلُّ قَوْلِهِمْ: ضَرِبُتُهُ سُوَطًا، أَيْ: ضَرِبَةً.

وَقَيْلٌ: عَلَى الْحَالِ، أَيْ: ذُوِي درَجَةٍ. وَقَيْلٌ: عَلَى التَّمْيِيزِ. وَقَيْلٌ: عَلَى تَقْدِيرِ حَذْفِ الْجَارِ، أَيْ: بِدَرْجَةٍ. وَقَيْلٌ: هُوَ وَاقِعٌ مَوْقِعُ الظَّرْفِ، أَيْ: فِي درَجَةٍ وَمُتَزَلَّةٍ. وَقَوْلُه تَعَالَى: «وَكَلَّا» مَفْعُولُ أُولَئِمَا يَعْقِبُهُ، قَدَّمَ عَلَيْهِ لِإِفَادَةِ الْقَصْرِ تَأكِيدًا لِلْلَّوْعَدِ، وَتَنْوِيهًُ عَوْضًا عَنِ الْمَضَافِ إِلَيْهِ، أَيْ: كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ: الْمُجَاهِدِينَ وَالْقَاعِدِينَ «وَعَدَ اللَّهُ» الْمُثْنَيَةُ «الْمُحْسِنُ» وَهِيَ الْجَنَّةُ كَمَا قَالَ قَاتِدَةُ وَغَيْرُهُ، لَا أَحَدُهُمَا فَقَطْ.

(١) أَيْ: وَأَخْرَهَا الْبَاعِثُ.

(٢) فِي (م): إِلَى.

وقرأ الحسن: «وكُلٌّ» بالرفع على الابتداء<sup>(١)</sup>، فالمعنى الأول - وهو العائد في جملة الخبر - ممحوف، أي: وعده، وكان التزام النصب في المتواترة لأنَّ قبله جملة فعلية، وبذلك خالَفَ ما في «الحديد»<sup>(٢)</sup>.

و«الحسن» على القراءتين هو المفعول الثاني، والجملة اعترافٌ جيء به تداركًا لما عسى أن<sup>(٣)</sup> يُوهمه تفضيل أحد الفريقيْن على الآخر من حرمان المضول.

وقوله سبحانه: «وَقَصَلَ اللَّهُ الْمُجِهِدِينَ عَلَى الْقَعْدِينَ» عطف على ما قبله، وأغنت «أَلَّا» عن ذكر ما تُرُك - على سبيل التدرج - من القيد، وإنما لم يُعتبر التدرج في ترك ما ذكر مع القاعدين أولاً لأنَّ يترك «من المؤمنين» فقط ويذكر «غير أولي الضرر» في الآية الأولى، ويتركهما معاً في الآية الثانية، بل ترَكَهما دفعَةً واحدةً عند أول قصد التدرج، قيل: لأنَّ قيد «غير أولي الضرر» كان بعد السؤال كما يُشير إليه سبب النزول. وفي بعض أخباره أنَّ ابنَ أمٍ مكتوم لَمَّا نزلت الآية جعل يقول: أي ربَّ أين عذري، أي ربَّ أين عذري<sup>(٤)</sup>? فنزل ذلك فانسَدَت باب الحاجة إليه، وقمع السائلُ بذكره مرةً، فأُسْفِطَ مع ما معه الساقطُ لذلك القصد دفعَةً، ولا كذلك ما ذكر مع المجاهدين، فإنَّ الإتيان به كان عن محضِ الفضل والامتنان من غير سابقة سؤالٍ، فلَمَّا فُتحت باب الإسقاط اعتُبر فيه التدرج فرقاً بين المقامين.

وقوله تعالى: «أَنْبَرَا عَظِيمًا<sup>(٥)</sup>» مصدرٌ مؤكَّدٌ لـ«فَضَلٌّ»، وهو وإنْ كان بمعنى: أعطى الفضل، وهو أعمُّ من الأجر، لأنَّه ما يكون في مقابلة أمير، لكنَّ أريَدَ به هنا الأخْصُّ لأنَّه في مقابلة الجهاد. ويجوز أنْ يَبْقَى على معناه «أَجْرًا» مفعول به، ولتضمينه معنى الإعطاء نَصَبَ المفعول، أي: أعطاهم زيادةً على القاعدين أجراً عظيماً.

(١) حاشية الشهاب ١٦٩/٣، وهي في الإملاء ٣١٠/٢، والبحر ٣٣٣/٣ دون نسبة.

(٢) وهي الآية العاشرة منها، وقد قرأ فيها ابن عامر بالرفع والباقيون بالنصب كما سيرد عند تفسيرها.

(٣) قوله: أن، ليس في (م).

(٤) الدر المثمر ٢٠٤ عن ابن المنذر وابن سعد، وهو في طبقات ابن سعد ٤/٢١٠ من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلي، وفيه: أي رب أنزل عذري، أي رب أنزل عذري.

وقيل: هو منصوب بنزع الخافض، أي: فضلهم بأجر.

وَجَعَلَهُ صَفَّةً لِقُولِهِ تَعَالَى: «دَرَجَتْ» قُدْمٌ عَلَيْهَا فَأَنْتَصَبَ عَلَى الْحَالِ، وَلِكُونِهِ مَصْدِرًا فِي الْأَصْلِ يَسْتَوِي فِيهِ الْواحِدُ وَغَيْرُهُ جَازَ نَعْتُ الْجَمْعِ بِهِ = بَعِيدٌ.

وَجُوَزٌ فِي «دَرَجَاتٍ» أَنْ يَكُونَ بِدَلَّاً مِنْ «أَجْرًا» بَدَلَ الْكُلُّ، مُبَيِّنًا لِكُمْمِيَّةِ التَّفْضِيلِ، وَأَنْ يَكُونَ حَالًا، أَيْ: ذُوِي دَرَجَاتٍ، وَأَنْ يَكُونَ وَاقِعًا مَوْقَعَ الظَّرْفِ، أَيْ: فِي دَرَجَاتٍ.

وَقُولُهُ سُبْحَانَهُ: «مِتَّهُ» مَتَّعِلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ وَقَعَ صَفَّةً لِـ«دَرَجَاتٍ» دَالَّةً عَلَى فَخَامِتِهَا وَعَلَوْ شَانِهَا.

أَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَبْنَاءِ مُحَيْرِيزٍ<sup>(١)</sup> أَنَّهُ قَالَ: هِيَ سَبْعُونَ دَرْجَةً، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ عَدْوُ الْفَرَسِ الْجَوَادُ الْمُضَمِّرُ سَبْعِينَ سَنَةً.

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ وَأَبْوَ دَاؤِدَ وَالنَّسَانِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى رِبَّاً وَبِالإِسْلَامِ دِيَنَا وَبِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَسُولًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»، فَعَجَبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ فَقَالَ: أَعِذْهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَعْوَدَهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَخْرَى يَرْفَعُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا الْعَبْدَ مِنْهُ دَرْجَةً فِي الْجَنَّةِ مَا بَيْنَ كُلَّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» قَالَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ السُّدِّيِّ: أَنَّهَا سَبْعُ مَنَّةٍ.

وَجُوَزٌ أَنْ يَكُونَ انتَصَابُ «دَرَجَاتٍ» عَلَى الْمَصْدِرِيَّةِ كَمَا فِي قُولِكَ: ضَرِبْتُهُ أَسْوَاطًا، أَيْ: ضَرِبَاتٍ، كَأَنَّهُ قَيْلٌ: فَضَلَّهُمْ تَفْضِيلَاتٍ، وَجَمَعُ الْقِلَّةِ هُنَا قَائِمٌ مَقَامٌ جَمِيعِ الْكُثْرَةِ، وَقَيْلٌ: إِنَّهُ عَلَى بَابِهِ.

(١) فِي الْأَصْلِ وَ(م): مُحَيْرِيز، وَالْمُتَبَّثُ هُوَ الصَّوَابُ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَيْرِيز، رَوَى عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَتَوَفَّى سَنَةً (٩٩هـ)، وَهُوَ مِنْ رِجَالِ التَّهذِيبِ. وَالْخَبَرُ عَزَاهُ لَعْبَدُ بْنَ حَمِيدَ السِّيُوطِيِّ فِي الْدَرِّ (٢٠٥)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الطَّبَرِيُّ (٣٧٨/٧).

(٢) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (١٨٨٤)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَسَنَنُ أَبِي دَاؤِدَ (١٥٢٩) مُخْتَصِرًا، وَسَنَنُ النَّسَانِيِّ . ٢٠-١٩/٦

والمراد بالدرجات ما ذكر في آية «براءة» **﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَغْرِبِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْجِعُوا إِلَيْشِيمَ عَنْ تَقْسِيمِهِمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُعْصِيْهُمْ ذَلِكَ وَلَا نَصِيبَ وَلَا مُخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْهُرُكُمْ مَوْطِنًا يَغْيِطُ الْمُكَافَرَ وَلَا يَنَالُوكُمْ مِنْ عَذَابٍ إِلَّا كُبَّ لَهُمْ يَهُمْ عَمَلٌ صَنَلُحٌ﴾** إلى قوله سبحانه: **﴿وَلِيَعْزِيزَهُمْ أَنَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾** [التوبه: ١٢٠-١٢١] ونُسب إلى عبد الله بن زيد.

وقوله عز شأنه: **﴿وَمَغْفِرَةٌ﴾** عطف على «درجات» الواقع بدلاً من «أجرًا» بدل الكل، إلا أن هذا بدل البعض منه؛ لأن بعض الأجر ليس من باب المغفرة، أي: ومغفرة عظيمة لما يقرّط منهم من الذنوب التي لا يكفرها سائر الحسنات التي يأتي بها القاعدون، فحيث بدلت تعدد من خصائصهم.

وقوله تعالى: **﴿وَرَحْمَةٌ﴾** عطف عليه أيضاً، وهو بدل الكل من «أجرًا».

وجُوز أن يكون انتصارهما بفعل مقدر، أي: غَفَرَ لهم مغفرة ورحمة.

هذا ولعل تكرير التفضيل بطريق العطف المبني عن المعايرة، وتقييده تارة بدرجة وأخرى بدرجات مع اتحاد المفضل والمفضّل عليه حسبما يستدعيه الظاهر، إما لتنزيل الاختلاف الغنواني بين التفضيلين وبين الدرجة والدرجات منزلة الاختلاف الذاتي، تمهدًا لسلوك طريق الإبهام ثم التفسير؛ روماً لمزيد التحقيق والتقرير المؤذن بأن فضل المجاهدين بمحل لا تستطيع طير الأفكار الخضر أن تصل إليه، ولما كان هذا مما يكاد <sup>(١)</sup> يتوجه منه حرمان القاعدين اعنى سبحانه بدفع ذلك بقوله عز قائلًا: **﴿وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمُونَ﴾**. ثم أراد جل شأنه تفسير ما أفاده التنكير بطريق الإبهام بحيث يقطع احتمال كونه للوحدة، فقال ما قال وسد باب الاحتمال، ولا يخفى ما في الإبهام والتفسير من اللطف.

واما ما قبل من إفراد الدرجة أولًا لأن المراد هناك تفضيل كل مجاهد، والجمع ثانياً لأن المراد فيه تفضيل الجمع في الدرجات مقابلة الجمع بالجمع، فكل مجاهد درجة، وما العبارتين واحد والاختلاف تفنن = ففي الكلام الملفوظ لا من اللوح المحفوظ.

(١) في (م): يكاد أن.

واماً للاختلاف بالذات بين التفضيلين وبين الدرجة والدرجات - وفي هذا رَغْبُ الراغبِ، واستطِيبَه الطَّيْبُ - على أَنَّ المراد بالتفضيل الأول ما خَوَلَهُمُ اللهُ تعالى عاجلاً في الدنيا من الغنِيمَةِ والظَّفَرِ والذِّكْرِ الجميلِ الحَقِيقَ<sup>(١)</sup> بكونه درجةً واحدةً، وبالتفضيل الثاني ما ادْخَرَه سُبْحَانَهُ لهم من الدرجات العالية والمنازل الرفيعة المتعالية عن الحصر، كما يُبَيَّنُ عنه تقديمُ الأول وتأخيرُ الثاني وتوصيُّطُ الوعد بالجنة بينهما، كأنَّه قيل: فَضَلَّهُمْ عَلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا درجةً واحدةً، وفي الآخرَيْ درجاتٍ لا تُحصى، وقد وسَطَ بينهما في الذِّكْرِ ما هو متوسِطٌ بينهما في الوجود، أعني: الوعد بالجنة، توضيحاً لحالهما، ومسارعاً إلى تسليمة المفصول، كذا قرَرَه الفاضل مولانا شيخ الإسلام<sup>(٢)</sup>.

وقيل: المرادُ من التفضيل الأول رضوانُ الله تعالى ونعمُه الروحاني، ومن التفضيل الثاني نعيم الجنة المحسوس، وفيه أَنَّ عطف المغفرة والرحمة يُبعد هذا التخصيص.

وقيل: المرادُ من المجاهدين الأوَّلين مَنْ جاحدَ الْكُفَّارَ، ومن المجاهدين الآخرين مَنْ جاحدَ نَفْسَهُ، وزِيدَ لَهُمْ فِي الأَجْرِ لِمَزِيدِ فَضْلِهِمْ، كما يدلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «رَجَعْنَا مِنَ الْجَهَادِ الْأَصْغَرِ إِلَى الْجَهَادِ الْأَكْبَرِ»<sup>(٣)</sup>، وفيه أَنَّ السياق وسبَبَ النَّزُولِ يَأْبِيَانَ ذَلِكَ، وَالْحَدِيثُ الَّذِي ذُكِرَهُ لَا أَصْلَ لَهُ، كَمَا قَالَ الْمُحَدِّثُونَ.

وقيل: المرادُ من «القاعدِين» في الأول الأَضِرَّاءُ، وفي الثاني غِيرُهُمْ كما قال ابنُ حِرَيْجَ، وأَخْرَجَهُ عَنْ أَبْنَى حِرَيْرَ<sup>(٤)</sup>، وفيه من تفكيكِ النَّظَمِ مَا لَا يَخْفَى. بقي أَنَّ الآيَةَ لَا تَدْلُّ نَصًا عَلَى حُكْمِ أُولَى الضررِ بِنَاءً عَلَى التَّفْسِيرِ المَقْبُولِ

(١) في (م): الحقيقى، والمثبت من الأصل وتفسير أبي السعدود ٢٢٢/٢، والكلام منه.

(٢) في تفسيره ٢٢٢/٢.

(٣) قال ابن حجر في تخريج أحاديث الكشاف ص ١١٤: هذا ذكره الثعلبي بغير سند، وأخرجه البيهقي في الزهد [برقم (٣٧٣)] من حديث جابر رضي الله عنه وقال: فيه ضعف، قلت: هو من روایة عیسی بن ابراهیم عن یحیی بن یعلی عن لیث بن أبي سلیم، والثلاثة ضعفاء، وأورده النسائي في الكتب من قول ابراهیم بن أبي عبلة أحد التابعين من أهل الشام ۱۰۰هـ.

(٤) تفسير الطبرى ٣٧٥-٣٧٦.

عندها، نعم في بعض الأحاديث ما يؤذن بمساواتهم للمجاهدين، فقد صحَّ من حديث أنس رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما رجع من غزوة تبوك فدَّنا من المدينة قال: «إِنَّ فِي الْمَدِينَةِ لِأَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مِنْ سَبِّيرٍ، وَلَا قَطَعْتُمْ مِنْ وَادٍ إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ فِيهِ» قالوا: يا رسول الله، وهم بالمدينة؟ قال: «نعم، وهم بالمدينة حَبَسُهُمُ الْعَذْرُ»<sup>(١)</sup>، وعليه دلالة مفهوم الصفة والاستثناء في «غير أولي الضرر».

وعن الزجاج<sup>(٢)</sup> أنَّه قال: «إِلَّا أُولُو الضررِ فَإِنَّهُمْ يُسَاوِونَ الْمُجَاهِدِينَ».

وعن بعضهم أنَّ هذه المساواة مشروطة بشرطٍ آخرٍ غير الضرر قد ذكرت في قوله تعالى: «لَيْسَ عَلَى الْأَصْعَفَكَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى» إلى قوله سبحانه: «إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ» [التوبه: ٩١].

والذي يشهد له النقل والعقل، أنَّ الأَسْرَاءَ أَفْضَلُ من غيرهم درجةً كما أنَّهم دون المجاهدين في الدرجة الدنيوية، وأماماً أنَّهم مساوون لهم في الدرجة الأخروية فلا قطع به، والآية على ما قاله ابن جُريج، تدلُّ على أنَّهم دونهم في ذلك أيضاً، وقد أخرج ابن المنذر من طريق ثابت عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنَّ ابن أمٍّ مكتوم كان بعد نزول الآية يغزو، ويقول: ادفعوا إلى اللواء وأقيمني بين الصَّفَّينَ فلأنِّي لن أفر<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابنُ منصور عن أنس بن مالك أنَّه قال: لقد رأيْتُ ابنَ أمٍّ مكتوم بعد ذلك في بعض مشاهد المسلمين ومعه اللواء<sup>(٤)</sup>.

ويُعلم من نفي المساواة في صدر الآية المُستلزم للتفضيل المقصَّر به بعدَ بين المجاهد بالمال والنفس والقاعد نفيها بين المجاهد بأحدِهما والقاعد.

واحتمال أنْ يُرادَ من الآية نفي المساواة بين القاعد عن الجهاد بالمال

(١) أخرجه أحمد (١٢٠٩)، والبخاري (٢٨٣٩) من حديث أنس رضي الله عنه. وأخرجه أحمد (١٤٢٠٨)، ومسلم (١٩١١) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) في معاني القرآن ٢/٩٣.

(٣) عزاه لابن المنذر السيوطي في الدر المثور ٢/٢٠٤، وأخرجه أيضاً ابن سعد ٢/٢١٠.

(٤) سنن سعيد بن منصور (٦٨٣)، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.

والمجاهد به ، وبين القاعد عن الجهد بالنفس والمجاهد بها ، بأن يكون المراد بالمجاهدين في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم : المجاهدين فيه بأموالهم والمجاهدين فيه بأنفسهم ، وبالقاعددين أيضاً قسم القاعد ، ويكون المراد نفي المساواة بين كلٌّ قسم من القاعد ومقابله = بعيد جداً .

واحتاج بها - كما قال ابن الفرس - من فضل الغنى على الفقر ؛ بناءً على أنه سبحانه فضل المجاهد بما له على المجاهد بغير ماله ، ولا شك أن الدرجة الزائدة من الفضل للمجاهد بما له إنما هي من جهة المال .

واستدلوا بها أيضاً على تفضيل المجاهد بما له على المجاهد بما يعطيه من الديوان ونحوه .

**﴿وَكَانَ اللَّهُ عَنْوَرًا رَّجِيْتَا ﴾** تذليلٌ مُّفْرَرٌ لِمَا وَعَدَ سبحانه من قبل .

**﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْلَّهُوَكَهُ﴾** بيان لحال القاعددين عن الهجرة إثراً بيان القاعددين عن الجهاد ، أو بيان لحال القاعددين عن نصرة رسول الله ﷺ والجهاد معه من المنافقين ، عقيبَ بيان حال القاعددين من المؤمنين .

و « توفاهم » يحتمل أن يكون ماضياً ، وترك علامه التأنيث للفصل ؛ ولأنَّ الفاعل غير مؤنث حقيقي ، ويعتمل أن يكون مضارعاً ، وأصله : تَوَفَّاهم ، فُحُدِّفت إحدى الناءين تخفيفاً ، وهو لحكاية الحال الماضية .

ويؤيد الأول قراءة من قرأ : « توفتهم »<sup>(١)</sup> . والثاني قراءة إبراهيم : « توفاهم » بضم الناء<sup>(٢)</sup> ، على أنه مضارعٌ وفُيئت ، بمعنى : أنَّ الله تعالى يُوفِي الملائكة أنفسهم فيتوفونها ، أي : يُمْكِنُهم من استيفائها فيستوفونها ، وإلى ذلك أشار ابن جيني<sup>(٣)</sup> .

والمراد من التوفى قبض الروح ، وهو الظاهر الذي ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنهما .  
وعن الحسن : أنَّ المراد به الحشر إلى النار .

(١) الكشاف ١/٥٥٦ ، والبحر ٣/٣٣٤ .

(٢) المحتسب ١/١٩٤ ، والبحر ٣/٣٣٤ .

(٣) في المحتسب ١/١٩٤ ، وينظر البحر ٣/٣٣٤ .

والمراد من الملائكة ملك الموت وأعوانه، وهم - كما في «البحر» - ستة: ثلاثة لأرواح المؤمنين، وثلاثة لأرواح الكافرين<sup>(١)</sup>.

وعن الجمهر: أنَّ المراد بهم ملك الموت فقط، وهو من إطلاق الجمع مراداً به الواحد تفخيمًا له وتعظيمًا ل شأنه، ولا يخفى أنَّ إطلاق الجمع على الواحد لا يخلو عن بُعد.

والتحقيق أنَّه لا مانع من نسبة التوفيق إلى الله تعالى، وإلى ملك الموت، وإلى أعوانه، والوجه في ذلك أنَّ الله تعالى هو الْأَمْرُ، بل هو الفاعل الحقيقي، والأعون هم المُزاولُون لإخراج الروح من نحو العروق والشرايين والعصب، والقاطعون لتعلقها بذلك، والملك هو القابضُ المباشر لأخذها بعد تهيئتها، وفي القرآن **﴿إِنَّ اللَّهَ يَتَوَفَّ الْأَنفُسَ﴾** [الزمر: ٤٢] و**﴿يَتَوَفَّكُم مَلَكُ الْمَوْتَ الَّذِي قُلْنَا لَكُمْ بِكُمْ﴾** [السجدة: ١١] و**﴿تَوَفَّتُهُ رُسُلُنَا﴾** [الأنعام: ٦١] ومثله: **﴿تَوَفَّهُمُ الْمَلِئَكَةُ﴾**.

**﴿ظَالِمٰتٍ أَنفُسِهِمْ﴾** بترك الهجرة، و اختيارِ مجاورة الكفار الموجبة للإخلال بأمور الدين، أو بتفاوتِهم وتقاعدهم عن نصرة رسول الله ﷺ، وإعانتهم الكفرة.

فقد أخرج الطبراني عن ابن عباس: أنَّه كان قومٌ بمكة قد أسلموا، فلما هاجر رسول الله ﷺ كرهوا أن يهاجروا وخفقوا، فأنزل الله تعالى فيهم هذه الآية<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابنُ جرير عن الضحاك: أن هؤلاء أنساسٌ من المنافقين تخلفوا عن رسول الله ﷺ بمكة فلم يخرجوه معه إلى المدينة، وخرجوا مع مشركي قريش إلى بدر فأصيروا فيما أصيَّب، فأنزل الله فيهم هذه الآية<sup>(٣)</sup>.

وروى عن عكرمة: أنَّ الآية نزلت في قيس بن الفاكِه بن المغيرة، والحارث بن زمعة بن الأسود، وقيس بن الوليد بن المغيرة، وأبي العاص بن مُتبَّه بن الحجاج، وعليٌّ بن أمية بن خلف، كانوا قد أسلموا واجتمعوا ببدر مع المشركين من قريش

(١) البحر ٣٣٤ / ٣.

(٢) المعجم الكبير (١٢٢٦٠). قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/٧: فيه قيس بن الريبع وثقة شعبة وغيره وضعفه جماعة.

(٣) تفسير الطبرى ٧/٣٨٦-٣٨٧.

فقتلوا هناك كفاراً<sup>(١)</sup>. ورواه أبو الجارود عن أبي جعفر عليه السلام<sup>(٢)</sup>.

و«ظالمي» منصوب على الحالية من ضمير المفعول في «تَوَفَّاهُمْ»، وإضافته لفظية فلا تفيده تعريفاً، والأصل: ظالمين أنفسهم.

﴿قَالُوا﴾ أي: الملائكة عليهم السلام للّمُتَوَفِّينَ توبیخاً لهم بتقصيرهم في إظهار إسلامهم وإقامته أحكامه وشعائره، أو قالوا تقريراً لهم وتوبیخاً بما كانوا فيه من مساعدة الْكُفَّارَ وتكثير سوادهم، وانتظامهم في عسكرهم، وتقاعديهم عن نصرة رسول الله صلوات الله عليه وسلم: ﴿فَوَيْمَ كُنْتُمْ﴾ أي: في أي شيء كنتم من أمور دينكم، وحذفت ألف «ما» الاستفهامية المجرورة وفاء بالقاعدة، وتكتب متصلة تنزيلاً لها مع ما قبلها منزلة الكلمة الواحدة. ولهذا تكتب «إلى» و«على» و«حتى» في إلام وعلام وختام بالألف ما لم يوقف على «م» بالباء.

ولكن<sup>(٣)</sup> السؤال - كما علمت - طابقه الجواب بقوله تعالى: ﴿قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾ وإلا فالظاهر في الجواب: كنا في كذا، أو: لم نكن في شيء.

والجملة استئنافٌ مبنيٌ على سؤالٍ نشأ من حكاية سؤال الملائكة، كأنه قيل: فماذا قال أولئك المترافقون في الجواب؟ فقيل: قالوا في جوابهم: كنا مُسْتَضْعَفِينَ في أرض مكة بين ظهراني المشركين الأقرباء. والمراد أنهم اعتذروا عن تقصيرهم في إظهار الإسلام، وإدخالهم الخلل فيه، بالاستضعفاف والعجز عن القيام بمواجب الدين بين أهل مكة، فلذا قعدوا وناموا.

أو تعللوا عن الخروج معهم، والانتظام في ذلك الجمجم المكسر بأنهم كانوا مقهوريين تحت أيديهم، وأنهم فعلوا ذلك كارهين.

وعلى التقديرتين لم تقبل الملائكة ذلك منهم كما يُشير إليه قوله سبحانه: ﴿قَالُوا﴾ أي: الملائكة ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَنَهَا يَرُوَا فِيهَا﴾ أي: إنْ عذركم عن ذلك التقصير بحلولكم بين أهل تلك الأرض أبداً من الزَّمَهْرِيرِ، إذ يُمْكِنُكم حلُّ

(١) تفسير الطبرى / ٧ / ٣٨٣-٣٨٤.

(٢) مجتمع البيان / ٥ / ٢٠٦.

(٣) في الأصل: ولكن.

عُقدة هذا الأمر الذي أَخْلَى بِدِينِكُمْ بِالرِّحْيلِ إِلَى قَطْرٍ آخَرَ مِنَ الْأَرْضِ تَقْدِرُونَ فِيهِ عَلَى إِقَامَةِ أُمُورِ الدِّينِ، كَمَا فَعَلَ مَنْ هَاجَرَ إِلَى الْجَبَشَةِ وَإِلَى الْمَدِينَةِ.

أو: إِنَّ تَعْلُلَكُمْ عَنِ الْخُرُوجِ مَعَ أَعْدَاءِ اللَّهِ تَعَالَى لِمَا يُغَيِّظُ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّكُمْ مَقْهُورُونَ بَيْنَ أُولَئِكَ الْأَقْوَامِ غَيْرُ مَقْبُولٍ؛ لَأَنَّكُمْ بِسَبِيلٍ مِنَ الْخَلَاصِ عَنْ قَهْرِهِمْ مُتَمَكِّنُونَ مِنَ الْمَهَاجرَةِ عَنْ مَجاورِهِمْ، وَالْخُرُوجِ مِنْ تَحْتِ أَيْدِيهِمْ.

**﴿فَأَذْلَلَكُمْ﴾** الَّذِينَ شُرِحَتْ حَالُهُمُ الْفَظِيْعَةُ **﴿مَا وَهْنَمْ﴾** أي: مُسْكُنُهُمْ فِي الْآخِرَةِ **﴿جَهَنَّمُ﴾** لِتَرْكِهِمُ الْفَرِيْضَةَ الْمُحْتَوْمَةَ، فَقَدْ كَانَتِ الْهِجْرَةُ وَاجِبَةً فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ. وَعَنِ السُّدُّيْ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَسْلَمَ وَلَمْ يُهَاجِرْ فَهُوَ كَافِرٌ حَتَّى يُهَاجِرْ. وَالْأَصْحُ <sup>(١)</sup>. أَوْ لِنَفَاقِهِمْ وَكُفُرِهِمْ وَنُصُرَتِهِمْ أَعْدَاءُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى سَيِّدِ أَحْبَابِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وَعَدْمُ التَّقْيِيدِ بِالتَّأْيِيدِ لِيُسَنَّ نَصَّا فِي الْعَصِيَانِ بِمَا دُونَ الْكُفَرِ، وَإِنَّمَا النُّصُّ التَّقْيِيدُ بِعَدْمِهِ.

وَاسْمُ الإِشَارَةِ مُبْتَدَأٌ أَوْلَى، وَ«مَا وَاهِمْ» مُبْتَدَأٌ ثَانٍ، وَ«جَهَنَّمُ» خَبْرُ الثَّانِيِّ، وَهُمَا خَبْرُ الْأَوْلَى، وَالرَّابِطُ الضَّمِيرُ الْمُجَرَّرُ، وَالْمَجْمُوعُ خَبْرُ «إِنَّ»، وَالْفَاءُ لَتَضْمُنُ اسْمَهَا مَعْنَى الشَّرْطِ.

وَقُولُهُ سَبِّحَانَهُ: **﴿قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ﴾** فِي مَوْضِعِ الْحَالِ مِنْ «الْمَلَائِكَةِ»، وَ«قَدْ» مَعَهُ مَقْدَرَةً فِي الْمَشْهُورِ - وَجَعَلَهُ حَالًا مِنَ الضَّمِيرِ الْمُفْعُولِ بِتَقْدِيرِ «قَدْ» أَوْلَأً، وَ«لَهُمْ» أَخْرَأً، بَعِيدٌ - أَوْ هُوَ الْخَبْرُ وَالْعَائِدُ فِيهِ مَحْذُوفٌ، أَيْ: لَهُمْ، وَالْجَملَةُ الْمُصَدَّرَةُ بِالْفَاءِ مَعْطُوفَةٌ عَلَيْهِ مُسْتَنْجَةٌ مِنْهُ وَمَمَّا فِي خَبْرِهِ.

وَلَا يَصْحُ جَعْلُ شَيْءٍ مِنْ «قَالُوا» الثَّانِي وَالثَّالِثُ خَبْرًا؛ لِأَنَّهُ جَوابٌ وَمُرَاجِعَةٌ، فَمَنْ قَالَ: لَوْ جَعَلَ «قَالُوا» الثَّانِي خَبْرًا لَمْ يَخْتَجُ إِلَى تَقْدِيرِ عَائِدٍ، فَقَدْ وَهِمْ.

وَقَيْلٌ: الْخَبْرُ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: هَلْكُوا وَنَحْوُهُ.

(١) يعني القول بأنهم مسلمون ولكنهم تركوا فريضة، وهي الهجرة، وذكر ابن عطية في المحرر الوجيز ٩٩/٢: أن الذي تقتضيه الأصول أن من ارتدَّ من أولئك كافرٌ وما واه جهنم على جهة الخلود، ومن كان مؤمناً فمات بمحنة ولم يهاجر، أو أخرج كرهاً فقتل فإنما هو عاصٍ في ترك الهجرة، وما واه جهنم دون خلود.

و«تهاجروا» منصوبٌ في جواب الاستفهام. وقوله تعالى: «وَسَاءَتْ» من باب بنس، أي: بئسٌ **﴿وَمُؤْيِّدًا﴾**<sup>(١)</sup>، والمخصوص بالذم مقدرٌ، أي: مصيرُهم، أو جهنم. واستدلَّ بعضُهم بالآية على وجوب الهجرة من موضعٍ لا يتمكَّن الرجل فيه من إقامة دينه، وهو مذهب الإمام مالك، ونقل ابنُ العربي وجوب الهجرة من البلاد الريبة أيضًا<sup>(٢)</sup>. وفي كتاب «الناسخ والمنسوخ» أنها كانت فرضاً في صدر الإسلام فُسْحَتْ وبقي ندبها<sup>(٣)</sup>، وأخرج الثعلبي من حديث الحسن مرسلاً: «مَنْ فَرَّ بِدِينِهِ مِنْ أَرْضِ إِلَى أَرْضٍ وَإِنْ كَانَ شَبِيرًا مِنَ الْأَرْضِ اسْتَوْجِبْتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَكَانَ رَفِيقُ أَيْهِ إِبْرَاهِيمَ وَنَبِيِّهِ مُحَمَّدَ ﷺ»<sup>(٤)</sup> وقد قدَّمنَا لك ما ينفعك هنا فتذَّكر.

«إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ» استثناءً مُنقطعٌ؛ لأنَّ الموصول وضمانَه والإشارة إليه بأولئك لِمَنْ توقَّته الملائكة ظالماً لنفسه، فلم يُندرج فيهم المستضعفون المذكورون.

وقيل: إنَّ مُتَّصلُهُ، والمستثنى منه: «أولئك مَا وَاهَمُ جَهَنَّمَ». وليس بشيء.

أي: إِلَّا الَّذِينَ عَجَزُوا عَنِ الْهِجْرَةِ وَضَعَفُوا **﴿وَمِنْ أَرْجَالِهِ﴾** كعياش بن أبي ربيعة وسلمة بن هشام والوليد بن الوليد **﴿وَأَلْسَاءَ﴾** كأمِّ الفضل لُبَابَةَ بنتِ الحارث أم عبد الله بن عباس وغيرها **﴿وَأَلْوَلَدَيْنِ﴾** كعبد الله المذكور وغيره **﴿وَغَيْرَهُ﴾**<sup>(٥)</sup>.

والجارُ حالٌ من «المستضعفين»، أو من الضمير المستتر فيه، أي: كائنين من هؤلاء.

وذكر الولدان للقصد إلى المبالغة في وجوب الهجرة والأمر بها، حتى كأنَّها ممَّا كُلُّفَ بها الصغار.

أو يقال: إنَّ تكليفَهم عبارةٌ عن تكليف أوليائهم باخراجهم من ديار الكفر.

(١) حاشية الشهاب ١٧١/٣، وينظر أحكام القرآن لابن العربي ٤٨٥/١. وجاء في حاشية الأصل: لم أقف على وجوب الهجرة من البلاد الوبية في قول.

(٢) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي ص ٤٨٢.

(٣) تفسير الثعلبي ٣٧٢/٣ و٧/٢٨٨.

(٤) أخرج البخاري (٤٥٨٨) عن ابن أبي مليكة، أن ابن عباس تلا: «إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ يَرَكِّبُ الْأَرْجَالَ وَالْأَسَاءَ وَالْأَلْوَلَدَيْنِ» قال: كنت أنا وأمي مَمْنَ عذر الله.

أو المراد<sup>(١)</sup> بهم المراهقون، أو من قرب عهده بالصغر مجازاً كما مرّ في  
البيامي.

أو أنَّ المراد التسويةُ بين هؤلاء في عدم الإثم والتکلیف.  
أو أنَّ العجزَ ينبغي أنْ يكون كعجز الولدان.  
أو المراد بهم العبيد والإماء.

﴿لَا يَسْتَطِعُونَ حِلَّةً﴾ أي: لا يجدون أسباب الهجرة ومبادئها ﴿وَلَا يَتَدَوَّنَ سِيَّلًا﴾ أي: ولا يعرفون طريق الموضع المهاجر إليه بأنفسهم أو بدليل.  
والجملة صفةٌ لما بعد «من»، أو للمستضعفين لأنَّ المراد به الجنس سواه كانت  
«آل» موصولةً أو حرف تعریف، وهو في المعنى كالنكرة، أو حالٌ منه، أو من  
الضمير المستتر فيه، وجُوازُ أنْ تكون مستأنفةً مبتدأً لمعنى الاستضعف المراد هنا.  
﴿فَازْلَئِكُ﴾ أي: المستضعفون ﴿عَنِ اللَّهِ أَنْ يَعْلُمُ عَنْهُمْ﴾ فيه إيدانٌ بأنَّ ترك  
الهجرة أمرٌ خطير حتى إنَّ المضطر الذي تحقق عدم وجوبها عليه ينبغي أنْ يُعدَّ  
تركها ذنباً ولا يأمن، ويترصد الفرصة ويلعُق قلبه بها.

﴿وَكَاتَ اللَّهُ عَفْوًا عَفْرَا﴾ تذليلٌ مقرٌّ لما قبله باتِّمٍ وجوه.  
﴿وَمَنْ يَهَاجِرْ فِي سَيِّلِ اللَّهِ يَهْجُدْ فِي الْأَرْضِ مُرْثِقًا كَيْرًا﴾ ترغيبٌ في المهاجرة وتأنيسُ  
لها، والمرادُ من «المُرَاغَم»: المتحول والمهاجر، كما رُوي ذلك عن ابن عباس  
والضحاك وقتادة، وغيرهم، فهو اسمُ مكان، وعبر عنه بذلك تأكيداً للترغيب؛ لما  
فيه من الإشعار بكون ذلك المتحول الذي يجده يصلُّ فيه المهاجر إلى ما يكون سبباً  
لرَغْمِ أنفِ قومه الذين هاجرَهم.

وعن مجاهد أنَّ المعنى: يجد فيها مُتزخزاً عما يكره.

وقيل: متسعاً مما كان فيه من ضيق المشركين.

وقيل: طريقاً يُراغِمُ بسلوكه قومه، أي: يُفارقُهم على رَغْمِ أنوفهم.

(١) في الأصل: وإن كان المراد، وفي (م): وأن المراد، والمثبت من حاشية الشهاب ١٧١/٣،  
والكلام منه.

**والرَّغْمُ**: الذُّلُّ والهُوَانُ، وأصلُهُ: لصُوقُ الأنْفِ بالرَّغَامِ وهو التَّرابُ. وقرئَ:  
«أَرْغَمًا»<sup>(١)</sup>.

﴿وَمَنْ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يَدْرُكُهُ الْمَوْتُ﴾ أي: يَحْلُّ به قَبْلَ أَنْ يَصْلُ إِلَى الْمَقْصِدِ، وَيَحْتَظُ رَحْالَ التَّسْيَارِ، بَلْ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ خَارِجَ بَابَهِ كَمَا يُشَعِّرُ بِهِ إِيْثَارُ الْخُروْجِ مِنْ بَيْتِهِ عَلَى الْمُهَاجِرَةِ، وَ«ثُمَّ» لَا تَأْبِي ذَلِكَ كَمَا سَتَعْرَفُهُ قَرِيبًا إِنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى فَعْلِ الشَّرْطِ.

وَقَرِئَ: «يَدْرُكُهُ» بِالرَّفْعِ، وَخَرَجَهُ ابْنُ جَنْيٍ - كَمَا قَالَ السَّمِينُ<sup>(٢)</sup> - عَلَى أَنَّهُ فَعَلَ مَضَارِعَ مَرْفُوعَ لِلتَّجَرُّدِ مِنَ النَّاصِبِ وَالْجَازِمِ، وَالْمَوْتُ فَاعِلُهُ، وَالْجَمْلَةُ خَبْرٌ لِمُبْتَدَا مَحْذُوفٍ، أي: ثُمَّ هُوَ يَدْرُكُهُ الْمَوْتُ، وَتَكُونُ الْجَمْلَةُ الْأَسْمِيَّةُ مَعْطُوفَةً عَلَى الْفَعْلِيَّةِ الشَّرْطِيَّةِ، وَعَلَى ذَلِكَ حَمَلَ يَوْنَسُ قَوْلَ الْأَعْشَى:

إِنْ تَرْكَبُوا فَرْكُوبُ الْخَيْلِ عَادَتُنَا أَوْ تَنْزِلُونَ فَإِنَّا مَعْشَرُ تُرْزُلُ<sup>(٣)</sup>  
أَي: أَوْ أَنْتُمْ تَنْزِلُونَ. وَتَكُونُ الْأَسْمِيَّةُ حِينَئِذٍ كَمَا قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ<sup>(٤)</sup>: فِي  
مَحْلٍ جَزِيمٍ وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ وَقْوَعُهَا شَرْطًا؛ لَأَنَّهُمْ يَتَسَامِحُونَ فِي التَّابِعِ، وَإِنَّمَا قَدَرُوا  
الْمُبْتَدَا لِيَصِحَّ رَفْعُهُ مَعَ الْعَطْفِ عَلَى الشَّرْطِ الْمَضَارِعِ.

وَقَالَ عَصَامُ الْمَلَّةِ: يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ الْمُبْتَدَا يَجِبُ جَعْلُ «مَنْ»  
مَوْصُولَةً؛ لَأَنَّ الشَّرْطَ لَا يَكُونُ جَمْلَةً اسْمِيَّةً، وَيَكُونُ «يَخْرُجُ» أَيْضًا مَرْفُوعًا، وَيَرِدُ  
عَلَيْهِ حِينَئِذٍ أَنَّهُ لَا حَاجَةٌ إِلَى تَقْدِيرِ الْمُبْتَدَا، فَالْأَوْلَى أَنَّ الرَّفْعَ بِنَاءً عَلَى تَوْهُمِ رَفْعِ  
«يَخْرُجُ»؛ لَأَنَّ الْمَقَامَ مِنْ مَطَانِ الْمَوْصُولِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ خَيْطٌ وَغَفَلَةٌ عَمَّا ذَكَرُوا.

(١) القراءات الشاذة ص ٢٨، والمحتب ١/١٩٥.

(٢) في الدر المصنون ٤/٢٨٢، وكلام ابن جني في المحتب ١/١٩٥، ونقله المصنف عنهما بواسطة الشهاب في الحاشية ٣/١٧١.

(٣) ديوان الأعشى ص ١٤٩، والكتاب ٣/٥١، والمحتب ١/١٩٥، والبحر ٣/٣٣٦، والدر المصنون ٤/٨٢، وحاشية الشهاب ٣/١٧١، ورواية الديوان: قالوا الركوب فقلنا تلك عادتنا... .

(٤) هو الشهاب في الحاشية ٣/١٧١.

وقيل: إنَّ ضمَّ الكاف منقولٌ من الهاء، كأنَّه أراد أنْ يقفَ عليها ثمَّ نقل حركتها إلى الكاف كقوله:

**عِجَبُ الدَّهْرُ كَثِيرٌ عَجَبُهُ      مِنْ عَنْزِي سَبَّذِي لَمْ أَضْرِبُهُ<sup>(١)</sup>**

وهو كما في «الكشف» ضعيفٌ جدًا لإجراء الوصل مجرى الوقف، والتقليل أيضًا، ثم تحريك الهاء بعد النقل بالضم وإجراء الضمير المتصل مجرى الجزء من الكلمة، والبيت ليس فيه إلا النقل وإجراء الضمير مجرى الجزء.

وقرأ الحسن: «يدركه» بالنصب<sup>(٢)</sup>، وخرجه غير واحد على أنَّه بإضمار «أنَّ»، نظير ما أنسدَه سيبويه من قوله:

**سَأْتُرُكُ مَنْزِلِي لَبْنِي تَمِيمٍ      وَالْحَقُّ بِالْحِجَازِ فَأَسْتَرِيحَا<sup>(٣)</sup>**  
ووجهُهُ فيه أنَّ «سأترك» مستقبلٌ مطلوبٌ فجُريٌّ مجرى الأمرِ ونحوه، والأيةُ تكون المقصود منها الحثُّ على الخروج، وتقدم الشرط الذي هو شديدُ الشبه بغير الموجب = كانت أقوى من البيت.

وذكر بعضُ المحققين أنَّ النصب في الآية جَوْزُه الكوفيون؛ لما أنَّ الفعل الواقع بين الشرط والجزاء يجوز فيه الرفعُ والنصبُ والجزمُ عندهم إذا وقع بعد الواو والفاء، كقوله:

**وَمَنْ لَا يُقْدِمُ رَجَلُهُ مُظْمَئِنٌ      فَيُثْبِتُهَا فِي مُسْتَوْيِ الْقَاعِ يَرْلَقٌ<sup>(٤)</sup>**

(١) البيت لزياد الأعجم، وهو في ديوانه ص ٦٩، والكتاب ٤/١٨٠، والكشف ١/٥٥٨. ووقع في (م): يسني.

(٢) المحتسب ١/١٩٥.

(٣) الكتاب ٣/٣٩، والمحتسب ١/١٩٧، والكشف ١/٥٥٨، والخزانة ٨/٥٢٢، قال البغدادي: لم يعزه أحدٌ من خدمة كتاب سيبويه إلى قائل معين، ونسبة العيني وتبعه السيوطي في أبيات المغني [٤٧٩/١] إلى المغيرة بن حبناه الحنظلي التميمي، وقد رجعت إلى ديوانه - وهو صغير - فلم أجده فيه.

(٤) البيت لزهير بن أبي سلمي، وهو في ديوانه ص ٢٥٠، ونسبة سيبويه في الكتاب ٣/٨٩ لكعب بن زهير، وهو دون نسبة في البحر ٣/٣٣٧، والدر المصنون ٤/٨١، وحاشية الشهاب ٣/١٧١.

وَقَاسُوا عَلَيْهِمَا «ثُمَّ»، فَلَيْسَ مَا ذُكِرَ فِي الْبَيْتِ نَظِيرًا لِلآيَةِ.

وَقِيلَ: مِنْ عَطْفِ الْمَصْدَرِ الْمُتَوَهَّمِ عَلَى الْمَصْدَرِ الْمُتَوَهَّمِ، مِثْلُ: أَكْرَمْنِي  
وَأَكْرَمْكُ، أَيْ: لِيَكُنْ مِنْكَ إِكْرَامٌ وَمِنْيٌ.

وَالْمَعْنَى: مَنْ يَكُنْ مِنْهُ خَرُوجٌ مِنْ بَيْتِهِ وَإِدْرَاكُ الْمَوْتِ لَهُ **فَقْدَ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ**  
أَيْ: وَجْبُ **مُقْتَضَى وَعْدِهِ** وَفَضْلِهِ، وَهُوَ جَوَابُ الشَّرْطِ.

وَفِي مَقَارَنَةِ هَذَا الشَّرْطِ مَعَ الشَّرْطِ السَّابِقِ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ الْمُهَاجِرَ لِهِ إِحْدَى  
الْحُسْنَيَّيْنِ إِمَّا أَنْ يُرِغَّمَ أَنْفَقَ أَعْدَاءَ اللَّهِ وَيُذَلَّهُمْ بِسَبِّ مَفَارِقَتِهِ لَهُمْ وَاتِّصَالَهُ<sup>(١)</sup> بِالْخَيْرِ  
وَالسَّعَةِ، إِمَّا أَنْ يُدْرِكَ الْمَوْتَ وَيَصُلِّ إِلَى السَّعَادَةِ الْحَقِيقِيَّةِ وَالنَّعِيمِ الدَّائِمِ.

وَفِي الآيَةِ مَا لَا يَخْفَى مِنَ الْمَبَالَغَةِ فِي التَّرْغِيبِ، فَقَدْ قِيلَ: كَانَ **مُقْتَضَى**  
الظَّاهِرِ: وَمَنْ يُهَاجِرْ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيَمْتَثِلُ بِيَتِيهِ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَيَرْ **فَوْمَنْ يَمْتَثِلُ** مِنْ بَيْتِهِ  
**مُهَاجِرًا** عَلَى «وَمَنْ يُهَاجِرْ» لِمَا أَشْرَنَا إِلَيْهِ آنَفًا.

وَوْضُعُ «يُدْرِكَهُ الْمَوْتُ» مَوْضِعُ: **يَمْتَثِلُ**، إِشْعَارًا بِمَزِيدِ الرُّضَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّ  
الْمَوْتَ كَالْهَدِيَّةِ مِنْهُ سَبَّاحَانَهُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ سَبَبُ الْلَّوْصُولِ إِلَى النَّعِيمِ الْمَقِيمِ الَّذِي لَا يُنَالُ  
إِلَّا بِالْمَوْتِ، وَجِيءَ بـ«ثُمَّ» بَدْلَ الْوَاوِ تَشْيِيمًا لِهَذِهِ الدِّقِيقَةِ، وَأَنَّ مَرْتَبَةَ الْخَرُوجِ دُونَ  
هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ.

وَأُقِيمَ «فَقْدَ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ» مَقَامُ **يَتِيهِ**، لِمَا أَنَّهُ **مُؤْذَنٌ** بِاللَّزُومِ وَالثِّبَوتِ، وَأَنَّ  
الْأَجْرُ عَظِيمٌ لَا يَقَادِرُ قَدْرُهُ وَلَا يُكَتَّنَهُ كَنْهُهُ؛ لِأَنَّهُ عَلَى الْذَّاتِ الْأَقْدَسِ الْمَسَمَّى بِذَلِكِ  
الْاسْمِ الْجَامِعِ.

وَعَنِ الزَّمْخَشْرِيِّ: أَنَّ فَائِدَةَ «ثُمَّ يُدْرِكَهُ» بِيَانِ أَنَّ الْأَجْرَ إِنَّمَا يَسْتَقْرُرُ إِذَا لَمْ يَحْبِطْ  
الْعَمَلُ [هَذِهِ] الْمَوْتُ<sup>(٢)</sup>.

وَاخْتَلَفَ فِيهِنَّ نَزَلتْ؛ فَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ ابْنِ جَبِيرٍ أَنَّهَا نَزَلتْ فِي جَنْدَبَ بْنِ  
ضَمْرَةَ، وَكَانَ بَلَغَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: **فَإِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِبِيْنَ أَنْفُسِهِمْ** الآيَةُ وَهُوَ

(١) فِي (م): وَاتِّصَالَهُمْ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٢) ذَكَرَهُ عَنِ الزَّمْخَشْرِيِّ الطَّبِيِّيِّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى الْكَشَافِ عَنْدَ تَفْسِيرِ هَذِهِ الآيَةِ، وَمَا بَيْنِ حَاصِرَتِينِ مِنْهُ.

بمكة حينَ بعثَ بها رسولُ الله ﷺ إلى مسلميها، فقال لبنيه: احملُونِي فإنِّي لستُ من المستضعفين، وإنِّي لأهتمُ الطريق، وإنِّي لا أبْيَتُ الليلة بمكة، فحملوه على سريرٍ متوجهاً إلى المدينة وكان شيخاً كبيراً، فمات بالتنعيم، ولما أدرَكَه الموت أخذَ يضيقُ يمينه على شماله ويقول: اللهم هذه لك وهذه لرسولك ﷺ، أبايعك على ما بايع عليه رسولك. ولما بلغ خبرُ موتِه الصحابة رضيَّ عنهم قالوا: ليته مات بالمدينة. فنزلت<sup>(١)</sup>.

وروى الشعبيُّ عن ابن عباس رضيَّ عنهم أنَّها نزلت في أكثم بن صيفي، لما أسلم ومات وهو مهاجر<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن أبي حاتم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن الزبير: أنَّها نزلت في خالد بن حزام، وقد كان هاجر إلى الحبشة فنهشَّتْ حيَّةً في الطريق فمات<sup>(٣)</sup>. وروي غيرُ ذلك، وعلى العلات فالمرادُ عمومُ اللفظ لا خصوصُ السبب.

وقد ذكر أيضاً غيرُ واحدٍ أنَّ من سار لأميرِ فيه ثواب، كطلب علمٍ وجحْ، وكسب حلالٍ، وزيارة صديقٍ وصالحٍ، ومات قبل الوصول إلى المقصود، فحُكمَه كذلك، وقد أخرج أبو يعلى والبيهقي عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من خرج حاجاً فمات كتب له أجرُ الحاج إلى يوم القيمة، ومن خرج معتمراً فمات كتب له أجرُ المعتمر إلى يوم القيمة، ومن خرج غازياً في سبيل الله تعالى فمات كتب له أجرُ الغازي إلى يوم القيمة»<sup>(٤)</sup>.

واحتاجَ أهلُ المدينة بالأية على أنَّ الغازي إذا مات في الطريق وجب سهمُه في الغيمة، وال الصحيح ثبوتُ الأجر الآخرِي فقط.

**﴿وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا﴾ مبالغًا في المغفرة، فيغفرُ له ما فرطَ منه من الذنوب التي من**

(١) ينحوه في تفسير الطبرى ٣٩٣/٧ - ٣٩٧ عن سعيد بن جبير وجمعٍ، واختلف في تلك الأخبار في اسم الرجل الذي هاجر، ولفظ الخبر نقله المصطفى من تفسير أبي السعود ٢٢٤/٢.

(٢) أخرجه أبو حاتم السجستاني في كتاب المعمرين كما في الدر المتشور ٢٠٧/٣.

(٣) تفسير ابن أبي حاتم ١٠٥٠/٣، قال ابن كثير عند تفسير هذه الآية: هذا الأثر غريب جداً.

(٤) مستند أبي يعلى (٦٣٥٧)، وشعب الإيمان (٤١٠٠). قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٨٣/٥:

فيه ابن إسحاق وهو مدلس وبقية رجاله ثقات.

جملتها القعود عن الهجرة إلى وقت الخروج **﴿رَجِيمًا﴾** مُبالغاً في الرحمة، فيرحمه سبحانه بإكمال ثواب هجرته ونيته.



ومن باب الإشارة في بعض ما تقدم من الآيات: **﴿وَمَا كَانَ لِتُؤْمِنَ﴾** أي: وما ينبغي للمؤمن الروح **﴿أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا﴾** وهو مؤمن القلب **﴿إِلَّا﴾** أن يكون قتلاً **﴿خَطَّافًا﴾**، وذلك إنما يكون إذا خلصت الروح من حجب الصفات البشرية، فإذا أرادت أن تتووجه إلى النفس أنوارها لميיתה وقع تجليها على القلب، فخر صاعقاً من ذلك التجلّي، ودك جبل النفس دك، فكان قتلها خطأ؛ لأنّه لم يكن مقصوداً.

**﴿وَمَنْ قُتِلَ﴾** قليلاً **﴿مُؤْمِنًا خَطَّافًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةِ مُؤْمِنَةِ﴾** وهي رقبة السر الروحاني، وتحريرها إخراجها عن رق المخلوقات **﴿وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَّا أَهْلِيَّةٌ﴾** تسلّمها العاقلة وهي الألطاف الإلهية إلى القوى الروحانية، فيكون لكلّ منها حظ من الأخلاق الريانية **﴿إِلَّا أَنْ يَعْتَدُوا﴾** وذلك وقت غناهم بالفداء بالله تعالى.

**﴿فَإِنْ كَانَ﴾** المقتول بالتجلّي **﴿مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ﴾** بأنّ كان من قوى النفس الأمارة **﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَتِهِ مُؤْمِنَةٌ﴾** وهي رقبة القلب، فيُطلقه من وثاق رق حب الدنيا والميل إليها، ولا دية في هذه الصورة لأهل القتيل.

**﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْتَكُمْ وَبَيْتَهُمْ يَمْتَنِعُونَ﴾** بأنّ كان من قوى النفس القابلة للأحكام الشرعية ظاهراً والمهادنة للقلب **﴿فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ﴾** واجبة على عاقلة الرحمة **﴿إِلَّا أَهْلِيَّةٌ﴾** أي: أهل تلك النفس من الصفات الآخر **﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَتِهِ مُؤْمِنَةٌ﴾** وهي رقبة الروح، وتحريرها إفاؤها وإطلاقها عن سائر القيود.

**﴿فَنَّ لَمْ يَعْدُ﴾** رقبة كذلك بأنّ كانت روحه محررة قبل **﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُسْكَنَتَيْعَيْنِ﴾** أي: فعلية الإمساك عن العاديّات وتزك المأоловات ستين يوماً، وهي مقدار مدة الميقات الموسوي ونصفها رجاء أن يحصل له البقاء بعد الفداء.

**﴿وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَأَوْهُ جَهَنَّمُ﴾** إشارة إلى أنّ النفس إذا قتلت القلب واستولت عليه، بقيت معدنة في نيران الطبيعة، مبعدة عن الرحمة، مظهراً لغضب الله تعالى.

**﴿فَتَبَّأْلِهَا الَّذِينَ عَمَّا مَا فَرَسْتُمْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾** لإرشاد عباده **﴿فَتَبَيَّنُوا﴾** حال المريض في الرد والقبول **﴿وَلَا تَنْوِلُوا لِمَنِ الْقَنْ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْعَثُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الْأَذْنِيَّاتِ﴾** أي: لا تنفروا من استسلام لكم وأسلم نفسك بأيديكم لترشدوه، فتقولوا له: لست مؤمناً صادقاً لتعلق قلبك بالدنيا، فسلم ما عندك من حطامها ليخلو قلبك لربك وتصلح لسلوك الطريق **﴿فَعِنَّدَ اللَّهُ مَفَاسِدُ كَثِيرٍ﴾** للمسالكين إليه فإذا حظي بها السالك ترك لها ما في يده من الدنيا، وأعرض قلبه عن ذلك.

**﴿كَذَلِكَ كَثُنْتُمْ إِنْ قَبْلُ فَنَرَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا﴾** أي: مثل هذا المريض كثتم أنتم في مبادي طلبكم وتسليم أنفسكم للمشايخ، حيث كان لكم تعلق بالدنيا، فمن الله عليكم بعد السلوك بتلك المغانم الكثيرة التي عنده، فأنساكم جميع ما في أيديكم، وقطم قلوبكم عن الدنيا بأسرها، فقيسوا حال من يسلِّم نفسه إليكم بحالكم، لتعلموا أنَّ الله سبحانه بمقتضى ما عُرِدَ المتوجهين إليه، الطالبين له، سيمُّن على هؤلاء بما مَنَّ به عليكم، ويُخرج حُبَّ الدنيا من قلوبهم بأحسن وجوه، كما أخرجه من قلوبكم.

والحاصل: أنَّه لا ينبغي أن يُقال لِمَنْ أراد التوجُّه إلى الحقِّ جلَّ وعلا من أرباب الدنيا في مبادي الأمر: اترك دنياك واسلك؛ لأنَّ ذلك مَمَّا يُنْفِرُه ويَسْدُّ بَابَ التوجُّه عليه؛ لشدة ترك المحبوب دفعَةً واحدةً، ولكنْ يُؤْمِر بالسلوك ويُكَلِّفُ من الأعمال ما يُخْرِجُ ذلك عن قلبه، لكنْ على سبيل التدريج.

**﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِبِيْنَ أَنْشِئُوْم﴾** بمنعها عن حقوقها التي اقتضتها استعداداتهم من الكلمات الموعدة فيها **﴿قَاتَلُوا فِيهَا كُنْتُمْ﴾** حيث قعدتم عن السعي وفرَّطتم في جنب الله تعالى، وقصرتم عن بلوغ الكمال الذي نُدْبِّثُكم إليه **﴿قَاتَلُوا كُنَّا مُسَقَّعِيْنَ فِي الْأَرْضِ﴾** أي: أرض الاستعداد باستيلاء قوى النفس الأمارة، وغلبة سلطان الهوى وشيطان الوهم.

**﴿قَاتَلُوا أَنَّمَّا تَكُونُ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَنَهَاجُرُوا فِيهَا﴾** أي: ألم تكن سعة استعدادكم بحيث تهاجروا فيها من مبدأ فطرتكم إلى نهاية كمالكم، وذلك مجالٌ واسعٌ، فلو تحركتم وسرتم بنور فطرتكم خطواتٍ يسيرةً، بحيث ارتفعت عنكم بعض الحُجُب، انطلقتم عن أسْرِ القوى، وتخلصتم عن قيود الهوى، وخرجتم عن القرية الظالمِ أهْلُها، التي

هي مكّة النفس الأمّارة إلى البلدة الطيبة، التي هي مدينة القلب.  
 وإنما نسب سبحانه وتعالى هنا التوفّي إلى الملائكة؛ لأنّ التوفّي، وهو استيفاء  
الروح من البدن بقبضها عنه على ثلاثة أوجه: توفّي الملائكة، وتوفّي ملك الموت،  
وتوفّي الله تعالى:

فاما توفّي الملائكة فهو لأرباب النفوس، وهم إما سعداء وإما أشقياء.  
واما توفّي ملك الموت فهو لأرباب القلوب الذين بрезوا عن حجاب النفس إلى  
مقام القلب.

واما توفّي الله تعالى فهو للموحدين الذين عُرِجَ بهم عن مقام القلب إلى محل  
الشهود، فلم يبقَ بينهم وبين ربّهم حجابٌ، فهو سبحانه يتولّ قبض أرواحهم بنفسه،  
ويحشرُهم إلى نفسه عزّ وجلّ.

ولما لم يكن هؤلاء الظالمين من أحد الصنفين الآخرين، نسب سبحانه توفّيهم  
إلى الملائكة، وقَبِدَ ذلك بحال ظلمهم أنفسهم **﴿فَأُولَئِكَ مَا يَرْهَمُهُمْ جَهَنَّمُ﴾** الطبيعة  
**﴿وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾** لِمَا أَنَّ نارَ الْعَدَدِ والْحِجَابَ فِيهَا<sup>(١)</sup> موقدة.

**﴿إِلَّا لِلْمُسْتَعْنِفِينَ مِنَ الْجَاهِلِ﴾** وهم كما قال بعض العارفين: أقوياء الاستعداد  
الذين قويّت قواهم الشّهوية والغَضَبِيَّةُ، مع قوة استعدادهم، فلم يقدروا على قمعها  
في سلوك طريق الحقّ، ولم يُذعنوا لقوى الوهمية<sup>(٢)</sup> والخيالية، فيُبطّلُوا  
استعدادهم بالعوائق الفاسدة، فبُقُوا في أسرِ قواهم البدنية مع تنورِ استعدادهم بنورِ  
العلم، وعجزُهم عن السلوك برفع القيود.

**﴿وَالْتَّسَاءَ﴾** أي: القاصرين الاستعداد عن ذرّ الكمال العلمي، وسلوك طريق  
التحقيق، الضعفاء القوى<sup>(٣)</sup>، قيل: وهم الْبُلْهُ المذكورون في خبر: «أكثُرُ أهْلِ الجَنَّةِ  
الْبُلْهُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) في (م): بها.

(٢) في (م): الرهيبة، والمثبت من الأصل وتفسير ابن عربى ١٧٦ / ١.

(٣) في تفسير ابن عربى: القوى والأحلام.

(٤) أخرجه البزار (١٩٨٣ - كشف)، والطحاوى في شرح معانى الآثار (٢٩٨٢)، وابن عدي في

**﴿وَالْوَلِدَنَ﴾** أي: القاصرين عن بلوغ درجة الكمال لفترة تلحّهم من قبّل صفات النفس **﴿وَلَا يَسْتَطِعُونَ حِيلَةً﴾** لعدم قدرتهم وعجزهم عن كسر النفس وقمع الهوى **﴿وَلَا يَهْتَدُونَ سَيِّلًا﴾** لعدم علمهم بكيفية السلوك.

**﴿فَأُزْلَهُكَ عَنِ اللَّهِ أَن يَعْفُوْ عَنْهُمْ﴾** بمحو تلك الهيبات المظلمة لعدم رسوخها وسلامة عقائدهم، **﴿وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا﴾** عن الذنب ما لم تتغير الفطرة **﴿عَنُورًا﴾** يستر بنور صفات النّفوس القابلة لذلك.

**﴿وَمَن يَهْاجِرْ فِي سَيِّلِ اللَّهِ﴾** عن مقارنة النفس المألوفة **﴿يَمْحَى فِي الْأَرْضِ﴾** أي: أرض استعداده **﴿مُرَاغِمًا كَيْدَكَ﴾** أي: منازل كثيرة يرغم فيها أنوف قوى نفسه **﴿وَسَعَةً﴾** أي: انشراحًا في الصدر بسبب الخلاص من مضائق صفات النفس وأسر الهوى.

**﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ﴾** أي: مقامه الذي هو فيه **﴿مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ﴾** بالتوجه إلى توحيد الذات **﴿وَرَسُولِهِ﴾** بالتوجه إلى طلب الاستقامة في توحيد الصفات **﴿هُنَّ مُيَدُّوْكَهُ الْوَئْدُ﴾** أي: الانقطاع **﴿فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾** حسبما توجه إليه **﴿وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا﴾** فيستر بصفاته صفات من توجه إليه، ويرحم من انقطع دون الوصول بما هو أهله، والله تعالى الهدى إلى سواء السبيل.



ثم إنَّه سبحانه بعد أنْ أمر بالجهاد ورَغَب في الهجرة، أردَفَ ذلك ببيان كيفية الصلاة عند الضرورات من تخفيف المؤنة ما يؤكّد العزمَة على ذلك، فقال سبحانه وتعالى: **﴿وَلَا ضَرَبَتِمْ فِي الْأَرْضِ﴾** أي: سافرتم أيَّ سفر كان، ولذا لم يقيِّد بما قيَّد به المُهاجرة، والشافعي<sup>١</sup> يخصُّ السفر بالمباح كسفر التجارة، والطاعة كسفر الحج، ويُخرج سفر المعصية كقطع الطريق والإباق، فلا يُثبِّت فيه الحكم الآتي؛ لأنَّه رُخصة، وهي إنما ثبتت<sup>(١)</sup> تخفيفاً، وما كان كذلك لا يتعلّق بما يوجب

= الكامل ١١٦٠/٣، وفي إسناده سلامـة بن روح، يرويه عن عمـه عـقـيلـ بنـ خـالـدـ، قالـ الحـافظـ فيـ التـقـرـيبـ: سـلامـةـ بنـ رـوحـ صـدـوقـ لـهـ أـوهـامـ، وـقـبـلـ: لـمـ بـسـمـعـ مـنـ عـمـهـ، وـإـنـماـ يـحـدـثـ مـنـ كـبـهـ. وـيـنـظـرـ المـيزـانـ ١٨٣/٢.

(١) في (م): ثبت.

التغليظ؛ لأنَّ إضافة الحكم إلى وصف يقتضي خلافه فسادٌ في الوضع.

ولنا إطلاق النصوص مع وجود قرينة في بعضها تُشَعِّرُ بِإِرَادَةِ الْمُطَلَّقِ، وزيادةً قيد عدم المعصية نسخ على ما عُرِفَ في موضعه، ولأنَّ نفس السفر ليس بمعصية؛ إذ هو عبارةٌ عن خروجٍ مدید، وليس في هذا شيءٌ من المعصية، وإنما المعصية ما يكون بعده كما في السرقة، أو مجاورته كما في الإباق، فيصلح من حيث ذاته مُتَعَلِّقُ الرُّخصةِ، لإمكان الانفكاك عما يُجاوره، كما إذا غصبَ حُفَّاً ولبسه، فإنه يجوز له أنْ يمسح عليه؛ لأنَّ الموجب سُتُّ قدمه ولا محظور فيه، وإنما هو في مجاورته، وهو صفةٌ كونه مغصوباً، وتمامه في الأصول.

والمراد من الأرض ما يشمل البر والبحر، والمقصود التعميم، أي: إذا سافرت في أي مكانٍ يُسافرُ فيه من بر أو بحر **(فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ)** أي: حرجٌ وإثمٌ **(أَنْ تَقْصُرُوا)** أي: في أنْ تقصرُوا.

والقصرُ خلاف المدّ؛ يقال: قَصَرْتُ الشيءَ، إذا جعلته قصيراً بحذف بعض أجزائه أو أوصافه، فمتعلّقُ القصرِ إنما هو ذلك الشيءُ لا بعده فإنه متعلّقُ الحذف<sup>(١)</sup> دون القصر، فقوله تعالى: **(مِنَ الظَّلَوةِ)** يُنبغي على هذا أنْ يكون مفعولاً لـ«تقصرُوا»، و«من» زائدةٌ حسبما نقله أبو البقاء عن الأخفش القائل بزيادتها في الإثبات<sup>(٢)</sup>.

وأمّا على تقدير أنَّ تكون تبعيضةً، ويكون المفعول محدوداً، والجارُ والمجرورُ في موضع الصفة، على ما نقله الفاضل المذكور عن سيبويه، أي: شيئاً من الصلاة<sup>(٣)</sup>، فَيُنْبَغِي أَنْ يُصَارِ إِلَى وصْفِ الْجَزءِ بِوَصْفِ الْكُلِّ. أو يُراد بالقصر الحبس كما في قوله تعالى: **(حُرُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي الْجَيَارِ)** [الرحمن: ٧٢]. أو يُراد بالصلاحة الجنس، ليكون المقصور<sup>(٤)</sup> بعضاً منها وهي الرباعية، أي: فليس عليكم جناحٌ في أنْ تقصرُوا بعضَ الصلاة بتنصيفها.

(١) قوله: الحذف، ليس في الأصل، والمثبت من (م) وتفسير أبي السعود ٢٢٥/٢، والكلام منه.

(٢) الإماء ٣١٤/٢، وينظر مذهب الأخفش في زيادة «من» في الإثبات في معاني القرآن له .٢٧٢/١

(٣) المصدر السابق.

(٤) في (م): المقصود، والمثبت من الأصل وتفسير أبي السعود ٢٢٥/٢، والكلام منه.

وقرئ: «تُقْصِرُوا»<sup>(١)</sup>، من أقصَرَ، ومصدره: الإقصار.

وقرأ الزهري: «تُقْصِرُوا» بالتشديد<sup>(٢)</sup>، ومصدره التقصير، والكلُّ بمعنى.

وأدَنَ مدة السفر الذي يتعلَّق به القصر في المشهر عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه مسيرة ثلاثة أيام وليلتها بسير الإبل ومشي الأقدام بالاقتصاد في البر، وجري السفينة والريح معتدلة في البحر، ويُعتبر في الجبل كونُ هذه المسافة من طريق الجبل بالسير الوسط أيضًا. وفي رواية عنه رضي الله عنه التقدير بالمراحل، وهو قريب من المشهر.

وقدَّر أبو يوسف بيومين وأكثر الثالث. والشافعي رحمه الله تعالى في قوله: يوم وليلة.

وقدَّر عامة المشايخ ذلك بالفراخن، ثُمَّ اختلفوا فقال بعضهم: أحدٌ وعشرون فرسخاً، وقال آخرون: ثمانية عشر، وأخرون: خمسة عشر، وال الصحيح عدم التقدير بذلك، ولعلَّ كلَّ مَنْ قَدَّر بقدر ممَّا ذكر اعتقد أنَّه مسيرة ثلاثة أيام وليلتها، والدليل على هذه المدة ما صحَّ من قوله رضي الله عنه: «يمسح المقيم كمال يوم وليلة والمسافر ثلاثة أيام وليلتها»<sup>(٣)</sup>، لأنَّه رضي الله عنه عمَّ الرخصة الجنس<sup>(٤)</sup>، ومن ضرورته عموم التقدير.

والقول بكون «ثلاثة أيام» ظرفاً للمسافر لا لـ«يمسح» يأبه أنَّ السوق ليس إلا لبيان كمية مسح المسافر لا لإطلاقه، وعلى تقدير كونه ظرفاً للمسافر يكون «يمسح» مطلقاً وليس بمقصود.

وأيضاً يُبطل كونه ظرفاً لذلك أنَّ المقيم يمسح يوماً وليلة، إذ يلزم عليه اتحاد حكم السفر والإقامة في بعض الصور، وهي صورة مسافر يوم وليلة؛ لأنَّه إنما يمسح

(١) المحرر الوجيز ٢/١٠٤، والبحر ٣/٣٣٩.

(٢) القراءات الشاذة ص ٢٨، والبحر ٣/٣٣٩.

(٣) أخرجه أحمد ٧٤٨، ومسلم ٢٧٦) من حديث علي رضي الله عنه.

(٤) أي: عمَّ بالرخصة وهي مسح ثلاثة أيام الجنس، أي: جنس المسافرين؛ لأنَّ اللام في «المسافر» للاستغراف؛ لعدم المعهود المعين. فتح القدير ١/٣٩٣-٣٩٤.

يوماً وليلةً، وهو معلوم البطلان؛ للعلم بفرق الشرع بين المسافر والمقيم، على أنَّ طرفية «ثلاثة» للمسافر تستدعي ظرفية اليوم للمقيم، ليتفق طرفا الحديث، وحينئذ يكون لا يكاد يُنسب إلى أفعى من نطق بالضاد عليه السلام.

وربما يُستدل للقصر في أقلَّ من ثلاثة بما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: يا أهل مكة لا تقصروا في أدنى من أربعة بُرُدٍ من مكة إلى عُسفان. فإنه يُفيد القصر في الأربعة بُرُدٍ وهي تقطع في أقلَّ من ثلاثة.

وأجيبَ بأنَّ راوي الحديث عبد الوهاب بن مجاهد، وهو ضعيف عند النقلة جدًا، حتى كان سُفيان يزريه<sup>(١)</sup> بالكذب، فليفهم.

واحتاج الإمام الشافعى رحمه الله بظاهر الآية الكريمة على عدم وجوب القصر وأفضلية الإتمام، وأيد ذلك بما أخرجه ابن أبي شيبة والبزار والدارقطني عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يقصُّ في السفر ويُتم<sup>(٢)</sup>.

وما أخرجه النسائي والدرقطني وحسنه والبيهقي وصححه: أنَّ عائشة رضي الله عنها لما اعتمرت مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وقالت: يا رسول الله، قصرت وأتممت وصمت وأفطرت؟ فقال: «أحسنت يا عائشة»<sup>(٣)</sup>.

وبما رُوي عن عثمان رضي الله عنه أنَّه كان يُتمُ ويقصر.

وعندنا يَجِب القصرُ لا محالة، خلا أنَّ بعض مشايخنا سمَّاه عزيمة، وبعضهم رُخصَّة إسقاط بحيث لا مساغ للإتمام، لا رخصة توفيقية، إذ لا معنى للتخيير بين الأخف والأثقل، وهو قول عمرَ وعليٍّ وابن عباسٍ وابن عمرٍ وجابر وجميع أهل البيت رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، وبه قال الحسنُ وعمرُ بن عبد العزيز وقتادةُ، وهو قول مالك.

(١) أزرى به: قصر به وحقره وهو زرن، وزرَى عليه يَزْرِي بالياء: عابه. ينظر أساس البلاغة، واللسان، ومختار الصحاح (زرى).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤٥٢/٢، ومسند البزار (٦٨٢ - كشف)، وسنن الدارقطني (٢٢٩٨).

قال الدارقطني: هذا إسناد صحيح.

(٣) سنن النسائي (المجتبى) ١٢٢/٣، وسنن الدارقطني (٢٢٩٣)، وسنن البيهقي ٣/١٤٢.

وأخرج النسائيُّ وابنُ ماجه عن عمرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: صلاةُ السفر ركعتان تمامٌ  
غَيْرُ قصِيرٍ عَلَى لِسانِ نَبِيِّكُمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ<sup>(١)</sup>.

وروى الشیخان عن عائشةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: أَوْلُ ما فرَضَ اللَّهُ تَعَالَى الصَّلَاةَ  
رَكْعَتَيْنِ، فَأَفَرِتَ فِي السَّفَرِ وَزَيَّدَتِ فِي الْحَضْرِ<sup>(٢)</sup>.

وأَمَّا مَا روَى عَنْهَا مِنِ الإِلَامِ فَقَدْ اعْتَذَرَتْ عَنْهُ، وَقَالَتْ: أَنَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ  
فَعَيْنُ حَلَّتْ فِيهِ دَارِي<sup>(٣)</sup>، كَمَا اعْتَذَرَ عُثْمَانُ رضي الله عنه عَنِ إِيمَانِهِ بِأَنَّهُ تَاهَّلَ بِمَكَةَ  
وَأَزْمَعَ الْإِقَامَةَ بِهَا، كَمَا رُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ<sup>(٤)</sup>، فَلَا يَرِدُ أَنَّهَا رضي الله عنها حَالَفَ رَأْيُهَا  
رَوَايَتَهَا، وَإِذَا خَالَفَ الرَّاوِي رَوَايَتِهِ فِي أَمْرٍ لَا يُعْلَمُ بِرَوَايَتِهِ فِيهِ.

وَالْقَوْلُ: بِأَنَّ حَدِيثَهَا غَيْرُ مَرْفُوعٍ لَأَنَّهَا لَمْ تَشْهُدْ فَرْضَ الصَّلَاةِ، غَيْرُ مُسْلِمٍ؛  
لِجَوازِ أَنَّهَا سَمِعَتْهُ مِنَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه.

نعم ذكر بعض الشافعية أنَّ الخبر مُؤَوَّلٌ بِأَنَّ الفرض في قولها: فُرِضَتْ ركعتَيْنِ،  
بِمَعْنَى الْبَيَانِ، وَقَدْ وَرَدَ بِهَذَا الْمَعْنَى كَـ﴿فَرَضَ اللَّهُ لِكُلِّ يَمْلَأَ أَيْمَانَكُمْ﴾ [التحريم: ٢].

وقال الطبرىُّ: معناه: فُرِضَتْ لِمَنْ اخْتَارَ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَافِرِينَ<sup>(٥)</sup>، وَهَذَا كَمَا قِيلَ  
فِي الْحَاجَّ: إِنَّهُ مُخَيَّرٌ فِي النَّفَرِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ، وَأَيَّاً فَعَلَ فَقَدْ قَامَ بِالْفَرْضِ  
وَكَانَ صَوَابًا.

وقال النوويُّ<sup>(٦)</sup>: المَعْنَى: فُرِضَتْ ركعتَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ الْاقْتِصَارَ عَلَيْهِمَا، فَزَيَّدَ فِي

(١) سنن النسائي (المجتبى) ١١٦/٣، وسنن ابن ماجه (١٠٦٣).

(٢) صحيح البخاري (٣٥٠)، وصحيح سلم (٦٨٥).

(٣) ذكره ابن الهمام في فتح القدير ٣٩٦/١ عن بعض كتب الفقه واستبعده؛ لأنَّه - كما قال - يقتضي أن لا يتحقق لها سفر أبداً. وقال ابن عبد البر في التمهيد ١٧٠/١١: وأما التأويلات في إتمام عائشة فليس منها شيء يروى عنها، وإنما هي ظنون وتأويلات لا يصحبها دليل، وأضعف ما قيل في ذلك أنها أم المؤمنين، وأن الناس حيث كانوا  
هم بنوها، وكان منازلهم منازلها.

(٤) أخرجه أبو داود (١٩٦١).

(٥) ذكر قول الطبرى ابن حجر في فتح البارى ٥٧٠/٢، والشهاب في الحاشية ١٧٢/٣،  
والكلام منه.

(٦) في شرح صحيح مسلم ١٩٥/٥، ونقله المصنف عنه بواسطة الشهاب في الحاشية ١٧٢/٣.

الحضر ركعتان على سبيل التحتم، وأقرت صلاة السفر على جواز الإتمام<sup>(١)</sup>، وحيث ثبتت دلائل الإتمام وجوب المصير إلى ذلك جمعاً بين الأدلة.

وقال ابن حجر عليه الرحمة<sup>(٢)</sup>: والذي يظهر لي في جمع الأدلة أنَّ الصلاة فُرضت ليلة الإسراء ركعتين إلا المغرب، ثم زيدت عقب الهجرة إلا الصبح، كما روأ ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي عن عائشة، وفيه: وتركت الفجر لطول القراءة والمغرب لأنَّها وتر النهار<sup>(٣)</sup>. ثم بعدهما استقرَّ فرضُ الرباعيَّة خفَّ منها في السفر عند نزول الآية، ويؤيده قول ابن الأثير: إنَّ القصر كان في السنة الرابعة من الهجرة<sup>(٤)</sup>. وهو مأخوذ من قول غيره: إنَّ نزول آية الخوف فيها، وقيل: القصر كان في ربيع الآخر من السنة الثانية كما ذكره الدولابي، وقال السهيلي: إنه بعد الهجرة بعام أونحوه<sup>(٥)</sup>، وقيل: بعد الهجرة بأربعين يوماً، فعلى هذا قول عائشة عليها السلام: فأقرَّت صلاة السفر، أي: باعتبار ما آل إليه الأمرُ من التخفيف، لا لأنَّها استمرَّت منذ فرضت، فلا يلزم من ذلك أنَّ القصر عزيمة. انتهى.

واستبعد هذا الجمع: بأنَّها لو كانت قبل الهجرة ركعتين لاشتهر ذلك.

وقال آخرون منهم: إنَّ الآية صريحةٌ في عدم وجوب الإتمام، وما ذكر خبرُ واحدٍ فلا يعارضُ النصَّ الصريح، على أنَّه مخصوصٌ بغير الصبح والمغرب، وحججُ العام المخصوص مختلفٌ فيها.

وذكر أصحابنا أنَّ كثرة الأخبار، وعمل الجم الغفير من الصحابة والتابعين وجميع العترة عليهم السلام، أجمعين بها يقوى القول بالوجوب، ووروده بنفي الجناح لأنَّهم ألغوا الإتمام فكانوا مظنةً أن يخطر ببالهم أنَّ عليهم نقصاناً في القصر، فصرَّح بنفي الجناح عليهم لتطييب به نفوسهم وتطمئنَّ إليه، كما في قوله تعالى: «فَمَنْ حَمِّلَ أَثْرَثَ أَوْ أَغْتَمَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَوَّفَ بِهِمَا» [البقرة: ١٥٨] مع أنَّ ذلك الطواف واجبٌ

(١) في شرح صحيح مسلم: الاقتصاد.

(٢) في فتح الباري ٤٦٤ / ١، والكلام من حاشية الشهاب ٣ / ١٧٢ - ١٧٣.

(٣) صحيح ابن خزيمة (٣٠٥)، وصحيح ابن حبان (٢٧٣٨)، وسنن البيهقي الكبرى ١ / ٣٦٣.

(٤) الكامل لابن الأثير ٢ / ١٧٤، وعزاه ابن حجر لشرح المسند له.

(٥) الروض الأنف ١ / ٢٨٣.

عندنا، ركناً عند الشافعيٍ رحمه الله تعالى، وعن أبي جعفر عليه السلام أنَّه تلا هذه الآية لِمَن استبعد الوجوب بِنفي الجناح.

**﴿إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَقْبَلُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾** جوابه ممحوف لدلالة ما قبل عليه، أي: إنْ خفتم أنْ يتعرّضوا<sup>(١)</sup> لكم بما تكرهونه من القتال أو غيره فليس عليكم جناح . . . إلخ، وقد أخذ بعضهم بظاهر هذا الشرط فقصّر القصر على الخوف، وأخرجه ابن جرير عن عائشة رضي الله عنها<sup>(٢)</sup>.

والذي عليه الأئمة: أنَّ القصر مشروع في الأمان أيضاً؛ وقد تظاهرت الأخبار على ذلك، فقد أخرج النسائيُّ والترمذِيُّ وصححه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صلينا مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بين مكة والمدينة ونحن آمنون لا نخاف شيئاً ركتعين<sup>(٣)</sup>.

وأخرج الشیخان وغیرهما من أصحاب السنن عن حارثة بن وهب الخزاعي أنَّه قال: صلّيْت مع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه الظهر والعصر بمنى أكثر ما كان الناس وأمنه ركتعين<sup>(٤)</sup>. إلى غير ذلك.

ولا يتوهّم أنَّه مخالف للكتاب؛ لأنَّ التقييد بالشرط عندنا إنما يدلُّ على ثبوت الحكم عند وجود الشرط، وأمّا عدمه عند عدمه فساكت عنه، فإنْ وجد له دليل ثبت عنده أيضاً، ولا يبقى على حاله لعدم تحقق دليله لا لتحقّق دليل عدمه، وناهيك ما سمعت من الأدلة الواضحة.

وأمّا عند القائلين بالمفهوم فلا أنه إنما يدلُّ على نفي الحكم عند عدم الشرط إذا لم يكن فيه قائدة أخرى، وقد خرج الشرط هاهنا مخرج الأغلب، كما قيل في قوله تعالى: **﴿إِنْ خَفْتُمْ أَلَا يُقْبَلُوكُمُ اللَّهُ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْلَاثْتُمْ يَدَهُمْ﴾** [البقرة: ٢٢٩] بل قد يقال: إنَّ الآية الكريمة مجملة في حقّ مقدار القصر وكيفيته، وفي حقّ ما يتعلّق به من الصلوات، وفي مقدار مدة الضرب الذي نيط به القصر، فكلُّ ما ورد منه صلوات الله عليه وآله وسلامه

(١) في الأصل: يعترضوا.

(٢) تفسير الطبرى ٤١٠-٤٠٩ / ٧.

(٣) سنن النسائي (المجتبى) ١١٧ / ٣، وسنن الترمذى (٢٤٥)، وهو عند أحمد (١٩٩٥).

(٤) صحيح البخارى (١٠٨٣)، وصحيح مسلم (٦٩٦)، وهو عند أحمد (١٨٧٢٧).

من القصر في حال الأمن، وتخصيصه بالرباعيات على وجه التنصيف، وبالضرب في المدة المعينة، بياناً لإجمال الكتاب كما قاله شيخ الإسلام<sup>(١)</sup>.

وقال بعضهم: إنَّ القصر في الآية محمولٌ على قصر الأحوال، من الإيماء، وتخفيض التسبيح، والتوجُّه إلى أيِّ وجوه، وحيثُنَدِيَقَ الشرطُ على ظاهر مقتضاه المبادر إلى الأذهان، ونُسْبَ ذلك إلى طاوس والضحاك، وأخرج ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في الآية: قَصْرُ الصلاة إِنْ لَقِيتَ الْعَدُوَّ وقد حانت الصلاة أَنْ تَكُبُّ اللَّهُ تَعَالَى وَتَخْفَضَ رَأْسَكَ إِيمَاءً رَاكِبًا كَنْتَ أَوْ مَاشِيًّا<sup>(٢)</sup>.

وقيل: إن قوله تعالى: «إِنْ خَفْتُمْ» إلخ متعلقٌ بما بعده من صلاة الخوف، منفصلٌ عمَّا قبله، فقد أخرج ابن جرير عن عليٍّ كَرَمَ اللَّهُ تَعَالَى وَجْهَهُ قال: سأَلَ قَوْمًا مِّنَ الْتَّجَارِ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَضْرَبُ فِي الْأَرْضِ فَكِيفَ نُصْلِي؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «فَوَلَا يَذَرُوكُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيَسْ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ» ثُمَّ انقطع الوحي، فلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ بِحَوْلِ غَزَا النَّبِيُّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَى الظَّهَرَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَقَدْ أَمْكَنْتُمْ مُحَمَّدًا وَاصْحَابَهُ مِنْ ظَهُورِهِمْ، هَلَا شَدَّدْتُمْ عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ قَاتِلُهُمْ: إِنَّ لَهُمْ أُخْرَى مِثْلَهَا فِي أُثْرِهَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ: «إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَقْتَنِكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا» إلى قوله سبحانه وتعالى: «إِنَّ اللَّهَ أَعَدَ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا» فَنَزَّلَتْ صلاةُ الخوف<sup>(٣)</sup>. ولعلَّ جواب الشرط على هذا محدودٌ أيضاً على طرز ما تقدَّم.

ونقل الطبرسيُّ عن بعضهم: أنَّ القصر في الآية بمعنى الجمع بين الصَّلَاتَيْنِ<sup>(٤)</sup>. وليس بشيءٍ أصلًا.

وقرأ أَبُو حَمْدَةَ كَما قَالَ ابْنُ الْمَنْذُرِ: «فَاقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ أَنْ يَقْتَنِكُمْ»<sup>(٥)</sup>، والمُشْهُورُ أَنَّهُ كَعْدَ اللَّهِ أَسْقَطَ «إِنْ خَفْتُمْ» فَقَطَ<sup>(٦)</sup>.

(١) في تفسيره ٢٢٦/٢.

(٢) تفسير الطبرى ٤٢١/٧ - ٤٢٢.

(٣) تفسير الطبرى ٤٠٧/٧.

(٤) مجمع البيان ٥/٢١١.

(٥) عَزَاهُ لَابْنِ الْمَنْذُرِ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرِّ المُشْتَرِرِ ٢١٠/٢، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الطَّبَرِيُّ ٤٠٨/٧.

(٦) أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ ٤٠٨/٧، عَنْ أَبِي أَنَّهِ كَانَ يَقْرَأُ: «أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ أَنْ يَقْتَنِكُمْ»، وَذَكَرَهَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَعُودٍ رضي الله عنهما الزَّمْخَشْرِيُّ فِي الْكَشَافِ ١/٥٥٩.

وأياماً كان فإنَّ «أن يفتنكم» في موضع المفعول له لِمَا دلَّ عليه الكلام بتقدير مضافي، كأنَّه قيل: شَرَع لكم ذلك كراهة أن يفتنكم.. إلخ، فإنَّ استمرارَ الاستغاث بالصلوة مظنة لاقتدار الكافرين على إيقاع الفتنة، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْكَفَّارَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ إما تعليلاً لذلك باعتبار تعلُّله بما ذكر، أو تعليلاً لما يُفهم من الكلام من كون فتنتهم متوقعة، فإنَّ كمال العداوة من موجبات التعرُّض بالسوء.

و«عدوا» كما قال أبو البقاء: في موضع أعداء، وقيل: هو مصدرٌ على فعلٍ مثل الولوع والقبول، ولهم حال منه، أو متعلق بـ«كان»<sup>(١)</sup>.

﴿وَإِذَا كُتَّبَ فِيهِمْ﴾ بيان لِمَا قبله من النص المُجمل في مشروعية القصر بطريق التفريع، وتصوير لكيفيته عند الضرورة التامة، والخطاب للنبي ﷺ بطريق التجريد، وتَعْلُقُ بظاهره من خصَّ صلاة الخوف بحضوره عليه الصلاة والسلام كالحسن بن زياد<sup>(٢)</sup>، ونُسبَ ذلك أيضاً لأبي يوسف ونقله عنه الجصاص في كتاب «الأحكام»<sup>(٣)</sup>، والنوري في «المذهب»<sup>(٤)</sup>.

وعامة الفقهاء على خلافه، فإنَّ الأنمة بعده عليه توابه وقوامٌ بما كان يقوم به، فيتناولُهم حُكم الخطاب الوارد له عليه الصلاة والسلام كما في قوله تعالى: ﴿هُنَّ ذُرَّةٌ مِّنْ أَنْوَافِهِمْ صَدَقَةٌ تُظَهِّرُهُمْ﴾ [التوبه: ١٠٣]، وقد أخرج أبو داود والنسائي وابن حبان وغيرُهم عن ثعلبة بن زهد قال: كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال: أيُّكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا. ثم وصف له ذلك، فصلوا كما وصف ولم يَقُضُوا<sup>(٥)</sup>. وكان ذلك بمحضرِ من الصحابة عليهم السلام، ولم يُذكره أحدُ منهم وهم الذين لا تأخذُهم في الله تعالى لومة لائم، وهذا يحُلُّ محلَّ

(١) الإملاء ٣١٥/٢.

(٢) اللؤلؤي صاحب أبي حنيفة، وكلامه في تحفة الفقهاء ١٧٧/١، وبدائع الصنائع ١٤٨/٢، وقع في الأصل (م): الحسن بن زيد، وهو خطأ.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢٦٢/٢.

(٤) كذا في الأصل (م)، والصواب: في شرح المذهب، وهو كتاب المجموع للنوري، والكلام فيه ٤/٢٩٣، وهو شرح كتاب المذهب لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي.

(٥) سنن أبي داود (١٢٤٦)، وسنن النسائي ٣/١٦٩-١٦٨، وصحيحة ابن حبان (١٤٥٢)، وهو عند أحمد (٢٣٢٦٨).

الإجماع، ويرد ما زعمه المزني من دعوى النسخ أيضاً<sup>(١)</sup>.

**﴿فَأَقْتَلَتْ لَهُمُ الصَّلَاة﴾** أي: أردت أن تُقيم بهم الصلاة<sup>(٢)</sup>. **﴿فَلَنَقُمْ طَائِكَةً بَعْدَمْ تَعَكَّب﴾** بعد أن جعلتهم طائفتين، ولتفتف الطائفة الأخرى تجاه العدو للحراسة، ولظهور ذلك ترك.

**﴿وَلَيَأْخُذُوا﴾** أي: الطائفة المذكورة القائمة معك **﴿أَشْرَحْتُمْ﴾** مما لا يشغل عن الصلاة كالسيف والخنجر، وعن ابن عباس أن الآخذة هي الطائفة الحارسة، فلا يحتاج حينئذ إلى التقييد، إلا أنه خلاف الظاهر، والمراد من الأخذ عدم الوضع، وإنما عبر بذلك عنه للإيزان بالاعتناء باستصحاب الأسلحة، حتى كأنهم يأخذونها ابتداء.

**﴿فَإِذَا سَجَدُوا﴾** أي: القائمون معك، أي: إذا فرغوا من السجود وأتموا الركعة، كما روي عن ابن عباس **﴿فَلَيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ﴾** أي: فلينصرفوا للحراسة من العدو **﴿وَلَنَاتِ طَائِقَةً أُخْرَى لَمْ يُكْلُوْهُ﴾** بعد، وهي التي كانت تحرس، ونكرها لأنها لم تذكر قبل **﴿فَلَيَصُلُّوا مَعَكَ﴾** الركعة الباقيه من صلاتك. والتأنيث والتذكير مراعاة للفظ والمعنى.

ولم يُبيّن في الآية الكريمة حال الركعة الباقيه لكل من الطائفتين، وقد بين ذلك بالسنة، فقد أخرج الشيخان وأبو دجاد والترمذى والنمساني وابن ماجه وغيرهم عن سالم عن أبيه في قوله سبحانه: **﴿فَأَقْتَلَتْ لَهُمُ الصَّلَاة﴾**: هي صلاة الخوف، صلى رسول الله عليه وسلم بأحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مقبلة على العدو، وأقبلت الطائفة الأخرى التي كانت مقبلة على العدو، فصلّى بهم رسول الله عليه وسلم ركعة أخرى، ثم سلم بهم، ثم قامت كل طائفة فصلّوا ركعة ركعة، فتم لرسول الله عليه وسلم ركعتان ولكل من الطائفتين ركعتان، ركعة مع رسول الله عليه وسلم وركعة بعد سلامه<sup>(٣)</sup>.

(١) ذكر قوله النموي في المجموع ٤/٢٩٣.

(٢) بعدها في الأصل: وتأمّهم، والمثبت من (م) وتفسير أبي السعد ٢/٢٢٧، والكلام منه.

(٣) صحيح البخاري (٩٤٢)، وصحيحة مسلم (٨٣٩)، وسنن أبي داود (١٢٤٣)، وسنن الترمذى (٥٦٤)، وسنن النسائي ٣/١٧١، وسنن ابن ماجه (١٢٥٨). وهو عند ابن ماجه من طريق نافع عن ابن عمر، وأخرجه أيضاً أحمد (٦٣٥١).

وعن ابن مسعود أنَّ النَّبِيَّ ﷺ حين صَلَّى صلاة الخوف، صَلَّى بالطائفة الأولى ركعةً وبالطائفة الأخرى ركعةً كما في الآية، فجاءت الطائفة الأولى وذهبت هذه إلى مقابلة العدو حتى قضَت الأولى الركعة الأخرى بلا قراءة وسلَّموا، ثم جاءت الطائفة الأخرى وقضوا الركعة الأولى بقراءة حتى صار لكل طائفة ركعتان<sup>(١)</sup>. وهذا ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه، وإنما سقطت القراءة عن الطائفة الأولى في صلاتهم الركعة الثانية بعد سلام رسول الله صلوات الله عليه؛ لأنَّهم وإن كانوا في ثانية على الصلاة والسلام في مقابلة العدو، إلا أنَّهم في الصلاة وفي حُكم المتابعة، فكانت قراءة الإمام قائمَة مقام قراءتهم، كما هو حُكم الافتداء، ولا كذلك الطائفة الأخرى؛ لأنَّهم افتَدُوا بالإمام في الركعة الثانية وأتمَ الإمام صلاته، فلا بدَ لهم من القراءة في رکعتهم الثانية، إذ لم يكونوا مُقددين بالإمام حينئذ.

وذهب بعضُهم إلى أنَّ صلاة الخوف هي ما في هذه الآية ركعةٌ واحدةٌ، ونُسب ذلك إلى ابن عباس وغيره، فقد أخرج ابن جرير وابن أبي شيبة والنحاسُ عنه رضي الله عنه أنَّه قال: فرضَ الله تعالى على لسان نبيكم صلوات الله عليه في الحضر أربعًا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة<sup>(٢)</sup>، وأخرج الأولان وابن أبي حاتم عن يزيد الفقير قال: سألتُ جابرَ بن عبد الله عن الركعتين في السفر أقصى هما؟ فقال: الركعتان في السفر تمامٌ، إنما القصرُ واحدةٌ عند القتال، بينما نحنُ مع رسول الله صلوات الله عليه في قتالٍ إذ أقيمت

(١) أخرجه بنحوه أحمد (٣٥٦١)، وأبو داود (١٢٤٤) من طريق خصيف عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابن مسعود. قال ابن رجب في فتح الباري ٣٥٠/٨: خصيفٌ مختلفٌ في أمره، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، لكن رواياته عنه أخذها عن أهل بيته، فهي صححة عندهم. اهـ. وليس في الحديث الإشارة إلى مسألة القراءة، وأن الأولى قضت بلا قراءة والثانية بقراءة، وإنما ذكرها فيه صاحب الهدایة كما في فتح القدیر مع الهدایة ٤٤١/١، ونصب الراية ٢٤٣/٢، والصواب أنها من كلام أبي حنيفة كما في أحكام القرآن للجصاصين ٢٥٧/٢، والمحلی ٣٩/٥، قال ابن حزم: وهي زيادة لم تعرف عن أحد من الأمة قبله. اهـ. وقال الزيلعي في نصب الراية ٢٤٤: الفرق بين حديث ابن عمر وحديث ابن مسعود أن في حديث ابن عمر كان قضاؤهم في حالة واحدة وبقي الإمام كالحارس وحده، وفي حديث ابن مسعود كان قضاؤهم متفرقاً على صفة صلاتهم.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤٦٤، وتفسير الطبری ٤١٩/٧، والناسخ والمنسوخ للنحاس ٢٢٩/٢، وهو عند أحمد (٢١٢٤)، ومسلم (٦٨٧).

الصلاه، فقام رسول الله ﷺ فصافت طائفه، وطائفه وجوهها قبل العدو، فصلّى بهم ركعة وسجّد لهم سجدين، ثم انطلقا إلى أولئك فقاموا مقامهم، وجاء أولئك فقاموا خلف رسول الله ﷺ، فصلّى بهم ركعة وسجد لهم سجدين، ثم إن رسول الله ﷺ جلس فسلّم ولهم الذين خلفه وسلم الأولون، فكانت لرسول الله ﷺ ركعتان وللقوم ركعة، ثم قرأ الآية<sup>(١)</sup>.

وذهب الإمام مالك رضي الله عنه إلى أنَّ كيَفِيَةَ صلاة الخوف أن يُصلِّي الإمام بطايفه ركعة، فإذا قام للثانية فارقته وأتمَّتْ وذهبَتْ إلى وجه العدو، وجاء الواقفون في وجهه، والإمام ينتظِرُهُم فاقتَدوا به وصلَّى بهم الركعة الثانية، فإذا جلس للتشهد قاما فأتَمُّوا ثانِيَتهم ولِحَقُّهُم سلَّمُ بهم، وهذه - كما رواه الشيخان - صلاة النبي ﷺ بذات الرقاع<sup>(٢)</sup>. وهي أحدُ الأنواع التي اختارها الشافعي<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه - واستشكَّل - من ستة عشر نوعاً<sup>(٤)</sup>، ويمكن حملُ الآية عليها، ويكون المراد من السجود الصلاة، والمعنى: فإذا فرغوا من الصلاة فليكونوا... إلخ، وأيد ذلك بأنَّه لا قصور في

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤٦٢/٢، وتفصير الطبرى ٤٢٠-٤١٩/٧، وتفسير ابن أبي حاتم ١٠٥٣/٤ واللهظ له، وأخرجه أيضاً أَحْمَد (١٤١٨٠)، والنمساني ١٧٥-١٧٤/٣، وابن خزيمة (١٣٦٤).

(٢) صحيح البخاري (٤١٢٩)، وصحيح مسلم (٨٤٢) من طريق صالح بن خوات عنْ صَلَى مَعِ رسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف...، ورَجَعَ ابن حجر في الفتح ٤٢٢/٧ أنَّ الراوي هو والد صالح، وهو خَوَّاتُ بن جبَّر رضي الله عنه.

(٣) جاء عندها بين السطور في الأصل: أمر الاختيار. وينظر التعليق الذي بعده.

(٤) قال النووي في المجموع ٢٩٥/٤: جاءت صلاة الخوف عن النبي ﷺ على ستة عشر نوعاً، واختار الشافعي منها ثلاثة أنواع: أحدهما: صلاته صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيطن نخلة، والثاني: صلاته بذات الرقاع، والثالث: صلاته بعسفان، وكلها صحيحة. اهـ.

ووجه الاستشكال ما قيل من أنه إذا كان في اختيار الشافعي ما يتضمنه غير هذه التي اختارها فمشكل بقوله: إذا صَحَ الحديث فهو مذهبِي. وقد صَحَ فيه، وإنما لأنَّ لم يكن في كلامه (يعني الشافعي) ما ذكر، فيتبع حمل ذلك على أنَّ غيرها مفضول بالنسبة إليها؛ لما في غيرها من كثرة الأعمال. ينظر حاشية البجيرمي ٤١٢/١.

وقال الإمام أحمد كما في التمهيد لابن عبد البر ٢٦٩/١٥: لا أعلم أنه روى في صلاة الخوف إلا حديث صحيح ثابت، هي كلها صاحح ثابتة، فعلى أي حديث صَلَى منها المصلي صلاة الخوف أجزاء إن شاء الله.

البيان عليه، وبأنَّ ظاهرَ قوله سبحانه: «فَلِيَصْلُوا مَعَكُمْ» أنَّ الطائفة الأخيرة تُثُمُ الصلاة مع الإمام، وليس فيه إشعار بحراستها مرة ثانية وهي في الصلاة البتة.

وتحتمل الآية - بل قيل: إنَّها ظاهرة في ذلك - أنَّ الإمام يُصلِّي مررتين كلَّ مررة بفرقة، وهي صلاة رسول الله ﷺ - كما رواه الشيخان أيضاً - بيطن نخل<sup>(١)</sup>.

واحتمالها للكيفية التي فعلها رسول الله ﷺ بعسفان بعيداً جداً، وذلك أنَّه عليه الصلاة والسلام - كما قال ابن عباس ورواه عنه أَحْمَد وأبُو داود وغيرهما - صفت الناس خلفه صفين، ثم رَكع فركعوا جميعاً، ثم سجد بالصف الذي يليه والآخرون قيام يحرسونهم، فلما سجدوا وقاموا جلس الآخرون فسجدوا في مكانهم، ثم تقدَّم هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وهؤلاء إلى مصاف هؤلاء، ثم رَكع عليه الصلاة والسلام فركعوا جميعاً، ثم رفع فرفعوا، ثم سجَّد هو والصف الذي يليه والآخرون قيام يحرسونهم، فلما جلَّسوا جلس الآخرون فسجدوا ثم سَلَّمَ عليهم، ثم انصرف ﷺ<sup>(٢)</sup>. وتمام الكلام يُطلب من محله.

«وَلَيَأْخُذُوا» أي: الطائفة الأخرى «جَذَرَهُمْ» أي: احترازهم وشبيهه بما يتحصن به من الآلات، ولذا أثبتت له الأخذ تخيلياً، ولا فهو أمرٌ معنويٌ لا يتتصُّف بالأخذ، ولا يضرُّ عطفُ قوله سبحانه: «وَأَسْلِحَتُهُمْ» عليه للجمع بين الحقيقة والمجاز؛ لأنَّ التجوز في التخييل في الإثبات والنسبة لا في الطرف على الصحيح، ومثله لا بأس فيه بالجمع كما في قوله تعالى: «بَوَّبُوا الدَّارَ وَأَلْبَمَنَ» [العاشر: ٩].

وقال بعض المحققين: إنَّ هذا وأمثاله من المشاكلة لما يلزم على الكنایة التصریح بطرفيها، وإنْ دفع بأنَّ المشبه به أعمُّ من المذكور، وإنْ فسر الحذر بما يُدفع به فلا كلام.

(١) صحيح البخاري (٤١٣٦) تعليناً، وصحيح مسلم (٨٤٣)، وهو عند أَحْمَد (١٤٩٢٩)، وهو من حديث جابر رضي الله عنه. وينظر المجموع للنووي ٤/٢٩٤-٢٩٦، وفتح الباري لابن رجب ٨/٣٧٢ وما بعدها.

(٢) مسند أَحْمَد (١٦٥٨٠)، وسنن أبي داود (١٢٣٦) من حديث أبي عياش الزرقاني رحمه الله. ووردت هذه الكيفية أيضاً في حديث جابر عند مسلم (٨٤٠). ينظر فتح الباري لابن حجر ٧/٤٢٣.

ولعلَّ زيادة الأمر بالحذر - كما قال شيخ الإسلام - في هذه المرة لكونها مظنة لوقوف الكفرة على كون الطائفة القائمة مع النبي ﷺ في شُغْلٍ شاغلٍ، وأمّا قبلها فربما يظنونهم قائمين للحرب<sup>(١)</sup>.

**﴿وَهُوَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَقْتُلُوهُنَّ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَنْتَعْتَكُمْ فَيَبْلُوُنَّ عَيْنَكُمْ مَيْلَةً وَجَدَةً﴾**  
بيانٌ لما لأجله أمروا بأخذ السلاح، والخطابُ للفريقين بطريق الالتفات، أي: تمنوا أن ينالوا منكم غرَّةً في صلاتكم، فيحملونَ عليكم حملةً واحدةً، والمراد بالآمنة ما يُمْتَنَعُ به في الحرب لا مطلقاً. وقرىء: «آمتعاتكم»<sup>(٢)</sup>.

والأمرُ للوجوب لقوله تعالى: **﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذَىٰ مِنْ مَطْرِيْأَوْ كُنْتُمْ مَرْضِيْأَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتِكُمْ﴾** حيث رخص لهم في وضعها إذا ثُقل عليهم حملُها واستصحابها بسبب مطري أو مرضٍ، وأمروا مع<sup>(٣)</sup> ذلك بالتيقظ والاحتياط فقال سبحانه: **﴿وَخُذُوا حِذْرَكُمْ﴾** أي: بعد إلقاء السلاح للعتد؛ لئلا يَهْجُمُ عليكم العدوُّ غَيْلَةً.

واختار بعضُ أئمَّةِ الشافعية أنَّ الأمرَ للندب، وقيدهُ بما إذا لم يَخْفَ ضرَّاً يُبيح التيممُ بترك الحمل، أمّا لو خاف وجَبَ الحمل على الأُوْجَهِ ولو كان السلاح نجساً ومانعاً للسجود.

وفي شرح «المنهاج» للعلامة ابن حجر: ولو انتفى خوفُ الضَّرَرِ وتَأَذَّى غَيْرُه بحمله كُرِهَ إِنْ خَفَّ الضَّرَرُ بِأَنْ احْتَمَلَ عَادَةً، وإِلَّا حَرُّمَ، وبه يُجمَعُ بين إطلاقِ كراهيته وإطلاقِ حرمتها.

والآيةُ كما أخرجَه البخاريُّ وغيرُه عن ابن عباس رضي الله عنهما نزلَت في عبد الرحمن بن عوف وكان جريحاً<sup>(٤)</sup>.

وذكر أبو ضمرة - ورواه الكلبيُّ عن أبي صالح - أنَّ رسولَ الله ﷺ غزا محارباً

(١) تفسير أبي السعود ٢٢٧/٢، وفيه: قائمين للحرب.

(٢) القراءات الشاذة ص ٢٨، والبحر ٣٤١/٣.

(٣) في (م): بعد، والمثبت من الأصل وتفسير أبي السعود ٢٢٧/٢ والكلام منه.

(٤) صحيح البخاري (٤٥٩٩).

وبني أنمار، فهَرَبُوهُمُ اللهُ تَعَالَى وَأَحْرَزَهُمُ الذَّارِيُّ وَالْمَالُ، فَنَزَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ وَلَا يَرَوْنَ مِنَ الْعُدُوِّ وَاحِدًا، فَوَضَعُوا أَسْلَحَتَهُمْ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَاجَةٍ لَهُ وَقَدْ وَضَعَ سَلَاحَهُ، حَتَّى قَطَعَ الْوَادِيُّ وَالسَّمَاءُ تَرْشُّ، فَحَالَ الْوَادِيُّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَصْحَابِهِ فَجَلَسَ فِي ظَلِّ سَمْرَةَ، فَبَصَرَ بِهِ غُورَثُ بْنُ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِيُّ فَقَالَ: قَتَلَنِي اللهُ تَعَالَى إِنْ لَمْ أَقْتُلْهُ، وَانْحَدَرَ مِنَ الْجَبَلِ وَمَعَهُ السَّيْفُ، وَلَمْ يَشْعُرْ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ وَمَعَهُ السَّيْفُ قَدْ سَلَّمَ مِنْ غَمْدَهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَنْ يَعْصِمُكَ مِنِّي إِلَآن؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ» ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اكْفُنِي غُورَثَ بْنَ الْحَارِثِ بِمَا شَتَّ» فَانْكَبَّ عَدُوُّ اللهِ تَعَالَى لِوَجْهِهِ، وَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْذَ سَيْفَهُ فَقَالَ: «يَا غُورَثَ مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي إِلَآن؟» فَقَالَ: لَا أَحَدُ، قَالَ: أَتَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؟» قَالَ: لَا، وَلَكُنِّي أَعْهَدُ إِلَيْكَ أَنْ لَا أَقْاتِلَكَ أَبَدًا وَلَا أُعِنِّ عَلَيْكَ عَدُوًا، فَاعْطَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَيْفَهُ، فَقَالَ لَهُ غُورَثُ: لَأَنْتَ خَيْرٌ مِنِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي أَحَقُّ بِذَلِكَ» فَرَجَعَ غُورَثُ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالُوا: يَا غُورَثُ لَقِدْ رَأَيْنَاكَ قَائِمًا عَلَى رَأْسِهِ بِالسَّيْفِ، فَمَا مَنَعَكَ مِنْهُ؟ قَالَ: اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، أَهْوَيْتُ لَهُ بِالسَّيْفِ لِأَضْرِبَهُ فَمَا أَدْرِي مَنْ لَزِّجَنِي<sup>(١)</sup> بَيْنَ كَتَفَيْهِ، فَخَرَرَتُ لِوَجْهِي وَخَرَّ سَيْفِي وَسَقَنِي إِلَيْهِ مُحَمَّدٌ فَأَخْذَهُ، وَأَتَمَّ لَهُمُ الْقَصَّةَ، فَأَمَّنَ بَعْضَهُمْ وَلَمْ يَلْبِسْ الْوَادِيَ أَنْ سَكَنَ، فَقَطَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ فَأَخْبَرَهُمُ الْخَبَرَ، وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْآيَةَ<sup>(٢)</sup>.

**﴿إِنَّ اللَّهَ أَعَدَ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِمَّا﴾** تَعْلِيلٌ لِلْأَمْرِ بِأَخْذِ الْحَذَرِ، أَيْ: أَعَدَ لَهُمْ عَذَابًا مُذَلًّا، وَهُوَ عَذَابُ الْمُغْلُوبِيَّ لَكُمْ وَنُصْرَتُكُمْ عَلَيْهِمْ، فَاهْتَمُوا بِأَمْرِكُمْ وَلَا تُهْمِلُوا مُبَاشِرَةَ الْأَسْبَابِ كَيْ يُعْذِّبَهُمْ بِأَيْدِيكُمْ.

وَقِيلَ: لَمَّا كَانَ الْأَمْرُ بِالْحَذَرِ مِنَ الْعُدُوِّ مُوْهِمًا لِغَلْبَتِهِ وَاعْتِزَازِهِ نَفَى ذَلِكَ الْإِيمَامُ

(١) كذا في الأصل (م)، والصواب: زلخني، يقال: رمى الله فلاناً بالزلخة، وهو وجع يأخذ بالظهر لا يتحرك الإنسان من شدته، وروي بالجيم من زلخ، وهو خطأ. ينظر النهاية (زلخ)، واللسان (زلخ).

(٢) تفسير البغوي ٤٧٥ / ١، وتفسير أبي السعود ٢٢٧ / ٢، وأصل القصة في صحيح البخاري (٤١٣٥) و(٤١٣٦)، وصحيح مسلم (٨٤٣)، ومسند أحمد (١٤٣٣٥) و(١٤٩٢٩) من حديث جابر رض.

بالوعد بالنصر وخذلان العدو؛ لتفوّى قلوب المأموريّين، ويتعلّمُوا أنَّ التحرّز في نفسه عبادةً، كما أنَّ النهي عن إلقاء النفس في التهلكة لذلك لا للمنع عن الإقدام على الحرب.

وقيل: لا يبعدُ أنْ يُراد بالعذاب المُهين شرُع صلاة الخوف، فيكونُ لختم الآية به مناسبةٌ تامةٌ، ولا يخفى بعده.

**﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ﴾** أي: فإذا أديتم صلاة الخوف على الوجه المبين وفرغتم منها **﴿فَأَذْكُرُوا اللَّهَ قِدِّمًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ﴾** أي: فداوموا على ذكره سبحانه في جميع الأحوال، حتى في حال المسابقة والمقارنة والمُرَاماً، رُوِيَ عن ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أنَّه قال عقب تفسيرها: لم يعتذر الله تعالى أحداً في ترك ذكره إلا المغلوب على عقله.

وقيل: المعنى: وإذا أردتم أداء الصلاة واشتدَّ الخوف أو التَّحَمَّم القتالي فصلوا كيما كان، وهو الموقف المذهب الشافعي من وجوب الصلاة حال المحاربة وعدم جواز تأخيرها عن الوقت، ويعذر المصلي حينئذ في ترك القبلة لحاجة القتال، لا لنحو حِمام دابَّةٍ وطَالَ الفَصْلُ، وكذا الأعمالُ الكثيرة لحاجةٍ في الأصح لا الصياغ أو النطق بدونه وإن <sup>(١)</sup> دعَت الحاجة إليه - كتبه من خَشْيَّي وقوع مهلك به، أو زَجْرِ الخيل، أو الإعلام بأنه فلان المشهور بالشجاعة - لَنَدرَةِ الحاجة، ولا قضاء بعد الأمان فيه. نعم لو صلوا كذلك لسواد ظنُّه - ولو بإخبارٍ عدلٍ - عدواً فبانَ أنَّ لا عدو، وأنَّ بينهم وبينه ما يمنع وصوله إليهم، كخدق، أو أنَّ بقربهم - عرفاً - حصنًا يُمْكِنُهم التحصُّن به من غير أنْ يُحاصرُهم فيه، فَصَوْا في الأظْهَرِ، ولا يخفى أنَّ حمل الآية على ذلك في غاية البعد.

**﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَتُمْ﴾** أي: أقمتم؛ قاله <sup>(٢)</sup> قتادة ومجاهد، وهو راجع إلى قوله تعالى: **﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمُ الْأَرْضَ﴾** ولما كان الضربُ اضطراباً، وكنتَ به عن السفر، ناسبَ أنْ يكتنِي بالاطمئنان عن الإقامة، وأصلُه: السكون والاستقرار، أي: إذا

(١) في (م): ولو.

(٢) في (م): كما قاله.

استقررتُم وسكنتم من السير والسفر في أمصاركم **(فَأَقِمُوا الصَّلَاةَ)** أي: أدوا الصلاة التي دخل وقتها، وأتموها وعذلوا أركانها، وراغعوا شروطها، وحافظوا على حدودها.

وقيل: المعنى: فإذا أتمتم فأتموا الصلاة - أي: جنسها - معدلة الأركان، ولا تصلوها ماشين أو راكبين أو قاعدين، وهو المروي عن ابن زيد.

وقيل: المعنى: فإذا اطمأنتم في الجملة، فاقضوا ما صليتم في تلك الأحوال التي هي حال القلق والانزعاج، ونُسب إلى الشافعي رحمه الله، وليس بالصحيح؛ لِمَا علمت من مذهبها، ولا يُبنِّئك مثل خير<sup>(١)</sup>.

**(إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَيْبَابًا)** أي: مكتوبًا مفروضاً **(مَوْقُوتًا)** محدود الأوقات، لا يجوز إخراجها عن أوقاتها في شيء من الأحوال، فلا بد من إقامتها سفرًا أيضًا.

وقيل: المعنى: كانت عليهم أمراً مفروضاً مقدراً في الحضر بأربع ركعات، وفي السفر بركعتين، فلا بد أن تؤدى في كل وقت حسبما قدر فيه.

واسند بالآية من حمل الذكر فيما تقدم على الصلاة وأوجبها في حال القتال، على خلاف ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة رحمه الله.

**(وَلَا تَهُنُّا فِي أَبْغَانِ الْقُوَّةِ)** أي: لا تضعفوا ولا تتوانوا في طلب الكفار بالقتال **(إِنْ تَكُونُوا تَائِمُونَ فَإِنَّهُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ كَمَا تَأْلُمُونَ وَرَجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ)** تعليل للنهي وتشجيع لهم، أي: ليس ما بينكم من الآلام مختصاً بكم، بل الأمر مشترك بينكم وبينهم، ثم إنهم يصبرون على ذلك، فما لكم أنتم لا تصبرون مع أنكم أولى بالصبر منهم، حيث إنكم ترجون وتطمعون من الله تعالى ما لا يخطر لهم ببال، من ظهور دينكم الحق على سائر الأديان الباطلة، ومن الثواب الجزييل والنعيم المقيم في الآخرة.

وجوز أن يحمل الرجاء على الخوف، فالمعنى: إن الألم لا ينبغي أن يمنعكم؛ لأن لكم خوفاً من الله تعالى ينبغي أن يحترز عنه فوق الاحتراز عن الألم، وليس

(١) في هامش الأصل: لأن المصنف شافعي قبل كما مرت الإشارة إليه في صدر الكتاب.

لهم خوف يُلْجِئُهُم إلى الألم، وهم يختارونه لإعلاء دينهم الباطل، فما لكم والوهن؟ ولا يخلو عن بعده.

وابعد منه ما قيل: إنَّ المعنى: إنَّ الْأَلَمَ قَدْ مُشْتَرِكٌ، وإنَّكُم تَعْبُدُونَ إِلَهَ الْعَالَمِ الْقَادِرَ السَّمِيعَ الْبَصِيرَ الَّذِي يَصْحُّ أَنْ يُرْجَى مِنْهُ، وإنَّهُم يَعْبُدُونَ الْأَصْنَامَ الَّتِي لَا خَيْرُ هُنَّ يُرْجَى وَلَا شُرُّهُنَّ يُخْشَى.

وقرأ أبو عبد الرحمن الأعرج: «أَنْ تَكُونُوا» بفتح الهمزة<sup>(١)</sup>، أي: لا تَهْنُوا لأنْ تكونوا تَائِلُونَ، قوله تعالى: «فَإِنَّهُمْ» تعليل للنهي عن الوهن لأجله. وقرئ: «تَلَمُونَ كَمَا يَلَمُونَ» بكسر حرف المضارعة<sup>(٢)</sup>.

والآية قيل: نزلت في الذهاب إلى بدر الصغرى لموعد أبي سفيان يوم أحد. وقيل: نزلت يوم أحد في الذهاب خلف أبي سفيان وعسكره إلى حمراء الأسد، وروي ذلك عن عكرمة.

«وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهَا مِبَالَغًا فِي الْعِلْمِ فَيَعْلَمُ مَصَالِحَ الْحُكْمِ وَأَعْمَالَكُمْ مَا تَظَهِّرُونَ مِنْهَا وَمَا تَسْرُوْنَ»<sup>(٣)</sup> حَكِيمًا فِيمَا يَأْمُرُ وَيَنْهَايَ، فِي جِدْلِهِمْ فِي الْإِمْتِنَالِ لِذَلِكَ، فَإِنَّ فِيهِ عِوَاقِبَ حَمِيدَةً وَفَوْزًا بِالْمُطَلُوبِ.

«إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِيقَةِ» أخرجَ غَيْرُ واحدٍ عن قتادة بن النعمان رضي الله عنه أنَّه أَنَّه قال: كان أهل بيته مَنْ يقال لهم: بنو أَبِيرِقْ بِشْرٌ وَبِشَيْرٌ وَمُبَشِّرٌ، وكان بشير<sup>(٤)</sup> رجلاً منافقاً، يقولُ الشَّعْرَ يَهْجُو بِهِ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم، ثمَّ يَنْحَلُّ بِعَضَّ الْعَرَبِ، ويقول: قال فلان كذا، وقال فلان كذا، فإذا سمع أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم ذلك الشَّعْرَ قالوا: والله ما يقولُ هذا الشَّعْرَ إِلَّا هذا الْخَيْثُ! فقال:

**أَوْ كُلَّمَا قَالَ الرِّجَالُ قَصِيْدَةً أَضِمُّوا<sup>(٤)</sup>** فَقَالُوا ابْنُ الْأَبِيرِقِ قَالَهَا

(١) المحتسب ١٩٧/١، والبحر ٣/٣٤٣.

(٢) المحتسب ١٩٨/١، والبحر ٣/٣٤٣.

(٣) في الأصل (م): بشر، والمثبت من المصادر على ما يأتي.

(٤) في هامش الأصل (م): أضم كفرح: غضب. أهد منه. وفي النهاية: أضم الرجل: إذا أضمر حقداً لا يستطيع إمضاه.

وكانوا أهل حاجة وفاقه في الجاهلية والإسلام، وكان طعام الناس بالمدينة التمر والشعير، وكان الرجل إذا كان له يسار فقدمت ضافطة<sup>(١)</sup> من الشام من الدزمك<sup>(٢)</sup>، ابتابع منها فخصل بها نفسه، فقدمت ضافطة فابتاع عمي رفاعة بن زيد حملًا من الدرمك فجعله في مشربعة<sup>(٣)</sup> له، وفي المشربعة سلاخ له: درعان وسيفاهمما وما يصلحهما، فعدا عديًّا من تحت الليل، فنقب المشربعة وأخذ الطعام والسلاخ.

فلما أصبح أتاني عمي رفاعة فقال: يا ابن أخي، تعلم أنه قد عديَ علينا في ليتنا هذه، فنقبت مشربتنا فذهب بطعمانا سلاحنا. فتجسسنا<sup>(٤)</sup> في الدار وسألنا قبيل لنا: قد رأينا بني أبيرق قد استوقدوا في هذه الليلة، ولا نرى فيما نرى إلا على بعض طعامكم. فقال بنو أبيرق - ونحن نسأل في الدار -: والله ما نرى صاحبكم إلا لبيد بن سهل. رجلاً منا له صلاح وسلام، فلما سمع ذلك ليد اختلط سيفه، ثم أتى ببني أبيرق، وقال: أنا أسرق؟! فوالله ليُخالطنكم هذا السيف أو ليُثيّنْ هذه السرقة. قالوا: إليك عنَا أيها الرجل، فوالله ما أنت بصاحبها. فسألنا في الدار حتى لم نشك أنهم أصحابها، فقال لي عمي: يا ابن أخي، لو أتيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكرت له ذلك. فأتىت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقلت: يا رسول الله، إنَّ أهل بيتك منَّا أهل جفاء، عمدوا إلى عمِّي رفاعة فنقبوا مشربعة له، وأخذوا سلاحه وطعامه، فليردُوا علينا سلاحنا، وأمامَ الطعام فلا حاجة لنا فيه. فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «سانظرُ في ذلك».

فلما سمع بنو أبيرق أتوا رجلاً منهم يقال له أسيير بن عروة فكلموه في ذلك، واجتمع إليه ناسٌ من أهل الدار، فأتوا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالوا: يا رسول الله، إنَّ قتادة بن النعمان وعممه عمداً إلى أهل بيتك منَّا أهل إسلام وصلاح يرمونهم بالسرقة من غير بينة ولا ثبات. قال قتادة: فأتىت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكلمته، فقال: «عمدت إلى

(١) الضافت والضفاط: الذي يجلب الزيمة والمتعة إلى المدن. النهاية (ضغط).

(٢) في هامش الأصل (و) (م): الدرمك كجعفر، هو دقيق الحواري. اه منه. ووقع في بعض المصادر: بالدرمك.

(٣) المشربعة بالضم والفتح: الغرفة. النهاية (شرب).

(٤) في بعض المصادر: فتحسستنا.

أهل بيته ذُكِرَ منهم إسلامٌ وصلاحٌ تَرميهم بالسرقة على غير بينة ولا ثبٰتٰ، فرجعت ولَوَدَدْتُ أَنِّي خرجمتُ من بعض مالي ولم أكلم رسول الله ﷺ في ذلك.

فأتأني عمّي رفاعة فقال: يا ابن أخي، ما صنعت؟ فأخبرته بما قال لي رسول الله ﷺ، فقال: الله تعالى المستعان. فلم تلْبِثْ أنْ نَزَّلَ القرآن ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ هُنَّا نَزَّلْنَا إِلَيْكَ هُنَّا نَعْلَمُ مَا تَصْنَعُ﴾، فلمَّا أتَيَتْ عَمِّي بالسلاح، وكان شيخاً قد عسا<sup>(١)</sup> في الجاهلية، وكنتُ أرَى إسلامه مَدْخولاً<sup>(٢)</sup>، قال: يا ابن أخي، هو في سبيل الله. فعرفتُ أنَّ إسلامه كان صحيحاً، ثم لَحِقَ بُشِيرًا بالمرشكين فنزل على سُلافة بنت سعد، فأَنْزَلَ الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ﴾ الآية، ثمَّ إنَّ حسان بن ثابت رض هجا سُلافة فقال:

فقد أَنْزَلْتَهُ بنتَ سَعْدٍ وأَصْبَحْتَ يُنَازِعُهَا جَلَدَ اسْتِهَا وَتُنَازِعُهُ ظَنَّتْهُمْ بِأَنَّ يَخْفَى الَّذِي قَدْ صَنَعْتُمْ وَفِيمَا نَبَيِّ عِنْدَهُ الْوَحْيُ وَأَضْعَهُ فَلَمَّا سَمِعْتَ ذَلِكَ حَمَلْتَ رَحْلَهُ عَلَى رَأْسِهَا فَأَلْقَتْهُ بِالْأَبْطَحِ فَقَالَتْ: أَهْدَيْتَ إِلَيَّ شِعْرَ حسان، مَا كنْتَ تَأْتِينِي بِخِيرٍ<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن جرير<sup>(٤)</sup> عن السُّعْدي - واختاره الطبرى<sup>(٥)</sup> - أنَّ يهوديًّا استودع طعمَةَ بن أبيقِير درعاً، فانطلق بها إلى داره فحفر لها اليهوديُّ ودقَّها، فخالفَ إليها طعمَةَ فاختَرَ عنها فأخذَها، فلمَّا جاء اليهوديُّ يَطْلُبُ درعه كافرَه<sup>(٦)</sup> عنها، فانطلق إلى أنسٍ من اليهود مِنْ عشِيرَتِهِ فقال: انطلقوا معي، فلَوْنِي أعرُفُ موضع الدرع. فلمَّا عَلِمَ به طعمَةُ أخذَ الدرع فألقاها في دار أبي مُلَيْكٍ<sup>(٧)</sup> الأنصاريِّ، فلمَّا جاءت

(١) أي: كبير وأحسن. النهاية (عسا).

(٢) الدُّخُلُ بالتحريك: العيب والغش والفساد، يعني أن إيمانه كان متزللاً فيه نفاق. النهاية (دخل).

(٣) أخرجه الترمذى (٣٠٣٦)، والطبرى /٤٥٨، والحاكم /٤٣٨٥. قال الترمذى: حديث غريب لا نعلم أحداً أسلنه غير محمد بن سلمة الحرّانى.

(٤) في تفسيره /٤٦٦، ونقله المصنف عن الدر المثور /٢١٨.

(٥) في تفسيره /٤٧٠.

(٦) كافرَهُ حَقَّهُ، أي: جحده. القاموس (كافر).

(٧) في تفسير الطبرى: أبي مليل، وفي الإصابة ٢٩/١٢: أبو مليكة الأنصاري الخزرجي، له

اليهودُ تطلبُ الدَّرْعَ فَلَمْ تقدرْ عَلَيْهَا، وَقَعَ بِهِ طُعْمَةٌ وَأَنَاسٌ مِنْ قَوْمِهِ فَسَبُوهُ، وَقَالَ طُعْمَةٌ: أَتَخُونُونِي؟! فَانطَّلَقُوا يَطْلُبُونَهَا فِي دَارِهِ، فَأَشْرَفُوا عَلَى دَارِ أَبِيهِ مُلِيكٍ فَإِذَا هُمْ بِالدَّرْعِ، فَقَالَ طُعْمَةٌ: أَخْذُهَا أَبُو مُلِيكٍ، وَجَادَلَتِ الْأَنْصَارُ دُونَ طُعْمَةٍ. وَقَالَ لَهُمْ: انطَّلِقُوا مَعِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولُوا لَهُ يَنْضَحُ عَنِّي وَيُكَذِّبُ حُجَّةَ الْيَهُودِيِّ<sup>(١)</sup>، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَهُمْ أَنْ يَفْعُلُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْآيَةَ، فَلَمَّا فَضَحَّ اللَّهُ تَعَالَى طُعْمَةً بِالْقُرْآنِ هَرَبَ حَتَّى مَكَّةَ، فَكَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ وَنُزِّلَ عَلَى الْحَجَاجِ بْنِ عِلَاطِ السُّلْمَيِّ، فَنَقَبَ بَيْتَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَسْرُقَهُ فَسَمِعَ الْحَجَاجَ خَشْخَشَةَ فِي بَيْتِهِ وَقَعْدَةَ جَلَوِيدٍ كَانَتْ عَنْهُ، فَنَظَرَ فَإِذَا هُوَ بِطُعْمَةَ، فَقَالَ: ضَيْفِي وَابْنُ عَمِّيِّ، وَأَرَدْتُ أَنْ تَسْرُقَنِي؟! فَأَخْرَجَهُ فَمَاتَ بِحَرَّةِ بْنِ سُلَيْمَانَ كَافِرًا، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ **هُوَ مَنْ يُشَاقِقُ** إِلَخ.

وَعَنْ عُكْرَمَةَ أَنَّ طُعْمَةَ لَمَّا نُزِّلَ فِيهِ الْقُرْآنَ وَلَحِقَ بِقَرِيشٍ، وَرَجَعَ عَنِ دِينِهِ وَعَدَا عَلَى مَشْرُبَةِ الْحَجَاجِ، سَقَطَ عَلَيْهِ حَجَرٌ فَلَيَحِجَّ<sup>(٢)</sup>، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْرَجُوهُ مِنْ مَكَّةَ، فَخَرَجَ فَلَقِي رَكِيًّا مِنْ قُضَايَةِ فَعَرَضَ لَهُمْ، فَقَالُوا<sup>(٣)</sup>: ابْنُ سَبِيلٍ مَنْقَطَعٌ بِهِ، فَحَمَلُوهُ حَتَّى إِذَا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ عَدَا عَلَيْهِمْ فَسَرَقُوهُمْ ثُمَّ انطَّلَقُوا، فَرَجَعُوا فِي طَلَبِهِ فَأَدْرَكُوهُ فَقَدِفُوهُ بِالْحَجَارَةِ حَتَّى مَاتَ.

وَعَنْ أَبْنَ زِيدَ أَنَّهُ بَعْدَ أَنْ لَحِقَ بِمَكَّةَ نَقَبَ بَيْتَهُ يَسْرُقَهُ، فَهَدَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ **فَقَتَلَهُ**<sup>(٤)</sup>.

وَقَيْلٌ: إِنَّهُ أَخْرَجَ فَرَكِبَ سَفِينَةَ إِلَى جَدَّةَ، فَسَرَقَ فِيهَا كِيسًا فِيهِ دَنَانِيرٍ، فَأَخْذَ وَأَلْقَى فِي الْبَحْرِ.

هَذَا وَفِي تَأْكِيدِ الْحُكْمِ إِيَّاذَنُ بِالاعْتَنَاءِ بِشَأنِهِ، كَمَا أَنَّ فِي إِسْنَادِ الإِنْزَالِ إِلَى ضَمِيرٍ

= ذَكْرُ فِي قَصَّةِ أَوْلَادِ أَبِيرْقِ... وَأَخْرَجَهُ الْمُسْتَغْفِرِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبْنَ جَرِيجٍ فَذَكَرَ الْقَصَّةَ، وَفِيهَا: فَرَمَى بِالدَّرْعِ فِي دَارِ أَبِيهِ مُلِيكَةَ الْخَزْرَجِيِّ.

(١) فِي (م): الْيَهُودُ.

(٢) لَحِجَ بِالْمَكَانِ: لَزَمَهُ. التَّاجُ (الْحَجَجُ).

(٣) فِي الْأَصْلِ وَ(م): قَالُوا، وَالْمُشَبِّثُ مِنْ تَفْسِيرِ الطَّبَرِيِّ ٤٦٩/٧، وَالدَّرِ المُتَوَرُ ٢١٨/٢.

(٤) تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ ٤٦٤/٧ - ٤٦٥.

العظمة تعظيمًا لأمر المستند، وتقديم المفعول الغير صريح للاهتمام والتشويق.

وقوله سبحانه: ﴿بِالْحَقِّ﴾ في موضع الحال، أي: إنّا أنزلنا إليك القرآن مُتّلبًساً بالحقّ ﴿لَتَخْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ﴾ بِرَهْمٍ وفاجرِهم ﴿بِمَا أَرَيْكَ اللَّهُ﴾ أي: بما عرّفك وأوحى به إليك.

و«ما» موصولة، والعائد ممحونف، وهو المفعول الأول لـ«رأى»، وهي من «رأى» بمعنى عَرَفَ المتعددة لواحدٍ، وقد تَعَدَّت لاثنين بالهمزة، وقيل: إنّها من الرأي من قولهم: رأى الشافعي كذا. وجَعَلُهَا عِلْمِيَّةً يقتضي التعدّي إلى ثلاثة مفاعيل، وحذف اثنين منها، أي: بما أراكه الله تعالى حقًا، وهو بعيد، وأمّا جعلها من «رأى» البصرية مجازاً، فلا حاجة إليه.

﴿وَلَا تَكُنْ لِلْخَاغِبِينَ﴾ وهم بنو أبيرق، أو طعمه ومن يعيشه، أو هو ومن يَسِيرُ بسيرته، واللام للتعليق، وقيل بمعنى: عن، أي: لا تكن لأجلهم أو عنهم ﴿خَعِيشِيْما﴾ (١٥) أي: مُخاصِيماً للبراء. والنهي معطوف على مقدّر ينسحب عليه النّظم الظري، كأنّه قيل: إنّا أنزلنا إليك الكتاب فاحكم به ولا تكن، إلخ.

وقيل: عطف على «أنزلنا» بتقدير: قلنا. وجُوز عطفه على «الكتاب» لكونه مُنزلاً، ولا يخفى أنه خلاف الظاهر جداً.

﴿وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ﴾ ممّا قلت لقتادة، أو ممّا همّمت به في أمر طعمة وبراءته لظاهر الحال. وما قاله ﷺ لقتادة، وكذا الهم بالشيء - خصوصاً إذ يظنّ أنه الحق - ليس بذنب حتى يستغفر منه، لكن لعظم النبي ﷺ، وعصمة الله تعالى له وتَنْزِيهِه عما يُوهِم النّقص وحاشاء أمره بالاستغفار؛ لزيادة الثواب، وإرشاده إلى التثبت، وأنّ ما ليس بذنب ممّا يكاد يُعدّ حسنةً من غيره إذا صدر منه عليه الصلاة والسلام بالنسبة لعظمته ومقامه محمود يوشك أن يكون كالذنب، فلا يُتمسّك بالأمر بالاستغفار في عدم العصمة كما زعمه البعض.

وقيل: يحتمل أن يكون المراد: واستغفر لأولئك الذين بِرُّوا ذلك الخائن.

﴿وَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَّجِيمًا﴾ (١٦) مبالغًا في المغفرة والرحمة لِمَن استغفر له، وقيل: لِمَن استغفر له.

**﴿وَلَا يُحِدُّلُ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُم﴾** أي: يخونونها، وجعلت خيانة الغير خيانة لأنفسهم لأنَّ وبالها وضررها عائدٌ عليهم. ويحمل أنَّ جعلت المعصية خيانة، فمعنى «يختانون أنفسهم»: يظلمونها باكتساب المعاشي وارتكاب الآثام. وقيل: الخيانة مجازٌ عن المضرة ولا بُعدَ فيه.

والمراد بالموصول: إما السارقُ، أو المودعُ المُكافِرُ وأمثالُه، وإنما هو ومن عاونه؛ فإنَّ شريكَ له في الإثم والخيانة.

والخطاب للنبي ﷺ، وهو عليه الصلاة والسلام المقصود بالمنهي، والنهي عن الشيء لا يقتضي كون المنهي مُرتَكِباً للمنهي عنه، وقد يقال: إنَّ ذلك من قبيل: **﴿لَئِنْ أَشَرَكْتَ لِيَجْبَنَّ عَلَّكَ﴾** [الزمر: ٦٥]، ومن هنا قيل: المعنى: لا تجادل أيها الإنسان.

**﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ حَوَّانًا﴾** كثيرَ الخيانة مُفْرِطاً فيها **﴿أَنَّمَا** ١٧ **﴾** مُنهِمَا في الإثم. وتعليق عدم المحبة المراد منه البغضُ والسخطُ بصيغة المبالغة، ليس لشخصيه، بل لبيان إفراط بنى أبيرق وقومهم في الخيانة والإثم.

وقال أبو حيان: أتى بصيغة المبالغة فيما، ليخرجَ منه مَنْ وقع منه الإثم والخيانة مَرَّةً، ومن صدر منه ذلك على سبيل الغفلة وعدم القصد<sup>(١)</sup>، وليس بشيء. وأردف الخوان بالآثم، قيل: للبالغة، وقيل: إنَّ الأول: باعتبار السرقة أو إنكار الوديعة، والثاني: باعتبار تهمة البريء، وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وقدّمت صفة الخيانة على صفة الإثم؛ لأنَّها سببٌ له، أو لأنَّ وقوعهما كان كذلك، أو لتوابع الفوائل على ما قيل.

**﴿وَيَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ﴾** أي: يستترون منهم حياةً وخوفاً من ضررهم، وأصلُ ذلك طلبُ الخفاء، وضميرُ الجمع عائدٌ على «الذين يختانون» على الأظهر. والجملة مُستأنفة لا موضع لها من الإعراب، وقيل: هي في موضع الحال من «من».

(١) البحر ٣٤٤/٣

**﴿وَلَا يَسْتَخِفُونَ مِنَ اللَّهِ﴾** أي : لا<sup>(١)</sup> يستحيون منه سبحانه ، وهو أحق بان يُستحي  
منه ويُخاف من عقابه ، وإنما فُسِرَ الاستخفاء منه تعالى بالاستحياء ؛ لأنَّ الاستمار  
منه عز شأنه محال ، فلا فائدة في نفيه ، ولا معنى للذم في عدمه ، وذكر بعض  
المحققين أنَّ التعبير بذلك مِن باب المشاكلة .

**«وَهُوَ مَعْهُمْ»** على الوجه اللائق بذاته سبحانه. وقيل: المراد: إنَّه تعالى عالمٌ  
بهم وبأحوالهم فلا طريق إلى الاستخفاء منه تعالى سوى ترك ما يؤاخذُ عليه.  
والجملة في موضع الحال من ضمير «يستخفون».

**﴿إِذْ يُتَشَوَّن﴾** أي: يُدَبِّرون، ولما كان أكثر التدبير مما يُبَيِّن عَبْرَ به عنه، والظرف متعلق بما تعلق به ما قبله، وقيل: متعلق بـ«يستخون».

«ما لا يرضي من القول» من رمفي البريء وشهادة الزور، قال النيسابوري: وَتَسْمِيَةُ التَّدْبِيرِ - وَهُوَ مَعْنَى فِي النَّفْسِ - قَوْلًا لَا إِشْكَالٌ فِيهَا عِنْدَ الْقَاتِلِينَ بِالْكَلَامِ النَّفْسِيِّ، وَأَمَّا عِنْدَ غَيْرِهِمْ فَمَجَازٌ، أَوْ لِعِلَّهُمْ اجْتَمَعُوا فِي اللَّيلِ وَرَتَبُوا كِيفِيَّةَ الْمَكْرِ فَسَمِّيَ اللَّهُ تَعَالَى كَلَامَهُمْ ذَلِكَ بِالْقَوْلِ الْمَبِيتِ، الَّذِي لَا يَرْضَاهُ سَبَحَانَهُ<sup>(۲)</sup>. وَقَدْ تَقدَّمَ لَكَ فِي الْمُقدَّمَاتِ مَا يَنْفَعُكَ هَا هُنَا فَتَذَكَّرُ.

**﴿وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾** أي: بعملهم، أو بالذى يعلموه من الأعمال الظاهرة والخافية **﴿جُمِيعًا﴾** أي: حفيظاً كما قال الحسن. أو عالماً لا يعزب عنه شيءٌ ولا يفوت، كما قال غيره. وعلى القولين الإحاطة هنا مجاز، ونظمها البعض في سلك المتشابه.

**«هَاتَّنَمْ هَتُؤَلَّا»** خطاب للذابّين مؤذنٌ بـأنَّ تعديل جناباتهم يوجب مُشافَهَتِهِم بالتبسيخ والتقرير، والجملة مبتدأ وخبر، وقوله سبحانه **«جَنَدَلَتَهُ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الْأُنْيَاءِ»** جملة ميئنة لوقوع «أولاً» خبراً، فهو بمعنى المجادلين، وبه تَعِيم الفائدة. ويجوز أن يكون «أولاً» اسمًا موصولاً كما هو مذهب بعض النحواء في كلِّ اسم إشارة و«جادلتُمْ» صلته، فالحملُ حيَتَنِدُ ظاهرٌ.

• فـ (۱) مـ (۲) لـ (۳)

١٤٠ / ٥) غائب القرآن (٢)

والمجادلةُ: أشدُ المخاصمة، وأصلُها من الجَدْلِ: وهو شَيْءٌ الفَتْلُ، ومنه قيل للصغر: أَجَدَلُ.

والمعنى: هُبُوا أَنْتُم بِذَلِكُمُ الْجَهَدُ فِي الْمُخَاصِمَةِ عَمَّا أَشَارَتْ إِلَيْهِ الْأَخْبَارُ فِي الدُّنْيَا ﴿فَمَنْ يُجَدِّلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ أي: فَمَنْ يَخَاصِمُهُ سَبَحَانَهُ عَنْهُمْ يَوْمًا لَا يَكْتُمُونَ حَدِيثًا، وَلَا يُغْنِي عَنْهُمْ مِنْ عِذَابِ اللَّهِ تَعَالَى شَيْئًا ﴿أَمَّا مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ﴾ يَوْمَئِذٍ ﴿وَكَيْلًا﴾ أي: حَافِظًا وَمُحَامِيًّا مِنْ بَاسِ اللَّهِ تَعَالَى وَعِقَابِهِ.

وأَصْلُ مَعْنَى الْوَكِيلِ: الْشَّخْصُ الَّذِي تُوَكِّلُ الْأُمُورَ لَهُ وَتُسَنِّدُ إِلَيْهِ، وَتَفْسِيرُهُ بِالْحَافِظِ الْمُحَامِيِّ مَجاَزٌ مِنْ بَابِ اسْتِعْمَالِ الشَّيْءِ فِي لَازِمِ مَعْنَاهِ.

وَ«أَمَّا» هَذِهِ مُنْقَطِعَةٌ كَمَا قَالَ السَّمِينُ، وَقِيلَ: عَاطِفَةٌ كَا نَقْلِهِ فِي «الدُّرِّ المَصُونِ»<sup>(١)</sup>.

وَالْاسْتِفْهَامُ - كَمَا قَالَ الْكَرْخِيُّ - فِي الْمَوْضِعَيْنِ لِلنَّفِيِّ، أي: لَا أَحَدٌ يُجَادِلُ عَنْهُمْ وَلَا أَحَدٌ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا.

﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا﴾ أي: شَيْبَنَا يَسُوءُ بِهِ غَيْرَهُ، كَمَا فَعَلَ بُشِّيرٌ بِرَفَاعَةَ، أَوْ طَعْمَةُ الْيَهُودِيِّ ﴿أَوْ يَظْلِمُ نَفْسَهُ﴾ بِمَا يَخْتَصُّ بِهِ كَالْإِنْكَارِ.

وَقِيلَ: السُّوءُ مَا دُونَ الشَّرْكِ، وَالظُّلْمُ الشَّرْكُ.

وَقِيلَ: السُّوءُ الصَّغِيرَةُ، وَالظُّلْمُ الْكَبِيرَةُ.

﴿ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ﴾ بِالتَّوْبَةِ الصَّادِقَةِ، وَلَوْ قَبْلَ الْمَوْتِ بِيَسِيرٍ ﴿يَجِدُ اللَّهَ غَنُورًا﴾ لِمَا اسْتَغْفَرَهُ مِنْهُ كَانَتْ مَا كَانَ ﴿رَجِيمًا﴾ مُنْفَضِلًا عَلَيْهِ، وَفِيهِ حَتَّى لِمَنْ فِيهِمْ نَزَّلَتِ الْآيَةَ مِنَ الْمُذَنِّبِينَ عَلَى التَّوْبَةِ وَالْاسْتَغْفارِ.

قِيلَ: وَتَخْرِيفُ لِمَنْ لَمْ يَسْتَغْفِرْ وَلَمْ يُتُبْ بِحَسْبِ الْمَفْهُومِ، فَإِنَّهُ يَفِيدُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَسْتَغْفِرْ حُرِمَ مِنْ رَحْمَتِهِ تَعَالَى وَابْتُلُى بِغَضَبِهِ.

﴿وَمَنْ يَكْسِبَ﴾ أي: يَفْعَلُ ﴿إِنَّمَا﴾ ذَنْبًا مِنَ الذُّنُوبِ ﴿فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ﴾

(١) ٤/٨٧، وَنَقْلُ الْقَوْلِ بِالْعَطْفِ عَنْ مَكِيِّ، وَتَعَقِّبُهُ بِقُولِهِ: وَهُوَ فِي مَحْلِ نَظَرٍ؛ لَأَنَّ فِي الْمُنْقَطِعَةِ خَلْفًا: مَلِ تَسْمِي عَاطِفَةً أَمْ لَا؟

بحيث لا يتعدى ضرره إلى غيرها، فليحترز عن تعریضها للعقاب والوابال **﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيًّا﴾** بكل شيء ومنه الكسب **﴿حَكِيمًا﴾** في كل ما قدر وقضى، ومن ذلك لا تتحمل وازرة وزر أخرى.

وقيل: «عليما» بالسارق «حكيمًا» في إيجاب القطع عليه. والأول أولى.  
**﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً﴾** أي: صغيرة، أو مala عَمَدَ فيه من الذنوب، وقرأ معاذ بن جبل: **«يَكْسِبْ»** بكسر الكاف والسين المشددة<sup>(١)</sup>، وأصله يَكْسِب.

**﴿أَوْ إِثْمًا﴾** أي: كبيرة، أو ما كان عن عمد. وقيل: **الخطيئة الشرك**، والإثم ما دونه. وفي **«الكافش»**: الإثم: الذنب الذي يستحق صاحبه العقاب، والهمزة فيه بدلٌ من الواو، كأنه يثُمُ الأعمال، أي: يكسرها بإحباطه<sup>(٢)</sup>. وفي **«الكشف»**: كأن هذا أصله، ثم استعمل في مطلق الذنب في نحو قوله تعالى **﴿كَبَّرَ الْإِثْمُ﴾** [الشورى: ٣٧]، ومن هذا يعلم ضعف ما ذكره صاحب القيل.

**﴿تَرَأَوْ يَرَوْ يِدَهُ﴾** أي: يقذف به ويسنده، وتُوحِّدُ الضمير لأنَّه عائدٌ على أحد الأمرين لا على التعيين، كأنه قيل: ثم يرمي بأحد الأمرين.

وقيل: إنَّه عائدٌ على **«إثما»** فإنَّ المتعاطفين بـ **«أو»** يجوز عودُ الضمير فيما بعدهما على المعطوف عليه نحو **﴿وَإِذَا رَأَوْنَاهُ نَجَّرَهُ أَوْ لَمْنَا أَنْفَقُوهُ إِلَيْهَا﴾** [الجمعة: ١١] وعلى المعطوف نحو **﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِثُونَهَا﴾** [التوبه: ٣٤].

وقيل: إنَّه عائدٌ على **«الكسب»**، على حد: **﴿أَغْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾** [المائدة: ٨].

وقيل: في الكلام حذف، أي: يرمي بها وبه.  
**وَإِنَّمَا** للترابخ في الرتبة، وقرئ: **«بِهِمَا»**<sup>(٤)</sup>.

(١) القراءات الشاذة ص ٢٨، والبحر ٣/٣٤٦.

(٢) الكافش ٣/٥٦٧-٥٦٨.

(٣) في الأصل: إلى.

(٤) تفسير أبي السعود ٢/٢٣٠.

**(بريتنا)** ممّا رماه به ليحمله عقوبته<sup>(١)</sup> العاجلة، كما فعل ممّا عنده الدرع بليلد بن سهل، أو أبي ملิก.

**(فقد أختمل)** بما فعل من رمي البريء، وقضى وتحمّل جريرته عليه، وهو أبلغ من حمل. وقيل: افتعل بمعنى: فعل كافتدر<sup>(٢)</sup> وقدر.

**(بهتنا)** وهو الكذب على الغير بما يُبَهِّت منه ويُتَحِير عند سماعه لفظاعته. وقيل: هو الكذب الذي يتَحِير في عظمه. والماضي: بهت، كـ: منع، ويقال في المصدر: بهتاناً وبهتهاً وبهتهاً.

**(وأنما مثينا)** أي: بئنا لا مريء فيه ولا خفاء، وهو صفة لـ«إثما».

وقد اكتفى في بيان عَظِيم الْبُهْتان بالتنكير التفخيمي، على أنّ وصف الإثم بما ذكر بمنزلة وصف البهتان به؛ لأنّهما عبارة عن أمر واحد، هو رمي البريء بجنائية نفسه، وعبر عنه بهما تهويلاً لأمره وتفظيعاً لحاله، فمدار العظيم والفعامنة كون المرمي به للرامي، فإنّ رمي البريء بجنائية ما - خطيئة كانت أو إثماً - بهتان وإنّم في نفسه، أمّا كونه بهتاناً ظافراً، وأمّا كونه إثماً؛ فلأنّ كون الذنب بالنسبة إلى من فعله خطيئة، لا يلزم منه كونه بالنسبة إلى من نسبه إلى البريء منه أيضاً كذلك، بل لا يجوز ذلك قطعاً، كيف لا وهو كذب محروم فيسائر الأديان، فهو في نفسه بُهْتان وإنّم لا محالة، ويكون تلك الجنائية للرامي يتضاعف ذلك شدةً ويزداد<sup>(٣)</sup> قُبْحاً، لكن لا لأنضمام جنائيته المكسوبة إلى رمي البريء، وإلا لكان الرمي بغير جنائيته مثله في العظم، ولا لمجرد اشتتماله على تبرئة نفسه الخاطئة وإلا لكان الرمي بغير جنائيته مع تبرئة نفسه مثله في العظم، بل لاشتماله على قضى تحمّل جنائيته على البريء، وإجراء عقوبتها عليه، كما يبني عنه إيثار الاحتمال على الاتّساب ونحوه، لاما فيه من الإيذان بانعكاس تقديره، مع ما فيه من الإشعار بثقل الوزر وصعوبة الأمر، على ما يقتضيه ظاهر صيغة الافتعال، نعم بما ذكر من انضمام كسبه وتبرئته

(١) في (م): عقوبة، والمثبت من الأصل وتفسير أبي السعود /٢٣٠، والكلام منه.

(٢) في (م): فاقتدر، والمثبت من الأصل وهو الصواب.

(٣) في الأصل: ويزاد.

نفسه إلى رُفْي البريء تزداد الجنابة قُبْحًا، لكن تلك الزيادة وصف للمجموع لا للإثم فقط، كذا قاله شيخ الإسلام<sup>(١)</sup>.

ولا يخفى أنه أولى مما يُفَعَّل من ظاهر كلام صاحب<sup>(٢)</sup> «الكاف» من أن في التنزيل لفًا ونشرًا غير مرئٍ، حيث قال إنّ قوله تعالى: **﴿فَقَدِ احْتَمَلَ﴾** إلخ: لأنّه بحسبه الإثم آثم، وبرمي البريء باهت، فهو جامع بين الأمرين<sup>(٣)</sup> = لخلوه عما يلزمـه، وإن أجيـب عنه، فافهمـ.

**﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ﴾** بإعلامك بما هم عليه بالوحـي، وتنبيـهـك على الحقـ. وقيل: لوـلا فـضـلـهـ بالـنـبـوـةـ وـرـحـمـتـهـ بـالـعـصـمـةـ. وـقـيـلـ: لوـلا فـضـلـهـ بـالـنـبـوـةـ وـرـحـمـتـهـ بـالـوـحـيـ. وـقـيـلـ: المرـادـ: لوـلا حـفـظـهـ لـكـ وـحـرـاسـتـهـ إـيـاكـ.

**﴿هَمَّتْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ﴾** أي: من الذين يختـانـونـ، والمرـادـ بهـمـ أـسـيرـ بـنـ عـرـوـةـ وأـصـحـابـهـ، أوـ الذـاـبـوـنـ عنـ طـعـمـةـ، المـطـلـعـوـنـ عـلـىـ كـثـيـرـ الـقصـةـ، العـالـمـوـنـ بـحـقـيقـتـهاـ. وـيـجـرـوـزـ أـنـ يـكـوـنـ الضـمـيرـ رـاجـعـاـ إـلـىـ النـاسـ، والـمـرـادـ بـالـطـائـفـةـ الـذـيـنـ اـنـتـصـرـوـاـ لـلـسـارـقـ، أوـ المـوـدـعـ الـخـائـنـ.

وقـيـلـ: المرـادـ بـهـمـ وـفـدـ ثـقـيفـ، فـقـدـ روـيـ عنـ جـوـبـرـ عنـ الضـحـاكـ عنـ ابنـ عـبـاسـ **﴿أَنَّهُمْ قَدِيمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ﴾** وقالـواـ: ياـ مـحـمـدـ، جـثـنـاـكـ نـبـاـيـعـكـ عـلـىـ أـنـ لـاـ نـكـسـرـ أـصـنـامـاـنـاـ بـأـيـدـيـنـاـ، وـعـلـىـ أـنـ تـنـتـمـعـ بـالـعـزـىـ سـنـةـ. فـلـمـ يـجـبـهـمـ **﴿وَرَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ، فـنـزـلـتـ﴾**.

وـعـنـ أـبـيـ مـسـلـمـ أـنـهـ الـمـنـافـقـوـنـ هـمـوـاـ بـمـاـ لـمـ يـنـالـوـاـ مـنـ إـهـلـاـكـ النـبـيـ **﴿فَحـفـظـهـ اللـهـ تـعـالـىـ مـنـهـمـ وـحـرـسـهـ بـعـيـنـ عـنـيـتـهـ.**

**﴿أَنْ يُبْلِوَكُمْ﴾** أي: بـأـنـ يـضـلـوكـ عـنـ الـقـضـاءـ بـالـحـقـ، أوـ عـنـ اـتـبـاعـ ماـ جـاءـكـ فـيـ

(١) تفسير أبي السعود ٢٣١/٢.

(٢) قوله: صاحب، ليس في (م).

(٣) الكشاف ١/٥٦٣، وينظر حاشية الشهاب ٣/١٧٦.

(٤) مجمع البيان ٥/٢٢٨، وأخرجه ابن شبة في أخبار المدينة ٢/٥١٠-٥١١ مطولاً عن الكلبي في سبب نزول الآية (٧٣) من سورة الإسراء.

أمر الأصنام، أو بأن يهلكوك، وقد جاء الإضلال بهذا المعنى، ومنه - على ما قيل - قوله تعالى ﴿وَقَالُوا إِذَا ضَلَّنَا فِي الْأَرْضِ﴾ [السجدة: ١٠].

والجملة جواب لـ«لولا»، وإنما نفَى همَّهم مع أنَّ المنفي إنَّما هو تأثيرُه فقط؛ إذاناً بانتفاء تأثيره بالكلية.

وقيل: المراد هو الهمُّ المؤثِّر، ولا ريب في انتفاء حقيقة.

وقال الراغب<sup>(١)</sup>: إنَّ القوم كانوا مسلمين ولم يهُمُوا بإضلالة بِكُلِّ أصلًا، وإنَّما كان ذلك صواباً عندهم وفي ظنِّهم.

وجوَّز أبو البقاء أنْ يكون الجواب محدوفاً، والتقدير: لو لا فضلُ الله عليك ورحمة لأضلُوك، ثم استأنف بقوله سبحانه: «الهمَّ»، أي: لقد هَمَت بذلك<sup>(٢)</sup>.

**﴿وَمَا يُغْنِيُوكَ إِلَّا أَنْفَسْهُمْ﴾** أي: ما يُزيلون عن الحقِّ إلَّا أنفسهم، أو: ما يُهلكون إلَّا إياها؛ لعود وبال ذلك وضرره عليهم، والجملة اعترافية، وقوله تعالى **﴿وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ﴾** عطف عليه، وعطفه على **«أَنْ يُغْنِيُوكَ»** وهو محضٌ. و«من» صلةٌ، وال مجرور في محل النصب على المصدرية، أي: وما يَضُرُّونَك شيئاً من الضرر لما أَنَّه تعالى عاصمُك عن الرَّيْغ في الحكم، وأَنَّما ما خطر ببالك فكان عملاً منك بظاهر الحال ثقة بأقوال القائلين، من غير أن يخطر لك أَنَّ الحقيقة على خلاف ذلك. أو لَمَّا أَنَّه سبحانه عاصمُك عن المُداهنة والمُيل إلى آراء المُلحدين والأمر بخلاف ما أنزل الله تعالى عليك. أو لَمَّا أَنَّه جَلَّ شأنه وعدَك العصمة من الناس وخَجَبَهم عن التمكُّن منك.

**﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾** أي: القرآن الجامع بين العنوانين. وقيل: المراد بالحكمة السنة، وقد تقدَّم الكلامُ في تحقيق ذلك.

والجملة على ما قال الأجهوري في موضع التعليل لما قيلها، وإلى ذلك أشار الطبرسي<sup>(٣)</sup>، وهو غير مسلِّم على ما ذهب إليه أبو مسلم.

(١) كما في حاشية الشهاب ٣/١٧٧.

(٢) الإماماء ٢/٣٢٠.

(٣) في مجمع البيان ٥/٢٢٩.

**﴿وَعَلِمْتَ﴾** بأنواع الوحي **﴿مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ﴾** أي: الذي لم تكن تعلم من خفيات الأمور وضمانات الصدور، وبين جملتها وجوه إبطال كيد الكاذبين. أو: من أمور الدين وأحكام الشرع، كما روي عن ابن عباس رض. أو: من الخير والشر كما قال الصحّاك. أو: من أخبار الأوّلين والآخرين كما قيل. أو: من جميع ما ذكر كما يقال. ومن الناس من فسر الموصول بأسرار الكتاب والحكمة، أي: أنّه سبحانه أنزل عليك ذلك، وأظلّلوك على أسراره، وأوقفك على حقائقه، ف تكون الجملة الثانية كالستّة للجملة الأولى. واستظهرا في «البحر» العموم<sup>(١)</sup>.

**﴿وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾** لا تحويه عبارة ولا تحيط به إشارة، ومن ذلك النبوة العامة، والرياسة التامة، والشفاعة العظمى يوم القيمة.

**﴿لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ تَجْوِيْهِمْ﴾** أي: الذين يختانون. واختار جمع أنّ الضمير للناس، وإليه يُشير كلام مجاهد.

والنجوى في الكلام كما قال الزجاج: ما يفرد به الجماعة أو الاثنين<sup>(٢)</sup>. وهل يُشرط فيه أن يكون سراً أم لا؟ قوله. وتكون بمعنى التناجي.

وتُطلق على القوم المتناجين كـ **﴿وَلَا هُمْ بَخْرَى﴾** [الإسراء: ٤٧] وهو إما من باب: رجل عذل، أو على أنه جمع نجوى كما نقله الكرماني.

والظرف الأول خبر «لا»، والثاني في موضع الصفة للنكرة، أي: كان من نجواهم.

**﴿إِلَّا مَنْ أَمْرَ﴾** أي: إلا في نجوى من أمر **﴿بِصَدَقَةٍ﴾** فالكلام على حذف مضاف، وبه يتصل الاستثناء، وكذا إن أريد بالنجوى المتناجون على أحد الاعتبارين، ولا يحتاج إلى ذلك التقدير حينئذ، ويكتفى في صحة الاتصال صحة الدخول وإن لم يجزم به، فلا يزد ما توهمه عصام الدين من أنّ مثل: جاءني كثير من الرجال إلا زيداً، لا يصح فيه الاتصال؛ لعدم الجزم بدخول زيد في الكثير، ولا الانقطاع لعدم الجزم بخروجه.

(1) البحر .٣٤٧ / ٣

(2) في معاني القرآن . ١٠٤ / ٢

ولا حاجة إلى ما تكلّف في دفعه بأنَّ المراد: لا خير في كثير من نجوى واحدٍ منهم إلا نجوى من أمرٍ إلَّغ، فإنَّه في كثيرٍ من نجواه خيرٌ = فإنَّه على ما فيه لا يتأتَّى مثلُه على احتمال الجمع. وجوز رحمة الله تعالى - بل زَعَمَ أَنَّهُ الأوَّلِيَّ - أنْ يجعل «إلا مَنْ أَمْر» متعلقاً بما أضيف إليه النجوى بالاستثناء أو البدل، ولا يخفى أَنَّه إن سُلِّمَ أَنَّ له معنى خلافُ الظاهر.

وجوز غيرُ واحدٍ أَنْ يكون الاستثناء مُنقطعاً على معنى: لكنَّ مَنْ أَمْر بصدقة وإنْ قلت ففي نجواهُ الخيرُ.

﴿أَوْ مَعْرُوفٍ﴾ وهو كُلُّ ما عَرَفَه الشرعُ واستحسنه، فيشملُ جميع أصناف البرّ، كقرضٍ وإغاثةٍ ملهوفٍ وإرشادٍ ضالٍّ إلى غير ذلك، ويراد به هنا: ما عدا الصدقة، وما عدا ما أشير إليه بقوله تعالى: ﴿أَوْ إِصْلَاجٌ بَيْنَ النَّاسِ﴾.

وتخصيصه بالقرض وإغاثة الملهوف وصدقة التطوع، وتخصيص الصدقة فيما تقدَّم بالصدقة الواجبة = ممَّا لا داعيٌ إليه، وليس له سندٌ يُعوَّل عليه.

وخصَّ الصدقة والإصلاحَ بين الناس بالذِّكر من بين ما شملَه هذا العامُ؛ إذاناً بالاعتناء بهما، لما في الأول من بذل المال الذي هو شقيقُ الروح، وما في الثاني من إزالة فساد ذات البَيْنِ، وهي الحالقةُ للدين كما في الخبر<sup>(١)</sup>.

وقدَّم الصدقة على الإصلاح لِمَا أَنَّ الْأَمْرَ بِهَا أَشَقُّ؛ لِمَا فيه من تكليف ببذل المحبوب، والنفْسُ تنفرُ عنِ يُكْلِفُها ذلك، ولا كذلك الْأَمْرُ بالإصلاح.

وذكر الإمام الرازى أنَّ السرَّ في إفراد هذه الأقسام الثلاثة بالذكر أَنَّ عملَ الخير المتعدي إلى الناس إمَّا لإيصال المنفعة، أو لدفع المضرَّة، والمنفعة إمَّا جسمانيةٌ كإعطاء المال، وإليه إشارة بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَمْرَ بِصَدَقَةٍ﴾، إمَّا روحانيةٌ وإليه الإشارة بالأمر بالمعروف، وأمَّا رفعُ الضرر فقد أُشير إليه بقوله تعالى: ﴿أَوْ إِصْلَاجٌ بَيْنَ النَّاسِ﴾<sup>(٢)</sup>. لا يخفى ما فيه.

(١) أخرجه أَحْمَد (١٤٣٤)، والترمذى (٢٥١٠) من حديث الزبير رضي الله عنه. وأخرجه الترمذى (٢٥٠٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) تفسير الرازى ٤١/١١.

والمراد من الإصلاح بين الناس: التأليف بينهم بالمودة إذا تفاسدوا، من غير أن يُجاوز في ذلك حدود الشرع الشريف، نعم أبيح الكذب لذلك، فقد أخرج الشیخان وأبو داود عن أم كلثوم بنت عقبة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس الكذاب بالذي يصلح بين الناس فينمي خيراً أو يقول خيراً» وقالت: لم أسمعه يُرخص في شيء مما يقوله الناس إلا في ثلاثة: في الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها<sup>(١)</sup>.

وعَدَ غَيْرَ واحِدِ الإصلاحِ مِن الصدقةِ، وَأَيَّدَ بِمَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي أَيُوبَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا أَبَا أَيُوبَ أَلَا أَدْلُكُ عَلَى صِدْقَةٍ يَرْضَى اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ مَوْضِعَهَا؟» قَالَ: بَلَى. قَالَ: «تُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ إِذَا تَفَاسَدُوا، وَتُنَزَّلُ بَيْنَهُمْ إِذَا تَبَاعَدُوا»<sup>(٢)</sup>.

وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصدقة إصلاح ذات البين»<sup>(٣)</sup>. وهذا الخبر ظاهر في أن الإصلاح أفضل من الصدقة بالمال.

ومثله ما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلة والصدقة؟» قالوا: بل! قال: «إصلاح ذات البين»<sup>(٤)</sup>.

ولا يخفى أن هذا ونحوه مُخرجٌ مخرجٌ الترثيبي، وليس المراد ظاهره، إذ لا شك أن الصيام المفروض والصلة المفروضة والصدقة المفروضة<sup>(٥)</sup> كذلك أفضل من الإصلاح، اللهم إلا أن يكون إصلاحٌ يتربّ على عدمه شرّ عظيم وفسادٌ بين الناس كبير.

(١) صحيح البخاري (٢٦٩٢)، وصحيح مسلم (٢٦٠٥)، وسنن أبي داود (٤٩٢٠) و(٤٩٢١)، وهو عند أحمد (٢٧٢٧٢). ولبس عند البخاري: وقالت: لم أسمعه يرخص...، والصواب أن هذا مدرج من كلام الزهرى كما جاء في رواية مسلم.

(٢) شعب الإيمان (١١٠٩٤)، وأخرجه أيضا الطبالسى (٥٩٨).

(٣) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢٩٥/٢-٢٠٥٩-كشف)، والبيهقي في الشعب (١١٠٩٢).

(٤) مستند أحمد (٢٧٥٠٨)، وسنن أبي داود (٤٩١٩)، وسنن الترمذى (٢٥٠٩).

(٥) قوله: المفروضة، ليس في (م).

**(وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ)** أي: المذكور من الصدقة وأخريها، والكلام تذيل للاستثناء، وكان الظاهر: ومن يأمر بذلك؛ ليكون مطابقاً للمذيل، إلا أنَّه رب الوعد على الفعل إثراً بيان خيرية الأمر، لِمَا أَنَّ المقصود الترغيبُ في الفعل، وبيان خيرية الأمر به للدلالة على خيريته بالطريق الأولى.

وَجُوازُ أَنْ يَكُونَ عَبْرَ عنِ الْأَمْرِ بِالْفَعْلِ، إِذْ هُوَ يُكْنَى بِهِ عَنِ جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ، كَمَا إِذَا قِيلَ: حَلَفْتُ عَلَى زَيْدٍ وَأَكْرَمَتُهُ وَكَذَا وَكَذَا، فَتَقُولُ: نَعَمْ مَا فَعَلْتَ، وَلَعَلَّ نَكَّةَ الْعَدُولِ عَنْ يَأْمُرُ إِلَى «يَفْعَلْ» حِينَتِلِ الإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ التَّسْبِيبَ لِفَعْلِ الْغَيْرِ الصَّدَقَةِ وَالإِصْلَاحِ وَالْمَعْرُوفِ بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ كَافِيًّا فِي تَرْتِيبِ الْثَّوَابِ، وَلَا يَتَوَقَّفُ ذَلِكَ عَلَى اللفظ.

وَيَجُوزُ جَعْلُ «ذَلِكَ» إِشَارَةً إِلَى الْأَمْرِ، فَيَكُونُ مَعْنَى «مَنْ أَمْرَ» وَ: مَنْ يَفْعَلْ الْأَمْرَ، وَاحِدًا.

وَقِيلَ: لَا حَاجَةٌ إِلَى جَعْلِهِ تَذِيلًا لِيَحْتَاجَ إِلَى التَّأْوِيلِ تَحْصِيلًا لِلْمَطَابِقَةِ، بَلْ لِمَا ذَكَرَ الْأَمْرَ اسْتَنْظَرَ<sup>(١)</sup> ذِكْرَ مُمْتَنِلِ أَمْرِهِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: وَمَنْ يَمْتَنِلُ «أَيْتِكَاهَ مَهْكَاتَ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup> أي: لِأَجْلِ طَلَبِ رِضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى «فَسَوْفَ تُؤْتَهُ»<sup>(٣)</sup> بِنُونِ الْعَظَمَةِ عَلَى الْإِلْتِفَاتِ، وَقَرَا أَبُو عُمَرْ وَحْمَزَةَ وَقَتِيَّةَ عَنِ الْكَسَانِيِّ وَسَهْلِ وَخَلْفِ بَالِيَّ<sup>(٤)</sup> «أَجْرًا عَظِيمًا<sup>(٥)</sup>

لَا يَحِيطُ بِهِ نِطَاقُ الْوَصْفِ.

قِيلَ: وَإِنَّمَا قَيَّدَ الْفَعْلَ بِالْأَبْتِغَاءِ المَذَكُورِ؛ لِأَنَّ الْأَعْمَالَ بِالْبَنِيَّاتِ، وَأَنَّ مَنْ فَعَلَ خَيْرًا لِغَيْرِ ذَلِكَ لَمْ يَسْتَحْقَ بِهِ غَيْرَ الْحَرْمَانِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الرِّيَاءَ مُحِبِّطٌ لِثَوَابِ الْأَعْمَالِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَهُوَ مَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ وَالنُّوْوَيِّ، وَقَالَ الغَزاَلِيُّ: إِذَا غَلَبَ الْإِحْلَاصُ فَهُوَ مُثَابٌ وَلَا فَلَا.

وَقِيلَ: هُوَ مُثَابٌ غَلَبَ الْإِحْلَاصَ أَمْ لَا، لِكُنْ عَلَى قَدْرِ الْإِحْلَاصِ.

وَفِي دَلَالَةِ الآيَةِ عَلَى أَنَّ غَيْرَ الْمُخْلِصِ لَا يَسْتَحْقُ غَيْرَ الْحَرْمَانِ نَظَرًا؛ لِأَنَّهُ

(١) فِي (م): اسْتَطْرَادُ، وَالْمُبَثَّتُ مِنَ الْأَصْلِ وَحَاشِيَةُ الشَّهَابِ ١٧٧/٣، وَالْكَلَامُ مِنْهُ.

(٢) التَّيسِيرُ ص ٩٧، وَالنُّشْرُ ٢٥١/٢ عَنْ أَبِي عُمَرْ وَحْمَزَةَ وَخَلْفَ، وَالْمُشْهُورُ عَنِ الْكَسَانِيِّ الْقِرَاءَةُ بِالْتُّونَ، وَذَكْرُ قِرَاءَةِ قَتِيَّةَ عَنْهُ وَكَذَلِكَ قِرَاءَةِ سَهْلِ الطَّبَرِسِيِّ فِي مُجَمَّعِ الْبَيَانِ ٢٢٧/٥.

سبحانه أثبتَ فيها للمُخلص أجرًا عظيماً، وهو لا ينافي أنْ يكون لغيره ما دونه. وكوْنُ العظمة بالنسبة إلى أمور الدنيا خلافُ الظاهر.

**﴿وَمَنْ يُشَاقِقْ أَرْسَوْلَ﴾** أي: يخالفه، من الشق، فإنَّ كلاً من المخالفين في شق غير شق الآخر، ولظهور الانفكاك بين الرسول ومُخالفه فك الإدغام هنا وفي قوله سبحانه في الأنفال: **﴿وَمَنْ يُشَاقِقْ اللَّهَ وَرَسُوْلَهُ﴾** [الأنفال: ١٣] رعاية لجانب المعطوف، ولم يُفْكَ في قوله تعالى في «الحشر»: **﴿وَمَنْ يُشَاقِقْ اللَّهَ﴾** [الآية: ٤].

وقال الخطيب<sup>(١)</sup> في حكمة الفك والإدغام: إنَّ «أَلْ» في الاسم الكريم لازمة بخلافها في الرسول، واللزوم يقتضي الثقل فخفف بالإدغام فيما صحبته الجلالة، بخلاف ما صحبه لفظ الرسول، وفي آية «الأنفال» صار المعطوف والمعطوف عليه كالشيء الواحد. وما ذكرناه أولى.

والتعرض لعنوان الرسالة؛ لإظهار كمال شناعة ما اجترأوا إليه من المُشَاقة والمُخالفة، وتعليق الحكم الآتي بذلك.

والآية نزلت كما قدمناه في سارق الدرع أو مُؤْدِعها، وقيل: في قوم طعمة لما ارتدوا بعد أن أسلموا. وأياماً كان فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فينددرج فيه ذلك وغيره من المُشاقين.

**﴿مَنْ بَعْدَ مَا نَبَيَنَ لَهُ الْهُدَى﴾** أي: ظهرَ له الحقُّ فيما حَكَمَ به النبيُّ ﷺ، أو فيما يَدْعُيه عليه الصلاة والسلام، بالوقوف على المعجزات الداللة على نبوته.

**﴿وَيَتَبَعَ عَيْرَ سَيِّلَ الْمُؤْمِنِينَ﴾** أي: غيرَ ما هم مستمرون عليه من عقد وعمل، فيعمُ الأصول والفروع والكلَّ والبعض.

**﴿تَوَلَّهُ مَا تَوَلَّ﴾** أي: نجعله والياً لِمَا تولَّاه من الضلال، ويُؤُولُ إلى أنا نُضلُّه. وقيل: معناه: نُخَلِّ بينه وبين ما اختاره لنفسه. وقيل: نَكْلُه في الآخرة إلى ما اتَّكل عليه وانتصر به في الدنيا مِنَ الأوثان.

(١) لعلَّ محمد بن عبد الرحمن بن عمر، جلال الدين الفزروني، ولي خطابة دمشق، ومن كتبه: «التلخيص» و«الإيضاح»، وكلاهما في المعاني والبيان. طبقات الشافعية ١٥٨/٩.

﴿وَنُصْلِهِ جَهَنَّمُ﴾ أي: نُدخله إِيَّاهَا. وقد تقدّم. وقرئ بفتح النون<sup>(١)</sup> من صَلَاهُ، ﴿وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ أي: جهنُم أو التولية.

واستدلَّ الإمام الشافعي عليه على حُجَّةِ الإجماع بهذه الآية، فعن المُعَذَّنِي أَنَّه قال: كنتُ عند الشافعي يوماً، فجاءه شيخٌ عليه لباسٌ صوفيٌّ ويده عصاً، فلما رأه ذا مهابةً استوى جالساً - وكان مستندًا لأسطوانة - وسوَّى ثيابه، فقال له: ما الحُجَّةُ في دين الله تعالى؟ قال: كتابه. قال: وماذا؟ قال: سنةُ نبِيِّهِ ﷺ. قال: وماذا؟ قال: اتفاقُ الأمة. قال: من أين هذا الأخير، أهُوَ في كتاب الله تعالى؟ فتدبر ساعه ساكتاً، فقال له الشيخ: أَجَلْتُكُمْ ثلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلِيالِيهِنَّ، فإنْ جئْتَ بِآيَةٍ وَالْفَاعِتَزَلَ النَّاسُ. فمَكَثْتُ ثلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا يخْرُجُ، وَخَرَجَ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ وَقَدْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ، فجاءهُ الشَّيْخُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَجَلَّسَ، وَقَالَ: حاجتي. فَقَالَ: نعم، أَعُوذُ بِاللهِ تَعَالَى مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ يُشَافِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُ﴾ إِلَّا إِلَّا، لَمْ يُضْلِهِ جَهَنَّمُ عَلَى خَلَافِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا وَاتَّبَاعُهُمْ فَرِضٌ. قال: صدقت. وقام وذهب.

ورُويَ عنه أَنَّه قال: قرأتُ القرآنَ فِي كُلِّ يَوْمٍ، وَفِي كُلِّ لَيْلَةٍ ثلَاثَ مَرَاتٍ حَتَّى ظَفَرَتْ بِهَا. وقد نقل<sup>(٢)</sup> الإمام عنه أَنَّه سُئلَ عن آيَةٍ مِّنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى تَدَلُّ عَلَى أَنَّ الإِجماعَ حَجَّةً، فَقَرَا الْقُرْآنَ ثلَاثَ مَثُُرَّةً حَتَّى وَجَدَ هَذِهِ الْآيَةَ.

واعتَرَضَ ذَلِكَ الرَّاغِبُ بِأَنَّ سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ الْإِيمَانَ، كَمَا إِذَا قِيلَ: اسْلُكْ سَبِيلَ الصَّائِمِينَ وَالْمُصَلِّيْنَ، أي: فِي الصُّومِ وَالصَّلَاةِ، فَلَا دَلَالَةَ فِي الْآيَةِ عَلَى حُجَّةِ الإِجماعِ، وَوُجُوبِ اتِّبَاعِ الْمُؤْمِنِينَ فِي غَيْرِ الْإِيمَانِ.

وردَّهُ فِي «الْكِشْفِ» بِأَنَّه تَخْصِيصٌ بِمَا يَأْبَاهُ الشَّرْطُ الْأَوَّلُ، ثُمَّ إِنَّه إِذَا كَانَ مَأْلُوفُ الصَّائِمِينَ الْاعْتِكَافَ مُثُلاً تَنَاوِلَ الْأَمْرُ بِاتِّبَاعِهِمْ ذَلِكَ أَيْضًا، فَكَذَلِكَ يَتَنَاوِلُ مَا هُوَ مُقْتَضَى الْإِيمَانَ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ، فَسَبِيلُ الْمُؤْمِنِينَ هُنَا عَامٌ عَلَى مَا أَشْرَنَا إِلَيْهِ.

واعتَرَضَ بِأَنَّ الْمَعْطُوفَ عَلَيْهِ مُقْيَدٌ بِتَبَيْنِ الْهَدِيِّ، فَيَلْزَمُ فِي الْمَعْطُوفِ ذَلِكَ، فَإِذَا

(١) الكشاف ١/٥٦٤، والبحر ٣/٣٥١.

(٢) في (م): ونقل.

لم يكن في الإجماع فائدة؛ لأنَّ الهدى عامٌ لجميع الهدایة، ومنها دليلُ الإجماع، وإذا حصل الدليل لم يكن للمدلول فائدة.

وأجيب بمنع لزوم القيد في المعطوف، وعلى تقدير التسليم فالمرادُ بالهدایة الدليلُ على التوحيد والنبوة، فتفيد الآية أنَّ مُخالفة المؤمنين بعدَ دليل التوحيد والنبوة حرامٌ، فيكونُ الإجماع مفيداً<sup>(١)</sup> في الفروع بعد تبيين الأصول.

وأوضح القاضي<sup>(٢)</sup> وجه الاستدلال بها على حجية الإجماع وحرمة مخالفته: بأنَّه تعالى رتب فيها الوعيد الشديد على المُشاقة واتباع غير سبيل المؤمنين، وذلك إماً لحرمة كلٍّ واحدٍ منهما أو أحدهما، أو الجمع بينهما، والثاني باطلٌ، إذ يقبح أنْ يقال: من شرب الخمر وأكلَ الخبز استوجب الحدُّ، وكذا الثالث؛ لأنَّ المشaque محرمةٌ ضم إليها غيرها أو لم يُضم، وإذا كان اتباع غير سبيلهم محرماً كان اتباع سبيلهم واجباً، لأنَّ ترك اتباع سبيلهم ممَّ عرف سبيلهم اتابع غير سبيلهم.

فإنْ قيل: لا نسلم أنَّ ترك اتباع سبيل المؤمنين يصدق عليه أنَّه اتباع لغير سبيل المؤمنين؛ لأنَّه لا يمتنع أنْ لا يتبع سبيل المؤمنين ولا غير سبيل المؤمنين.

أجيب: بأنَّ المتابعة عبارةٌ عن الإتيان بمثل فعل الغير، فإذا كان من شأن غير المؤمنين أن لا يقتدوا في أفعالهم بالمؤمنين، فكلُّ من لم يتبع من المؤمنين سبيل المؤمنين فقد أتى بفعلٍ غير المؤمنين وافتدى أثرَهم، فوجب أن يكون متابعاً لهم، وبعبارة أخرى أنَّ ترك اتباع سبيل المؤمنين اتابع لغير سبيل المؤمنين؛ لأنَّ المكلف لا يخلو من اتباع سبيل البتة.

واعتراض أيضاً: بأنَّ هذا الدليلَ غيرُ قاطعٍ؛ لأنَّ «غير سبيل المؤمنين» يحمل وجهاً من التخصيص، لجواز أن يُراد سبيلهم في متابعة الرسول، أو في مناصرته، أو في الاقتداء به عليه الصلاة والسلام، أو فيما صاروا به مؤمنين، وإذا قام الاحتمال كان غايته الظهور، والتمسك بالظاهر إنما يثبت بالإجماع، ولو لواه لوجب العمل بالدلائل المانعة من اتباع الظنّ، فيكون إثباتاً للإجماع بما لا يثبت حجيته إلا به

(١) في الأصل: مقيداً.

(٢) هو البيضاوي في تفسيره مع حاشية الشهاب ١٧٨/٣.

فيصير دوراً، واستصعب التفصي<sup>(١)</sup> عنه، وقد ذكره ابن الحاجب في «المختصر».

وأقرب منه قول الأصفهاني: اتّباع<sup>(٢)</sup> سبّلهم لِمَا احتمَلَ ما ذُكر وغيره صار عاماً، ودلالة على فرد من أفراده غير قطعية؛ لاحتمال تخصيصه بما يُخرجه مع ما فيه من الدور، وأجاب عن الدور بأنَّه إنما يلزم لو لم يَقُمْ عليه دليل آخر، وعليه دليل آخر، وهو أنَّه مظنون يلزم العمل به؛ لأنَّا إنْ لم نعمل به وحده، فإنَّا أنْ نعمل به وبمقابلة، أو لا نعمل بهما، أو نعمل بمقابلة، وعلى الأول يلزم الجمع بين النقيضين، وعلى الثاني ارتفاعهما، وعلى الثالث العمل بالمرجو مع وجود الراجح، والكل باطل فيلزم العمل به قطعاً.

واعتراض أيضاً بمنع حُرمة اتّباع غير سبّل المؤمنين مطلقاً، بل بشرط المُشافَة. وأجاب عنه القوم بما لا يخلو عن ضعف، وبأنَّ الاستدلال يتوقف على تخصيص المؤمنين بأهل الحال والعقد في كل عصر، والقرينة عليه غير<sup>(٣)</sup> ظاهرة، وبأمر آخر ذكرها الأمدي<sup>(٤)</sup> والتلميسي وغيرهما، وأجابوا عاماً أجابوا عنه منها.

وبالجملة لا يكاد يسلم هذا الاستدلال من قبل وقال، وليس حججية الإجماع موقوفة على ذلك كما لا يخفى.

**﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْنُرُ أَن يُشَرِّكَ بِهِ، وَيَقْنُرُ مَا دُورَتْ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾** قد مرَّ تفسيره فيما سبق، وكُرر للتأكيد، وخصوص هذا الموضع به ليكون كالتكامل لقصة من سبق ذكر الوعيد بعد ذكر الوعيد في ضمن الآيات السابقة، فلا يضرُّ بُعدُ العهد.

أو لأنَّ للآية سبباً آخر في التزول، فقد أخرج التعليق عن ابن عباس<sup>رض</sup> أنَّ شيئاً من العرب جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إنَّ شيخَ مُنهِمكُ في الذنب، إلا أنَّي لم أشرك بالله تعالى منذ عرفته، وأمنتُ به ولم أتجذب من دونه ولِي، ولم أقع المعاصي جراءةً، وما توهمت طرفة عين إنَّي أعجزُ الله تعالى هرباً، وإنَّي لنادم

(١) أي: الانفصال، ويقال: تفضّلت من الأمر: إذا خرجت منه وتخلصت. ينظر النهاية (فصي)، وشرح النروي لصحيحة مسلم ٦/٧٧.

(٢) في (م): في اتّباع، والمثبت من الأصل وحاشية الشهاب ٣/١٧٨، والكلام منه.

(٣) قوله: غير، ساقط من الأصل.

(٤) ينظر الإحکام للأمدي ١/٢٥٨.

تائبٌ، فما ترَى حالِي عندَ الله تعالى؟ فنزلت<sup>(١)</sup>.

**﴿وَمَن يُشْرِكُ بِاللَّهِ﴾** شيئاً من الشرك، أو أحداً من الخلق، وفي معنى الشرك به تعالى نفي الصانع، ولا يتعذر أن يكون من أفراده.

**﴿فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾** عن الحق، أو عن الواقع ممَّن له أدنى عقل، وإنما جعل الجزاء - على ما قيل - هنا «فقد ضل» إلخ، وفيما تقدم **﴿فَقَدِ افْتَرَ إِنَّا عَظِيمًا﴾** [النساء: ٤٨] لِمَا أَنَّ تلك كانت في أهل الكتاب، وهم مُطلعون مِن كتبهم على ما لا يشکون في صحته مِنْ أمر الرسول ﷺ، ووجوب اتّباع شريعته وما يدعوه إليه من الإيمان بالله تعالى، ومع ذلك أشركوا وكفروا فصار ذلك افتراً واختلافاً<sup>(٢)</sup> وجراةً عظيمةً على الله تعالى، وهذه الآية كانت في آناسي لم يعلموا كتاباً ولا عرَفوا من قبلُ وحياً، ولم يأتهم سوي رسول الله ﷺ بالهدى ودين الحق، فأشركوا بالله عزّ وجلّ وكفروا وضلوا مع وضوح الحجّة وسطوع البرهان، فكان ضلالُهم بعيداً، ولذلك جاء بعد تلك: **﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُرِكُونَ أَنفُسَهُمْ﴾** [النساء: ٤٩]، قوله سبحانه: **﴿أَنْظُرْ كَيْفَ يَقْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَبِيرِ﴾** [النساء: ٥٠]، وجاء بعد هذه قوله تعالى: **﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِيَّةٍ إِلَّا إِنَّنَّا﴾** أي: ما يعبدون، أو ما ينادون لحوائجهم مِنْ دون الله تعالى إلا أصناماً. والجملة مُبَيِّنةً لوجه ما قبلها، ولذا لم تُعطَف عليه.

وعبر عن الأصنام بالإناث لِمَا رُوي عن الحسن: أنه كان لكل حيٍّ من أحياه العرب صنمٌ يعبدونه ويسمُّونه أنثى بني فلان؛ لأنَّهم يجعلون عليه الحلئ وأنواع الزينة كما يفعلون بالنسوان.

أو لِمَا أَنَّ أَسْمَاهَا مُؤْنَثةً - كما قيل - وهم يسمُّون ما اسمُه مؤنث: أنثى، كما في قوله:

**وَمَا ذَكَرْ فِإِنْ يَكُبُرْ فَأَنَّثِي شَدِيدُ الْأَزِمِ**<sup>(٣)</sup> ليس له ضُرُوسٌ<sup>(٤)</sup>

(١) الكشاف / ١، ٥٦٤، وتفسير البغوي / ١، ٤٨١-٤٨٠، وهو من طريق الضحاك عن ابن عباس. قال ابن حجر في تخريج أحاديث الكشاف ص ٤٩: وهو منقطع.

(٢) في (م): واختلافاً.

(٣) في الأصل (م): اللزم، والمثبت من المصادر على ما يأتي.

(٤) المعاني الكبير لابن قبيبة / ٢، ٦٣٢، والتبيه على أوهام أبي علي في أماله للبكري ص ٣٠، وتفسير البيضاوي مع حاشية الشهاب / ٣، ١٧٩، واللسان (ضرس).

فإنه عَنِ الْقُرَادَ، وهو ما دام صغيراً يُسمى قُراداً، فإذا كَبَرَ سُمِيَ حَلْمَةً كثمرة.

واعتُرض بأنَّ من الأصنام ما اسمه مُذَكَّرٌ كهيلٌ وَدٌ وسُواعٌ وذِي الخلصة، وكُونُ ذلك باعتبارِ الغالِبِ غيرُ مُسلِّمٍ.

وقيل: لأنها<sup>(١)</sup> جَمَاداتٌ، وهي كثيراً ما تُؤتَّم لمضاهاتها الإناث لانفعالها، ففي التعبير عنها بهذا الاسم تنبيهٔ على تناهي جَهْلِهم وفَرَطِ حماقتهم، حيث يُدعون ما يَنْفَعُون ويَنْدَعُون الفَعَالَ لِمَا يَرِيدُ.

وقيل: المراد بالإناث الأموات، فقد أخرج ابن جرير وغيره عن الحسن: أنَّ الأنثى كلُّ بيتٍ ليس فيه روح، مثل الخشبة اليابسة والحجر اليابس<sup>(٢)</sup>. ففي التعبير بذلك دون «أصناماً» التنبيهُ السابق أيضاً، إلا أنَّ الظاهر أنَّ وصف الأصنام بكونهم أمواتاً مجازٌ.

وقيل: سَمَّاها الله تعالى إناثاً لضعفها وقلة خيرها وعدم نَضْرِها.

وقيل: لانفاس منزلتها وانحطاط قدرها، بناءً على أنَّ العرب تطلق الأنثى على كلٍّ ما انقضت منزلته من أيِّ جنسٍ كان.

وقيل: كان في كلٍّ صنمٌ شيطانةٌ تتراءى للسَّدَنَة وتُكلِّمُهم أحياناً، فلذلك أخبرَ سبحانه أنَّهم ما يبعدون من دونه إلا إناثاً. وروي ذلك عن أبي بن كعب<sup>(٣)</sup>.

وقيل: المراد الملائكة؛ لقولهم: الملائكة بِنَاتُ اللهِ، عَزَّ اسْمُهُ. وروي ذلك عن الضحاك.

وهو جمعُ أنثى كرباب ورَبِّي<sup>(٤)</sup> في لغةِ مَنْ كسر الراء. وقرئ: «إلا أنثى» على

= والأزم: العض، وضروس: جمع ضرُّوس. وجاء في بعض المصادر: ليس بذِي ضرُّوس، وهو الصواب كما قال ابن بري.

(١) في (م): أنها.

(٢) تفسير الطبرى ١١٧/٧، وتفسير ابن أبي حاتم ٤/٦٠٦٧.

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد في زواجيه على المسند (٢١٢٣١) بلفظ: مع كلٍّ صنمٌ جنْيَةٌ.

(٤) الرَّبِّيُّ: الشاة التي وضعَتْ حديثاً. اللسان (رب).

التوحيد<sup>(١)</sup>، و: «إلا أُنثَا، بضمَّتَيْنَ»<sup>(٢)</sup> كرُسْلُ، وهو إِمَّا صَفَّةٌ مُفرَدةٌ مثل: امرأة جُنْبُ، وإِمَّا جَمْعٌ أَنْبِيثُ كَفَلِيبٍ وَقُلْبٍ، وقد جاء: حَدِيدٌ أَنْبِيثُ. وإِمَّا جَمْعٌ إِنَاثٌ كَثْمَارٍ وَثُمُرٍ.

وَقَرَئَ: «وُنْثَا» و«أُنْثَا» بالتحْفِيفِ والتشْكِيلِ وتقديمِ الثاء على النون<sup>(٣)</sup> جَمْعٌ وَثَنْ، كَفُولُكَ: أَسَدٌ وَأَسَدٌ وَأَسَدٌ وَوُسْدٌ، وَقُلْبٌ الْوَادُ الْفَالُ كَأْجُوهُ فِي وُجُوهِهِ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرَ أَنَّهُ كَانَ فِي مَصْحَفٍ عَاشَةَ : «إِلا أُونَثَانَا»<sup>(٤)</sup>.

**﴿وَإِنْ يَذْعُونَ﴾** أَيْ: وَمَا يَعْبُدُونَ بِعِبَادَةِ تَلْكَ الْإِنَاثِ<sup>(٥)</sup> **﴿إِلَّا شَيْطَنَنَا مَرِيدًا﴾** 

إِذْ هُوَ الَّذِي أَمْرَاهُمْ بِعِبَادَتِهَا وَأَغْرَاهُمْ، فَكَانَتْ طَاعَتُهُمْ لِهِ عِبَادَةً، فَالْكَلَامُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَجَازِ فَلَا يُنَافِي الْحَصْرَ السَّابِقِ.

وَقَيْلٌ: الْمَرَادُ مِنْ «يَدْعُونَ»: يُطْبِعُونَ، فَلَا مَنَافَةٌ أَيْضًا. وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ سَفِيَّانَ أَنَّهُ قَالَ: لِيَسْ مِنْ صَنْمٍ إِلَّا فِيهِ شَيْطَانٌ<sup>(٦)</sup>.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمَرَادَ مِنَ الشَّيْطَانِ هُنَّ إِبْلِيسُ، وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ مُقَاتَلٍ وَغَيْرِهِ.

وَالْمَرِيدُ وَالْمَارِدُ وَالْمُتَمَرِّدُ: الْعَاتِيُّ الْخَارِجُ عَنِ الطَّاعَةِ، وَأَصْلُ مَادَةِ «مَرَدٌ» لِلْمُلَامِسَةِ وَالتَّجَرُّدِ، وَمِنْهُ: **﴿صَنْعٌ مَرَدٌ﴾** [النَّمَل: ٤٤] وَشَجَرَةُ مَرَادٌ لِلَّتِي تَنَاثَرَ وَرْقُهَا، وَوَصَفَ الشَّيْطَانَ بِذَلِكَ إِمَّا لِتَجَرُّدِهِ لِلشَّرِّ، أَوْ لِتَشْبِيهِ بِالْأَمْلَسِ الَّذِي لَا يَغْلُقُ بَهْ شَيْءٌ.

وَقَيْلٌ: لِظَّهُورِ شَرِّهِ كَظَهُورِ ذَقْنِ الْأَمْرَدِ وَظَهُورِ عِيدَانِ الشَّجَرَةِ الْمَرْدَاءِ.

**﴿لَقَنَّهُ اللَّهُ﴾** أَيْ: طَرَدَهُ وَأَبْعَدَهُ عَنْ رَحْمَتِهِ، وَقَيْلٌ: الْمَرَادُ بِاللِّعْنَةِ فَغُلُّ

(١) الإملاء ٢/٣٢٣، والبحر ٣/٣٥٢.

(٢) المحتسب ١/١٩٨، والبحر ٣/٣٥٢.

(٣) ورويَتْ كُلُّ واحِدَةٍ مِنْهُما بِضمِّ الثاءِ وسُكُونِها، فَيُحَصَّلُ بِذَلِكَ أَرْبَعُ قَرَاءَاتٍ: «وُنْثَا» و«أُنْثَا».

القراءات الشاذة ص ٢٨، والمحتسب ١/١٩٨.

(٤) تفسير الطبرى ٧/٤٨٩، وأخرجه أيضًا أبو عبيد في فضائل القرآن ص ١٧٠. والقراءة في القراءات الشاذة ص ٢٩.

(٥) في (م): الأوثان.

(٦) تفسير ابن أبي حاتم ٣/١٠٦٨.

ما يستحقها به من الاستكبار عن السجود، قوله: أَيْتَ اللَّعْنَ، أي: ما فعلت ما تستحقه به.

والجملة في موضع نصب صفة ثانية لـ«شيطان»، وجُرُز أبو البقاء أن تكون مستأنفة على الدعاء<sup>(١)</sup>. فلا موضع لها من الإعراب.

**﴿وَقَالَ لَأَنَّجِدَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾** عطف على الجملة المتقدمة، والمراد: شيطاناً مریداً جاماً بين لعنة الله تعالى وهذا القول الشنيع الصادر منه عند اللعن. وجُرُز أن تكون في موضع الحال بتقدير «قد»، أي: وقد قال، وأن تكون مستأنفة مُستطردة كما أنَّ ما قبلها اعتراضية في رأي.

والجار والمجرور إما متعلق بالفعل، وإما حالاً مما بعده، واختاره البعض، والاتخاذ:أخذ الشيء على وجه الاختصاص. وأصل معنى الفرض: القطع، وأطلق هنا على المقدار المعين لاقتضاءه عمما سواه، وهو كما أخرج ابن أبي حاتم عن الضحاك، وابن المنذر عن الربيع: من كل ألف تسع مئة وتسعون<sup>(٢)</sup>.

والظاهر أنَّ هذا القول وقع نطقاً من اللعين، وكأنَّه عليه اللعنة لمَا نال من آدم عليه السلام ما نال طبع في ولده، وقال ذلك ظناً، وأيد بقوله تعالى: **﴿وَلَقَدْ صَدَقَ عَلَيْهِمْ أَيْلِكُسْ طَنَّهُ﴾** [سبا: ٢٠].

وقيل: إنَّ فهم طاعة الكثير له مما فهمت منه الملائكة حين قالوا: **﴿أَبَجَعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ أَلْيَمَاء﴾** [البقرة: ٣٠].

وأدعى بعضهم أنَّ هذا القول حالياً كما في قوله:

**امْتَلَأَ الْحَوْضُ وَقَالَ قَظِيني مَهْلَأً رُوَيْدَا قَذْ مَلَأَتْ بَظِيني**<sup>(٣)</sup>

وفي هذه الجمل ما ينادي على جهل المشركين وغاية انحطاط درجتهم عن

(١) الإمام / ٢٣٤.

(٢) تفسير ابن أبي حاتم / ٣١٦٩.

(٣) البيت في تهذيب اللغة / ٨، ٢٩٤، وتفسير الطبرى / ٢، ٤٦٩، والخصائص لابن جنی / ١، ٢٣، والإنصاف لابن الأنباري / ١، ١٣٠، وأمالى ابن الشجيري / ٢، ٥١، وفيه: المعنى أن الحوض لما امتلاه عبر عنه بأنه قال: قطني، أي: حشبي.

الانحراف في سلك العقلاه على أتمّ وجوه وأكمله، وفيها توبیخ لهم كما لا يخفى.

**﴿وَلَا أُضِلُّهُمْ﴾** عن الحق **﴿وَلَا مُنِيبُهُمْ﴾** الأمانة الباطلة، وأقول لهم: ليس وراءكم بعث ولا نشر، ولا جنة ولا نار، ولا ثواب ولا عقاب، فافعلوا ما شتم.

وقيل: أمنيهم بطول البقاء في الدنيا **فِي سَوْقُونَ الْعَمَلِ**.

وقيل: أمنيهم بالأهواء الباطلة الداعية إلى المعصية، وأزيئن لهم شهوات الدنيا وزهراتها، وأدعوكاً منهم إلى ما يميل طبعه إليه، فأصده بذلك عن الطاعة. وروي الأول عن الكلبي.

**﴿وَلَا مُرِئُهُمْ﴾** بالتبنيك كما قال أبو حيـان<sup>(١)</sup>، أو بالضلـال كما قال غيره **﴿فَلَيَتَكُنْ مَا ذَكَرَ اللَّهُمَّ أَنْتَمْ﴾** أي: **فَلَيُقْطَعْنَاهَا مِنْ أَصْلَهَا**، كما روى عن أبي عبد الله **طَهِّيـه**. أو: **لَيُشْقِنَهَا كَمَا قَالَ الزَّجَاجُ**<sup>(٢)</sup>، بموجب أمرـي من غير تلـشمـ في ذلك ولا تأخـير، كما يؤذـنـ بذلك الفاء، وهنا إشارةـ إلى ما كانت الجـاهـلـية تـفعـلـهـ من شـقـ أو قـطـعـ أـذـنـ النـاقـةـ إذا ولـدتـ خـمـسـةـ أـبـطـنـ وجـاءـ الـخـامـسـ ذـكـراـ، وـتـحـرـيمـ رـكـوبـهاـ وـالـحـمـلـ عـلـيـهاـ وـسـاتـرـ وـجـوهـ الـأـنـتـفاعـ بـهـاـ.

**﴿وَلَا مُرِئُهُمْ فَلَيُغَيِّرُوكُمْ**

مـمـتـشـلـيـنـ بـهـ بـلـ رـيـثـ **﴿خَلَقَ اللَّهُ﴾** عـنـ نـهـيـجـهـ صـورـةـ أوـ صـفـةـ، وـيـنـدـرـجـ فـيـهـ مـاـ فـعـلـ مـنـ فـقـعـ عـيـنـ فـخـلـ الـإـبـلـ إـذـ طـالـ مـكـثـهـ حـتـىـ بـلـغـ نـتـاجـ نـتـاجـهـ، وـيـقـالـ لـهـ: الـحـامـيـ، وـخـصـاءـ الـعـبـيدـ، وـالـلـوـشـ، وـالـلـوـاطـةـ، وـالـسـحـاقـ، وـنـحـوـ ذـلـكـ، وـعـبـادـةـ الـشـمـسـ وـالـقـمـرـ وـالـنـارـ وـالـحـجـارـةـ مـثـلـاـ، وـتـغـيـيرـ فـطـرـةـ اللـهـ تـعـالـىـ التـيـ هـيـ الـإـسـلـامـ، وـاسـتـعـمـالـ الـجـوـارـحـ وـالـقـوـىـ فـيـمـاـ لـيـعـودـ عـلـىـ النـفـسـ كـمـاـ لـاـ يـوـجـبـ لـهـ مـنـ اللـهـ سـبـحـانـهـ زـلـفـيـ.

وـوـرـدـ عـنـ السـلـفـ الـاـقـتـصـارـ عـلـىـ بـعـضـ الـمـذـكـورـاتـ، وـعـمـومـ الـلـفـظـ يـمـنـعـ الـخـصـاءـ مـطـلـقاـ، وـرـوـيـ النـهـيـ عـنـ جـمـعـ مـنـ الصـحـابـةـ **طـهـيـهـ**، وـأـخـرـجـ الـبـيـهـقـيـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ

(١) في البحر ٣/٣٥٣.

(٢) في معاني القرآن ٢/١٠٩.

(٣) الوشر: تحديد المرأة أسنانها وترقيتها. القاموس (وشر).

قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ خَصَاءِ الْخَيْلِ وَالْبَهَائِمِ<sup>(١)</sup>، وَأَدَعَ عَكْرَمَةَ أَنَّ الْآيَةَ نَزَّلَتْ فِي ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

وَاجَازَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ فِي الْحَيْوَانِ، وَأَخْرَجَ ابْنُ الْمَنْذِرَ<sup>(٣)</sup> عَنْ عَرْوَةَ أَنَّهُ خَصَى بَغْلًا لَهُ، وَعَنْ طَاوِسَ أَنَّهُ خَصَى جَمْلًا لَهُ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ أَنَّهُ سُنِّلَ عَنْ خَصَاءِ الْفَحْولِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَعَنْ الْحَسْنِ مِثْلِهِ، وَعَنْ عَطَاءِ أَنَّهُ سُنِّلَ عَنْ خَصَاءِ الْفَحْلِ فَلَمْ يَرَ بِهِ عِضَاضَهُ وَسُوءَ حُلْقِهِ بَأْسًا.

وَقَالَ النَّوْرِيُّ: لَا يَجُوزُ خَصَاءُ حَيْوَانٍ لَا يُؤْكَلُ فِي صَغْرِهِ وَلَا فِي كَبَرِهِ، وَيَجُوزُ إِخْصَاءُ الْمَأْكُولِ فِي صَغْرِهِ؛ لِأَنَّ فِيهِ غَرَضًا وَهُوَ طَيْبٌ لِحَمْمِهِ، وَلَا يَجُوزُ فِي كَبَرِهِ<sup>(٤)</sup>.  
وَالْخَصَاءُ فِي بَنِي آدَمَ مَحْظُورٌ عِنْدَ عَامَّةِ السَّلْفِ وَالخَلْفِ، وَعِنْدَ أَبِي حِينَفَةَ<sup>(٥)</sup> يُكَرَهُ شَرَاءُ الْخِصْبَانِ وَاسْتِخْدَامُهُمْ وَإِمْسَاكَهُمْ؛ لِأَنَّ الرَّغْبَةَ فِيهِمْ تَدْعُ إِلَى إِخْصَانِهِمْ.  
وَخُصُّ مِنْ تَغْيِيرِ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى الْخِتَانُ، وَالْوُشْمُ لِحَاجَةِ، وَخَضْبُ الْلَّحْيَةِ،  
وَقُصُّ مَا زَادَ مِنْهَا عَلَى السَّنَّةِ، وَنَحْرُ ذَلِكَ.

وَعَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَرَأَ الْآيَةَ ثُمَّ قَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ جَهَلُهُ يُغَيِّرُونَ صِبَغَةَ اللَّهِ تَعَالَى وَلَوْنَهِ سَبَحَانَهُ. وَلَا يَكَادُ يَسْلُمُ لَهُ - إِنْ أَرَادَ مَا يَعْمَلُ - الْخَضَابُ الْمَسْنُونُ كَالْخَضَابِ بِالْحَنَاءِ،  
بَلْ وَبِالْكَتَمِ أَيْضًا لِإِرْهَابِ الْعُدُوِّ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ جَمِيعِ مِنَ الصَّحَابَةِ<sup>(٦)</sup> أَنَّهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ، مِنْهُمْ أَبُو بَكْرُ الصَّدِيقُ<sup>(٧)</sup>، وَحَدِيثُ النَّهْيِ مَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ<sup>(٨)</sup>.

(١) سنن البيهقي الكبير ٢٤/١٠، وهو عند أحمد (٤٧٦٩). قال البيهقي في مجمع الزوائد ٢٦٥/٥: فيه عبد الله بن نافع وهو ضعيف. وأخرجه مالك ٩٤٨/٢، والبيهقي عن ابن عمر أنه كان يكره إخفاء البهائم. قال البيهقي: هذا هو الصحيح موقوف.

(٢) تفسير الطبراني ٤٩٧/٧.

(٣) كما في الدر المثور ٢٢٤/٢، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة ٢٢٨-٢٢٧/٢.

(٤) شرح صحيح مسلم للنورى ١٧٧/٩ نقلًا عن البغوي، ونقله المصنف بواسطة الشهاب في الحاشية ١٧٩/٣.

(٥) أخرجه أحمد (١٣٣٧٢)، ومسلم (٢٣٤١) من حديث أنس<sup>(٩)</sup>، وفيه: خصب أبو بكر وعمر بالحناء والكتم. والكتم: نبات يصبح به الشعر يكثر بياضه وحرمه إلى الدهمة. شرح صحيح مسلم للنورى ٩٦/١٥.

(٦) حديث النهي أخرجه أحمد (١٤٤٠٢)، ومسلم (٢١٠٢) من حديث جابر<sup>(١٠)</sup> قال: أتَي

**﴿وَمَن يَتَّخِذُ الشَّيْطَنَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾** بإيثار ما يدعو إليه على ما أمر الله تعالى به، ومجاوزته عن طاعة الله تعالى إلى طاعته، وقيند «من دون الله» لبيان أنَّ ابتعاه يُنافي متابعة أمر الله تعالى، وليس احترازًا كما يتوهم.

وأمَّا ما قيل من أنَّه ما مِنْ مَخْلوقٍ لله تعالى إِلا وَلَكَ فِيهِ وَلَا يَةٌ لَوْ عَرَفَهَا، وَلَكَ فِي وَجُودِهِ مَنْفَعَةٌ لَوْ طَلَبَهَا، فَلهذا قُيِّدَتِ الولَايَةُ بِكُونِهَا مِنْ دُونِ اللهِ تعالى = فناشئٌ مِنَ الْفَلَةِ عَنْ تَحْقيقِ مَعْنَى الْوَلَايَةِ، فَافْهَمُ.

**﴿فَقَدْ حَسِرَ حُسْرَانًا مَيْسِنَا ﴾** أي: ظاهراً، وأيُّ خسْرَانٍ أَعْظَمُ مِنْ استبدال الجنة بالنار؟ وأيُّ صَفَقَةٍ أَخْسَرُ مِنْ فَوَاتِ رِضا الرَّحْمَنِ بِرِضا الشَّيْطَانِ؟  
**﴿يَعِدُهُمْ** مَالا يَكَادُ يُنْجِزُهُ، وَقِيلُوا: النَّصْرُ وَالسَّلَامَةُ، وَقِيلُوا: الْفَقْرُ وَالْحاجَةُ إِنْ أَنْفَقاُوا. وَقَرَا الأَعْمَشُ: «يَعِدُهُمْ» بِسُكُونِ الدَّالِّ<sup>(١)</sup> وَهُوَ تَخْفِيفٌ لِكثْرَةِ الْحَرَكَاتِ.

**﴿وَيُمْتَنِيهِمْ** الأَمَانِيُّ الْفَارَغَةُ، وَقِيلُوا: طَوْلُ البقاءِ فِي الدُّنْيَا وَدَوَامُ التَّعْيِمِ فِيهَا. وَجُوَزَ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى فِي الْجَمْلَتَيْنِ: يَفْعَلُ لَهُمُ الْوَعْدُ وَيَفْعَلُ التَّمْنَيْةُ، عَلَى طَرِيقَةِ: فَلَانْ يُعْطِي وَيَمْنَعُ.

وضميرُ الجمع المنصوب في «يَعِدُهُمْ وَيُمْتَنِيهِمْ» راجعٌ إلى «مَنْ» باعتبار معناها، كما أَنَّ ضميرَ الرفع المفرد في «يَتَّخِذُ» و«خَسِرَ» راجعٌ إِلَيْهَا باعتبار لفظها.

وأَخْبَرَ سَبْحَانَهُ عَنْ وقوعِ الْوَعْدِ وَالتَّمْنَيْةِ مَعَ وقوعِ غَيْرِ ذَلِكِ مِمَّا أَقْسَمَ عَلَيْهِ اللَّعْنُ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُمَا مِنَ الْأَمْرَاتِ الْبَاطِنَةِ، وَأَقْوَى أَسْبَابِ الضَّلَالِ وَحِبَايَاتِ الْإِحْتِيَالِ.

**﴿وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا ﴾** وهو إِيَّاهُمُ النَّفْعُ فِيمَا فِيهِ الضررُ، وَهَذَا الْوَعْدُ وَالْأُمْرُ عِنْدِي مُثُلُهُ - إِمَّا بِالْخَوَاطِرِ<sup>(٢)</sup> الْفَاسِدَةِ، وَإِمَّا بِلِسَانِ أُولَائِهِ، وَاحْتِمَالُ أَنْ يَتَصَوَّرَ بِصُورَةِ إِنْسَانٍ فَيَفْعَلَ مَا يَفْعَلُ بَعِيدٌ.

= بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً، فقال رسول الله ﷺ: «غَيْرُوا هَذَا بَشِّي وَاجْتَبِرُوا السَّوَادَ».

(١) القراءات الشاذة ص ٢٩، والمحتسب ١/١٩٩.

(٢) جاء في الأصل تحت قوله «الْوَعْدُ»: مبتدأ، وتحت قوله «وَالْأُمْرُ»: مبتدأ، وتحت قوله «مُثُلُهُ»: خبر، وتحت قوله «بِالْخَوَاطِرِ»: خبر.

و«غروراً» إما مفعول ثان للوعد، أو مفعول لأجله، أو نعت لمصدر ممحوف، أي: وعدا ذا غرور أو غاراً، أو مصدر على غير لفظ الصدر<sup>(١)</sup>؛ لأن «يعدُهم» في قوة: يغُرُّهم بوعده، كما قال السعدين<sup>(٢)</sup>.

والجملة اعتراف، وعدم التعرض للتمنية لأنها من باب الوعد، وفي «البحر» أنهما متقاربان فاكتفي بأولهما<sup>(٣)</sup>.

**﴿أَزْلَهُكُمْ﴾** إشارة إلى من اتخذ الشيطان ولیا باعتبار معناه، وما فيه من معنى البعد للإذان بعده منزلتهم في الخسran.

**﴿مَأْوَاهُهُمْ﴾** ومستقرهم جمیعا **﴿جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا حَيْصَانًا﴾** أي: معدلاً ومَهْرَبًا، وهو اسم مكان أو مصدر ميمي من حاصن يحيص إذا عدل وولى، ويقال: مَحِيصْ وَمَحَاصِّ، وأصل معناه كما قيل: الرَّوَاغَان، ومنه: وقعوا في حِيَصَنْ يَيْصَنْ، وَحَاصَنْ بَاصَنْ، أي: في أمر يَغْسُرُ التَّخْلُصُ منه. ويقال: حاصن يُحُوصُ أيضاً، وَحَوْصَانْ وَجِيَاصَانْ.

و«عنها» متعلق بممحوف وقع حالاً من «محيصاً»، ولم يُجُوزوا تعلقه بـ«يجدون» لأنَّه لا يتعلَّق بـ«عن»، ولا بـ«محيصاً»؛ لأنَّه إنْ كان اسم مكان فهو لا يعمل؛ لأنَّه ملحق بالجواب، وإنْ كان مصدرًا فمعمول المصدر لا يتقدَّم عليه، ومن جُوز تقدُّمه إذا كان ظرفًا أو جارًا ومجروراً جَوَزَه هنا.

**﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَوْا الصَّلَاحَتِ﴾** مبتدأ خبره قوله تعالى: **﴿سَنَذْلِمُهُمْ جَئْنَتِيْمِيْرِيْنَ مِنْ تَحْنِيْمَا الْأَنْهَرِ خَلِيْمِيْنَ فِيْهَا أَبَدًا﴾** وجَرَّأ أبو البقاء<sup>(٤)</sup> أن يكون الموصول في موضع نصب بفعل ممحوف يُفسِّرُه ما بعده. ولا يخفى مرجوحيته<sup>(٥)</sup>.

وهذا وعد للمؤمنين إثر وعيid الكافرين، وإنما قرَّنَهما سبحانه وتعالى زيادة لمسرة أحبابه ومساءة أعدائه.

(١) في (م): المصدر، والمثبت من الأصل والدر المصنون ٤/٩٤، والكلام منه.

(٢) في الدر المصنون ٤/٩٤.

(٣) البحر ٣/٣٥٤.

(٤) في الإملاء ٢/٣٢٥.

(٥) لأن العطف على جملة اسمية، ولأن التقدير خلاف الأصل. حاشية الشهاب ٣/١٨٠.

**﴿وَعَدَ اللَّهُ حَقًا﴾** أي: وعدهم وعداً وأحقة حقاً، فال الأول مؤكّد لنفسه، كـ: له علىيَّ أَلْفُ عِرْفًا<sup>(١)</sup>، فإنَّ مضمونَ الجملة السابقة لا تتحمل غيره، إذ ليس الوعد إلا الإخبار عن إيصال المنافع قبل وقوعه. والثاني مؤكّد لغيره، كـ: زيد قائم حقاً، فإنَّ الجملة الخبرية بالنظر إلى نفسها وقطع النظر عن قائلها تتحمل الصدق والكذب والحق والباطل.

وَجُوَزَ أَنْ يَتَصَبَّ «وَعْدًا» عَلَى أَنَّهُ مَصْدَرٌ لـ«سَنْدِخْلَهُمْ» - على ما قال أبو البقاء - من غير لفظه؛ لأنَّه في معنى: نَعْدُهُمْ إِدْخَالًا جَنَّاتٍ، ويكونُ «حَقًا» حَالًا منه<sup>(٢)</sup>.

**﴿وَمَنْ أَصَدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾** تذليل للكلام السابق مؤكّد له، فالواو اعترافية، وـ«القيل» مصدر «قال» ومثله «القال». وعن ابن السكّيت: أنَّهما اسمان لا مصدران<sup>(٣)</sup>، ونصبه على التمييز.

ولا يخفى ما في الاستفهام، وتخصيصِ اسم الذات الجليل الجامع، وبناء «أَفْعَلُ»، وإيقاع القول تمييزاً، من المبالغة، والمقصود معارضه مواعيده الشيطان الكاذبة لفُرْنَانَه التي غَرَّتْهُم حتى استحقُّوا الوعيد بوعيد الله تعالى الصادق لأوليائه الذي أوصَلَهُم إلى السعادة العظمى، ولذا بالغ سبحانه فيه وأكَّده حَتَّى على تحصيله وترغيبه.

وزعم بعضُهم أنَّ الواو عاطفةٌ والجملة معطوفةٌ على محدوف، أي: صَدَقَ الله، ومن أصدق من الله قيلاً، أي: صَدَقَ ولا أصدق منه. ولا يخفى أنه تكُلُّفٌ مستغنٌ عنه، وكان الداعي إليه الغفلة عن حُكم الواو الداخلة على الجملة التذليلية.

وتجويزُ أنَّ تكون الجملة مقولاً لقول محدوف، أي: وقاتلُنَّ مَنْ أَصَدَقُ مِنَ الله قيلاً، فيكون عطفاً على «خالدين»، أَدْهَى<sup>(٤)</sup> وأَمْرٌ.

وقرأ الكوفيُّ غيرَ عاصِم وورشٍ ياشم الصادِ الراي<sup>(٥)</sup>.

(١) أي: اعترافاً، والتقدير: أُعْتَرَفُ اعترافاً، فهو مؤكّد لنفسه لأنَّه مؤكّد للجملة قبله وهي نفسُ المصدر، بمعنى أنها لا تتحمل سواه. شرح الألبنة لابن عقيل ١/٥٧٠.

(٢) الإملاء ٢/٣٢٥.

(٣) إصلاح المتنطق ص ١٠١ و ١٢٦.

(٤) جاء تحتها في الأصل: خبر.

(٥) التيسير ص ٩٧، والنشر ٢/٢٥١.

﴿لَيْسَ بِأَمَانِيْكُمْ وَلَا أَمَانِيْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ الخطاب للمؤمنين، والأمانى بالتشديد والتخيف - وبهما قرئ<sup>(١)</sup> - جمع أمنية على وزن أفعولة، وهي كما قال الراغب<sup>(٢)</sup> : الصورة الحاصلة في النفس من تمني الشيء، أي : تقديره في النفس وتصوирه فيها . ويقال : مني له المانى ، أي : قدر له المقدر ، ومنه قيل : مئنة ، أي : مقدرة .

وكثيراً ما يطلق التمني على تصوّر مالا حقيقة له ، ومن هنا يُعبّر به عن الكذب ؛ لأنّه تصوّر ما ذكر وإيراده باللفظ ، فكان التمني مبدأ له ، فلهذا صحة التعبير به عنه ، ومنه قول عثمان رضي الله عنه : ما تعنت ولا تمنيت منذ أسلمت .

والباء في «بأمانكم» مثلها في : زيد بالباب ، وليس زائدة ، والزيادة محتملة ، ونفها البعض . واسم «ليس» مُستتر فيها ، عائد على الوعد بالمعنى المصدري ، أو بمعنى الموعود ، فهو استخدام كما قال السعد .

وقيل : عائد على الموعود الذي تضمنه عامل «وَعْدَ الله» ، أو على إدخال الجنة ، أو العمل الصالح .

وقيل : عائد على الإيمان المفهوم من «الذين آمنوا» .

وقيل : على الأمر المتناهوا فيه بقرينة سبب النزول ، أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي قال : التقى ناس من المسلمين واليهود والنصارى ، فقال اليهود للMuslimين : نحن خير منكم ، ديننا قبل دينكم ، وكتابنا قبل كتابكم ، ونبينا قبلنبيكم ، ونحن على دين إبراهيم ، ولن يدخل الجنة إلا من كان هودا . وقالت النصارى مثل ذلك . فقال المسلمين : كتابنا بعد كتابكم ، ونبينا صلوات الله عليه بعدنبيكم ، وديننا بعد دينكم ، وقد أمرتم أن تتبعونا وتتركوا أمركم ، فنحن خير منكم ، نحن على دين إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ، ولن يدخل الجنة إلا من كان على ديننا . فأنزل الله تعالى : ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيْكُمْ﴾ وقوله تعالى : ﴿وَمَنْ أَخْسَنَ﴾ إلخ<sup>(٣)</sup> ، أي : ليس وعد الله تعالى ، أو ما وعده سبحانه من الثواب ، أو إدخال الجنة ، أو العمل

(١) قرأ بالتخيف أبو جعفر ، وبالتشديد باقي العشرة . النشر ٢ / ٢١٧ .

(٢) في مفرداته (مني) .

(٣) تفسير الطبرى ٥٠٩ / ٧ ، وتفسير ابن أبي حاتم ٤ / ١٠٧٠ .

الصالح، أو الإيمان، أو ما تَحَاوَزْتُمْ فيه، حاصلاً بِمُجَرَّدِ أمانِيْكُمْ أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ وَلَا أَمَانِيْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، وَإِنَّمَا يَحْصُلُ بِالسعيِ والتَّشْمِيرِ عَن ساقِ الْجَدِّ لِامْتِثالِ الْأَمْرِ.

ويؤيد عَزَّ ذِيْ الضَّمِيرِ عَلَى الإيمانِ المفهومِ مَمَّا قَبْلَهُ أَنَّهُ أَخْرَجَ ابْنَ أَبِي شِيبةَ عَنِ الْحَسْنِ مَوْقُوفًا: لِيُسَّ الإِيمَانُ بِالْتَّمْنَىِ، وَلَكِنَّ مَا وَقَرَ فِي الْقَلْبِ وَصَدَقَهُ الْعَمَلُ، إِنَّ قَوْمًا أَلْهَتْهُمْ أَمَانِيَّ الْمَغْفِرَةِ حَتَّى خَرَجُوا مِنَ الدُّنْيَا وَلَا حَسَنَةَ لَهُمْ وَقَالُوا: نُحِسِّنُ الظَّنَّ بِاللهِ تَعَالَى، وَكَذَّبُوا لَوْ أَحْسَنُوا الظَّنَّ لَا خَسَنَوا الْعَمَلُ<sup>(١)</sup>.

وَأَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» عَنْ أَنْسٍ مَرْفُوعًا: «لِيُسَّ الإِيمَانُ بِالْتَّمْنَىِ وَلَا بِالْتَّحْلِيِّ، وَلَكِنَّهُ مَا وَقَرَ فِي الْقَلْبِ، فَمَمَّا عَلِمَ الْقَلْبُ فَالْعِلْمُ النَّافِعُ، وَعَلِمُ اللِّسَانُ حَجَّةٌ عَلَى بَنِي آدَمَ»<sup>(٢)</sup>.

وَرَوَى عَنْ مُجَاهِدٍ وَابْنِ زِيدٍ أَنَّ الْخِطَابَ لِأَهْلِ الشَّرَكِ: فَإِنَّهُمْ قَالُوا: لَا نُبَثِّ ولا نُعَذِّبُ كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابَ: «لَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ فَسَّارِيًّا». وَايْدَ بِأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ لِلْمُسْلِمِينَ ذِكْرًا فِي الْأَمَانِيِّ وَجَرَى لِلْمُشْرِكِينَ ذِكْرُ فِي ذَلِكَ، أَيْ: لِيُسَّ الْأَمْرُ بِأَمَانِيِّ الْمُشْرِكِينَ، وَقَوْلُهُمْ: لَا بَعْثٌ وَلَا عِذَابٌ، وَلَا بِأَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ وَقَوْلُهُمْ مَا قَالُوا. وَقَرَرَ سَبْحَانُهُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: «مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢٢/١١ دون قوله: إن قوماً ألهتهم...، وهو بتضليله في الكشاف ١/٥٦٥.

(٢) كذا نقل المصنف عن الشهاب في الحاشية ٣/١٨٠، ولم نقف على هذا الحديث عند البخاري في تاريخه، وهو في الفردوس للديلمي (٥٢٣٢) إلى قوله: ولكن ما وقر في القلب. وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣/٥٠٤ من كتاب الحسن البصري، وأبو نعيم في الحلية

٢٧٢/٢ - ٢٧٣ عن كلام عبيد بن عمير.

ويباقي الحديث أخرجه ابن الجوزي في العلل (٨٩) وقال: فيه أبو الصلت وهو كذاب يلجم عهم. وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ٤/٣٤٦، وابن الجوزي في العلل (٨٨) من حديث جابر رضي الله عنه. وحسن إسناده المنذري في الترغيب والترهيب ١/١٣٥، وقال الحافظ العراقي كما في فيض القدير ٤/٣٩١: سنته جيد وإعلال ابن الجوزي له وهم. وأخرجه ابن المبارك في الزهد (٤٠٧)، وابن أبي شيبة ٧/٢٣٥، وابن عبد البر في جامع بيان العلم ١/٦٦١ عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً، وصحح إسناده المنذري في الترغيب والترهيب ١/١٣٥.

يُبَحِّرُ بِهِ) عاجلاً أو آجلاً، فقد أخرج الترمذى وغيره عن أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) قال: كنتُ عند النبي (صلوات الله عليه عليه) فنزلت هذه الآية، فقال رسول الله (صلوات الله عليه عليه): «يا أبو بكر، ألا أقرئك آية نزلت علىي» فقلت: بلى يا رسول الله. فأقرأنيها، فلا أعلم إلا أنتي وجدت انقساماً في ظهري حتى تمطأث لها، فقال رسول الله (صلوات الله عليه عليه): «ما لك يا أبو بكر؟» قلت: بأبى أنت وأمي يا رسول الله، وأيّنا لم يعمل السوء، وإنما لمحزبون بكل سوء عملناه؟ فقال رسول الله (صلوات الله عليه عليه): «أما أنت وأصحابك يا أبو بكر المؤمنون، فتعجزون بذلك في الدنيا حتى تلقوا الله تعالى ليس عليكم ذنوب، وأماماً الآخرون فيُجمع لهم ذلك حتى يُجزون يوم القيمة»<sup>(١)</sup>.

وأخرج مسلم وغيره عن أبي هريرة قال: لما نزلت هذه الآية شق ذلك على المسلمين وبليغت منهم ما شاء الله تعالى، فشكوا ذلك إلى رسول الله (صلوات الله عليه عليه) فقال: «سددوا وقاربوها فإنما في كل ما أصاب المسلمين كفارة حتى الشوكه يُشاكها والنكبة يُنكبها»<sup>(٢)</sup>.

والحاديـث بهذا المعنى أكثر من أن تحصـى، ولهذا أجمعـع عامةـ العلماء على أنـ الأمراض والأـسقام ومـصائبـ الدـنيـا وـهمـومـها وإنـ قـلتـ مـشـقـتها يـكـفـرـ اللهـ تعـالـىـ بهاـ الخطـينـاتـ،ـ والأـكـثـرـونـ علىـ آنـهـ أـيـضاـ يـرـفـعـ بـهـ الـدـرـجـاتـ وـتـكـتـبـ الـحـسـنـاتـ،ـ وـهـ الـصـحـيـحـ الـمـعـوـلـ عـلـيـهـ،ـ فـقـدـ صـحـ فـيـ غـيرـ مـاـ طـرـيقـ:ـ (ـمـاـ مـنـ مـسـلـمـ يـشـاكـ شـوكـةـ فـمـاـ فـوـقـهـ إـلـاـ كـيـثـ لـهـ دـرـجـةـ وـمـحـيـثـ عـنـ بـهـ خـطـيـةـ)ـ<sup>(٣)</sup>.

وحـكـيـ القـاضـيـ عنـ بـعـضـهـمـ آـنـهـ تـكـفـرـ الـخـطاـيـاـ فـقـطـ وـلـاـ تـرـقـعـ درـجـةـ،ـ [ـوـلـاـ تـكـبـ حـسـنـةـ]ـ،ـ وـرـوـىـ عنـ اـبـنـ مـسـعـودـ:ـ الـوـجـعـ لـاـ يـكـتـبـ بـهـ أـجـرـ لـكـنـ يـكـفـرـ بـهـ الـخـطاـيـاـ،ـ وـأـعـتـمـدـ عـلـىـ الـأـحـادـيـثـ التـيـ فـيـهـاـ التـكـفـيرـ فـقـطـ،ـ وـلـمـ تـبـلـغـ الـأـحـادـيـثـ الـصـحـيـحةـ الـمـصـرـحـةـ بـرـفـعـ الـدـرـجـاتـ وـكـتـبـ الـحـسـنـاتـ)<sup>(٤)</sup>.

(١) سنن الترمذى (٣٠٣٩)، وفيه: حتى يجزوا به يوم القيمة. قال الترمذى: هذا حديث غريب وفي إسناده مقال.

(٢) صحيح مسلم (٢٥٧٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤١٥٦)، ومسلم (٢٥٧٢) من حديث عائشة (رضي الله عنها).

(٤) إكمال المعلم للقاضي عياض ٤٢/٨، ونقله المصنف عنه بواسطة التورى في شرح صحيح مسلم ١٢٨/١٢٩، وما سلف بين حاصرتين منه.

بقي الكلام في أنها : هل تكفر الكبائر أم لا؟ وظاهر الأحاديث ومنها خبر أبي بكر رضي الله عنه أنها تكفرها، وقد جاء في خبر حسن عن عائشة : «إن العبد ليخرج بذلك من ذنبه كما يخرج التبر الأحمر من الكبير»<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن أبي الدنيا والبيهقي عن يزيد بن أبي حبيب قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : «لا يزال الصداع والمليلة بالمرء المسلم حتى يدعه مثل الفضة البيضاء»<sup>(٢)</sup> إلى غير ذلك. ولا يخفى أن إبقاء ذلك على ظاهره مما يأبه كلامهم.

وخصص بعضهم الجزاء بالأجل، و«من» بالمرتكبين وأهل الكتاب، وروي ذلك عن الحسن والضحاك وابن زيد؛ قالوا : وهذا كقوله تعالى : «وَهُلْ نُجِزِي إِلَّا الْكُفَّارَ» [سبأ: ١٧].

وقيل : المراد من «السوء» هنا الشرك، وأخرجه ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما وابن جعفر<sup>(٣)</sup>. وكلا القولين خلاف الظاهر.

وفي الآية رد على المُرجِحَة القائلين : لا تضر مع الإيمان معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة.

**﴿وَلَا يَحْمِدُ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾** أي : مُجاوزاً لولاية الله تعالى ونصرته **﴿وَلَئِنَّا﴾** يلي أمره ويُحامي عنه ويُدفع ما ينزل به من عقوبات<sup>(٤)</sup> الله تعالى **﴿وَلَا نَصِيرُ﴾** ينصره وينجيه من عذاب الله تعالى إذا حلّ به.

ولا مستند في الآية لمن منع العفو عن العاصي؛ إذ العموم فيها مخصوص بالتأب إجماعاً، وبعد فتح باب التخصيص لا مانع من أن تخصصه أيضاً بمن يتفضل الله تعالى بالعفو عنه على ما دلت عليه الأدلة الأخرى.

**﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنْ﴾** الأعمال **﴿أَلْفَتِلْحَتٍ﴾** أي : بعضها أو شيئاً منها؛ لأن أحداً

(١) أخرجه مرفوعاً أحمد (٢٥٨٣٥)، والترمذى (٢٩٩١) وقال : حديث حسن غريب.

(٢) شعب الإيمان (٩٩٠)، وعزاه لابن أبي الدنيا السيوطي في الدر/٢، ٢٢٩، وعن نقل المصنف، وأخرجه بنحوه أحمد (٢١٧٢٨).

(٣) تفسير الطبرى ٧/٥١٨-٥١٩.

(٤) في (م) : عقوبة.

لا يُمكِّنه عملُ كُلِّ الصالحات، وكم من مُكَلَّفٍ لا حَجَّ عليه ولا زَكَاةً ولا جَهاداً ف «مِنْ» تبعيسيَّةٌ. وقيل: هي زائدةٌ، واختاره الطبرسي<sup>(١)</sup>، وهو ضعيفٌ.

وتخصيص الصالحات بالفرانض كما روى عن ابن عباس خلافُ الظاهرِ.

وقوله سبحانه: **﴿مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى﴾** في موضع الحال من ضمير «يَعْمَلُ»، و«مِنْ» بيانيةٌ، وجُوزٌ أن تكون حالاً من «الصالحات» و«مِنْ» ابتدائيةٌ، أي: كائنةٌ مِنْ ذَكَرٍ .. إلخ. واعتراض بأنه ليس بسديدٍ من جهة المعنى، ومع هذا الأَظْهَرُ تقدير كائناً لا كائنةً، لأنَّ حالَ مِنْ: شيئاً منها، وكون المعنى: الصالحات الصادرة مِنْ الذكر والأُنْثَى، لا يُجدي نفعاً لِمَا في ذلك مِنْ الرِّكَاكَةِ.

ولعلَّ تبيين العامل بالذكر والأُنْثَى لتوبیخ المشرکین في إهلاکهم إثنانِهم، وجعلُهُم محرورَ ماتٍ من المیراثِ.

وقوله تعالى: **﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾** حالٌ أيضاً، وفي اشتراط اقترانِ العملِ بها في استدعاء الثواب الذي تضمنَه ما يأتي تَبَيَّنَ على أَنَّه لا اعتداد به دونه، وفيه دفعٌ تَوَهُّمَ أَنَّ العملَ الصالح ينفع الكافر، حيث قُرِنَ بذِكرِ العملِ السُّوءِ المُضَرِّ للمؤمن والكافر، والتذکيرُ لتغليبِ الذكر على الأُنْثَى كما قيل، وقد مرَّ لك قريباً ما ينفعك فتذكرة.

**﴿فَأَوْلَئِكَ﴾** إشارةٌ إلى «مَنْ» بعنوانِ اتصافه بالعمل الصالح والإيمان، والجمعُ باعتبار معناها كما أَنَّ الإفراد السابق باعتبار لفظها، وما فيه مِنْ معنى البعد لِمَا مرَّ غيرَ مرَّةٍ.

**﴿يُدْخَلُونَ لَجْنَةً﴾** جزاءُ عملِهم، وقرأ ابنُ كثير وأبو عمرو وأبو جعفر: **«يُدْخَلُونَ مَبْيَأً لِلْمَفْعُولِ﴾**<sup>(٢)</sup> من الإدخالِ.

**﴿وَلَا يُظْلَمُونَ يَقِيرًا﴾** أي: لا يُنقصون شيئاً حقيرًا من ثواب أعمالِهم، فإنَّ التَّقِيرَ عَلَمٌ في الْقِلَّةِ والْحَقَارَةِ، وأصلُهُ: نُقْرَةٌ في ظهر النُّواةِ منها تَبَيَّنَ النَّخْلَةُ، وبِعِلْمٍ مِنْ نَفْيِ تَنْقِيقِ ثوابِ المطْيِعِ نَفْيُ زِيادةِ عَقَابِ العاصِيِّ مِنْ بَابِ الْأَوْلَى؛ لِأَنَّ الْأَذَى

(١) في مجمع البيان ٢٣٩/٥.

(٢) التيسير ص ٩٧، والنشر ٢٥٣/٢، وهي قراءة أبي بكر عن عاصم، وروح عن يعقوب.

في زيادة العقاب أشدُّ منه في تَنْفِيْصِ الثواب، فإذا لم يرضَ بالأول - وهو أرحمُ الرَّاحِمِينَ - فكيف يَرْضَى بالثاني؟ وهو السُّرُّ في تَخْصِيصِ عدم تَنْفِيْصِ الثواب بالذكر دون ذِكْر عدم زيادة العقاب، مع أنَّ المقام مَقَامٌ تَرْغِيبٌ في العمل الصالح فلا يناسبه إِلَّا هذَا. والجملة تذيلٌ لِمَا قبلها، أو عَطْفٌ عَلَيْهَا.

**وَمَنْ أَحْسَنَ دِينًا تَمَّنَ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ** أي أَخْلَصَ نَفْسَهُ لِهِ تَعَالَى لَا يَعْرِفُ لَهَا رِبًّا سواه. وَقَوْلٌ: أَخْلَصَ تَوْجِهَهُ لِهِ سُبْحَانَهُ.

وَقَوْلٌ: بَذَلَ وَجْهَهُ لِهِ عَزَّ وَجْلَ فِي السُّجُودِ.

وَالاسْتِفْهَامُ إِنْكَارِيٌّ وَهُوَ فِي مَعْنَى النَّفْيِ، وَالْمَقْصُودُ مَدْحُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَلَى أَنْمَّ وَجْوَهٍ.

وَ«دِينًا» نَصْبٌ عَلَى التَّمْيِيزِ مِنْ «أَحْسَن» مَنْقُولٌ مِنَ الْمُبْتَدَأِ، وَالتَّقْدِيرِ: وَمَنْ دِينُهُ أَحْسَنُ مِنْ دِينِ مَنْ أَسْلَمَ.. إِلَخُ، فَيُؤْوِلُ الْكَلَامُ إِلَى تَفْضِيلِ دِينِ عَلَى دِينٍ، وَفِيهِ شَبَثَيَّةٌ عَلَى أَنَّ صَرْفَ الْعَبْدِ نَفْسَهُ بِكَلْيَتِهِ لِلَّهِ تَعَالَى أَعْلَى الْمَرَاتِبِ الَّتِي تَبَلُّغُهَا الْقُوَّةُ الْبَشَرِيَّةُ. وَ«مَمَّنْ» مُتَعْلِقٌ بِ«أَحْسَن»، وَكَذَا الاسمُ الْجَلِيلِ<sup>(١)</sup>، وَجُوَزٌ فِيهِ أَنْ يَكُونَ حَالًا مِنْ «وَجْهِهِ».

**وَهُوَ مُحْسِنٌ** أي: آتٍ بِالْحَسَنَاتِ تَارِكٌ لِلسَّيِّنَاتِ، أَوْ آتٍ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ عَلَى الْوَجْهِ الْلَّائِقِ الَّذِي هُوَ حُسْنُهُ الْوَصْفُ الْمُسْتَلِزُ لِحُسْنِهِ الذَّاتِيِّ، وَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ رَبِّكُوكَ سُنْنَلَ عَنِ الْإِحْسَانِ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَنْ تَبْعُدَ اللَّهُ كَائِنَكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَوْلٌ: الْأَظَهُرُ أَنْ يَقَالُ: الْمَرَادُ: وَهُوَ مُحْسِنٌ فِي عَقِيْدَتِهِ، وَهُوَ مَرَادٌ مَنْ قَالَ: أَيُّ: وَهُوَ مُوْحَدٌ، وَعَلَى هَذَا فَالْأَوَّلِيَّ أَنْ يُفْسَرَ إِسْلَامُ الْوَجْهِ لِلَّهِ تَعَالَى بِالْأَنْقِيَادِ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ بِالْأَعْمَالِ.

وَالجملة فِي مَوْضِعِ الْحَالِ مِنْ فَاعِلٍ («أَسْلَمَ»).

(١) أي: أَنْ قَوْلَهُ تَعَالَى: «الله» مُتَعْلِقٌ بِ«أَسْلَمَ». الإِمَلاَءُ ٣٢٦/٢، وَالدرُّ المُصْنُونُ ٩٨/٤.

(٢) قطعة من حديث جبير بن الطوريل، أخرجه أَحْمَدُ (٣٦٧)، ومسلم (٨) من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه البخاري (٥٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسلف ١/٢٩٥.

﴿وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾ المُوافقةً لِدِينِ الْإِسْلَامِ الْمُتَفَقَّدَ عَلَى صَحْتِهَا، وَهَذَا<sup>(١)</sup> عَطْفٌ عَلَى «أَسْلَمَ»، وَقُولُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿خَنِيفًا﴾ أي: مَاثِلًا عَنِ الْأَدِيَانِ الزَّانِفَةِ، حَالٌ مِنْ «إِبْرَاهِيمَ»، وَجُوَزٌ أَنْ يَكُونَ حَالًا مِنْ فَاعِلٍ «اتَّبَعَ».

﴿وَأَنْهَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ تَذَبِيلٌ جَيِّدٌ بِهِ لِلتَّرْغِيبِ فِي اتَّبَاعِ مِلَّتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالْإِيْذَانُ بِأَنَّهُ نَهَايَةً فِي الْحُسْنِ، وَإِظْهَارُ اسْمِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَفْخِيمًا لَهُ، وَتَنْصِيصًا عَلَى أَنَّهُ الْمَدْرُوحُ.

وَلَا يَجُوزُ الْعَطْفُ - خَلَافًا لِمَنْ زَعَمَهُ - عَلَى «وَمَنْ أَحْسَنُ» إِلَّا، سَوَاءً كَانَ اسْتَطْرَادًا، أَوْ اعْتَرَاضًا وَتَوْكِيدًا لِمَعْنَى قُولِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ﴾ وَبِيَانِهِ أَنَّ الصَّالِحَاتِ مَا هِيَ؟! وَأَنَّ الْمُؤْمِنَ مَنْ هُوَ؟! لِفَقْدِ الْمَنَاسِبَةِ وَالْجَامِعِ بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ وَأَدَائِهِ مَا يُؤْدِيهِ مِنَ التَّوْكِيدِ وَالْبَيَانِ.

وَلَا عَلَى صَلَةِ «مَنْ» لِعَدَمِ صَلَاحَهِ<sup>(٢)</sup> لَهَا. وَعَدَمُ صَحَّةِ عَظِيفَهُ عَلَى «وَهُوَ مُحْسِنٌ» أَظْهَرُ مِنْ أَنْ يَخْفَى.

وَجَعْلُ الْجَمْلَةِ حَالَيَّةً بِتَقْدِيرِ «قَدْ» خَلَافُ الظَّاهِرِ، وَالْعَطْفُ عَلَى «خَنِيفًا» لَا يَصْحُّ إِلَّا بِتَكْلِيفٍ.

وَالْخَلِيلُ مُشْتَقٌ مِنَ الْخُلُّةِ بِضمِّ الْخَاءِ، وَهِيَ إِمَّا مِنَ الْخَلَالِ بِكسرِ الْخَاءِ، فَلِئَنَّهَا مَوْدَةٌ تَتَخلَّلُ النَّفْسَ وَتُخَالِطُهَا مُخَالَطَةً مَعْنَوَيَّةً، فَالْخَلِيلُ مَنْ بَلَغَتْ مَوْدَتُهُ هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ كَمَا قَالَ:

قَدْ تَخَلَّلَتْ مَسْلِكَ الرُّوحِ مِنِي      وَلَذَا سُمِّيَ الْخَلِيلُ خَلِيلًا  
إِنَّمَا تَنَطَّقُتْ كَنْتَ حَدِيثِي      إِنَّمَا سَكَتْ كَنْتَ الْغَلِيلًا<sup>(٣)</sup>  
وَإِمَّا مِنَ الْخَلَلِ - كَمَا قِيلَ - عَلَى مَعْنَى أَنَّ كُلَّا مِنَ الْخَلِيلَيْنِ يُضْلِعُ خَلَلَ الْآخَرِ.

وَإِمَّا مِنَ الْخَلَلِ بِالفُتُحِ، وَهُوَ الطَّرِيقُ فِي الرَّمَلِ؛ لَأَنَّهُمَا يَتَوَافَقَانِ عَلَى طَرِيقَةِ.

(١) فِي الأَصْلِ: وَهُوَ.

(٢) فِي (م): صَلَوَحَهُ.

(٣) الْبَيَانُ لِبَشَارِ بْنِ بَرْدَ، وَهُما فِي دِيْوَانِهِ ٤٧٥/٢.

وَإِمَّا مِنَ الْخَلْقَةِ بَفْتَحِ الْخَاءِ: إِمَّا<sup>(١)</sup> بِمَعْنَى الْخَصْلَةِ وَالْخُلُقِ؛ لَأَنَّهُمَا يَتَوَافَّقَانِ فِي الْخِصَالِ وَالْأَخْلَاقِ، وَقَدْ جَاءَ: «الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلِينَظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ»<sup>(٢)</sup>.

أَوْ بِمَعْنَى الْفَقْرِ وَالْحَاجَةِ؛ لَأَنَّ كُلَّاً مِنْهُمَا مُحْتَاجٌ إِلَى وَصَالِ الْآخَرِ غَيْرُ مُسْتَغْنِ عنهِ.

وَإِطْلَاقُهُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبْلَ: لَأَنَّ مَحْبَّةَ اللَّهِ تَعَالَى قَدْ تَخَلَّتْ نَفْسَهُ وَخَالَطَتْهَا مَخَالَطَةً تَامَّةً، أَوْ لَتَخَلَّفَهُ بِأَخْلَاقِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمِنْ هُنَّا كَانَ يُكْرِمُ الضَّيْفَ وَيُحْسِنُ إِلَيْهِ وَلَوْ كَانَ كَافِرًا، فَإِنَّ مِنْ صَفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى الْإِحْسَانِ إِلَى الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ، وَفِي بَعْضِ الْأَثَارِ - وَلَسْتُ عَلَى يَقِينٍ فِي صَحَّتِهِ - أَنَّهُ عَلَيْهِ الْمُصْلَةُ وَالسَّلَامُ نَزَّلَ بِهِ ضَيْفَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَلَكَتِهِ، فَقَالَ لَهُ: وَحْدَ اللَّهُ تَعَالَى حَتَّى أُضْبِفَكَ وَأَحْسَنَ إِلَيْكَ. فَقَالَ: يَا إِبْرَاهِيمَ مِنْ أَجْلِ لُقْمَةِ أَتُرُكُ دِينِي وَدِينَ أَبَائِي. فَانْصَرَفَ عَنْهُ، فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ: يَا إِبْرَاهِيمَ، صَدَقْتَكَ، لَيْ سَبْعُونَ سَنةً أَرْزَقْتُهُ وَهُوَ يُشْرِكُ بِي، وَتَرِيدُ أَنْتَ مِنْهُ أَنْ يَتَرَكَ دِينَهُ وَدِينَ آبَائِهِ لِأَجْلِ لُقْمَةٍ. فَلَحِقَهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَأَلَهُ الرَّجُوعَ إِلَيْهِ لِيَقْرِيهِ، وَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ الْمُشْرِكُ: يَا إِبْرَاهِيمَ، مَا بَدَا لَكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَبِّي عَتَّبَنِي فِيكَ، وَقَالَ: أَنَا أَرْزَقْتَهُ مِنْ سَبْعِينَ سَنَةً عَلَى كُفْرِهِ بِي وَأَنْتَ تَرِيدُ أَنْ يَتَرَكَ دِينَهُ وَدِينَ آبَائِهِ لِأَجْلِ لُقْمَةٍ. فَقَالَ الْمُشْرِكُ: أَوَقَدْ وَقَعَ هَذَا؟! مِثْلُ هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْبَدُ. فَأَسْلَمَ وَرَجَعَ مَعَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامِ إِلَى مَنْزِلَهُ، ثُمَّ عَمَّتْ بَعْدَ كِرَامَتِهِ خَلْقُ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ كُلِّ وَارِدٍ وَرَدَّ عَلَيْهِ، فَقَبِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: تَعْلَمْتُ الْكَرَمَ مِنْ رَبِّي؛ رَأَيْتُهُ لَا يُضْبِئُ أَعْدَاءَهُ فَلَا أُضْبِئُهُمْ أَنَا. فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ: أَنْتَ خَلِيلِي حَقًّا.

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْشَّعْبِ» عَنْ أَبْنِ عُمَرٍ وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا جَبَرِيلُ، لَمْ أَتَخَذْ اللَّهَ تَعَالَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا؟» قَالَ: لِإِطْعَامِهِ الطَّعَامَ يَا مُحَمَّدَ<sup>(٣)</sup>.

(١) قَوْلُهُ: إِمَّا، لَيْسُ فِي الْأَصْلِ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٨٤١٧)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٢٣٧٨) وَقَالَ: حَدِيثُ حَسْنٍ غَرِيبٍ.

(٣) شَعْبُ الْإِيمَانِ (٩٦١٦)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الْوَاحِدِيُّ فِي الْوَسِيْطِ (٢٢٢/٢). وَفِي إِسْنَادِهِ مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَوْزُوْيِّ، كَذَبَهُ يَحْيَى، وَقَالَ الدَّارِقَنِيُّ وَغَيْرُهُ: مُتَرَوْكٌ. الْمِيزَانُ (٤/١٩٩).

وقيل - واختارة البلخي والفراء<sup>(١)</sup> : لإظهاره الفقر وال الحاجة إلى الله تعالى، وانقطاعه إليه وعدم الالتفات إلى مَنْ سواه، كما يدلُّ على ذلك قوله لجبريل عليه السلام حين قال له يوم ألقى في النار: أَلَكَ حاجة؟ : أَمَا إِلَيْكَ فَلَا<sup>(٢)</sup> . ثم قال: حسبي الله ونعم الوكيل<sup>(٣)</sup> .

وقيل في وجه تسميته عليه السلام خليل الله غير ذلك.

والمشهور أنَّ الخليل دون الحبيب، وأيدَ بما أخرجه الترمذِيُّ وابن مردوه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جَلَسَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه يَتَظَرَّفُونَهُ، فَخَرَجَ حَتَّى إِذَا دَنَا مِنْهُمْ سَوْعَهُمْ يَتَذَكَّرُونَ فَسَمِعَ حَدِيثَهُمْ، وَإِذَا بَعْضُهُمْ يَقُولُ: [عَجَباً] أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَتَخْذِ مِنْ خَلْقِهِ خَلِيلًا، فَإِبْرَاهِيمُ خَلِيلُهُ! وَقَالَ آخَرُ: مَاذَا بَاعْجَبَ مِنْ أَنَّ كَلَمَ اللَّهِ تَعَالَى مُوسَى تَكْلِيمًا؟! وَقَالَ آخَرُ: فَعِيسَى رُوحُ اللَّهِ تَعَالَى وَكَلْمَتُهُ! وَقَالَ آخَرُ: آدُمُ اصْطَفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى! فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَسِلْمٌ فَقَالَ: «قَدْ سَمِعْتُ كَلَامَكُمْ وَعَجَبْتُكُمْ، إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلُ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ كَذَلِكَ، وَمُوسَى كَلِيمُهُ، وَعِيسَى رُوحُهُ وَكَلْمَتُهُ، وَآدُمُ اصْطَفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ كَذَلِكَ، أَلَا وَإِنِّي حَبِيبُ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا فَخْرٌ، وَأَنَا أَوْلُ شَافِعٍ وَمُشْفَعٍ وَلَا فَخْرٌ، وَأَنَا أَوْلُ مَنْ يَحْرُكُ حَلْقَ الْجَنَّةِ، فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ تَعَالَى فَيُدْخِلُنِي هَا وَمَعِي فَقَرَاءُ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا فَخْرٌ، وَأَنَا أَكْرَمُ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرٌ»<sup>(٤)</sup> .

وأخرج الترمذِيُّ في «نوادر الأصول» والبيهقيُّ في «الشعب» وضَعْفَهُ وابن عساكر والديلميُّ [عن أبي هريرة] قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أَتَخْذَ اللَّهُ تَعَالَى

(١) ذكره عنهما الطبرسي في مجمع البيان /٥ ٢٤٣ ، ولم نقف عليه في معاني القرآن للفراء.

(٢) أخرجه الطبراني /١٦ ٣٠٩ عن معتمر بن سليمان التيمي عن بعض أصحابه، وذكره الثعلبي في عرائض المجالس ص ٧٩ عن ابن إسحاق.

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٦٤) عن ابن عباس قال: كان آخر قول إبراهيم حين ألقى في النار: حسبي الله ونعم الوكيل.

(٤) سنن الترمذِيُّ (٣٦١٦) وما سلف بين حاصلتين منه، وعزاه لابن مردوه السيوطي في الدر المتنور /٢ ٢٣٠ ، وعنه نقل المصنف، وجاء في آخره عند الترمذِيُّ: وَأَنَا أَكْرَمُ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ وَلَا فَخْرٌ، لِيَسْ فِيهِ: يَوْمُ الْقِيَامَةِ. قَالَ الترمذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. اهـ. وفي إسناده زمعة بن أبي صالح، قال عنه الحافظ في التقريب: ضعيف.

ابراهيم خليلاً، وموسى نجياً، واتخذني حبيباً، ثم قال: وعزتي لأؤثر حبيبي على خليلي ونجيبي<sup>(١)</sup>.

والظاهر من كلام المحققين أن الخلة مرتبة من مراتب المحبة، وأن المحبة أوسع دائرة، وأن من مراتبها ما لا تبلغه أمنية الخليل عليه السلام، وهي المرتبة الثابتة له عليه السلام، وأنه قد حصل لنبينا عليه الصلاة والسلام من مقام الخلة مالم يحصل لأبيه إبراهيم عليه السلام، وفي الفرع ما في الأصل وزيادة.

ويرشدك إلى ذلك أن التخلق بأخلاق الله تعالى الذي هو من آثار الخلة عند أهل الاختصاص أظهر وأتم في نبينا عليه السلام منه في إبراهيم عليه السلام، فقد صَحَّ أنَّ خُلُقَه القرآن<sup>(٢)</sup>، وجاء عنه عليه السلام أنه قال: «بعثت لأنتم مكارم الأخلاق»<sup>(٣)</sup> وشهد الله تعالى له بقوله: «وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ» [القلم: ٤].

ومنشأ إكرام الضيف الرحمة، وعرشها المحيط رسول الله عليه السلام كما يؤذن بذلك قوله تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ» [الأنبياء: ١٠٧] ولهذا كان الخاتم عليه الصلاة والسلام، وقد روى الحاكم وصححه عن جندب، أنه سمع النبي عليه السلام يقول قبل أن يُتوفى: «إن الله تعالى اتخذني خليلاً كما اتَّخذ إبراهيم خليلاً»<sup>(٤)</sup>، والتتشبيه على حد: «كُنْتَ عَلَيْكُمُ الْقِيَامَ كَمَا كُنْتَ عَلَىٰ أَلْذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ» [البقرة: ١٨٣] فيرأى، و«قبل»<sup>(٥)</sup> أن يُتوفى لا دلالة فيه على أن مقام الخلة بعد مقام المحبة كما لا يخفى.

وفي لفظ الحب والخلة ما يكفي العارف في ظهور الفرق بينهما، ويرشه إلى معرفة أن أي الدائرتين أوسع.

(١) شعب الإيمان (١٤٩٤)، والفردوس بتأثیر الخطاب (١٧١٦)، ونقله المصنف عن الدر المثور ٢/٢٣١، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٢) أخرجه أحمد (٨٩٥٢) من حديث عائشة رضي الله عنها، وسلف ٢/٣٣٣.

(٣) أخرجه أحمد (٨٩٥٢)، والبخاري في الأدب المفرد (٢٧٣)، والبزار (٢٧٤٠-كشف)، والحاكم ٦١٣/٢ وصححه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقع عند غير البزار: صالح الألخلاق، بدل: مكارم الأخلاق.

(٤) المستدرك ٢/٥٥٠، وهو في صحيح مسلم (٥٣٢).

(٥) في (م): قيل، وهو تصحيف.

وذهب غير واحد من الفضلاء إلى أنَّ الآية من باب الاستعارة التمثيلية لتنزُّهه تعالى عن صاحبِ خليل ، والمرادُ: اصطفاه وخصّصه بكرامةٍ تُشبه كرامةَ الخليل عند خليله ، وأمّا في الخليل وحده فاستعارةٌ تصريحية على ما نصَّ عليه الشهاب ، إلا أنَّه صار بعدَ علَمًا على إبراهيم عليه الصلاة والسلام<sup>(١)</sup> .

وأدعى بعضُهم أنَّه لا مانعَ من وصف إبراهيم عليه الصلاة والسلام بالخليل حقيقةً على معنى الصادق ، أو من أصفَّ المودَّة وأصْحَّها أو نحو ذلك .

وعَدَمُ إطلاقِ الخليل على غيره عليه الصلاة والسلام مع أنَّ مقامَ الخليل بالمعنى المشهور عند العارفين غيرُ مختصٍ به ، بل كُلُّ نبيٍّ خليلٌ الله تعالى؛ إمَّا لأنَّ ثُبوت ذلك المقام له عليه الصلاة والسلام على وَجْهِ لم يثبت لغيره كما قيل . وإمَّا لزيادة التشريف والتَّعظيم كما نقول .

واعتَرَضَ بعضُ النصارى بأنَّه إذا جازَ إطلاقُ الخليل على إنسانٍ تشريفاً فلِمَ لم يُجزِّ إطلاقُ الابن على آخرَ لذلك .

وأجيبُ بأنَّ الخلَّة لا تقتضي الجنسية بخلافِ البنوَة فإنَّها تقتضيها قطعاً ، والله تعالى هو المترَّه عن مُجاَسَّةِ المُخدَّثات .

**﴿وَلَئِنْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾** يحتملُ أنَّ يكون متَّصلًا بقوله تعالى: **﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الْفَكِيرَاتِ﴾** على أنَّه كالتعليل لوجوب العمل ، وما بينهما من قوله سبحانه: **﴿وَمَنْ أَحْسَنْ دِينًا﴾** اعتراضٌ ، أي: إنَّ جميعَ ما في العلوِ والسفلِ من الموجودات له تعالى خَلْقاً وملْكاً لا يخرجُ مِن ملکوته شيءٌ منها ، فِيُجازي كُلًا بموجبِ أعماله إنْ خيراً فخيرًا وإنْ شرًا فشراً .

وأنَّ يكون متَّصلًا بقوله جل شأنه: **﴿وَأَنَّهُدَ اللَّهُ﴾** إلخ بناءً على أنَّ معناه: اختياره واصطفاءه ، أي: هو مالكُ لجميع خلقه فيختارُ مَن يُريدُه منهم كإبراهيم عليه الصلاة والسلام ، فهو ليبيانِ أنَّ اصطفاءه عليه الصلاة والسلام بمحضِ مشيتِه تعالى .

وقيل: ليبيانِ أنَّ اتَّخاذه تعالى لإبراهيم عليه الصلاة والسلام خليلاً ليس

لاحتياجه سبحانه إلى ذلك لشأن من شؤونه كما هو دأب المخلوقين، فإنَّ مدار خلتهم افتقار بعضهم إلى بعض في مصالحهم، بل لمجرد تكرِّمته وتشريفيه. وفيه أيضاً إشارة إلى أنَّ خلته عليه السلام لا تُخرجه عن العبودية لله تعالى.

**﴿وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ وَّمُحِيطًا ﴾** (١١) إحاطة علم وقدرة، بناء على أنَّ حقيقة الإحاطة في الأجسام، فلا يُوصِّف الله تعالى بذلك، فلا بدَّ من التأويل وارتكاب المجاز على ما ذهب إليه الخَلَفُ، والجملة تذيلٌ مُقرَّرٌ لمضمون<sup>(١)</sup> ما قبله على سائر وجوهه.



هذا ومن باب الإشارة في الآيات: **﴿وَإِذَا مَرَّتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾** أي: سافرتم في أرض الاستعداد لمحاربة عدو النفس، أو تحصيل أحوال الكمالات **﴿فَلَنَسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الْمُكْلَفَةِ﴾** أي: تنقصوا من الأعمال البدنية **﴿إِنْ خَلَمْتُمْ أَنْ يَقْتَلُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾** أي: حُجبوا عن الحق من قوى الوهم والتخيل.

وحاصله: الترخيص لأرباب السلوك عند خوف فتنة القوى أن ينقصوا من الأعمال البدنية ويزيدوا في الأعمال القلبية - كالفِحْرِ والذَّكْرِ - ليصفرَ القلب ويشرق نوره على القوى فتقلَّ غائتها، فتزگُوا عند ذلك الأعمال البدنية، ولا يجوزُ عند أهل الاختصاص تركُ الفرائض لذلك كما زعمه بعضُ الجهلة.

**﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾** ولم تكن غائباً عنهم بسيرك في غيب الغيب وجلال المشاهدة، وعائماً في بحار: لي مع الله تعالى وقت لا يسعني فيه ملوك مقرب، ولا نبي مرسَل **﴿فَأَقْتَلَ لَهُمُ الْمُكْلَفَةِ﴾** أي: الأعمال البدنية **﴿فَلَنَتَّمْ طَائِكَةً مِنْهُمْ مَعَكَ﴾** وليفعلوا كما تفعل **﴿وَلَيَأْخُذُوا أَسْلَحَتِهِمْ﴾** من قوى الروح، ويجمعوا حواسهم ليتأتَّى لهم المشابهة، أو ليقفوا على ما في فعلك من الأسرار فلا تُضلُّهم الوساوس.

**﴿فَإِذَا سَجَدُوا﴾** وبلغوا الغاية في معرفة ما أفقته لهم وأتوا به على وجهه **﴿فَلَبَّكُلُّوْا﴾**

(١) في (م): لمضمونه، والمثبت من الأصل وتفسير أبي السعود ٢٣٧/٢

من دَرِّيْكُمْ ذَاهِيْنَ عَنْكُمْ اعْتَرَاضَ الْجَاهِلِينَ، أَوْ فَائِمِينَ بِحَوَاجِبِكُمُ الضرُورِيَّةِ.  
 «وَلَتَأْتِ طَائِفَةً أُخْرَى» مِنْهُمْ «لَمْ يُصْلُوا» بَعْدَ «فَلَيَصُلُوا مَعَكُمْ» وَلِيَفْعُلُوا  
 فَعْلَكَ «وَلَيَأْمُدُوا حَذَرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ» كَمَا أَخْذَ الْأَوَّلُونَ أَسْلَحَتَهُمْ، وَإِنَّمَا أَمْرُ هُؤُلَاءِ  
 بِأَخْذِ الْحُذْرِ أَيْضًا حَتَّى لَهُمْ عَلَى مَزِيدٍ إِلَّا حِيَاْطٌ؛ لَنَلَا يُقْصِرُوا فِيمَا<sup>(١)</sup> يُرَادُ مِنْهُمْ  
 اِتِّكَالًا عَلَى الْأَخْذِ بَعْدَ مَنْ أَخْذَ أَوْلَى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَحَاصِلُ هَذَا: الإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ تَعْلِيمَ الشَّرَائِعِ وَالْآدَابِ لِلْمُرِيدِينَ يَنْبُغِي أَنْ يَكُونَ  
 لِطَافِفَةٍ طَافِفَةٌ مِنْهُمْ؛ لِيَتَمْكَنَّ ذَلِكَ لِدِيهِمْ أَمْمَ تَمْكَنُ.

وَقِيلَ: الطَّافِفَةُ الْأُولَى إِشَارَةٌ إِلَى الْخَوَاصِّ، وَالثَّانِيَةُ إِلَى الْعَوَامِ، وَلِهَذَا اكْتَفَى  
 فِي الْأُولَى بِأَخْذِ الْأَسْلَحَةِ، وَفِي الثَّانِي أَمْرُ الْحُذْرِ أَيْضًا.

«وَرَدَ الَّذِينَ كَفَرُوا» وَهُمْ قُوَى النَّفْسِ الْأَمَارَةِ «لَوْ تَقْتُلُوكُمْ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ» وَهِيَ  
 قُوَى الرُّوحِ «وَأَمْتَعْنَكُمْ» وَهِيَ الْمَعَارِفُ الْإِلَهِيَّةُ «فَيَبْلُوْنَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَجَدَةً»  
 وَيَرْمُونَكُمْ بِبَالِ الْأَفَاتِ وَالشَّكُوكِ وَيُهَلِّكُونَكُمْ.

«وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ يُكَمِّلُ أَذْيَ» بَأْنَ أَصَابُكُمْ شُوَبُوبٌ «مِنْ مَطْرِ»  
 يَعْنِي: مَطْرِ سَحَابِ التَّجَلِّيَّاتِ «أَوْ كُثُمَ مَرْضَى» بِحُمَّى الْوَجْدِ وَالْغَرَامِ، وَعِجزُتُمْ  
 عَنْ أَعْمَالِ الْقُوَى الرُّوحَانِيَّةِ «أَنْ تَضْعُوا أَسْلِحَتِكُمْ» وَتَتَرَكُوا أَعْمَالَ تِلْكَ الْقُوَى، حَتَّى  
 يَتَجَلَّى ذَلِكَ السَّحَابُ وَيَنْقُطِعَ الْمَطْرُ، وَتَهَرَّ أَرْضُ قُلُوبِكُمْ بِأَزْهَارِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى  
 وَتُطَفَّئَ حُمَّى الْوَجْدِ بِمِيَاهِ الْقُرْبِ.

«وَحَدُّوا حَذَرَكُمْ» عَنْدَ وَضْعِ أَسْلَحَتِكُمْ، وَاحْفَظُوا قُلُوبَكُمْ مِنَ الالْتِفَاتِ إِلَى  
 غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى «إِنَّ اللَّهَ أَعَدَ لِلْكَافِرِينَ» مِنَ الْقُوَى النُّفْسَانِيَّةِ «عَذَابًا مُّهِينًا» أَيْ:  
 مُذِلًا لَهُمْ، وَذَلِكَ عَنْدَ حِفْظِ الْقَلْبِ وَتَنُورِ الرُّوحِ.

«فَإِذَا قَصَيْتُمُ الصَّلَوةَ» أَيْ: أَدَيْتُمُوهَا «فَنَادَكُرَا اللَّهَ» فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ  
 «فِيَنَمَّا» فِي مَقَامِ الرُّوحِ بِالْمَشَاهِدَةِ «وَقُعُودًا» فِي مَحَلِّ الْقَلْبِ بِالْمَكَاشِفَةِ «وَعَلَى  
 جُنُوبِكُمْ» أَيْ: تَقْلُبُكُمْ فِي مَقَامِ<sup>(٢)</sup> النُّفْسِ بِالْمَجَاهِدَةِ.

(١) فِي (م): فِيهَا.

(٢) فِي (م): مَكَانٌ.

﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَتُمْ﴾ ووصلتم إلى محل البقاء ﴿فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ فأدؤها على الوجه الأتم؛ لسلامة القلب حينئذ عن الوساوس النفسانية التي هي بمنزلة الحدث عند أهل الاختصاص ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ فلا تسقط عنهم ما دام العقل والحياة.

﴿وَلَا تَهُوُ فِي أَبْيَاءِ الْقَوْمِ﴾ الذين يُحاربونكم، وهم النفس وقوتها ﴿فَإِنَّهُمْ بِالْمُؤْنَكُ﴾ منكم لمنعكم لهم عن شهواتهم ﴿كَمَا تَأْمُلُونَ﴾ منهم لمعارضتهم لكم عن السير إلى الله تعالى ﴿وَرَجُونَ مِنَ اللَّهِ﴾ أي: تأملون منه سبحانه ﴿مَا لَا يَرْجُونَ﴾ لأنكم ترجون التنعم بجنة القرب والمشاهدة ولا يخطر ذلك لهم ببال، أو تخافون القطعية وهم لا يخافونها.

﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا﴾ فيعلم أحوالكم وأحوالهم ﴿حَكِيمًا﴾ فيفيض على القواب حسب القابليات.

﴿إِنَّا أَزَّلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ﴾ أي: علم تفاصيل الصفات وأحكام تجلياتها ﴿بِالْعَقْدِ﴾ مُتبلاً ذلك الكتاب بالصدق، أو قائماً أنت بالحق لا بنفسك ﴿لِتَنْهَمُ بَيْنَ النَّاسِ﴾ خواصهم وعراومهم ﴿إِمَّا أَرَيْكَ اللَّهُ﴾ أي: بما علمك الله سبحانه من الحكمة ﴿وَلَا تَكُنْ لِلْخَاطِئِينَ﴾ الذين لم يؤذدوا أمانة الله تعالى التي أودعت عندهم في الأزل، مما ذكر في استعدادهم من إمكان طاعته وامتثال أمره ﴿حَصِيمًا﴾ تدفع عنهم العقاب وتسلط الخلق عليهم بالذلة والهوان، أو تقول الله تعالى: يا رب لم خذلتهم وقهرتهم، فإنهم ظالموν، والله تعالى الحجة البالغة عليهم.

﴿وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ﴾ من الميل الطبيعي الذي اقتضته الرحمة التي أحاطت بك ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَنُورًا رَّجِيمًا﴾ فيفعل ما تطلب منه وزيادة.

﴿وَلَا يُجِدُنَّ﴾ أحداً ﴿عَنِ الَّذِينَ يَخْتَلُونَ أَنفُسَهُمْ﴾ بتضييع حقوقها ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ حَوَّانًا﴾ لنفسه ﴿أَشِيمًا﴾ مُرتكباً الإثم ميالاً مع الشهوات.

﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ﴾ بكتمان رذائلهم وصفات نفوسهم ﴿وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ﴾ بيازالتها وقلعها ﴿وَهُوَ مَعْهُمْ﴾ محيط بظواهرهم وبواطنهم ﴿إِذَا يُبَيَّثُونَ﴾ أي: يُدبرون في ظلمة عالم النفس والطبيعة ﴿مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ﴾ من الوهميات والتخيلات

الفاسدة ﴿وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ حَمِيطًا﴾ فِي جَارِيهِمْ حَسْبَ أَعْمَالِهِمْ.

﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا﴾ بظُهُورِ صَفَةٍ مِنْ صَفَاتِ نَفْسِهِ ﴿أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ﴾ بِنَقصِ شَيْءٍ مِنْ كَمَالِهِا ﴿ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ﴾ وَيَطْلُبُ مِنْهُ شَرَّ ذَلِكَ بِالْتَّوْجِهِ إِلَيْهِ، وَالْتَّدَلُّ بَيْنَ يَدِيهِ ﴿يَجِدُ اللَّهَ عَفْرَا رَحِيمًا﴾ فَيَسْتَرُ وَيُعْطِي مَا يَقْتَضِيهِ الْاسْتَعْدَادُ.

﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَتَهُ﴾ بِإِظْهَارِ بَعْضِ الرَّذَائِلِ ﴿أَوْ إِثْنَاهُ﴾ بِمَخْرِي ما فِي الْاسْتَعْدَادِ ﴿ثُمَّ يَرْبُو بِهِ، بَرِيقًا﴾ بِأَنْ يَقُولُ: حَمَلْنِي اللَّهُ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ، أَوْ حَمَلْنِي فَلَانْ عَلَيْهِ ﴿فَقَدِ احْتَمَلْ مِهْنَتَنَا وَلَانَتَا مُؤْيَنَا﴾ حِيثُ قَعَلَ وَنَسَبَ فَعْلَهُ إِلَى الْغَيْرِ، وَلَوْلَمْ تَكُنْ مُسْتَعْدِدَةً لِذَلِكَ طَالِبَةً لَهُ بِلِسانِ الْاسْتَعْدَادِ فِي الْأَزْلِ لَمْ يَفْضُّلْ عَلَيْهِ وَلَمْ يَبْرُزْ إِلَى سَاحَةِ الْوُجُودِ، وَلَهُذَا أَفْحَمَ إِبْلِيسُ الْلَّعِينُ أَتَبَاعَهُ بِمَا قَصَّ اللَّهُ تَعَالَى لَنَا مِنْ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَغَدَ لِلْقَوْنِ﴾ إِلَى أَنْ قَالَ: ﴿فَلَا تَلْمُوْنَ وَلَوْمُوا أَنْفَسَكُمْ﴾ [إِبْرَاهِيمٌ: ٢٢].

﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ﴾ أَيْ: تَوْفِيقُهُ وَإِمْدادُهُ لِسُلُوكِ طَرِيقِهِ، ﴿وَرَحْمَتُهُ﴾ حِيثُ وَهَبَ لَكَ الْكَمَالَ الْمُطْلُقَ ﴿لَمْ تَمَتْ طَلَبَكَةُ مِنْهُ أَنْ يُضْلُوكَ وَمَا يُهْلِكُنَّ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ﴾ لِعُودِ ضَرِرِهِ عَلَيْهِمْ، وَحَفْظُكَ فِي قِلَاعِ الْاسْتَعْدَادِ كَمَنْ يَنَالُكَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ﴾ الْجَامِعُ لِتَفَاصِيلِ الْعِلْمِ ﴿وَالْحِكْمَةُ﴾ التِّي هِيَ أَحْكَامُ تَلِكَ التَّفَاصِيلِ مَعَ الْعَمَلِ ﴿وَعَلَمْتَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ﴾ مِنْ عِلْمٍ عَوَاقِبُ الْخَلْقِ، وَعِلْمٍ مَا كَانَ وَمَا سَيَكُونُ ﴿وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ حِيثُ جَعَلَكَ أَهْلًا لِمَقَامِ قَابِ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى، وَمَنْ عَلِيكَ بِمَا لَا يُحِيطُ بِهِ سُوَى نَطَاقِ الْوُجُودِ.

﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ تَجْوِيْهِمْ﴾ وَهُوَ مَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الْفَضُولِ وَالْأَمْرِ الَّذِي لَا يَعْنِي ﴿إِلَّا﴾ نَجْوَى ﴿مِنْ أَمْرٍ يُصَدَّقُهُ﴾ وَأَرْشَدَ إِلَى فَضْيَلَةِ السَّخَاءِ النَّاشرِ مِنَ الْعَفَةِ ﴿أَوْ مَعْرُوفِهِ﴾ قَوْلَيْكَ كَتْعَلَمُ عِلْمًا، أَوْ فَعْلَيْكَ كَإِغَااثَةِ مَلْهُوفٍ ﴿أَوْ إِصْلَاجٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ الَّذِي هُوَ مِنْ بَابِ الْعَدْلِ ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾ وَيَجْمِعُ بَيْنَ تَلِكَ الْكَمَالَاتِ ﴿وَآتَيْتَكَهُمْ تَرْهِبَاتَ اللَّهِ﴾ لَا لِلرِّيَاءِ وَالسِّمعَةِ مِنْ كُلِّ مَا تَعُودُ بِهِ الْفَضْيَلَةُ رَذِيلَةً، فَسُوفَ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ تَعَالَى ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ وَيُدْخِلُهُ جَنَّاتِ الصَّفَاتِ.

﴿وَمَنْ يُشَاقِقُ الرَّسُولَ﴾ أَيْ: يُخَالِفُ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ الْعُقْلَ المُسَمَّى

عندهم بالرسول النفسي ﴿وَتَنَعَّمْ عَيْدَ سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: غير ما عليه أصحاب النبي ﷺ ومن افتلق أثراً لهم من الآخيار أو القوى الروحانية ﴿تُؤْلِهُ مَا تَوَلَّ وَنُصْلِهُ جَهَنَّمَ﴾ الحرمان ﴿وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ لمن يصلها.

﴿إِن يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَّهُ﴾ وهي الأصنام المسماة بالنفوس، إذ كل من يعبد غير الله تعالى فهو عابد لنفسه مطية لهاوها، أو المراد بالإثاث الممكناً؛ لأن كل ممكناً محتاجٌ ناقصٌ من جهة إمكانه، مُنْفَعِلٌ متأثرٌ عند تعينه، فهو أشبه كل شيء بالأثني.

﴿وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا﴾ وهو شيطان الورم، حيث قبلوا إغراءه وأطاعوه. ﴿لَعْنَةُ اللَّهِ﴾ أي: أبعده عن رياض قربه ﴿وَقَالَ لَأَنْجِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ وهم غير المخلصين الذين استثنوا في آية أخرى ﴿وَلَا أُنْثِنُهُمْ﴾ عن الطريق الحق ﴿وَلَا مُبَيِّنُهُمْ﴾ الأمانة الفاسدة من كسب اللذات الفانية ﴿وَلَا مُرَنُّهُمْ فَلَيَبْتَكِنَنَّ مَا ذَارَتِ الْأَنْتِيَمَ﴾ أي: فليقيظُعنَّ آذان نفوسهم عن سمع ما ينفعهم ﴿وَلَا مُرَنُّهُمْ فَلَيَعْيِرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ وهي الفطرة التي فطر الناسُ عليها من التوحيد.

﴿وَالَّذِينَ مَأْتُوا﴾ ووحدوا ﴿وَرَعَيْلُوا الصَّلَاحَتِ﴾ واستقاموا ﴿وَسَتَدَّلُهُمْ جَنَّتِي﴾ جنة الأفعال، وجنة الصفات، وجنة الذات.

﴿لَئِسَ﴾ أي: حصول الموعد ﴿إِمَانِيْكُمْ وَلَا أَمَانِيْ أَهْلِ الْكِتَبِ﴾ بل لا بد من السعي فيما يقتضيه، وفي المثل: إن التمني رأس مال المفلس.

﴿وَمَنْ أَحْسَنْ دِيَنًا﴾ أي: حالاً ﴿مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ﴾ وسلم نفسه إليه وفيه فيه ﴿وَهُوَ تَحِينٌ﴾ مشاهد<sup>(١)</sup> للجمع في عين التفصيل، سالك طريق الإحسان بالاستقامة في الأعمال ﴿وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾ في التوحيد ﴿خَيْرًا﴾ مائلاً عن السُّرُى.

﴿وَأَنْعَدَ اللَّهُ مَا زَاهِيَ خَلِيلًا﴾ حيث تخللت المعرفة جميع أجزاءه من حيث ما هو مرگب، فلم يبق جوهرٌ فردٌ إلا وقد حلَّتْ فيه معرفة ربِّه عزوجل، فهو عارفٌ به

(١) في الأصل: شاهد.

بكل جزء منه، ومن هنا قيل: إن دم الحلال لـما وقع على الأرض انكتب بكل قطرة منه الله؛ وأنشد:

**ما فَدَّ لِي عَضُوٌّ لَا مِفْصَلٌ إِلا وَفِيهِ لَكُمْ ذِكْرٌ<sup>(١)</sup>**  
**﴿وَلَلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ لَأَنَّ كُلَّ مَا بَرَّزَ فِي الْوِجُودِ فَهُوَ شَانٌ مِنْ شَوْوَنَهُ سَبْحَانَهُ **﴿وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا﴾** مِنْ حِيثِ إِنَّهُ الَّذِي أَفَاضَ عَلَيْهِ الْوِجُودُ<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ رَبُّ الْكَرْمِ وَالْجُودِ، لَا رَبٌّ غَيْرُهُ، وَلَا يُرْجَى إِلَّا خَيْرٌ.**



**﴿وَيَسْتَفْتَنُوكُمْ فِي النِّسَاءِ﴾** أي: يَطْلُبُونَ مِنْكُمْ تَبْيَانَ الْمُشْكُلِ مِنَ الْأَحْكَامِ فِي النِّسَاءِ مَمَّا يَجْبُ لَهُنَّ وَعَلَيْهِنَّ مُطْلَقاً، فَإِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَدْ سُئِلُوا عَنِ الْأَحْكَامِ كَثِيرَةً مَمَّا يَتَعَلَّقُ بِهِنَّ، فَمَا يُبَيِّنُ فِيمَا سَلَفَ أُحِيلَّ بِيَانَهُ عَلَى مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْكِتَابِ، وَمَالَمْ يُبَيِّنَ بَعْدَ بَيْنَ هَنَا.

وقال غير واحد: إن المراد: يَسْتَفْتَنُوك في ميراثهن، والقرينة الدالة على ذلك سبب النزول؛ فقد أخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن جبیر قال: كان لا يرث إلا الرجل الذي قد بلغ أن يقوم في المال ويَعْمَلُ فيه، ولا يرث الصغير ولا المرأة شيئاً، فلما نزلت المواريثة في سورة النساء شَوَّذَ ذلك على الناس، وقالوا: أَيْرَثَ الصَّغِيرُ الَّذِي لَا يَقْوِمُ فِي الْمَالِ، وَالْمَرْأَةُ الَّتِي هِيَ كَذَلِكَ، فَيَرثُانَ كَمَا يَرثُ الرَّجُلُ؟ فَرَجَوْا أَنْ يَأْتِيَ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ مِنَ السَّمَاءِ، فَانتَظَرُوا فَلَمَّا رَأُوا أَنَّهُ لَا يَأْتِي حَدِيثٌ قَالُوا: لَئِنْ تَمَّ هَذَا إِنَّهُ لَوَاجِبٌ مَا عَنْهُ بُدُّ. ثُمَّ قَالُوا: سُلُّوا النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ<sup>(٣)</sup>.

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ<sup>(٤)</sup> عَنْ مُجَاهِدٍ قال: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يُورِثُونَ النِّسَاءَ

(١) الكشكوك ٢/٣٠٠.

(٢) في (م): الجود.

(٣) تفسير الطبرى ٧/٥٣٢-٥٣٣، وعزاه لابن المنذر السيرطي في الدر المتنور ٢/٢٣١، وعن نقل المصنف.

(٤) كما في الدر المتنور ٢/٢٣١، وأخرجه أيضاً الطبرى ٧/٥٣٤.

وَلَا الصَّابِيَانْ شَيْئاً، كَانُوا يَقُولُونَ: لَا يَغْزُونَ وَلَا يَغْنَمُونَ خَيْرًا. فَتَرَلتْ.

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ<sup>(١)</sup>.

وَإِلَى الْأَوَّلِ مَا لَكُمْ شِيْئُ الْإِسْلَامُ<sup>(٢)</sup>.

**﴿ قُلْ اللَّهُ يُقْتَيِّكُمْ فِيهِنَّ ﴾** أي: يُبَيِّنُ لَكُمْ حُكْمَهُ فِيهِنَّ، وَالإِفْتَاءُ إِظْهَارُ الْمُشْكِلِ عَلَى السَّائِلِ، وَفِي «الْبَحْرِ»: يَقَالُ: أَفْتَاهُ إِفْتَاءً، وَفُتْيَا وَفَتْرَى، وَأَفْتَيْتُ فَلَانَا رَفِيَاهُ: عَبَرَتْهَا لَهُ<sup>(٣)</sup>.

**﴿ وَمَا يَتَلَّ عَيْنِكُمْ فِي الْكِتَابِ ﴾** في «ما» ثَلَاثَةُ احْتِمَالاتْ: الرُّفْعُ وَالنَّصْبُ وَالْجَرُّ.

وَعَلَى الْأَوَّلِ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ مُبْتَدَأاً وَالْخَبْرُ مَحْذُوفٌ، أَيْ: وَمَا يُتَلَّ عَلَيْكُمْ فِي الْقُرْآنِ يُقْتَيِّكُمْ وَيُبَيِّنُ لَكُمْ، وَإِثْرَارُ صِيَغَةِ الْمُضَارِعِ لِلْإِيْدَانِ بِدَوَامِ التَّلَاقِ وَاسْتِمْرَارِهَا، وَفِي الْكِتَابِ مُتَعْلِقٌ بِ«يُتَلَّ»، أَوْ بِمَحْذُوفِ وَقَعِ حَالًا مِنْ الْمُسْتَكْنَنِ فِيهِ، أَيْ: يُتَلَّ كَائِنًا فِي الْكِتَابِ.

وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ مُبْتَدَأاً وَ«فِي الْكِتَابِ» خَبْرُهُ، وَالْمَرادُ بِ«الْكِتَابِ» حِينَئِذِ اللَّوْحُ الْمَحْفُوظَةِ، إِذْ لَوْ أُرِيدَ بِهِ مَعْنَاهُ الْمُتَبَادِرُ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَائِدَةٌ إِلَّا أَنْ يُتَكَلَّفَ لَهُ، وَالْجَمْلَةُ مُعْتَرِضَةٌ مَسْوَقَةً لِبِيَانِ عَظَمِ شَأنِ الْمُتَلَّ، وَ«مَا يُتَلَّ» مُتَنَاؤِلٌ لِمَا تُلِيَ وَمَا سَيُتَلَّ.

وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ مَعْطُوفَةً عَلَى الضَّمِيرِ الْمُسْتَتَرِ فِي «يُقْتَيِّكُمْ» وَصَحَّ ذَلِكَ لِلْفَصْلِ، وَالْجَمْعُ بَيْنِ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ فِي الْمَجَازِ الْعُقْلِيِّ سَائِعٌ شَائِعٌ، فَلَا يَرِدُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَاعِلٌ حَقِيقِيٌّ لِلْفَعْلِ، وَالْمُتَلَّ فَاعِلٌ مَجَازِيٌّ لَهُ، وَالْإِسْنَادُ إِلَيْهِ مِنْ قَبْلِ الْإِسْنَادِ إِلَى السَّبْبِ فَلَا يَصْحُ الْعَطْفُ، وَنَظِيرُ ذَلِكَ: أَغْنَانِي زِيدٌ وَعَطَاوَهُ.

وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ مَعْطُوفَةً عَلَى الْأَسْمَاءِ الْجَلِيلِ، وَالْإِبْرَادُ أَيْضًا غَيْرُ وَارِدٍ، نَعَمْ

(١) المستدرك ٢/٣٠٨.

(٢) تفسير أبي السعود ٢/٢٣٨.

(٣) البحر ٣/٣٥٩.

المتبدِّلُ أَنَّ هذَا العَطْفَ مِنْ عَطْفِ الْمَفْرَدِ عَلَى الْمَفْرَدِ، وَيُبَعِّدُ إِفْرَادُ الضَّمِيرِ كَمَا لَا يَخْفَى<sup>(١)</sup>.

وَعَلَى الثَّانِي: تَكُونُ مَفْعُولًا لِفَعْلٍ مَحْذُوفٍ، أَيْ: وَيُبَيِّنُ لَكُمْ مَا يُتَلَى، وَالجَمْلَةُ إِمَّا مَعْطُوفَةٌ عَلَى جَمْلَةِ «يَفْتَيْكُمْ»، وَإِمَّا مَعْتَرَضَةٌ.

وَعَلَى الثَّالِثِ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ فِي مَحْلِ الْجَرِّ عَلَى الْقَسْمِ الْمُنْبَعِ عَنْ تَعْظِيمِ الْمُقْسَمِ بِهِ وَتَفْخِيمِهِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: قُلْ اللَّهُ يَفْتَيْكُمْ فِيهِنَّ، وَأَقْسَمُ بِمَا يُتَلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ.

وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ مَعْطُوفَةً عَلَى الضَّمِيرِ الْمَجْرُورِ، كَمَا نُقْلِ عنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُوسَى<sup>(٢)</sup>، وَمَا عِنْدَ الْبَصَرِيِّينَ لِيْسَ بِوْحِيٍّ فَيُجَبُ اتِّبَاعُهُ، نَعَمْ فِي اخْتِلَالٍ مَعْنَوِيٍّ لَا يَكُادُ يَنْدَعِفُ.

وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ مَعْطُوفَةً عَلَى «النِّسَاءِ» كَمَا نَقَلَهُ الطَّبَرَسِيُّ عَنْ بَعْضِهِمْ<sup>(٣)</sup>، وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ.

وَقُولُهُ سَبْحَانَهُ: «فِي يَتَمَّمَ النِّسَاءَ» مُتَعَلِّقٌ بِ«يُتَلَى» فِي غَالِبِ الاحْتِمَالَاتِ، أَيْ: مَا يُتَلَى عَلَيْكُمْ فِي شَانِهِنَّ، وَمَنْعَوا ذَلِكَ عَلَى تَقْدِيرِ كُونِ «مَا» مُبْتَداً وَ«فِي الْكِتَابِ» خَبْرُهُ لِمَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ مِنْ الفَصْلِ بِالْخَبْرِ بَيْنَ أَجْزَاءِ الْصَّلَةِ، وَكَذَا عَلَى تَقْدِيرِ الْقَسْمِ، إِذَا لَا مَعْنَى لِتَقيِيدِهِ بِالْمُتَلَوِّ بِذَلِكَ ظَاهِرًا.

وَجَوَّزُوا<sup>(٤)</sup> أَنْ يَكُونَ بَدْلًا مِنْ «فِيهِنَّ»، وَأَنْ يَكُونَ صَلَةً أُخْرَى لِـ«يَفْتَيْكُمْ»، وَمَنْتَ

(١) أَيْ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ مِنْ عَطْفِ الْمَفْرَدِ عَلَى الْمَفْرَدِ لَوْجَبَ تَبَثَّةُ الضَّمِيرِ مَعَ تَقْدِيرِ الْخَبْرِ بِأَنَّ يَقَالُ: يَفْتَيْكُمْ، وَمِثْلُهُ يَحْتَاجُ إِلَى سَمَاعِ مِنَ الْعَرَبِ، كَنْحُو: زِيدُ قَائِمَانَ وَعُمَرُ، وَمِثْلُهُ لَا يَجُوزُ، فَوْجَبَ أَنْ يَجْعَلَ مِنْ عَطْفِ الْجَمْلَةِ، فَيَعُودُ إِلَى الْوَرْجَهِ الْأَوَّلِ فِي الرَّفْعِ، وَهُوَ كُونُ «مَا» مُبْتَداً وَالْخَبْرُ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: يَفْتَيْكُمْ. يَنْظَرُ الدَّرُ المَصْوُنُ ٤/١٠٠، وَحَاشِيَةُ الشَّهَابِ ١٨٣/٣.

(٢) أَيْ: يَفْتَيْكُمْ فِيهِنَّ وَفِيمَا يُتَلَى عَلَيْكُمْ، وَذَكْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُوسَى أَبُو حِيَانَ فِي الْبَحْرِ ٣٦٠/٣.

(٣) مَجْمُوعُ الْبَيَانِ ٥/٤٥.

(٤) فِي الْأَصْلِ: وَجَوَّزَ.

لزم تعلق حرفِي جرّ بشيءٍ واحدٍ بدون إتباع، يُدفع بالتزام كونهما ليسا بمعنى، والممنوع تعلقهما كذلك إذا كانا بمعنى واحدٍ، و«في» الثانية<sup>(١)</sup> هنا سببية كما في قوله تعالى: «إِنَّ امْرَأَةً دَخَلَتِ النَّارَ فِي هَرَّةٍ»<sup>(٢)</sup>، فالكلام إذاً مثل: جئتكم في يوم الجمعة في أمر زيد، أي: بسيبه.

وإضافة اليتامى إلى النساء بمعنى «من»؛ لأنّها إضافة الشيء إلى جنسه، وجعلها أبو حيان بمعنى اللام ومعناها الاختصاص، وادعى أنه الأظهر<sup>(٣)</sup>، وليس بشيء كما قال الحلبـي<sup>(٤)</sup> وغيره.

وقرئ: «يَامَى» بباءين<sup>(٥)</sup>، على أنه جمع أيام، والعرب تبدل الهمزة ياءً كثيراً.  
**﴿أَلَّا تَؤْتُوهُنَّ مَا كَيْنَبْ لَهُنَّ﴾** أي: ما فرض لهنّ من الميراث وغيره على ما اختاره شيخ الإسلام<sup>(٦)</sup>. أو ما فرض لهنّ من الميراث فقط على ما رُوي عن ابن عباس وابن جبير ومجاهد<sup>(٧)</sup>، واختاره الطبرـي<sup>(٨)</sup>. أو ما واجب لهنّ من الصداق على ما رُوي عن عائشة<sup>(٩)</sup>، واختاره الجبـاني<sup>(١٠)</sup>.

وقيل: «ما كتب لهنّ» من النكاح، فإنّ الأولياء كانوا يمنعونهنّ من التزوج، وروي ذلك عن الحسن وقتادة والسدي وإبراهيم.

**﴿وَرَغَبُونَ﴾** عطف على صلة «اللاتي»، أو على المنفي وحده، وجُوز أن يكون حالاً من فاعل «تُؤْتُونَهُنَّ»، فإن قلنا بجواز اقتران الجملة المضارعية الحالية بالواو فظاهر، وإذا قلنا بعدم الجواز التزم تقدير مبتدأ، أي: وأنتم ترغبون «أن تنكحوهنّ»، أي: في أن تنكحوهنّ، أو عن أن تنكحوهنّ، فإنّ أولياء اليتامى

(١) في (م): الثاني، وهو خطأ.

(٢) أخرجه أحمد (٧٥٤٧)، والبخاري (٣٣١٨)، ومسلم (٢٢٤٣) من حديث أبي هريرة<sup>(١١)</sup>.

(٣) البحر / ٣٦٢ .

(٤) في الدر المصنون ٤/١٠٤ ، وينظر حاشية الشهاب ٣/١٨٤ .

(٥) القراءات الشاذة ص ٢٩ ، والمحتسب ١/٢٠٠ .

(٦) تفسير أبي السعود ٢/٢٣٨ .

(٧) في تفسيره ٧/٥٤٠ .

(٨) نقله عنه الطبرـي في مجمع البيان ٥/٢٤٦ .

كما وَرَدَ في غير ما خبر، كانوا يَرْغِبُونَ فِيهِنَّ إِنْ كَنَّ جَمِيلَاتٍ وَيَأْكُلُونَ مَا لَهُنَّ،  
وَإِلا كَانُوا يُعْضُلُوهُنَّ طَمِيعًا فِي مِيرَاثِهِنَّ<sup>(١)</sup>. وَحَذَفُ الْجَارُ هُنَا لَا يُعُدُّ لِبِسًا<sup>(٢)</sup>، بَلْ  
إِجْمَالٌ، فَكُلُّ مِنَ الْحَرْفَيْنِ مَرَادٌ عَلَى سَبِيلِ الْبَدْلِ.

وَاسْتَدَلَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا بِالآيَةِ عَلَى جَوَازِ تَزْوِيجِ الْبَيْتِيْمَةِ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ الرَّغْبَةَ فِي  
نَكَاحِهَا فَاقْتَضَى جَوَازَهُ، وَالشَّافِعِيَّةُ يَقُولُونَ: إِنَّمَا ذَكَرَ مَا كَانَتْ تَفْعَلُهُ الْجَاهِلِيَّةُ  
عَلَى طَرِيقِ الذَّمِّ وَالنَّهِيِّ<sup>(٣)</sup>، فَلَا دَلَالَةُ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ الرَّغْبَةِ فِي  
نَكَاحِهَا فَعْلُهُ فِي حَالِ الصَّغْرِ، وَهَذَا الْخِلَافُ فِي غَيْرِ الْأَبِ وَالْجَدِّ، وَأَمَّا هَمَا فَيَجُوزُ  
لَهُمَا تَزْوِيجُ الصَّغِيرِ بِلَا خَلَافٍ.

**﴿وَالْمُسْتَضْعَفَيْنِ مِنَ الْوِلَادَيْنِ﴾** عَطَفٌ عَلَى «يَتَامَى النِّسَاءِ» وَكَانُوا لَا يُورِثُونَهُمْ  
كَمَا لَا يُورِثُونَ النِّسَاءَ كَمَا تَقْدَمُ آنَفًا.

**﴿وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ﴾** عَطَفٌ عَلَى مَا قَبْلَهُ، إِنْ جُعِلَ «فِي يَتَامَى»  
بَدْلًا، فَالْوَجْهُ النَّصْبُ فِي هَذَا وَ«الْمُسْتَضْعَفَيْنِ» عَطَفًا عَلَى مَحْلٍ «فِيهِنَّ»، وَمَنْعُوا  
الْعَطْفَ عَلَى الْبَدْلِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِالْمُسْتَضْعَفَيْنِ الصَّغَارَ مُطْلَقًا الَّذِينَ مَنْعُوهُمْ  
عَنِ الْمِيرَاثِ وَلَوْ ذَكْرًا، وَلَوْ عَطَفَ عَلَى الْبَدْلِ لَكَانَ بَدْلًا، وَلَا يَصْحُّ فِيهِ غَيْرُ بَدْلٍ  
الْغَلْطُ، وَهُوَ لَا يَقُعُ فِي فَصِيحَةِ الْكَلَامِ.

وَجُوازُ فِي «أَنْ تَقُومُوا» الرُّفعُ عَلَى أَنَّهُ مُبْتَدَأٌ، وَالْخَبْرُ مَحْذُوفٌ، أَيْ: خَيْرٌ،  
وَنَحْوُهُ. وَالنَّصْبُ بِإِضْمَارِ فَعْلٍ، أَيْ: وَيَأْمُرُكُمْ أَنْ تَقُومُوا. وَهُوَ خَطَابٌ لِلْأَنْمَةِ  
أَنْ يَنْظُرُوا لَهُمْ وَيَسْتَوْفُوا حُقُوقَهُمْ، أَوْ لِلْأُولَيَّاءِ وَالْأَوْصِيَاءِ بِالنَّصْفَةِ فِي  
حُقُوقِهِمْ<sup>(٤)</sup>.

**﴿وَمَا تَقْعِلُوا﴾** فِي حُقُوقِ الْمَذْكُورِيْنِ **﴿مِنْ خَيْرٍ﴾** حَسْبَمَا أَمْرُتُمْ بِهِ، أَوْ:

(١) يَنْظُرُ حَدِيثُ عَائِشَةَ بَعْدَهَا عِنْدَ الْبَخَارِيِّ (٢٤٩٤)، وَمُسْلِمَ (٣٠١٨).

(٢) ذَكَرَ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ أَنَّ حَرْفَ الْجَرِ يَجُوزُ حَذْفُهُ بِاطْرَادِ مَعِ «أَنَّ» وَ«أَنْ» بِشَرْطِ أَمْنِ الْبَلْسِ، يَعْنِي  
أَنْ يَكُونَ حَرْفُ الْجَرِ مُتَعِيْنًا، نَحْرُ: عَجِبْتُ أَنْ تَقُومُ، أَيْ: مِنْ أَنْ تَقُومُ، بِخَلَافِ: مَلَتُ إِلَى  
أَنْ تَقُومُ، أَوْ: عَنْ أَنْ تَقُومُ. الدَّرِ المَصْوُنُ ٤/١٠٦.

(٣) قَوْلُهُ: وَالنَّهِيُّ، لَيْسَ فِي (م).

(٤) فِي (م): حُقُوقِهِمْ.

ما تفعلوا<sup>(١)</sup> من خير على الإطلاق، ويندرج فيه ما يتعلّق بهؤلاء اندراجاً أولياً.  
**﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾** فيجازيكم عليه.

وافتصر على ذكر الخير؛ لأنَّ الذي رغب فيه، وفي ذلك إشارة إلى أنَّ الشرَّ ممَّا لا ينبغي أنْ يقع منهم أو يخطر ببال.

**﴿وَإِنْ أَمْرَأً حَافَتْ﴾** شروعٌ في بيان أحكام لم ثُبَّنْ قبلُ، وأخرج الترمذِيُّ وحسنه عن ابن عباس قال: **خَشِيتْ سَوْدَةَ** **رَبِّكُمْ** **أَنْ يُطْلَقُهَا** رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، لا تُطلقي واجعلْ يومي لعائشة. ففعل، ونزلت هذه الآية<sup>(٢)</sup>.

وأخرج الشافعيُّ **رَبِّكُمْ** عن ابن المسيب: أنَّ ابنةَ محمد بن مسلمةَ كانت عند رافع بن خديج، فكره منها أمراً إماً كبيراً أو غيره، فأراد طلاقها، فقالت: لا تُطلقي واقسم لي مابدا لك. فاصطلحا على صلح، فجررت السنة بذلك ونزل القرآن<sup>(٣)</sup>.  
 وأخرج ابن جرير عن مجاهد أنها نزلت في أبي السنابل<sup>(٤)</sup>.

أي: وإن خافت امرأة خافت، فهو من باب الاشتغال، وزعم الكوفيون أنَّ «امرأة» مبتدأ وما بعده الخبر، وليس بالمرضيٍّ.

وقدَّر بعضهم هنا: كانت؛ لاظرداد حذف «كان» بعد «إن»، ولم يجعله من الاشتغال، وهو مخالف للمشهور بين الجمهور.

والخوف إما على حقيقته، أو بمعنى التوقع، أي: وإن امرأة توَقَّعتْ؛ لِمَا ظهر لها من المخايل **﴿مِنْ بَعْلَهَا﴾** أي: زوجها، وهو متعلّق بـ«خافت» أو بمحذوفي وقوع حالاً من قوله تعالى: **﴿نُشَوَّرَاهُ﴾** أي: استعلاء وارتفاعاً بنفسه عنها إلى غيرها لسببٍ

(١) في (م): تفعلوه.

(٢) سنن الترمذِيٍّ (٣٠٤٠). وأخرج البخاري (٢٥٩٣)، ومسلم (١٤٦٣) من حديث عائشة **رَبِّكُمْ** أن سودة لما كبرت جعلت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة.

(٣) الأم ١٧١ / ٥.

(٤) في الأصل (م): السائب، والمثبت من تفسير الطبرى ٧/٥٥٨، وتفسير مجاهد ١/١٧٧، والدر المنشور ٢/٢٣٣، وهو أبو السنابل بن بعْنَك القرشي العبدري، اسمه حبة بالباء، وقيل: بالنون، وقيل: عمرو، وقيل غير ذلك، وهو من مسلمة الفتح. الإصابة ١١/١٧٩.

من الأسباب، ويُطلق على كلّ من صفة أحد الزوجين **﴿أَزْ يَغْرِضَا﴾** أي: انصرافاً بوجهه، أو بعض منافعه التي كانت لها منه.

وفي «البحر»: النشوذ: أنْ يتجاهي عنها بأنْ يمنعها نفسه ونفقة والمودة التي بينهما، وأنْ يؤذيها بسبب أو ضرب مثلاً، والإعراض: أنْ يقلل محادثتها وموانستها لطعن في سنّ، أو دمامة، أو شَيْءٍ في خلق أو خلقي، أو ملال، أو طموح عنِّي إلى أخرى، أو غير ذلك، وهو أخفٌ من النشوذ<sup>(١)</sup>.

**﴿فَلَا جُنَاحَ﴾** أي: فلا حرج ولا إثم **﴿عَنِّيهَا﴾** أي: المرأة وبعلها حينئذ **﴿أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾** أي: في أنْ يصلحاً بينهما، بأنْ تترك المرأة له يومها كما فعلت سودة **رضي الله عنها** مع رسول الله **ﷺ**، أو تضع عنه بعض ما يجب لها من نفقة أو كسوة، أو تهبَّ المهرَ أو شيئاً منه، أو تعطيه مالاً ل تستعطفه بذلك و تستديم المقام في حاله. وصَدَر ذلك بتقى الجناح لنفي ما يتوهّم من أنَّ ما يؤخذ<sup>(٢)</sup> كالرشوة فلا يحلُّ.

وقرأ غير أهل الكوفة: **«يَصَالَحَا»** بفتح الياء وتشديد الصاد وألفي بعدها<sup>(٣)</sup>، وأصله: يتصالحا، فأبدلت التاء صاداً وأدغمت.

وقرأ الجحدري: **«يَصَلِحَا»** بالفتح والتشديد من غير ألف<sup>(٤)</sup>، وأصله: يصطلحَا، فخفف بإبدال الطاء المبدلية من تاء الافتعال صاداً وأدغمت الأولى فيها، لا أنه أبدلت التاء ابتداء صاداً وأدغم كما قال أبو البقاء<sup>(٥)</sup>، لأنَّ تاء الافتعال يجب قلبها طاء بعد الأحرف الأربع<sup>(٦)</sup>.

وقرئ: **«يَصْطَلِحَا»**<sup>(٧)</sup> وهو ظاهر.

(١) البحر / ٣٦٣.

(٢) في الأصل: يأخذه.

(٣) هي قراءة نافع وابن عامر وابن كثير وأبي عمرو وأبي جعفر ويعقوب. التيسير ص ٩٧، والنشر ٢٥٢ / ٢.

(٤) القراءات الشاذة ص ٢٩، والمحتسب ٢٠١ / ١.

(٥) الإملاء ٣٣٥ / ٢.

(٦) وهي أحرف الإبطاق.

(٧) الإملاء ٢٣٥ / ٢، والدر المصنون ١٠٨ / ٤.

و«صلحاً» على قراءة أهل الكوفة إما مفعولٍ به على معنى: يُوقعا الصلح، أو بواسطة حرف، أي: بصلح، والمراد به ما يُصلح به، و«بينهما» ظرفٌ ذكر تنبئها على أنه ينبغي أن لا يَطْلَعُ النَّاسُ على ما بينهما بل يَسْتَرُّهُ عنهم، أو حال من «صلحاً»، أي: كانتا بينهما.

وإما مصدرٌ محدودٌ الزوائد، أو من قبيل: أبنتها الله نباتاً، و«بينهما» هو المفعول على أنه اسمٌ بمعنى التباعُن والتَّخَالُفُ، أو على التوسيع في الظرف، لا على تقدير: ما بينهما كما قيل، ويَجُوزُ أن يكون «بينهما» ظرفاً، والمفعول محدودٌ، أي: حالهما ونحوه.

وعلى قراءة غيرهم يجوز أن يكون واقعاً موقعَ تَصَالُحَا واصطلاحاً، وأن يكون منصوباً بفعلٍ متَّرِّبٍ على المذكور، أي: فَيَضْلُّ حَالَهُمَا صُلْحًا، واحتمال هذا في القراءة الأولى بعيدٌ، وجُوازُ أن يكون منصوباً على إسقاط حرف الجرّ، أي: يَصَالُحَا أو يَصَالِحَا بصلح، أي: بشيءٍ تقع بسيبه المصالحة.

**﴿وَالصَّلْحُ خَيْرٌ﴾** أي: من الفُرقة وسوء العشرة، أو: من الخصومة، فاللام للعهد، وإثباتُ الخيرية للمفضل عليه على سبيل الفرض والتقدير، أي: إن يكن فيه خيرٌ فهذا أَخْيَرُ منه، وإنْ فَلَا خَيْرَ فِيمَا ذُكِرَ.

ويَجُوزُ أن لا يُراد بـ«خير» التفضيل، بل يُراد به المصدر أو الصفة، أي: إنَّه خيرٌ من الْخُيُورِ، فاللام للجنس.

وقيل: إنَّ اللام على التقديرتين تَحْمِلُ العهديَّة والجنسية.

والجملةُ اعترافية، وكذا قوله تعالى: **﴿وَأَحْيَيْرَتِ الْأَنْفُسُ الشَّيْءَ﴾** ولذلك اعتُبر عدم تجاهلهما؛ إذ الأولى اسمية، والثانية فعلية، ولا مناسبةٌ معنى بينهما، وفائدةُ الأولى الترغيب في المصالحة، والثانية تمهيدُ العذر في المماكسة والمشافحة كما قيل.

وَحَضَرَ مُتَّعِّدٌ لواحدٍ، وأَحْضَرَ لاثنين، والأول هو «الأنفسُ» القائمُ مقام الفاعل، والثاني «الشيءُ»، والمراد: أَخْضَرَ الله تعالى الأنفسَ الشَّيْءَ، وهو البخل مع الحرص.

ويجوز أن يكون القائم مقام الفاعل هو الثاني، أي: أن الشَّحْ جعل حاضراً لها لا يغيب عنها أبداً، أو أنها جعلت حاضرة له مطبوعة عليه، فلا تقاد المرأة تسمح بحقوقها من الرجل، ولا الرجل يكاد يوجد بالإنفاق وحسن المعاشرة مثلاً على التي لا يريدها.

وذكر شيخ الإسلام أنَّ في ذلك تحقيقاً للصلح وتقريراً له بحث كلٌّ من الزوجين عليه، لكن لا بالنظر إلى حال نفسه، فإنَّ ذلك يستدعي التمادي في الشقاق، بل بالنظر إلى حال صاحبه، فإنَّ شُحَّ نفس الرجل وعدم ميلها عن حالتها الجليلة بغیر استمالة مما يحمل المرأة على بذل بعض حقوقها إليه لاستمالته، وكذا شُحَّ نفسها بحقوقها مما يحمل الرجل على أن يقنع من قبليها بشيء يسير ولا يُكلِّفها بذلَّ الكثير، فتحقيق بذلك الصلح الذي هو خيرٌ<sup>(١)</sup>.

**﴿وَإِن تُحِسِّنُوا﴾** في العشرة مع النساء **﴿وَتَسْتَعْوِدُونَ﴾** النشوذ والإعراض وإن تظافرت الأسباب الداعية إليهما، وتصبروا على ذلك ولم تضطروهُنَّ على فوت شيء من حقوقهنَّ، أو بذل ما يَعُزُّ عليهنَّ **﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾** من الإحسان والتقوى، أو: بجميع ما تَعْمَلُونَ، ويدخل فيه ما ذُكر دخولاً أولياً **﴿خَيْرًا﴾**  **﴿فِيْجَازِيْكُمْ وَيُشَيِّكُمْ عَلَى ذَلِكَ﴾**.

وقد أقام سبحانه كونه عالماً مَظْلِعاً أكمل اطْلَاعاً على أعمالهم مقام مجازاتهم وإثباتهم عليها، الذي هو في الحقيقة جواب الشرط<sup>(٢)</sup>، إقامة السبب مقام المسبب.

ولا يخفى ما في خطاب الأزواج بطريق الالتفات، والتعبير عن رعاية حقوقهنَّ بالإحسان ولحفظ التقوى المُنبئ عن كون النشوذ والإعراض مما يتوَقَّى منه، وترتيب الوعد الكريم على ذلك، من لطف الاستمالة والترغيب في حسن المعاملة.

**﴿وَلَن تَسْتَطِعُوا أَن تَقْدِلُوا بَيْنَ الْأَسْأَاءِ﴾** أي: لا تقدروا البنة على العدل بينهنَّ بحيث لا يقع ميلٌ ما إلى جانب في شأنِ مِن الشؤون، كالقسمة والنفقة والتعهد

(١) تفسير أبي السعود . ٢٣٩ / ٢

(٢) بعدها في الأصل: من.

والنظر والإقبال والمُمَالحة والمفاكهة والمؤانسة وغيرها، ما لا يكاد الحصر يأتى من ورائه.

وأخرج البيهقى عن عيادة أَنَّه قال: لَن تَسْتَطِعُوا ذَلِكَ فِي الْحُبِّ وَالْجَمَاعِ<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن المنذر عن ابن مسعود أَنَّه قال: فِي الْجَمَاعِ<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup> عن الحسن، وابن جرير عن مجاهد أَنَّهَا قَالَا: فِي الْمُحَبَّةِ<sup>(٤)</sup>. وأخرجا عن [ابن] أبي ملبيكة أَنَّ الْآيَةَ نَزَّلَتْ فِي عَائِشَةَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُحِبُّهَا أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهَا<sup>(٥)</sup>.

وأخرج أحمد وأبو داود والترمذى وغيرهم عنها أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ يُحِبُّهَا يَقْسُمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيُعْدَلُ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلَكَ فَلَا تَلْمِنِي فِيمَا تَمْلَكَ وَلَا أَمْلَكُ»<sup>(٦)</sup>، وَعَنِي يُحِبُّهَا بِ«مَا تَمْلَكَ» الْمُحَبَّةَ وَمَيْلَ الْقَلْبِ الْغَيْرِ الْأَخْتِيَارِيِّ.

﴿وَلَوْ حَرَضْتُمْ﴾ على إقامة ذلك وبالغتم فيه ﴿فَلَا تَمْبَلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾ أي: فلا تجوروا على المرغوب عنها كل الجور، فتمنعوها حقها من غير رضى منها، واعدلوا ما استطعتم، فإن عجزكم عن حقيقة العدل لا يمنع عن تكليفكم بما دونها من المراتب التي تستطعونها.

وانتصارب «كل» على المصدرية، فقد تقرَّرَ أَنَّهَا بَحَسِّبٍ مَا تُضَافُ إِلَيْهِ مِنْ مَصْدِرٍ أو ظرفٍ أو غيره.

(١) سنن البيهقي الكبرى ٢٩٨/٧، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة ٤/٢٣٣، وسعيد بن منصور ٧٠٣-٧٠٣ - تفسيره، والطبرى ٧/٥٦٨.

(٢) الدر المنشور ٤/٢٣٣.

(٣) في المصنف ٤/٢٣٣، وأخرجه أيضاً الطبرى ٧/٥٦٨.

(٤) تفسير الطبرى ٧/٥٦٧، وهو في تفسير مجاهد ١/١٧٨، وسنن البيهقي الكبرى ٧/٢٩٨، والدر المنشور ٢/٢٣٣، ولفظه عندهم: في الحب، وتحرفت العبارة عند الطبرى إلى: واجب، وفي بعض نسخه: واجب.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٤/٢٢٣، وتفسير الطبرى ٧/٥٧٠، وأخرجه أيضاً ابن أبي حاتم ٤/١٠٨٣، ونقله المصنف عن الدر المنشور ٢/٢٢٣، وما بين حاصرتين من هذه المصادر.

(٦) مسند أحمد (٢٥١١١)، وسنن أبي داود (٢١٣٤)، وسنن الترمذى (١١٤٠)، وسنن النسائي ٧/٦٣-٦٤، وسنن ابن ماجه (١٩٧١).

**﴿فَتَذَرُوهَا﴾** أي: فتدعوا التي ملئتم عنها **﴿كَالْمَعْلَقَةِ﴾** وهي كما قال ابن عباس رضي الله عنهما: التي ليست مطلقة ولا ذات بعل.

وقرأ أبي: **«كالمسجونة»**<sup>(١)</sup>، وبذلك فسر قادة المعلقة.

والجار وال مجرور متعلق بممحظى وقع حالاً من الضمير المنصوب في **«تذروها»** وجوز السمين كونه في موضع المفعول الثاني لـ **«تَذَرَّ»** على أنه بمعنى: **تصير**<sup>(٢)</sup>.

وأخذت نون **«تذروها»** إما للناصب وهو **«أَنْ»** المضمرة في جواب النهي، وإما للجازم بناء على أنه معطوف على الفعل قبله.

وفي الآية ضرب من التوبيخ، وأخرج أحمد وأبو داود والترمذى والنسانى عن أبي هريرة رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: **«مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَاتَانِ فَمَا إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاحْدُ شَيْءٍ سَاقَتْهُ»**<sup>(٣)</sup>.

وأخرج غير واحد عن جابر بن زيد أنه قال: كانت لي امرأتان فلقد كنت أعدل بينهما حتى أعد القبل.

وعن مجاهد قال: كانوا يستحبون أن يسروا بين الضرائر حتى في الطيب، يتطيّب لهذه كما يتطيّب لهذه.

وعن ابن سيرين في الذي له امرأتان: يكره أن يتوضأ في بيت إحداهما دون الأخرى<sup>(٤)</sup>.

**﴿وَإِنْ تُصْلِحُوهَا﴾** ما كنتم تفسدون من أمرهن **﴿وَتَتَقَوَّا﴾** الميل الذي نهاكم الله تعالى عنه فيما يُستقبل **﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا﴾** فيغفر لكم ما مضى من الحيف **﴿رَجِيمًا﴾** الayah ١١١ فيتفضل عليكم برحمته.

(١) القراءات الشاذة ص ٢٩، والبحر ٣٦٥ / ٣.

(٢) الدر المصنون ٤ / ١١١.

(٣) مسنـد أـحمد (٧٩٣٦)، وـسنـن أـبي دـاود (٢١٣٣)، وـسنـن التـرمذـى (١١٤١)، والمـجـتبـى . ٦٣ / ٧

(٤) أـخرج هـذه الأـقوـال أـبن أـبي شـيبة ٤ / ٣٨٧، وـنـقلـهـا المـصـنـف مـنـ الدرـ المـشـور ٢ / ٢٣٣.

﴿وَإِن يَنْفَرِقَا﴾ أي: المرأة وبعلها، وقرئ: «يَنْفَرِقا»<sup>(١)</sup>، أي: وإن لم يضطلاع ولم يقع بينهما وفاق بوجو ما من الصلح وغيره، ووقع بينهما الفرقة بطلاق.

﴿يَتَنَزَّلُ اللَّهُ كُلُّا﴾ منها، أي: يجعله مستغنياً عن الآخر، ويكتفو ما أهله. وقيل: يغنى الزوج بامرأة أخرى والمرأة بزوج آخر.

﴿مِنْ سَعْيِهِ﴾ أي: من غناه وقدرته، وفي ذلك تسلية لكل من الزوجين بعد الطلاق. وقيل: زجر لهما عن المفارقة، وكيفما كان فهو مقيّد بمشيئة الله تعالى.

﴿وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا﴾ أي: غنياً وكافياً<sup>(٢)</sup> للخلق، أو مقتدرأ، أو عالماً حكيمًا<sup>(٣)</sup> متناناً في أفعاله وأحكامه.

﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ فلا يتعدّر عليه الإغناه بعد الفرقة، ولا الإيناس بعد الوحشة ولا ولا. وفيه من التنبية على كمال سعيه وعظم قدرته ما لا يخفى، والجملة مستأنفة جيء بها - على ما قيل - لذلك.

﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ أي: أمرناهم بأبلغ وجوه المراء بهم اليهود والنصارى ومن قبلهم من الأمم، والكتاب عام<sup>(٤)</sup> للكتب الإلهية، ولا ضرورة تدعوه إلى تخصيص الموصول باليهود والكتاب بالتوراة، بل قد يدعى أن التعميم أولى بالغرض المسوق له الكلام، وهو تأكيد الأمر بالإخلاص.

و«من» متعلقة بـ«وصينا» أو بـ«أوتوا».

﴿وَإِنَّا كُنَّا﴾ عطف على الموصول، وحكم الضمير المعطوف أن يكون مُفصلاً، ولم يقدّم ليتصل؛ لمرااعة الترتيب الوجودي.

﴿إِنْ آتَيْنَا اللَّهَ﴾ أي: وصينا كلّا منهم ومنكم بأن آتّوا الله تعالى، على أن «أن» مصدرية بتقدير الجار، ومحلّها نصب أو جر على المذهبين، ووصلها بالأمر

(١) القراءات الشاذة ص ٢٩، والبحر ٣٦٥.

(٢) في الأصل: أو كافياً.

(٣) في الأصل: علم.

كالنهي وشبيهه جائزٌ كما نصَّ عليه سيبويه<sup>(١)</sup>. ويجوز أن تكون مفسرة للوصية؛ لأنَّ فيها معنى القول.

وقوله تعالى: «وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ» عطفٌ على «وصيَّنا» بتقدير قلنا، أي: وصيَّنا وقلنا لكم ولهم: إِنْ تَكْفُرُوا فاعلموا أنَّه سبحانه مالكُ الملك والملكون لا يضرُّه كفرُكم ومعاصيكم، كما أَنَّه لا ينفعه شُكركم وتقواكم، وإنَّما وصاكم وإيَّاهُم لرحمته لا لحاجته، وفي الكلام تغلبٌ للمخاطبين<sup>(٢)</sup> على الغائبين.

ويُشعر ظاهرُ كلام البعض أنَّ العطف على «اتقوا الله»، وتُعَقَّبُ بِأَنَّ الشرطية لا تقع بعد «أنَّ» المصدرية أو المفسرة، فلا يصحُّ عَظْفُها على الواقع بعدها سواءً كان إنشاءً أم إخباراً، والفعل وصيَّنا أو أمرنا أو غيره.

وقيل: إنَّ العطف المذكور من باب:

عَلْفُثُها تَبْنَا وَمَا بَارِدًا<sup>(٣)</sup>

وَجَوَزَ أبو حيَان<sup>(٤)</sup> أن تكون جملةً مستأنفةً خُوطب بها هذه الأمةُ وحدها أو مع الذين أوتوا الكتاب.

«وَكَانَ اللَّهُ غَيْبًا» بالغَنِيِّ الذاتيِّ عن الخلق وعبادتهم «جَوَيدًا<sup>(٥)</sup>» أي: محموداً في ذاته، حَمِيدوه أم لم يَحْمِدوه، والجملةُ تذيلٌ مقرَّرٌ لِمَا قبله.

وقيل: إنَّ قوله سبحانه: «وَإِنَّ اللَّهَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» إِلَخ تهديدٌ على الكفر، أي: أَنَّه تعالى قادرٌ على عقوبتكم بما يشاء، ولا مُنجِيٌّ عن عقوبته، فإنَّ جميع ما في السموات والأرض له، وقوله عزَّ وجلَّ: «وَكَانَ اللَّهُ غَيْبًا جَوَيدًا» للإشارة إلى أَنَّه جلٌّ وعلاً لا يتضرَّ بـعْرَفِهِمْ.

(١) في الكتاب ١٦٢/٣.

(٢) في الأصل: المخاطبين.

(٣) معاني القرآن للفراء ١٤/١، والخصائص ٤٣١/٢، ومغني اللبيب ص ٨٢٨، والخزانة ١٤٠/٣، وعجزه: حتى شئت همَالَةً عيناها. قال البغدادي: ولا يعرف قائله، ورأيت في حاشية نسخة صحيحة من الصاحب أنه لذِي الرَّمَةِ، ففتشت ديوانه فلم أجده فيه.

(٤) في البحر ٣٦٦/٣.

وقوله سبحانه: ﴿وَلِلّٰهِ مَا فِي السَّمَاوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ يحتمل أن يكون كلاماً مبتدأً مسوقاً للمخاطبين توطئةً لما بعده من الشرطية، أي: له سبحانه ما فيهما من الخلق خلقاً ومُلْكاً يتصرف في ذلك كيفما يشاء إيجاداً وإعداماً وإحياء وإماتةً.

ويحتمل أن يكون كالتكميل للتنزييل ببيان الدليل، فإنَّ جميع المخلوقات تدلُّ - ل حاجتها وفقرها الذاتي - على غناه، وبما أفضى سبحانه إليها من الوجود والخصائص والكمالات على كونه حميداً.

﴿وَكَفَىٰ بِاللّٰهِ وَكِيلًا ﴾ تذليلٌ لما قبله، والوكيلُ هو القييم والكافلُ بالأمر الذي يُوكَلُ إليه، وهذا على الإطلاق هو الله تعالى، وفي «النهاية»: يقال: وَكَلَّ فلانٌ فلاناً، إذا استكفاء أمره ثقة أو عجزاً عن القيام بأمر نفسه، والوكيلُ في أسماء الله تعالى هو القييم بارزاق العباد، وحقيقة أنه يَسْتَقْلُ بالأمر الموكول إليه<sup>(١)</sup>. ولا يخفى أنَّ الاقتصار على الأرزاق قصورٌ فعُمٌّ وتوگل على الله تعالى.

وادعى البيضاوي - بيَضَ الله تعالى غرَّةً أحواله - أنَّ هذه الجملة راجعةً إلى قوله سبحانه: ﴿يُغَيِّنُ اللّٰهُ كُلًاٗ مِنْ سَعَيْتُهُ﴾<sup>(٢)</sup>. فإنه إذا توكلت وفوضت فهو المغني<sup>(٣)</sup>; لأنَّ من توكل على الله عزَّ وجلَّ كفاه، ولما كان ما بينهما تقريراً له لم يَعْد فاصلاً، ولا يخفى أنه على بُعْدِه لا حاجة إليه.

﴿إِنْ يَشَاءُ﴾ إن يُرِدُ إِذْهابَكم وإيجادَ آخرين ﴿يُذْهِبُكُم﴾ يُفْنِيكُم ويُهَلِّكُمْ  
 ﴿أَيَّهَا النَّاسُ وَيَأْتِيٌ بِتَاحِيْنَ﴾ أي: يُوجَدُ مكانَكُم دفعَةً قوماً آخرين من البشر، فالخطابُ لنوعِ الناس. وقد<sup>(٤)</sup> أخرج سعيد بن منصور وابنُ جرير من حديث أبي هريرة رضيَ الله عنه: أنه لَمَّا نَزَّلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَنْتَهَىٰ يَسْتَبَدِلُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾ [محمد: ٣٨] ضرب النبي ﷺ بيده على ظهر سلمان الفارسي رضيَ الله عنه وقال: «إِنَّهُمْ قوم

(١) النهاية (وكل).

(٢) تفسير البيضاوي مع حاشية الشهاب ١٨٦/٣.

(٣) في الأصل (م): الغني، والمثبت من حاشية الشهاب ١٨٦/٣، والكلام منه.

(٤) قوله: وقد، ليس في الأصل.

هذا»<sup>(١)</sup>، وفيه نوعٌ تأييدٌ لما ذكر في هذه الآية، وما نُقلَ عن العراقيِ أنَ الضرب  
كان عند نزولها وحيثُنَد يتعينُ ما ذُكر، سهوٌ على ما نصَ عليه الجلال السيوطي.  
وجوَّز الزمخشريُّ وابن عطية ومقلدوهما أنَ يكون المرادُ: خلْقاً آخرين، أي:  
جنساً غيرَ جنس الناس<sup>(٢)</sup>.

وتعقبه أبو حيان<sup>(٣)</sup> بأنَّ خطأً، وكونُه من قبيلِ المَجَازِ - كما قيل - لا يتمُّ به  
المرادُ لمخالفته لاستعمال العرب؛ فإنَّه غيرَها، تقع على المُعَايِرِ في جنسٍ أو  
وصفٍ، و«آخر» لا يقع إلا على المعايرة بين أبعاضِ جنسٍ واحدٍ.

وفي «دُرَةِ الغَوَاصِ في أوهامِ الْخَوَاصِ»: أنَّهم يقولون: ابتعت عبداً وجاريةً  
أخرى فيوهمون فيه؛ لأنَّ العرب لم تصنِّف بلغطي آخر وأخرى وجمعها،  
إلا ما يجنس المذكور قبله، كما قال الله تعالى: ﴿أَفَرَبِّتُمُ اللَّهَ وَالْعَزِيزَ ۖ وَمَنْ زَانَ  
النَّالَّةَ الْأُخْرَىٰ ۚ﴾ وقوله سبحانه: ﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهَرَ فَلَيَصُنْعَهُ ۖ وَمَنْ كَانَ  
مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَيَدِئُ مِنْ أَبِيَامِ أُخْرَىٰ﴾ فوصف جلَّ اسمُه «مناه» بالأخرى  
لما جانست العُزَى واللات، ووصف الأيام بالأخر لكونها من جنس الشهر،  
والآمةُ ليست من جنس العبد لكونها مُؤَنَّةٌ وهو مُذَكَّر، فلم يَجُزْ لذلك أنَ يتَصَفَ  
بلغطي: أخرى، كما لا يقال: جاءت هند ورجلٌ آخر، والأصل في ذلك أنَّ «آخر»  
من قبيل «أ فعل» الذي يصحبه «من»، ويُجَانِسُ المذكور بعده، يدلُّ<sup>(٤)</sup> على ذلك  
أنك إذا قلت: قال الفِندِ الزَّمَانِي<sup>(٥)</sup> وقال آخر، كان تقدير الكلام: وقال آخر من  
الشعراء، وإنما حذفت لفظة «من» لدلالةِ الكلام عليها، وكثرة استعمال آخر في  
النطق<sup>(٦)</sup>.

(١) تفسير الطبرى / ٧ و٥٨٢ / ٢١ و٢٣٤ / ٢١، وعزاه لسعيد بن منصور السيوطي في الدر ، ٦٧ / ٦  
ويُنظر تمام تخريجه عند تفسير سورة محمد.

(٢) الكشاف / ١ و٥٧٠ ، والمحرر الوجيز / ١٢٢ / ٢ .

(٣) في البحر / ٣ / ٣٦٧ .

(٤) في (م): كما يدل.

(٥) هو شهل بن شيبان بن ربيعة بن زِيَان الحنفي، والفنيد قطعة من الجبل، بعثه بنو حنيفة مع  
سبعين رجلاً إلى بكر بن وائل لينصرهم في حرب البوس. الخزانة / ٣ / ٤٣٤-٤٣٥ .

(٦) درة الغواص ص ١٦٥ .

وفي «الدر المصنون»: أنَّ هذا غيرُ متفقٍ عليه وإنَّما ذهب إلىه كثيُّرٌ من النحاة وأهل اللغة، وارتضاه نجم الأئمة الرضيُّ، إلا أنَّه يرِدُ على الزمخشريِّ ومن معه أنَّ «آخرين» صفةٌ موصوفٌ محدثٌ، والصفةُ لا تقوم مقام موصوفها إلا إذا كانت خاصةً [بالموصوف]، نحو: مَرَزُّتُ بِكَاتِبٍ، أو إذا دلَّ الدليلُ على تعبيين الموصوفِ، وهنا ليست بخاصةٍ، فلا بدَّ أنْ تكون مِن جنس الأول لتدلُّ على المحدثٍ<sup>(١)</sup>.

وقال ابن يَسْعُون<sup>(٢)</sup> والصقليُّ وجماعةٌ: إنَّ العرب لا تقول: مررتُ برجلين وآخر؛ لأنَّما يقابلُ «آخر» ما كان من جنسه ثانيةً وجمعًا وإفرادًا.

وقال ابن هشام<sup>(٣)</sup>: هذا غيرُ صحيحٍ لقول ربيعة بن مكَّم<sup>(٤)</sup>:  
ولَقَدْ شَفَعْتُهُمَا بِآخِرَ ثَالِثٍ      وَأَبَى الْفَرَارَ إِلَى الْغَدَاءِ تَكْرُمِي<sup>(٥)</sup>

وقال أبو حية النميريُّ:  
وَكُنْتُ أَمْشِي عَلَى ثَنَتِينِ مُغْتَدِلٍ أَفِيرُ أَنْشِي عَلَى أُخْرَى مِنَ الشَّجَرِ<sup>(٦)</sup>  
وَإِنَّمَا يَعْنُونَ بِكُونِهِ مِنْ جَنْسِ مَا قَبْلَهُ، أَنْ يَكُونَ اسْمُ الموصوفِ بـ«آخر» فِي  
اللفظ أو التقدير يَصُحُّ وقوعُهُ عَلَى المتقَدِّمِ الَّذِي قَوِيلُ بـ«آخر» عَلَى جَهَةِ التَّواطُّ،

(١) الدر المصنون ٤/١١٣، وما بين حاصلتين منه، وليس فيه ذكر الرضي.

(٢) يوسف بن يَقِنَّ بن يَوسُفَ بن يَسْعُونَ التَّجِيِّيِّ، ويعْرَفُ أَيْضًا بالشَّنْشِيِّ، سُكُنُ الْمَرْيَةِ وبِهَا فَرَا وَأَفْرَا، وَوَلِيَّ أَحْكَامَهَا، كَانَ أَدِيَّاً نَحْوِيًّا لِنَحْوِيًّا فَقِيهَا فَاضِلًا، لَهُ: الْمَصَبَاحُ فِي شَرْحِ مَا أَنْبَهُمْ مِنْ شَوَاهِدِ الْإِبْصَاحِ، وَغَيْرُهُ، تَوْفَيَ سَنَةً ٥٤٢هـ. صَلَةُ الصَّلَةِ ٢٠٤، وَبِغَيْةِ الْوَعَاءِ ٢/٣٦٣.

(٣) في «التذكرة» له كما ذُكر الشهاب في الحاشية ٣/١٨٧.

(٤) في الأصل (وَم): يَكْدِمُ، وَالصَّوابُ مَا أَنْبَتَنَا، وَهُوَ رَبِيعَةُ مَكَّمٍ بْنِ عَامِرٍ أَحَدُ فُرَسَانِ مَضْرِبِ الْمَعْدُودِيْنَ، وَهُوَ الَّذِي قَيلَ فِيهِ: لَا نَعْلَمُ قَتِيلًا وَلَا مِنَّا حَمِيَ طَعَانَ غَيْرَهُ، وَإِنَّهُ يَوْمَنْدُ لِغَلَامٍ لِهِ ذَوَابَةُ الْأَغَانِيِّ ١٦/٥٦.

(٥) الأغاني ١٦/٦٧، وأمالِي القالي ٢/٢٧٢، وزهر الأكم ١/١٠٤، وفيها جميًعاً: وأبى الفرار لِيَ الغَدَاءِ . . .

(٦) الحيوان ٦/٤٨٤، ونسبة القالي في أمالِيٍّ ٢/١٦٣ لِعَبْدِ مِنْ عَبْدِ بِجِيلَةِ، ونسبة صاحبِ الخزانة ٩/٣٥٨-٣٥٩ لِعَمْرُو بْنِ أَحْمَرِ الْمَبَاهِلِيِّ، وَهُوَ دُونَ نَسْبَةٍ فِي الْخَصَائِصِ ١/٢٠٧، وَشَذُورُ الذَّهَبِ صَ ٢٤٧.

ولذلك لو قلت: جاءني زيدٌ وأخرُ، كان سائغاً؛ لأنَّ التقدير: ورجلٌ آخرُ، وكذا جاءني زيدٌ وأخرى تريده: ونسمة<sup>(١)</sup> أخرى، وكذا: اشتريت فرساً ومركتوباً آخر، سائغاً؛ وإنْ كان المركب الآخرُ جملًا؛ لوقوع المركب عليهما بالتواتر، فإنْ كان وقوعُ الاسم عليهما على جهة الاشتراك المخصوص: فإنْ كانت حقيقتهما واحدةً جازت المسألة، نحو: قام أحدُ الزيدين وقعد الآخر، وإنْ لم تكن حقيقتهما واحدةً لم يَجُز، لأنَّه لم يقابل به ما هو من جنسه، نحو: رأيت المشتري والمشتري الآخر، تريده بأحدهما الكوكب، وبالآخر مقابل البائع.

وهل يُشترط مع التواتر اتفاقهما في التذكير؟ فيه خلاف، فذهب المبرد إلى عدم اشتراطه، فيجوز: جاءتنِي جاريتكُ وانسانُ آخر، واشترطه ابن جنّي، والصحيح ما ذهب إليه المبرد بدليل قول عترة:

**والخَيْلُ تَفْتَحِمُ الْعُبَارَ عَوَابِسَاً مِنْ بَيْنِ مَنْظَمَةٍ وَآخَرَ يَنْظُمِ**  
 وما ذُكر من أنَّ آخر يقابل به ما تقدّمه من جنسه هو المختار، وإلا فقد يستعملونه من غير أن يتقدّمه شيءٌ من جنسه، وزعم أبو الحسن أنَّ ذلك لا يجوز إلا في الشعر، فلو قلت: جاءني آخر، من غير أن تتكلّم قبله بشيءٍ من صنفه لم يَجُز، ولو قلت: أكلتُ رغيفاً وهذا قميصٌ آخرُ، لم يَخُسْنَ، وأماماً قول الشاعر:

**صَلَى عَلَى عَزَّ الرَّحْمَنِ وَابنِتَهَا لِيلَى وَصَلَى عَلَى جَارَاتِهَا الْأُخْرِ**  
 فمحمولٌ على أنه جَعَلَ ابنتها جارةً لها لتكونَ الآخر من جنسها، ولو لا هذا

(١) في (م): نسمة.

(٢) كذا وقع عجزه عند المصنف، ولعل فيه تصحيحاً، فقد جاء في شرح المعلقات للنحاس ٤٥/٢، وللتبريزي ص ٢٤٩، وجمهرة أشعار العرب ٤٩٣/١، ومتنه الطلب من أشعار العرب ٧٦/٢، من بين شبيظمة وأجرد شبيظ. وفي شرح المعلقات للزووزني ص ١٥٢: من بين شبيظمة وأخر شبيظ.

وجاء في المصادر عدا الجمهرة: والخيل تفتتحم الخبر، والخبر: الأرض اللينة. والشبيظ: الطربيل من الخيل.

(٣) البيت وقع في شعرتين أحدهما للراعي النميري، وهو في ديوانه ص ١٢٢، والثاني للقتّال الكلابي. ينظر الخزانة ١٠٨/٩.

التقدير لَمَا جاز أَنْ يُعقب ذِكْرَ الْبَنْتِ بِالْجَارَاتِ، بَلْ كَانَ يَقُولُ: وَصَلَّى عَلَى بَنَاتِهِ الْأُخْرَى، وَقَدْ قُوِّيلَ فِي الْبَيْتِ أَيْضًا أُخْرَى وَهُوَ جَمْعٌ، بِابْنَتِهِ وَهُوَ مَفْرُدٌ.

**وزعم السهيلي** <sup>(١)</sup> أَنَّ «أُخْرَى» فِي قُولِهِ تَعَالَى: «وَمَنْزَةُ الْثَالِثَةِ الْأُخْرَى» <sup>(٢)</sup> [النَّجْمٌ: ٢٠] اسْتَعْمَلَتْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَقدَّمَهَا شَيْءٌ مِنْ صِنْفِهَا؛ لِأَنَّهُ غَيْرَ مَنَّا الطَّاغِيَةِ الَّتِي كَانُوا يُهْلِكُونَ إِلَيْهَا بِقَدِيدٍ؛ فَجَعَلُوهَا ثَالِثَةَ الْلَّاتِ وَالْعَزَّى، وَأُخْرَى لِمَنَّا الَّتِي كَانَ يَعْبُدُهَا عُمَرُ بْنُ الْجَمْحٍ وَغَيْرُهُ مِنْ قَوْمِهِ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَتَقدَّمْ لَهَا ذَكْرٌ.

وَالصَّوابُ أَنَّهُ جَعَلَهَا أُخْرَى بِالنَّظَرِ إِلَى الْلَّاتِ وَالْعَزَّى، وَسَاغَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْمَوْصُوفَ بِالْأُخْرَى - وَهُوَ الثَّالِثُ - يَصْحُّ وَقُوَّعُهُ عَلَى الْلَّاتِ وَالْعَزَّى، أَلَا تَرَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ثَالِثٌ بِالنَّظَرِ إِلَى صَاحِبَتِهَا، وَإِنَّمَا أَتَجَهَ ذَلِكَ لِمَا ذَكَرَهُ أَبُو الْحَسْنِ مِنْ أَنَّ اسْتَعْمَالَ آخِرٍ وَأُخْرَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَقدَّمَهَا صِنْفُهُمَا لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي الشِّعْرِ. انتهى، وَهُوَ تَحْقِيقٌ نَفِيسٌ إِلَّا أَنَّهُ سِيَّاطِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى تَحْقِيقُ الْكَلَامِ فِي الْآيَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا.

وَفِي «الْمَسَانِيلِ الصَّغِيرِ» لِلْأَخْفَشِ فِي بَابِ عَقَدِهِ لِتَحْقِيقِ هَذِهِ الْمَسَأَةِ: أَنَّ الْعَرَبَ لَا تَسْتَعْمِلُ آخِرًا إِلَّا فِيمَا هُوَ مِنْ صِنْفِ مَا قَبْلَهُ، فَلَوْ قُلْتَ: أَتَانِي صَدِيقٌ لِكَ وَعَدُوٌّ لِكَ آخِرٌ، لَمْ يَحْسُنْ؛ لِأَنَّهُ لَغُورٌ مِنَ الْكَلَامِ، وَهُوَ يُشَبِّهُ: سَائِرَ، وَبِقِيَةَ، وَبَعْضَ، فِي أَنَّهُ لَا يُسْتَعْمِلُ إِلَّا فِي جِنْسِهِ، فَلَوْ قُلْتَ: ضَرَبَتُ رَجُلًا وَتَرَكْتُ سَائِرَ النِّسَاءِ، لَمْ يَكُنْ كَلَامًا، وَقَدْ يَجُوزُ مَا امْتَنَعَ بِتَأْوِيلٍ كَهُوَ رَأَيْتُ فَرَسًا وَحَمَارًا آخَرًا، نَظَرًا إِلَى أَنَّهُ دَابَّةٌ. قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ:

إِذَا قُلْتُ هَذَا صَاحِبِي وَرَضِيَتُهُ وَقَرَرْتُ بِهِ الْعِينَانِ بِدَلْلُتُ آخَرًا <sup>(٢)</sup>  
وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ خِفَةً فِي مَرْضِهِ فَقَالَ: «اَنْظُرُوا مِنْ أَتَكُمْ عَلَيْهِ» فَجَاءَتْ بَرِيرَةً وَرَجُلًا آخَرَ فَاتَّكَاهُ عَلَيْهِمَا <sup>(٣)</sup>.

(١) فِي الرُّوضِ الْأَنْفِ ٢١٤/٢.

(٢) دِيْوَانُ امْرِئِ الْقَيْسِ صِ ٦٩، وَفِيهِ: صَاحِبٌ قَدْ رَضِيَتِهِ، وَذَكَرَ كَلَامَ الْأَخْفَشِ أَيْضًا الشَّهَابَ فِي الْحَاشِيَةِ ٣/١٨٧، وَفِيهِ: ... صَاحِبٌ وَرَضِيَتِهِ.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ ماجِهِ (١٢٣٤) مِنْ حَدِيثِ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ طَهِّيْهِ. وَأَصْلُ الْقَصَّةِ فِي صَحِيفَ الْبَخَارِيِّ (١٩٨)، وَصَحِيفَ مُسْلِمٍ (٤١٨) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ طَهِّيْتَهَا، وَفِيهِمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ

وحاصلُ هذا أَنَّه لا يُوصَفُ بَاخْرٍ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ جِنْسِ مَا قَبْلَه لِتَبَيَّنَ مَغَايِرُه فِي مَحْلٍ يُتوَهَّمُ فِيهِ اتِّحَادُهُ وَلَوْ تَأْوِيلًا، وَحِينَتِذِلَا يَكُونُ مَا ذُكْرُهُ الزُّمْخَشْرِيُّ نَصًّا فِي الْخَطَأِ وَمُخَالَفَةِ اسْتِعْمَالِ الْعَرَبِ الْمَعْوَلِ عَلَيْهِ عِنْدَ الْجَمَهُورِ.

**﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ هِيَ أَيْ :** إِنَّا نَأْتُكُمْ بِالْمَرَّةِ وَإِيجَادِ آخَرِينَ **﴿فَقَدِيرًا ﴾** بِلِيْغَ  
القدرة، لَكُنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمْ يَقْعُلْ، وَأَبْقَاكُمْ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْعَصِيَانِ؛ لَعَدَمِ تَعْلُقِ  
مَشِيَّتِهِ لِحُكْمِهِ اقْتَضَتْ ذَلِكَ، لَا لِعَجْزِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا.

**﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا﴾** كَالْمُجَاهِدُ يُرِيدُ بِجَهَادِهِ الْغَنِيمَةَ وَالْمَنَافِعَ الدُّنْيَوِيَّةَ  
**﴿فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾** جَزَاءُ لِلشُّرُطِ بِتَقْدِيرِ الْإِعْلَامِ وَالْإِخْبَارِ، أَيْ : مَنْ كَانَ  
يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَأَعْلَمْهُ وَأَخْبِرْهُ أَنَّهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ثَوَابُ الدَّارِيْنَ، فَمَا لَهُ  
لَا يَطْلُبُ ذَلِكَ كَمَنْ يَقُولُ : **﴿رَبَّنَا مَا لَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ﴾**  
(البقرة: ٢٠١)، أَوْ لِيَطْلُبَ<sup>(١)</sup> الْأَشْرَفَ وَهُوَ ثَوَابُ الْآخِرَةِ؛ فَإِنَّ مَنْ جَاهَدَ - مثلاً -  
خَالِصًا لِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى لَمْ تُخْطِطْهُ الْمَنَافِعُ الدُّنْيَوِيَّةُ، وَلَهُ فِي الْآخِرَةِ مَا هِيَ فِي جَنْبِهِ  
كُلَا شَيْءٌ .

وَفِي «مسند» أَحْمَدَ عَنْ زَيْدَ بْنِ ثَابَتَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «مَنْ كَانَ  
هُمُّهُ الْآخِرَةَ جَمَعَ اللَّهُ تَعَالَى شَمْلَهُ، وَجَعَلَ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةُ،  
وَمَنْ كَانَ نِيَّتُهُ الدُّنْيَا فَرَقَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ، وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عِينَيْهِ، وَلَمْ يَأْتِهِ  
مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ»<sup>(٢)</sup>.

وَجُوازُ أَنْ يُقْدَرَ الْجَزَاءُ مِنْ جِنْسِ الْخُسْرَانِ، فَيُقَالُ : مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ  
الْدُّنْيَا فَقَدْ خَسِرَ وَهَلَكَ، فَعِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَهُ إِنْ أَرَادَهُ.

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «إِنَّ  
أُولَئِنَاسِ يُقْضَى عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأُتَيَّ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ :

= بَيْنَ الْعَبَاسِ وَرَجُلٌ آخَرُ. وَفِي صَحِيحِ ابْنِ حَمَانَ (٢١١٨) : بَيْنَ بَرِيرَةَ وَنُوبَةَ (وَهُوَ اسْمُ عَبْدِ)،  
وَيَجْمِعُ بِأَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْبَيْتِ إِلَى الْمَسْجِدِ بَيْنَ هَذِينِ، وَمِنْ ثُمَّ إِلَى مَقْامِ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْعَبَاسِ  
وَالرَّجُلِ الْآخَرِ، وَهُوَ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فَتَحَ الْبَارِي ١٥٤ / ٢.

(١) فِي الْأَصْلِ وَ(م) : يَطْلُبُ، وَالْمُبَثُ مِنْ تَفْسِيرِ الْيَضَّاوى ١٨٧ / ٣، وَتَفْسِيرِ أَبِي السَّعْدَ ٢ / ٢٤١.  
(٢) مَسْنَدُ أَحْمَدَ (٢١٥٩٠).

فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت. قال: كذبت، ولكنك قاتلت لأن يقال جريء، فقد قيل. ثمَّ أُمِرَ به فسُحب على وجهه حتَّى أُلْقِي في النار. ورجلٌ تعلمَ العلمَ وعلَّمه وقرأ القرآن، فأُتَّيَ به فعرَفَه نعْمَه فعرَفَها. قال: فما عملت فيها؟ قال: تعلَّمتَ العلمَ وعلَّمْتُه وقرأتُ فيك القرآن. قال: كذبت، ولكنك تعلَّمت ليقال عالِمٌ، وقرأت ليقال هو قارئٌ، فقد قيل. ثمَّ أُمِرَ به فسُحب على وجهه حتَّى أُلْقِي في النار. ورجلٌ وسَعَ الله تعالى عليه وأعطاه من أصناف المال كلَّه، فأُتَّيَ به فعرَفَه نعْمَه فعرَفَها، قال: فما عَمِلْتَ فيها؟ قال: ما تَرَكْتَ مِن سبِيلٍ تُحِبُّ أنْ يُفَقَّرَ فيها إِلَّا أَنْفَقْتَ فيها [لَك]. قال: كذبت ولكنك فعلت ليقال: هو جَوَادٌ، فقد قيل. ثمَّ أُمِرَ به فسُحب على وجهه حتَّى أُلْقِي في النار<sup>(١)</sup>.

وقيل: إنَّه الجزاء إِلَّا أَنَّه مُؤْوَلٌ بما يجعلُه مرتبًا على الشرط؛ لأنَّ ماله أَنَّه ملُومٌ مُوَيَّثٌ لتركه الأهمَّ الأعلى الجامع لِمَا أراده مع زيادة، لكنَّ مَن يشترط العائد في الجزاء يقدِّره كما أشرنا إليه.

وقيل: المراد أَنَّه تعالى عنده ثواب الدارِينَ فَيُعْطِي كُلَّ ما يُرِيدُه، كقوله تعالى: **«هُنَّ كَانُوا يُرِيدُ حَرَثَ الْآخِرَةِ نَزَدَ لَهُ فِي حَرَثِهِ»** الآية [الشُورى: ٢٠].

**«وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا** ﴿١٧﴾

**تَذَبَّلَ لِمَعْنَى التَّوْبِيخِ**، أي: كيف يُرَانِي الْمُرَانِي، وإنَّ الله تعالى سميعٌ بما يهْجُسُ في خاطره وما تأْمُرُ به دواعيه، بصيرٌ بأحواله كُلُّها ظاهرها وباطنها، فِي جازِيه على ذلك.

وقد يقال: ذَبَّلَ بذلك لأنَّ إِرادة الشُّوَابِ إِمَّا بالدُّعَاءِ وإِمَّا بالسُّعْيِ، والأول مسمُوعٌ والثاني مُبَصَّرٌ.

وقيل: السمع والبصر عبارتان عن اطْلاعِه تعالى على غرض المريد للدنيا أو الآخرة، وهو عبارةٌ عن الجزاء. ولا يخفى أَنَّ كَانَ لا يخلو عن حُسْنٍ إِلَّا أَنَّه يُؤْهِم إِرجاع صفة السمع والبصر إلى العلم وهو خلاف المقرَّ في الكلام.

**«يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَنُوا كُوَّنُوا قَوْمِينَ بِالْقِسْطِ**» أي: مواطنين على العدل في جميع الأمور، مجتهدين في ذلك كُلَّ الاجتِهادِ لَا يَصُرفُكم عنه صارفٌ.

(١) صحيح مسلم (١٩٠٥)، وهو عند أحمد (٨٢٧٧)، وما سلف بين حاصلتين منهما.

وعن الراغب: أنَّ سُبْحَانَه نَبَّهَ بِلِفْظِ الْقَوَامِينَ عَلَى أَنَّ مِرَاعَاةَ الْعَدْلَةِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنَ لَا تَكْفِي، بَلْ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ عَلَى الدَّوَامِ، فَالْأَمْرُ الْدِينِيَّ لَا يُعْتَبَرُ بِهَا مَا لَمْ تَكُنْ مُسْتَمِرَّةً دَائِمَةً، وَمَنْ عَدَلَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنَ لَا يَكُونُ فِي الْحَقِيقَةِ عَادِلًا، أَيْ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يُطْلَقَ فِيهِ ذَلِكَ.

**«شَهَدَاهُ»** بِالْحَقِّ **«لِلَّهِ»** بِأَنْ تُقْيِيمُوا شَهَادَاتِكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى لَا لِغَرْضٍ دُنْيَوِيٍّ. وَانتِصَابُ «شَهَدَاهُ» عَلَى أَنَّهُ خَبْرٌ ثَانٍ لـ«كُونُوا»، وَلَا يَخْفَى مَا فِي تَقْدِيمِ الْخَبْرِ الْأُولَى مِنَ الْحُسْنِ.

وَجُوَزَ أَنْ يَكُونَ عَلَى أَنَّهُ حَالٌ مِنَ الضَّمِيرِ الْمُسْتَكْنَى فِيهِ، وَأَيْدُ بِمَا رُوِيَّ عَنْ أَبْنَاءِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي مَعْنَى الْآيَةِ: أَيْ: كُونُوا قَوَالِينَ بِالْحَقِّ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى مَنْ كَانَتْ وَلِمَنْ كَانَتْ مِنْ قَرِيبٍ وَبَعِيدٍ.

وَقِيلَ: إِنَّهُ صَفَةُ «قَوَامِينَ». وَقِيلَ: إِنَّهُ خَبْرُ «كُونُوا»، وَ«قَوَامِينَ» حَالٌ.

**«وَلَوْ عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ»** أَيْ: وَلَوْ كَانَتِ الشَّهَادَةُ عَلَى أَنفُسِكُمْ، وَفُسْرَتِ الشَّهَادَةِ بِبَيَانِ الْحَقِّ مَجَازًا، فَتَشْكِلُ الْإِقْرَارَ الْمَرَادُ هَذِهِ هُنَّا، وَالشَّهَادَةُ بِالْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ الْمَرَادُ فِيمَا بَعْدِهِ، فَلَا يَلْزَمُ الْجَمْعَ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ.

وَقِيلَ: الْكَلَامُ خَارِجُ مَخْرَجِ الْمُبَالَغَةِ وَلَيْسَ الْمَقصُودُ حَقِيقَتَهُ، فَلَا حَاجَةٌ إِلَى القُولِ بِعُمُومِ الْمَجَازِ لِيُشْكِلَ الْإِقْرَارَ، حِيثُ إِنَّ شَهَادَةَ الْمَرءِ عَلَى نَفْسِهِ لَمْ تُعْهَدْ.

وَالْجَارُ - عَلَى مَا أُشِيرُ إِلَيْهِ - ظَرْفٌ مُسْتَقِرٌّ وَقَعَ خَبِيرًا لِكَانَ المَحْذُوفَةُ وَإِنْ كَانَ فِي الْأَصْلِ صَلَةُ الشَّهَادَةِ؛ لِأَنَّ مَتَعْلِقَ الْمَصْدِرِ قَدْ يُجْعَلُ خَبِيرًا عَنْهُ فَيُصِيرَ مُسْتَقِرًا، مَثَلُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي اسْمِ الْفَاعِلِ وَنَحْوِهِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ظَرْفًا لِغَوَا مُتَعَلِّقًا بِخَبِيرٍ مَحْذُوفٍ، أَيْ: وَلَوْ كَانَتِ الشَّهَادَةُ وَبِالْأَنْفُسِكُمْ. وَعَلَّقَهُ أَبُو الْبَقَاءِ بِفَعْلِ دَلَّ عَلَيْهِ «شَهَدَاهُ»، أَيْ: وَلَوْ<sup>(١)</sup> شَهَدْتُمْ عَلَى أَنفُسِكُمْ، وَجُوَزَ تَعْلِقُهُ بِ«قَوَامِينَ»<sup>(٢)</sup>. وَفِيهِ بَعْدُ.

(١) فِي (م): لَوْ.

(٢) الإِلْمَاءُ / ٢ . ٣٤٠

«ولو» إما على أصلها أو بمعنى «إن»، وهي وصلية. وقيل: جوابها مقدّر، أي: لوجب أن تشهدوا عليها.

﴿أَوَ الْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبَيْنَ﴾ أي: ولو كانت على والديكم وأقرب الناس إليكم أو ذوي قرابتكم. وعطف الأول بـ«أو» لأنّه مقابل للأنفس، وعطف الثاني عليه بالواو لعدم المقابلة.

﴿إِنْ يَكُنْ﴾ أي: المشهود عليه ﴿غَنِيًّا﴾ يرجى في العادة ويخشى ﴿أَوْ فَقِيرًا﴾ يترحّم عليه في الغالب ويُحيى.

وقرأ عبد الله: «إن يكن غنيّاً أو فقيراً» بالرفع على أنّ «كان» تامة<sup>(١)</sup>.

وجواب الشرط ممحونف دلّ عليه قوله تعالى: ﴿فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا﴾ أي: فلا تمتلكوا عن الشهادة على الغني طلباً لرضاه أو على الفقير شفقةً عليه؛ لأنّ الله تعالى أولى بالجنسين وأنظر لهما من سائر الناس، ولو لا أنّ حقّ الشهادة مصلحةً لهما لاما شرّعها، فراعوا أمر الله فإنه أعلم بمصالح العباد منكم.

وقرأ أبي: «فالله أولى بهم» بضمير الجمع<sup>(٢)</sup>، وهو شاهد على أنّ المراد جنساً الغني والفقير، وأنّ ضمير التثنية ليس عائداً على الغني والفقير المذكورين؛ لأنّ الحكم في الضمير العائد على المعطوف بـ«أو» الإفراد كما قيل؛ لأنّها لأحد الشيئين أو الأشياء.

وقيل: إنّ «أو» بمعنى الواو، والضمير عائد إلى المذكورين، وحكي ذلك عن الأخفش<sup>(٣)</sup>.

وقيل: إنّها على بابها وهي هنا لتفصيل ما أبهم في الكلام، وذلك مبنيّ على أنّ المراد بالشهادة ما يعمّ الشهادة للرجل والشهادة عليه، فكلّ من المشهود له والمشهود عليه يجوز أن يكون غنيّاً وأن يكون فقيراً، فقد يكونان غنيّين، وقد يكونان فقيرين، وقد يكون أحدهما غنيّاً والآخر فقيراً، فحيث لم تذكر الأقسام أتي

(١) تفسير الرازي ١١/٧٤، والبحر ٣/٣٧٠.

(٢) تفسير الرازي ١١/٧٤، والبحر ٣/٣٧٠.

(٣) معاني القرآن له ١/٤٥٥.

بـ «أو» لتدلّ على ذلك، فضمير الثنوية على المشهود له والمشهود عليه على أيّ وصفٍ كانا عليه. وقيل غير ذلك.

وقال الرضي: الضميرُ الراجع إلى المذكور المتعدد الذي عُطف بعْضُه على بعض بـ «أو» يجوز أنْ يُوحَد وأنْ يُطابق المتعدد، وذلك يدورُ على القصد، فيجوز: جاءني زيدٌ أو عمرو وذهب - أَو: وهو ذاهبان - إلى المسجد. وعلى هذا لا حاجةً إلى التوجيه؛ لعدم صحة الثنوية ووجوب الإفراد في مثل هذا الضمير. نعم قيل: إنَّ الظاهر الإفراد دون الثنوية، وإنْ جازَ كُلُّ منها، فيحتاج العدولُ عن الظاهر إلى نكتة. وادَّعَى بعضُهم أنها تعميم الأولوية، ودفعُ<sup>(١)</sup> توهم اختصاصها بواحد، فتأملَ.

**﴿فَلَا تَشْيِعُوا الْمَوَى﴾** أي: هوى أنفسكم **﴿أَنْ تَعْدُلُوا﴾** من العدول والميل عن الحقّ، أو من العدل مقابل الجور، وهو في موضع المفعول له، إما للاتّباع المنهي عنه أو للنهي، فالاحتمالاتُ أربعةٌ:

الأول: أن يكون بمعنى العدول وهو علةً للمنهي عنه، فلا حاجةً إلى تقديرِ.

والثاني: أن يكون بمعنى العدل وهو علةً للمنهي عنه فيقدر مضاف، أي: كراهةً أن تعدلوا.

والثالث: أن يكون بمعنى العدول وهو علةً للمنهي، فيحتاج إلى التقدير كما في الاحتمال الثاني، أي: أنهاكم عن اتّباع الهوى كراهة العدول عن الحقّ.

والرابع: أن يكون بمعنى العدل وهو علةً للمنهي، فلا يحتاج إلى التقدير كما في الاحتمال الأول، أي: أنهاكم عن اتّباع الهوى للعدل وعدم الجور.

**﴿وَإِنْ تَلُوْا﴾** ألسنتكم عن الشهادة بأنْ تأتوا بها على غير وجهها الذي تستحقه، كما روي ذلك عن ابن زيد والضحاك، وحُكى عن أبي جعفر رضي الله عنهما، وهو الظاهر.

وقيل: اللئي: المطلُّ في أدائها، ونُسب إلى ابن عباس رضي الله عنهما.

**﴿لَا أَنْ تُعِرِضُوا﴾** أي: تتركوا إقامتها رأساً وهو خطابُ للشهود.

(١) في الأصل: ورفع.

وقيل: إن الخطاب للحكام، واللَّيْ: الحكم بالباطل، والإعراض: عدم الالتفات إلى أحد الخصميين، ونسب هذا إلى السدي، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً.

وقرأ حمزة: «إن تُلُوا» بضم اللام وواو ساكنة<sup>(١)</sup>، وهو من الولاية بمعنى مباشرة الشهادة.

وقيل: إن أصله «تلعوا» بواوين أيضاً نقلت ضمة الواو بعد قلبها همزة - أو ابتداء - إلى ما قبلها، ثم حذفت لالتقاء الساكنين، وعلى هذا فالقراءتان بمعنى.

**﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾** من اللَّيْ والإعراض، أو من جميع الأعمال التي من جملتها ما ذكر **﴿حَيْرًا﴾** عالماً مظللاً فيجازيكم على ذلك. وهو وعيد مخصوص على القراءة الأولى، وعلى القراءة الأخيرة يحتمل أن يكون كذلك وأن يكون متصمناً للوعد.

والآية كما أخرج ابن جرير<sup>(٢)</sup> عن السدي: نزلت في النبي ﷺ؛ اختصم إليه رجلان غنيٌّ وفقيرٌ، فكان ضلعاً<sup>(٣)</sup> مع الفقير، يرى أنَّ الفقير لا يظلم الغني، فأبى الله تعالى إلا أنْ يقوم<sup>(٤)</sup> بالقسط في الغني والفقير.

وهي متصمنة للشهادة على من ذكره الله تعالى، ولا تُعرض فيها للشهادة لهم على ما هو الظاهر. وحملتها بعضهم على ما يشعل القسمين، وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما كما أشرنا إليه، فيجوز عنده شهادة الولد لوالده والوالد لولده.

وحكى عن ابن شهاب الزهرى أنه قال: كان سلف المسلمين على ذلك حتى ظهرَ من الناس أمرٌ حملَت الولاية على اتهامهم فتركت شهادةَ من يُتهم. ولا يخفى أنَّ حملَ الآية على ذلك بعيدٌ جداً.

(١) وهي قراءة ابن عامر أيضاً. التيسير ص ٩٧، والنشر ٢/٢٥٢.

(٢) في تفسيره ٧/٥٨٥-٥٨٦، وأخرجه أيضاً ابن أبي حاتم ٤/١٨٨، وذكره الواحدى في أسباب التزول ص ١٧٨.

(٣) في الأصل (م): خلقه، والمثبت من المصادر، وضلعاً: ميلٌ. النهاية (ضلع).

(٤) في (م): يقول، والمثبت من الأصل والمصادر.

وأبعد منه بمراحل - بل ينفي أن يكون من باب الإشارة - كون المراد منها: كونوا شهادة لله تعالى بوحدانيته وكمال صفاته وحقيقة<sup>(١)</sup> أحكامه، ولو كان ذلك مضرًا لأنفسكم أو لوالديكم وأقربיכم بأن تُوجب الشهادة ذهاب حياة هؤلاء أو أموالهم<sup>(٢)</sup> أو غير ذلك، «إن يكن» أي: الشاهد «غنياً» تضر شهادته بغنائه «أو فقيراً» تسد شهادته بباب دفع الحاجة عليه «فإله» تعالى «أولى بهما» من أنفسهما، فينفي أن يرجحا الله تعالى على أنفسهما.

واستدلل بالآية على أن العبد لا مدخل له في الشهادة، إذ ليس قواماً بذلك لكونه ممنوعاً من الخروج إلى القاضي. وعلى وجوب التسوية بين الخصميين على الحاكم، وهو ظاهر على رأي.

ووجه مناسبتها لما تقدم على ما في «البحر»: الله تعالى لما ذكر النساء والنشوز والمصالحة عقبه بالقيام لأداء الحقوق، وفي الشهادة حقوق.

أو لأنَّه سبحانه لما بين أنَّ طالب الدنيا ملوم، وأشار إلى أنَّ طالب الأمرين أو أشرفهما هو الممدوح، بين أنَّ كمال ذلك أن يكون قول الإنسان و فعله لله تعالى.

أو لأنَّه تعالى شأنه لما ذكر في هذه السورة: «وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَقْبِطُوا فِي الْيَمَنِ» [النساء: ٣]، والإشهاد عند دفع أموالهم إليهم، وأمر ببذل النفس والمال في سبيل الله تعالى، وذُكر قصة الخائن واجتماع قومه على الكذب والشهادة بالباطل، وندب للمصالحة، عقب ذلك بأنَّ أمر عباده المؤمنين بالقيام بالعدل والشهادة لوجه الله تعالى<sup>(٣)</sup>.

«يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا طَرَابُ الْمُسْلِمِينَ كَافَةٌ، فَمَعْنَى قُولِه تَعَالَى: «إِنَّمَا طَرَابُ الْمُسْلِمِينَ كَافَةٌ، وَالْكِتَابُ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ، وَالْكِتَابُ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِهِ»: اثْبُتُوا عَلَى الإِيمَانِ بِذَلِكَ وَدَارِمَوا عَلَيْهِ، وَرُوِيَ هَذَا عَنِ الْحَسْنِ، وَاخْتَارَهُ الْجَبَانِيُّ.

وقيل: الخطاب لهم، والمراد: ازدادوا في الإيمان طمأنينة ويقيناً. أو: آمنوا

(١) في الأصل: حقيقة.

(٢) في الأصل: وأحوالهم، بدل: أو أموالهم.

(٣) البحر ٣٦٨/٣.

بما ذكر مُفضلاً، بناء على أنَّ إيمان بعضهم إجماليٌّ. وأيَّاً ما كان فلا يلزم تحصيلُ الحاصلِ.

وقيل: الخطاب للمنافقين المؤمنين ظاهراً، فمعنى «آمنوا»: أخلصوا الإيمان، واختاره الزجاج<sup>(١)</sup> وغيره.

وقيل: لمؤمني اليهود خاصةً، ويؤيدُه ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ عبد الله بن سلام وأسدًا وأسيداً ابني كعب وثعلبة بن قيس وابن أخت عبد الله بن سلام ويامين بن يامين أتوا إلى رسول الله ﷺ وقالوا: نؤمنُ بك ويكتابك وبموسى وبالتوراة وعزير ونكفرُ بما سواه من الكتب والرسلي. فقال رسول الله ﷺ: «بلْ آمنوا بالله تعالى، ومحمدٌ ﷺ، وكتابه القرآن، وبكلِّ كتابٍ كان فِيهِ» فقالوا: لا نفعلُ. فنزلت، فآمنوا كُلُّهم<sup>(٢)</sup>.

وقيل: لمؤمني أهل الكتابين، وروي ذلك عن الضحاك.

وقيل: للمشركين المؤمنين باللات والعزى.

وقيل: لجميع الخلق لإيمانهم يوم أخذ الميثاق حين قال لهم سبحانه: ﴿أَلَّا تُرِكُمْ قَاتِلُوا بِنَبِيٍّ﴾ [الأعراف: ١٧٢].

والكتاب الأول القرآن، والمرادُ من الكتاب الثاني: الجنسُ المُنتَظَمُ لجميع الكتب السماوية، ويدلُّ عليه قوله تعالى فيما بعد: ﴿وَكُلُّهُ﴾.

والمراد بالإيمان بها الإيمانُ بها في ضمن الإيمان بالكتاب المُنزَل على الرسول ﷺ، على معنى: أنَّ الإيمان بكلٍّ واحدٍ منها مُندرج تحت الإيمان بذلك الكتاب، وأنَّ أحكامَ كلِّ منها كانت حَقَّةً ثابتةً يجبُ الأخذ بها إلى ورود ما نسخها، وأنَّ ما لم ينسخ منها إلى الآن من الشرائع والأحكام ثابتةٌ من حيث إنَّها من أحكام ذلك الكتاب الذي لا ريبَ فيه ولا تغيير<sup>(٣)</sup> يعترف به، ومن هنا يعلمُ أنَّ أمراً مؤمني

(١) في معاني القرآن ١١٩/٢.

(٢) الدر المنثور ٢٢٤/٢ وعzaه للشعلبي عن ابن عباس، وذكره الراحدi في أسباب النزول ص ١٧٨ عن الكلبي دون المرفع ودون قوله: فآمنوا كُلُّهم.

(٣) في الأصل: تغير.

أهل الكتاب بالإيمان بكتابهم بناء على أن الخطاب لهم ليس على معنى الثبات؛ لأن هذا النحو من الإيمان غير حاصل لهم وهو المقصود، ولا حاجة إلى القول بأن متعلق الأمر حقيقة هو الإيمان بما عداه، كأنه قيل: آمنوا بالكلّ ولا تخصّوه بالبعض.

وقرأ ابن كثير وابن عامر وأبو عمرو: «نَزَلَ» و«أُنْزِلَ» على البناء للمفعول<sup>(١)</sup>. واستعمال «نَزَلَ» أولاً «وأُنْزِلَ» ثانياً؛ لأن القرآن نَزَلَ مُفراً بالإجماع، وكان تمامه في ثلثة وعشرين سنة على الصحيح، ولا كذلك غيره من الكتب، فنذكر، **﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكَبِيْرِهِ وَرَسُولِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾** أي: بشيء من ذلك؛ فإن الحكم المتعلّق بالأمور المتعاطفة بالواو - كما قال العلامة الثاني - قد يرجع إلى كلّ واحد، وقد يرجع إلى المجموع، والتعوييل على القرائن، وهاهنا قد دلت القرينة على الأول؛ لأن الإيمان بالكلّ واجب والكلّ ينتفي بانتفاء البعض، ومثل هذا ليس من جعل الواو بمعنى «أو» في شيء.

وجوز بعضهم رجوعه إلى المجموع؛ لوصف الضلال بغاية البعد في قوله تعالى: **﴿فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾** ويستفاد منه أن الكفر بأيّ بعض كان ضلال متّصف ببعد، والمشهور أن المراد بـ«الضلال البعيد»: الضلال البعيد عن المقصد بحيث لا يكاد يعود المتّصف به إلى طريقه.

ويجوز أن يراد: ضلالاً بعيداً عن الواقع.

والجملة الشرطية تذيل للكلام السابق وتأكيد له.

وزيادة الملائكة واليوم الآخر في جانب الكفر - على ما ذكره شيخ الإسلام - لما أنّ بالكفر بأحدهما لا يتحقق الإيمان أصلاً، وجمع الكتب والرسول لاما أن الكفر بكتاب أو رسول كفر بالكلّ، وتقديم الرسول فيما سبق لذكر الكتاب بعنوان كونه منزلاً عليه، وتقديم الملائكة والكتب على الرسل، لأنّهم وساندُ بينَ الله عزّ وجلّ وبين الرسل في إنزال الكتب<sup>(٢)</sup>.

(١) التيسير ص ٩٨، والنشر ٢٥٣ / ٢.

(٢) تفسير أبي السعود ٢٤٣ / ٢.

وقيل: اختلاف الترتيب في الموضعين من باب التفنن في الأساليب، والزيادة في الثاني لمجرد المبالغة.

وقرئ: «وكتابه»<sup>(١)</sup> على إرادة الجنس.

«إِنَّ الَّذِينَ مَأْمُنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ مَأْمُنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَزَادُوا كُثُرًا» هم قومٌ تكرّر منهم الارتداد وأصرُوا على الكفر وازادوا تماضيًّا في الغي.

وعن مجاهد وابن زيد: أنَّهم أَنَاسٌ منافقون أَظَهَرُوا الإيمان ثم ارتدوا، ثم أَظَهَرُوا ثُمَّ ارتدوا، ثُمَّ ماتُوا على كفرهم.

وَجَعَلُوهَا ابْنَ عَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَامَّةً لِكُلِّ مَنَافِقٍ فِي عَهْدِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ.

وعن الحسن أنَّهم طائفَةٌ من أهل الكتاب أرادوا تشكيك أصحاب رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فكانوا يُظهرون الإيمان بحضورتهم، ثم يقولون: قد عرضْت لنا شبهةً. فيكفرون، ثم يُظهرون، ثم يقولون: قد عرضْت لنا شبهةً أخرى. فيكفرون، ويستمرون على الكفر إلى الموت، وذلك معنى قوله تعالى: «وَقَاتَ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَا مُنِعَ إِلَيْهِ أُنزَلَ عَلَى الَّذِينَ مَأْمُنُوا وَجَهَ الْهَمَارَ وَأَكْفَرُوا مَا يُغَرِّرُهُمْ لَمَّا هُمْ يَرْجِعُونَ» [آل عمران: ٢٢].

وقيل: هم اليهود آمنوا بموسى عليه السلام، ثم كفروا بعبادتهم العجل حين غاب عنهم، ثم آمنوا عند عوده إليهم، ثم كفروا بعيسى عليه السلام، ثم ازدادوا كفراً بمحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وروي ذلك عن قتادة.

وقال الزجاج والفراء<sup>(٢)</sup>: إنَّهم آمنوا بموسى عليه السلام ثم كفروا بعده<sup>(٣)</sup>، ثم آمنوا بعذير، ثم كفروا بعيسى عليه السلام، ثم ازدادوا كفراً بنبيّنا عليه الصلاة والسلام.

وأورد على ذلك بأنَّ الذين ازدادوا كفراً بمحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليسوا بمؤمنين بموسى عليه

(١) القراءات الشاذة ص ٢٩، والمحتسب ٢٠٢/١.

(٢) معاني القرآن للزجاج ١١٩/٢، وللفراء ٢٩٢/١، ونقله المصنف عنهما بواسطة الطبرسي في مجمع البيان ٥/٢٦٢. وجاء في معاني القرآن للزجاج عند ذكره لهذا القول: قال بعضهم...، ولعله يعني به الفراء.

(٣) بعدها في معاني القرآن للفراء وللزجاج: بعذير.

السلام، ثم كافرين بعبادة العجل أو بشيء آخر، ثم مؤمنين بعوده إليهم أو بعذير، ثم كافرين بعيسى عليه السلام، بل هم إماً مؤمنون بموسى عليه السلام وغيره، أو كفار لکفرهم بعيسى عليه السلام والإنجيل.

وأجيب بأنه لم يُرُد على هذا قوماً بأعيانهم بل الجنس، ويحصل التبكيت على اليهود الموجودين باعتبار عد ما صدر من بعضهم، كأنه صدر من كلهم.

والذي يميل القلب إليه أن المراد قوم تكرر منهم الارتداد، أعم من أن يكونوا منافقين أو غيرهم، ويؤيدُه ما أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم عن عليٍّ كرم الله تعالى وجهه أنه قال في المرتد: إنْ كنْتُ لِمُسْتَشِيهِ ثَلَاثًا، ثم قرأ هذه الآية<sup>(١)</sup>.

والى رأي الإمام كرم الله تعالى وجهه ذهب بعض الأئمة فقال: يقتل المرتد في الرابعة ولا يُستتاب. وكأنه أراد أن لا فائدة في الاستتابة إذ لا تنفعه<sup>(٢)</sup>، وعليه فالمراد من قوله سبحانه: ﴿لَئِنْ يَكُنْ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَمْمَ وَلَا لِيَتَدْبِّرُهُمْ سَيِّلًا﴾<sup>(٣)</sup> أنه سبحانه لا يفعل ذلك أصلاً وإن تابوا.

وعلى القول المشهور الذي عليه الجمهور: المراد من نفي المغفرة والهدایة نفي ما يقتضيهم وهو الإيمانُ الحالُصُ الثابت، ومعنى نفيه: استبعاد وقوعه؛ فإنَّ من تكرر منهم الارتدادُ وازديادُ الكفر والإصرار عليه صاروا بحيث قد ضربت قلوبهم بالكفر، وتمرأت على الردة، وكان الإيمان عندهم أذونَ شيءٍ وأهونَ، فلا يكادون يقربون منه قيد شبر ليتأهلو للغفران لهم، وهداية سبيل الجنة، لا أنهم لو أخلصوا الإيمان لم يُقبل منهم ولم يُغفر لهم.

وخصوص بعضهم عدم الاستتابة بالمتلاعب المستخف إذا قامت قرينة على ذلك. وخبر «كان» في أمثل هذا الموضع ممحوظ وبه تتعلق اللام كما ذهب إليه البصريون، أي: ما كان الله تعالى مريداً للغفران لهم، ونفي إرادة الفعل أبلغ من نفيه.

(١) تفسير الطبرى ٥٩٩/٧، وتفسير ابن أبي حاتم ١٠٩١/٤، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة . ١٣٨/١٠

(٢) في (م): إذا لا منفعة.

وذهب الكوفيون إلى أنَّ اللام زائدةٌ والخبر هو الفعل، وضُعْفٌ بأنَّ ما بعدها قد انتصب، فإنْ كان النصب باللام نفسها فليست بزائدة، وإنْ كان بـ«أنْ» ف fasد لِمَا فيه من الإخبار بالمصدر عن الذات.

وأجيب باختيار الشقّ الأول، وأنَّه لا مانع من العمل مع الزيادة كما في حرف الجرِّ الزائد، وباختيار الشقّ الثاني، وامتناع الإخبار بالمصدر عن الذات لعدم كونه دالاً بصيغته على فاعل وعلى زمانٍ دون زمانٍ، والفعلُ المصدرُ بـ«أنْ» يدلُّ عليهما فيجوزُ الإخبار به وإنْ لم يَجُزْ بالمصدر، ولا يخفى ما فيه، فإنَّ الإخبار على هذا بالفعل لا بالمصدر، وإنْ أُولَى المصدرُ باسم الفاعل كان الإخبار باسم الفاعل لا به أيضاً، فافهم.

واختار قومٌ في القوم ما ذهب إليه مجاهد، وأيدَ ذلك بقوله تعالى: ﴿بَشِّرِ الْمُتَّقِينَ يَأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾٢٧﴿﴾ ووضع فيه «بَشِّر» موضع «أَنذِر» تهكمًا بهم، ففي الكلام استعارةٌ تهكميةٌ، وقيل: موضع آخر، فهناك مجازٌ مرسلٌ تهكميٌّ.

﴿الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَفَرِينَ أَوْلِيَاءَ﴾ في موضع النصب أو الرفع على الذمّ، على معنى: أُريدهُم بهم الذين، أو: هم الذين، ويجوزُ أن يكون منصوباً على اتباع «المنافقين»، ولا يمنع منه وجود الفاصل فقد جَوَّزَهُ العربُ.

والمراد بالكافرين، قيل: اليهود. وقيل: مشركو العرب. وقيل: ما يعمُ ذلك والنصارى.

وأيدَ الأول بما روي: أنه كان يقول بعضهم لبعض: إنَّ أمرَ محمدٍ ﷺ لا يتَّمُّ، فتولَّوا اليهود ﴿مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: متتجاوزين ولادة المؤمنين، وهو حالٌ من فاعل «يتَّخذون».

﴿أَيْتَنَعُونَ﴾ أي: المنافقون ﴿عِنْهُمْ﴾ أي: الكافرين ﴿الْعِزَّةَ﴾ أي: القوَّةُ والمَنْعَةُ، وأصلُها: الشَّدَّةُ، ومنه قيل للأرض الصَّلبة: عَزَازٌ.

والاستفهام إنكارٍ<sup>(١)</sup>، والجملة معتبرةٌ مقررةٌ لِمَا قبلها. وقيل: للتهكم، وقيل: للتعجب.

(١) في (م): للإنكار.

**﴿فَوَلَّنَ الْبَرَّةَ لِلَّهِ جَيْمًا﴾** أي: أنها مُختصة به تعالى يعطيها من يشاء، وقد كتبها سبحانه لأوليائه فقال عز شأنه: **﴿وَلِلَّهِ الْبَرَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾** [المنافقون: ٨].

والجملة تعليلٌ لما يُفديه الاستفهام الإنكارِي من بُطْلَان رأيهم وخيبة رجائهم.  
وقيل: بيان لوجه التهكم، أو التعجب.

وقيل: إنَّها جوابٌ شرطٌ مُحذوف، أي: إنْ يبتغوا العزة من هؤلاء فإنَّ العزة.. إلخ، وهي على هذا التقدير قائمةً مقامَ الجواب لا أنَّها الجواب حقيقةً.  
و«جميعاً» حال<sup>(١)</sup> من الضمير في الجارِ والمجرور لاعتماده على المبتدأ، وليس في الكلام مضافٌ - أي: لأولياء - كما زعمه البعض.

وقوله سبحانه: **﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ﴾** خطاب<sup>(٢)</sup> للمنافقين بطريق الالتفات مفيدٌ لتشديد التوبيخ الذي يستدعيه تشدید جنایاتهم. وقرأ ما عدا عاصماً ويعقوب: «نزَّلَ» بالبناء لما لم يُسمَّ فاعله<sup>(٣)</sup>.

والجملة حالٌ من ضمير «يتخذون» مفيدةً - أيضاً - لكمال قباحتِ حالهم ببيان أنَّهم فعلوا ما فعلوا من موالة أعداء الله تعالى مع تَحْقُّق ما يمنعهم عن ذلك، وهو ورودُ النهي عن المجالسة المستلزم للنهي عن الموالاة على آكيد وجه وأبلغه إثْرَ بيان انتفاء ما يدعوهُم إليه بالجملة المعتبرة، كأنَّه قيل: تتخذونهم أولياء والحالُ أنَّه تعالى نَزَّلَ عليكم قبل هذا بمكة **﴿فِي الْكِتَبِ﴾** أي: القرآن العظيم الشأن **﴿أَنْ إِذَا سَيَقْتُمْ مَا يَنْتَهِ اللَّهُ يُكَفِّرُ بِهَا وَيُسْهِرُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعْهُمْ حَتَّى يَحُوْضُوا فِي حَدِيثِ عَيْرَوَةِ﴾** وذلك قوله تعالى: **﴿وَلَذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَحُوْضُونَ فِي مَا يَنْتَهُ فَأَغْرِضْ عَنْهُمْ﴾** الآية [الأنعام: ٦٨]، وهذا يقتضي الانزجار عن مجالستهم في تلك الحالة القبيحة، فكيف بموالاتهم والاعتزاز بهم؟ .

و«أنَّ» هي المخففة من التقليل، واسمُها ضمير الشأن مقدر، أي: أنَّه إذا سمعتم، وقدره بعضُهم ضمير المخاطبين، أي: أنَّكم، وكون المخففة لا تعمل في

(١) قبلها في (م): قيل.

(٢) قبلها في الأصل: قيل.

(٣) التيسير ص ٩٨، والنشر ٢٥٣ / ٢.

غير ضمير الشأن إلا لضرورة - كما قال أبو حيّان<sup>(١)</sup> - في حيز المぬ، وقد صَحَّ غير واحد جواز ذلك من غير ضرورة.

والجملة الشرطية خبرٌ، وهي تقع خبراً في كلام العرب.

و«أن» وما بعدها في موضع النصب على أنها<sup>(٢)</sup> مفعولٌ به لـ«نزل»، وهو القائمُ مقامَ الفاعل على القراءة الثانية، واحتمالُ أنْ يجعل<sup>(٣)</sup> القائمُ مقامه «عليكم» وتكون «أن» مفسّرة؛ لأنَّ التنزيل في معنى القول، لا يلتقي إلى.

و«يُكفر بها ويُستهزأ بها» في موضع الحال من الآيات جيءَ بهما لتقييد النهي عن المجالسة، فإنَّ قيَدَ القيدِ قيَدٌ، والمعنى: لا تقدعوا معهم وقتَ كفرهم واستهزائهم بالآيات.

وإضافةُ الآيات إلى الاسم الجليل لتشريفها وإبانته خططها وتهوييل أمر الكفر بها، والضمير في «معهم» للكافرة المدلول عليهم بـ«يُكفر» وـ«يُستهزأ» والضمير في «غيره» راجعٌ إلى تحديهم بالكفر والاستهزاء، وقيل: للكفر<sup>(٤)</sup> والاستهزاء لأنَّهما في حكم شيءٍ واحدٍ.

وقوله تعالى: **﴿إِنَّكُمْ إِذَا نَثَرْتُمْ﴾** تعليلاً للنهي غيرِ داخلٍ تحت التنزيل، وـ«إذا» ملقة؛ لأنَّ شرط عملها النصب في الفعل أن تكون في صدر الكلام، فلذا لم يجيئ بعدها فعلٌ.

وـ«مثل» خبرٌ عن ضمير الجمع، وصحٌّ مع إفراده لأنَّه في الأصل مصدر، فيستوي فيه الواحدُ المذكر وغيره. وقيل: لأنَّه كال المصدر في الواقع على القليل والكثير<sup>(٥)</sup>؛ أو لأنَّ مضافُ لجمعٍ فيعُمُّ، وقد يطابق ما قبله كقوله تعالى: **﴿فَلَمَّا لَّا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ﴾** [محمد: ٣٨].

(١) في البحر ٣٧٥/٣.

(٢) في (م): أنه.

(٣) في (م): أنه قد يجعل.

(٤) في (م): الكفر.

(٥) قوله: والكثير، ليس في الأصل، والمثبت من (م) وحاشية الشهاب ١٩٠/٣، والقول أن «مثل» كالمصدر هو قول البيضاوي، قال الشهاب: لِمَا لَمْ يَتَعَيَّنْ عَنْهُ مَصْدَرِيهِ قَالَ: كالمصدر.

والجمهور على رفعه، وقرئ شاداً بالنصب<sup>(١)</sup>، فقيل: إنَّ منصوبٌ على الظرفية؛ لأنَّ معنى قولك: زيدٌ مثلُ عمرو، أَنَّ في حالٍ مثلك.

وقيل: إنَّ إذا أُضيف إلى مبنيٍ اكتسب البناء، ولا يختصُ ذلك بـ«ما» المصدرية كما ثوهم، بل يكون فيها مثل: ﴿يَتَلَّ مَا أَنْكِمْ نَطِقُونَ﴾ [الذاريات: ٢٣]، وفي غيرها قوله:

فَأَضَبَحُوا قَدْ أَعَادَ اللَّهُ نِعْمَتَهُمْ إِذْ هُمْ قُرِيشٌ وَإِذْ مَا مِثْلَهُمْ بَشَرٌ<sup>(٢)</sup>  
وابنُ مالك يشترط لاكتساب البناء أن لا يقبل المضافُ للتشيية والجمع كـ دون وغير وبين، ولم يصحح ذلك في «مثل» وأعربه حالاً من الضمير المستتر في «حق» في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَعَلَّ لَيَتَلَّ مَا أَنْكِمْ نَطِقُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُتَّقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ حَيِّعاً﴾ تعليل لكونهم مثلكم في الكفر ببيان ما يستلزمُه من شركتهم لهم في العذاب.

والمرادُ من المنافقين: إما المخاطبون، وأقيمت المُظہرُ مقام المُضمر تسجيلاً لنفاقهم وتعليلاً للحكم بأخذ الاشتقاد، وإما الجنس وهم داخلون دخولاً أولى، وقديمُهم لتشديد الوعيد على المخاطبين. وانتصاره<sup>(٤)</sup> على الحال طرز ما مرّ.

واستشكل كون الخطاب للمنافقين بأنَّهم مثلُ الكافرين في الكفر من غير سبيبة القعود معهم، فلا وجة لترتيب<sup>(٥)</sup> الجزاء على الشرط، والعدولُ عن كون المماثلة في الكفر إلى المماثلة في المجاهرة به لا يحسُن معه كونُ جملة «إنَّ الله» إلخ تعليلاً لكونهم مثلكم بتلك المماثلة بالطريق الذي ذكر. وأيضاً الذين نُهوا عن مجالسة الكافرين والمستهزئين بمكة هم المؤمنون المخلصون لا المنافقون؛ لأنَّ نَجْم النفاق إنَّما ظهر بالمدينة، فكيف يُذَكَّر المنافقون فيها بنهيٍ نزل في مكة قبل أن يكونوا.

(١) الإملاء ٢٤٥/٢، والبحر ٣/٣٧٥.

(٢) البيت للفرزدق، وهو في ديوانه ١٨٥/١، ومعنى الليب ص ٦٧١، وحاشية الشهاب ٣/١٩٠ والكلام منه.

(٣) حاشية الشهاب ٣/١٩٠.

(٤) يعني «جميعاً»، وينظر تفسير أبي السعود ٢٤٥/٢.

(٥) في الأصل: لترتيب.

وأجيب عن هذا: بأنه إن سُلِّمَ أنَّ المُنْزَلَ على النَّبِيِّ ﷺ وإنْ خوطب به خاصةً مُنْزَلَ على الأُمَّةِ مخلصهم ومنافقهم إلى قيام الساعَةِ، صحَّ دخُولُ المنافقين وإنْ لم يكونوا وقت النَّزولِ. وإنْ لم يُسْلِمُ ذلك، فإنَّ ادْعَى الاقتصارُ على النَّبِيِّ ﷺ لم يدخل المؤمنون المخلصون أيضًا، وإنْ ادْعَى دخُولُهم فقط دون المنافقين الذين هم مؤمنون ظاهراً فلا دليلٌ عليه، كيف وجمِيعُ الْأَحْكَامِ متعلقةً بالمؤمنين كيف كانوا، ولسنا مكلفين بأن نشُقَّ على قلوب العبادِ، بل لنا الظاهرُ والله تعالى يتولى السرائر، على أَنَّه قد قام الدليلُ على أَنَّ الْأَحْكَامِ الشرعية التي كانت صدر الإسلام ولم تُنسخ مخاطبُ بها من نَطَقَ بالكلمة الطيبة وبلغته قبل يوم الساعَةِ، فقد قال الله تعالى:

﴿لَا يُنَذِّرُكُم بِهِ وَمَنِ يَلْعَمُ﴾ [الأعراف: ١٩].

ولهذه الدغدغة قال بعضُ المحققين: إنَّ المقصود من الخطاب هنا المؤمنون الصادقون، والمرادُ بمن يكُفُرُ ويُسْتَهْزَئُ أعمُّ من المنافقين والكافرين، وضمير «معهم» للمفهوم من الفعلين، ويُؤيدُ ذلك ما نقل عن الواحدي أَنَّه قال: كان المنافقون يجلسون إلى أَحْبَارِ اليهود فيسخرون من القرآن، فنهى الله تعالى المسلمين عن مجالستهم<sup>(١)</sup>.

والمرادُ من المماثلة في الجزاء المماثلة في الإثم؛ لأنَّهم قادرُون على الإعراض والإنكار لا عاجزون كما في مكة. أو في الكفر على معنى: إنَّ رضيَّتم بذلك، وهو مبنيٌ على أَنَّ الرضا بكفر الغير كفرٌ من غير تفصيل، وهي<sup>(٢)</sup> روايةٌ عن أبي حنيفة رضي الله عنه عليها صاحبُ «الذخيرة»<sup>(٣)</sup>.

وقال شيخ الإسلام خواهر زاده<sup>(٤)</sup>: الرضا بكفر الغير إِنَّما يكونُ كفراً إذا كان

(١) الوسيط ١٢٩/٢.

(٢) في الأصل: وهو.

(٣) ذخيرة العقيب ليوسف بن جنيد المعروف بأخي جليبي، وهي حاشية على شرح الإمام صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوب الحنفي لكتاب وقاية الرواية في مسائل المداية.

(٤) محمد بن الحسين بن محمد البخاري، أبو بكر الحنفي، ويعرف بيكر خواهر زاده، وكان من عظماء ما وراء النهر، من كتبه: المبسوط في الفروع، توفي سنة (٤٨٣هـ). الجوادر المضية ١٤١/٣، وهدية العارفين ٦/٧٦. وجاء في هامش الأصل عند هذا الموضع: بحث الرضا بالكفر.

يستجيزُ الكفر أو يستحسنُه، أمّا إذا لم يكن كذلك ولكنْ أحبَّ الموت أو القتل على الكفر لِمَنْ كان مُؤذياً حتى ينتقمَ الله تعالى منه، فهذا لا يكون كفراً. ومن تأمل قوله تعالى: ﴿وَرَبَّنَا أَطْيَس﴾ الآية [يونس: ٨٨] يظهرُ له صحةُ هذه الدعوى، وهو المنقول عن المأثوري.

وقول بعضهم: إنَّ مَنْ جاءَه كافرٌ لِيُسْلِمَ فَقَالَ: اصْبِرْ حَتَّى أَتُوْضَأَ، أوْ أَخْرَهْ، يكفرُ لرضاه بکفره في زمانٍ = موافقٌ لما روي عن الإمام، لكنْ يدلُّ على خلافه ما روي في الحديث الصحيح في فتح مكة: أنَّ ابن أبي سرح أتَى به عثمانَ رضي الله عنه إلى النبيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعُهُ، فَكَفَّ رَبِيعَتَهُ يَدَهُ، وَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ. وهو معروفٌ في السير<sup>(١)</sup>، وهو يدلُّ بظاهره على أنَّ التوقف مطلقاً ليس - كما قالوه - كفراً.

واستدلُّ بعضهم بالآية على تحريم مجالسةِ الفساق والمبتدعين من أيِّ جنس كانوا، وإليه ذهب ابن مسعود وإبراهيم وأبو وايل. وبه قال عمر بن عبد العزيز وروى عنه هشام بن عروة أنَّه ضرب رجلاً صائماً كان قاعداً مع قومٍ يشربون الخمر، فقيل له في ذلك، فتلا الآية.

وهي أصلٌ لِمَا يفعله المصتفون من الإحالة على ما ذكر في مكانٍ آخر والتبني عليه، والاعتماد على المعنى، ومن هنا قيل: إنَّ مدار الإعراض عن الخائضين فيما لا يرضي الله تعالى هو العلمُ بخوضهم، ولذلك عَبَرَ عن ذلك تارةً بالرؤبة وأخرى بالسماع.

وإنَّ المراد بالإعراض: إظهارُ المخالفَة بالقيام عن مجالستهم، لا الإعراض بالقلب أو بالوجه فقط، وعن الجبائي أنَّ المحذور مجالستهم من غير إظهارِ كراهةٍ لِمَا يسمعه أو يراه.

وعلى هذا - الذي ذهب إليه بعضُ المحققين - يحتملُ أنْ يُراد بالمنافقين والكافرين في جملة التعليل ما أريده بضمير «معهم»، وصرَّحَ بهذا العنوان لِمَا أشرنا إليه قبلُ، ويحتملُ أنْ يُراد الجنس ويدخلُ أولئك فيه دخولاً أولياً.

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٨٣) والنمساني ١٠٦/٧ من حديث سعد رضي الله عنه.

والخطاب في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَرْبَصُونَ يَكُم﴾ للمؤمنين الصادقين بلا خلاف، والموصول إما بدلٍ من «الذين يَتَّخِذُون» أو صفةً للمنافقين فقط، إذ هم المترَّبصون دون الكافرين، وجوز أبو البقاء<sup>(١)</sup> وغيره كونه صفةً لهما، أو مرفوعٌ أو منصوبٌ على الذم، وجعله مبتدأً خبرُه الجملةُ الشرطية لا يخلو من تكليفٍ.

والتربيض: الانتظار، والظاهرُ من كلام البعض أنَّ مفعولَه مقدَّرٌ، والجَارِ والمجرورُ متعلقٌ به، أي: ينتظرون وقوع أمِّ بكم، وكلامُ الراغب يقتضي أنه يتعدَّى بالباء؛ لأنَّه من: انتظر بالسلعة غلاء السعر<sup>(٢)</sup>.

والفاء في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ اللَّهِ﴾ لترتيب مضمونه على ما قبلها، فإنَّ حكاية تربصهم مستتبعةً لحكاية ما يقعُ بعد ذلك، أي: فإنَّ انفَقَ لكم فتحٌ وظَفَرَ على الأعداء ﴿فَالَّذِي﴾ أي: لكم ﴿الَّذِي نَكْنُ نَعْكُم﴾ نجاهد عدوَّكم، فأعطونا نصيباً من الغنيمة ﴿فَإِنْ كَانَ لِلْكُفَّارِ نَعِيشَ﴾ أي: حظٌ من الحرب، فإنَّها سِجَّالٌ ﴿فَالَّذِي﴾ أي: المنافقون للكافر ﴿الَّذِي نَسْتَحْوِدُ عَلَيْكُم﴾ أي: ألم تغلبكم وتمكَّن من قتلكم وأسركم فأبقينا عليكم، أو: ألم تغلبكم بالتفصُّل ونُطلِّعكم على أسرار محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه، ونكتب إليكم بأخبارهم حتى غلَبْتُم عليهم ﴿وَنَمَنَعْكُمْ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: ندفع عنكم صولة المؤمنين بتحذيلنا إياهم، وتشييطننا لهم، وتوازينا في مظاهرتهم، وإلقاءنا عليهم ما ضعفْتُ به قلوبُهم عن قتالكم، فاغرِفوا لنا هذا الحقَّ عليكم، وهاتوا نصيباً ممَّا أصبتُم.

وقيل: المعنى: ألم تغلبكم على رأيكم بالموالاة لكم، ونَمَنَعْكُم من الدخول في جملة المؤمنين، وهو خلاف الظاهر.

وأصلُ الاستحواذ: الاستيلاء، وكان القياس فيه استحاذٌ استحاذةً بالقلب، لكنَّ صحتَ فيه الواو وكثُر ذلك فيه وفي نظائرَ له حتى أُلْحَقَ بالمقيس وعدَّ فصيحاً، وقال أبو زيد: إِنَّه قياسيٌ. وعلى كلِّ حالٍ لا يَرُدُّ على فصاحة القرآن كما حُقِّقَ في موضعه.

(١) في الإماء / ٢٣٤٦.

(٢) مفردات الراغب (ريض).

وقرئ: «وَنَمْنَعُكُمْ» بالنصب<sup>(١)</sup> بياضمار «أن»، والتقدير: ألم<sup>(٢)</sup> يكن منا الاستحواذ والمنع، كقولك: لا تأكل السمك وتشرب اللبن.

وسمي ظفر المسلمين فتحاً وما للكافرين نصيباً لتعظيم شأن المسلمين وتخسيس حظ الكافرين.

وقيل: سمي الأول فتحاً إشارة إلى أنه من مداخل فتح دار الإسلام، بخلاف ما للكافرين فإنه لا فتح لهم في استيلائهم، بل سينطفي ضياء ما نالوا.

﴿فَاللَّهُ يَعْلَمُ بِتَنَكُّمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ فـيُثيب أحباءه ويعاقب أعداءه، وأمّا في الدنيا فأنتم وهم سواه في العصمة بدليل قوله ﷺ: «إِذَا قَاتَلُوكُمْ عَصَمُوا مِنِّي دَمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ»<sup>(٣)</sup>. وفي الكلام قيل: تغلب، وقيل: حذف، أي: بينكم وبينهم.

﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سِبِيلًا﴾<sup>(٤)</sup> أي: يوم القيمة وحين الحكم، كما قد<sup>(٤)</sup> يجعل ذلك في الدنيا ابتلاء واستدراجاً، وروي ذلك عن علي كرم الله وجهه، وابن عباس رضي الله عنهما.

أو في الدنيا، أي: لم يجعل لهم على المؤمنين سلطاناً تاماً بالاستصال، أو حجّة قائمة عليهم مُفجّمة لهم، وحكي ذلك عن السدي.

ويجوز إبقاء الكلام على إطلاقه ليشمل الدنيا والآخرة ولعله الأولى.

واحتاج الشافعية بالأية على فساد شراء الكافر العبد المسلم؛ لأنّه لو صحّ لكان له عليه يدّ وسيلٌ بتملّكه.

ونحن نقول: يصحّ، ولكن يُمنع من استخدامه والتصريف فيه إلا بالبيع والإخراج عن ملكه، فلم يحصل له سيل عليه.

واحتاج بظاهرها بعض الأصحاب على وقوع الفرقة بين الزوجين ببردة الزوج؛ لأنّ عقد النكاح يثبت للزوج سبيلاً في إمساكها في بيته وتأديبها ومنعها من

(١) القراءات الشاذة ص ٢٩، والبحر ٣/٣٧٥.

(٢) في (م): لم، والمثبت من الأصل وهو الصواب.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٩٩)، ومسلم (٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) قوله: قد، ليس في الأصل.

الخروج، وعليها طاعته فيما يقتضيه عقد النكاح، و«المؤمنين» و«الكافرين» شامل للإناث، وكذا الكافر إذا أسلمت زوجته.

وَضُعْفَ بِأَنَّ الارتداد لا ينفي أن يكون النكاح إذا عاد إلى الإيمان قبل مُضي العدة.

واعتراض بأنه حين الكفر لا سبيل له، ونفي السبيل بوقوع الفرقة، وبعد وقوع الفرقة لا بد لحدوث العلقة من موجب وهو ظاهر، فإن كان العود يكون الارتداد كالطلاق الرجعي والعود كالرجعة فلا ضعف فيه.

وأنت تعلم أنه إذا كان نفي السبيل في الآخرة، أو في الدنيا بالاستصال، أو السبيل بمعنى الحجّة، لا متمسّك في الآية لأصحابنا ولا للشافعية، فلا تغفل.

﴿إِنَّ الْمُتَقْبِلِينَ يُخَدِّعُونَ اللَّهَ﴾ أي: يفعلون ما يفعل المخادع، فيُظْهِرُونَ الإيمان ويُضْمِرونَ نقيضه. وعن الحسن - واختاره الزجاج - أن المراد: يُخَادِعُونَ النَّبِيَّ ﷺ على حد: «إِنَّمَا يُبَاهِرُكُمُ اللَّهُ» [الفتح: ١٠] <sup>(١)</sup>.

﴿وَهُوَ خَدِعُهُمْ﴾ أي: فاعلُ بهم ما يفعل الغالب في الخداع، حيث ترکهم في الدنيا معصومي الدماء والأموال، وأعد لهم في الآخرة الذرّة الأسفل من النار.

وقيل خداعه تعالى لهم أن يعطّيهم سبحانه نوراً يوم القيمة يمشون به مع المسلمين، ثم يسلّبهم ذلك النور ويضرب بينهم بسور، وروي ذلك عن الحسن أيضاً والسدي، واختاره جماعة من المفسّرين، وقد مر تحقيق ذلك والله تعالى الحمد.

والجملة في محل نصب على الحال، أو معطوفة على خبر «إن»، أو مستأنفة كالأولى.

﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَ﴾ أي: متشاقلين متباطئين لا نشاط لهم ولا رغبة، كالماكره على الفعل؛ لأنّهم لا يعتقدون ثواباً في فعلها ولا عقاباً على تركها. وقرئ بفتح الكاف <sup>(٢)</sup>، وهو جمعاً كسلام.

(١) معاني القرآن للزجاج ١٢٢-١٢٣ / ٢.

(٢) البحر ٣٧٧ / ٣.

**﴿يُرَأُونَ النَّاسَ﴾** ليحسبوهم مؤمنين، والمراءأة مفأعالة من الرؤية، إما بمعنى التفعيل؛ لأنَّ فاعلَ بمعنى فعل وارد في كلامهم كنَّم وناعم، وقراءة عبد الله بن أبي إسحاق: **﴿يُرُؤُونَ﴾<sup>(١)</sup>** تدل على ذلك، أو للمقابلة لأنَّهم لفعلهم في مشاهد الناس يرون الناس والناس يرونهم، وهم يقصدون أنْ تُرى أعمالهم والناس يستحسنونها، فالمفأعالة في الرؤية متَّحدة وإنَّما الاختلاف في متعلق الإرادة، فلا يَرِدُ على هذا الشقُّ أنَّ المفأعالة لا بدَّ في حقيقتها من اتّحاد الفعل ومتعلقه.

والجملة إنَّما استئنافٌ مبنيٌّ على سؤالٍ نشأ من الكلام، كأنَّه قيل: فماذا يُريدون بقيامهم هذا؟ فقيل: **﴿يَرَاوْنَ﴾** بالخ، أو حالٌ من ضمير «قاموا» أو من الضمير في **﴿كَسَالَى﴾**.

**﴿وَلَا يَذَكُرُوكُمْ أَلَّا قَبِيلًا﴾** عطفٌ على **﴿يَرَاوْنَ﴾**، وقيل: حالٌ من فاعله. أي: ولا يذكرونه سبحانه مطلقاً إلا زماناً قليلاً، أو: إلا ذُكراً قليلاً، إذ المرائي لا يفعل إلا بحضوره من يُرانيه وهو أقلُّ أحواله؛ أو لأنَّ ذُكرهم باللسان قليلٌ بالنسبة إلى الذكر بالقلب.

وقيل: إنَّما وُصفَ بالقلة لأنَّه لم يُقبل، وكلُّ ما لم يقبله الله تعالى قليلٌ وإنَّ كان كثيراً، وروي ذلك عن قتادة. وأخرج البيهقيُّ وغيره عن الحسن ما معناه<sup>(٢)</sup>. وأخرج ابنُ المنذر عن عليٍّ كرم الله تعالى وجهه أنَّه قال: لا يقلُّ عملٌ مع تقوى، وكيف يقلُّ ما يتقبَّل<sup>(٣)</sup>؟

وقيل: المراد بالذكر الذُّكر الواقع في الصلاة نحو التكبير والتسبيح، وإليه ذهب الجباني، وأيدَ بما أخرجه مسلم وأبو داود عن أنسٍ قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) القراءات الشاذة ص ٢٩، والمحتب ٢٠٢/١، ومجمع البيان ٥/٢٦٧. ووقع في الأصل (وَم)؛ وقراءة عبد الله وإسحاق، والمثبت هو الصواب، وهو موافق لما في المصادر.

(٢) شعب الإيمان (٦٨٦٦)، وأخرجه أيضاً الطبراني (٦١٤/٧)، ولفظه: إنما قلَّ لأنَّه كان لغير الله. وأخرج الطبراني قول قتادة بعده، ولفظه: إنما قلَّ ذكر المناق لآن الله لم يقبله، وكلُّ ما ردَّ الله قليلٌ، وكلُّ ما قُبِّلَ الله كثير.

(٣) الدر المثور ٢/٢٣٦.

«تلك صلاة المنافق يجلسُ يرْقُبُ الشمسَ حتى إذا كانت بين قرنَيِّ شيطانٍ قام فنَّرَ أربعًا لا يذكرُ الله تعالى فيها إلَّا قليلاً»<sup>(١)</sup>.

وقيل: الذكرُ بمعنى الصلاة؛ لأنَّ الكلام فيها، لا بمعناه المتبادر منه.  
وَجُوَزَ أَنْ يُرَادَ بِالْفَلَةِ الْعَدْمُ، وَاسْتُشْكَلَ توجيه الاستثناء حينئذ.

وأجيبَ بِأَنَّ المَعْنَى: لا يذكرون الله تعالى إلَّا ذكراً ملحاً بالعدم؛ لأنَّه لا ينفعُهم، فلا إشكال. ولا يخفى ما فيه فإنَّ الفلة بمعنى العدم مجازٌ، وجعلُ العَدْمَ بِمَعْنَى مَا لَا نَفْعَ فِيهِ مجازٌ آخر، ومع ذلك ليس في الكلام ما يدلُّ عليه.

وقال بعضُ المحققين في توجيه الكلام على ذلك التقدير: إنَّ المَعْنَى حينئذ: لَوْ صَحَّ أَنْ يُعَدَّ عَدْمُ الذِّكْرِ ذَكْرًا فَذَلِكَ ذَكْرُهُمْ، على طريقة قوله:  
وَلَا عَيْبٌ فِيهِمْ غَيْرَ أَنَّ سُيُوقَهُمْ بِهِنَّ فُلُولٌ مِّنْ قِرَاعِ الْكَتَابِ<sup>(٢)</sup>  
وفيه - وإنْ كان أهونَ من الأول - ما فيه.

واستدلُّ بالآية على استحباب دخول الصلاة بنشاطٍ، وعلى كراهة قولِ الإنسان كَسِلْتُ، أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ يُكَرِّهُ أَنْ يقولَ الرجلُ: إِنِّي كسلان، ويتأوَّلُ هذه الآية<sup>(٣)</sup>.

«مَذَبَّدِينَ بَيْنَ ذَلِكَ» حالٌ من فاعل «يراؤون» أو من فاعل «يذكرون»، وجُوَزَ أَنْ يكونَ حالاً من فاعل «قاموا»، أو منصوبٌ<sup>(٤)</sup> على الذمِّ بفعلٍ مقدَّرٍ.

«وَذَلِكَ» إشارةٌ إلى الإيمان والكفر المدلول عليه بذكر المؤمنين والكافرين، ولذا أضيف «بَيْنَ» إليه، وروي هذا عن ابن زيد، ويصحُّ أَنْ يكونَ إشارةً إلى المؤمنين والكافرين، فيكون ما بعده تفسيراً له على حدِّ قوله:

(١) صحيح مسلم (٦٢٢)، وسنن أبي داود (٤١٣)، وهو عند أحمد (١٢٥٠٩).

(٢) البيت للتابعة الذهبياني، وهو في ديوانه ص ١١.

(٣) تفسير ابن أبي حاتم ٤/١٠٩٥-١٠٩٦، وأخرجه أيضاً ابن أبي الدنيا في الصمت (٣٦٥).

(٤) في الأصل: منصوباً، والمثبت من (م) وتفسير أبي السعود ٢٤٦/٢.

**الألمعي الذي يُظْهِر الظَّ** سَ كَانَ قَذْ رَأَى وَقَدْ سَمِعَا<sup>(١)</sup>

والمعنى: مُرَدَّدين بينهما مُتحبِّرين قد ذَبَّبُهم الشيطان، وأصلُ الذَّبَّبة كما قال الراغب: صوت الحركة للشيء المعلق، ثم استعير لكل اضطراب وحركة، أو تردد بين شيئين<sup>(٢)</sup>.

والذال الثانية أصلية عند البصريين، ومُبدلة من باع عند الكوفيين، وهو خلاف معروفٌ بينهم.

وقرأ ابن عباس رضي الله عنهما: «مُذَبِّذِين» بكسر الذال الثانية<sup>(٣)</sup>، ومفعوله على هذا محنوفٌ، أي: مُذَبِّذِين قلوبَهُم، أو دينَهُم، أو رأيَهُم. ويحتمل أن يجعل لازماً على أن فَعَلَ بمعنى تَفَعَّلَ، كما جاء صَلْصَل بمعنى: تَصَلْصَل، أي: متذبذبين، ويؤيد ما في مصحف ابن مسعود: «مَتَذَبِّذِين»<sup>(٤)</sup>.

وقرئ بالذال غير المُعجمة<sup>(٥)</sup>، وهو مأخوذه من الذَّبَّة بضم الذال وتشديد الباء؛ بمعنى الطريقة والمذهب كما في «النهاية»<sup>(٦)</sup>، ويقال: هو على ذَبَّتي، أي: طريقي وسمتي، وفي حديث ابن عباس: اتَّبعُوا دُبَّةَ قَرِيشٍ وَلَا تَفَارَقُوا الجَمَاعَةَ<sup>(٧)</sup>. والمعنى حينئذ أنَّهم أخذُوا بهم تارةً طرِيقاً وأخرى أخرى.

﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَوْلَاءُ وَلَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَوْلَاءُ﴾ أي: لا منسوبين إلى المؤمنين حقيقة لإضمارهم الكفر، ولا إلى الكافرين لإظهارِهم الإيمان، أو: لا صائرین إلى الأوَّلين ولا إلى الآخرين. ومحلُّ النصب على أنَّه حالٌ من ضمير «مُذَبِّذِين»، أو على أنَّه بدُّل منه. ويحتمل أن يكون بياناً وتفسيراً له.

(١) البيت لأوس بن حجر، وهو في ديوانه ص ٥٣، والكامل للمبرد ٣/١٤٠٠، وفيهما: لك: بدل: بـك.

(٢) مفردات الراغب (ذب)، ونقله المصنف عنه بواسطة الشهاب في الحاشية ١٩١.

(٣) القراءات الشاذة ص ٢٩، والمحتسب ١/٢٠٣.

(٤) الكشاف ١/٥٧٤، والبحر ٣/٣٧٨، ونبهها في إعراب القرآن ١/٤٩٨ لأبي طهه.

(٥) الكشاف ١/٥٧٤، والبحر ٣/٣٧٩.

(٦) مادة (دب).

(٧) النهاية (دب)، وغريب الحديث لابن الجوزي ١/٣٢٠.

﴿وَمَنْ يُضْلِلُ اللَّهُ﴾ لعدم استعداده للهداية والتوفيق ﴿فَلَنْ يَمْدُدْ لَهُ سَبِيلًا﴾ موصلاً إلى الحق والصواب فضلاً عن أن تهديه إليه، والخطاب لكل من يصلح له، وهو أبلغ في التقطيع.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَنَحَّدُوا إِلَيْنَا أَذْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ نهي المؤمنين<sup>(١)</sup> الصادقين عن موalaة الكفار اليهود فقط كما قيل، أو ما يعمهم وغيرهم كما هو الظاهر، بعد بيان حال المنافقين، أي: لا تتخذوهم أولياء فإن ذلك دين المنافقين ودينهما، فلا تتشبهوا بهم.

وقيل: المراد بـ«الذين آمنوا» المنافقون وبـ«المؤمنين» المخلصون، فالآية نهي للمنافقين عن موalaة الكافرين دون المخلصين.

وقيل: المراد بالموصول المخلصون، وبـ«الكافرين» المنافقون، فكأنه قيل: قد بيئت لكم أخلاق هؤلاء المنافقين، فلا تتخذوا منهم أولياء، وإلى ذلك ذهب القفال. وفي كلام القولين بعده.

﴿أَتَرِيدُونَ أَنْ يَجْعَلُوا لَهُ عَلَيْكُمْ سُلْطَنَاتِنَا مَيْنَانِ﴾ أي: حجّة ظاهرة في العذاب، وفيه دلاله على أن الله تعالى لا يعذّب أحداً - بمقتضى حكمته - إلا بعد قيام الحجّة عليه، ويُشعر بذلك كثيراً من الآيات.

وقيل: أتریدون بذلك أن يجعلوا الله<sup>(٢)</sup> تعالى حجّة بيّنة على أنكم منافقون<sup>(٣)</sup>، فإن موalaة الكافرين أوضح أدلة النفاق.

ومن الناس من أبقى السلطان على معناه المعروف، لكن أخرج ابن المندز وغيره عن ابن عباس<sup>(٤)</sup> أنه قال: كل سلطان في القرآن فهو حجّة<sup>(٤)</sup>.

وهو مما يجوز فيه التذكير والتأنيث إجماعاً، فتذكيره باعتبار البرهان، أو

(١) في (م): المؤمنين.

(٢) في (م): يجعلوا له.

(٣) في الأصل (م): موافقون، والمثبت من تفسير أبي السعد ٢٤٦/٢، والكلام منه.

(٤) الدر المثور ٢٣٦/٢، وأخرجه أيضاً عبد الرزاق في التفسير ٣٩٩/٢، وعلقه البخاري قبل الحديث (٤٧٠٩).

باعتبار معناه المعروف، والتأنيث باعتبار الحاجة، والتأنيث أكثر عند الفصحاء على ما قاله الفراء<sup>(١)</sup>، إلا أنَّه لم يُعتبر هنا، واعتبر التذكير لتحسين الفاصلة. وأدَعَى ابن عطية أنَّ التذكير أشهرُ، وهي لغة القرآن حيث وقع<sup>(٢)</sup>. و«عليكم» يجوز تعلُّقه بالجملة، وبمحذوفٍ وقع حالاً مِن «سلطاناً».

وتوجيه الإنكار إلى الإرادة دون متعلقاتها بأنْ يقال: أتجعلون إلخ. للبالغة في إنكاره وتهويل أمره بيان أنَّه ممَّا لا يصدر عن العاقل إرادته فضلاً عن صدور نفسه.  
**﴿إِنَّ الْمُتَقْفِينَ فِي الدُّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾** أي: في الطبقة السفلَيْ منها وهو قعرُها، ولها طبقات سبع، تُسمَّى الأولى كما قيل: جهنَّم، والثانية: لظى، والثالثة: الحُطْمة، والرابعة: السعير، والخامسة: سقر، وال السادسة: الجحيم، والسابعة: الهاوية، وقد تُسمَّى النار جميعاً باسم الطبقة الأولى، وبعض الطبقات باسم بعض؛ لأنَّ لفظ النار يجمعها.

وتسمية تلك الطبقات دركَاتٌ لكونها متداركةً متتابعةً بعضها تحت بعض، والدرك كالدرج إلا أنه يقال باعتبار الهبوط، والدرج باعتبار الصعود.

وفي كون المنافق في الدرك الأسفل إشارةً إلى شدةِ عذابه، وقد أخرج ابن أبي الدنيا عن الأحوص عن ابن مسعود: أنَّ المنافق يُجعل في نابوتٍ من حديد يُصمد عليه، ثم يُجعل في الدرك الأسفل<sup>(٣)</sup>. وإنما كان أشدَّ عذاباً من غيره من الكفار لكونه ضمَّ إلى الكفر المشترك استهزاءً بالإسلام وخداعاً لأهله.

وأمَّا ما روي في الصحيحين من قوله ﷺ: «أربعٌ مَنْ كُنَّ فيه كَانَ مَنَافِقاً خالصاً، وَمَنْ كَانَ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا أَوْتَمْنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذْبَ، وَإِذَا عَاهَدَ<sup>(٤)</sup> غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»<sup>(٥)</sup> فقد قال

(١) في المذكر والمؤنث ص ١٩.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ١٢٨.

(٣) الدر المثور ٢/ ٢٣٦، وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبة ١٥٣ / ١٣ - ١٥٤، والطبرى ٧/ ٦٢٠.

(٤) في (م): وعد.

(٥) صحيح البخاري (٣٤)، وصحيح مسلم (٥٨) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وهو عند أحمد (٦٧٦٨) وفيه: إذا وعد أخلف، بدل: إذا أوثمن خان.

المحدثون فيه: إنَّه مخصوصٌ بِزمانه عَلَيْهِ السَّلَامُ لا ظلاعه بنور الوحي على بواطن المتصفين بهذه الحال، فأعلمَ عليه الصلاة والسلام أصحابه عَلَيْهِ السَّلَامُ بأمارتهم ليحترزوا عنهم، ولم يعنهم حذراً عن الفتنة وارتدادهم ولحقهم بالمحاربين.

وقيل: ليس بمخصوصٍ ولكنه مؤولٌ بمن استحلَ ذلك.

أو المراد: مَن اتصف بهذه فهو شبيه بالمنافقين الخَلُصُ، وأطلق عَلَيْهِ السَّلَامُ ذلك عليه تغليظاً وتهديداً له، وهذا في حقِّ مَن اعتاد ذلك لا مَن نَدَرَ منه.

أو هو منافقٌ في أمور الدين عُرفاً، والمنافقُ في العُرف يُطلق على كلّ مَن أبطن خلافاً ما يُظهر ممَّا يُتضرر به، وإنْ لم يكن إيماناً وكفراً، وكأنَّه مأخوذٌ من النافقاء<sup>(١)</sup>، وليس المراد الحصر، وهذا صَدَرَ منه عَلَيْهِ السَّلَامُ باقتضاء المقام، ولذا وردَ في بعض الروايات «ثلاث»<sup>(٢)</sup>، وفي بعضها «أربع».

وقرأ الكوفيون: «الدَّرُكُ» بسكون الراء<sup>(٣)</sup>، وهو لغة كالسُّطُر والسَّطَر، والفتح أكثر وأفضلُ، لأنَّه ورَدَ جمِيعه على «أفعال»، و«أفعال» في «فعَلَ» المحرَّك كثيرٌ مقيِّسٌ، وورودُه في الساكن نادرٌ كـ: فَرَخ وأفراخ، وزَنْد وأزنان، وكونه استُغنى بجمعِ أحدهما عن الآخر جائز لكنَّه خلافُ الظاهر، فلا يندفعُ به الترجيح.

والكلام مخرج الحقيقة. وزعمَ أبو القاسم البُلْخِي أنَّ لا طبقات في النار، وأنَّ هذا إخبارٌ عن بلوغ الغاية في العقاب، كما يقال: إنَّ السلطان بلَغَ فلاناً الحضيض وفلاناً العرش، يريدون بذلك انحطاط المنزلة وعلوَّها لا المسافة. ولا يخفى أنَّه خلافٌ لما جاءت به الآثار.

و«مِنَ النَّارِ» في محل النصب على الحال، وفي صاحبها وجهان: أحدهما أنَّه «الدَّرُكُ» والعامل الاستقرار، والثاني أنَّه الضمير المستتر في «الأسفل» لأنَّه صفةٌ فيتحمل الضمير، أي: حال كون ذلك من النار.

**﴿وَلَن يَمْلَأُ لَهُمْ نَصِيرًا﴾** يُخرجهم منه أو يُخفِّف عنهم ما هم فيه يوم القيمة

(١) النافقاء: إحدى حِجَرَة التِّرْبَعِ، يكتملها ويظهر غيرها. القاموس (نق).

(٢) صحيح البخاري (٣٣)، وصحيح مسلم (٥٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) هي قراءة عاصم وحمزة والكساني وخلف. التيسير ص ٩٨، والنشر ٢٥٣/٢.

حين يكونون في الدرك الأسفل . وكون المراد: ولن تجد لهم نصيراً في الدنيا، لتكون الآية وصفاً لهم بأنهم خسروا الدنيا والآخرة، ليس بشيء كما لا يخفى . والخطاب لكل من يصلح له .

**﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾** عن النفاق، وهو استثناء من المنافقين، أو من ضميرهم في الخبر، أو من الضمير المجرور في «لهم»، وقيل: هو في موضع رفع بالابتداء والخبر ما بعد الفاء، ودخلت لما في الكلام من معنى الشرط .

**﴿وَأَصْلَحُوا﴾** ما أفسدوا من نياتهم وأحوالهم في حال النفاق . وقيل: ثبتو على التوبة في المستقبل . والأول أولى .

**﴿وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ﴾** أي: تمسّكوا بكتابه، أو وثّقوا به **﴿وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ﴾** لا يُرِيدون بطاعتهم إلا وجهه ورضاه سبحانه، لا رباء الناس ودفع الضرر كما في النفاق . أخرج أحمد والترمذى وغيرهما عن أبي ثمامة قال: قال الحواريون لعيسى عليه السلام: يا روح الله، من المخلص لله تعالى؟ قال: الذي يعمل لله تعالى لا يحب أن يحمد الناس عليه<sup>(١)</sup> .

**﴿فَأُولَئِكَ﴾** إشارة إلى الموصول باعتبار اتصافه بما في حيز الصفة، وما فيه من معنى البعد لـما مرّ غير مرّة .

**﴿مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾** أي: المعهودين من الذين لم يصدر منهم نفاقاً أصلاً منذ آمنوا . والمراد أنهم معهم في الدرجات العالية من الجنة، أو معدودون من جملتهم في الدنيا والآخرة .

**﴿وَسَوْفَ يُؤْتَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١﴾﴾** لا يقادُ قدره، فيساهمونهم فيه ويقاسمونهم، وفسر أبو حيان الأجر العظيم بالخلود<sup>(٢)</sup> . والتعميم أولى .

(١) قطعة من أثر في الزهد لأحمد ص ٧٣، والترمذى هو الحكيم، وعزاه إليه السيوطي في الدر المنشور ٢٣٧/٢، وقد ورد في الأصل المئة من مطبوع نوادر الأصول دون هذه القطعة، وأخرجه أيضاً نعيم بن حماد في زوائد على الزهد لابن المبارك (١٣٤)، وابن أبي شيبة

. ١٩٤/١٣

(٢) البحر ٣/٣٨١ .

والمراد بالمؤمنين هنا ما أريده به فيما قبله، واعتبار المساهمة جرّى عليه غير واحد، ولو لا تفسير الآية بذلك لم يكن لها في ذكر أحوال من تاب من النفاق معنى ظاهر.

وذهب بعضهم إلى عدم اعتبارها، والمراد الإخبار بزيادة ثواب من لم يسبق منه نفاقاً أصلاً. وعمم بعض «المؤمنين» ليشمل من لم يتقدم منه نفاق ومن تقدم منه وتاب عنه. والظاهر ما ذكرناه.

ورسم «بؤرت» بغير ياء، وهو مضارع مرفوع فحقّ يائه أن تثبت لفظاً وخطاً، إلا أنها حذفت في اللفظ لالتقاء الساكنين، وجاء الرسم تبعاً لللفظ، والقراء يقفون عليه دونها اتباعاً للرسم، إلا يعقوب فإنه يقف بالياء نظراً إلى الأصل، وروي ذلك أيضاً عن الكسائي وحمزة ونافع<sup>(١)</sup>، وأدّعى السمين أنَّ الأولى اتباع الرسم؛ لأنَّ الأطراف قد كثُر حذفها<sup>(٢)</sup>.

**﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِدَائِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَأَمَنْتُمْ﴾** خطاب للمنافقين - وقيل: للمؤمنين، وضُعْف - مسوق لبيان أنَّ مدار تعذيبهم وجوداً وعدم إيمانهم هو كفرهم لا شيء آخر، فتكون الجملة مقررة لما قبلها من إثباتهم عن توبتهم<sup>(٣)</sup>.

و«ما» استفهامية مقيدة للنبي على أبلغ وجه وأكده. وقيل: نافية.

والباء سبية، وقيل: زائدة، أي: أي شيء يفعل الله سبحانه بسبب تعذيبكم، أيشفي به من الغيظ، أم يدرك به الثأر، أم يستجلب نفعاً، أو يستدفع به ضرراً، كما هو شأن الملوك، وهو الغني المطلق المتعالي عن أمثال ذلك؟ وإنما هو أمر يقتضيه مرض كفركم ونفاقكم، فإذا احتميتُم عن النفاق ونقىتم نفوسكم بشريبة الإيمان والشكير في الدنيا بريشم وسلمتم، وإلا هلكتم هلاكاً لا محيد عنده بالخلود في النار.

(١) المشهور عنهم حذف الياء في الحالين عدا يعقوب. ينظر النشر ٢/١٣٨ - ١٣٩.

(٢) الدر المصور ٤/١٣٣.

(٣) في الأصل: إثباتهم عند توبتهم، وفي (م): ثباتهم عند توبتهم، والمثبت من تفسير أبي السعود ٢/٢٤٧، والكلام منه.

وإنما قدم الشكر مع أنَّ الظاهر تأخيره؛ لأنَّه لا يُعتدُّ به إلا بعد الإيمان؛ لِمَا أَنَّه طرِيقٌ موصِلٌ إِلَيْهِ في أول درجاته. فقد ذكر العارف أبو إسماعيل الأنباري<sup>(١)</sup> أنَّ الشكر في الأصل اسْمٌ لمعرفة النعمة؛ لأنَّها السبيل إلى معرفة المُنعم، وله ثلاثة درجات؛ لأنَّه إذا نظر إلى النعمة كالرزق والخلق ينبعُ منه شوقٌ إلى معرفة المنعم، وهذه الحركة تُسمَّى بالبيقة والشكر القليٰ والشكر المبهم؛ لأنَّ منعمه لم يتضح له تعينه، وإنما عرف منعمًا ما، فهو منعمٌ عليه، فإذا تيقَّظ لهذا وُقِّع لنعمة أكبر منها، وهي المعرفة بأنَّ المنعم عليه هو الصمدُ الواسع الرحمة المثيبُ المعاقبُ، فتتحرَّك جوارحُه لتعظيمه، ويُضيّف إلى شكر الجنان شُكر الأركان، ثم ينادي على ذلك الجميل باللسان، ويقول:

**أفادْتُكُم النُّعْمَاءِ مِنِّي ثَلَاثَةً يَدِي وَلِسَانِي وَالضَّمِيرَ الْمُحَاجِباً**<sup>(٢)</sup>

فالذُّكر في الآية هو الشكر المبهم وهو مقدَّمٌ على الإيمان، فلا حاجة إلى ما زعمَه الإمام من أنَّ الكلام على التقديم والتأخير، أي: آمنتُ وشكرتُم<sup>(٣)</sup>.

وأمَّا القول: بأنَّ هذا السؤال إنما هو على تقدير أنَّ تكون الواو للترتيب، وأمَّا إذا لم تكن للترتيب فلا سؤال. فممَّا لا ينبغي أنْ يغافلَه من له أدَنَى ذوقٍ في علم الفصاحة والبلاغة؛ لأنَّ الواو وإنْ لم تُفِد الترتيب لكن تقديم ما ليس مقدَّمًا لا يليقُ بالكلام الفصيح فضلاً عن المعجز، ولذا تراهم يذكرون لِمَا يخالفه وجهاً ونكتة.

وذكر النيسابوري وجهاً آخر في التقديم لكنَّه بناء على إفادة الواو للترتيب، فقال: لعلَّ الوجه في ذلك أنَّ الآية مسوقةٌ في شأن المنافقين، ولا نزاع في إيمانهم ظاهراً، وإنما النزاع في بواطنهم وأفعالهم التي تصدرُ عنهم غيرَ مطابقةٍ للقول اللساني، فكان تقديمُ الشكر هاهنا أهَمَّ؛ لأنَّه عبارةٌ عن صَرْف جميع ما أعطاه الله

(١) عبد الله بن محمد بن علي الأنباري الهروي الحافظ الكبير وشيخ خراسان، من ذرية صاحب النبي ﷺ أبي أيوب الأنباري، مصنف كتاب ذم الكلام، توفي سنة ٤٨١هـ. سير أعلام النبلاء ١٨/٥٠٣.

(٢) البيت في الكثاف ٤٧/١، والمستطرف ٥٠٥/١.

(٣) تفسير الرازى ١١/٨٩.

تعالى فيما خلق لأجله حتى تكون أفعاله وأقواله على نهج السَّدَادِ وَسَنِّ الاستقامة<sup>(١)</sup>. انتهى.

ولا يخفى أنه لم يحمل الشكر في الآية على الشكر المبهم، ولا يخلو عن حسن.

وأوضح منه وأطيب ما حاك في صدرى، ثم رأيت العلامة الطبيعى عليه الرحمة صرّح به<sup>(٢)</sup>: أنَّ الذى يقتضيه النظم الفائق أنَّ هذا الخطاب مع المنافقين، وأنَّ قوله سبحانه: ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِمَا يَكُونُ﴾ متعلق بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّيْنِ فِي الدَّرِكِ الْأَسَقَلِ مِنَ الْأَنَارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ إلخ، وتنبية لهم على أنَّ الذي ورطهم في تلك الورطة كفرانهم نعم الله تعالى، وتهانُهم في شكر ما أتوا، وتفويتهم على أنفسهم باتفاقهم البُعْيَة العظمى، وهو الإسعاد بصحة أفضلي الخلق بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ والانحراف في زمرة الذين ﴿مُثَلُّهُمْ فِي الْتَّوْرَةِ﴾ و﴿وَمُنَلَّغُ فِي الْإِنْجِيلِ﴾، فإذا تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله تعالى وأخلصوا دينهم له فأولئك حكمُهم أنْ ينتظموها في سلك أولئك السعداء من المؤمنين بعدما كانوا مُسْتَأْهِلِينَ الدرجات السُّفْلى من النيران.

ثم التفت تعريضاً لهم أنَّ ذلك العذاب كان منهم بسبب تقاعدهم وكفرانهم تلك النعمة الرفيعة، وتفويتهم على أنفسهم تلك الفرصة السنوية، وإلا فإنَّ الله<sup>(٣)</sup> تعالى غنيٌ مطلقاً عن عذابهم فضلاً عن<sup>(٤)</sup> أن يُوقعهم في تلك الورطات، فقوله عزَّ وجلَّ: ﴿إِن شَكَرْتُمْ﴾ فذلك لمعنى الرجوع عن الفساد في الأرض إلى الإصلاح فيها، ومن اللجوء إلى الخلق إلى الاعتصام بالله تعالى، ومن الرياء في الدين إلى الإخلاص فيه، فقوله عزَّ من قائل: ﴿وَإِنْمَا تُشْرِكُونَ﴾ تفسير له وتقدير لمعناه، أي: وأمنتم الإيمان الذي هو حائز لتلك الخلال الفوائل، جامع لتلك الخصال الكوامل.

فقد تم الشكر على الإيمان وحده التأثير في الأصل إعلاماً بأنَّ الكلام فيه، وأنَّ

(١) غرائب القرآن.

(٢) في حاشيته على الكشاف عند تفسير هذه الآية.

(٣) في الأصل: وإن فالله.

(٤) في (م): على.

الآية السابقة مسوقةً لبيان كفران نعمة الله تعالى العظمى، والكفر تابعٌ فإذا أحَرَ الشكر أخلَّ بهذه الأسرار واللطائف.

ومن ثم ذَيَّل سبحانه الآية على سبيل التعليل بقوله جلَّ وعلا : «وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا» أي : مُثِيأً على الشكر **(عليهما السلام)** بجميع الجزيئات والكلمات فلا يعزُّ عن علمه شيءٌ، فيوصل الثواب كاملاً إلى الشاكر، وإلى هذا ذهب الإمام <sup>(١)</sup>.

وقال غير واحدٍ : الشاكر وكذا الشَّكور من أسمائه تعالى هو الذي يجزي بيسير الطاعات كثيرة الدرجات، ويُعطي بالعمل في أيام معدودة نعماً في الآخرة غير محدودة، وعلى التقديرين يرجع إلى صفة فعلية.

وقيل : معناه : المُثِيأ على مَنْ تمسَّك بطاعته ، فيرجع إلى صفة كلامية .



هذا، ومن باب الإشارة في الآيات : أمّا في قوله سبحانه : «وَيَتَنَزَّلُكَ فِي النِّسَاءِ» إلى قوله عز وجل : «وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا» ، فقد قال النيسابوري <sup>(٢)</sup> فيه : إنَّ النفس للروح كالمرأة للزوج ، و«يَسْمَى النِّسَاءُ» صفاتُ النفوس ، و«مَا كَيْبَ لَهُنَّ» : ما أوجَبَ الله تعالى [للنفوس] من الحقوق .

وحاصِلُ المعنى : إنَّ نفسك مَطْبَعُكَ فازفُقُ بها ، وإليه الإشارة بقوله تعالى : «وَالصَّلْحُ خَيْرٌ وَاحْفِرْتَ الْأَنْفُسَ السُّبُّ» فالروحُ تشحُّ بترك حقوق الله تعالى ، والنفس تشحُّ بترك حظوظها **(فَلَا تَمْبَلُوا كُلَّ أَمْتِلِكُ)** في رفض حظوظ النفس ، فقد جاء في الخبر : «إِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حُقُّكَ» <sup>(٣)</sup> ، **(فَتَدْرُوهَا كَالْمَعْلَقَةَ)** بين العالم العلوي والعالم السفلي .

**(وَإِنْ يَنْفَرَقَا)** أي : الروح والنفوس **(يَقْنَ أَلَّهُ كُلُّ مَنْ سَعَيَتُهُ)** فالروح تجتذب بجذبة : خلُّ نفسك واثنتي إلى سعةٍ غنى الله تعالى في عالم هويته ،

(١) تفسير الرازي ١١/٨٩.

(٢) في غرائب القرآن ٥/١٦٩ ، وما سبّاني بين حاصرتين منه .

(٣) قطعة من حديث أخرجه أحمد (٢٦٣٠٨) عن عائشة **(رضي الله عنها)** . وأخرجه البخاري (١٩٧٥)

ومسلم (١١٥٩) من حديث عبد الله بن عمرو **(رضي الله عنه)** بلفظ : إن لجسده . . . .

لستغنى<sup>(١)</sup> عن مركب النفس بالوصول إلى المقصود، والنفس تجذب بجذبة: «أَرْجِعِنِي إِلَى رَبِّكَ» [الفجر: ٢٨] إلى سعة غنى الله تعالى في عالم «فَادْتُلِي فِي عَبْدِي وَادْتُلِي حَتَّى» [الفجر: ٣٠-٢٩]. انتهى.

ولا يخفى أنَّ باب التأويل واسعٌ، وما ذكره ليس بمعينٍ؛ لاحتمال<sup>(٢)</sup> أن يجعل الآية في شأن الشيخ والمريد.

وأمَّا في قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا إِلَخُ، فنقول: إنَّ سبحانه أمرَ المؤمنين بالتوحيد العلمي، المریدین لثوابی<sup>(٣)</sup> الدارین، أنْ يكونوا ثابتین في مقام العدالة التي هي أشرف الفضائل، «قَوْمَيْنَ» بحقوقها بحيث تكون ملکة راسخة فيهم لا يُمكن معها جورٌ في شيءٍ، ولا ظهورٌ صفة نفسٍ لاتباع هوى في جلب نفع دنيويٍ أو دفع<sup>(٤)</sup> مضرَّة كذلك.

ثم قال جلَّ وعلا: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا» من حيث البرهان «مَا آمَنُوا» من حيث البيان، إلى أنْ تؤمنوا من حيث العيان، أو «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا» بالإيمان التقليدي «مَا آمَنُوا» بالإيمان العيئيِّ.

أو المراد: يا أيها المدعون تجريداً والإيمان لي من غير وساطة، لا سيل لكم إلى الوصول إلى عين التجريد إلا بقبول الوسائل، فالآية إشارة إلى الفرق بعد الجمع.

«إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا» بالتقليد «ثُمَّ كَفَرُوا» إذ لم يكن للتقليد أصل «ثُمَّ آمَنُوا» بالاستدلال العقلي «ثُمَّ كَفَرُوا» إذ لم تكن عقولهم مشرفة بالنور الإلهي «ثُمَّ أَزَادُوا كُفْرًا» بالشبهات والاعتراضات.

وقد يكون ذلك إشارة إلى وصف أهلِ التردد في سلوك سبيل أولياء الله تعالى والإيمان بأحوالهم، حين هاجت رغبتهم إلى رئاسة القوم، فلما جنَّ عليهم ليلٌ

(١) في الأصل (و) (م): فيستغنى، والمثبت من غرائب القرآن.

(٢) في (م): فيمكن.

(٣) في (م): لثواب.

(٤) في (م): رفع.

المُجاهَدات لم يتحمّلوا وأنكروا ورجعوا إلى حظوظ أنفسهم، ولما رأوا نهاية الأكابر وظنوا اللحق بهم لو استقاموا آمنوا، فلما لم يصلوا إلى شيء من مقامات القوم وكرامتهم لعدم إخلاصهم وسوء استعدادهم، ارتدوا وصاروا منكرين عليهم وعلى مقاماتهم، وازدادوا إنكاراً على إنكارِ حين رجعوا إلى اللذات والشهوات، واختاروا الدنيا على الآخرة، وجعلوا يقولون للخلق: إن هؤلاء ليسوا على الحق، فقد سلكنا ما سلكوا، وحسبنا ما خاضوا، فلم تر إلا سراباً بقيعة، وهذا حال كثير من علماء السوء المنكرين على القوم قدس الله تعالى أسرارهم.

**﴿لَمْ يَكُنَ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَمْ﴾** لمكان الريب الحاجب، وفساد جوهر القلب وزوال الاستعداد **﴿وَلَا لِيَهْدِيهِمْ سِيَّلًا﴾** إلى الحق ولا إلى الكمال، لعدم قبولهم ذلك.

**﴿الَّذِينَ يَنْجِذِذُونَ الْكَفَّارِ أَوْلِيَاءَ﴾** لمناسبتهم إياهم، وشبيهُ الشيء منجذبٌ إليه **﴿مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾** لعدم الجنسية **﴿أَيْبَنْتُوْنَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ﴾** أي: أيطلبون التعرّزَ بهم في الدنيا، والتقوّيَ بما لهم وجاههم **﴿فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾** فلا سيل لهم إليها إلا منه سبحانه عزّ وجل.

ثم ذكر سبحانه من وصف المنافقين أنهم إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كُسالي؛ لعدم شوقهم إلى الحضور ونفورهم عنه، ولعدم<sup>(١)</sup> استعدادهم واستيلاء الهرم عليهم **﴿رُبَّاًوْنَ أَنَّاسَ﴾** لا احتجابهم بهم عن رؤية الله تعالى **﴿وَلَا يَذَكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾** لأنهم لا يذكرونَه إلا باللسان وعند حضورهم بين الناس، بخلاف المؤمنين الصادقين فإنهم إذا قاموا إلى الصلاة يطيرُون إليها بجناحي الرّغبة والرّهبة، بل يحنُون إلى أوقاتها:

**حنينَ أَعْرَابِيَّةَ حَنَّتْ إِلَى أَطْلَالِ نَجِيلِ فَارِقَتْهُ وَمَرْجِخَوْ**<sup>(٢)</sup>  
ومن هنا كان **بَلَالٌ** يقول لبلال: «أَرْحَنَا يَا بَلَال»<sup>(٣)</sup> يريد عليه الصلاة والسلام:

(١) في (م): لعدم.

(٢) المرخ: شجر سريع الورزي، ومنه يكون الزناد الذي يفتح به. معجم متن اللغة (مرخ).

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٠٨٨)، وأبو داود (٤٩٨٥) من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ، وللفظه عند أحمد: «يَا بَلَالْ أَرْحَنَا بِالصَّلَاةِ» وعند أبي داود: «يَا بَلَالْ أَقِمِ الصَّلَاةَ أَرْحَنَا بِهَا».

أقيمت لنا الصلاة لنصلّى فنستريح بها لا منها، وظنّ الأخير برسول الله ﷺ كفرًّا والعياذ بالله تعالى. وإذا عبدوا لا يرون إلا الله تعالى، وما قدرُ السّوى عندهم ليرا ذرّوه، وإنْ كلَّ جزءٍ منهم يذكُرُ الله تعالى؟ نعم إنّهم قد يستغلون به عنه، فهناك لا يأتّى لهم الذكر، وقد عدَّ العارفون الذكر لأهل الشهود ذنباً، ولهذا قال قائلهم:

يُذَكِّرُ اللَّهُ تَرْزَادُ الدُّنْوَبِ      وَتَنْكِشِفُ الرَّذَائِلُ وَالعِيُوبُ  
وَتَرْكُ الذَّكِيرِ أَفْضَلُ كُلِّ شَيْءٍ      وَشَمْسُ الْذَّاتِ لِيَسَ لَهَا مَغِيبٌ  
لَكُنْ ذَكْرُ بعْضِهِمْ أَنَّهُ لَا يَصْلُّ الْعَبْدُ إِلَى ذَلِكَ الْمَقَامِ إِلَّا بِكُثْرَةِ الذَّكِيرِ، وَأَشَارَ إِلَى  
مَقَامٍ عَالِيًّا مَنْ قَالَ :

لَا يَشْرُكُ الذَّكِيرُ إِلَّا مَنْ يَشَاهِدُهُ      وَلِيَسَ يَشَاهِدُهُ  
فَحِينَ أَذْكُرُهُ فِي الْحَالِ يَسْتُرُهُ      وَالذَّكِيرُ سِترٌ عَلَى مَذْكُورِهِ سَتَرٌ  
فَلَا أَزَّالُ عَلَى الْأَحْوَالِ أَشَهِدُهُ      وَلَا أَزَّالُ عَلَى الْأَنْفَاسِ أَذْكُرُهُ<sup>(١)</sup>  
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْجِدُوا الْكُفَّارِ أَقْرِبَاهُ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ لِئَلَّا تَتَعَدَّ إِلَيْكُمْ  
ظُلْمَةُ كُفَّارِهِمْ ﴿أَتَرِيدُونَ أَنْ يَجْعَلُوا لَهُوَ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا﴾ حَجَّةٌ ظَاهِرَةٌ فِي عَاقِبَكُمْ  
بِرَسْوَخِ الْهِيَةِ الَّتِي بِهَا تَمِيلُونَ إِلَيْهِ وَلَا يَنْهَمُونَ.

﴿إِنَّ الظَّاغِنِينَ فِي الدَّرِكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ لِتَحِيرُهُمْ<sup>(٢)</sup> بِضَعْفِ اسْتِعْدَادِهِمْ ﴿وَلَئِنْ  
يَحْدَدُ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ يَنْصُرُهُمْ مِنْ عَذَابِ اللهِ تَعَالَى لَانْقِطَاعٍ وَضُلْلَتِهِمْ وَارْتِفَاعٍ مُحَبَّبِهِمْ مِنْ  
أَهْلِ اللهِ تَعَالَى ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ رَجَعُوا إِلَى اللهِ تَعَالَى بِبِقَيَّةٍ نُورِ الْاسْتِعْدَادِ وَقَبُولِ  
مَدْدِ التَّوْفِيقِ ﴿وَأَصْلَحُوا﴾ مَا أَفْسَدُوا مِنْ اسْتِعْدَادِهِمْ بِقَمْعِ الْهَوَى، وَكَسْرِ صَفَاتِ  
النَّفْسِ، وَرَفْعِ حِجَابِ الْقَوْى ﴿وَأَعْتَصُمُوا بِاللَّهِ﴾ بِالْتَّمَسُكِ بِأَوْامِرِهِ وَالتَّوْجِهِ إِلَيْهِ  
سَبْحَانَهُ ﴿وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ﴾ بِإِزَالَةِ خَفَايَا الشَّرْكِ، وَقَطْعِ النَّظَرِ عَنِ السَّوَى  
﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الصَّادِقِينَ ﴿وَسَوْفَ يُؤْتِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ مِنْ  
مُشَاهِدَةٍ تَجْلِيَاتِ الصَّفَاتِ وَجَنَّاتِ الْأَفْعَالِ.

(١) البیان الأول والثالث في الفتوحات المکیة، الباب الثاني وأربعون ومئة.

(٢) قوله: لِتَحِيرُهُمْ، لِيَسَ فِي الْأَصْلِ.

﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ﴾ بالتنويه وإصلاح ما فسد، والاعتراض بحبل الأوامر، والتوجُّه إلى الله عزّ وجلّ، وإخلاص الدين له سبحانه ﴿وَأَمَّنْتُمْ﴾ الإيمان الحائز لذلك ﴿وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلَيْمًا﴾ فيُثبّت ويوصل الثواب كاملاً.



﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهَرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ﴾ عدم محبتة سبحانه لشيءٍ كنایة عن غضبه، والباء متعلقة بـ«الجهر»، وموضع الجار والمجرور نسبٌ أو رفع، وـ«من» متعلقة بمحذوفٍ وقع حالاً من «السوء».

والجهر بالشيء: الإعلانُ به والإظهارُ، كما يفهمُ من «القاموس»<sup>(١)</sup>، وفي «الصالح» جَهَرٌ بالقول: رَفَعَ صوَّته بـ<sup>(٢)</sup>.

ولعلَّ المراد هنا الإظهارُ وإن لم يكن برفع صوت، أي: لا يُحِبُّ الله سبحانه أن يُعلنَ أحدٌ بالسوء كائناً من القول ﴿إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ أي: إلا جَهَرَ مَنْ ظُلِمَ فإنه غير مسخوط عنده تعالى، وذلك بأن يدعوا على ظالمه، أو يتظلّم منه ويذكره بما فيه من السوء.

وروي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَاتَدَةَ: هو أن يدعوا على مَنْ ظَلَمَه.

وعن مجاهد: أنَّ المراد: لا يُحِبُّ الله سبحانه أن يَذُمَّ أحدٌ أحداً أو يُشْكُّوهُ، إلا مَنْ ظُلِمَ فيجوز له أن يشكّ ظالمه ويُظْهِرَ أُفْرَهُ، ويذُكره بسوء ما قد صنعه.

وعن الحسن والستي - وهو المرويُّ عن أبي جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - المراد: لا يُحِبُّ الله تعالى الشَّئْمَ في الانتصار، إلا مَنْ ظُلِمَ، فلا بأس له أن يتصرَّ مَنْ ظَلَمَه بما يجوز الانتصار به في الدين، وجُوَرَ الحسنُ للرجل إذا قيل له: يا زاني، أن يُقابل القاتلَ له بمثل ذلك.

وأخرج ابن جرير عن مجاهد: أنَّ رجلاً صافَ قوماً فلم يُطعموه، فاشتكاهم فُؤُتب عليه، فنزلت<sup>(٣)</sup>. وأنت تعلم أنَّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

(١) مادة (جهر).

(٢) الصالح (جهر).

(٣) تفسير الطبرى ٦٢٩/٧.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وأبيه وابن جبير والضحاك وعطاء أنهم قرروا: «إلا مَنْ ظَلَمَ» على البناء للفاعل<sup>(١)</sup>، فالاستثناء منقطع، والمعنى: لكنَّ الظالم يُحبُّه، أو: لكنَّه يفعلُ مَا يُحِبُّه الله تعالى، فيجهُرُ بالسوء، والموصول في محل نَصِيبٍ، وجوز الزمخشري<sup>(٢)</sup> أن يكون مرفوعاً بالإبدال من فاعل «يُحِبُّ»، كأنه قيل: لا يُحِبُّ الْجَهَرَ بالسوء إلا الظالم، على لغة مَنْ يقول: ما جاءني زيد إلا عمرو، بمعنى: ما جاءني إلا عمرو، ومنه: ﴿لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ غَيْرَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥] وهي لغة تيممية، وعليها قول الشاعر:

عشيشة ما ثغنى الرماح مكانها      ولا التبل إلا المشرف المصمم<sup>(٣)</sup>  
وقد نقل هذه اللغة سيبويه<sup>(٤)</sup> وأنكرها البعض، وكفى بنقل شيخ الصناعة سندًا للمثبت.

ونقل عن أبي حيان أنه ليس البيت كالمثال؛ لأنَّه قد يُتخيل فيه عمومٌ على معنى السلاح، وأما زيد فلا يتوهم فيه عموم، ولا يمكن تصحيحه إلا على أنَّ أصله: ما جاءني زيد ولا غيره، فحذف المعطوف لدلالة الاستثناء، وكذا الآية التي ذُكرت<sup>(٥)</sup>.

وردَّ - كما قال الشهاب<sup>(٦)</sup> - بأنه لو كان التقديرُ ما ذكره في المثال، لكان الاستثناء متصلاً، والمفروض خلافه، وأنَّ المراد - كما يفهمه كلام الطبيبي<sup>(٧)</sup> - جعلُ المبدل منه بمنزلة غير المذكور، حتى كأنَّ الاستثناء مفرغ والنفي عامٌ، إلا أنه صرَّح بنفي بعض أفراد العام لزيادة اهتمام بالنفي عنه، أو لكونه مظهنة توهم الإثبات، فيقولون: ما جاءني زيد إلا عمرو، والمعنى: ما جاءني إلا عمرو،

(١) القراءات الشاذة ص ٣٠، والمحتب ٢٠٣/١.

(٢) في الكشاف ٥٧٦/١.

(٣) البيت لضرار بن الأزور وهو في الكتاب لسيبوه ٣٢٥/٢، والخزانة ٣١٨/٣.

(٤) في الكتاب ٣٢٣/٢.

(٥) البحر المحيط ٣٨٤/٣.

(٦) في الحاشية ١٩٤/٣.

(٧) في حاشيته على الكشاف عند تفسير هذه الآية.

فكذا هامنا، المعنى: لا يُحبُّ الجهر بالسوء إلا الظالم. فأدخل لفظ الله تأكيداً لنفي محبته تعالى، يعني الله سبحانه اختصاص في عدم محبته، ليس لأحد غيره ذلك.

فإن قيل: ما بعد «إلا» حينئذ لا يكون فاعلاً، وهو ظاهر، فتعين البدل، وهو غلط.

أجيب: بأنه إنما يكون غلطاً لو لم يكن هذا الخاص في موقع العام، ولم يكن المعنى: ما جاءني أحد إلا عمرو.

فإن قيل: فيكون لفظ «الله» مجازاً عن أحد، ولا سبيل إليه.

أجيب: بأن «لا يُحبُّ الله» مؤوّل بـ«لا يُحبُّ أحد»، وواقع موقعه من غير تجوز في لفظ «الله». كذا قيل.

وتعقبه الشهاب<sup>(١)</sup> بأن المستثنى منه إذا كان عاماً؛ فاما بتقدير لفظ - كما ذكره أبو حيان - واما بالتجوز في لفظ العلم، وكلاهما مرّ ما فيه، ولا طريق آخر للعلوم، فما ذكره المجيب لا بدّ من بيان طريقه، اللهم إلا أن يقال: إن الاستثناء من العلم يُشترط فيه أن يكون صاحبه أحق بالحكم، بحيث إذا نفي عنه يعلم نفيه عن غيره بالطريق الأولى من غير تقدير ولا تجوز، فيقال هنا مثلاً: إذا لم يُحبَ الله سبحانه الجهر بالسوء وهو الغنى عن جميع الأشياء، فغيره لا يُحبُه بطريق من الطرق.

وأنت تعلم أن هذا لا يشفي الغليل؛ لأن الاشتراط المذكور مما لم يقم عليه دليل، على أن دعوى كون نفي حب الجهر بالسوء عنه تعالى يعلم منه نفيه عن غيره بالطريق الأولى في غاية الخفاء، فال الأولى ما ذكره بعد بان يقال: يقدّر في الكلام ما ذكر، لكنه عد الاستثناء منقطعاً بحسب المبادر، والنظر إلى الظاهر.

وجُواز على قراءة المعلوم أن يكون متعلقاً بـ«السوء»، أي: إلا سوء من ظلم فيحبُّ<sup>(٢)</sup> الجهر به ويقبله.

(١) في حاشيته ١٩٤/٣.

(٢) في (م): فيجب. والمثبت من الأصل وحاشية الشهاب ١٩٤/٣ والكلام منه.

وقيل: إنه متعلق بقوله تعالى: ﴿هُنَّا يَفْعَلُ اللَّهُ بِمَا يَكُونُ إِنْ شَكَرْتُمْ وَأَمْنَثُمْ﴾ [ النساء: ١٤٧] فقد روي عن الضحاك بن مزاحم أنه كان يقول: هذا على التقديم والتأخير، أي: ما يفعل الله بعذابكم إن شكرتم وأمنتم، إلا من ظلم، وكان يقرؤها كذلك. ولا يكاد يقبل هذا في تخرير كلام الله تعالى العزيز.

﴿وَكَانَ اللَّهُ سَيِّعًا﴾ بجميع المسموعات، فيندرج فيها كلام المظلوم والظالم (١) **عليماً** بجميع المعلومات التي من جملتها حال المظلوم والظالم. والجملة تذليل مقرّر لها يفيده الاستثناء، ولا يأبى ذلك التعميم كما تؤمّم.

ووجه ربط هذه الآية بما قبلها - على ما قاله العلامة الطبيبي (١) - أنه سبحانه لما فرغ من بيان إيراد رحمته، وتقرير إظهار رأفته، جاء بقوله جلّ وعلا: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهَرُ بِالسُّوءِ﴾ تتميماً لذلك، وتعليمياً للعباد التخلّق بأخلاقه جلّ جلاله.

وفيه: أنَّ هذا مما لا محصل له ولا تتم به المناسبة.

وزعم أنَّ الآية الأولى فيها أيضاً إشارة إلى تعليم التخلّق بالأخلاق العلية - كما قوله عصام الملة، ورجأ أن يكون من الملمّمات - وحيثني يشتراك في أنَّ كلاً منها متضمن (٢) التعليم المذكور، ليس بشيء كما لا يخفى.

ومثل ذلك ما ذكره عليٌّ بن عيسى في وجه الاتصال، وهو أنه تعالى شأنه لما ذكر أهل النفاق، وهو إظهار خلاف ما يُعطى، بين جلّ وعلا أنَّ ما في النفس: منه ما يجوز إبطائه، ومنه ما يجوز إظهاره.

وقال شهاب الدين: الظاهر أنه لما ذكر الشُّكْر على وجه علّم منه رضاه سبحانه به ومحبة إظهاره، تممه عزّ وجلّ بذكر ضده، فكانه قيل: إِنَّهُ يُحِبُّ الشُّكْرَ وَإِعْلَانَهُ ويكرهُ السُّوءَ وإعلانه، وفيه احتبارك بديع (٣).

**﴿إِنْ ثَبُّوا﴾** أي: ظهروا **﴿خَيْرًا﴾** أيَّ خيرٍ كان من الأقوال والأفعال.

(١) في حاشيته على الكشاف عند تفسير هذه الآية.

(٢) في الأصل (م): متضمناً، والمثبت هو الجادة.

(٣) حاشية الشهاب ١٩٣/٣.

وقيل: المراد: إن تُبدوا جميلاً حسناً من القول فيمن أحسن إليكم، شُكراً له على إنعمه عليكم.

وقيل: المراد بالخير المال، والمعنى: إن تُظهروا التصدق.

﴿أَوْ نَخْفِه﴾ أي: تفعلوه سرّاً. وقيل: تعزموا على فعله.

﴿أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ﴾ أي: تصفحوا عنّ أساء إليكم مع ما سوّغ لكم من مزاخدته وأذن فيها، والتنصيص على هذا مع اندراجه في ابتداء الخير وإخفائه - على أحد الأقوال - للاعتداد به، والتنبيه على منزلته وكونه من الخير بمكان، وذكر إبداء الخير وإخفاؤه توطئةً وتمهيداً له كما يُنبئ عن ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُواً فَدِيرًا﴾ فإنّ إبراد العفو في معرض جواب الشرط يدلّ على أنّ العمدة العفو مع القدرة، ولو كان إبداء الخير وإخفاؤه أيضاً مقصوداً بالشرط، لم يُحسّن الاقتصار في الجزاء على كون الله تعالى عفواً قديراً، أي: يُكثر العفو عن العصاة مع كمال قدرته على المزايدة.

وقال الحسن: يعفو عن الجاني مع قدرته على الانتقام، فعليكم أن تقتدوا بسنة الله تعالى.

وقال الكلبي: هو أقدر على عفو ذنوبكم منكم على عفو ذنوب من ظلمكم.

وقيل: عفواً عن عفا، قديراً على إيصال الثواب إليه. نقله النيسابوري<sup>(١)</sup> وغيره.

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ أي على ما يؤذّي إليه مذهبهم وتقتضيه آراؤهم، لا أنهم يصرّحون بذلك، كما يُتبّع عنه قوله تعالى: ﴿وَرَبِّدُرَتْ أَنْ يُعْرِفُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ في الإيمان، بأنّ يؤمنوا به عزّ وجلّ ويُكفروا برسله عليهم الصلاة والسلام، لكنّ لا يصرّحون بالإيمان به تعالى وبالكفر بهم قاطبة، بل بطريق الاستلزم<sup>(٢)</sup> كما يحكى قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ تُؤْمِنُ بِعَيْنِ وَتَكْثُرُ بِعَيْنِ﴾ أي: نؤمن ببعض الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ونكفر ببعضهم، كما فعل أهل الكتاب،

(١) في غرائب القرآن ٨/٦

(٢) في الأصل (م): الالتزام، والمثبت من تفسير أبي السعود ٢٤٨/٢، والكلام منه.

وما ذلك إلا كُفْرٌ بالله تعالى وتفريقٌ بين الله تعالى ورسله، لأنَّه عَزَّ وجَلَّ قد أمرهم بالإيمان بجميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وما من نبِيٍّ إلا وقد أخْبَرَ قومَهُ بِحَقِيقَةِ دِينِ نَبِيِّنَا ﷺ، فمن كَفَرَ بواحدٍ منهم فقد كَفَرَ بِالْكُلِّ وبِاللهِ تَعَالَى أَيْضًا مِنْ حِثْ لَا يَشْعُرُ.

﴿وَرَيْدُوك﴾ بهذا القول ﴿أَن يَتَخَذُوا بَيْنَ ذَلِكَ﴾ أي: الإيمان والكفر ﴿سَيِّلًا﴾ أي: طرِيقاً يسلِكونه، مع أنه لا واسطة بينهما قطعاً، إذ الحق لا يختلف، وماذا بعد الحق إلا الضلال.

هذا ما ذهب إليه البعض في تفسير الآية، وهو الذي تؤيده الآثار؛ فقد أخرج عبدُ بن حميد وابنُ جرير عن قتادة أنه قال فيها: أولئك أعداء الله تعالى اليهود والنصارى، آمنت اليهود بالتوراة وموسى، وكفروا بالإنجيل وعيسي عليه السلام، وأمنت النصارى بالإنجيل وعيسي عليه السلام، وكفروا بالقرآن ومحمدٌ ﷺ، فاتَّخذُوا اليهودية والنصرانية وهذا بدعنا لستا من الله عَزَّ وجَلَّ، وتركوا الإسلام وهو دين الله تعالى الذي بعث به رسُلَه<sup>(١)</sup>. وأخرج ابن جرير<sup>(٢)</sup> عن السُّعْديِّ وابن جُرَيْجِ مثله.

وقال بعضهم: الذين يكفرون بالله تعالى ورسله عليهم الصلاة والسلام هم الذين خلصَ كُفُرُهُمُ الضرُفُ بالجميع، فنفوا الصانع مثلاً وأنكروا النبوَات. والذين يفرُّقون بينه تعالى وبين رسُلِه عليهم الصلاة والسلام هم الذين آمنوا بالله تعالى وكفروا برسُلِه عليهم الصلاة والسلام، لا عكسه، وإن قيل: إنه يُتصوَّرُ في النصارى لإيمانهم بعيسي عليه السلام وكفراً به تعالى، حيث قالوا: إنه ثالث ثلاثة، والكفرُ بالله سبحانه شاملٌ للشرك والإنكار، إذ لا يخفى ما فيه. والذين يؤمِنُون ببعضِه ويُكفِّرون ببعضِه هم الذين آمنوا ببعض الأنبياء عليهم السلام وكفروا ببعضِهم كاليهود.

فهذه أقسامٌ متقابلةٌ كان الظاهر عَظْفُها بـ«أو»، لكن أتى بالواو بدلها فهي بمعناها، وقيل: إنَّ الموصول مقدَّرٌ بناءً على جواز حذفه مع بقاء صِلَته.

(١) عزاه عبدُ بن حميد السيوطي في الدر المثور ٢/٢٣٧، وهو في تفسير الطبرى ٧/٦٣٦.

(٢) في تفسيره ٧/٦٣٧.

وقيل: إنَّ قوله تعالى: «وَرَبِّيْدُوكَ أَن يُفَرِّقُوكُمْ» إلَخ عَطْفٌ تفسيريٌّ على قوله سبحانه: «يَكْفُرُونَ» لأنَّ هذه الإرادة عين الكفر بالله تعالى؛ لأنَّ مَنْ كَفَرَ برسول الله سبحانه فقد كفر بالله تعالى كالبراهيم<sup>(١)</sup>. وأما قوله جلَّ وعلا: «وَيَقُولُوكَ نَزَّئُنُ بَعْضَكُمْ» إلَخ فَعَطْفٌ على صلة الموصول والواو بمعنى «أو» التنوية، فالاَّلُون فَرَقُوا بين الإيمان بالله تعالى ورسوله، والآخرون فَرَقُوا بين رُسُلِ الله تعالى عليهم السلام، فَامْتَنُوا ببعضِ وكفروا ببعضِ كاليهود.

وعلى كلٍّ تقديرٍ فخبر «إنَّ» قوله تعالى: «أُولَئِكَ» أي: الموصوفون بالصفات القبيحة «هُمُ الْكَافِرُونَ» الكاملون في الكُفَرِ، لا عبرة بما يدعونه ويُسمُّونه إيماناً أصلًا.

«حَقًا» مصدرٌ مؤكَّدٌ لغيره، وعَالِمُهُ مَحْذُوفٌ أي: حَقٌّ ذَلِكَ - أي: كُونُهُمْ كاملين في الكفر - حَقًا.

وَجُوَزَ أن يكون صفةً لمصدر الكافرين، أي: هم الذين كفروا كُفُراً حَقًا، أي: لا شَكَّ فيه ولا رَيبٌ، فالعامل مذكورٌ، و«حَقًا» بمعنى اسم المفعول، وليس بمعنى مقابل الباطل، ولهذا صَحَّ وقوعه صفةً صناعةً ومعنى.

واحتمالُ الحالية - كما زعم أبو البقاء<sup>(٢)</sup> - بعيدٌ.

والآيةُ على ما زعمه البعض متعلقة بقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا أَنْتُمْ أَنْجِلُوكَ إلَخ [النساء: ١٣٦] على أنها كالتلليل له، وما توسيطٌ بين العلة والمعلول من الجمل والأيات، إما مُعْتَرِضٌ أو مَسْتَطَرِدٌ عند إمعان النظر.

«وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ» أي: لهم، ووُضِعَ الْمُظَهَّرُ موضعَ المضمر تذكيراً بوصف الكفر الشنيع المؤذن بالعلية، وقد يُراد جميع الكفار، وهم داخلون دخولاً أَوْلَى.

«عَذَابًا مُهِينًا

(١) البراهيم: هم قوم انتسبوا إلى رجل منهم يقال له: بraham، وقد مهد لهم نفي النبات، ومن الناس مَنْ يظن أنهم سُمُّوا بذلك لانتسابهم إلى إبراهيم عليه السلام وذلك خطأ. الملل والنحل / ٢ - ٢٥٠ .

(٢) في الإملاء ٢٥١ / ٢ .

**﴿وَالَّذِينَ مَأْمُونُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَئِنْ يُعَرِّفُوْا بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ﴾** بأن يؤمنوا بعض ويکفروا بآخرین كما فعل الکفرة، ودخول «بین» على «أحد» قد مرّ الكلام فيه<sup>(١)</sup>.

والموصل مبتداً، خبر جملة قوله تعالى: **﴿أُولَئِكَ﴾** أي: المنعوت بهذه النعوت الجليلة **﴿سَوْفَ يُؤْتَيْهِمْ﴾** أي: الله تعالى **﴿أَجُوْرُهُمْ﴾** الموعودة لهم، فالإضافة للعهد.

وزعم بعضهم أنَّ الخبرَ محنوفٌ، أي: أضادُهم ومُقايلُوهم.

والإتيان بـ«سوف» لتأكيد الموعود الذي هو الإيتاء، والدلالة على أنه كائن لا محالة وإن تأخر، لا الإخبار بأنه متاخر إلى حين، فعن الزمخشري أنَّ «يفعل» الذي للاستقبال موضوع لمعنى الاستقبال بصيغته، فإذا دخل عليه «سوف» أكَّدَ ما هو موضوع له من إثبات الفعل في المستقبل، لا أن يعطى ما ليس فيه من أصله، فهو في مقابلة «لن» ومنزلته مِنْ «يَفْعَلُ» منزلة «لن» من «لا يفعل»؛ لأنَّ «لا» لنفي المستقبل، فإذا وضع «لن» موضعه، أكَّدَ المعنى الثابت، وهو نفي المستقبل، فإذا كلُّ واحدٍ من «لن» وـ«سوف» حقيقته التوكيد، ولهذا قال سيبويه<sup>(٢)</sup>: «لن يفعل» نفي «سوف يفعل».

وكانه اكتفى سبحانه ببيان ما لهؤلاء المؤمنين عن أن يقال: أولئك هم المؤمنون حقاً، مع استفادته مما دلَّ على الصدقية. وفي الآية التفاتٌ من التكلُّم إلى الغيبة.

وقرأ نافع وابن كثير وكثير: **«نَوْتِيهِمْ»** بالنون<sup>(٣)</sup>، فلا التفات.

**﴿وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا﴾** - لمن هذه صفتهم - ما سلف لهم من المعا�ي والآثام.

**﴿وَرَحِيمًا ﴿١٥٣﴾** بهم فیضاً عافُ حسناتهم، ويزيدُهم على ما وُعدوا.

**﴿يَسْتَكَبَ﴾** يا محمد **﴿أَهْلُ الْكِتَابِ﴾** الذين فرقوا بين الرسل **﴿أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِّنَ السَّمَاءِ﴾** فقالوا: إنَّ موسى عليه السلام جاء بالألواح من عند الله تعالى فأتينا باللواحِ من عنده تعالى، فطلبوها أن يكون المنزَّل جملة، وأن يكون بخط سماويٍ، وروي ذلك عن محمد بن كعب القرظي والسدّي.

(١) عند قوله تعالى: **«لَا تَنْزِقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ﴾** [البقرة: ١٣٦].

(٢) في الكتاب ١١٧/٣.

(٣) البيسر ص ٩٨، والنشر ٢/٢٥٣، ولم يقرأ غالباً من العشرة سوى حفص.

وعن قتادة: أنهم سأלו أن يُنْزَلَ عليهم كتاباً خاصاً لهم.

وقریب منه ما أخرجه ابن جریر<sup>(۱)</sup> عن ابن جریج قال: إنَّ اليهود قالوا  
لمحمد ﷺ: لن نباعك على ما تدعونا إليه حتى تأثينا بكتابٍ من عند الله تعالى:  
من الله تعالى إلى فلان، إنك رسول الله، وإلي فلان إنك رسول الله.

وَمَا كَانَ مَقْصِدُهُمْ بِذَلِكَ إِلَّا التَّحْكُمُ وَالْتَّعْنُّتُ، قَالَ الْحَسَنُ: وَلَوْ سَأَلُوهُ ذَلِكَ اسْتِرْشَادًا لِاعْنَادًا، لَأَعْطَاهُمْ مَا سَأَلُوا.

﴿فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى﴾ عليه السلام شيئاً أو سُؤلاً ﴿أَكْبَرَ مِن ذَلِكَ﴾ المذكور وأعظم، والفاء في جواب شرط مقدر، والجواب مؤول ليصح الترتيب، أي: إن استكبرت هذا وعرفت ما كانوا عليه، تبين لك رسوخ عرقهم في الكفر. وقيل: إنها سببية، والتقدير: لا تُبالي ولا تستكبر، فإنهم قد سألوا موسى عليه السلام ما هو أكبر.

وهذه المسألة وإن صدرت عن أسلافهم، لكنهم لما كانوا على سيرتهم في كل ما يأتون وينذرون، أُسند إليهم، وجعله بعض المحققين من قبيل إسناد ما للسب للمسيب.

وَجُوَزْ أَنْ يَكُونَ مِنْ إِسْنَادٍ فِعْلُ الْبَعْضِ إِلَى الْكُلِّ بِنَاءً عَلَى كَمَالِ الْإِتْهَادِ نَحْوَ:  
 قَوْمِيْ هُمْ قَتَلُوا أَمِيمَ أَخِي فَإِذَا رَمَيْتُ يُصِيبِنِي سَهْمِي<sup>(٢)</sup>  
 فَيَكُونُ الْمَرَادُ بِضمِيرِ «سَأَلُوا» جَمِيعَ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ لِصَدُورِ السُّؤَالِ عَنْ بَعْضِهِمْ.  
 وَأَنْ يَكُونُ الْمَرَادُ بِأَهْلِ الْكِتَابِ أَيْضًا جَمِيعًا، فَيَكُونُ إِسْنَادُ «يُسَأَّلُكَ» إِلَى أَهْلِ  
 الْكِتَابِ مِنْ ذَلِكَ الْإِسْنَادِ. وَأَنْ يَكُونُ الْمَرَادُ بِهِمْ هَذَا النَّوْعُ، وَيَكُونُ الْمَرَادُ بِبَيَانِ  
 قَبَائِعِ النَّوْعِ، فَلَا تَكُلُّفَّ وَلَا تَنْجُوْزُ، لَا فِي جَانِبِ الضَّمِيرِ وَلَا فِي الْمَرْجَعِ.

وأنت تعلم أنَّ إسنادَ فعل البعض إلى الكلِّ مما أُلْفَتَ في الكتاب العزيز، ووقع في نحو ألف موضع. وقرأ الحسن: «أكثر» بالمثلثة<sup>(٣)</sup>.

(۱) فی تفسیره ۶۴۰ / ۷

(٢) البيت للحارث بن وعلة الجرمي، وهو في أمالى القالى ١/٢٦٢، ودلائل الإعجاز ص ٢٥٣ . سلف ٤/١٣٦.

(٣) المحرر الوجيز /١٣١، والبحر المحيط /٣٨٦، والدر المصنون /٤٠١.

﴿فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ﴾ الذي أرسلك **﴿جَهَرَةً﴾** أي: مُجا هرين معاينين، فهو في موضع الحال من المفعول الأول، كما قال أبو البقاء<sup>(١)</sup>، ويحتمل الحالية من المفعول الثاني، أي: معاينا على صيغة المفعول، ولا لبس فيه لاستلزم كلّ منهما للأخر، فلا يقال: إنه يتعمّن كونه حالاً من الثاني لقربه منه.

و جوز أن يكون صفة لمصدر محدوف هو الرؤية لا الإراعة؛ لأنّ الجهرة في كتب اللغة صفة للأول لا الثاني، فيقال: التقدير: أرنا نَرَهُ رؤية جهرة. وقيل: يقدّر المصدر الموصوف: سؤالاً، أي: سؤالاً جهرة.

وقيل: قولًا، أي: قولًا جهرة، و يؤيد هذا ما أخرجه ابن حجر و ابن المنذر عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في الآية: إنهم إذا رأوه فقد رأوه، إنما قالوا جهرة: أرنا الله تعالى، فهو مقدم ومؤخر<sup>(٢)</sup>. وفيه بعده. ولفاء تفسيرية.

﴿فَأَخْذَنَاهُمْ﴾ أي أهلكتهم لما سألوا وقالوا ما قالوا **﴿الصَّاعِقَةُ﴾** وهي نار جاءت من السماء، وأخرج ابن المنذر<sup>(٣)</sup> عن ابن جريج قال: «الصاعقة»: الموت، أما هم الله تعالى قبل آجالهم عقوبة بقولهم ما شاء الله تعالى أن يميتهم، ثم بعثهم. وفي ثبوت ذلك تردد.

وقرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «الصّاعقة»<sup>(٤)</sup>.

﴿يُظْلِمُهُمْ﴾ أي: بسبب ظلمهم، وهو تعنتهم وسؤالهم لما يستحيل في تلك الحالة التي كانوا عليها. وإنكار طلب الكفار للرؤى تعنتاً لا يقتضي امتناعها مطلقاً، واستدلّ الزمخشري بالآية على الامتناع مطلقاً، وبني ذلك على كون الظلم المضاف إليهم لم يكن إلا لمجرد أنهم طلبوا الرؤى، ثم قال: ولو طلبوا أمراً جائزأً لـما سُمُوا به ظالمين، ولـما أخذتهم الصاعقة، كما سأله إبراهيم عليه الصلاة والسلام

(١) في الإماء ٣٥١/٢.

(٢) تفسير الطبرى ٦٤٢/٧، وعزاه لابن المنذر السيوطي في الدر المثمر ٢٣٨/٢.

(٣) كما في الدر المثمر ٢٣٨/٢.

(٤) المحرر الوجيز ١٤٧/١.

إحياء الموتى، فلم يُسمّه ظالماً ولا رماه بالصواعق<sup>(١)</sup>. ثم أزعد وأبرق ودعا على مدعى جواز الرؤبة بما هو به أحق.

وأنت تعلم أنَّ الرجل قد استولى عليه الهوى، فغفلَ عن كون اليهود إنما سألوا تعنتاً، ولم يعتبروا المعجز من حيثُ هو، مع أنَّ المعجزات سواسية الأقدام في الدلالة، ويكيفهم ذلك ظلماً، والتنظير بسؤال إبراهيم عليه الصلاة والسلام من العجب العجاب كما لا يخفى على ذوي الألباب.

**﴿ثُمَّ أَخْذُوا الْيَجْنَ﴾** وعبدوه **﴿مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ أَبْيَنْتُ﴾** أي: المعجزات التي أظهرها لفرعون، من العصا واليد البيضاء وفتق البحر وغيرها، أو **الحجج الواضحة** الدائمة على **الوهيَّه** تعالى ووحدته، لا التوراة؛ لأنها إنما نزلت عليهم بعد الاتّخاذ.

**﴿فَعَفَوْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ﴾** الاتّخاذ حين تابوا، وفي هذا - على ما قيل - استدعاة لهم إلى التوبه<sup>(٢)</sup>، كأنه قيل: إنَّ أولئك الذين أجرموا تابوا فغفونا عنهم، فتوبوا أنتم أيضاً حتى نغفَّو عنكم.

**﴿وَوَاهَبْنَا مُوسَى سُلْطَنَاهُ شَيْبَنَا﴾** أي: تسلطاً ظاهراً عليهم حين أمرهم أن يقتلوه أنفسهم توبه عن اتخاذهم، وهذا - على ما قيل - وإن كان قبل العفو، فإنَّ الأمر بالقتل كان قبل التوبه؛ لأنَّ قبول القتل كان توبه لهم، لكنَّ الواو لا تقتضي الترتيب.

واستُظْهَر أن لا يُجعلَ التسلُّط ذلك التسلُّط، بل تسلُّطاً بعد العفو، حيث انقادوا له ولم يتمكُّنوا بعد ذلك من مخالفته.

**﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الْطُورَ﴾** وهو ما روی عن قتادة: جبلٌ كانوا في أصله، فرفعه الله تعالى فجعله فوقهم كأنه ظلة، وكان كمعسركهم قدرَ فرسخٍ في فرسخ، وليس هو - على ما في «البحر»<sup>(٣)</sup> - الجبل المعروف بطور سيناء. والظرف متعلقٌ بـ«رفعنا»، وجُوَزَ أن يكون حالاً من «الطور»، أي: رفينا الطور كائناً فوقهم.

(١) الكشاف ١/٥٧٧.

(٢) في (م): التوراة. والمثبت من الأصل وتفسیر أبي السعود ٢٤٩/٢، والكلام منه.

(٣) ٣٨٧/٣.

**﴿يُمِنْتَهُم﴾** أي: بسبب ميثاقهم ليعطوه، على ما روي أنهم امتنعوا عن قبول شريعة التوراة، فرفع عليهم فقبلوها. أو ليخافوا فلا ينقضوا الميثاق، على ما روي أنهم همّوا بنقضه، فرفع عليهم الجبل فخافوا وأقلعوا عن النقض، قيل: وهو الأنساب بقوله تعالى بعد: **﴿وَلَخَذَنَا مِنْهُمْ مِيَثَاقًا غَلِظًا﴾**.

وزعم الجبائي أن المراد بنقض ميثاقهم الذي أخذ عليهم بأن يعملوا بما في التوراة، فنقضوه بعبادة العجل.

وفيه: أن التوراة إنما نزلت بعد عبادتهم العجل كما مر آنفًا، فلا يتأتى هذا. وقال أبو مسلم: إنما رفع الله تعالى الجبل فوقهم إظلاء لهم من الشمس جزاءً لعهدهم وكرامته لهم. ولا يخفى أن هذا خرق لاجماع المفسّرين، وليس له مُستند أصلًا.

**﴿وَقُلْنَا لَهُمْ﴾** على لسان يوشع عليه السلام بعد مضي زمان التي **﴿أَدْخَلُوا الْبَابَ﴾** قال قنادة فيما رواه ابن المنذر<sup>(١)</sup> وغيره عنه: كنًا تتحدث أنه باب من أبواب بيت المقدس. وقيل: هو إيليا<sup>(٢)</sup>. وقيل: أريحا. وقيل: هو اسم قرية.

أو: قلنا لهم على لسان موسى عليه السلام، والطور مظلل عليهم: ادخلوا الباب المذكور إذا خرجتم من التي، أو: باب القبة التي كانوا يصلون إليها؛ لأنهم لم يخرجوا من التي في حياته عليه السلام، والظاهر عدم القيد.

**﴿وَجَدَاهُمْ﴾** متطامنين خاضعين، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: ركعاً، وقيل: ساجدين على جباركم شكرًا لله تعالى.

**﴿وَقُلْنَا لَهُمْ﴾** على لسان داود عليه السلام **﴿لَا تَعْدُوا﴾** أي: لا تتجاوزوا ما أتيح لكم؛ أو لا تظلموا باصطياد الحيتان **﴿فِي أَسْبَتِ﴾**.

ويحتمل - كما قال القاضي<sup>(٣)</sup> ييّضن الله تعالى غرّة أحواله - أن يُراد: على لسان

(١) كما في الدر المثور ٢٣٨/٢. وأخرجه - أيضاً - ابن جرير ٦٤٤/٧.

(٢) إيليا: هو اسم مدينة بيت المقدس. معجم البلدان ٢٩٣/١.

(٣) هو البيضاوي، والكلام في تفسيره ١٢٧/٢.

موسى عليه السلام حين ظلّلَ الجبلُ عليهم، فإنه شَرَعَ السبَّتَ، لكنْ كان الاعتداء فيه والمسْخُ في زمن داود عليه السلام.

وقرأ ورش عن نافع: «لا تَعْدُوا» بفتح العين وتشديد الدال، وروي عن قالون تارة سكون العين سكوناً مُحضاً، وتارة إخفاء فتحة العين<sup>(١)</sup>. فأما الأول فأصلها: تعتدوا؛ لقوله تعالى: «أَعَدَّوْا مِنْكُمْ فِي السَّبَّتِ» [البقرة: ٦٥] فإنه يدلُّ على أنه من الاعتداء، وهو افتعالٌ من العدوان، فأُريد إدغامُ تاءه في الدال، فنُقلَّت حركتها إلى العين وقُلِّبت دالاً وأدغمت. وأما السكون الممحضُ فشيء لا يراه النحويون؛ لأنَّه جَمْعٌ بين ساكنين على غير حدّهما. وأما الإخفاء والاختلاس فهو أَخْفَثُ من ذلك، لِمَا أنه قريبٌ من الإتيان بحركة ما.

وقرأ الأعمش: «تعتدوا»<sup>(٢)</sup> على الأصل.

وأصل «تعتدوا» في القراءة المشهورة، تَعْدُوا، بواوين: الأولى واو الكلمة، والثانية ضمير الفاعل، فاستُقلَّت الضمة على لام الكلمة فُحذفت، فالمعنى ساكتان، فحذف الأول وهو الواو الأولى، وبقي ضميرُ الفاعل.

«وَأَخْذَنَا مِنْهُمْ مِيتَانًا غَلِيلًا ﴿١٠﴾» أي عهداً وثيقاً مُؤكداً بأن يأتى مرداً بأوامر الله تعالى وينتهوا عن مناهيه، قيل: هو قولهم: سمعنا وأطعنا، وكونه «ميثاقاً» ظاهر، وكونه «غليلطاً» يُؤخذُ من التعبير بالماضي، أو من عَظْفِ الإطاعة على السمع بناءً على تفسيره بها، وفي أَخْذِ ذلك مما ذُكر خفاءً لا يُخْفَى.

وُحُكِي أنهم بعد أن قبلوا ما كُلُّفوا به من الدِّين أَعْطَوا الميثاق على أنهم إن هُمُوا بالرجوع عنه فالله تعالى يعذّبهم بأيّ أنواع العذاب أراد، فإن صَحَّ هذا كانت وكادةُ الميثاق في غاية الظهور.

وزعم بعضهم أنَّ هذا الميثاق هو الميثاق الذي أَخْذَهُ الله تعالى على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بالتصديق بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والإيمان به، وهو المذكور في قوله

(١) التيسير ص ٩٨، والنشر ٢/٢٥٣، وقرأ «تعتدوا» بسكون العين أيضاً أبو جعفر.

(٢) المحرر الوجيز ٢/١٣٢ ونسبها أيضاً للحسن، ونسبها ابن خالويه ص ٣٠ لأبي، ونسبها في البحر ٣/٣٨٨ للأعمش والأخفش.

تعالى : «وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيقَاتَ الْيَتَامَةِ لَمَّا هَاتَتِكُمْ» الآية [آل عمران: ٨١]؛ وكونه «غليظاً» باعتبار أخذه من كلّ نبئيّنبيّ من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وأخذ كلّ واحدٍ واحدٍ له من أمته، فهو ميئاقٌ مؤكّدٌ متكرّرٌ. ولا يخفى أنه خلافُ الظاهر الذي يقتضيه السياق.

«فِيمَا نَقْضُهُمْ مِيئَقَتُهُمْ» في الكلام مقدّرٌ، والجائز والمحروم متعلقٌ بمقدّرٍ أيضاً، والباء للسيبية، و«ما» مزيدةٌ لتأكيدها، والإشارة إلى أنها سيبية قوية، وقد يفيد ذلك الحضر بمعونة المقام، كما يفيده التقديم على العامل إن التزم هنا. وجوز أن تكون «ما» نكرة تامة، ويكون «نقضهم» بدلاً منها<sup>(١)</sup>. أي: فخالفوا ونقضوا، فعلنا بهم ما فعلنا بنتقضهم، وإن شئت أخرّ العامل.

واختار أبو حيان<sup>(٢)</sup> عليه الرحمة تقدير «لَعَنَاهُمْ» مؤخراً؛ لوروده مصرياً به كذلك في قوله تعالى: «فِيمَا نَقْضُهُمْ مِيئَقَتُهُمْ لَعَنَهُمْ» [النساء: ١٥٥].

وجوز غير واحدٍ تعلقُ الجاز بـ«حرّمنا» الآتي<sup>(٣)</sup>، على أنّ قوله تعالى: «فِي ظَلَمٍ» بدلٌ من قوله سبحانه: «فِيمَا نَقْضُهُمْ»، وإليه ذهب الزجاج<sup>(٤)</sup>.

وتعقبه في «البحر» بأنّ فيه بعضاً، لكثر الفواصل بين البدل والمبدل منه، ولأنّ المعطوف على السبب سببٌ، فيلزم تأخير بعض أجزاء السبب الذي للتحرير عن التحرير، فلا يمكن أن يكون جزء سبب أو سبباً إلا بتأويل بعيد، وبيان ذلك أنّ قولهم على مريم بهتاناً عظيماً، وقولهم: إنا قتلنا المسيح، متأخراً في الزمان عن تحرير الطيبات عليهم<sup>(٥)</sup>.

واستحسن السفاقي ثم قال: وقد يتكلّف لجعله بأنّ دوام التحرير في كلّ زمنٍ كابتدائه، وفيه بحثٌ.

(١) في (م): منها. والمثبت من الأصل وتفسir أبي السعود ٢٥٠ / ٢ والكلام منه.

(٢) في البحر المحبيط ٢٨٩ / ٣.

(٣) في قوله تعالى: «فِي ظَلَمٍ مِّنَ الَّذِينَ كَادُوا حَرَّمَنَا» [آل عمران: ١٦٠].

(٤) في معاني القرآن ١٢٧ / ٢.

(٥) في البحر المحبيط ٢٨٨ / ٣.

وَجَعَلَ الْعَالَمُ الثانِي الْفَاءِ فِي «فِي بُظْلِمٍ» عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ تَكْرَارًا لِلْفَاءِ فِي «فِيمَا نَقْضُهُمْ» عَطْفًا عَلَى «أَخْذَنَا مِنْهُمْ» أَوْ جَزَاءً شَرِطَ مُقَدَّرًا، وَاسْتَبْعَدَهُ أَيْضًا مِنْ وَجْهِيْنِ؛ لِفَظِيْيِ وَمَعْنَوِيْ؛ وَبَيْنَ الْأَوَّلِ بِطُولِ الْفَصْلِ وَبِكُونِهِ مِنْ إِيْدَالِ الْجَارِ وَالْمَجْرُورِ مَعَ حَرْفِ الْعَطْفِ أَوِ الْجَزَاءِ، مَعَ الْقُطْعِ بِأَنَّ الْمَعْمُولَ هُوَ الْجَارُ وَالْمَجْرُورُ فَقَطْ، وَالثَّانِي بِدَلَالِهِ عَلَى أَنَّ تَحْرِيمَ بَعْضِ الْطَّيِّبَاتِ مُسَبِّبٌ عَنْ مَثْلِ هَذِهِ الْجَرَائِمِ الْعَظِيمَةِ وَمُتَرَبِّ عَلَيْهِ.

ثُمَّ قَالَ: وَلَوْ جَعَلْتَ الْفَاءِ لِلْعَطْفِ عَلَى «فِيمَا نَقْضُهُمْ» كَمَا فِي قَوْلِكَ: بِزِيدٍ وَبِحُسْنَهِ، أَوْ فِي بُحْسَنَهِ، أَوْ ثُمَّ حُسْنَهِ افْتَنَتْ، لَمْ يُخْتَنِجْ إِلَى جَعْلِهِ بَدْلًا.

وَجَوَّزَ أَبُو الْبَقاءِ وَغَيْرُهُ التَّعْلُقُ بِمَحْذُوفِ دَلٍّ عَلَيْهِ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفَّرِهِمْ﴾<sup>(١)</sup>.

وَرَدَّ بِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ مَفْسَرًا وَلَا قَرِينَةً لِلْمَحْذُوفِ؛ أَمَّا الْأَوَّلُ: فَلَتَعْلِقَهُ بِكَلَامِ آخَرٍ؛ لِأَنَّهُ رَدٌّ وَإِنْكَارٌ لِقَوْلِهِمْ: «قَلَوْبُنَا غُلْفٌ». وَأَمَّا الثَّانِيُّ: فَلَأَنَّهُ اسْتَطْرَادٌ يَتَمَّ الْكَلَامُ دُونَهُ، وَكُونُهُ قَرِينَةً لِمَا هُوَ عَمَدٌ فِي الْكَلَامِ يُوجِبُ أَنْ لَا يَتَمَّ دُونَهُ.

وَالحاصلُ أَنَّهُ لَا بَدَّ لِلْقَرِينَةِ مِنَ التَّعْلُقِ الْمَعْنَوِيِّ بِسَابِقِهَا حَتَّى تَصْلُحَ لِذَلِكَ، وَمِنْهُ يُعْلَمُ أَنَّهُ لَا مَوْرِدٌ لِلنَّظَرِ بِأَنَّ الْظَّبَاعِينَ مُتَوَافِقُونَ فِي الْعِرْوَضِ، أَحَدُهُمَا بِالْكُفَّرِ، وَالْآخَرُ بِالنَّفْقَةِ.

وَقَيلَ: هُوَ مَتَعْلِقٌ بِ«لَا يُؤْمِنُونَ» وَالْفَاءُ زَائِدَةٌ<sup>(٢)</sup>، وَقَيلَ: بِمَا دَلٌّ عَلَيْهِ، وَلَا يَخْفِي رَدُّ ذَلِكَ.

﴿وَكُفَّرِهِمْ بِإِيمَانِ اللَّهِ﴾ أي حُجَّجِهِ الدَّالِّةِ عَلَى صِدْقِ أَنْبِيَاهُمْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَالْقُرْآنُ، أَوْ مَا فِي كِتَابِهِمْ لِتَحْرِيفِهِ وَإِنْكَارِهِ وَعَدْمِ الْعَمَلِ بِهِ.

﴿وَقَاتَلُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ يُغَيِّرُ حَقًّا﴾ كَزَكْرِيَاً وَيَحْيَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

(١) والتَّقْدِيرُ: فِيمَا نَقْضُهُمْ مِنْ أَنْتَهِمْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْوبِهِمْ. الإِمَلاَءُ ٣٥٣ / ٢، وَالدَّرُّ المَصْوَنُ ١٤٣ / ٤.

(٢) والتَّقْدِيرُ: فِيمَا نَقْضُهُمْ مِنْ أَنْتَهِمْ لَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا. الْبَحْرُ ٣٨٩.

**﴿وَقُولِهِمْ قُلُّنَا غَلْفٌ﴾** جمع غلاف بمعنى الطرف، وأصله: غُلْف بضمتين، فَخُفَفَ، أي: أوعية للعلم، فنحن مُستغنوون بما فيها عن غيره. قاله ابن عباس رضي الله عنهما وعطاء. وقال الكلبي: يعني: إنَّ قلوبنا بحيث لا يصلُ إليها شيء إلا وعنته، ولو كان في حديثك شيء لوعنته أيضاً.

ويجوز أن يكون جمع أغلف، أي: هي مُغشأة بأغشية خلقيَّة لا يكاد يصل إليها ما جاء به محمد صلوات الله عليه وسلم، فيكون قوله تعالى: **﴿وَقَالُوا قُلُّنَا فِي أَكْنَافٍ مِّنَ نَّدْعُونَا إِلَيْهِ﴾** [فصلت: ٥].

**﴿بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَنْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾** كلامٌ معتبرٌ بين المعطوفين، جيء به على وجه الاستطراد مسارعةً إلى رد زعمهم الفاسد، أي: ليس الأمر كما زعمتم من أنها أوعية العلم، فإنها مطبوعٌ عليها، محجوبةٌ من العلم، لم يصلُ إليها شيء منه، كالبيت المغلق المختوم عليه. والباء للسببية، وجُوز أن تكون للألة<sup>(١)</sup>.

ويجوز أن يكون المعنى: ليس عدم وصول الحق إلى قلوبكم لكونها في أكنة ومحجوبٌ خلقيَّة كما زعمتم، بل لأنَّ الله تعالى خَتَمَ عليها بسبب كفركم الكَسْبِيِّ.

وهذا الطَّبَعُ بمعنى الخذلان والمنع من التوفيق للتذير في الآيات والتذكير بالمواعظ عند الكثير، وطَبَعٌ حقيقٌ عند البعض، وأيد بما أخرجه البزار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «الطَّابُعُ مُعلَّقٌ بِقَائِمَةِ الْعَرْشِ، فَإِذَا اتَّهَمْتُ الْحَرَمَةَ، وَعَمِلَ بِالْمَعَاصِيِّ، وَاجْتَرَى عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، بَعْثَ اللَّهِ تَعَالَى الطَّابِعَ فَطَبَعَ عَلَى قَلْبِهِ، فَلَا يَعْقِلُ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا»<sup>(٢)</sup> وأخرجه البيهقيُّ أيضاً في «الشعب»<sup>(٣)</sup> إلا أنه ضعفه.

**﴿فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَيْلَادًا ﴿١٠٠﴾**

نُصِبَ على أنه نَعْتُ لمصدر محوذ، أي: إلا إيماناً قليلاً، فهو كالتصديق بنبوة موسى عليه السلام، وهو غير مفيد؛ لأنَّ الكفر بالبعض كُفُرٌ بالكُلِّ كما مر. أو صفة لزمانٍ محوذٍ، أي: زماناً قليلاً.

(١) كالباء في: طبعت بالطين على الكيس، يعني أنه جعل الكفر كالشيء المطبوع به، أي: مغطياً عليها، فيكون كالطابع. الدر المصنون ٤ / ١٤٤.

(٢) مسند البزار (٣٢٩٨ - كشف)، وأخرجه ابن الجوزي في العلل (١٢٩٤) وقال: لا يصح عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم.

(٣) شعب الإيمان (٧٢١٣) و(٧٢١٤).

أو نصب على الاستثناء من ضمير «لا يؤمنون»، أي: إلا قليلاً منهم كعبد الله بن سلام وأضرابه. ورددَ السَّمِينُ بأنَّ الضمير عائدٌ على المطبوخ على قلوبهم، ومن طُبع على قلبه بالكفر لا يقع منه إيمان<sup>(١)</sup>.

وأجيب بأنَّ المراد بما مرَّ الإسنادُ إلى الكلٌّ ما هو للبعض باعتبار الأثر.

وقال عصام الميلـة: كما يجب استثناء القليل من عدم الإيمان المتفرق على الطَّبع على قلوبهم، يجبُ استثناء قليلٍ من القلوب من قلوبهم، فكأنَّ المراد: بل طَبَعَ الله تعالى على أكثرها. فليفهم.

**﴿وَيُكْفَرُهُمْ﴾** عَطْفٌ على «بِكُفْرِهِمْ» الذي قبله، ولا يُتوهَّم أنه من عَطْفِ الشيء على نفسه، ولا فائدة فيه؛ لأنَّ المراد بالكفر المعطوف الكفر بعيسي عليه السلام، والمراد بالكفر المعطوف عليه، إما الكفر المطلق، أو الكفر بمحمد ﷺ لاقترانه بقوله تعالى: **﴿قُلُّوْنَا عَلَفٌ﴾**، وقد حكى الله تعالى عنهم هذه المقالة في مواجهتهم له عليه الصلاة والسلام في مواضع، ففي العَظْفِ إيدانٌ بصلاحية كلٌّ من الْكُفَّارِ للسببية، وقد يُعتبر في جانب المعطوف المجموع، ومغايرته للمفرد المعطوف عليه ظاهرة<sup>(٢)</sup>.

أو عطف على «فِيمَا نَقْضِهِمْ»، ويجوز اعتبار عَطْفِ مجموع هذا وما عُطِّفَ عليه على مجموع ما قبله، ولا يُتوهَّم المحدود وإن قلنا باتحاد الْكُفَّارِ أيضاً؛ لمعايرة المجموع للمجموع وإن لم يُغایر بعضُ أجزائه بعضاً، وقد يقال بمعايرة الكفر في الموضع الثالثة بحمله في الآخرين على ما أشرنا إليه، وفي الأول على الكفر بموسى عليه السلام لاقترانه بنقض الميثاق، وتقدَّم حديثُ العَدُوِّ في السبت<sup>(٢)</sup>.

**﴿وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرِيَّةٍ بَهَتْنَا عَظِيمًا﴾** [١٥١] لا يُقادِرُ قَدْرَهُ، حيث نسبوها - وحاشاها - إلى ما هي عنه في نفسها بألف ألف منزل، وتمادوا على ذلك غير مكثثين بقيام المعجزة بالبراءة.

(١) الدر المصنون ٤ / ١٤٤.

(٢) عند تفسير قوله تعالى: **﴿وَلَقَدْ عَنِمُّ الَّذِينَ أَعْنَدُوا مِنْكُمْ فِي أَشْبَتِ فَقَلَّتِنَا لَهُمْ كُوْنُوا قَرَدَةٌ خَنِيَّنَ﴾** [القرآن: ٦٥].

والبهتان: الكذب الذي يُتَحَيَّرُ من شَدَّتْه وعَظِيمَه، وَتَضَبُّهُ عَلَى أَنَّه مَفْعُولٌ بِهِ لـ«قولهم»، وجُوَزَ أَنْ يَكُون صَفَّهُ لِمُصْدِرِ مَحْذُوفٍ، أي: قولًا بهتانًا، وقيل: هو مصدرٌ في موضع الحال، أي: مباهتين.

«وَقَوْلِيهِمْ» على سبيل التَّبَجُّع **﴿إِنَّا فَنَّلَنَا مَسِيحًا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ﴾** ذكره في بعنوان الرسالة تهكمًا واستهزاء، كما في قوله تعالى حكايةً عن الكفار: **﴿بِئَاتِهِ الَّذِي نُزِّلَ عَلَيْهِ الْذِكْرُ﴾** إلخ [الحجر: ٦] ويحتمل أن يكون ذلك منهم بناءً على قوله عليه الصلاة والسلام وإن لم يعتقدوه.

وقيل: إنهم وصفوه بغير ذلك من صفاتِ الذَّمِ فَغَيْرُ في الحكاية، فيكون من الحكاية لا من المحكمة.

وقيل: هو استثنافٌ منه [تعالى]<sup>(١)</sup> مَذْحًا له عليه الصلاة والسلام ورَفْعًا لمحله، وإظهارًا لغاية جرائمهم في تصديهم لقتله، ونهاية وقادتهم في تبجيهم.

**﴿وَمَا فَنَّلُهُ وَمَا صَبَّوْهُ﴾** حالٌ أو اعتراضٌ **﴿وَلِكُنْ شَيْهَ لَهُمْ﴾** روي عن ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أنَّ رَهْطًا من اليهود سَبَّوْهُ عليه السلام وأُمَّهُ، فدعوا عليهم، فمسخوا قردةً وخنازير، بلغ ذلك يهودًا رأسَ اليهود فخاف، فجمع اليهود فاتفقوا على قتله، فساروا إليه ليقتلوه، فأدخله جبريلٌ عليه السلام بيته ورَفَعَهُ منه إلى السماء، ولم يشعروا بذلك، فدخل عليه طيطانوس ليقتله فلم يجده، وأبطا عليهم، وألقى الله تعالى عليه شَبَّةَ عِيسَى عليه السلام، فلما خَرَجَ قتلوه وصلبوه.

وقال وهبُ بنُ مُنْبَهٍ في خَبَرٍ طَوِيلٍ رواه عنه ابن المندز<sup>(٢)</sup>: أُتي عِيسَى عليه السلام ومعه سبعةً وعشرونَ من الحواريين في بيت، فاحاطوا بهم، فلما دخلوا عليهم صَرَّهم الله تعالى كُلَّهُمْ على صورةِ عِيسَى عليه السلام، فقالوا لهم: سحرُّمُونَا! لَيَبْرُزَنَّ لَنَا عِيسَى (عليه السلام) أو لنقتلنَّكُمْ جمِيعًا. فقال عِيسَى لأصحابه: مَنْ يُشْتري نفْسَهُ مِنْكُمْ الْيَوْمَ بِالْجَنَّةِ؟ فقال رجلٌ منهم: أنا، فخرج إليهم فقال: أنا عِيسَى، فقتلوه وصلبوه، ورَفَعَ الله تعالى عِيسَى عليه السلام.

(١) ما بين حاصرتين من تفسير أبي السعود ٢٥١/٢، وعنه نقل المصنف.

(٢) كما في الدر المثور ٢٣٩/٢، وأخرجه أيضًا الطبرى في تفسيره ٦٥٠/٧ - ٦٥١.

وبه قال قتادة والسدّيُّ ومجاحدُ وابن إسحاق، وإن اختلفوا في عدد الحواريين. ولم يذكر أحدٌ غيرَ وَهْبٍ أَنَّ شَبَهَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلْقَى عَلَى جَمِيعِهِمْ، بَلْ قَالُوا: أَلْقَى شَبَهَهُ عَلَى وَاحِدٍ، وَرُفِعَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ بَيْنِهِمْ.

ورَجَحَ الطَّبَرِيُّ<sup>(١)</sup> قَوْلَ وَهْبٍ، وَقَالَ: إِنَّهُ الْأَشَبُهُ.

وقال أبو عليُّ الجبائيُّ: إِنَّ رُؤْسَاءَ الْيَهُودَ أَخْذُوا إِنْسَانًا فَقَتَلُوهُ وَصَلَبُوهُ عَلَى مَوْضِعٍ عَالِيٍّ، وَلَمْ يُمْكِنُوهُ أَحَدًا مِنَ الدُّنْوِ مِنْهُ، فَتَغَيَّرَتْ حَلِيَّتِهِ، وَقَالُوا: إِنَّا قَتَلْنَا عِيسَى، لَيُوَهِّمُونَا بِذَلِكَ عَلَى عَوَامِهِمْ؛ لَأَنَّهُمْ كَانُوا أَحَاطُوا بِالْبَيْتِ الَّذِي بِهِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمَّا دَخَلُوهُ وَلَمْ يَجِدُوهُ فَخَانُوا أَنَّ يَكُونُ ذَلِكَ سَبِيلًا لِإِيمَانِ الْيَهُودَ، فَفَعَلُوا مَا فَعَلُوا.

وَقَيلَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْحَوَارِيِّينَ يَنافِقُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمَّا أَرَادُوا قَتْلَهُ قَالَ: أَنَا أَدُلُّكُمْ عَلَيْهِ، وَأَخْذُ عَلَى ذَلِكَ ثَلَاثَيْنِ درَاهِمًا، فَدَخَلَ بَيْتَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَرُفِعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَلْقَى شَبَهَهُ عَلَى الْمَنَافِقِ، فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَتَلُوهُ وَهُمْ يُظْنَوْنَ أَنَّهُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَقَيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

وَ«شُبَهَهُ» مُسْنَدٌ إِلَى الْجَارِ الْمَجْرُورِ، وَالْمَرَادُ: وَقَعَ لَهُمْ تَشْبِيهٌ بَيْنَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَنْ صُلِّبَ، أَوْ: فِي الْأَمْرِ عَلَى قَوْلِ الْجَبَانِيِّ، أَوْ هُوَ مُسْنَدٌ إِلَى ضَمِيرِ الْمَقْتُولِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ «إِنَا قَتَلْنَا»، أَيْ: شُبَهَهُ لَهُمْ مَنْ قَتَلُوهُ بِعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

أَوْ الضَّمِيرُ لِلْأَمْرِ، وَ«شُبَهَهُ» مِنَ الشُّبَهَةِ، أَيْ: التَّبَسُّ عَلَيْهِمُ الْأَمْرُ بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ الْقَوْلِ<sup>(٢)</sup>، وَلَيْسَ المُسْنَدُ إِلَيْهِ ضَمِيرُ الْمَسِيحِ عَلَيْهِ الْصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لَأَنَّهُ مُشَبَّهٌ بِهِ لَا مُشَبَّهٌ.

﴿وَلَوْنَ الَّذِينَ أَخْلَلُوا فِيهِ﴾ أَيْ: فِي شَأْنِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فَإِنَّهُ لَمَّا وَقَعَتْ تَلْكَ الْوَاقِعَةِ اخْتَلَفَ النَّاسُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ كَانَ كَاذِبًا فَقَتَلْنَاهُ حَقًّا، وَتَرَدَّدَ آخَرُونَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ كَانَ هَذَا عِيسَى فَأَيْنَ صَاحِبُنَا؟ وَإِنَّ كَانَ صَاحِبَنَا فَأَيْنَ عِيسَى؟ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْوَجْهُ وَجْهُ عِيسَى، وَالْبَدْنُ بَدْنُ صَاحِبِنَا.

(١) في تفسيره ٦٥٨/٧.

(٢) قال الشهاب في الحاشية ١٩٨/٣: ومن فسره بهذا بناء على أنه لم يقع قتل ولا صلب أصلًا، وإنما وقع إرجاف وأكاذيب، ومثله ذكر اليضاوي وأبو السعود في تفسيره ٢٥١/٢.

وقال مَنْ سَمِعَ مِنْهُ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرْفَعُنِي إِلَى السَّمَاوَاتِ : إِنَّهُ رُفِعَ إِلَى السَّمَاوَاتِ .

وقالت النصارى الذين يَدْعُونَ رَبُوبِيَّتَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : صُلْبُ النَّاسُوتِ وَصَعْدَدُ الْلَّاهُوتِ ، وَلِهَذَا لَا يَعْدُونَ القُتْلَ نَقِيَّةً ، حِيثُ لَمْ يُضِيفُوهُ إِلَى الْلَّاهُوتِ .

وَيَرُدُّ هُؤُلَاءِ أَنَّ ذَلِكَ يَمْتَنِعُ عِنْدَ الْيَعْقُوبِيَّةِ الْقَائِلِينَ : إِنَّ الْمَسِيحَ قَدْ صَارَ بِالْأَتَّحَادِ طَبِيعَةً وَاحِدَةً ؛ إِذَا الطَّبِيعَةُ الْوَاحِدَةُ لَمْ يَبْقَ فِيهَا نَاسُوتٌ مُتَمَيِّزٌ عَنْ لَاهُوتِ ، وَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ لَا يَقُولُ : مَاتَ وَلَمْ يَمُتْ ، وَأَهِينَ وَلَمْ يُهَمَّنْ .

وَأَمَّا الرُّومُ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْمَسِيحَ بَعْدَ الْأَتَّحَادِ بَاقٍ عَلَى طَبِيعَتِينَ ، فَيَقُولُ لَهُمْ : فَهِلْ فَارَقَ الْلَّاهُوتُ نَاسُوتَهُ عِنْدَ القُتْلِ ؟ إِنْ قَالُوا : فَارَقَهُ ، فَقَدْ أَبْطَلُوا دِينَهُمْ ، فَلَمْ يَسْتَحِقَّ الْمَسِيحُ الْرَّبُوبِيَّةَ عِنْهُمْ إِلَّا بِالْأَتَّحَادِ .

إِنْ قَالُوا : لَمْ يَفَارِقَهُ ، فَقَدْ التَّزَمُوا مَا وَرَدَ عَلَى الْيَعْقُوبِيَّةِ ، وَهُوَ قَتْلُ الْلَّاهُوتِ مَعَ النَّاسُوتِ .

إِنْ فَسَرُوا الْأَتَّحَادَ بِالْتَّدْرُعِ ، وَهُوَ أَنَّ إِلَهَ جَعَلَهُ مَسْكَنًا وَبِيتًا ، ثُمَّ فَارَقَهُ عَنْ وَرُودِ مَا وَرَدَ عَلَى النَّاسُوتِ ، أَبْطَلُوا إِلَهِيَّتَهُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ ، وَقُلْنَا لَهُمْ : أَلِيْسَ قَدْ أَهِينَ ؟ وَهَذَا الْقَدْرُ يَكْفِي فِي إِثْبَاتِ النَّقِيَّةِ ، إِذَا لَمْ يَأْنِفِ الْلَّاهُوتُ لِمَسْكَنِهِ أَنْ تَنَالَهُ هَذِهِ الْنَّقَائِصُ ، إِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى نَفِيَّهَا فَقَدْ أَسَاءَ مَجَاوِرَتَهُ وَرَضِيَّ بِنَقِيَّصَتِهِ ، وَذَلِكَ عَائِدٌ بِالْنَّقْصِ عَلَيْهِ فِي نَفْسِهِ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا ، فَذَلِكَ أَبْعَدُهُ عَنْ عَزِّ الْرَّبُوبِيَّةِ .

وَهُؤُلَاءِ يَنْكِرُونَ إِلَقاءَ الشَّبَهِ ، وَيَقُولُونَ : لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِضْلَالٌ ، وَرَدَدُ أَظْهَرُهُ مِنْ أَنْ يَخْفِي ، وَيَكْفِي فِي إِثْبَاتِهِ أَنْ لَوْ لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا ، لَزَمَ تَكْذِيبُ الْمَسِيحِ ، وَإِبْطَالُ نَبَوَّتِهِ ، بَلْ وَسَائِرِ النَّبَوَاتِ ، عَلَى أَنَّ قَوْلَهُمْ فِي الْفَصْلِ : إِنَّ الْمَصْلُوبَ قَالَ : إِلَهِيَّ ، لَمْ تَرْكَتْنِي وَخَذَلْتَنِي<sup>(١)</sup> ؟ وَهُوَ يَنْافِي الرَّضَا بِمُرُّ الْقَضَا ، وَيَنْاقِضُ التَّسْلِيمَ لِأَحْكَامِ الْحَكِيمِ ، وَأَنَّهُ شَكَى الْعَطْشَ وَطَلَبَ الْمَاءَ<sup>(٢)</sup> ، وَالْإِنْجِيلُ مُصْرَحٌ بِأَنَّ الْمَسِيحَ كَانَ يَطْوِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَلِيَلَةً ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مَا لَهُمْ فِيهِ إِنْ صَحَّ ، مَا يَنْادِي عَلَى أَنَّ الْمَصْلُوبَ هُوَ الشَّبَهُ كَمَا لَا يَخْفِي .

(١) يَنْظَرُ إِنْجِيلُ مَتَّى صِ ١١٦ ، وَإِنْجِيلُ مَرْكُوسَ صِ ١٧٦ .

(٢) إِنْجِيلُ يُوحَنَّا صِ ٣٥٥ .

فالمراد من الموصول ما يعم اليهود والنصارى جميعاً.

**﴿لَفِي شَكٍّ يَنْهُ﴾** أي: لفي تردد، وأصل الشك أن يستعمل في تساوي الطرفين، وقد يستعمل في لازم معناه وهو التردد مطلقاً وإن لم يترجح أحد طرفيه، وهو المراد هنا، ولذا أكدته بنفي العلم الشامل لذلك أيضاً بقوله سبحانه:

**﴿هُوَمَا لَمْ يَهُوَ مِنْ عَلَيْهِ إِلَّا اتَّبَاعُ الظَّنِّ﴾** والاستثناء منقطع، أي: لكنهم يتبعون الظنّ.

وجُواز أن يفسر الشك بالجهل، والعلم بالاعتقاد الذي تسكن إليه النفس، جزماً كان أو غيره، فالاستثناء حينئذ متصل، وإليه ذهب ابن عطية<sup>(١)</sup>، إلا أنه خلاف المشهور.

وما قيل: إن اتباع الظن ليس من العلم قطعاً فلا يتصور اتصاله، فمدفعٌ بأنَّ من قال به جعله بمعنى الظن المتبَع.

**﴿هُوَمَا قَتَلُوا يَقِينًا﴾** الضمير ليعسى عليه السلام كما هو الظاهر، أي: ما قتلوه قتلاً يقيناً، أو متيقنين، ولا يرد أن نفي القتل المتيقن يقتضي ثبوت القتل المشكوك؛ لأنَّه لنفي القيد، ولا مانع من أنه قتل في ظهيم، فإنه يقتضي أنه ليس في نفس الأمر كذلك، فلا حاجة إلى التزام جعل «يقيناً» مفعولاً مطلقاً لفعلٍ محدود، والتقدير: يقُّنوا ذلك يقيناً.

وقيل: هو راجع إلى العلم، وإليه ذهب الفراء وابن قتيبة<sup>(٢)</sup>، أي: وما قتلوا العلم يقيناً، من قولهم: قتلت العلم والرأي، وقتلت كذا علماء، إذا تَبَلَّغَ عِلْمُكَ فيه، وهو مجاز كما في «الأساس»<sup>(٣)</sup> والمعنى: ما علموه يقيناً.

وقيل: الضمير للظن، أي: ما قطعوا الظن يقيناً، ونقل ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما والسدّي.

(١) في المحرر الوجيز ١٣٤ / ٢.

(٢) معاني القرآن للفراء ٢٩٤ / ٢، وتأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص ١١٥، ونقله المصطف عنهما بواسطة الشهاب في الحاشية ١٩٩ / ٣.

(٣) أساس البلاغة للزمخشري مادة (قتل).

وحكى ابن الأنباري أنَّ في الكلام تقديمًا وتأخيراً، وأنَّ «يقيناً» متعلق بقوله تعالى: ﴿كُلْ رَفْعَةً اللَّهُ إِلَيْهِ﴾ أي: بل رفعه سبحانه إليه يقيناً. ورددَه في «البحر»<sup>(١)</sup> بأنه قد نصَّ الخليلُ على أنه لا يَعْمَلُ ما بَعْدَ «بل» فيما قبلها.

والكلام ردٌ وإنكارٌ لقتله، وإثباتٌ لرفعه عليه الصلاة والسلام، وفيه تقديرٌ مضادٌ عند أبي حيان، أي: إلى سماه، قال: وهو حيٌّ في السماء الثانية على ما صحَّ عن النبيِّ ﷺ في حديث المراجٍ<sup>(٢)</sup>، وهو هنالك مقيمٌ حتى ينزل إلى الأرض، يقتلُ الدجالَ ويملؤها عذلاً كما ملئتْ جوزاً، ثمَّ يحيا فيها أربعين سنة، أو تمامها من سنِّ رفعه - وكان إذ ذاك ابنَ ثلاثٍ وثلاثين سنة - ويموتُ كما تموت البشر<sup>(٣)</sup>، ويُدفن في حُجْرَة النبيِّ ﷺ، أو في بيت المقدس.

وقال قتادة: رفع الله تعالى عيسى عليه السلام إليه فكساه الريش وألبسه النور، وقطع عنه لذة المطعم والمشرب، فطار مع الملائكة، فهو معهم حول العرش، فصار إنسياً ملكياً سماوياً أرضياً. وهذا الرفع على المختار كان قبل صلب الشَّهِيدِ، وفي «إنجيل لوقا» ما يؤيده<sup>(٤)</sup>، وأما رؤيه بعض الحواريين له عليه السلام بعد الصَّلْب، فهو من باب تطور الروح، فإنَّ للقدسيين قوة التطوير في هذا العالم، وإن رُفعت أرواحهم إلى المحل الأُسْنِي، وقد وقع التطور لكثيرٍ من أولياء هذه الأمة، وحكاياً لهم في ذلك يضيق عنها نطاق الحصر.

﴿وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا﴾ لا يُغَالِبُ فيما يريده ﴿حَكِيمًا﴾ في جميع أفعاله، فيدخلُ فيه تدبراته سبحانه في أمر عيسى عليه السلام وإلقاء الشَّهِيدِ على مَنْ ألقاه دخولاً أولياً.

(١) البحر المحيط ٣٩١/٣، وعنه نقل المصنف قول ابن الأنباري، وينظر أيضًا الوقف والابتداء ٦٠٩/٢.

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٩)، ومسلم (١٦٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) ينظر حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أحمد (٧٢٦٩) و(٩٢٧٠)، والبخاري (٢٢٢٢)، ومسلم (١٥٥). وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عند مسلم (٢٩٤٠)، وحديث عائشة رضي الله عنها عند أحمد (٢٤٤٦٧).

(٤) لم تُقف عليه في إنجليل لوقا، وهو في إنجليل برنبابا ص ٢٨٨ طبعة دار القلم.

**﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَبِ﴾** أي: اليهود خاصة كما أخرج ابن جرير<sup>(١)</sup> عن ابن عباس رضي الله عنهما، أو هم والنصارى، كما ذهب إليه كثير من المفسّرين.

و﴿إِنْ نَافِيَةً بِمَعْنَى «مَا»، وَفِي الْجَارِ وَالْمُجْرُورِ وَجَهَانِ:

أحدهما: أنه صفة لمبتدأ ممحظى، قوله تعالى: **﴿إِلَّا لَيُؤْمِنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾** جملة قسمية، والقسم مع جوابه خبر المبتدأ، ولا يرد عليه أن القسم إنشاء؛ لأن المقصود بالخبر جوابه، وهو خبر مؤكد بالقسم، ولا ينافي كون جواب القسم لا محل له؛ لأن ذلك من حيث كونه جواباً، فلا يمتنع كونه له محل باعتبار آخر لرسالة أن الخبر ليس هو المجموع، والتقدير: وما أحد من أهل الكتاب إلا والله ليؤمن به.

والثاني أنه متعلق بممحظى وقع خبراً لذلك المبتدأ، وجملة القسم صفة له لا خبر، والتقدير: وإن أحد إلا ليؤمن به كائن من أهل الكتاب، ومعناه: كلُّ رجلٍ يؤمن به قبل موته من أهل الكتاب، وهو كلام مفيضٌ. فالاعتراض على هذا الوجه بأنه لا ينتظم من «أحد» والجار والمجرور إسناد لأنه لا يفيد = لا يفيد؛ لحصول الفائدة بلا ريب.

نعم المعنى على الوجه الأول: كلُّ رجلٍ من أهل الكتاب يؤمن به قبل موته، والظاهر أنه المقصود، وأنه أتم فائدة، والاستثناء مفروغ من أعم الأوصاف، وأهل الكوفة يقدرون موصولاً بعد «إلا»، وأهل البصرة يمنعون حذف الموصول وإبقاء صلبيه، والضمير الثاني راجع للمبتدأ الممحظى أعني: أحد، والأول ليعسى عليه السلام، فمفادة الآية: إنَّ كُلَّ يهوديٍّ ونصرانيٍّ يؤمنُ بعيسي عليه السلام قبل أن تزهق روحه بأنه عبد الله تعالى ورسوله، ولا ينفعه إيمانه حينئذ؛ لأنَّ ذلك الوقت - لكونه ملحقاً بالبرزخ؛ لما أنه ينكشف عنده لكلِّ الحق - ينقطع فيه التكليف، ويؤيد ذلك أنه قرأ أبيه: **«لَيُؤْمِنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِمْ»** بضم النون، وعَوْدُ ضمير الجمع لأحد ظاهر<sup>(٢)</sup>، لكونه في معنى الجمع، وعَوْدُه ليعسى عليه السلام غير ظاهر.

(١) في تفسيره ٦٦٧/٧.

(٢) البحر المحيط ٣٩٣/٣، والدر المصنون ٤/١٥٠.

وأخرج ابن المنذر<sup>(١)</sup> وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه فسر الآية كذلك، فقيل له: أرأيت إن خرَّ من فوق بيته؟ قال: يتكلُّم به في الهواء، فقيل: أرأيت إن ضرب عنقه؟ قال: يتَلَجِّلُ بها لسانه.

وأخرج ابن المنذر أيضاً<sup>(٢)</sup> عن شَهْرِ بن حُوشَبِ قال: قال لي الحجاج: يا شَهْرُ، آيَةُ من كتاب الله تعالى ما قرأتها إلا اعترضَ في نفسي منها شيءٌ، قال الله تعالى: «وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَ بِهِ، قَبْلَ مَوْقِدِهِ»، وإنَّى أوَّلَى بالأسارى فأضربُ أعناقهم، ولا أسمِعُهم يقولون شيئاً؟ فقلت: رُفِعْتُ إليك على غير وجهها، إنَّ النصرانيَّ إذا خرجَت روحُهُ - أي: إذا قرُبَ خروجُها، كما تدلُّ عليه رواية أخرى عنه - ضَرَبَتُهُ الملاَكُّ من قُبْلِهِ ومن دُبْرِهِ، وقالوا: أيُّ خبيثٍ، إنَّ المَسِيحَ الذي زعمَتْ أنَّه الله تعالى، وأنَّه ابنُ الله سبحانه، وأنَّه ثالثُ ثلاثةٍ، عبدُ الله وروحُهُ وكلمُهُ، فيؤمنُ به حين لا ينفعه إيمانه، وإنَّ اليهوديَّ إذا خرجَت نفسهُ ضَرَبَتُهُ الملاَكُّ من قُبْلِهِ ودُبْرِهِ، وقالوا: أيُّ خبيثٍ، إنَّ المَسِيحَ الذي زعمَتْ أنَّك قتلتُهُ، عبدُ الله وروحُهُ، فيؤمنُ به حين لا ينفعه الإيمان، فإذا كان عند نزول عيسى أمِنْتُ به أحياُوهُم كما أمِنْتُ به موتاًهُم، فقال: من أين أخذتها؟ فقلت: من محمد بن عليٍّ. قال: لقد أخذتها من مَعْذِنِها. قال شَهْرٌ: وَإِنَّمَا الله تعالى، ما حدَّثَنِي إِلَّا أَمُّ سلمةَ، ولكنَّى أحبيَّ أن أغrieveه.

والإخبارُ بحالهم هذه وعيَّدُ لهم، وتحريضُ إلى المسارعة إلى الإيمان به قبل أن يُضطروا إليه مع انتفاء جدواه.

وقيل: الضميران لعيسى عليه السلام، وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً وأبي مالك والحسن وقتادة وابن زيد واختاره الطبرى<sup>(٣)</sup>، والمعنى أنه لا يبقى أحدٌ من أهل الكتاب الموجدين عند نزول عيسى عليه السلام، إلا لـيؤمنَ به قبل أن يموت، وتكونُ الأديان كلُّها ديناً واحداً.

(١) كما في الدر المثور ٢/٤١، وأخرجه - أيضاً - الطبرى ٧/٦٦٨.

(٢) كما في الدر المثور ٢/٤١.

(٣) في الأصل (و) (م): الطبراني، والصواب ما أثبتناه. ينظر تفسير الطبرى ٧/٦٧٢، ومجمع البيان ٦/٢٨٦.

وأخرج أَحْمَدُ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَنْزَلُ عِيسَى ابْنُ مَرِيمَ، فَيُقْتَلُ الْخَنْزِيرَ وَيُمحَى الصَّلِيبُ وَتُجْمَعُ لَهُ الصَّلَاةُ، وَيُعْطَى الْمَالُ حَتَّى لَا يُقْبَلَ، وَيَضَعُ الْخَرَاجُ، وَيَنْزَلُ الرَّوْحَاءُ، فَيَحُجُّ مِنْهَا أَوْ يَعْتَمِرُ، أَوْ يَجْمِعُهُمَا» قَالَ: وَتَلَّا أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيَوْمَنَ يُهْدَى، قَبْلَ مَوْلَاهُ»<sup>(١)</sup>.

وقيل: الضمير الأول لله تعالى. ولا يخفى بُعْدُهُ، وأبعدُ من ذلك أنه لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وروي هذا عن عكرمة، ويُضَعِّفُهُ أَنَّهُ لَمْ يَجْرِ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذِكْرٌ هُنَّا، وَلَا ضَرُورَةٌ تُوجِبُ رَدَّ الْكَنَاءِ إِلَيْهِ، لَا أَنَّهُ - كَمَا زَعَمَ الطَّبَرِيُّ<sup>(٢)</sup> - لَوْ كَانَ صَحِيحًا لَمَا جَازَ إِجْرَاءً أَحْكَامَ الْكُفَّارِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ بَعْدَ مَوْتِهِمْ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ الْإِيمَانَ إِنَّمَا هُوَ فِي حَالِ زِوالِ التَّكْلِيفِ، فَلَا يَعْتَدُ بِهِ.

«وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكُونُ» أي: عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ «عَلَيْهِمْ» أي: أَهْلُ الْكِتَابِ «شَهِيدًا<sup>(٣)</sup>» فَيَشَهِدُ عَلَى الْيَهُودِ بِتَكْذِيبِهِمْ إِيَّاهُ، وَعَلَى النَّصَارَى بِقُولِهِمْ فِيهِ: إِنَّهُ أَبْنَ اللَّهِ تَعَالَى. وَالظَّرْفُ مُتَعَلِّقٌ بـ«شَهِيدًا»، وَتَقْدِيمُهُ يَدِلُّ عَلَى جُوازِ تَقْدِيمِ خَبْرِ «كَانَ» مُطْلِقاً، أَوْ إِذَا كَانَ ظَرْفَأَأَوْ مَجْرُورَأَأَلَأَأَالْمَعْمُولَ إِنَّمَا يَتَقدِّمُ حِيثُ يَصْحُّ تَقْدِيمُ عَامِلِهِ، وَجَوَزَ أَبُو الْبَقاءِ كُونَ الْعَامِلَ فِيهِ «يَكُونُ»<sup>(٤)</sup>.

«فَيُظَلِّمُونَ مَنِ الَّذِينَ كَادُوا» أي تابوا من عبادة العجل، والتَّعْبُرُ عَنْهُمْ بِهَذَا الْعَنْوَانِ إِيَّذَانٌ بِكَمَالِ عِظَمِ ظُلْمِهِمْ بِتَذْكِيرِ وَقَوْعِهِ بَعْدِ تَلِكَ التَّوْبَةِ الْهَائِلَةِ، إِثْرَ بَيَانِ عِظَمِهِ بِالْتَّنْوِينِ التَّفْخِيمِيِّ، أي: بِسَبِبِ ظُلْمٍ عَظِيمٍ خَارِجٍ عَنْ حَدُودِ الْأَشْيَاءِ وَالظَّائِرِ صَادِرٍ عَنْهُمْ «حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَبَيْتِ أَحْلَتْ لَهُمْ» وَلِمَنْ قَبَلَهُمْ، لَا لَشَيْءٍ غَيْرِهِ كَمَا زَعَمُوا، فَإِنَّهُمْ كَانُوا كُلَّمَا ارْتَكَبُوا مَعْصِيَةً مِنَ الْمَعْاصِيِّ الَّتِي اقْتَرَفُوهَا، يُحْرَمُ عَلَيْهِمْ نُوعٌ مِنَ الطَّيَّابَاتِ الَّتِي كَانَتْ مُحَلَّةً لَهُمْ وَلِمَنْ تَقدِّمُهُمْ مِنَ أَسْلَانِهِمْ، عَقْرَبَةً لَهُمْ، وَمَعَ ذَلِكَ كَانُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى الْكَذَبَ وَيَقُولُونَ: لَسْنَا بِأَوْلَ مَنْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا كَانَتْ مُحَرَّمَةً عَلَى نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمَنْ بَعْدَهُمَا عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، حَتَّى انتَهَى الْأَمْرُ إِلَيْنَا. فَكَذَّبُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَوَاقِعَ كَثِيرَةٍ وَيَكْتَهُمْ بِقُولِهِ سَبْحَانَهُ: «وَكُلُّ

(١) مُسْنَدُ أَحْمَدَ (٧٩٠٣)، وَأَخْرَجَهُ بِنْ حَوْهُ الْبَخَارِيُّ (٣٤٤٨)، وَمُسْلِمُ (١٥٥).

(٢) فِي تَفْسِيرِهِ ٧/٦٧٣-٦٧٤.

(٣) الْإِمَلَاءُ ٢/٣٥٩-٣٦٠.

أَطْعَامٍ كَانَ جَلَّ لِيَتَنِي إِسْرَئِيلَ》 الآية [آل عمران: ٩٣]، وقد تقدّم الكلام فيها. وذهب بعض المفسّرين إلى<sup>(١)</sup> أنَّ المحرّم عليهم ما سيأتي إن شاء الله تعالى في «الأنعام» مفضلاً<sup>(٢)</sup>.

واستُشكّل بأنَّ التحريرَ كان في التوراة ولم يكن حتّى كُفُرٌ بِمُحَمَّدٍ ﷺ وبِعيسى عليه السلام، ولا ما<sup>(٣)</sup> أشار إليه قوله تعالى: ﴿وَيَصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ ﴿١١﴾ أي: ناساً كثيراً، أو صدّاً كثيراً<sup>(٤)</sup>، أو زماناً كثيراً.

وقيل في جوابه: إنَّ المراد استمراً التحرير، فتدبرٌ ولا تغفل.

وهذا معطوفٌ على الظلم، وجعله - وكذا ما عطف عليه - في «الكشاف» بياناً له<sup>(٥)</sup>، وهو - كما قال بعض المحققين - لدفع ما يقال: إنَّ العطف على المعمول المتقدّم ينافي الحضر، ومنْ جَاءَ الْظُّلْمَ بِمَعْنَاهُ، وَجَاءَ «بَصَدِّهِمْ» متعلقاً بمحذف، فلا إشكال عليه.

ومن هذا يعلمُ تخصيصُ ما ذكرهُ أهلُ المعاني - من أنه منافٍ للحضر - بما إذا لم يكن الثاني بياناً للأول، كما إذا قلت: بذنبِ ضربٍ زيداً، وبسوءِ أدبه، فإنَّ المراد فيه: لا بغير ذنبٍ. وكذا خصّصوا ذلك بما إذا لم يكن الحضرُ مستفاداً من غير التقديم.

وأعيدت الباء هنا ولم تُعد في قوله تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ الْرَّبِّيَا وَقَدْ هُمْ عَنْهُ﴾ لأنَّ فصل بين المعطوف والمعطوف عليه بما ليس عمولاً للمعطوف عليه، وحيثُ فصل بعموله لم تُعدْ. وجملة «وقد نهوا» حالية.

وفي الآية دالةٌ على أنَّ الربا كان محرّماً عليهم كما هو محرّمٌ علينا، وأنَّ النهي يدلُّ على حرمَة المنهي عنـه، وإلا لما توعدَ سبحانه على مخالفته.

(١) قوله: إلى، ليس في (م).

(٢) عند تفسير الآية (١٤٦) منها.

(٣) قوله: ما، معطوف على قوله: كُفُرٌ، أي: لم يكن حتّى كفر بِمُحَمَّدٍ وبِعيسى ولا صد... . ينظر حاشية الشهاب ٢٠٠/٣.

(٤) قوله: كثيراً، ليس في (م).

(٥) الكشاف ١/٥٨١.

﴿وَأَنَّهُمْ أَتَوْلَ النَّاسِ بِالْبَطْلَلِ﴾ بالرُّشُوة وسائر الوجوه المحرّمة.

﴿وَأَعْنَدَنَا لِلْكُفَّارِ مِنْهُمْ﴾ أي: للْمُصْرِّين على الكفر، لا لمن تاب وأمن من بينهم كعبد الله بن سلام وأضرابه ﴿عَذَابًا أَيْسَماً﴾ سيذوقونه في الآخرة كما ذاقوا في الدنيا عقوبة التحرير.

وذكر في «البحر»<sup>(١)</sup> أن التحرير كان عاماً للظالم وغيره، وأنه من باب ﴿وَأَنَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥] دون العذاب، ولذا قال سبحانه: ﴿لِلْكُفَّارِ﴾ دون «لهم». وإلى ذلك ذهب الجبائي أيضاً، فتدبر.

﴿لَكِنَ الرَّسُوخُونَ فِي الْعِلْمِ يَنْهُمْ﴾ استدرك من قوله سبحانه: ﴿وَأَعْنَدَنَا﴾ إلخ، وبيان لكون بعضهم على خلاف حالهم عاجلاً وأجلأ. و«منهم» في موضع الحال، أي: لكن الثابتون المتقنون منهم في العلم، المستبصرون فيه، غير التابعين للظن كأولئك الجهلة، والمراد بهم عبد الله بن سلام وأسيد وثعلبة وأضرابهم، وفي المذكورين نزلت الآية، كما أخرج البهقي في «الدلائل» عن ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup>.

﴿وَأَنْتُمُؤْنَونَ﴾ أي: منهم، وإليه يُشير كلام قتادة، وقد وصفوا بالإيمان بعدما وصفوا بما يوجهه من الرسوخ في العلم بطريق العطف المبني على المغايرة بين المتعاطفين؛ تنزيلاً للاختلاف العناني منزلة الاختلاف الذاتي كما مرّ.

وقوله سبحانه: ﴿بُؤْمِنُوكُمْ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ﴾ من القرآن ﴿وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قِبْلَكُمْ﴾ من الكتب على الأنبياء والرسل، حال من «المؤمنون» مبيّنةً لكيفية إيمانهم، وقيل: اعتراف مؤكّد لما قبله.

وقوله تعالى: ﴿وَالْمُقْيَمِينَ أَصْلَوَهُ﴾ قال سيبويه<sup>(٣)</sup> وسائر البصريين: نصب على

(١) ٣٩٥ / ٣

(٢) كذا نقل المصطف عن السيوطي في الدر المثور ٢/٤٦، ونسبة السيوطي أيضاً لابن إسحاق، والذي في سيرة ابن هشام ١/٥٥٧ عن ابن إسحاق، ودلائل النبوة للبيهقي ٢/٥٣٤-٥٣٣ عن ابن عباس، أن الذي نزل فيهم هو الآياتان (١١٤-١١٣) من آل عمران. وأسيد وثعلبة هما ابنا سعية.

(٣) في الكتاب ٢/٦٣.

المدح، وطعن فيه الكسائي بـأنَّ النصب على المدح. إنما يكون بعد تمام الكلام، وهنا ليس كذلك؛ لأنَّ الخبر سبأته.

وأجيب: بأنه لا دليل على أنه لا يجوز الاعتراض بين المبتدأ وخبره.

وحكى ابن عطية عن قومٍ منع نصبه على القطع من أجل حرف العطف؛ لأنَّ القطع لا يكون في العطف، وإنما يكون في التنوت<sup>(١)</sup>. ومن أدعى أنَّ هذا من باب القطع في العطف تمسك بما أشده سبويه للقطع مع حرف العطف من قوله:

**وَأَوَى إِلَى نِسْوَةٍ غُظَلٍ وَشُفَعًا مَرَاضِبَ مِثْلَ السَّعَالِي**<sup>(٢)</sup>

وقال الكسائي: هو مجرور بالعطف على «ما أنزل إليك» على أنَّ المراد بهم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، قيل: وليس المراد بإقامة الصلاة على هذا أداؤها، بل إظهارها بين الناس وتشريعها ليكونَ وصفاً خاصاً.

وقيل: المراد بالمقيمين: الملائكة، لقوله تعالى: **﴿يُسَيِّئُونَ أَئِلَّا وَالنَّهُرَ لَا يَقْرُونَ﴾** [الأنياء: ٢٠].

وقيل: المسلمين بتقدير مضارف، أي: ويدين المقيمين.

وقال قوم: إنه معطوف على ضمير «منهم»، قيل: ضمير «إليك»، قيل: ضمير «قبلك». والبعضيون لا يجيزون هذه الأوجه الثلاثة لما فيها من العطف على الضمير المجرور من غير إعادة الجار، وقد تقدَّم الكلام في ذلك.

وزعم بعض المتأخرين أنَّ الأشباه نصبة على التوهم، لكون السابق مقام «لكنَّ» المثلثة، وضع موضعها «لكنَّ» المخففة، ولا يخفى ما فيه.

وبالجملة لا يُلتفت إلى من زعم أنَّ هذا من لحنِ القرآن، وأنَّ الصواب: **«والمقيمون»** بالواو كما في مصحف عبد الله<sup>(٣)</sup>، وهي قراءةُ مالك بن دينار

(١) الكلام بنحوه في المحرر الوجيز ١٣٥/٢.

(٢) البيت لأمية بن أبي عائذ الهذلي، وهو في الكتاب ٦٦/٢، وشرح المفصل ١٨/٢، والخزنة ٤٢٦/٢. وهو في ديوان الهذليين ١٨٤/٢ برواية:

لَهْ نِسْوَةٌ عَاطِلَاتُ الصُّدُوْرِ غُرْجُ مَرَاضِبُ مِثْلُ السَّعَالِي

(٣) معاني القرآن للقراء ١٠٦/١، وتفسير الطبرى ٦٨١/٧، والكتشاف ٥٨٢/١.

والجحدريّ وعيسي الثقفي<sup>(١)</sup>؛ إذ لا كلام في نقل النظم تواتراً، فلا يجوز اللحن فيه أصلاً.

وأما ما روي أنه لِمَا فُرِغَ من المصحف أتى به إلى عثمان رضي الله عنه فقال: قد أحستُ وأجملتُ، أرى شيئاً من لَحْنِ سُتْقِيمُهُ الْعَرَبُ بِالسُّنْتِهَا، ولو كان المملي من هذيل، والكاتب من قريش<sup>(٢)</sup>، لم يوجد فيه هذا. فقد قال السخاوي: إنه ضعيف، والإسناد فيه اضطرابٌ وانقطاعٌ، فإنَّ عثمان رضي الله عنه جعلَ للناس إماماً يقتدون به، فكيف يرى فيه لحنًا ويتركه لتقيمه العرب بِالسُّنْتِهَا، وقد كتب عِدَّةً مصاحف، وليس فيها اختلافٌ أصلًا إلا فيما هو من وجوه القراءات، وإذا لم يُقْمِمْهُ هو ومنْ باشر الجمع وَهُمْ هُمْ، كيف يُقْمِمُهُ غَيْرُهُمْ؟

وتَأَوَّلُ قومُ اللحن في كلامه - على تقدير صحته عنه - بأنَّ المراد الرَّمْزُ والإيماء كما في قوله:

**مَنْطِقُ رَائِعٍ وَتَلْحِنُ أَحَبِّا**      نَّا وَخِيرُ الْكَلَامِ مَا كَانَ لَخْنَا<sup>(٣)</sup>

أي: المراد به الرَّمْزُ بَحْذِفِ بعض الحروف خَطًّا، كألف «الصابرین» مما يعرفه القراء إذا رأوه، وكذا زيادة بعض الحروف، وقد قدمنا لك ما ينفعك هنا فتذكرة<sup>(٤)</sup>. ثم الظاهرُ أنَّ «المقيمين» على قراءة الرفع معطوف على سابقه، وينزلُ أيضاً التغايرُ العتونيُّ متزلاً للتغير الذاتي.

والاعطفُ على ضمير «يؤمنون»<sup>(٥)</sup> ليس بشيء، وكذا الحال في قوله تعالى:

(١) القراءات الشاذة ص ٣٠، والمحتسب ١/٢٠٣، والكتاف ١/٥٨٢.

(٢) كذا نقل المصنف عن الشهاب في الحاشية ٣/٢٠١، والصواب: ثقيف، كما في فضائل القرآن لأبي عبيد ص ١٦٠، والمصحف لابن أبي داود (١١٠)، والمقنع للدانبي ص ١١٧، والدر المنشور ٢/٢٤٦. وأخرج أوله إلى قوله: سُتْقِيمُهُ الْعَرَبُ بِالسُّنْتِهَا، ابن أبي داود (١٠٤-١٠٨)، والدانبي في المقنع ص ١١٧، وينظر فيه كلامه على هذا الخبر.

(٣) البيت للفزاري، وهو في مجمع الأمثال ٢/٢٥٥، وحاشية الشهاب ٣/٢٠١، والكلام منه.

(٤) ينظر ١/١٦١، وما بعده.

(٥) أي: يؤمنون هم والمقيمون الصلاة. حاشية الشهاب ٣/٢٠١.

**وَالْمُؤْمِنُاتُ أَزْكَرْتُهُنَّ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ** فِيَنَّ الْمَرَادُ بِالْكُلِّ مُؤْمِنُو أَهْلِ الْكِتَابِ، وُصْفُوا أَوْلًا بِكُونِهِمْ رَاسِخِينَ فِي عِلْمِ الْكِتَابِ، لَا يُعْتَرِضُهُمْ شَكٌّ وَلَا تُزَلِّلُهُمْ شَبَهَةٌ؛ إِذَاً بَأْنَّ ذَلِكَ مَوْجِبٌ لِلإِيمَانِ، وَأَنَّ مَنْ عَدَاهُمْ إِنَّمَا يَقُولُ مُصْرِّينَ لِعَدَمِ رَسُوخِهِمْ فِيهِ، بَلْ هُمْ كَرِيشَةٌ فِي بَيْدَاءِ الضَّلَالِ تُقْلِبُهُمْ زَعَازِعُ الشُّكُوكِ وَالْأَوْهَامِ، ثُمَّ بِكُونِهِمْ مُؤْمِنِينَ بِجُمِيعِ مَا أُنْزِلَ مِنَ الْكِتَابِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثُمَّ بِكُونِهِمْ عَامِلِينَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْأَحْكَامِ، وَاكْتَفَى مِنْ بَيْنِهَا بِذِكْرِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَإِيَّاتِ الزَّكَاةِ الْمُسْتَبِعَيْنِ لِسَائِرِ الْعِبَادَاتِ الْبَدْنِيَّةِ وَالْمَالِيَّةِ.

وَلَمَّا أَنَّ فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ عَلَى وَجْهِهَا اِنْتِصَابًا بَيْنَ يَدِيِ الْحَقِّ جَلَّ جَلَالُهُ، وَانْقِطَاعًا عَنِ السُّوَى، وَتَوْجِهًا إِلَى الْمَوْلَى، كَسَى الْمُقِيمِينَ حُلَّةَ النَّضْبِ لِيَهُونَ عَلَيْهِمُ النَّضْبُ، وَقَطَعُهُمْ عَنِ التَّبَعِيَّةِ، فِيَمَا أُحْيِلَ قَطْعًا<sup>(١)</sup> يُشَيرُ إِلَى الاتِّصالِ بِأَعْلَى الرُّتبِ.

ثُمَّ وَصَفَهُمْ بِكُونِهِمْ [مُؤْمِنِينَ]<sup>(٢)</sup> بِالْمُبْدَا وَالْمُعَادِ تَحْقيقًا لِحِيَازِهِمِ الْإِيمَانِ بِقُطْرِيَّهِ، وَإِحْاطَتِهِمْ بِهِ مِنْ طَرْفِهِ، وَتَعْرِيضاً بَأْنَّ مَنْ عَدَاهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَيَسِّرَا مُؤْمِنِينَ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا حَقِيقَةً، لَأَنَّهُمْ قَدْ مَرَّجُوا الشَّهَدَةَ سُمَّاً، وَغَدُوا عَنِ اتِّبَاعِ الْحَقِّ الْصَّرْفِ عُمِيًّا وَضُمُّاً.

**أَزْلَيْتُكَ** إِشَارَةٌ إِلَى الْمُوْصَوْفِينَ بِمَا تَقْدَمَ مِنَ الصَّفَاتِ الْجَلِيلَةِ الشَّانِيَّةِ الْمُخْكَمَةِ الْبَنِيَّانِ، وَهُوَ مُبْدِأ، وَقُولُهُ تَعَالَى: **سَوْتُهُنَّ أَبْرَا عَظِيمًا** خبره،  
وَالجملةُ خُبُرُ المُبْدِأ الَّذِي هُوَ «الْرَّاسِخُونَ» وَالسَّيِّنُ لِتَوْكِيدِ الْوَعْدِ كَمَا قَدَّمْنَا<sup>(٣)</sup>، وَتَنْكِيرُ الْأَجْرِ لِلتَّفْخِيمِ كَمَا مَرَّ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَلَا يَخْفَى مَا فِي هَذَا مِنَ الْمَنَاسِبَةِ التَّامَةِ بَيْنَ طَرْفِيِ الْإِسْتِدَرَاكِ، حِيثُ أُوْعَدَ الْأُولُونَ بِالْعَذَابِ الْأَلِيمِ، وَوُعَدَ الْآخِرُونَ بِالْأَجْرِ الْعَظِيمِ.

وَجَوَزَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ كَوْنَ خُبُرَ المُبْدِأ الْأُولَى جَمِيلَةً «يَؤْمِنُونَ»، وَحَمَلَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَدَا أَهْلِ الْكِتَابِ، وَالْمَنَاسِبَةُ عَلَيْهِ غَيْرُ تَامَةٍ.

(١) فِي الأَصْلِ وَ(م): قَطْعٌ، وَالْمُبْتَهَى هُوَ الْجَاجَةُ.

(٢) مَا بَيْنَ حَاصِرَتِيْنِ مِنْ تَفْسِيرِ أَبِي السَّعْدِ ٢٥٤ / ٢، وَالْكَلَامُ مِنْهُ.

(٣) يَنْظَرُ مَا سَلَفَ ص ٣٧٢ مِنْ هَذَا الْجَزْءِ.

وذهب بعضهم إلى أن الاستدراك إنما هو من قوله تعالى: «يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَبِ» الآية [ النساء: ١٥٣] كأنه قيل: لكن هؤلاء لا يسألونك ما يسألك هؤلاء الجهال من إنزال كتاب من السماء، لأنهم قد علموا صدق قولك فيما قرروا من الكتب المنزلة على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ووجوب اتباعك عليهم، فلا حاجة بهم أن يسألوك معجزة أخرى، إذ قد علموا من أمرك بالعلم الراسخ في قلوبهم ما يكفيهم عن ذلك، وروي هذا عن قتادة، وتجابُ طرف الاستدراك عليه أتم منه على قول الجمهور.

وقرأ حمزة: «سَيَّئِتْهُمْ» بالياء<sup>(١)</sup> مراعاة لظاهر قوله تعالى: «وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ».

«إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَآلِئِنَّسَ مِنْ بَعْدِهِ» جواب لأهل الكتاب عن سؤالهم رسول الله ﷺ كتاباً من السماء، واحتجاج عليهم بأن شأنه في الوحي كشأن سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام الذين لا رب في نبوتهم.

وقيل: هو تعليل لقوله تعالى: «أَلَرِسْحُونَ فِي الْمَلَأِ».

وأخرج ابن إسحاق وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال سُكِينٌ وعديٌ بن زيد: يا محمد، ما نعلم الله تعالى أنزل على بشير من شيء بعد موسى عليه السلام. فأنزل الله تعالى هذه الآية<sup>(٢)</sup>.

والكاف في محل النصب على أنه نعت لمصدر ممحوف، أي: إيحاء مثل إيحائنا إلى نوح عليه السلام، أو حال من ذلك المصدر المقدر معرفاً كما هو رأي سيبويه، أي: إنما أوحينا الإيحاء مسبباً بإيحائنا إلخ. و«ما» في الوجهين مصدرية. وجوز أبو البقاء أن تكون الكاف مفعولاً به، أي: أوحينا إليك مثل الذي أوحينا إلى نوح من التوحيد وغيره<sup>(٣)</sup>. وليس بالمرضي.

و«من بعده» متعلق بـ«أوحينا»، ولم يجوزوا أن يكون حالاً من «النبيين» لأن ظروف الزمان لا تكون أحوالاً للجثث.

(١) التيسير ص ٩٨، والنشر ٢٥٣/٢.

(٢) السيرة النبوية ١/٥٦٢ عن ابن إسحاق، وأخرجه من طريقه عن ابن عباس الطبرى ٧/٦٨٦.

(٣) الإماماء ٢/٣٦٤.

وبدأ سبحانه بنوح عليه السلام تهديداً لهم؛ لأنَّه أولُ نبِيٍّ عُوقَبَ قومُهُ.  
وقيل: لأنَّه أولُ مَنْ شَرَعَ اللهُ تعالى على لسانه الشَّرائِعَ والأحكَامَ. وَتَعَقَّبَ  
بِالْمَنْعِ.

وقيل: لمشابهته بنبيِّنا ﷺ في عموم الدعوة لجميع أهل الأرض. ولا يخلو عن  
نظرٍ؛ لأنَّ عموم دعوته عليه السلام اتفاقي لا قصدي، وعموم الفرق على القول به -  
وسيأتي إن شاء الله تعالى تحقيقه - ليس قطعي الدلالة على ذلك كما لا يخفى.

**﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ إِبْرَاهِيمَ﴾** عَطْفٌ على «أوحينا إلى نوح» داخلاً معه في حُكْمِ  
التشبيه، أي: كما أوحينا إلى إبراهيم **﴿وَإِنْتَيْمَ لِإِنْسَانٍ وَتَقْرُبَ وَلَا سَبَابِلِ﴾** وهم أولادُ  
يعقوب عليه السلام في المشهور، وقال غير واحد: إنَّ الأسباط في ولدِ إسحاق  
كالقبائل في أولادِ إسماعيل، وقد بُعثَ منْهُمْ عَدَّةُ رُسُلٍ، فيجوز أن يكون أراد  
 سبحانه بالوحي إليهم الوحي إلى الأنبياء منهم، كما تقول: أَرْسَلْتُ إِلَى بَنِي تَمِيمَ،  
وتريده: أَرْسَلْتُ إِلَى وَجُوهِهِمْ.

ولم يصحَّ أنَّ الأسباط الذين هم أخوة يوسف عليه السلام كانوا أنبياء، بل  
الذي صحَّ عندي - وألَّفَ فيه الجلَّالُ السيوطيُّ رسالةً<sup>(١)</sup> - خلافُهُ.

**﴿وَعِيسَى وَأَيُوبَ وَيُوسُفَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانُ﴾** ذُكروا مع ظهور انتظامهم في سلوكِ  
النبيين؛ تشريفاً لهم وإظهاراً لفضلهم، على ما هو المعروف في ذِكرِ الخاصِّ بعد  
العامِ في مثل هذا المقامِ.

وتكريرُ الفعل لمزيد تقرير الإيحاء، والتتبِّيه على أنَّهم طائفةٌ خاصَّةٌ مستقلَّةٌ بنوعِ  
مخصوصٍ من الوحي. وبدأ بذِكرِ إبراهيمَ بعد التكرير لمزيد شرفه، ولأنَّه الأبُّ  
الثالثُ للأنبياء عليهم الصلاة والسلام كما نصَّ عليه الأجهوري وغيره.

وقدَّمَ عيسى عليه السلام على مَنْ بَعْدَهُ تحقيقاً لنبوَتَهُ، وقطعاً لِمَا رأَهُ اليهودُ فيهِ.  
وقيل: ليكون الابتداء بواحدٍ من أولي العَزْمِ بعد تَغَيُّرِ صفة المتعاطفات إفراداً  
وَجَمِيعاً.

(١) سماها: دفع التعسف عن إخوة يوسف. وهي مطبوعة ضمن كتابه الحاوي / ٤٨٠.

وكلُّ هذه الأسماء - على ما ذكره أبو البقاء - أعمميةٌ إِلَّا الأسباط ، وفي ذلك خلافٌ معروضٌ . وفي «يونس» لغاتٍ، أَفْصَحُهَا ضمُّ النون من غير همزة ، ويجوزُ فتحُها وكسرُها مع الهمز وتركيه<sup>(١)</sup> .

**﴿وَمَا أَتَيْنَا دَاؤِدَ زَبُورًا ﴾** عَظَفٌ على «أوحينا» داخِلٌ في حُكْمه؛ لأنَّ إيتاء الزبور من باب الإيحاء [أي]<sup>(٢)</sup> : وكما آتينا داؤدَ زبوراً، وإيشارةٌ على: أوحينا إلى داؤد، ليتحقق المماثلة في أمرٍ خاصٍ، وهو إيتاء الكتاب، بعد تحققها في مطلق الإيحاء .

والزبور بفتح الزاي عند الجمهور، وهو فعلٌ بمعنى مفعول، كالحلوب والركوب، كما نصَّ عليه أبو البقاء<sup>(٣)</sup> . وقرأ حمزةٌ وخلف: «زُبُوراً» بضم الزاي حيثُ وقع<sup>(٤)</sup> ، وهو جمْعٌ «زَبْر» بكسر السكون بمعنى مزبور، أي: مكتوب، أو «زَبْر» بالفتح والسكون كفلسٍ وفلوسٍ، وقيل: إنه مصدرٌ كالقعود والجلوس، وقيل: إنه جمْعٌ «زبور» على حذفِ الرواء<sup>(٥)</sup> . وعلى العلات جعل اسمًا للكتاب المنزَل على داؤد عليه السلام، وكان إنزالُه عليه - عليه السلام - مُنجماً، وبذلك يحصل الإلزام .

وكان فيه - كما قال القرطبي<sup>(٦)</sup> - منهُ وخمسون سورةً ليس فيها حُكْمٌ من الأحكام، وإنما هي حِكْمٌ ومواعظ، والتحميدُ والتمجيدُ والثناءُ على الله تعالى شأنه .

**﴿وَرُسُلًا﴾** نصب بمضمر، أي: أرسلنا رُسُلاً، والقرينةٌ عليه قوله سبحانه: **﴿أَوَحَيْنَا﴾** السابقُ؛ لاستلزمـه الإرسـال، وهو معطوفٌ عليه، داخـلٌ معهـ في حـكم التـشـيه .

(١) الإمـلاء ٣٦٤ / ٢.

(٢) ما بين حاصلتين من تفسير أبي السعود ٢٥٥ / ٢، والكلام منه .

(٣) في الإمـلاء ٣٦٤ / ٢.

(٤) التـيسـير ص ٩٨ ، والـشـرـق ٢ / ٢٥٣ .

(٥) يعني حذف الواو منه فصار «زَبْر» ينظر الدر المصنون ٤ / ١٥٨ .

(٦) في تفسيره ٧ / ٢٢٣ ، ونقله المصنف عنه بواسطة أبي السعود في تفسيره ٢٥٥ / ٢ .

وقيل : القرينة قوله تعالى : ﴿فَقَدْ فَصَّلَتْهُمْ عَلَيْنَا﴾ لا أنه منصوب بـ «قصصنا» بحذف مضاف ، أي : قصصنا أخبار رُسُلٍ ، ولا أنه منصوب بنزع الخافض ، أي : كما أوحينا إلى نوح وإلى رُسُلٍ ، كما قيل ؛ لخلوه عمّا في الوجه الأول من تحقيق المماطلة بين شأنه بِعَيْنِهِ وبين شؤون مَنْ يعترفون بنبوته من الأنبياء عليهم السلام في مطلق الإيحاء ، ثم في إيتاء الكتاب ، ثم في الإرسال ، فإنَّ قوله سبحانه : ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكُمْ﴾ مُنْتَظَمٌ لمعنى «أتيناك» و«أرسلناك» حتماً ، فكانه قيل : إنَّا أوحينا إليك كما أوحينا إلى فلانٍ وفلان ، وأتيناك مثلَ ما أتينا فلاناً ، وأرسلناك مثلَ ما أرسلنا الرُّسلَ الذين قصصناهم وغيرهم ، ولا تفاوتَ بينك وبينهم في حقيقة الإيحاء والإرسال ، فما للكافرة يسألونك شيئاً لم يُعْطِهُ أحدٌ من هؤلاء الرسل عليهم الصلاة والسلام؟

ومعنى قَصَّهُمْ عليه - عليه الصلاة والسلام - حكايةُ أخبارهم له ، وتعريفُ شأنهم وأمورهم .

﴿مِنْ قَبْلٍ﴾ أي : من قبل هذه السورة ، أو اليوم ، قيل : قَصَّهُمْ عليه بِعَيْنِهِ بمكة في سورة الأنعام وغيرها ، وقال بعضُهم : قَصَّهُمْ سبحانه عليه - عليه الصلاة والسلام - بالوحى في غير القرآن ، ثم قَصَّهُمْ عليه<sup>(١)</sup> بعده في القرآن .

﴿وَرَسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْنَا﴾ أي : من قبل ، فلا تُنافي الآيةُ ما ورد في الخبر من أنَّ الرُّسُلَ ثلاثُ مائةٍ وثلاثة عشر ، والأنبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً<sup>(٢)</sup> . وعن كعب أنتهم ألف ألف وأربع مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً<sup>(٣)</sup> ؛ لأنَّ نفي قَصَّهم من قبل لا يستلزمُ نفي قَصَّهم مطلقاً ، فإنَّ نفي الخاص لا يستلزمُ نفي العام ، فيمكن أن يكون قَصَّهم عليه بِعَيْنِهِ بعده ، فأخبر بما أخبر ، على أنَّ القبلية تفهمُ من

(١) في (م) : عليهم .

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٨٨) من حديث أبي أمامة بْنِ عَيْنِهِ ، وفيه أنَّ الرسل ثلاثة وخمسة عشر . وأخرجه أحمد (٢١٥٤) ، وابن حبان (٣٦١) من حديث أبي ذر بْنِ عَيْنِهِ . والحديثان ضعيفان جداً . وينظر التعليق عليهما في حاشية المستند .

(٣) ذكره عن كعب أبو حيان في البحر المحيط ٣٩٨/٣ ، ونسبة أبو الليث ٤٠٥ / ١ ، والقرطبي ٢٢٦ لمقاتل ، وذكره عن كعب قوله : كان الأنبياء ألفي ألفي ومئتي ألف .

الكلام ولو لم تكن في القابل<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ «لم» في المشهور إذا دخلت على المضارع تقلِّب معناه للمُضي.

على أنَّ القصَّ ذُكِرُ الأخبار، ولا يلزم من نفي ذُكِرِ أخبارهم له يَعْلَمُهُ اللَّهُ نفي ذُكِرِ عددهم مجرَّداً من ذُكِرِ الأخبار والقصص، فيمكن أن يقال: لم يذكر سبحانه له يَعْلَمُهُ اللَّهُ أخبارهم أصلاً، لكن ذُكِرَ جلَّ شأنه له عليه الصلاة والسلام أنهم كذا رجالاً، فاندفع ما توهمه بعض المعاصرين<sup>(٢)</sup> من أنَّ الآية نصٌّ في عدم عِلْمِه - وحاشاه عليه الصلاة والسلام - عِلْمُ المرسلين عليهم الصلاة والسلام، فيأخذ بها ويردُّ الحديث، وكأنَّ الذي أوقعه في الوهم كلامُ بعض المحققين، والأولى أن لا ينتصرَ على عدد الآية، فاختلطَ في الفهم ومات في ريبة التقليد، نسألُ الله تعالى العافية.

**﴿وَكَلَمَ اللَّهُ مُوسَى﴾** برفع الجالة ونصب «موسى»، وعن إبراهيم ويعيى بن وثَاب أنهما قرأا على القلب<sup>(٣)</sup>.

**﴿تَكَلِّيمًا**



مصدرٌ مؤكَّدٌ رافعٌ لاحتمال المجاز، على ما ذكره غير واحد، ونظر فيه الشهاب بأنه مؤكَّدٌ للفعل، فيرتفعُ المجاز عنه، وأما رفعُ المجاز عن الإسناد - بأن يكون المكلَّمُ رُسُلُهُ من الملائكة، كما يقال: قال الخليفة كذا، إذا قاله وزيرة - فلا، مع أنه أكَّدَ الفعل، والمراد به معنى مجازيٍّ، كقول هند بنت النعمان في زوجها رَوْحٍ بن زنباع وزير عبد الملك بن مروان:

**بكى الخَرُّ مِنْ رَوْحٍ وَأَنْكَرَ جَلْدَهُ      وَعَجَّتْ عَجِيجًا مِنْ جُذَامَ الْمَطَارِفِ**  
 فأكَّدت «عَجَّتْ» مع أنه مجازٌ؛ لأنَّ الثياب لا تَعْجَجُ<sup>(٤)</sup>.

(١) في الأصل: المقابل.

(٢) جاء في هامش الأصل: هو محمد الأمين السويدي رحمه الله تعالى.

(٣) القراءات الشاذة ص ٣٠، والمحتسب ١/٢٠٤.

(٤) حاشية الشهاب ٢٠٢/٣، والبيت في الكتاب ٢٤٨/٣، والتَّمثيل والمحاشرة للشعالي ص ٢٨٤ ، والحلل للبطليوسى ص ٣٠٢ ، والدر المصنون ٤/١٦٠ . قال السمين: تقول أن زوجها روحًا قد بكى ثيابُ الخَرُّ من لبسه له؛ لأنَّه ليس من أهله، وكذلك صرخت صراخًا من جذام - وهي قيلة روح - ثيابُ المطارف، تعني أنهم ليسوا من أهل تلك الثياب.

وما نُقل عن الفرّاء<sup>(١)</sup> من أَنَّ العَرَبَ تُسَمَّى مَا وَصَلَ إِلَى الْإِنْسَانَ كَلَامًا بِأَيِّ طَرِيقٍ وَصَلَ مَا لَمْ يُؤْكَدْ بِالْمَصْدَرِ، فَإِذَا أَكَدَ لَمْ يَكُنْ إِلَّا حَقِيقَةُ الْكَلَامِ، لَا يَفِي بِالْمَقصُودِ؛ إِذْنَاهِيَّةُ مَا فِيهِ رُفْعُ الْمَجَازِ عَنِ الْفَعْلِ فِي هَذِهِ الْمَادَةِ، وَلَا تَعُرُّضَ لَهُ لِرْفَعُ الْمَجَازِ عَنِ الْإِسْنَادِ، فَلِلْخَصْمِ أَنْ يَقُولَ: التَّكْلِيمُ حَقِيقَةٌ إِلَّا أَنَّ إِسْنَادَهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَجَازٌ، وَلَا تَقُولُ الْآيَةُ حُجَّةٌ عَلَيْهِ إِلَّا بِنَفْيِ ذَلِكِ الْاحْتِمَالِ، نَعَمْ إِنَّهَا ظَاهِرَةٌ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ.

وَالْجَملَةُ إِمَّا مَعْطُوفَةٌ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ» عَطَّافَةُ الْقَصَّةِ عَلَى الْقَصَّةِ، لَا عَلَى «أَتَيْنَا» وَمَا عَطَّافَ عَلَيْهِ، وَإِمَّا حَالٌ بِتَقْدِيرِ «قَدْ» كَمَا يُبَيِّنُ عَنْهُ تَغْيِيرُ الْأَسْلُوبِ بِالْأَلْنَفَاتِ، وَالْمَعْنَى: إِنَّ التَّكْلِيمَ بِغَيْرِ وَاسْطَةٍ مُنْتَهِيَّ مَرَاتِبِ الْوَحْيِ وَأَعْلَاهَا، وَقَدْ خُصَّ بِهِ مِنْ بَيْنِ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ اعْتَرَفُتُمْ بِنَبْيَوْتَهُمْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَمْ يَقْدُمْ ذَلِكُ فِيهِمْ أَصْلًا، فَكِيفَ يُتَوَهَّمُ أَنَّ نَزْوَلَ التُّورَةِ عَلَيْهِ جُمَلَةً قَادِحَّ فِي نُبُوَّةِ مَنْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ مُفَضِّلًا مَعَ ظَهُورِ حِكْمَةِ ذَلِكِ<sup>(٢)</sup>.

هَذَا وَقَدْ تَقَدَّمَ لَكَ كِيفِيَّةُ سَمَاعِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامِ لِكَلَامِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ<sup>(٣)</sup>، وَقَدْ وَقَعَ التَّكْلِيمُ أَيْضًا لِنَبِيِّنَا مُحَمَّدًا صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِسْرَاءِ مَعَ زِيَادَةِ رِفْعَةٍ، بَلْ مَا مِنْ مَعْجِزَةٍ لِنَبِيِّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَّا وَلِنَبِيِّنَا صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُهَا، مَعَ زِيَادَةِ شَرَفٍ لِهِ شَرَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى، بَلْ مَا مِنْ ذَرَّةٍ نُورٍ شَعَّتْ فِي الْعَالَمَيْنِ إِلَّا تَصَدَّقَتْ بِهَا شَمْسُ ذَاتِهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَهُ سُبْحَانَهُ دُرُّ الْبُوْصِيرِيِّ حِيثُ يَقُولُ:

وَكُلَّ آيٍ أَتَى الرُّسُلُ الْكَرَامُ بِهَا فَإِنَّمَا اتَّصَلَتْ مِنْ نُورِهِ بِهِمْ<sup>(٤)</sup>  
فَصَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

(١) نَقْلَهُ عَنْهُ أَبُو السَّعْدَ في تَفْسِيرِهِ ٢٥٦/٢.

(٢) أَيْ: مَعَ ظَهُورِ أَنَّ نَزْوَلَ التُّورَةِ كَذَلِكَ كَانَ لِحِكْمَمُ مَقْتَضِيَّةً لِذَلِكَ، مِنْ جَمِيلِهَا أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا مِنَ الْعَنَادِ وَشَدَّةِ الشَّكِيمَةِ بِحِيثُ لَوْلَمْ يَكُنْ نَزْوَلُهَا كَذَلِكَ لَمْ آمِنُوا بِهَا. تَفْسِيرُ أَبِي السَّعْدَ ٢٥٦/٢.

(٣) ١٣٢/١.

(٤) الْبَيْتُ مِنْ قَصِيدَتِهِ الْبَرْدَةُ فِي مَدْحِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ ضَمِّنُ مَجْمُوعَةِ الْقَصَائدِ الْبُصِيرِيَّةِ فِي مَدْحِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ صِ ٣٩.

﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ نصب على المدح، أو باضمار «أرسلنا»، أو على الحال من «رُسُلًا» الذي قبله، أو ضميره، وهي حالٌ موظنة، والمقصود وصفها، وضفت هذا بأنه حيتنز لا وجه للفضل بين الحال وذيها.

وَجُوَزٌ أن يكون نصباً على البدلية من «رُسُلًا» الأول، وضفت بأنَّ اتحاد البدل والمبدل منه لفظاً بعيداً، وإن كان المعتمد بالبدلية الوصف، أي: مبشرين من آمن وأطاع بالجنة والثواب، ومنذرين من كفر وعصى بالنار والعقاب.

﴿لَئِنْلَا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ﴾ أي: معدرة يعتذرون بها قائلين: لو لا أرسلت إلينا رسولاً، فَيُبَيِّنَ لَنَا شَرائِعَكَ، وَيُعْلَمَنَا مَا لَمْ نَكُنْ نَعْلَمُ مِنْ أَحْكَامِكَ، لقصور القوى البشرية عن إدراك جزئيات المصالح، وعجز أكثر الناس عن إدراك كلياتها، فالآلية ظاهرة في أنه لا بد من الشرع وإرسال الرسل، وأنَّ العقل لا يعني عن ذلك، وزعم المعتزلة أنَّ العقل كافي، وأنَّ إرسال الرسل إنما هو للتنبيه عن سنة الغفلة التي تتعري الإنسان من دون اختيار، فمعنى الآية عندهم: لئلا يبقى للناس على الله حجَّة، وسيأتي رد ذلك إن شاء الله تعالى مع تحقيق هذا المبحث<sup>(١)</sup>.

وتسمية ما يقال عند ترك الإرسال حجَّة - مع استحالة أن يكون لأحد عليه سبحانه حجَّة - مجاز بتزييل المعدرة في القبول عنده تعالى بمقتضى كرمه ولطفه منزلة الحجَّة القاطعة التي لا مرد لها، فلا يبطل قول أهل السنة: إنه لا اعتراض لأحد على الله تعالى في فعله من أفعاله، بل له سبحانه أن يفعل بمَنْ شاء ما شاء.

واللام متعلقة بـ«أرسلنا» المقدر، أو بـ«مبشرين ومنتذرين» على التنازع، وجُوَز أن تتعلق بما يدللان عليه.

و«حجَّة» اسم «كان»، وخبرها «للناس»، و«على الله» حال من «حجَّة»، ويجوز أن يكون الخبر «على الله» و«للناس» حال. ولا يجوز أن يتعلق «على» بـ«حجَّة» لأنها مصدر وعموله لا يتقدم عليه، ومن جوزه في الظرف جوزه هنا.

وقوله تعالى: ﴿بَعْدَ أَرْسَلْنَا﴾ أي: بعد إرسالهم وتبلیغ الشريعة على ألسنتهم،

(١) عند تفسير الآية (١٣٤) من سورة طه.

ظرف لـ «حجّة»، وجُوَز أن يكونَ صفةً لها؛ لأنَّ ظرفَ الزمانِ يُوصَفُ به المصادر كما يُخَبِّرُ بها عنها.

﴿وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا﴾ لا يُعَالِبُ في أمرٍ يريده ﴿حَكِيمًا﴾ في جميع أفعاله، ومن قضية ذلك الامتناع عن إجابة مسألة المتعتّين، وقطعُ الحُجَّة بِإِرْسَالِ الرَّسُلِ وَتَنْوِعِ الْوَحْيِ إِلَيْهِمْ وَالْإِعْجَازِ. وقيل: عزيزاً في عقاب الكُفَّارِ، حكيمَاً في الإِعْذَارِ بعد تقدُّم الإنذار<sup>(١)</sup>.

﴿لَكِنَّ اللَّهَ يَشَهِدُ﴾ بتخفيف النون ورفع الجلاة.

وقرأ السُّلْمَي بتشديد النون ونَصِيبِ الجلاة<sup>(٢)</sup>. وهو استدراكٌ عن مفهوم ما قبله، كأنهم لما سألوه ﷺ إِنزالَ كتابٍ من السماء وَتَعَنُوا، ورَدَّ عليهم بقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكُمْ﴾ إلخ، قيل: إنهم لا يشهدون، لكنَّ اللَّهُ يَشَهِدُ، وحاصل ذلك: إن لم تلزمُهُمُ الْحُجَّةَ وَيَشَهِدُوا لَكُمْ، فالله تعالى يشهد.

وقيل: إنه سبحانه لَمَّا شَبَّهَ الإِيحَاءَ إِلَيْهِ ﷺ بِالْإِيحَاءِ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصلةُ وَالسَّلَامُ، أَوْهَمَ ذلك التَّشْبِيهَ مَزِيَّةَ الإِيحَاءِ إِلَيْهِمْ، فاستدركَ عنه بِأَنَّ لِلْإِيحَاءِ إِلَيْكُمْ مَزِيَّةَ شَهادَةِ اللهِ تَعَالَى.

﴿بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ﴾ أي: بِحَقِيقَةِ الْذِي أَنْزَلَهُ إِلَيْكُمْ وَهُوَ الْقُرْآنُ، فَالْجَارُ والمجرورُ متعلّقٌ بـ «يَشَهِدُ» وَبِالْأَيْمَنِ صِلَة<sup>(٣)</sup>، والمشهود به هو الحقيقة.

ويجوز أن يكون المشهود به هو النبوة، وتعلّق «بِمَا أَنْزَلَ» تعلّق الآلية، أي: يشهد بنبوتك بسبب ما أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ، لدلالته بِإِعْجَازِهِ عَلَى صِدْقِكَ وَبِنَوْتِكَ.

ولعلَّ مَآلَ الْمَعْنَى وَمَؤَدَّاهُ وَاحِدٌ، فِيَّا شَهادَتْهُ سَبْحَانَهُ بِحَقِيقَةِ مَا أَنْزَلَهُ مِنَ الْقُرْآنِ بِإِظْهَارِ الْمَعْجِزِ، الْمَفْصُودُ مِنْهُ إِثْبَاتُ نُبُوَّتِهِ ﷺ.

وأخرج البيهقي في «الدلائل» وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: دخل جماعة من

(١) بعدها في (م): كأنه بعد أن سألوه إِنزالَ كتابَ اللهِ تَعَالَى.

(٢) القراءات الشاذة ص ٣٠، والكتشاف ١/٥٨٣. ووقع في (م): السليمي، بدل: السلمي، وهو تصحيف.

(٣) أي: صلة للشهادة. تفسير أبي السعود ٢/٢٥٧.

اليهود على رسول الله ﷺ، فقال عليه الصلاة والسلام لهم: «إني والله أعلم أنكم تعلمون أنّي رسول الله» فقالوا: ما نعلم ذلك. فنزلت: ﴿لَكِنَّ اللَّهَ يَشَهِدُ﴾<sup>(١)</sup>.

وفي رواية ابن جرير عنه أنه لما نزل: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ قالوا: ما نشهد لك. فنزل: ﴿لَكِنَّ اللَّهَ يَشَهِدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقرئ: «أَنْزَلَ» على البناء للمفعول<sup>(٣)</sup>.

﴿أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ﴾ ذُكر في أربعة أوجه:

الأول: أن يكون المعنى: أنزله بعلمه الخاص به، الذي لا يعلمه غيره سبحانه، وهو تأليفه على نظم وأسلوب يعجز عن كُلّ بلاغ وصاحب بيان، واختاره جماعة من المفسرين.

والثاني: أن يكون المعنى: أنزله وهو عالم بأنك أهل لإنزاله إليك؛ لقيامك فيه بالحق ودعائك الناس إليه، وختاره الطبرسي<sup>(٤)</sup>.

والثالث: أن يكون المعنى: أنزله بما علِمَ من مصالح العباد مشتملاً عليه.

والرابع: أن يكون المعنى: أنزله وهو عالم به رقيب عليه، حافظ له من الشياطين برصد من الملائكة.

والعلم على الوجه الأول قيل: بمعنى المعلوم، والمراد به التأليف والنظام المخصوص، وليس من جعل العلّم مجازاً عن ذلك. ولو جعل عليه العلم بمعناه المصدرى، وبالباء للملابسة، ويكون تأليفه بياناً لتلبّسه لا للعلم نفسه صحيح، لكن فيه تجويز من جهة أنَّ التأليف ليس نفس التلبّس بل أثره، ويحتمل على هذا أن تكون الباء للأالية كما يقال: فَعَلَهُ بِعِلْمِهِ، إذا كان مُتقناً وعلى ما ينبغي، فيكون وصفاً للقرآن بكمال الحُسْنِ والبلاغة.

(١) دلائل النبوة / ٢ - ٥٣٤ - ٥٣٥ . وأخرجه الطبرى . ٦٩٤ / ٧ .

(٢) لم نقف عليه عند الطبرى، وذكره الزمخشري في الكشاف / ١ / ٥٨٣ ، وأبو حيان في البحر / ٣ / ٣٩٩ ، والبيضاوى في تفسيره دون نسبة ، ونسبة لابن عباس الشهاب في الحاشية / ٣ / ٢٠٣ .

(٣) هي قراءة الحسن والمنفصل عن عاصم، القراءات الشاذة ص ٣٠ ، والبحر المحظى / ٣ / ٣٩٩ .

(٤) في مجمع البيان / ٦ / ٢٩٦ .

وأما على الوجه الثاني والثالث فالعلم بمعنىه، أو هو في الثالث بمعنى المعلم، والظرف حال من الفاعل أو المفعول، ومتعلق العلم مختلف، وهو: أنك أهل لإنزاله، أو: مصالح العباد.

وظاهر كلام البعض أنه على الثاني حال من الفاعل، وعلى الثالث من المفعول، وجُواز أن يكون مفعولاً مطلقاً مطلقاً، أي: إنزالاً متليساً بعلمه، وموقع الجملة على الأول موقع الجملة المفسرة؛ لأنه بيان للشهادة على ما نصَّ عليه الزمخشري<sup>(١)</sup>، وعلى الوجهين موقع التقرير والبيان للصلة، وقيل: إنها في الأوجه الثلاثة كالتفسير لـ«أنزل إليك» لأنها بيان لإنزاله على وجه مخصوص.

وأما على الوجه الرابع فقد ضمَّنَ العلم بمعنى الرقيب الحافظ، والظرف حال من الفاعل، ويكون «أنزله» تكريراً ليعلق به ما علق، أو كما قيل، ولم يعتبر بعضهم هذا الوجه؛ لأنَّه لا مساسَ له بهذا المقام، وقيل: إنَّ فيه تعظيماً لأمر القرآن بحفظه من شياطين الجنّ، المشعر بحفظه أيضاً من شياطين الإنس، فتكون الجملة حينئذ كالتفسير للشهادة أيضاً. وقرئ: «نزله»<sup>(٢)</sup>.

**﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَشَهُدُونَ﴾** أيضاً بما شهد الله تعالى به؛ لأنَّهم تتبعُ له سبحانه في الشهادة، والجملة عطفٌ على ما قبلها، وقيل: حال من مفعول «أنزله»، أي: أنزله والملائكة يشهدون بصدقه وحقّيته، وجعل بعضهم شهادة الملائكة على صدقه عليه في دعواه ببيانهم لإعانته عليه الصلاة والسلام في القتال ظاهرين كما كان في غزوة بدر، وأياماً كان ذكره في «يشهدون» من الشهادة، وذكر أنه على الوجه الرابع من الشهود للحفظ.

**﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴾** على ما شهدَ به لك، حيث نَصَبَ الدليل، وأوضَحَ السبيل، وأزالَ الشُّبهَ، وبالغَ في ذلك على وجه لا يحتاج معه إلى شهادة غيره عَزَّ وجلَّ.



(١) في الكثاف ١/٥٨٤.

(٢) نسبها أبو حيان في البحر ٣/٣٩٩، والسمين في الدر المصنون ٤/١٦٣ للسلمي.

هذا، ومن باب الإشارة في الآيات: ﴿لَا يُجْبِثُ اللَّهُ الْجَهَرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ﴾ أي: لا يُجْبِثُ أن يهتك العبد ستره إذا صدرت منه هفوة، أو اتفقت منه كُبُوةٌ ﴿إِلَّا مَنْ ظَلَّرَ﴾ أي: إلا جهراً من ظلمته نفسُه برسوخ الملَّات الخبيثة فيه، فإنه مأذون له بإظهار ما فيه من تلك الملَّات وغرضها على أطئاء القلوب ليصفوا له دواعها.

وقيل: ﴿لَا يُجْبِثُ اللَّهُ﴾ تعالى إنشاء سرّ الربوبية وإظهار موهب الألوهية، أو كشف القناع من مكنونات الغيب ومصونات غيب الغيب ﴿إِلَّا مَنْ ظَلَّمَ﴾ بغلبات الأحوال، وتعاقب كؤوس الجلال والجمال، فاضطر إلى المقال، فقال باللسان الباقى لا باللسان الفاني: أنا الحقُّ، وسبحانى ما أعظم شأنى، وفي تسمية تلك الغلبة ظلماً خفاء لا يخفى.

وفي ظاهر الآية بشارة عظيمة للمذنبين، حيث بين سبحانه أنه لا يرضى بهتك السُّتر إلا من المظلوم، فكيف يرضى سبحانه من نفسه أن يهتك ستر العاصين وليسوا بظالميه جلاهُ، وإنما ظلموا أنفسهم كما نطق بذلك الكتاب.

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَرَبِّدُرُنَّ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيَقُولُونَ تُؤْمِنُ بِعَقْدِنَ وَنَكْثِرُ بِيَقْعِدِنَ﴾ هؤلاء قومٌ احتجبوا بالجمع عن التفصيل، فأنكروا الرُّسُلَ لتوهمهم وحدة منافية للكثرة، وجاءوا مبادياً للتفصيل، ومن هنا عطلوا الشرائع، وأباحوا المحرمات، وتركوا الصلوات ﴿وَرَبِّدُرُونَ أَنْ يَتَعَذَّذُوا بَيْنَ ذَلِكَ﴾ أي: الإيمان بالكلِّ جمعاً وتفصيلاً، والكُفر بالكلِّ ﴿سَيِّلَا﴾ أي: طريقاً.

﴿أُولَئِكَ هُمُ الْكَفَّرُونَ﴾ المحجوبون ﴿حَقَّا﴾ بذواتهم وصفاتهم؛ لأنَّ معرفتهم وهم وغَلَطُ، وتوحيدهم زندقةٌ وضلالٌ، ولقتلُ واحدٍ منهم أنفعٌ من قتل ألف كافر حربيٍ على ما أشار إليه حجَّةُ الإسلام الغزالى قدس سره.

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَنَّ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ﴾ هم المؤمنون جمعاً وتفصيلاً، لا يحجّبهم جمّعٌ عن تفصيل ولا تفصيلٌ عن جمّع، كالسادة الصادقين من أهل الوحدة ﴿أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتَيْهِمْ أُجُورَهُمْ﴾ من الجنات الثلاث ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا﴾ يستر ذواتهم وصفاتهم ﴿رَّجِيمًا﴾ يرحمهم بالوجود الموهوب الحقاني، والبقاء السرمدي.

**﴿يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ﴾** أي: علمًا يقينياً بالماكاشفة من سماء الروح **﴿فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرَنَا اللَّهَ جَهَرًا﴾** أي: طلبوا المشاهدة، ولا شك أنها أكبر وأعلى من الماكاشفة **﴿فَأَخَذَنَاهُمُ الصَّبِيَّةَ﴾** أي: استولت عليهم نار الأنانية، وأهلكت استعدادهم بظلمهم، وهو طلبهم المشاهدة معبقاء ذواتهم.

**﴿ثُمَّ أَخَذُوا الْعِجْلَ﴾** أي: عجل الشهوات الذي صاغه لهم سامرٌ النفس الأمارة **﴿فَيَنْ بَعْدَ مَا جَاءَهُمْ بِالْبَيْتِ﴾** الرادعة لهم عن ذلك **﴿وَأَتَيْنَا مُوسَى سُلْطَانًا مُّبِينًا﴾** وهو سطوع نور التجلٰي من وجهه، حتى احتاج إلى أن يستر وجهه بالبرقع رحمة بخفاشيه أمه.

**﴿وَرَفَعْنَا فَوْهَمُ الظُّرُرَ﴾** أي: جعلناه مستولياً عليهم **﴿إِيمَانَهُمْ﴾** أي: بسبب أن يعطوا الميثاق، وأشار بالظُّرُر إلى موسى عليه السلام، أو إلى العقل، ورفعه فوقهم تأييده بالأنوار الإلهية **﴿وَقُلْنَا لَهُمْ أَدْخُلُوا الْبَابَ﴾** أي: باب السير والسلوك المؤصل إلى حضرة القدس وملك الملوك **﴿سُجَّدًا﴾** خصصاً متذليلين.

وقوله تعالى: **﴿بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾** أشير به على ما ذكره بعض القوم - والعهدة عليه - إلى اتصال روحه عليه السلام بالعالم العلوي عند مفارقه للعالم السفلي ، وذلك الرفع عندهم إلى السماء الرابعة؛ لأنَّ مصدرَ فيضان روحه عليه السلام روحانية فَلَكِ الشمس الذي هو بمثابة قلب العالم ، ولما لم يصل إلى الكمال الحقيقي الذي هو درجة المحبة ، لم يكن له بُدُّ من النزول مرة أخرى في صورة جسدانية ، يتبع الملة المحمدية لنيل تلك الدرجة العالية ، وحينئذ يعرفه كلُّ أحدٍ ، فيؤمنُ به أهلُ الكتاب - أي: أهلُ العلم العارفين بالمبدأ والمعاد - كلُّهم عن آخرهم قبل موته عليه السلام بالفناء بالله عزَّ وجلَّ ، فإذا آمنوا به يكون يوم القيمة - أي: يوم بروزهم عن الحُجُبِ الجسمانية ، وانتباهم عن نَوْمِ الغفلة - شهيداً ، وذلك بأن يتجلَّ الحقُّ عليهم في صورته .

**﴿فَيُظْلَمُونَ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾** وهو عبادُهم عجل الشهوات واتخاذُه إلهاً ، وامتناعُهم عن دخول بَابِ حضرة القدس ، واعتداوهم<sup>(١)</sup> في السبت بمخالفة الشرع الذي هو

(١) في الأصل و(م): واعتدائهم ، والصواب ما أثبتناه .

المظہر الأعظم، والاحتیاجُ عن كَشْفِ توحید الأفعال، ونقضُهم ميثاقَ الله تعالى، واحتیاجُهم عن توحید الصفات الذي هو كُفرٌ بآيات الله تعالى، إلى غير ذلك من المساوی:

مساوٍ لو قُسِّمَنَ على الغوانِي لِمَا أَمْهَرَنَ إِلَى بِالظَّلَاقِ<sup>(١)</sup>  
 «حَرَّمَنَا عَلَيْهِمْ طَبَّتِي» عظيمَة جليلة، وهي ما في الجنَّاتِ الْثَلَاثِ «أَجَلَتْ لَهُنَّمَ» بحسب استعدادهم لولا هذه الموانع.

«وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ» أي طریقُه الموصلة إليه سبحانه «كَثِيرًا» أي: خلفاً كثیراً، وهي القوى الروحانية.

«وَأَخْذِهِمْ أَرْبَابًا» وهو فُضُولُ العلم الرسمی الجدلی الذي هو كشجرة الخلاف لا ثمرة له، وكاللذات البدنية والحظوظ النفسانية «وَقَدْ نَهُوا عَنْهُ» لِمَا أَنَّهُ الحجابُ العظيم «وَأَكْلُوهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ يَأْتِيَنَّهُ» أي: استعمال علوم القوى الروحانية في تحصيل الخسائس الدينية، أو أخذ ما في أيدي العباد برذيلة الحرصن والطعم.

«لَكِنَّ الرَّاسِحُونَ فِي الْعُلُمِ» المستقيمون في السماع الخاص من الله سبحانه من غير معارضته النفوس واضطراب الأسرار «وَالْمُؤْمِنُونَ» بالإيمان العيانی، حال كونهم «يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ» من الأحكام الشرعية والأسرار الإلهية «وَالْمُقْتَيِّمَنَ الْمُلَوَّذَ» على أکمل وجه «وَالْمُؤْمِنُ الرَّكَوَةَ» ببذل قواهم<sup>(٢)</sup> في أصناف الطاعة «وَالْمُؤْمِنُونَ يَأْتِيُهُ اللَّهُ وَالْيَوْمُ الْآخِرُ» أي: بالمبدا والممعاد، والمراد من المتعاطفات طائفَة واحدة كما قدمنا<sup>(٣)</sup> «أُولَئِكَ سَمْتُهُمْ أَجْرًا عَظِيمًا» لا يُقادُرُ قدره فيما أَعْدَ لهم من الجنَّاتِ.

«إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ» الآیة، التشبيه على حد التشبیه في قوله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ» [البقرة: ١٨٣] على قول.

(١) الایت لأبی تمام، وهو في دیوانه (شرح التبریزی) ٤٠٧/٤.

(٢) في (م): قواهم.

(٣) ص ٣٨٧ من هذا الجزء.

﴿رَسُّلًا مُبَشِّرِينَ﴾ بتجليات اللطف ﴿وَمُنذِرِينَ﴾ بتجليات القهـر ﴿إِنَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى أَلْوَهِ حُجَّةً بَعْدَ الرَّسُّلِ﴾ أي: لنـا يكون لهم ظهـر وسلطـنة بعد ما مـحي ذلك بإمداد الرسل ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا﴾ فيمحـو صـفاتـهم ويـقـنـي ذـواتـهم ﴿حَكِيمًا﴾ فيـفـيـضـ عليهم من صـفاتـه، وـيـقـيـمـهم في ذاتـه حـسـبـما تـقـضـيـهـ الحـكـمةـ.

﴿وَلَيَكُنَّ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ﴾ لتجـليـهـ فـيـ سـبـحـانـهـ ﴿أَنْزَلَهُ يَعْلَمُهُ﴾ أي: متـبـسـأـ بـعلـمهـ الـمحـيـطـ الـذـيـ لاـ يـغـرـبـ عـنـهـ مـثـقـالـ ذـرـةـ فـيـ السـمـاـوـاتـ وـلـاـ فـيـ الـأـرـضـ. وـمـنـ هـنـاـ عـلـمـ ﷺ مـاـ كـانـ وـمـاـ هـوـ كـانـ ﴿وَاللَّتِيَكُمْ﴾ هـمـ أـصـحـابـ النـفـوسـ الـقـدـسـيـةـ ﴿يَشْهَدُونَ﴾ أـيـضاـ لـعدـمـ اـحـتـجـابـهـمـ ﴿وَكَفَنَ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ لـأنـهـ الجـامـعـ وـلـاـ مـوـجـودـ غـيرـهـ، وـالـلـهـ تـعـالـىـ المـوـقـعـ لـلـصـوـابـ.



﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ بما أـنـزـلـ إـلـيـكـ، أوـ بـكـلـ ماـ يـجـبـ الإـيمـانـ بـهـ وـيـدـخـلـ ذـلـكـ فـيـ دـخـولـ أـوـلـيـاـ، وـالـمـرـادـ بـهـ الـيـهـودـ، وـكـانـ الـجـمـلـةـ لـبـيـانـ حـكـمـ اللـهـ سـبـحـانـهـ فـيـهـ بـعـدـ بـيـانـ حـالـهـمـ وـتـعـتـهـمـ.

﴿وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي: دـيـنـ الـإـسـلـامـ مـنـ أـرـادـ سـلـوـكـهـ بـإـنـكـارـهـمـ نـعـتـ النـبـيـ ﷺ، وـقـوـلـهـمـ: لـاـ نـعـرـفـهـ فـيـ كـتـابـنـاـ، وـأـنـ شـرـيعـةـ مـوـسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـاـ تـنـسـخـ، وـأـنـ الـأـنـبـيـاءـ لـاـ يـكـوـنـونـ إـلـاـ مـنـ أـوـلـادـ هـارـونـ وـدـاـوـدـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ. وـقـرـئـ: «صـدـوـاـ» بـالـبـنـاءـ لـلـمـفـعـولـ<sup>(١)</sup>.

﴿فَقَدْ صَلَوَاهُ﴾ بـالـكـفـرـ وـالـصـدـ ﴿فَلَلَّا يَعْيَدُ﴾ لأنـهـ جـمـعـواـ بـيـنـ الضـلـالـ وـالـضـلـالـ، وـلـأـنـ الـمـضـلـلـ يـكـوـنـ أـقـوىـ وـأـدـخـلـ فـيـ الضـلـالـ، وـأـبـعـدـ عـنـ الـانـقـلاـعـ عـنـهـ.

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ بما ذـكـرـ آنـفـاـ ﴿وَظَلَمُوا﴾ مـحـمـداـ ﷺ بـإـنـكـارـ نـبـوـتـهـ، وـكـتمـانـ نـعـوتـهـ الـجـلـيلـةـ، أوـ النـاسـ بـصـدـهـمـ لـهـمـ عـنـ الصـرـاطـ الـمـسـتـقـيمـ، وـالـمـرـادـ: إـنـ الـذـينـ جـمـعـواـ بـيـنـ الـكـفـرـ وـهـذـاـ النـوـعـ مـنـ الـظـلـمـ.

﴿فَلَمَّا يَكُنَّ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾ لـاستـحـالـةـ تـعـلـقـ المـغـفـرـةـ بـالـكـافـرـ.

(١) المحرر الوجيز ١٣٨/٢، والبحر ٤٠٠/٣ عن عكرمة وابن هرمز.

والآية في اليهود على الصحيح، وقيل: إنها في المشركين وما قبلها في اليهود. وزعم بعضهم<sup>(١)</sup> أنَّ المراد من الظلم: ما ليس بعُلُمٍ من سائر أنواع الكبائر، وحمل الآية على معنى: إنَّ الذين كان بعضهم كافرين، وبعضهم ظالمين أصحاب كبائر، لم يكن .. إلخ.

ولا يخفى أنَّ ذلك عدولٌ عن الظاهر لم يُدْعُ إليه إلا اعتقاداً أنَّ العصاة مخلدون في النار تخليد الكفار، والآية تنبئ عن هذا المعتقد، فإنه قد جُعل فيها الفعلان كلاهما صلة للموصول، فيلزمُ وقوع الفعلين جميعاً من كلٍّ واحدٍ من آحاده، ألا تراك إذا قلت: الزيدون قاموا، فقد أسندت القيام إلى كلٍّ واحدٍ من آحاد الجمع، فكذلك لو عطفت عليه فعلاً آخر لزِمَ فيه ذلك ضرورة، وسياق الآية أيضاً يأبى ذلك المعنى، لكن لم يزل ديدنُ المعتزلة اتباعُ الهوى، فلا يبالون بأيٍّ وادعوا.

**﴿وَلَا يَهْدِيهِمْ طَرِيقًا إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ﴾** لعدم استعدادهم للهداية إلى الحق والأعمال الصالحة التي هي طريق الجنة، والمراد من الهدایة المفهومه من الاستثناء بطريق الإشارة كما قال غير واحد: **حَلْقُهُ سَبَحَانَهُ لِأَعْمَالِهِمُ السَّيِّئَةِ** المؤدية بهم<sup>(٢)</sup> إلى جهنَّم حسب استعدادهم، أو سُوقُهُم إلى جهنَّم يوم القيمة بواسطة الملائكة. وذكر بعضهم أنَّ التعبير بالهداية تهكُّم إن لم يُرَدْ بها مطلق الدلالة.

والطريق على عمومه، والاستثناء متصلٌ كما اختاره أبو البقاء<sup>(٣)</sup> وغيره. وجوز السمينُ أن يُراد بالطريق شيء مخصوصٌ، وهو العمل الصالح، والاستثناء منقطع<sup>(٤)</sup>.

**﴿خَلَدِينَ فِيهَا﴾** حالٌ مقدرةٌ من الضمير المنصوب؛ لأنَّ الخلود يكونُ بعد إ يصلهم إلى جهنَّم، ولو قُدْرَةٍ: يقيمون خالدين، لم يتلهم.

(١) هو الزمخشري في الكشاف ١/٥٨٤.

(٢) في الأصل (م): لهم. والمثبت من تفسير أبي السعود ٢٥٨/٢ والكلام منه.

(٣) في الإملاء ٢/٣٦٨.

(٤) الدر المصورون ٤/١٦٣، وذكره أيضاً أبو حيان في البحر ٣/٤٠٠.

وقيل : يمكن أن يستثنى عن جعله حالاً مقدرةً بأنَّ هذا من الدلالة الموصولة إلى جهنَّم ، أو الدلالة إلى طريق يُوصلُ إليها ، فهو حالٌ عن المفعول باعتبار الإيصال لا الدلالة ، فتدبر .

وقوله تعالى : **﴿أَبَدًا﴾** نصبٌ على الظرفية رافعٌ احتمالَ أن يُراد بالخلود المكث الطويل .

**﴿وَكَانَ ذَلِكَ﴾** أي : انتفاء غفرانه وهدايته سبحانه إياهم ، وطرحُهم في النار إلى الأبد **﴿عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴾** (١١٩) سهلاً لا صرف له عنه ، وهذا تحقيرٌ لأمرهم وبيانٌ لأنَّه تعالى لا يعبأ بهم ولا يبالي .

**﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾** خطابٌ لجميع المكلَّفين بعد أن حكى سبحانه لرسوله عليه السلام تعلُّم اليهود بالأباطيل ، واقتراهم الباطلَ تعلُّماً ، ورَدَّ جلَّ شأنه عليهم بما ردَّ ، وأكَّد ذلك بما أكَّد .

وفي توجيه الخطاب إليهم وأمرهم بالإيمان مشفووعاً بالوعد والوعيد بعْدُ ، تنبية على أنَّ المحاجَةَ قد وَضَحتْ ، والحُجَّةَ قد لَزِمَتْ ، فلم يبقَ لأحدٍ عذرٌ في القبول .

وقيل : الخطابُ لأهل مكة ؛ لأنَّ الخطابَ بـ « يا أيها الناس » أينما وقَعَ لهم . ولا يخفى أنَّ التعميمَ أولى ، وما ذُكر في حِيز الاستدلال - وإن روِي عن بعض السلف - أغليظٌ .

وقيل : هو للكافار مطلقاً ؛ إبقاء للأمر على ظاهره ، ولم يَحْتَجْ إلى حمله على ما يعُدُ الإحداث والثبات <sup>(١)</sup> .

**﴿فَقَدْ جَاءَكُمْ الرَّسُولُ﴾** يعني به محمداً عليه السلام ، وإبراده عليه الصلاة والسلام بعنوان الرسالة لتأكيد وجوب طاعته .

**﴿بِالْحَقِّ﴾** أي : متلبساً به ، وفُسر بالقرآن ، ويدين الإسلام ، وبشهادة التوحيد . وجُوَزَ أن تكون الباءُ للتعدية ، أو للسببية متعلقة بـ « جاءَ » ، أي : جاءكم بسبب إقامة الحق .

(١) أي أن تعميم الخطاب للمؤمنين والكافرين يحتاج إلى حمل الأمر بالإيمان على الثبات عليه بالنسبة للمؤمنين ، وعلى إدانته بالنسبة للكافرين .

وقوله سبحانه: **﴿مِنْ رَبِّكُمْ﴾** متعلقٌ إما بالفعل أيضاً، أو بمحذوفٍ وقع حالاً من الحق، أي: جاءكم به من عند الله تعالى، أو كائناً منه سبحانه.

والتعرضُ لعنوان الربوبية مع الإضافة إلى ضمير المخاطبين للإيذان بأنَّ ذلك لتربيتهم وتبلیغهم إلى كمالهم اللائق بهم؛ ترغيباً لهم في الامتثال لما بعدَ من الأمر، كما أنَّ في ذكرِ الجملة تمهيداً لما يعقبها من ذلك. وقيل: إنها تكريرٌ للشهادة وتقريرٌ للمشهود به وتمهيدٌ لما ذكر.

**﴿فَأَمْتَهَا﴾** أي: بالرسول ﷺ، وبما جاء به من الحق، والفاء للدلالة على إيجاب ما قبلها لما بعدها.

وقوله سبحانه: **﴿خَيْرًا لَكُمْ﴾** منصوبٌ بفعلٍ محذوفٍ وجوباً تقديره: وافعلوا، أو: اتوا خيراً لكم، وإلى هذا ذهب الخليل وسيبوه<sup>(١)</sup>.

وذهب الفراء<sup>(٢)</sup> إلى أنه نعتٌ لمصدرٍ محذوفٍ، أي: إيماناً خيراً لكم. وأورد عليه أنه يقتضي أنَّ الإيمانَ ينقسمُ إلى خيرٍ وغيره. ودفعَ بأنه صفةٌ مؤكدةٌ، وأنَّ مفهومَ الصفة قد لا يُعتبر، وعلى القول باعتباره قد يقال: إنَّ ذكره تعریضٌ بأهل الكتاب، فإنَّ لهم إيماناً ببعض ما يجبُ الإيمانُ به كال يوم الآخر مثلاً، إلا أنه ليس خيراً حيثُ لم يكن على الوجه المرضيّ.

وذهب الكسائيُّ وأبو عبيد<sup>(٣)</sup> إلى أنه خبر «كان» مضمرة، والتقدير: يكنِ الإيمانُ خيراً لكم.

ورُدَّ: بأنَّ «كان» لا تُحذفُ مع اسمها دون خبرها إلا في مواضع اقتضته، وأنَّ المقدار جوابٌ شرطٌ محذوفٌ، فيلزمُ حذفُ الشرط وجوابه؛ إذ التقدير: إن تؤمنوا يكنِ الإيمانُ خيراً.

وأجيب: بأنَّ تخصيصَ حذفِ «كان» واسمها في مواضع لا يُسلِّمه هذا القائل،

(١) في الكتاب / ١ - ٢٨٢ - ٢٨٣.

(٢) في معاني القرآن / ١ - ٢٩٥.

(٣) كذا في الأصل (و) (م): أبو عبيد، ولعل الصواب: أبو عبيدة، فهذا القول مذهبٌ كما في مجاز القرآن / ١ - ١٤٣، ونقله عنه القرطبي في تفسيره / ٧ - ٢٢٨، وأبو حيان في البحر / ٣ - ٤٠٠.

وبأنَّ لزوم حَذْفِ الشَّرْطِ وجوابه مبنيٌّ على أنَّ الجُزْمَ بـشَرْطٍ مقدَّرٍ، وإن قلنا بأنه بنفس الأمر وأخواته كما هو مذهبُ بعض النحاة، لم يُردَّ ذلك.

ونقل مَكْيٌ<sup>(١)</sup> عن بعض الكوفيين أنه منصوبٌ على الحال. وهو بعيدٌ.

**﴿وَإِن تَكُفُّوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾** من الموجودات، سواءً كانت داخلةٌ في حقيقةِهما، وبذلك يُعلمُ حالُ أنفسهما على أبلغِ وجهٍ وآكده، أو خارجةٌ عنهما مستقرةٌ فيهما من العقلاه وغيرهم، ويدخلُ في ذلك المخاطبون دخولاً أوَّلِيَاً، أي: كُلُّ ذلك له تعالى خلْقاً ومُلْكًا وتصْرُّفاً، ولا يخرجُ من ملکوتِه وقهرِه ذرَّةً فما دونها.

والجملةُ دليلُ الجوابِ أقيمت مقامه؛ لأنَّ مضمونها مقرٌّ قبل كفرهم، فلا يصلحُ للجواب، والتقدير: وإن تكفروا فهو سبحانه قادرٌ على تعذيبكم بـكفركم<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّ له جلَّ شأنه ما في السماوات والأرض، أو فهو غنيٌّ عنكم لا يتضرر بـكفركم، كما لا ينتفع بـيامنكم.

وقال بعضُهم: التقدير: وإن تكفروا فقد كاَبْرُتم عقولكم، فإنَّ لِلَّهِ سبحانه ما لَه مما يدلُّ على ما ينافي حالكم واعتقادكم، فكيف يتأتَّى الكفرُ به مع ذلك.

وقيل: التقدير: وإن تكفروا فإنَّ عيدها غيرَكُمْ لا يكفرون، بل يعبدونه وينقادون لأمره. ولا يخلو عن بُعدٍ.

**﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيًّا﴾** بأحوالِ كلِّ، ويدخلُ في ذلك كفرُهم دخولاً أوَّلِيَاً **﴿حَكِيمًا﴾**<sup>(٣)</sup> في جميعِ أفعاله وتدبراته، ويدخلُ في ذلك كذلك تعذيبُ مَنْ كَفَرَ. **﴿يَأَهَلَ الْكِتَابِ﴾** تجريدُ للخطابِ، وتخصيصُ له بالنصارى، زَجْراً لهم عمَّا هم عليه من الضلال البعيد، وإلى ذلك ذهب أبو علي الجعائبي وأبو مسلم وجماعةٌ من المفسّرين.

وعن الحسن أنه خطابٌ لهم ولليهود؛ لأنَّ الغلوَ - أي مجاوزةِ الحدّ - والإفراط المنهيٌ عنه في قوله تعالى: **﴿لَا تَقْتُلُوا فِي دِينِكُمْ﴾** وقعَ منهم جميعاً:

(١) في مشكل إعراب القرآن / ١٢٤ .

(٢) في الأصل (م): بـكفرهم. والمثبت من تفسير أبي السعود ٢٥٩ / ٢ .

أما النصارى، فقال بعضهم: عيسى عليه السلام ابن الله عز وجل، وبعضهم: أنه الله سبحانه، وأخرون: ثالث ثلاثة.

وأما اليهود فقالوا: إنه عليه السلام ولد لغير رشدة.

ورجح ما عليه الجماعة بأن قول اليهود قد نعى عليهم<sup>(١)</sup> فيما سبق، وبأنه أوفى بما بعد.

**﴿وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ﴾** أي: لا تذكروا ولا تعتقدوا إلا القول الحق دون القول المتضمن للدعوى الاتحاد والحلول واتخاذ الصاحبة والولد، والاستثناء مفرغ، وهو متصل عند الأكثرين.

وادعى بعض أن المراد من الحق هنا تنزيهه تعالى عن الصاحبة والولد، والأشبه بالاستثناء الانقطاع؛ لأن التنزيه لا يكون مقولاً عليه، بل له وفيه؛ لأن معنى «قال عليه»: افترى، وهو مخالف لما عليه الأكثر في الاستثناء المفرغ، فافهم.

**﴿إِنَّمَا الْمَسِيحُ﴾** بالتخفيف، وقد مر معناه، وقرئ: «المسيح» بكسر الميم وتشديد السين كالسكينة<sup>(٢)</sup>.

وهو مبتدأ، وقوله تعالى: **﴿عِيسَى﴾** بدل منه أو عطف بيان له، كما قال أبو البقاء<sup>(٣)</sup> وغيره، وقوله تعالى: **﴿أَبْنُ مَرْيَمَ﴾** صفة له، مفيدة بطلان ما زعموه فيه من بنوته عليه السلام له عز وجل، وقوله سبحانه: **﴿رَسُولُ اللَّهِ﴾** خبر المبتدأ، والجملة مستأنفة مسوقة لتعليق النهي عن القول الباطل المستلزم للأمر بضدّه، أي: إنه عليه السلام مقصور على رتبة الرسالة لا يتخطّها إلى ما تقولون.

**﴿وَكَلَمَتُهُ﴾** عطف على «رسول الله»، ومعنى كونه كلمة: أنه حصل بكلمة «كُن» من غير مادة معتادة، وإلى ذلك ذهب الحسن وقتادة.

(١) قوله: عليهم، ليس في (م).

(٢) القراءات الشاذة ص ٣٠ عن جعفر بن محمد.

(٣) في الإملاء ٣٧٠ / ٢.

وقال الغزالى قُدْس سِرْهُ : لَكُلّ مولود سببُ قریبٌ وبعیدٌ ، فالاول المنى ، والثانى : قول «كن» ولما دلَّ الدليلُ على عدم القرىب في حق عيسى عليه السلام ، أضافه إلى البعيد ، وهو قول «كن» إشارةً إلى انتفاء القرىب ، وأوضحه بقوله سبحانه : ﴿أَنْتَهَا إِلَّا مَرِيمٌ﴾ أي : أوصلها إليها وحصلها فيها ، فجعله كالمنى الذي يُلقى في الرَّجْم ، فهو استعارة .

وقيل : معناه أنه يُهتدى به كما يُهتدى بكلام الله تعالى ، وروي ذلك عن أبي علي الجبائي .

وقيل : معناه : بشارةُ الله تعالى التي يَسِّرُ بها مريم عليها السلام على لسان الملائكة كما قال سبحانه : ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلِئَكَةُ يَسِّرِيهِنَّ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكُمْ بِكُلِّمَةٍ﴾ [آل عمران: ٤٥] .

وجملةُ «ألقاها» حالٌ - على ما قيل - من الضمير المجرور في «كلمته» بتقدير «قد» ، والعاملُ فيها معنى الإضافة ، والتقديرُ : وكلمته ملقياً إليها .

وقيل : حالٌ من ضميره عليه السلام المستكثن فيما دلَّ عليه «وكلمته» من معنى المشتق الذي هو العاملُ فيها .

وقيل : حالٌ من فاعل «كان» مقدرةً مع «إذ» المتعلقة بالكلمة باعتبار أنَّ المراد بها المكون ، والتقديرُ : إذ كان ألقاها إلى مريم .

﴿رُوحٌ مِنْهُ﴾ عَطْفٌ على ما قبله ، وسُميَّ عليه السلام رُوحًا لأنَّه حَدَثَ عن نفخة جبرائيل<sup>(١)</sup> عليه السلام في درع مريم عليها السلام بأمره سبحانه ، وجاء تسمية النَّفخ رُوحًا في كلامهم ، ومنه قول ذي الرُّمَة في نارٍ :  
..... وأخيها بروحك<sup>(٢)</sup> .....

(١) في الأصل : جبريل .

(٢) قطعة من بيت في ديوانه ١٤٢٩/٣ ، ونمامه :

وقلت له ازفتها إليك فأخيها بروحك واقتئه لها قبته فذرا  
قوله : ارفعها ، أي : النار . وأخيها ، أي : انفخ فيها . بروحك : بنفسك . واقتئه ... ، أي :  
ترقق في نفخك واجعله شيئاً مقدراً . ينظر أساس البلاغة (روح) و(قوت) ، واللسان (حيا)  
و(قوت) .

و«من» متعلقة بمحذوف وقع صفة لـ «روح»، وهي لابتداء الغاية مجازاً، لا تبعيسية كما زعمت النصارى؛ يُحکي أنَّ طبيباً نصرانياً حاذقاً للرشيد ناظرَ علَيْهِ بنَ الحسين الواقدي المروزي ذات يوم فقال له: إنَّ في كتابكم ما يدلُّ على أنَّ عيسى عليه السلام جزءٌ منه تعالى، وتلا هذه الآية، فقرأ الواقدي قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُمْ﴾ [الجاثية: ١٣] فقال: إذن يلزمُ أن يكون جميع الأشياء جزءاً منه سبحانه وتعالى علوًّا كبيراً، فانقطع النصرانيُّ فأسلم، وفرَّ الرشيدُ فرحاً شديداً، ووصلَ الواقديَّ بصلةٍ فاخرة.

وقيل: سُمِّيَ روحًا لأنَّ الناسَ يَحْيَونَ به كما يَحْيَونَ بالأرواح. وإلى ذلك ذهب الجبائيُّ.

وقيل: الروح هنا بمعنى الرحمة، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ﴾ [المجادلة: ٢٢] على وجه.

وقيل: أريد بالروح الوحي الذي أُوحى إلى مريم عليها السلام بالبشرة.

وقيل: جرت العادة بأنهم إذا أرادوا وصف شيءٍ بغاية الطهارة والنظافة قالوا: إنه روحٌ، فلما كان عيسى عليه السلام متكوناً من النَّفَخَ لا من النطفة، وُصفَ بالروح.

وقيل: أريد بالروح السُّرُّ، كما يقال: روح هذه المسألة كذا، أي: أنه عليه السلام سرٌّ من أسرار الله تعالى، وأيةٌ من آياته سبحانه.

وقيل: المراد: ذو روح، على حذف المضاف، أو استعمالِ الروح في معنى ذي الروح. والإضافة إلى الله تعالى للتشريف، ونظير ذلك ما في التوراة: إنَّ موسى عليه السلام رجلُ الله، وعصاه قضيَّ الله، وأورشليمُ بيتُ الله.

وقيل: المراد من الروح جبريلٌ عليه السلام، والعطفُ على الضمير المستكِنُ في «لقاها»، والمعنى: ألقاها الله تعالى وجبريلٌ إلى مريم. ولا يخفى بعدهُ.

وعلى العللات لا حجَّةَ للنصارى على شيءٍ مما زعموا في تشريف عيسى عليه السلام بنسبة الروح إليه؛ إذ لغيره عليه السلام مشاركةً له في ذلك:

ففي «إنجيل لوقا»<sup>(١)</sup>: قال يسوع لتلاميذه: إنَّ أباكم السَّماويَّ يُعطي روح القدس الذين يسألونه.

وفي «إنجيل متى»: إنَّ يوحنا المعمدانِيَّ امتلأ من روح القدس وهو في بطن أمه. وفي «التوراة»<sup>(٢)</sup>. قال الله تعالى لموسى عليه السلام: اختر سبعينَ من قومك حتى أفيض عليهم من الروح التي عليك، فيحملوا عنك ثقلَ هذا النعْت، ففعل فأفاض عليهم من روحه فتبَّؤوا<sup>(٣)</sup> ل ساعتهم.

وفيها في حقَّ يوسف عليه السلام: يقول الملك: هل رأيتم مثلَ هذا الفتى الذي روحُ الله تعالى عزَّ وجلَّ حالَ فيه<sup>(٤)</sup>.

وفيها أيضًا: إنَّ روحَ الله تعالى حَلَّ على دانيال<sup>(٥)</sup>. إلى غير ذلك.

ولعلَّ الروح في جميع ذلك أمرٌ قدسيٌّ وسرٌّ إلهيٌّ يُقيمه الله تعالى على مَن يشاء من عباده<sup>(٦)</sup> حسبَمَا يشاء، وفي أيِّ وقتٍ يشاء، وإطلاق ذلك على عيسى عليه السلام من باب المبالغة على حدَّ ما قيل في: زيدُ عذْلٌ، وليس المراد به الروح الذي به الحياةُ أصلًا، وقد يظهر ذلك بصورة كما يظهر القرآن بصورة الرجل الشاحب<sup>(٧)</sup>، والموتُ بصورة الكبش<sup>(٨)</sup>.

ويؤيد ذلك في الجملة ما في «إنجيل متى»<sup>(٩)</sup> في تمام الكلام على تعميد عيسى عليه السلام: إنَّ يسوعَ لِمَا تعمَّدَ وخرج من الماء انفتحت له أبواب السماء ونظر

(١) ص ٢٢٢.

(٢) العهد القديم سفر العدد ص ٣٠٤.

(٣) في (م): فتبَّروا.

(٤) العبارة كما وردت في العهد القديم، سفر التكريم ص ١٣٢: هل نجد مثل هذا رجلاً في روح الله.

(٥) ينظر العهد القديم، سفر دانيال، ص ١٨٦٧ و ١٨٦٨ و ١٨٧١ و ١٨٧٣.

(٦) في (م): عباد.

(٧) أخرجه أحمد (٢٢٩٧٦)، وابن ماجه (٣٧٨١) من حديث بريدة رضي الله عنه، وسلف ١٠٤ / ٥.

(٨) أخرجه أحمد (١١٠٦٦)، والبخاري (٤٧٣٠)، ومسلم (٢٨٤٩) من حديث أبي سعيد

الحدري رضي الله عنه. وسلف ١٠٤ / ٥.

(٩) ص ٤٣-٤٢.

روح الله تعالى ، جاءت له في صفة حمامية ، وإذا بصوت من السماء : هذا ابن الحبيب الذي سُرَّتْ به نفسي . فإنه - على تقدير صحته - يهدِّم ما يزعمُه النصارى من أنه عليه السلام تجَّسد بروح القدس في بطن أمِّه ، وما فيه من وضفيه عليه السلام بالبنوَّة سيأتي إن شاء الله تعالى الجواب عنه .

**﴿فَقَاتَلُوا إِلَهَهُ وَخُصُّوهُ بِالْأُلُوهِيَّةِ﴾** وروَيَّ أجمعين ، ولا تُخرجو أحداً منهم إلى ما يستحيل وَضْفُهُ به من الألوهية **﴿وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ﴾** أي : الآلهة ثلاثة : الله سبحانه ، والمسيح ، ومريم ، كما ينبغي عنه قوله تعالى : **﴿إِنَّمَا قُلْتَ لِلنَّاسِ أَنَّهُمْ يَخْدُونَ وَإِنَّمَا إِلَهَنِي مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾** [المائدة: ١١٦] إذ معناه : إلهين غير الله تعالى ، فيكونون معه ثلاثة . وحُكِي هذا التقدير عن الزجاج<sup>(١)</sup> .

أو : الله سبحانه ثلاثة ، إن صحَّ عنهم أنهم يقولون : الله تعالى جوهرٌ واحدٌ ثلاثة أقانيم<sup>(٢)</sup> ، أقنوم الآب ، وأقنوم الابن ، وأقنوم روح القدس ، وأنهم يريدون بالأول الذات أو الوجود ، وبالثاني العلم ، أي : الكلمة ، وبالثالث الحياة ، كذا قيل .

وتحقيق الكلام في هذا المقام على ما ذكره بعض المحققين : أنَّ النصارى انفقوا على أنَّ الله تعالى جوهرٌ ، بمعنى : قائم بنفسه ، غير متحيزٍ ولا مختصٍ بجهة ، ولا مُقدَّرٌ بقدر ، ولا يقبلُ الحوادث بذاته ، ولا يُتصوَّرُ عليه الحدوث والعدم ، وأنه واحدٌ بالجوهرية ، ثلاثة بالأنفعية ، والأقانيم صفاتٌ للجوهر القديم ، وهي الوجود والعلم والحياة ، وعبروا عن الوجود بالآب ، والحياة بروح القدس ، والعلم بالكلمة .

ثم اختلقو ، فذهب المُلْكانيَّة أصحاب ملْكَ الظاهر بالروم واستولى عليها إلى أنَّ الأقانيم غير الجوهر القديم ، وأنَّ كلَّ واحدٍ منها إله ، وصرَّحوا بإثبات التثلث ، وقالوا : إنَّ الله ثالثُ ثلاثة - سبحانه وتعالى عما يشركون - وإنَّ الكلمة اتحدت بجسد المسيح وتدرَّعَت بناسوته ، وامتزجت به امتزاجَ الماء بالخمر ، وانقلبت الكثرةُ وحْدَةً ، وإنَّ المسيح ناسوتٌ كُلُّيًّا لا جُزئيًّا ، وهو قديمٌ أزلِّيٌّ ، وإنَّ

(١) في معاني القرآن ٢/١٣٥ .

(٢) قال الجوهرى في الصحاح (فتم) : الأقانيم : الأصول ، واحدها أقنوم ، وأحسبها رومية .

مريم ولدت إلهاً أزيئاً، مع اختلافهم في مريم أنها إنسانٌ كُلّيٌّ أو جزئيٌّ، وأتفقوا على أنَّ اتحاد اللاهوت بال المسيح دون مريم، وأنَّ القتل والصلب وقع على الناسوت واللاهوت معاً، وأطلقو لفظ الآب على الله تعالى، والابن على عيسى عليه السلام.

وذهب نسطور الحكيم في زمان المأمون: إلى أنَّ الله تعالى واحدٌ، والأقانيم الثلاثة ليست غير ذاته ولا نفس ذاته، وأنَّ الكلمة اتحدت بجسد المسيح، لا بمعنى الامتزاج بل بمعنى الإشراق، أي: أشرقت عليه كإشراق الشمس من كُوَّةٍ على بُلُور.

ومن النسطورية مَن قال: إنَّ كُلَّ واحدٍ من الأقانيم الثلاثة حيٌّ ناطقٌ موجودٌ، وصرَّحوا بالثالوث كالمملكانية، ومنهم مَنْ منَع ذلك، ومنهم مَنْ أثبت صفاتٍ آخرَ كالقدرة والإرادة ونحوها، لكن لم يجعلوها أقانيم، وزعموا أنَّ الابن لم ينزل متولِّداً من الآب، وإنما تجسَّد وتوَّجَّه<sup>(١)</sup> بجسد المسيح حين ولد، والحدوث راجع إلى الناسوت، فالمسيح إلهٌ تامٌّ وإنسانٌ تامٌّ، وهذا قدِّيمٌ وحادٍثٌ، والاتحاد غير مُبْطِلٍ لقدِّيمِه ولا لحدثِه الحادث، وقالوا: إنَّ الصَّلبَ ورَادٌ على الناسوت دون اللاهوت.

وذهب بعض اليعقوبية إلى أنَّ الكلمة انقلبت لحاماً ودماءً، فصار الإلهُ هو المسيح، وقالوا: إنَّ الله هو المسيح عيسى ابن مريم، وروروا عن يوحنا الإنجيلي أنه قال في صَدْرِ إنجيله: إنَّ الكلمة صارت جَسداً وحلَّتْ فينا<sup>(٢)</sup>، وقال: في البدء كانت الكلمة، والكلمة عند الله، والله تعالى هو الكلمة<sup>(٣)</sup>.

ومنهم مَنْ قال: ظهر اللاهوت بالناسوت، بحيث صارَ هو هو، وذلك كظهور الملك في الصورة، المشار إليه بقوله تعالى: «فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَّرًا سَوِيًّا» [مريم: ١٧].

ومنهم مَنْ قال: جوهرُ الإله القديم وجوهرُ الإنسان المحدث ترَكباً ترَكباً، النفس الناطقة مع البدن وصارا جوهرًا واحدًا، وهو المسيح، وهو الإله، ويقولون:

(١) في الملل والنحل للشهرستاني ١/٢٢٤: وإنما تجسد واتحد.

(٢) إنجيل يوحنا ص ٢٩٠ .

(٣) إنجيل يوحنا ص ٢٨٩ .

صار إِلَهٌ إِنْسَانًا، وَإِنْ لَمْ يَصُرِّ إِنْسَانًَ إِلَهًا<sup>(١)</sup>، كَمَا يُقَالُ فِي الْفَحْمَةِ الْمُلْقَأَةِ فِي النَّارِ: صَارَتْ نَارًا، وَلَا يُقَالُ: صَارَتِ النَّارُ فَحْمَةً، وَيَقُولُونَ: إِنَّ اتِّحَادَ الْلَّاهُوْتَ بِالْإِنْسَانِ الْجَزِئِيِّ دُونَ الْكُلْيَّ، إِنَّ مَرِيمَ وَلَدَتْ إِلَهًا، إِنَّ الْقَتْلَ وَالصَّلْبَ وَاقِعٌ عَلَى الْلَّاهُوْتَ وَالنَّاسَوْتَ جَمِيعًا؛ إِذْ لَوْ كَانَ عَلَى أَحَدِهِمَا بَطَلَّ الْاتِّحَادُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْمَسِيحُ - مَعَ اتِّحَادِ جَوْهِرِهِ - قَدِيمٌ مِنْ وَجْهِهِ، مُحَدَّثٌ مِنْ وَجْهِهِ. وَمِنَ الْيَعْقُوبِيَّةِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْكَلْمَةَ لَمْ تَأْخُذْ مِنْ مَرِيمَ شَيْئًا، وَإِنَّمَا مَرَّتْ بِهَا كَمْرُورَ الْمَاءِ بِالْمِيزَابِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْكَلْمَةَ كَانَتْ تُدَخِّلُ<sup>(٢)</sup> جَسَدَ الْمَسِيحَ، فَتَصْدُرُ عَنْهُ الْآيَاتِ الَّتِي كَانَتْ تَظَهِّرُ عَنْهُ، وَتَفَارِقُهُ تَارَةً فَتَتَحْلِلُ الْأَفَاتُ وَالآلَامُ.

وَمِنَ النَّصَارَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ مَعْنَى اتِّحَادِ الْلَّاهُوْتِ بِالنَّاسَوْتِ ظَهُورُ الْلَّاهُوْتِ عَلَى النَّاسَوْتِ، وَإِنْ لَمْ يَنْتَقِلْ مِنَ الْلَّاهُوْتِ إِلَى النَّاسَوْتِ شَيْئًا وَلَا حَلَّ فِيهِ، وَذَلِكَ كَظُهُورِ نَقْشِ الطَّابِعِ عَلَى الشَّمْعِ، وَالصُّورَةِ الْمَرْثِيَّةِ فِي الْمَرَأَةِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْوِجْدَ وَالْكَلْمَةَ قَدِيمَانِ، وَالْحَيَاةِ مَخْلُوقَةٍ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَاحِدٌ، وَسَمَّاهُ أَبَا، وَإِنَّ الْمَسِيحَ كَلْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَابْنِهِ عَلَى طَرِيقِ الْاَصْطِفَاءِ، وَهُوَ مَخْلُوقٌ قَبْلِ الْعَالَمِ، وَهُوَ خَالِقُ الْأَشْيَاءِ كُلُّهَا.

وَحَكَى الْمُؤْرِخُونَ وَأَصْحَابُ النَّقلِ أَنَّ آرِيُوسَ أَحَدُ كِبَارِ النَّصَارَى كَانَ يَعْتَقِدُ هُوَ وَطَائِفَتَهُ تَوْحِيدَ الْبَارِيِّ، وَلَا يُشَرِّكُ مَعَهُ غَيْرَهُ، وَلَا يَرَى فِي الْمَسِيحِ مَا يَرَاهُ النَّصَارَى، بَلْ يَعْتَقِدُ رِسَالَتَهُ، وَأَنَّهُ مَخْلُوقٌ بِجَسْمِهِ وَرُوحِهِ، فَفَسَّرَتْ مَقَالَتَهُ فِي الْنَّصَارَى، فَتَكَاتَبُوا وَاجْتَمَعُوا بِمَدِينَةِ نِيَقِيَّة<sup>(٣)</sup> عِنْدَ الْمَلَكِ قَسْطَنْطِينِ، وَتَنَاظَرُوا،

(١) فِي الْمَلَلِ وَالنَّحلِ ٢٢٦/١ عَكْسَهُ، وَالْعِبَارَةُ فِيهِ: فَيَقُولُ: إِنْسَانٌ صَارَ إِلَهًا، وَلَا يَنْعَكِسُ، فَلَا يَقُولُ: إِلَهٌ صَارَ إِنْسَانًا، كَالْفَحْمَةِ . . .

(٢) فِي الْأَصْلِ: تَدْخُلُ، وَالْمُبَثُ مِنْ (م) وَالْمَلَلِ وَالنَّحلِ ٢٢٧/١.

(٣) نِيَقِيَّةُ: مِنْ أَعْمَالِ اسْطَنْبُولِ عَلَى الْبَرِ الشَّرْقِيِّ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ الَّتِي اجْتَمَعَ بِهَا آبَاءُ الْمُلْمَةِ الْمَسِيَّحِيَّةِ وَكَانُوا ثَلَاثَ مِنْهُ وَثَمَانِيَّةِ عَشَرَ أَبَا يَزْعُمُونَ أَنَّ الْمَسِيحَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ مَعْهُمْ فِي هَذَا الْمَجْمَعِ. مَعْجمُ الْبَلْدَانِ ٣٣٣/٥.

فسرّح آريوس مقالته، فردّ عليه الأكصيدروس بطريق الإسكندرية، وشنّع على مقالته عند الملك، ثم تناظروا فطال تنازعهم فتعجب الملك من انتشار مقالتهم وكثرة اختلافهم، وقام لهم البترك وأمرهم أن يبحثوا عن القول المرضي، فاتفق رأيهم على شيء، فحرّرّوه وسمّوه بالأمانة وأكثرهم اليوم عليها، وهي :

نؤمن بالله تعالى الواحد الأب صانع كل شيء، مالك كل شيء، صانع ما يُرى وما لا يُرى، وبالرب الواحد المسيح ابن الله تعالى الواحد، بِكُر الخلائق كلها، الذي ولد من أبيه قبل العوالم كلها، وليس بمصنوع، إله حق من إله حق، من جوهر أبيه الذي بيده أتقنت العوالم، وخلق كل شيء، الذي من أجلنا معاشر الناس، ومن أجل خلاصنا نزل من السماء وتجلس من روح القدس ومريم، وصار إنساناً وحيلاً به، وولد من مريم البتول، واتّجع<sup>(١)</sup> وصلب أيام فيلاطس، ودُفِنَ وقام في اليوم الثالث - كما هو مكتوب - وصعد إلى السماء، وجلس على يمين أبيه، وهو مستعد للمجيء تارة أخرى للقضاء بين الأموات والاحياء، ونؤمن بروح القدس الواحد روح الحق الذي يخرج من أبيه، وبعمودية<sup>(٢)</sup> واحدة لغفران الخطايا، وبجماعة<sup>(٣)</sup> واحدة قدسية كاطوليكية<sup>(٤)</sup>، وبالحياة الدائمة إلى أبد الآبدية .

انتهى .

وهذه جملة الأقاويل، وما لهؤلاء الكفرة من الأباطيل، وهي مع مخالفتها للعقول ومزاحتها للأصول، مما لا مستند لها، ولا معول لهم فيها غير التقليد لأسلافهم، والأخذ بظواهر الفاظ لا يحيطون بها علماً، على أن ما سمّوه أمانة لا أصل له في شرعي الإنجيل، ولا مأخذة من قول المسيح، ولا من أقوال تلاميذه، وهو مع ذلك مضطرب متناقض متهافت يكذب بعضه بعضاً، ويعارضه ويناقبه، وإذا قد علمت ذلك فاستمع لما يُتلّى عليك في ردّهم تتميماً للفائدة وتأكيداً لإبطال تلك العقائد الفاسدة .

(١) أي: ألم ينظر الفصل في الملل والنحل لابن حزم ٥٤/١.

(٢) في الأصل (م): وبعمودية . والمثبت من الفصل ١/٥٥، والملل والنحل ١/٢٢٣ .

(٣) في الأصل (م): والجماعة . والمثبت من الفصل والملل والنحل .

(٤) كذا في الأصل (م)، وفي الفصل: قدسية سليحية جاثلية، وفي الملل والنحل: قدسية مسيحية جاثلية .

أما قولهم بأنَّ الله تعالى جوهرٌ بالمعنى المذكور، فلا نزاعَ لنا معهم فيه من جهة المعنى، بل من جهة الإطلاق اللفظيٍّ سَمِعاً، والأمرُ فيه هَيْنَ.

وأما حضُورُهم الأقانيمَ في ثلاثة: صفةُ الوجود، وصفةُ الحياة، وصفةُ العلم، فباطلٌ؛ لأنَّه بعد تسليمِ أنَّ صفةَ الوجود زائدةً، لو طُولبوا بدليلِ الحضُور لم يجدوا إليه سبيلاً سوى قولهم: بحثنا فلم نجدَ غيرَ ما ذكرناه، وهو غُيرُ يقينيٍّ كما لا يخفى، ثم هو باطلٌ بما تحققَ في موضعه من وجوب صفةِ القدرة والإرادة والسمع والبصر والكلام.

فإن قالوا: الأقانيمُ هي خواصُ الجوهر وصفاتُ نفسه، ومن حُكمها أن تلزمُ الجوهر ولا تتعداه إلى غيره، وذلك متحقّقٌ في الوجود والحياة، إذ لا تعلقُ لوجود الذات القديمة وحياتها بغيرها، وكذلك العلم؛ إذ العلمُ مختصٌ بالجوهر من حيثُ هو معلومٌ به، وهذا بخلاف القدرة والإرادة، فإنَّهما لا اختصاصٍ لهما بالذات القديمة، بل يتعلّقان بالغير مما هو مقدورٌ ومراد، والذاتُ القديمة غُيرُ مقدورة ولا مراد، وأيضاً فإنَّ الحياة تُجزئُ عن القدرة والإرادة من حيثُ إنَّ الحيَّ لا يخلو عنهما، بخلاف العلم فإنه قد يخلو عنه، ولأنَّه يمتنعُ إجزاءُ الحياة عن العلم لا اختصاصُ الحياة بامتياز جريان المبالغة والتفضيل بخلاف العلم.

قلنا: أما قولهم: إنَّ الوجود والحياة مختصَّة بذاتِ القديم، ولا تعلقُ لهما بغيره، فمسَلِّمٌ، ولكن يلزمُ عليه أن لا يكون العلمُ أقنواماً، لتعلقه بغير ذاتِ القديم، إذ هو معلومٌ به، فلthen قالوا: العلم إنما كان أقنواماً من حيث كان متعلقاً بذاتِ القديم، لا من حيثُ كان متعلقاً بغيره، فيلزمهم أن يكون البصرُ أقنواماً لتعلقه بذاتِ القديم من حيثُ إنه يرى نفسه، ولم يقولوا به، ويلزمهم من ذلك أن يكون بقاء ذات الله تعالى أقنواماً لا اختصاصُ البقاء بنفسه وعدم تعلقه بغيره كما في الوجود والحياة، فلthen قالوا: البقاء هو نفسُ الوجود، فيلزمُ أن يكونَ الموجودُ في زمان حدوثه باقياً، وهو محال.

وقولهم بأنَّ الإرادةَ<sup>(١)</sup> تجزئُ عن القدرة والإرادة، إما أن يريدوا به أنَّ القدرة والإرادة نفسُ الحياة، أو أنهما خارجتان عنها لازمتان لها لا تفارقانها، فإنَّ كان

(١) كذا في الأصل (و) (م)، ولعل الصواب: الحياة، كما جاء في هذه العبارة آنفاً.

الأولُ فقد نقضوا مذهبهم حيث قالوا: إنَّ الْحَيَاةَ أُفْنُوْمٌ لَا خِصَاصَهَا بِجُوهرِ الْقَدِيمِ، وَالْقَدْرَهُ وَالْإِرَادَهُ غَيْرِ مُخْتَصَتَينِ بِذَاتِ الْقَدِيمِ تَعَالى، وَذَلِكَ مُشَعِّرٌ بِالْمُغَايِرَهُ وَلَا اتِّحَادٌ مَعْهَا، وَإِنْ قَالُوا: إِنَّهَا لَازِمَهُ لَهَا مَعَ الْمُغَايِرَهُ، فَهُوَ مَمْنُوعٌ، فَإِنَّهُ كَمَا يَجُوزُ خُلُوُّ الْحَيَّ عَنِ الْعِلْمِ، فَكَذَلِكَ قَدْ يَجُوزُ خُلُوُّهُ عَنِ الْقَدْرَهُ وَالْإِرَادَهُ، كَمَا فِي حَالَهُ النَّوْمِ وَالْإِغْمَاءِ مَثَلًا.

وقولهم: إنه يمتنع إجزاء الحياة عن العلم لاختصاص العلم بالمبالغة والتفضيل. فيلزم منه أن لا تكون مُجزِّنةً عن القدرة أيضاً لاختصاصها بهذا النوع من المبالغة والتفضيل.

وأما قولهم بأنَّ الكلمة حَلَّتْ في المسيح وتدرَّعَتْ به، فهو باطلٌ من وجهين:  
الأول: أنه قد تحقَّقَ امتناع حلول صفة القديم في غيره.

الثاني: أنه ليس القول بحلول الكلمة أولى من القول بحلول الروح وهي الحياة.

ولنن قالوا: إنما استدللنا على حلول العلم فيه لاختصاصه بعلوم لا يشاركه فيها غيره.

قلنا: أولاً: لا نُسْلِمُ ذلك، فقد روى النصارى أنه عليه السلام سُئل عن القيامة فلم يجب، وقال: لا يعرفها إلا الله تعالى وحده.

وثانياً: سلَّمنَا لَكُهُ قَدْ اخْتَصَّ عَنْكُم بِإِحْيَا الْمَوْتَى، وَابْرَاءِ الْأَكْمَهِ وَالْأَبْرَصِ، وَبِأَمْوَارٍ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا غَيْرُهُ مِنَ الْمُخْلُوقِينَ بِزَعْمِكُمْ، وَالْقَدْرَهُ عَنْكُمْ فِي حُكْمِ الْحَيَاةِ؛ إِمَّا بِمَعْنَى أَنَّهَا عِنْهَا، أَوْ مَلَازِمَهُ لَهَا، فَوُجُوبُ أَنْ يَقَالَ بِحَلْوِ الْحَيَاةِ فِيهِ، وَلَمْ تَقُولُوا بِهِ.

وأما قول المُلْكَانِيَّة بالثالث في الآلهة، وَأَنَّ كُلَّ أُفْنُوْمٍ إِلَهٌ، فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَقُولُوا: إِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مَتَّصِفٌ بِصَفَاتِ الإِلَهِ تَعَالى؛ مِنَ الْوُجُودِ وَالْحَيَاةِ وَالْعِلْمِ وَالْقَدْرَهُ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الصَّفَاتِ، أَوْ أَلَا يَقُولُوا بِهِ، فَإِنْ قَالُوا بِهِ فَهُوَ خَلَفُ أَصْلِهِمْ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مَمْتُنُّ لِقِيَامِ الْأَدْلَهَ عَلَى امْتِنَاعِ إِلَهِيْنِ.

وأيضاً فإنهم إما أن يقولوا: بأنَّ جوهرَ القديم أيضًا إلهٌ أو لا يقولوا، فإنَّ كان الأول فقد أبطلوا مذهبهم، فإنهم مُجتمعون على الثالث، ويقولهم هذا يلزم التربيع، وإنَّ كان الثاني لم يجدوا إلى الفرق سبيلاً، مع أنَّ جوهرَ القديم أصلٌ، والأقانيم صفاتٌ تابعة، فكان أولى أن يكون إلهًا.

وإن قالوا بالثاني فحاصله يرجعُ إلى منازعٍ لفظية، والمرجع فيها إلى ورود الشرع بجواز إطلاق ذلك.

وأما قولهم بأنَّ الكلمة امتزجت بجسد المسيح، فيُبطله امتناع حلول صفات القديم بغير ذات الله تعالى.

ودعواهم الاتحاد ممتنعٌ من جهة الدلالة والإلزام:

أما الأول: فإنهما عند الاتحاد إما أن يقال ببيانهما، أو بعدمهما، أو ببقاء أحدهما وعدم الآخر، أما على التقدير الأول فهما اثنان كما كانا، وإنَّ كان الثاني فالواحد الموجود غيرهما، وإنَّ كان الثالث فلا اتحاد للإثنينيَّة وعدم أحدهما.

وأما على التقدير الثاني فمن أربعة أوجه:

الأول: أنه إذا جاز اتحادُ أقومِ الجوهر القديم بالحادث، فما المانع من اتحاد صفة الحادث بالجوهر القديم؟ فلthen قالوا: المانعُ أنَّ اتحادَ صفة الحادث بالجوهر القديم يُوجبُ نقصه، وهو ممتنعٌ، واتحادَ صفة القديم بالحادث يوجبُ شرفه، وشرفُ الحادث بالقديم غيرُ ممتنع. قلنا: فنكمَا أنَّ ذاتَ القديم تنقصُ باتحاد صفة الحادث بها، فالْأقومُ القديمُ ينقصُ باتحاده بالناسوتِ الحادث، فليكن ذلك ممتنعاً.

الثاني: أنه قد وقع الاتفاقُ على امتناع اتحادِ أقومِ الجوهر القديم بغيرِ ناسوتِ المسيح، فما الفرقُ بين ناسوتٍ وناسوت؟ فلthen قالوا: إنما اتحدَ بالناسوت الكلية دونَ الجزيئيِّ، رددناه بما ستعلمه قريباً إن شاء الله تعالى.

الثالث: أنَّ مذهبَهم أنَّ الأقانيم زائدةٌ على ذاتِ الجوهر القديم مع اختصاصها به، ولم يوجِّب قيامها به الاتحادُ، فأنَّ لا يوجِّب اتحادَ الأقومِ بالناسوت أولى.

الرابع: أنَّ الإجماعَ منعقدٌ على أنَّ أقنومَ الجوهرِ القديم مخالفٌ للناسوت، كما أنَّ صفةَ نفسِ الجوهرِ تختلفُ عن نفسِ العَرَضِ، وصفةَ نفسِ العَرَضِ تختلفُ عن الجوهرِ.

فإن قالوا بجواز اتحاد صفةِ الجوهرِ بالعَرَضِ أو صفةِ العَرَضِ بالجوهرِ، حتى يصيرُ الجوهرُ في حُكْمِ العَرَضِ، والعَرَضُ في حُكْمِ الجوهرِ، فقد التزموا محالاً مخالفًا لأصولهم.

وإن قالوا بامتناع اتحاد صفةِ نفسِ الجوهرِ بالعَرَضِ، ونفسِ العَرَضِ بالجوهرِ، مع أنَّ العَرَضَ والجوهرَ أَقْبَلُ للتبَدُّلِ والتَّغْيِيرِ، فلَأَنَّ يمتنعُ في القديم والحادثِ أولى.

وقولهم: إنَّ المَسِيحَ إِنْسَانٌ كُلُّيٌّ، باطلٌ من أربعةِ أوجهٍ:

الأول: أنَّ الإنسانَ كُلُّيٌّ لا اختصاص له بجزئيٍّ دون جزئيٍّ من الناسِ، وقد اتفقت النصارى أنَّ المسيحَ مولودٌ من مريمَ عليهما السلامُ، وعند ذلك فلما أنَّ يقال: إنَّ إِنْسَانَ مريمَ أيضًا كُلُّيًّا - كما حُكِيَ عن بعضِهم - أو جزئيًّا، فإنَّ كان كُلُّيًّا فلما أنَّ يكون هو عينَ إِنْسَانَ المَسِيحِ أو غيرهِ، فإنَّ كان عينَه لزَمَ أنْ يُولَدَ الشيءُ من نفسهِ وهو مُحالٌ، ثم يلزمُ أن يكونَ المَسِيحُ مريمَ ومريمُ المَسِيحِ، ولم يقل به أحدٌ، وإنْ كان غيره فالإنسان كُلُّيٌّ ما يكون عَامًا مشتركاً بينَ جميعِ، وطبيعته جزءٌ من معنى كُلِّ إِنْسانٍ، ويلزمُ من ذلك أن يكونَ إِنْسانُ المَسِيحِ بطبعته جزءاً من مفهومِ إِنْسانَ مريمِ وبالعكسِ، وذلك مُحالٌ. وإنْ كان إِنْسانُ مريمَ جزئيًّا فمن ضرورةِ كونِ المَسِيحَ مولوداً عنها أن يكونَ كُلُّيًّا الصالحُ لاشتراكِ الكثرةِ منحصرًا في الجزئيِّ الذي لا يصلحُ لذاتهِ، وهو ممتنعٌ.

الثاني: أنَّ النصارى مُجمعونَ على أنَّ المَسِيحَ كانَ مريئاً ومُشاراً إليهِ، والكُلُّيُّ ليس كذلك.

الثالث: أنهم قائلون: إنَّ الكلمةَ حَلَّتْ في المَسِيحِ، إما بجهةِ الاتِّحادِ أو لا بجهةِ الاتِّحادِ، فلو كانَ المَسِيحُ إِنْساناً كُلُّيًّا لَمَا اختصَّ به بعضُ أشخاصِ الناسِ دونَ البعضِ، ولَمَّا كانَ المولودُ من مريمَ مختصاً بحلولِ الكلمةِ دونَ غيرهِ، ولم يقولوا به.

الرابع: أنَّ المَلْكَانِيَة مُتَقْوَنَّ على أَنَّ القُتْلَ وَقَعَ عَلَى الْلَّاهُوتِ وَالنَّاسُوتِ، وَلَوْ كَانَ نَاسُوتُ الْمَسِيحَ كُلُّهَا لَمَّا تُصُورَ وَقَوْعُ الْجُزْئِيَّ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ نَسْطُورَ مِنْ أَنَّ الْأَفَانِيَّ ثَلَاثَةُ، فَالْكَلَامُ مَعَهُ فِي الْحَصْرِ عَلَى طَرْزٍ مَا تَقدَّمَ.

وَقُولُهُ: لَيْسَ عَيْنَ ذَاتِهِ وَلَا غَيْرَ ذَاتِهِ، فَإِنْ أَرَادَ بِذَلِكَ مَا أَرَادَ بِهِ الْأَشْعُرِيُّ فِي قُولُهُ: إِنَّ الصَّفَاتِ لَا عَيْنَ وَلَا غَيْرُ، فَهُوَ حَقٌّ، وَإِنْ أَرَادَ غَيْرَهُ، فَغَيْرُ مَفْهُومٍ.

وَأَمَّا تَفْسِيرُهُ الْعِلْمُ بِالْكَلْمَةِ، فَالنِّزَاعُ مَعَهُ فِي هَذَا الإِطْلَاقِ لِفَظِيِّ، ثُمَّ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَرِيدَ بِالْكَلْمَةِ الْكَلَامُ النُّفْسِيُّ أَوِ الْكَلَامُ الْلُّسَانِيُّ، وَالْكَلَامُ فِي ذَلِكَ مَعْرُوفٌ.

وَقُولُهُ: إِنَّ الْكَلْمَةَ اتَّحدَتْ بِالْمَسِيحِ بِمَعْنَى أَنَّهَا أَشْرَقَتْ عَلَيْهِ. لَا حَاصِلٌ لَهُ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَرِيدَ بِإِشْرَاقِ الْكَلْمَةِ عَلَيْهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مَا هُوَ مَفْهُومٌ مِنْ مِثَالِهِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مُطَرَّحًا لِشَعَاعِهِ عَلَيْهِ، أَوْ يَرِيدُ أَنَّهَا مَتَعْلِقَةٌ بِهِ كَتَعْلُقِ الْعِلْمِ الْقَدِيمِ بِالْمَعْلُومَاتِ، أَوْ يَرِيدُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ الْكَلْمَةُ ذَاتُ شَعَاعٍ، وَفِي جَهَةٍ مِنْ مَطْرَحِ شَعَاعِهَا، وَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ جَسْمًا، وَأَنْ لَا تَكُونَ صَفَةً لِلْجُوهرِ الْقَدِيمِ، وَهُوَ مُحَالٌ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَهُوَ حَقٌّ، غَيْرُ أَنَّ تَعْلُقَ الْأَقْنَومَ بِالْمَسِيحِ بِهَذَا التَّفْسِيرِ لَا يَكُونُ خَاصَّةً، وَإِنْ كَانَ الثَّالِثُ فَلَا بَدَّ مِنْ تَصْوِيرِهِ لِيَتَكَلَّمُ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا قُولُ بَعْضِ النَّسْطُورِيَّةِ: إِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنِ الْأَفَانِيَّاتِ إِلَهٌ حَيٌّ نَاطِقٌ، فَهُوَ باطِلٌ بِأَدْلَةِ إِبْطَالِ التَّتْلِيلِ.

وَأَمَّا مَنْ أَثَبَّ مِنْهُمْ لَهُ تَعَالَى صَفَاتٌ أُخْرَى؛ كَالْقَدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ وَنَحْوِهِمَا، فَقَدْ أَصَابَ، خَلَالَ أَنَّ الْقُولَ بِإِخْرَاجِهِ عَنْ كُونِهَا مِنِ الْأَفَانِيَّاتِ مَعَ أَنَّهَا مَشَارِكَةٌ لَهَا فِي كُونِهَا مِنِ الصَّفَاتِ، تَحْكُمُ بِحَثْتُ، وَالْفَرْقُ الَّذِي يَسْتَنِدُ إِلَيْهِ باطِلٌ كَمَا عَلِمْتُ.

وَأَمَّا قُولُهُمْ: إِنَّ الْمَسِيحَ إِنْسَانٌ تَامٌ وَاللهُ تَامٌ، وَهُمَا جُوهرانِ: قَدِيمٌ وَحَادِثٌ، فَطَرِيقُ رَدِّهِ مِنْ وَجْهِيْنِ:

الْأَوَّلُ: التَّعْرُضُ لِإِبْطَالِ كُونِ الْأَقْنَومِ الْمُتَّهِدِ بِجَسْدِ الْمَسِيحِ إِلَيْهَا، وَذَلِكَ بِأَنَّ يَقَالُ: إِمَّا أَنْ يَقُولُوا بِأَنَّ مَا اتَّهَدَ بِجَسْدِ الْمَسِيحِ هُوَ إِلَهٌ فَقْطٌ، أَوْ أَنَّ كُلَّ أَقْنَومٍ إِلَهٌ

كما ذهبت إليه الملكانية، فإن كان الأول فهو ممتنع لعدم الأولوية، وإن كان الثاني، فهو ممتنع أيضاً لما تقدم.

الثاني: أنه إذا كان المسيح مشتملاً على الأقنوم والناسوت الحادث، فإما أن يقولوا بالاتحاد، أو بحلول الأقنوم في الناسوت، أو حلول الناسوت في الأقنوم، أو أنه لا حلول لأحدهما في الآخر.

فإن كان الأول، فهو باطلٌ بما سبق في إبطال الاتحاد.

وإن كان الثاني، فهو باطلٌ بما يُبطلُ حلولَ الصفة القديمة في غير ذات الله تعالى، وحلولَ الحادث في القديم.

وإن كان الثالث، فإما أن يقال بتجاوزهما واتصالهما، أو لا ، فإن قيل بالأول، فإما أن يُقال بانفصال الأقنوم القديم عن الجوهر الحادث، أو لا يقال به، فإن قيل بالانفصال فهو ممتنع لوجهين؛ الأول: ما يدلُّ على إبطال انتقال الصفة عن الموصوف. الثاني: أنه يلزمُ منه قيام صفة حائل مجاورتها للناسوت بنفسها وهو محال. وإن لم يقل بانفصال الأقنوم عن الجوهر القديم يلزمُ منه أن يكون ذات الجوهر القديم متصلةً بجسد المسيح ضرورة اتصال أقنومها به، وعند ذلك فليس اتحاد الأقنوم بالناسوت أولى من اتحاد الجوهر القديم به، ولم يقولوا بذلك. وإن لم يقل بتجاوزهما واتصالهما فلا معنى للاتحاد بجسد المسيح، وليس القول بالاتحاد مع عدم الاتصال بجسد المسيح أولى من العكس.

وأما قول من قال منهم: إنَّ الإله واحدٌ، وإنَّ المسيح ولدٌ من مريم، وأنَّه عبد صالحٌ مخلوقٌ، إلا أنَّ الله تعالى شرفه بتسميته ابنًا، فهو كما يقول الموحدون، ولا خلافٌ معهم في غير إطلاق اسم ابن.

وأما قول بعض اليعقوبية: إنَّ الكلمة انقلبت لحمًا ودمًا، وصار الإله هو المسيح، فهو أظهرٌ بطلاناً مما تقدم، وبيانه من وجهين:

الأول: أنه لو جاز انقلابُ الأقنوم لحمًا ودمًا مع اختلاف حقيقتيهما، لجاز انقلابُ المستحيل ممكناً، والممكِّن مستحيلاً، والواجبُ ممكناً، أو ممتنعاً، والممكِّن أو الممتنع واجباً، ولم يبق لأحدٍ وثوقٌ بشيءٍ من القضايا البديهية،

ولجاز انقلاب الجوهر عَرَضاً، والعَرَض جوهرًا، واللحم والدَّم أقنوماً، والأقنوم ذاتاً، والذات أقنوماً، والقديم حادثاً، والحادث قديماً، ولم يقل به أحدٌ من العقلا .

الثاني: أنه لو انقلب الأقنوم لحاماً ودمأً، فإما أن يكون هو عينُ الدم واللحم اللذين كانا لل المسيح، أو زائداً عليه منضماً إليه، والأول ظاهرُ الفساد، والثاني لم يقولوا به .

وأما ما نقلَ عن يوحنا من قوله: في الْبَدْءِ كَانَتِ الْكَلْمَةُ، وَالْكَلْمَةُ عِنْدَ اللهِ، وَاللهُ هُوَ الْكَلْمَةُ. فهو مما انفرد به، ولم يوجد في شيءٍ من الأنجليل، والظاهرُ أنه كذبٌ، فإنه بمنزلة قول القائل: الدينارُ عند الصيرفيِّ والصيرفيُّ هو الدينار، ولا يكاد يتفوَّه به عاقل .

وكذا قوله: إِنَّ الْكَلْمَةَ صَارَتْ جَسْداً وَحَلَّتْ فِينَا. غيرُ مُسْلِمٍ الثبوت، وعلى تقدير تسليمه يتحمل التقديم والتأخير، أي: إِنَّ الْجَسْدَ الَّذِي صَارَ بِالْتَّسْمِيَةِ كَلْمَةً حلَّ فِينَا، وعنى بذلك الجسدُ عيسى عليه السلام، ويتحمل أنه أشار بذلك إلى بُطْرُسَ كَبِيرِ التلاميذِ، وَوَصَّيَّ المَسِيحَ، فإنه أقام بعده عليه السلام بتدبير دينه، وكانت النصارى تَفَرَّغُ إِلَيْهِ عَلَى مَا تَشَهَّدُ بِهِ كُتُبُهُمْ، فَكَانَهُ يَقُولُ: إِنْ ذَهَبَتِ الْكَلْمَةُ - أي: عيسى الذي سَمَّاهُ اللهُ تَعَالَى بِذَلِكِ - مِنْ بَيْنِنَا، فَإِنَّهَا لَمْ تَذَهَّبْ حَتَّى صَارَتْ جَسْداً وَحَلَّ فِينَا، يُرِيدُ أَنْ تَدْبِيرَهَا حَاضِرٌ فِي جَسْدِ بَيْنَنَا، وَهُوَ بَطْرُسُ .

ومن الناس مَنْ خَرَجَ كلامه على إسقاط همزة الإنكار عند إخراجه من العبراني إلى اللسان العربي، والمراد: أصارت، وفيه بُعْدٌ .

ومن العجب العجيب أنَّ يوحنا ذَكَرَ أنَّ المَسِيحَ قَالَ لِتلاميذه: إِنْ لَمْ تَأْكِلُوا جَسْدِي وَتَشْرِبُوا دَمِي، فَلَا حِيَاةً لَكُمْ بَعْدِي، لَأَنَّ جَسْدِي مَأْكُلٌ حَقٌّ، وَدَمِي مَشَرَبٌ حَقٌّ، وَمَنْ يَأْكُلُ جَسْدِي وَيَشْرِبُ دَمِي يَتَبَثُّ فِيَّ وَأَبْتَثُ فِيهِ، فَلَمَّا سَمِعَ تلاميذه هذه الكلمة قالوا: مَا أَصْعَبُهَا! مَنْ يُطِيقُ سَمَاعَهَا؟ فَرَجَعَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ عَنْ صَحْبَتِه<sup>(١)</sup>. فإنَّ هذا مع قوله: إِنَّ اللهُ سَبْحَانَهُ هُوَ الْكَلْمَةُ، وَالْكَلْمَةُ صَارَتْ جَسْداً، فِي غَابَةٍ

(١) إنجيل يوحنا ص ٣٠٨-٣٠٩.

الإشكال؛ إذ فيه أمرُ الحادث بأكل الله تعالى القديم الأزلِي وشربِه، والحقُّ أنَّ شيئاً من الكلامين لم يثبت، فلا نتحمَّل مؤنة التأويل.

وأما قولهم: إنَّ اللاهوت ظَهَرَ بالناسوت فصار هو هو. فاما أن يُريدوا به أنَّ اللاهوت صار عينَ الناسوت، كما يُصرُّ به قولهم: صار هو هو، فيرجعُ إلى تجويز انقلاب الحقائق، وهو مُحالٌ كما علمت، وإما أن يُريدوا به أنَّ اللاهوت أَنْصفَ الناسوت، فهو أيضاً مُحالٌ، لما ثبتَ من امتناع حلول الحادث بالقديم، أو أنَّ الناسوت أَنْصفَ باللاهوت، وهو أيضاً مُحالٌ؛ لامتناع حلول القديم بالحادث.

واما مَنْ قال منهم بأنَّ جوهر الإله القديم وجوهرَ الإنسان المُخْدَث تَرَكَّباً وصارا جوهراً واحداً هو المسيح، فباطلٌ من وجهين:

الأول: ما ذُكر من إبطال الاتحاد.

الثاني: أنه ليس جَعْلُ الناسوت لاهوتاً بتركيبِه مع اللاهوت أولى من جَعْل اللاهوت ناسوتاً من جهة تركيبِه مع الناسوت، ولم يقولوا به.

واما جوهرُ الفَحْمَة إذا أُلقيت في النار، فلا نُسْلِمُ أنه صارَ بعينه جوهرَ النار، بل صار مجاوراً لجوهر النار، وغايتها أنَّ بعضَ صفاتِ جوهر الفَحْمَة وأعراضها بطلت بمجاورة جوهر النار، أمَّا أنَّ جوهرَ أحدهما صارَ جوهرَ الآخر فلا.

واما قولهم: إنَّ الاتِّحاد بالناسوت الجزئي دون الْكُلُّي، فمُحالٌ لأدلة إبطال الاتِّحاد وحلول القديم بالحادث، وبذلك يَبْطَلُ قولهم: إنَّ مريمَ ولَدَتْ إلهاً، وقولهم: القتلُ وَقَعَ على اللاهوت والناسوت معاً، على أنه يُوجِّبُ موتَ الإله، وهو بدبيهيُّ البطلان.

واما قول مَنْ قال: إنَّ المسيحَ مع اتِّحاد جوهره قديمٌ من وجوهِ مُخدَّثٍ من وجه، فباطلٌ؛ لأنَّه إذا كان جوهرُ المسيح متَّحداً لا كثرة فيه، فالحدث إما أن يكون لِعِيْنِ ما قيل بقدمه، أو لغيره، فإنْ كان الأولُ فهو مُحالٌ، وإلا لكان الشيءُ الواحدُ قديماً لا أَوَّلَ له، حادثاً له أَوْلُ، وهو متناقضٌ، وإنْ كان الثاني فهو خلاف المفروض.

وأما قول منْ قال: إنَّ الكلمةَ مَرَّتْ بِمَرِيمَ كَمْرُورَ الماءِ فِي الْمِيزَابِ، فَيُلَزِّمُ مِنْهُ انتِقالُ الكلمةِ، وَهُوَ مُمْتَنِعٌ كَمَا لَا يَخْفِي، وَبِهِ يُبَطِّلُ قَوْلَ مَنْ قال: إنَّ الكلمةَ كَانَتْ تَدْخُلُ جَسَدَ الْمَسِيحِ تَارَةً وَتَفَارِقُهُ أُخْرَى.

وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ مَا ظَهَرَ مِنْ صُورَةِ الْمَسِيحِ فِي النَّاسِوتِ لَمْ يَكُنْ جَسْمًا بَلْ خَيَالًا، كَالصُّورَةِ الْمَرْئِيَّةِ فِي الْمَرْأَةِ، بَاطِلٌ؛ لَأَنَّ مِنْ أَصْلِهِمْ أَنَّ الْمَسِيحَ إِنَّمَا أَحْيَا الْمَيْتَ وَأَبْرَأَ الْأَكْمَهِ وَالْأَبْرَصِ بِمَا فِيهِ مِنَ الْلَّاهُوتِ، فَإِذَا كَانَ مَا ظَهَرَ فِيهِ مِنَ الْلَّاهُوتِ لَا حَقِيقَةَ لَهُ بَلْ هُوَ خَيَالٌ مَحْضٌ، لَا يَصْلُحُ لِحَدْوَثِ مَا حَدَثَ عَنِ الإِلَهِ عَنْهُ.

وَالقولُ بِأَنَّ أَقْنَوْمَ الْحَيَاةِ مَخْلُوقٌ حَادِثٌ، لَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِقِيامِ الْأَدْلَةِ عَلَى قِدَمِ الصَّفَاتِ، فَهُوَ قَدِيمٌ أَزْلِيٌّ، كَيْفَ إِنَّهُ لَوْ كَانَ حَادِثًا لَكَانَ الإِلَهَ قَبْلَهُ غَيْرَ حَيٍّ، وَمَنْ لَيْسَ بِحَيٍّ لَا يَكُونُ عَالَمًا وَلَا نَاطِقًا.

وَقَوْلُ مَنْ قال: إِنَّ الْمَسِيحَ مَخْلُوقٌ قَبْلَ الْعَالَمِ، وَهُوَ خَالِقٌ لِكُلِّ شَيْءٍ، بَاطِلٌ؛ لِقِيامِ الْأَدْلَةِ عَلَى أَنَّهُ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا شَيْءَ غَيْرُهُ.

وَأَمَّا الْأَمَانَةُ الَّتِي هُمْ بِهَا مُتَقْرِّبُونَ، وَبِمَا حَوَّتُهُ مُتَبَعِّدُونَ، فَبِيَانِ اضْطِرَابِهَا وَتَنَاقُضِهَا وَتَهَاوُفِهَا مِنْ وِجْوهِ:

الْأُولُّ: أَنَّ قَوْلَهُمْ: نَؤْمِنُ بِالْوَاحِدِ الْأَبِ صَانِعِ كُلِّ شَيْءٍ، يُنَاقِضُ قَوْلَهُمْ: وَبِالرَّبِّ الْوَاحِدِ الْمَسِيحِ إِلَّغُ، مُنَاقِضَةً لَا تَكَادْ تَحْفَنَ.

الثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُمْ: إِنَّ يَسُوعَ الْمَسِيحَ ابْنُ اللَّهِ تَعَالَى، يُكْرُرُ الْخَلَانِقَ، مُشَعِّرٌ بِحَدْوَثِ الْمَسِيحِ؛ إِذَا لَا مَعْنَى لِكُونِهِ ابْنَهُ إِلَّا تَأْخِرُهُ عَنِهِ؛ إِذَا الْوَالِدُ وَالْوَلَدُ لَا يَكُونُانْ معاً فِي الْوِجْدَنِ، وَكُونُهُمَا معاً مُسْتَحِيلٌ بِبِدَاهَةِ الْعُقُولِ؛ لَأَنَّ الْأَبَّ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ وَلَدَّ وَلَدَّا لَمْ يَزُلْ أَوْ لَمْ يَكُنْ، فَإِنْ قَالُوا: وَلَدٌ وَلَدَّا لَمْ يَزُلْ، قُلُّنَا: فَمَا وَلَدَ شَيْئًا؛ إِذَا الْابْنُ لَمْ يَزُلْ، وَإِنْ وَلَدَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ، فَالْوَلَدُ حَادِثٌ مَخْلُوقٌ، وَذَلِكَ مُكَذِّبٌ لِقَوْلَهُمْ: إِلَهٌ حَقٌّ مِنْ إِلَهٍ حَقٌّ مِنْ جَوْهِ أَيِّهِ، وَأَنَّهُ أَنْقَنَ الْعَوَالِمَ بِيَدِهِ، وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ.

الثَّالِثُ: أَنَّ قَوْلَهُمْ: إِلَهٌ حَقٌّ مِنْ إِلَهٍ حَقٌّ مِنْ جَوْهِ أَيِّهِ. يُنَاقِضُهُ قَوْلُ الْمَسِيحِ فِي الْإِنْجِيلِ، وَقَدْ سُتُّلَ عَنِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَقَالَ: لَا أَعْرِفُهُ، وَلَا يَعْرِفُهُ إِلَّا الْأَبُّ وَحْدَهُ.

فلو كان من جوهر الآب لعلم ما يعلمه الآب، على أنه لو جاز أن يكون إله ثانٍ من إله أول، لجاز أن يكون إله ثالث من إله ثانٍ، ولما وقف الأمر على غاية، وهو محالٌ.

الرابع: أنَّ قولهم: إنَّ يسوع أتقنَ العوالم بيدِه، وخلقَ كلَّ شيءٍ باطلٌ مُكذبٌ لِمَا في الإنجيل، إذ يقول «متى»: هذا مولدُ يسوع المسيح بن داود<sup>(١)</sup>. وأيضاً خالقُ العالم لا بدَّ وأن يكون سابقاً عليه، وأنَّ بسبَّبِ المسيح وقد ولدته مريم؟!

وأيضاً في الإنجيل<sup>(٢)</sup> أنَّ إيليسَ قال للمسيح: اسجدْ لي وأعطيك جميعَ العالم، وأملِكْ كلَّ شيءٍ، ولا زال يسحبهُ من مكان إلى مكان، ويتحول بينه وبين مُراده، ويطمعُ في تعبيده له. فكيف يكون خالقُ العالم محصوراً في يد بعضِ العالم؟! نعود بالله من الضلالة.

الخامس: أنَّ قولهم: المسيحُ الإلهُ الحقُّ الذي نَزَلَ من السماء لخلاص الناس، وتجسدَ من روح القدس، وصار إنساناً وحُبل به وولد، فيه عدَّةُ مفاسد: منها: أنَّ المسيحَ لا يخصُّ مجرَّد الكلمة ولا مجرَّد الجسد، بل هو اسمٌ يخصُّ هذا الجسد الذي ولدته مريمُ عليها السلام، ولم تكن الكلمة في الأزل مسيحاً، فبَطلَ أن يكون هو الذي نَزَلَ من السماء.

ومنها أنَّ الذي نَزَلَ من السماء لا يخلو إما أن يكون الكلمة أو الناصوت، فإنَّ زعموا أنَّ الذي نَزَلَ هو الناصوت فكذبٌ صُراح؛ لأنَّ ناسوته من مريم، وإن زعموا أنه اللاهوت، فيقال: لا يخلو إما أن يكون الذات أو العلمَ المعبَّر عنه بالكلمة، فإنَّ كان الأول لَزِمَّ لحقوق الناقص للباري عَزَّ اسمُه، وإن كان الثاني لَزِمَّ انتقالَ الصفة وبقاء الباري بلا علم، وذلك باطل.

ومنها: أنَّ قولهم: إنما نَزَلَ لخلاص مَغشَّرِ الناس. يُريدون به أنَّ آدم عليه السلام لما عصى أُوذنَ سائر ذُرِّيَّته في حِبَالَة الشيطان، وأُوجَبَ عليهم الخلودَ في

(١) إنجيل متى ص ٣٦ بفتح حrophe.

(٢) ينظر إنجيل متى ص ٤٣-٤٤، وإنجيل لوقا ص ٢٠٢.

النار، فكان خلاصهم بقتل المسيح وصلبه والتنكيل به، وذلك دعوى لا دلالة عليها، هب أننا سلمناها لهم، لكن يقال: أخبرونا ممّا هذا الخلاص الذي تعنى الإله الأزلية له، وفعل ما فعل بنفسه لأجله؟ ولمّا خلاصكم؟ وممّن خلاصكم؟ وكيف استقلّ بخلاصكم دون الآب والروح، والربوبية بينهم؟ وكيف ابتذل وامتهن في خلاصكم دون الآب والروح؟ فإن زعموا أنّ الخلاص من تكاليف الدنيا وهمومها، أكذبهم الحسُّ، وإن كان من تكاليف الشرع وأنهم قد حظّ عنهم الصلاة والصوم مثلاً، أكذبهم المسيح والحواريون بما وضعوه عليهم من التكاليف، وإن زعموا أنهم قد خلصوا من أحكام الدار الآخرة فمن ارتكب محراًّا منهم لم يؤاخذ، أكذبهم الإنجيل والنبوات؛ إذ يقول المسيح في «الإنجيل»: إني أقيم الناس يوم القيمة عن يميني وشمالي، فأقول لأهل اليمين: فعلتم كذا وكذا، فاذهבו إلى النعيم المعدّ لكم قبل تأسيس الدنيا، وأقول لأهل الشمال: فعلتم كذا وكذا، فاذهبو إلى العذاب المعدّ لكم قبل تأسيس العالم<sup>(١)</sup>.

السادس أنّ قولهم: وتجسد من روح القدس. باطلٌ بنصّ الإنجيل؛ إذ يقول «مئتي» في الفصل الثاني منه<sup>(٢)</sup>: إنَّ يوحنا المعمدانِ حين عمَّد المسيح، جاءت روح القدس إليه من السماء في صفة حمامٍ، وذلك بعد ثلاثين من عمره.

السابع: أنّ قولهم: إنَّ المسيح نَزَلَ من السماء، وحملت به مريمٌ وسكنَ في رحمها. مُكذبٌ بقول لوقا الإنجيلي، إذ يقول في قصص الحواريين في الفصل الرابع عشر منه: إنَّ الله تعالى هو خالقُ العالم بما فيه، وهو ربُّ السماء والأرض، لا يسكنُ الهياكل، ولا تناهه أيدي الرجال، ولا يحتاجُ إلى شيءٍ من الأشياء؛ لأنَّ الذي أعطى الناسَ الحياة، موجودُنا به، وحياتُنا وحركاتُنا منه. فقد شهد لوقا بأنَّ الباري وصفاته لا تسكنُ الهياكل، ولا تناهه الرجال بأيديها، وهذا ينافي كون الكلمة سكنت في هيكل مريم وتحولت إلى هيكل المسيح.

الثامن: أنّ قولهم: إنه بعد أن قُتِلَ وصُلِّبَ قام من بين الأموات، وصعدَ إلى السماء، وجلس عن يمين أبيه. من الكذب الفاحش المستلزم للحدوث.

(١) إنجيل متى ص ١٠٧.

(٢) ص ٤٢ - ٤٣.

التاسع: أَنَّ قُولَهُمْ: إِنَّ يَسْوَعَ هَذَا الرَّبُّ الَّذِي صُلْبَ وُقْتُلَ مُسْتَعْدًّ لِلْمَجِيءِ تَارِيَةً  
أُخْرَى لِفَضْلِ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْأَمْوَاتِ وَالْأَحْيَاءِ، بِمَنْزَلَةِ قَوْلِ الْقَافِلِ:  
**لِأَلْفِينَكَ بَعْدَ الْمَوْتِ تَنْدُبُنِي**      وَفِي حَيَاتِي مَا زَوَّدْتَنِي زَادًا<sup>(١)</sup>  
إِذْ زَعَمُوا أَنَّهُ فِي الْمَرْأَةِ الْأُولَى عَجَزَ عَنْ خَلاصِ نَفْسِهِ، حَتَّى تَمَّ عَلَيْهِ مِنْ أَعْدَائِهِ  
مَا تَمَّ، فَكَيْفَ يَقْدِيرُ عَلَى خَلَاصِهِمْ بِجَمْلَتِهِمْ فِي الْمَرْأَةِ الثَّانِيَةِ؟!

العاشر: أَنَّ قُولَهُمْ: وَنَؤْمِنُ بِمَعْمُودِيَّةِ وَاحِدَةٍ لِغَفْرَانِ الذُّنُوبِ. فِيهِ مُنَاقَضَةٌ  
لِأُصُولِهِمْ، وَذَلِكَ أَنَّ اعْتِقَادَ النَّصَارَى أَنَّهُ لَمْ تُغْفَرْ خَطَايَاهُمْ بِدُونِ قَتْلِ الْمَسِيحِ،  
وَلَذِكْ سَمْوَهُ جَمَلَ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي يَحْمِلُ عَلَيْهِ الْخَطَايَا، وَدَعَوْهُ مُخْلِصَ الْعَالَمِ مِنَ  
الْخَطِيَّةِ، فَإِذَا آمَنُوا بِأَنَّ الْمَعْمُودِيَّةَ الْوَاحِدَةَ هِيَ الَّتِي تُغْفِرُ خَطَايَاهُمْ، وَتُخْلِصُ مِنَ  
ذُنُوبِهِمْ، فَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّهُ لَا حَاجَةٌ إِلَى قَتْلِ الْمَسِيحِ؛ لِاسْتِقْلَالِ الْمَعْمُودِيَّةِ بِالْخَلاصِ  
وَالْمَغْفِرَةِ، فَإِنْ كَانَ التَّعْمِيدُ كَافِيًّا لِلْمَغْفِرَةِ فَقَدْ اعْتَرَفُوا أَنَّ وَقْعَ القَتْلِ عَبَّثَ، وَإِنْ  
كَانَتْ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِقَتْلِهِ، فَمَا فَائِدَّ التَّعْمِيدُ، وَمَا هَذَا الْإِيمَانُ؟

<p>فَهَذِهِ عَشْرَةُ وِجُوهٍ كَامِلَةٍ فِي رَدِّ تِلْكَ الْأَمَانَةِ، وَإِظْهَارِ مَا لَهُمْ فِيهَا مِنَ الْخِيَانَةِ، وَمَنْ أَمْعَنَ نَظَرَهُ رَدَّهَا بِأَضْعَافِ ذَلِكَ، وَقَالَ أَبُو الْفَضْلِ الْمَالَكِيُّ<sup>(٢)</sup> بَعْدَ كَلامِ</p>	<p>بَطَّلَتْ أَمَانَتُهُمْ فِيمَنْ مُضْمِنُونَهَا بَدَّوْهَا بِتَوْحِيدِ الإِلَهِ وَأَشْرَكُوا قَالُوا بِأَنَّ إِلَهَهُمْ عِيسَى الَّذِي خَلَقَ أَمَّهُ قَبْلَ الْحَلْوَلِ بِبَطْنِهَا هَلْ كَانَ مُحْتَاجًا لِشَرِبِ لِبَانَهَا جَعَلُوهُ رَبًّا جَوْهَرًا مِنْ جَوْهِرِ</p>
<p>ظَهَرَتْ خِيَانَتُهُمْ خَلَانَ سُطُورِهَا عِيسَى بِهِ، فَالخُلُفُ فِي تَعْبِيرِهَا ذَرَ الْوُجُودَ عَلَى الْخَلِيقَةِ كُلُّهَا مَا كَانَ أَغْنَى ذَاتَهُ عَنْ مِثْلِهَا أَوْ أَنْ يُرَبِّي فِي مَوَاطِنِ جِجْرَهَا ذَهَبُوا لِمَا لَا يَرْتَضِيهِ أُولُو النَّهَى</p>	<p>عِيسَى بِهِ، فَالخُلُفُ فِي تَعْبِيرِهَا ذَرَ الْوُجُودَ عَلَى الْخَلِيقَةِ كُلُّهَا مَا كَانَ أَغْنَى ذَاتَهُ عَنْ مِثْلِهَا أَوْ أَنْ يُرَبِّي فِي مَوَاطِنِ جِجْرَهَا ذَهَبُوا لِمَا لَا يَرْتَضِيهِ أُولُو النَّهَى</p>

(١) البيت لعبد بن الأبرص، وهو في ديوانه ص ٦٣ والشعر والشعراء ٢٦٩/١ برواية: لأعرننك  
بعد الموت....

(٢) هو أحمد بن المعذل (بالذال المعجمة) العبدى من عبد قيس، فقيه متكلّم، عالم بمذهب  
مالك بن أنس، زاهد ورع، له مصنفات، وله أشعار في الزهد والحكمة. توفي قبل (٢٤٠هـ)  
تقريباً. الوافي بالوفيات ٨/١٨٤.

لخلاص آدم من لظاء وحرها  
فضلالهم جعل الفداء بغيرها  
شرفًا ملائكة السماء بأسرها  
بالعفو عن كل الأمور وسترها  
ووقاه من غيّ النفوس وشرّها  
فيما تراه نفوسكم من شركها  
كل الخلائق أن تبوء بضرها  
من كيدها وبما ذهني من مكرها  
الله أكبير من معاني كفرها  
قالوا: وجاء من السماء عنابة  
قد تاب آدم توبية مقبولة  
لو جاء في ظليل الغمام وحوله  
وفدى الذي بيديه أحكم طينة  
ثم اجتباه محبباً ومفضلاً  
كنتم تحملون الإله مقامه  
من غير أن يحتاج في تخلصه  
ويشينه الأعدا بما لا يُرتضى  
هذا أمانتهم وهذا شرحها

ثم أعلم أنه لا حجّة للنصارى القائلين بالثلثيت بما روى عن «متن» التلميذ أنه قال: إنَّ المسيح عندما ودعهم قال: اذهبوا وعمدوا الأمم باسم الآب والابن وروح القدس<sup>(١)</sup>. ومن هنا جعلوا مفتتح الإنجيل ذلك، كما أنَّ مفتتح القرآن: بسم الله الرحمن الرحيم. ويُوهم كلامُ بعضِ مَنْ أنَّ هذه التسمية نزلت من السماء كالبسملة عندنا = لأنَّنا نقول - على تقدير صحة الرواية، دونها خرط القناد - يتحمل أن يُرداد بالآب المبدأ، فإنَّ القدماء كانوا يُسمون المبادي بالآباء. ومن الابن الرسول، وسمى بذلك تشريفاً وإكراماً، كما سمي إبراهيم عليه السلام خليلاً، أو باعتبار أنهم يُسمون الآثار أبناء، وقد روا عن المسيح عليه السلام أنه قال: إني ذاهب إلى أبي وأبيكم<sup>(٢)</sup>، وقال: لا تُعطوا صدقاتكم قياماً الناس لتراؤهم فإنه لا يكون لكم أجر عند أبيكم الذي في السماء<sup>(٣)</sup>.

وربما يقال: إنَّ الابن بمعنى الحبيب أو نحوه، ويشير إلى ذلك ما رواه أنه عليه السلام قال عقيب وصيّة وصيّ بها الحواريين: لكي تكونوا أبناء أبيكم الذي في السماء، وتكونوا تأمين كما أنَّ أباكم الذي في السماء تأمّ.

(١) إنجيل متن ص ١١٩.

(٢) إنجيل يوحنا ص ٣٥٧.

(٣) إنجيل متن ص ٥٠-٥١.

ويراد بروح القدس جبريل عليه السلام، والمعنى: عَمِدُوا ببركة الله تعالى ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمَلَكُ الْمُؤَيَّدُ للأنبياء عليهم الصلاة والسلام على تبليغ أوامر ربِّهم.

وفي «كتشِف الغَيْنِ عن الفَرْقِ بين البَسْمَلَتَيْنِ» للشيخ عبد الغني النابلسي قدس سُرهُ: أنَّ بسمَلة النصارى مشيرٌ إلى ثلات حضرات للأمر الإلهي الواحد الأحد، الغيب المطلق، فالآب إشارة إلى الروح الذي هو أول مخلوق لـه تعالى كما في الخبر، وهو المسماً بالعقل والقلم والحقيقة المحمدية، ويضاف إلى الله تعالى فيقال: روح الله تعالى، للترشيف والتعظيم كـ«ناقة الله تعالى»، وروح القدس إشارة إلىه أيضاً باعتبار ظهوره بصورة البشر السوئي النافخ في درع مريم عليها السلام، والابن إشارة إلى عيسى عليه السلام، وهو ابنُ لذلك الروح باعتبار أنَّ تكوينه بسبب نفخه، والآبُ هو الابن، والابنُ هو روح القدس في الحقيقة، والغيب المطلق مُنْزَهٌ مُقدَّسٌ عن هذه الثلاثة، فإنه سبحانه من حيثُ هو لا شيء معه، ولا يمكن أن يكون معه شيء، فبسمَلة الإنجيل من مقام الصفات الإلهية والأسماء الربانية، لا من مقام الذات الأقدسية.

ثم لا يتوهَّمُ متوهَّمٌ أنَّ كلماتِ ساداتنا الصوفية قدس اللهُ تعالى أسرارَهم تُذَكِّرُنَّ حَوْلَ كلمات النصارى، كما يزعمُهُ مَنْ لا اطْلَاعَ له على تحقيق كلامِهم، ولا ذُوقَ له في مشربِهم، وذلك لأنَّ القَوْمَ نفعنا الله تعالى بهم مبِرُّونَ عمَّا نَسَبُهُ المحجوبون إليهم من اعتقاد التجسيم والعينية والاتحاد والحلول، أمَّا أَنَّهم لم يقولوا بالتجسيم، فلِمَا تقرَّرَ عندهم من أنَّ الحقَّ سبحانه هو الوجود المحسُُّ، الموجُودُ بذاته، القائمُ بذاته، المتعيَّنُ بذاته، وكلُّ جسمٍ فهو صورةٌ في الوجود المنبسط على الحقائق المعتبر عنده بالعماء، متعيَّنةً بمقتضى استعداد ماهيته<sup>(١)</sup> المعدومة، ولا شيءٌ من الوجود المجرَّد من الماهية المتعيَّن بذاته بالصورة المتعيَّنة في الوجود المنبسط بمقتضى الماهية المعدومة، فلا شيءٌ من الجسم بالوجود المجرَّد عن الماهية المتعيَّن بذاته وتنعكُسُ إلى لا شيءٍ من الوجود المجرَّد عن الماهية المتعيَّن بذاته بجسمٍ، وهو المطلوب.

(١) في (م): ماهية.

وأمّا أنهم لم يقولوا بالعينية، فلأنَّ الحقَّ تعالى هو ما علمت من الوجود المحسُّ.. إلخ، والمخلوقُ هو الصورةُ الظاهرةُ في الوجود المنبسط على الحقائق المتعيّن بحسب ماهيته المعدومة، ولا شيءٌ من المجرد عن الماهية المتعيّن بذاته بالمقترن بالماهية المتعيّن بحسبها.

ومما يشهد لذلك قولُ الشیخ الأکبر قدس سرُّه في الباب الثامن والخمسين وخمسِ مئةٍ من «الفتوحات» في حضرة البديع بعد بسيطٍ: وهذا يدلُّك على أنَّ العالم ما هو عينُ الحقِّ، وإنما ظهرَ في الوجود الحقُّ؛ إذ لو كان عين الحق ما صحَّ كونه بديعاً<sup>(١)</sup>.

وقوله في هذا الباب أيضاً في قوله تعالى: «وَعِنْهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ» [الأنعام: ٥٩]: انفرد سبحانه بعلمه، ونَفَى العلم عن كلٍّ ما سواه، فأشتبثك في هذه الآية، وأعلمك أنك لست هو، إذ لو كنت هو لعلمت مفاتيح الغيب بذاتك، وما لا تعلم إلا بموقفٍ فلست عين الموقف<sup>(٢)</sup>. وكذا قال غير واحد.

وقال الشیخ شرفُ الدين إسماعيل بن سودكين<sup>(٣)</sup> في «شرح التجليات» نقلًا عن الشیخ قدس سرُّه أيضاً: لما ظهرت الممكناًت باظهار الله تعالى لها، وتحقّق ذلك تحقّقاً لا يمكن للممكّن أن يُزيل هذه الحقيقة أبداً، فبقي متواضعاً لكرياء الله تعالى خاشعاً له، وهذه سجدةُ الأبد، وهي عبارة عن معرفة العبد بحقيقةه. ومن هنا يُعلم حقيقةُ قوله سبحانه: «كُنْتُ سَمِعَةً وَبَصَرَةً» الحديث<sup>(٤)</sup>، ولما لاح من هذا المشهد البعض الضعفاء لاثُّ قال: أنا الحقُّ، فَسَكَرَ وصَاحَ ولم يتحقق لغيته عن حقيقته. انتهى.

وأمّا أنهم لم يقولوا بالاتحاد، فلأنَّ الاتحاد إما بصيرورة الوجود المحسُّ

(١) الفتوحات المكية ٤/٣١٦.

(٢) الفتوحات المكية ٣/٢٧٩، وهو الباب الستون بعد الثلاث مئة.

(٣) النوري التونسي أبو طاهر، من تلاميذ ابن عربي، له عدة مصنفات، توفي سنة ٦٤٦هـ. شذرات الذهب ٧/٤٠٤، وهدية العارفين ٥/٢١٢.

(٤) أخرجه البخاري ٦٥٠٢، وفيه: «... وما يزال عبدي يتقرب إلى بالنواقل حتى أحبه، فإذا أحبته كنت سمعة الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به...».

المجرد المتعين بذاته وجوداً مقترباً بالماهية المعدومة متعيناً بحسبها، أو بالعكس، وذلك محالٌ بوجهيه؛ لأنَّ التجدد عن الماهية ذاتيٌ للحق تعالى، والاقتران بها ذاتيٌ للممكן، وما بالذات لا يزول.

وفي كتاب «المعرفة» للشيخ الأكبر قدس سره: إذا كان الاتحاد مصير الذاتين واحدةً فهو محالٌ؛ لأنَّه إنْ كان عينَ كلِّ منهما موجوداً في حال الاتحاد، فهما ذاتان، وإنْ عدَمَتِ العينُ الواحدةُ وثبتت الأخرى، فليست إلا واحدة.

وقال في كتاب «الإباء» وهو كتاب الهُوَ: الاتحاد محالٌ، وساق الكلام إلى أن قال: فلا اتحاد للبَتَّةَ، لا من طريق المعنى ولا من طريق الصورة<sup>(١)</sup>.

وقال في الباب الخامس من «الفتوحات» خطاباً من الحق تعالى للروح الكُلُّى: وقد حجبتك عن معرفة كيفية إمدادي لك بالأسرار الإلهية، إذ لا طاقة لك بحمل مشاهدتها، إذ لو عرفتها لاتحد الأئمة، واتحاد الأنبياء محالٌ، فمشاهدتك لذلك محالٌ، هل ترجع أنيَّةُ المرجَبُ أنيَّةً البسيط؟ لا سبيل إلى قلب الحقائق<sup>(٢)</sup>.

وأمامَ أنهم لم يقولوا بالحلول، فلأنَّهم فسروا الحلول تارةً بأنه الحصول على سبيل التبعية، وتارةً بأنه كونُ الموجود في محلٍ قائماً به، ومن المعلوم أنَّ الواجب تعالى - وهو الوجود المحسُن القائم بذاته المتعين كذلك - يستحيل عليه القيام بغيره.

قال الشيخ الأكبر قدس سره في الباب الثاني والتسعين ومئتين من «الفتوحات»: نورُ الشمس إذا تجلَّ في البدر يعطي من الحُكم مالاً يعطيه من الحُكم بغير البدر، لا شكَّ في ذلك، كذلك القدر الإلهي إذا تجلَّ في العبد يُظهرُ الأفعال عن الخلق، فهو وإن كان بالقدر الإلهي، لكن يختلفُ الحُكم؛ لأنه بواسطة هذا المجلِّي الذي كان مثل المرأة لتجليه، وكما يعلمُ عقلاً أنَّ القمرَ في نفسه ليس فيه من نور الشمس شيء، وأنَّ الشمس ما انتقلت إليها بذاتها، وإنما كان

(١) كتاب الإباء ص ٥.

(٢) الفتوحات المكية ١١٣/١.

لها مجلّى، كذلك العبد ليس فيه من خالقه شيء، ولا حلّ فيه، وإنما هو مجلّى له وخاصةً ومظهر له<sup>(١)</sup>. انتهى.

وهذا نصّ في نفي الحلول، ومنشأ غلط المحبوبين المنكرين عدم الفهم لكلام هؤلاء السادة - نفعنا الله تعالى بهم - على وجهه، وعدم التمييز بين الحلول والتجلّى، ولم يعلموا أنَّ كونَ الشيءِ مجلّى لشيءٍ ليس كونه محلّاً له، فإنَّ الظاهرَ في المرأة خارجُ عن المرأة بذاته قطعاً، بخلاف الحال في محلٍّ فإنه حاصلٌ فيه، فالظهور غيرُ الحلول، فإنَّ الظهورَ في المظاهر للواسع القدُوس يُجَامِعُ التنزية، بخلاف الحلول، نعم وقع في كلامهم التعبير بالحلول، ومرادهم به الظهور، ومن ذلك قوله:

يا قبلتي قابلني بالسجود فقد رأيت شخصاً لشخصٍ في قد سجداً لاهوته حلًّا ناسوتي فَقَدْ سني إني عجبت لمثلي كيف ما عبدَ وكان الأولى بحسب الظاهر عدم التعبير بمثل ذلك، ولكن للقوم أحوالٌ ومقامات لا تصل إليها أفهمانا ولعلَّ عذرَهم واضحٌ عند المنصفين.

إذا علمت ذلك وتحققَ اختلاف النصارى في عقائدهم، فاعلم أنه سبحانه إنما حكى في بعض الآيات قولَ بعضِ منهم، وفي بعضِ آخرَ قولَ آخرين، وحكايةُ دعواهم الوهيةَ مريمَ عليها السلام كدعواهم الوهيةَ عيسى عليه السلام، مما نطق بها<sup>(٢)</sup> القرآن، ولم يشفع ذلك عنهم صريحاً، لكن يلزمهم ذلك بناءً على ما حفّقه الإمام الرازي رحمة الله تعالى<sup>(٣)</sup>، والنصارى اليوم ينكرونَه، والله تعالى أصدق القائلين، ويمكن أن يقال: إنَّ مدّعي الوهيتها عليها السلام صريحاً طائفهُ منهم هلكت قديماً كالطائفة اليهودية التي تقول عزير ابن الله تعالى، على ما قيل.

ثم إنه سبحانه بالغ في زجر القائلين، فأردف سبحانه النهي بقوله عزَّ من قائلٍ: «أَنْتُمْ هُوَ» عن القول بالثاليث «خَيْرًا لَكُمْ» قد مرَّ الكلامُ في أوْجُه انتصابه<sup>(٤)</sup> «إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ» أي: بالذات، مُنْتَهٌ عن التعُدُّ بوجوهِ من الوجوه.

(١) الفتوحات المكية ٦٥٩/٢.

(٢) في الأصل: به.

(٣) في تفسيره ١١٦/١١.

(٤) ص ٤١١ من هذا الجزء.

﴿سُبْحَنَهُ أَن يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ﴾ أي: أَسْبَحَهُ تَسْبِيحاً عَنْ - أَوْ مِنْ - أَن يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ، أَوْ سَبَّحُوهُ عَنْ - أَوْ مِنْ - ذَلِكَ؛ لَأَنَّ الْوَلَدَ يُشَابِهُ الْأَبَ وَيَكُونُ مِثْلَهُ، وَاللهُ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنِ التَّشْبِيهِ<sup>(١)</sup> وَالْمِثْلِ، وَأَيْضًا الْوَلَدُ إِنَّمَا يُطَلَّبُ لِيَكُونَ قَائِمًا مَقَامًا أَيْهِإِذَا عُلِّيَّ، وَلَذَا كَانَ التَّنَاسُلُ، وَاللهُ تَعَالَى بِأَقِيلٍ لَا يَتَطَرَّقُ سَاحَةَ الْعُلُوِّ فَنَاءً، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى وَلَدٍ، وَلَا حِكْمَةَ تَقْتَضِيهِ، وَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَوْقَعَ النَّصَارَى فِي اعْتِقَادِهِمْ أَنَّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ابْنُ اللهِ تَعَالَى .

وَمِنَ الْاِنْفَاقَاتِ الْغَرِيبَةِ مَا نَقْلَهُ مَوْلَانَا رَاغِبُ باشا رَحْمَهُ اللهُ تَعَالَى<sup>(٢)</sup> مُلْخَصًا مِنْ تَعْرِيفَاتِ أَبِي الْبَقاءِ قَالَ: قَالَ الْإِمامُ الْعَلَّامُ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الشَّهِيرُ بِالْبُوْصِيرِيِّ نُورُ اللهِ تَعَالَى ضَرِيحُهِ: إِنَّ بَعْضَ النَّصَارَى اَنْتَصَرَ لِدِينِهِ وَانْتَزَعَ مِنَ الْبَسْمَلَةِ الشَّرِيفَةِ دَلِيلًا عَلَى تَقْوِيَةِ اعْتِقَادِهِ فِي الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَصَحَّةَ يَقِينِهِ بِهِ، فَقَلَّبَ حِرْفَهَا، وَنَكَرَ مَعْرُوفَهَا، وَفَرَّقَ مَأْلُوفَهَا، وَقَدَّمَ فِيهَا وَآخَرَ، وَفَكَرَ وَقَدَّرَ، فَقُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ، ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ، ثُمَّ أَدْبَرَ وَاسْتَكَبَرَ، فَقَالَ قَدْ اَنْتَظَمْ مِنَ الْبَسْمَلَةِ: الْمَسِيحُ ابْنُ اللهِ الْمَحْرُورُ، فَقَلَّتْ لَهُ: حِيثُ رَضِيتَ الْبَسْمَلَةَ بَيْنَا وَبَيْنَكَ حَكْمًا، وَحَرَّثَ مِنْهَا أَحْكَاماً وَحَكَمَاً، فَلَتَنْصُرُنَّ الْبَسْمَلَةَ مِنَ الْأَخْيَارِ عَلَى الْأَشْرَارِ، وَلَتَفْضُلُنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ عَلَى أَصْحَابِ النَّارِ. إِذْ قَدْ قَالَتْ لَكَ الْبَسْمَلَةُ بِلْسَانِ حَالَهَا: إِنَّمَا اللهُ رَبُّ الْمَسِيحِ، رَاحِمُ النَّحْرِ لَأَمْمِ لَهَا الْمَسِيحُ رَبُّ، مَا بَرَحَ اللهُ رَاجِمُ الْمُسْلِمِينَ، سَلْ ابْنَ مَرِيمَ: أَحَلَّ لَهُ الْحَرَامُ؟ لَاَ الْمَسِيحُ ابْنُ اللهِ الْمَحْرُورُ، وَلَا مَرْحَمٌ لِلثَّانِي أَبْنَاءُ السَّحَرَةِ، رُحْمٌ حَرُّ مُسْلِمٌ أَنَابَ إِلَى اللهِ، اللَّهُ نَبِيُّ مُسْلِمٌ حَرَمُ الرَّاحَ، رَبِيعُ رَأْسُ مَا لِ كَلْمَةِ الإِيمَانِ.

فَإِنْ قُلْتَ: إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَسُولُ، صَدَقْتَ وَقَالَتْ: إِلَيْكَ أَرْسَلَ الرَّحْمَةَ بِلَحْمٍ. وَإِلَيْكَ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى بِلْسَانِ كَتْبِهِمْ، وَتَرْجِمَةَ بِلَحْمٍ: بَيْتُ لَحْمٍ، وَهُوَ الْمَكَانُ الَّذِي وَلَدَ فِيهِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مَا يَدْلِلُ عَلَى إِبْطَالِ مَذَهَبِ النَّصَارَى. ثُمَّ انْظُرْ إِلَى الْبَسْمَلَةِ قَدْ تَخْبِرُ أَنَّ مِنْ وَرَاءِ حَلَّهَا خَيْرًا وَلِيُوْثَا، وَمِنْ دُونِ طَلَّهَا سَيْرًا وَغَيْرَهَا، وَلَا تَحْسَبَنِي اسْتَحْسَنْتُ كَلْمَتَكَ الْبَارِدَةَ فَنَسَجْتُ عَلَى مَنْوَاهَا،

(١) فِي (م): التَّشْبِيهِ.

(٢) هُوَ مُحَمَّدُ رَاغِبُ باشا صَدَرُ الْوَزَرَاءِ الرُّومِيِّ الْكَاتِبُ الْأَدْبِيُّ الْحَنْفِيُّ، تَوْفِيَ سَنَةَ (١١٧٦هـ). هَدِيَةُ الْعَارِفِينَ / ٦

وقابلت واحدة بعشر أمثالها، بل أتيتك بما يعنیك فيبئتك، ويسمعك ما يصيّبك عن الإجابة فيضيّبك، فتعلم أنَّ هذه البسمة مستقرٌّ لسائر العلوم والفنون، ومستودع لجوهر سرّها المكنون، ألا ترى أنَّ البسمة إذا حصلت جملتها كان عددها سبع مئة وستة وثمانين، فوافق جملها: إنَّ مثلَ عيسى كادم، ليس الله من شريك، بحساب الألف التي بعد لامي الجلاله، و: لا أشرك بربِّي أحداً، يهدى الله لنوره مَن يشاء، بإسقاط ألف الجلاله، فقد أجبتك البسمة بما لم تُحظ به خبراً، وجاءك ما لم تستطع عليه صبراً. انتهى.

وقد تقدَّم نظير ذلك في الباقي بعد إسقاط المكرَّر من حروف المعجم في أوائل السور، حيث رتب الشيعي منه ما ظنه مقرِّياً لما هو عليه، أعني: صراطُ عليٍّ حقٌّ<sup>(١)</sup> نمسكه، وقابلناه بما يبيهه مرتبًا من هذا الحروف أيضًا فتذَكَّر.

وقرأ الحسن: «إن يكون» بكسر الهمزة ورفع النون<sup>(٢)</sup>، أي: سبحانه ما يكون له ولد، على أنَّ الكلام جملتان.

«لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ» جملة مُستأنفة مسوقة لتعليل التنزيه، وبيان ذلك: أنه سبحانه مالك لجميع الموجودات علوِّها وسفليِّها، لا يخرج من ملكوته شيء منها، ولو كان له ولد لكان مثله في المالكية، فلا يكون مالكاً لجميعها.

وقوله تعالى: «وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا»<sup>(٣)</sup> إشارة إلى دليل آخر؛ لأنَّ الوكيل بمعنى الحافظ، فإذا استقلَّ سبحانه وتعالي في الحفظ، لم يحتاج إلى الولد، فإنَّ الولد يُعين أباً في حياته، ويقوم مقامه بعد وفاته، والله تعالى منزَّه عن كلِّ هذا، فلا يُتصوَّر له ولد عقلًا، ويكون افتراوه حُمْقاً وجهلاً.

«لَمْ يَسْتَكِفَ الْمَسِيحُ» استئناف مقرَّرٌ لما سبق من التنزيه، وروي أنَّ وفَدَ نجرانَ قالوا لنا يسنا<sup>عليه السلام</sup>: يا محمد، لم تَعِبُ صاحبنا؟ قال: «ومَنْ صاحبُك؟» قالوا: عيسى عليه السلام. قال: «وَأَيُّ شَيْءٍ أَقُولُ فِيهِ؟» قالوا: تقول: إنه عبد الله ورسوله. فنزلت<sup>(٤)</sup>.

(١) في (م): حَقٌّ، والمثبت من الأصل، وينظر ما سلف / ٣٣٠ .

(٢) القراءات الشاذة ص ٣٠ ، والمحتسب / ٢٠٤ .

(٣) ذكره الواحدى في أسباب التزول ص ١٨٠ عن الكلبى .

والاستكافُ استفعالٌ من النَّكْفِ، وأصله - كما قال الراغب<sup>(١)</sup> - مِنْ: نَكَفْتُ الشيءَ: نَحْيَتُهُ، وأصله تَنْجِيَةُ الدَّمْع عن الْخَدِّ بالإصبع، و قالوا: بَخْرٌ لا يُنْكَفُ، أي: لا يُنْتَرُ، ومنه قوله:

فَبَأْنُوا وَلَوْلَا مَا تَذَكَّرُ مِنْهُمْ . . . من الْخُلْفِ لَمْ يُنْكَفْ لِعِينِكَ مَذْمَعُ<sup>(٢)</sup>  
وقيل: النَّكْفُ قولُ السوءِ، يقال<sup>(٣)</sup>: ما عليه في هذا الأمر نَكَفْ ولا وَكَفْ، واستَقْعَلَ فيه للسلب؛ قاله المبرد.

وفي «الأساس»: استكف ونَكَفْ: امتنع وانقضى آنفًا وحميَّة<sup>(٤)</sup>.

وقال الزجاج<sup>(٥)</sup>: الاستكافُ تَكْبُرٌ في تَرْكِه أَنْفَهُ، وليس في الاستكبار ذلك.

والمعنى: لن يأنفَ ولن يمتنع، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: لن يستكيرَ المسيحُ.

«أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ» أي: عن - أو من - أن يكون عبداً لله تعالى، مستمراً على عبادته تعالى وطاعته، حسبما هو وظيفة العبودية، كيف وإن ذلك أقصى مراتب الشرف، وقد أشار القاضي عياض إلى شرف العبودية بقوله:

وَمَمَّا زادني عَجَبًا وَتَبَاهَأَ وَكَذَّبَ أَخْمَصِي أَطْأَ الْثُرَيَا  
دَخُولِي تَحْتَ قَوْلِكَ يَا عَبْدِي وَجَفْلُكَ خَيْرَ خَلْقِكَ لِي نَبِيَا  
وَالْإِقْتِصَارُ عَلَى ذِكْرِ عَدَمِ اسْتِنْكَافِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ، مَعَ أَنَّ شَانَهُ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ الْمِبَاهَةُ بِهِ كَمَا تَدْلُّ عَلَيْهِ أَحْوَالَهُ وَتُتَفَصِّلُ عَنْهُ أَقْوَالَهُ؛ لَوْقَوْعُهُ فِي مَوْضِعِ  
الْجَوَابِ عَمَّا قَالَهُ الْكُفَّرُ كَمَا عَلِمْتَ آنفًا، وَهُوَ السُّرُّ فِي جَعْلِ الْمُسْتَنْكَفِ مِنْهُ كَوْنَهُ  
عَلَيْهِ السَّلَامَ عَبْدًا لِهِ تَعَالَى، دُونَ أَنْ يَقَالُ: عَنْ عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَنَحْوُ ذَلِكَ . مَعَ  
إِفَادَتِهِ - كَمَا قِيلَ - فَائِدَةُ جَلِيلَةٍ هِيَ كَمَالُ تِزَاهَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْإِسْتِنْكَافِ بِالْكُلِّيَّةِ؛

(١) في مفرداته (نَكَفْ)، ونقله المصنف عنه بواسطة الشهاب في الحاشية ٣/٢٠٥.

(٢) زاد المسير ٢/٢٦٣، والبحر ٣/٣٩٤، واللسان والتاج (نَكَفْ)، وحاشية الشهاب ٣/٢٠٥، والكلام منه.

(٣) في (م): ويقال.

(٤) أساس البلاغة (نَكَفْ).

(٥) في معاني القرآن ٢/١٣٦، ونقله عنه المصنف بواسطة الشهاب في الحاشية ٣/٢٠٥.

لاستمرار هذا الوصف واستتباعه وصف العبادة، فَعَدَمُ الاستنكاف عنده مُستلزمٌ لعدم استنكاف ذلك، بخلاف وَضْفِ العبادة، فإنها حالة متجددّة غير مستلزمة للدّوام، يكفي في اتّصاف موصوفها بها تحقّقُها مرّةً، فَعَدَمُ الاستنكاف عنها لا يستلزم عدم الاستنكاف عن دوامها.

ومما يدلُّ على عبوديّته عليه السلام من كتب النصارى، أنَّ بولس<sup>(٢)</sup> قال في رسالته الثانية: انظروا إلى هذا الرسول رئيس أحبّارنا، يسوع المؤمن من عند مَنْ خَلَقَهُ مِثْلَ موسى عليه السلام في جميع أحواله، غير أنه أفضَّلُ من موسى عليه السلام.

وقال مرسُس في «إنجيله»: قال يسوع: إِنَّ نفسي حزينة حتى الموت، ثم خَرَّ على وجهه يصلي الله تعالى، وقال: أيها الآب، كُلُّ شيءٍ بقدرتك أَخْرُّ عنِّي هذا الكأس لكن كما تريده لا كما أُريد، ثم خَرَّ على وجهه يصلي الله تعالى<sup>(٣)</sup>.

ووجه الدلالة في ذلك ظاهرٌ؛ إذ هو سائلٌ والله تعالى مُسْؤُلُ، وهو مُصلٌّ، والله تعالى مُصلٌّ له، وأيُّ عبودية تزيد على ذلك؟ ونصوصُ الأنجليل ناطقةٌ بعبوديته عليه السلام في غير ما موضع، والله تعالى دُرُّ أبي الفضل حيث يقول فيه:

وَرَسُولٌ قدْ خَصَّهُ مَوْلَاهُ ثُمَّ آتَاهُ وَخِيَّهُ وَهَدَاهُ إِلَى مَرِيمَ الْبَتُولَ بَرَاءُ الْخَلْقِ بِكُنْ خَلْقَهُمْ فَنِعْمَ الْإِلَهُ إِنَّمَا اللَّهُ رَبُّهُ لَا سِوَاءُ راغِبًا راهِبًا يُرْجَى رِضَاهُ أَنْ دَعَاهُ وَقَدْ أَجَابَ دُعَاهُ وَلَكُنْ عَلَى يَدِيهِ قَضَاهُ	هُوَ عَبْدٌ مُّقْرَبٌ وَنَبِيٌّ طَهَّرَ اللَّهُ ذَاتَهُ وَحْبَاهُ وَيُكَنْ خَلْقُهُ بَدَا كَلْمَةَ اللَّهِ هَكَذَا شَانُ رَبِّهِ خَالقِ وَالْأَنْجِيلُ شَاهِدَاتٌ وَعَنْهُ كَانَ اللَّهُ خَاشِعًا مُسْتَكِينًا لَيْسَ يَحْيَا وَلَيْسَ يَخْلُقُ إِلَّا إِنَّمَا فَاعِلُ الْجَمِيعُ هُوَ اللَّهُ
---	--

(١) بعدها في الأصل (م): عنها، والمثبت من تفسير أبي السعود ٢٦١/٢، والكلام منه.

(٢) في الأصل (م): قولس.

(٣) إنجليل مرسُس ص ١٧١.

ويكفي في إثبات عبوديَّةِ عليه السلام ما أشار الله تعالى إليه بقوله: **﴿هَمَا أَلْمَسْتُ أَنْتَ مَرِيَّةٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأَمْمَهُ صِدِيقَةٌ كَانَ أَيْكُلُونَ الظَّعَامُ﴾** [المائدة: ٧٥] وفي التعبير بال المسيح ما يُشعر بال العبودية أيضاً.

**﴿وَلَا أَمْلَئُكُمُ الْمَقْرَبُونَ﴾** عَطْفٌ على المسيح كما هو الظاهر، أي: لا يستنكف الملائكة المقربون أن يكونوا عبيداً لله تعالى. وقيل: إنه عَطْفٌ على الضمير المستتر في «يكون»، أو «عبدًا» لأنَّه صفة، وليس بشيء، وتقديرٌ متعلَّق الفعل لازم على ما ذهب إليه الأكثرون.

وقيل: أُريد بـ«الملائكة» كلُّ واحدٍ منهم، فلا حاجة إلى التقدير، وزعم بعضهم أنه من عَطْفِ الْجُمَلِ، والتزم تقديرَ الفعل، وهو كما ترى.

واحتاج بالآية القاضي أبو بكر والحليمي<sup>(١)</sup> والمعتزلة على أنَّ الملائكة أفضلُ من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام؛ لأنَّ الذي يقتضيه السياق، وقواعد المعاني، وكلام العرب، الترجي من الفاضل إلى الأفضل، فيكونُ المعنى: لا يستنكف المسيح، ولا مَنْ هو فوْقَهُ، كما يقال: لن يستنكف من هذا الأمر الوزيرُ ولا السلطانُ، دون العكس.

وأجيب بأنَّ سُوقَ الآية وإن كان ردًا على النصارى، لكنه أَذْمَجَ فيه الرد على عبادة الملائكة المشاركين لهم في رفع بعض المخلوقين عن مرتبة العبودية إلى درجة المعبودية، وادعاء انتسابهم إلى الله تعالى بما هو من شوائب الألوهية، وخصَّ «المقربون» لأنَّهم كانوا يعبدونهم دون غيرهم.

وردَّ هذا الجوابُ بأنَّ هذا لا ينفي فوقيَّةَ الثاني كما هو مقتضى علم المعاني. قيل: ولا وروَدَ له؛ لأنَّه يُعلَمُ من التقرير دُفعُهُ؛ لأنَّ المقصود بالذات أمرُ المسيح، فلذا قُدِّمَ، ولو سَلِيمٌ أنه لا ينفي الفوقيَّةَ فهو لا يُثبتها، كما إذا قلتَ: ما فعل هذا زيدٌ ولا عمرو، وهو يكفي لدفع حُجَّةَ الخصم.

وأما كونُ السباق والسياق يخالفه، فليس بشيء؛ لأنَّ المجيب قال: إنه إدماج واستطراد.

(١) في المنهاج في شعب الإيمان ٣٠٩/١.

وأجيب أيضاً على تقدير تسليم اختصاص الرَّد بالنصارى، بأنَّ «الملائكة المقربون» صيغة جَمْعٌ تتناول مجموع الملائكة، فهذا العَطْفُ يقتضي كونَ مجموع الملائكة أفضَلَ منَ المسيح، ولا يلزم أن يكون كُلُّ واحدٍ منهم أفضَلَ منَ المسيح. قال في «الانتصاف»<sup>(١)</sup>: وفيه نظرٌ؛ لأنَّ مَوْرِدَهُ إذا بُنيَ على أنَّ المسيح أفضَلُ منْ كُلُّ واحدٍ منَ آحاد الملائكة، فقد يقال: يلزمُهُ القولُ بأنَّه أفضَلُ منَ الْكُلُّ، كما أنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا كانَ أفضَلَ منْ كُلُّ واحدٍ منَ الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، كانَ أفضَلَ منَ كُلِّهم، ولمْ يُفْرَقْ بينَ التفضيلِ على التفصيل<sup>(٢)</sup>، والتفضيل على الجملة أحادُّ ممَّنْ صنَّفَ في هذا المعنى.

وقد كان طار عن بعض الأئمة المعاصرين تفصيله<sup>(٣)</sup> بين التفضيلين، ودعوى أنه لا يلزم منه على التفصيل<sup>(٤)</sup> تفضيلٌ على الجملة، ولم يثبت عنه هذا القول، ولو قاله فهو مردودٌ بوجوٍ لطيفٍ، وهو أنَّ التفضيلَ المرادُ جُلُّ أماراته رَفْعٌ درجةُ الأفضل في الجنة، والأحاديث متضادَّةٌ بذلك، وحيثَنِذِ لا يخلو إما أن ترتفع درجةُ واحدٍ من المفضولين على مَنْ اتَّفقَ أَنَّه أفضَلُ منْ كُلُّ واحدٍ منهم، أو لا ترتفع درجةُ أحدٍ منهم عليه، لا سبِيلَ إلى الأول؛ لأنَّه يلزمُ منه رَفْعُ المفضول على الفاضل، فيتعيَّنُ الثاني، وهو ارتفاعُ درجةِ الأفضل على درجات المجموع ضرورةً، فيلزمُ ثبوتُ أفضليته على المجموع من ثبوتِ أفضليته على كُلُّ واحدٍ منهم قَطْعاً. انتهى.

قلت: فما شاع من الخلاف بين الحنفية والشافعية في أنَّ النبيَّ ﷺ، هل هو أفضَلُ من المجموع كما أَنَّه أفضَلُ منَ الجميع، أمَّا أَنَّه أفضَلُ منَ الجميع فقط دون المجموع؟ ليس في محلِّه على هذا، فتدبر.

وقيل في الجواب: إنَّ غَايَةَ ما تدلُّ عليه الآية تفضيلُ المقربين من الملائكة - وهم الكروبيون<sup>(٥)</sup> الذين حول العرش، أو مَنْ هُمْ أعلى رتبةً منهم<sup>(٦)</sup> من الملائكة -

(١) الانتصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال . ٥٨٦ / ١.

(٢) في (م): التفضيل . والمثبت من الأصل والانتصاف .

(٣) في الأصل (و): تفصيله . والمثبت من الانتصاف .

(٤) في (م): التفضيل ، وهو تصحيف .

(٥) الكروبيون: هم سادة الملائكة. القاموس (كرب).

(٦) قوله: منهم، ليس في الأصل ، والمثبت من (م) وتفسير أبي السعود ٢٦١ / ٢ ، والكلام منه .

على المسيح من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وذلك لا يستلزم فضلًّا أحد الجنسين على الآخر مطلقاً، وفيه النزاع.

ورُدَّ بأنَّ المَدْعَى أنَّ في مثلِ هذا الكلام مقتضى قواعد المعانى الترقي من الأدنى إلى الأعلى، دون العكس أو التسوية، وقد عُلِمَ أنَّ الْحُكْمَ في الجمع المُحلَّى بـ«أَلْ» على الأَحَادِ، وأنَّ المَدْعَى ليس إلا دلالة الكلام على أنَّ الْمَلَكَ المقرَّبَ أَفْضَلُ من عيسى عليه السلام، وهذا كافٍ في إبطال القول بأنَّ خواصَ البشر أَفْضَلُ من خواصَ الْمَلَكِ.

وزعم بعضُهم أنَّ عَطْفَ الملائكة على المسيح بالواو لا يقتضي ترتيباً، وما يُورَدُ من الأمثلة لكون الثاني أعلى مرتبةً من الأول معارضٌ بأمثلةٍ لا تقتضي ذلك، كقول القائل: ما أعاني على هذا الأمر زيد ولا عمرو، وكقولك: لا تؤذ مسلماً ولا ذمياً، بل لو عَكَسْتَ في هذا المثال وَجَعَلْتَ الأعلى ثانيةً، لخرجت عن حدَّ الكلام وقانون البلاغة، كما قال في «الانتصاف»<sup>(١)</sup>، ثم قال فيه: ولكنَّ الحقَّ أولى من المرأة<sup>(٢)</sup>، وليس بين المثالين تعارضٌ، ونحن نُمهِّدُ تمهيداً يرفعُ اللبس ويكشفُ الغطاء، فنقول:

النكتةُ في الترتيب في المثالين المohoوم تعارضاًهما واحدةً، وهي تُوجَبُ في مواضع تقديم الأعلى، وفي مواضع تأخيره، وتلك النكتةُ أنَّ مقتضى البلاغة الثنائي عن التكرار، والسلامةُ عن النزول، فإذا اعتمدت ذلك فيهما<sup>(٣)</sup>، أدى إلى أن يكون آخرُ كلامك نزولاً بالنسبة إلى أوله، أو يكون الآخر مندرجًا في الأول قد أفاده وأنت مستغنٍ عن الآخر، فاعدل عن ذلك إلى ما يكون تَرَقِيًّا من الأدنى إلى الأعلى، واستثناناً لقائدة لم يستعمل عليها الأول، مثاله الآية المذكورة، فإنك لو ذهبت فيها إلى أن يكون المسيح أفضلاً من الملائكة وأعلى رتبة، لكان ذُكرُ الملائكة بعده كالمستغنى عنه؛ لأنَّه إذا كان الأفضلُ وهو المسيح على هذا التقدير عبداً غيرَ مستنكِفٍ من العبودية، لَزِمَّ من ذلك أنَّ ما دونه في الفضيلة أولى أن

(١) ٥٨٦/١.

(٢) في (م): المراد.

(٣) في (م): فهمها، وفي الانتصاف: فهمها.

لا يستنكر عن كونه عبداً لله تعالى، وهم الملائكة على هذا التقدير، فلم يتجدَّد إذن بقوله تعالى: «وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقْرَبُونَ» إلا ما سلف أول الكلام، وإذا قدرت المسيح مفضولاً بالنسبة إلى الملائكة، فكأنك ترقى من تعظيم الله تعالى بأنَّ المفضول لا يستنكر عن كونه عبداً له تعالى إلى أنَّ الأفضل لا يستنكر عن ذلك، وليس يلزم من عدم استنكاف المفضول عدم استنكاف الأفضل، فالحاجة داعية إلى ذكر الملائكة؛ إذ لم يستلزم الأول الآخر، فصار الكلام على هذا التقدير متجدَّداً الفائدة متزايداً، ومتنى كان كذلك تعينَ أن يُحملَ عليه الكتاب العزيز؛ لأنَّ الغاية في البلاغة.

وبهذه النكتة يجب أن تقول: لا تؤذ مسلماً ولا ذمياً، فتؤخر الأدنى على عكس الترتيب في الآية؛ لأنك إذا نهيتها عن أذى المسلم، فقد يقال: ذاك من خواصه احتراماً لدين الإسلام، فلا يلزم من ذلك نهيُّ عن أذى الكافر المسلوبة عنه هذه الخصوصية، فإذا قلت: ولا ذمياً فقد جددت فائدة لم تكن في الأول، وترقيت من النهي عن بعض أنواع الأذى إلى النهي عن أكثر منه، ولو رتبَتْ هذا المثال كترتيب الآية فقلت: لا تؤذ ذمياً، فهم المنهيُّ أنَّ أذى المسلم أدخلُ في النهي؛ إذ يساوي الذمي في سبب الاحترام<sup>(١)</sup> وهو الإنسانية مثلاً، ويمتاز عنه بسبِّ هو أجلُ وأعظمُ وهو الإسلام، فيقنعه هذا النهي عن تجديد نهي آخر عن أذى المسلم. فإن قلت: ولا مسلماً، لم تُجدد له فائدة، ولم تعلمه غيرَ ما أعلمته أولاً.

فقد علمت أنها نكتة واحدة توجب أحياناً تقديم الأعلى، وأحياناً تأخيره، ولا يميزُ لك ذلك إلا السياق، وما أشكُ أنَّ سياق الآية يقتضي تقديم الأدنى وتأخيرَ الأعلى.

ومن البلاغة المرتبة على هذه النكتة قوله تعالى: «فَلَا تُقْرِئْ مُهَاجَأَيْ» [الإسراء: ٢٣] استغناء عن نهيِّ عن ضربهما فما فوقه بتقديم الأدنى، ولم يليق ببلاغة الكتاب العزيز أن يرید نهياً عن أعلى من التأليف والانتهار؛ لأنَّ مستغنى عنه. وما يحتاج المتدبّر لآيات القرآن مع التأييد شاهداً سواها.

(١) في الأصل (و) (م): الالتزام. والمثبت من الانتصاف.

ولمَا اقتضى الإنفاق تسلیم اقتضاء الآية لتفضیل الملائكة، وكان القول بتفضیل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام اعتقاداً لأكثر أهل السنة والشیعه، التزم حمل التفضیل في الآية على غير محل الخلاف، وذلك تفضیل الملائكة في القوّة وشدة البطش وسعة التمکن والاقتدار.

وهذا النوع من الفضیله هو المناسب لسياق الآية؛ لأن المقصود الرد على النصاری فی اعتقادهم لوهیة عیسی علیه السلام، مستندین إلى كونه أحیا الموتی وأبراً الأکمة والأبرص، وصدرت على يديه آثاراً عظیمة خارقة، فناسب ذلك أن يقال: هذا الذي صدرت على يديه هذه الخوارق، لا يستنکف عن عبادة الله تعالى، بل من هو أكثر خوارقاً وأظهر آثاراً كالملائكة المقربین الذين من جملتهم جبریل عليه السلام، وقد بلغ من قوته وإقدار الله تعالى له أن اقتلع المدائن واحتملها على ریشه من جناحه، فقلبها<sup>(١)</sup> عالیها سالفها، فيكون تفضیل الملائكة إذن بهذا الاعتبار، ولا خلاف في أنهم أقوى وأبطش، وأن خوارقهم أكثر، وإنما الخلاف في التفضیل باعتبار مزيد الثواب والكرامات ورفع الدرجات في دار الجزاء، وليس في الآية عليه دلیل.

وقد يقال: لمّا كان أكثر مالبس على النصاری فی لوهیة عیسی علیه السلام كونه موجوداً من غير أب، أبنا الله تعالى أنّ هذا الموجود من غير أب لا يستنکف من عبادة الله تعالى، ولا الملائكة الموجودون من غير أب ولا أم، فيكون تأخیر ذکرهم؛ لأنّ خلقهم أغرب من خلق عیسی علیه السلام، ويشهد لذلك أنّ الله تعالى نظر عیسی بأدم علیهما السلام، فنظر الغریب بالأغرب، وشبّ العجیب من آثار قدرته بأعجب، إذ عیسی مخلوق من آدم<sup>(٢)</sup> علیهما الصلاة والسلام، وأدّم عليه السلام من غير أب ولا أم، ولذلك قال سبحانه: «خَلَقْتُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ مَنْ فَيَكُونُ» [آل عمران: ٥٩] ومدار هذا البحث على النکتة التي أشیر إليها، فمع استقام اشتغال المذکور ثانياً على فائدۃ لم يشتمل عليها الأول بأی طریق كان من تفضیل أو غيره من الفوائد، فقد طابق صيغة الآية. انتهي.

(١) في الانتصار: فقلب.

(٢) في الانتصار: أم.

وبالجملة المسألة سمعية، وتفصيل الأدلة والمذاهب فيها حشو الكتب الكلامية، والقطع فيها منوط بالنص الذي لا يحتمل تأويلاً وجوده عسر.

وقد ذكر الأمدي في «أبكار الأفكار» بعد بسط كلام ونقض وإبرام، أنَّ هذه المسألة ظنية لا حظ للقطع فيها نفياً وإثباتاً، ومدارها على الأدلة السمعية دون الأدلة العقلية.

وقال أفضل المعاصرين صالح أفندي الموصلي تغمده الله تعالى برحمته في تعليقاته على البيضاوي: الأُولى عندي التوقف في هذه المسألة بالنسبة إلى غير نبيِّنَا عليه السلام، إذ لا قاطع يدلُّ على الحُكْم فيها، وليس معرفة ذلك ما كُلِّفنا به، والباب ذو خطر لا ينبغي المجازفة<sup>(١)</sup> فيه، فالوقف أسلم، والله تعالى أعلم.

**﴿وَمَن يَسْتَكْفِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ﴾** أي طاعته، فيشمل جميع الكفارة لعدم طاعتهم له تعالى، وإنما جعل المستكف عنه هاهنا عبادته تعالى لا ما سبق - كما قال شيخ الإسلام - لتعليق الوعيد بالوصف الظاهر الثبوت للكافرة؛ فإنَّ عدم طاعتهم له تعالى مما لا سبيل لهم إلى إنكار اتصافهم به، وعبر سبحانه عن عدم طاعتهم له بالاستنكاف، مع أنَّ ذلك كان منهم بطريق إنكار كون الأمر من جهته تعالى، لا بطريق الاستنكاف، لأنهم كانوا يستنكفون عن طاعة رسول الله عليه السلام، وهذا هو الاستنكاف عن طاعة الله تعالى؛ إذ لا أمر له عليه السلام سوى أمره عزوجل **﴿مَن يُطِيعَ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ﴾** [النساء: ٨٠]<sup>(٢)</sup>.

وقيل: التعبير بالاستنكاف من باب المشاكلة.

**﴿وَيَسْتَكْبِرُونَ﴾** أي: عن ذلك، وأصل الاستكبار: طلبُ الْكِبْرِ من غير استحقاق، لا بمعنى طلب تحصيله مع اعتقاد عدم حصوله، بل بمعنى عَذْ نفسه كبيراً واعتقاده كذلك، وإنما عبر عنه بما يدلُّ على الطلب، للإيدان بأنَّ ماله محضُ الطلب بدون حصول المطلوب، ونظير ذلك - على ما قيل - قوله تعالى: **﴿يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَيَتْبَعُونَ عَوْجَبًا﴾** [الأعراف: ٤٥].

(١) في (م): المجازفة.

(٢) تفسير أبو السعود ٢٦١ / ٢.

والاستكبار - على ما أشار إليه الزجاج، وتقديم<sup>(١)</sup> - دون الاستكفار، وجاء في الحديث عنه ﷺ: «لا يدخل الجنة منْ كان في قلبه مثقال ذرة من كبر» فقال رجل: يا رسول الله، إنَّ الرجل يُحب أن يكون ثوبه حسناً ونعلمه حسنة؟ قال: «إنَّ الله جميلاً يُحب الجمال، الكبير بطر الحق وغمط الناس»<sup>(٢)</sup>.

وللناس في تأويل الحديث أقوال ذكرها الإمام النووي في «شرح مسلم»<sup>(٣)</sup> منها أنَّ المراد بالكبير المانع من دخول الجنة هو التكبير على الإيمان.

واختاره مولانا أفضل المعاصرين، ثم قال: وعليه فالمنفي أصل الدخول كما هو الظاهر المبادر، وتنكير الكبير للنوعية، والمعرَفُ في آخر الحديث هو جنسُ الكبير، لا هذا النوعُ بخصوصه، وإن كان الغالبُ في إعادة التكراة معرفة إرادة عين الأول، وإنما خصَّ ﷺ حُكْمَ ذلك النوع بالبيان ليكون أبلغ في الزجر عن الكبير، فإنَّ جنساً يبلغُ بعضُ أنواعه بصاحبِه من وحمة العاقبة وسوء المغبة هذا المبلغ - أعني الشقاء المؤبد - جديرُ بأن يُحترزَ عنه غاية الاحتراز، ثم عرفَ ﷺ الكبير بما عرَفَه لئلا يتوجهُ انحصارُ الكبير المذموم في النوع المذكور. وبهذا التقرير اندفع استبعادُ النووي رحمه الله تعالى لهذا التأويل بأنَّ الحديث وردَ في سياق الزجر عن الكبير المعروف، وهو إنكارُ الحق واحتقارُ الناس<sup>(٤)</sup>، فحملُ الكبير على ذلك خاصةً خروجُ عن مذاقِ الكلام، ووجهُ اندفاعه غيرُ خفيٍ على ذوي الأفهام. انتهى. والظاهرُ أنَّ ما في الحديث تعريفٌ باللازم للمعنى اللغوي.

**﴿فَسَيَخْتَرُمُ إِلَيْهِ جَيْعًا ﴾** أي: المستكفين، ومقابليهم المدلول عليهم بذكر عدم استكفار المسيح والملاذات المقربين عليهم السلام، وقد ترك ذكر أحد الفريقين في المفصل تعويلاً على إنباء التفصيل عنه، وثقة بظهور اقتضاء حشر أحدهما ليحشر الآخر، ضرورة عموم الحشر للخلافات أجمعين، كما ترك ذكر أحد

(١) ص ٤٤٠ من هذا الجزء، وهو في معاني القرآن للزجاج ١٣٦ / ٢.

(٢) أخرجه أحمد (٣٧٨٩)، ومسلم (٩١) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. والبطر: الطغيان عند النعمة وطول الغنى. والغمط: الاستهانة والاستحقار. النهاية (بطر) و(غمط).

(٣) ٩١ / ٢.

(٤) المصدر السابق.

الفريقين في التفصيل عند قوله تعالى: **﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَأَعْصَمُوا بِهِ﴾** [النساء: ١٧٥] مع عموم الخطاب لهما، ثقةً بمثل ذلك، فلا يقال: التفصيلُ غيرُ مطابق للمفصل؛ لأنَّه اشتملَ على الفريقين والمفصلُ على فريقٍ واحد.

وقيل في توجيه المطابقة: إنَّ المقصود من الحشر المجازة، ويكون قوله تعالى: **﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُؤْفَى إِلَيْهِمْ أَجُورُهُمْ﴾** إلخ تفصيلاً للجزاء، كأنَّه قيل: ومن يستنكف عن عبادته فسيُعذَّب بالحشرة إذا رأى أجور العاملين، وبما يصيبه من عذاب الله تعالى، فالضميرُ راجع إلى المستنكفين المستكبرين لا غير، وقد روَّعي لفظ «من» ومعناها.

وتعقب العلامة التفتازانيُّ ذلك بأنه غيرُ مستقيم؛ لأنَّ دخولَ «أمَّا» على الفريقين لا على قسمِي الجزاء، وأوردَ هذا الفريقُ بعنوان الإيمان والعمل الصالح، لا بوصفِ عدم الاستنكاف المناسب لما قبله وما بعده؛ للتتبّيه على أنه المستبعِ لما يعقبُه من الشمرات، ومعنى تَوْفِيقِهِمْ أَجُورُهُمْ: إيتاؤهُم إياها من غير أن ينقصَ منها شيئاً أصلًا.

وقرئ: **«فَسَيَخْشِرُهُمْ**» بكسر الشين وهي لغة<sup>(١)</sup>، وقرئ: **«فَسَنَخْشِرُهُمْ**» بنون العظمة<sup>(٢)</sup>، وفيه التفات.

**﴿وَرِزِيدُهُمْ مَنْ فَضَّلُوهُ﴾** بتضييف أجورهم أضعافاً مضاعفةً، وبإعطائهم ما لا عينُ رأث ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر.

وأخرج ابنُ المندز وابنُ أبي حاتم والطبرانيُّ وابنُ مردويه وأبو نعيم في «الحلية» والاسماعيليُّ في «معجمه» بسنده ضعيف عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«يُوَفَّى إِلَيْهِمْ أَجُورُهُمْ يُدْخَلُهُمُ الْجَنَّةَ وَيُرِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ**: الشفاعة **فِيمَ وَجَبَتْ لَهُمُ النَّارُ مَنْ صَنَعَ إِلَيْهِمُ الْمَعْرُوفَ فِي الدُّنْيَا**<sup>(٣)</sup>.

(١) هي قراءة الأعرج كما في القراءات الشاذة ص ٣٠.

(٢) هي قراءة الحسن كما في القراءات الشاذة ص ٣٠.

(٣) المعجم الأوسط (٥٧٦٦)، والحلية ١٠٨/٤، ومعجم الشيوخ للاسماعيلي (٢٠١)، ونقله المصنف عن الدر المنثور ٢٤٩/٢. قال الهيثمي في المجمع ١٣/٧: فيه إسماعيل بن عبد الله الكندي ضعفه الذهبي من عند نفسه فقال: أتى بخير منك، وبقية رجاله ونقوا.

﴿وَأَمَّا الَّذِينَ أَسْتَكْفُوا﴾ عن عبادة الله تعالى ﴿وَأَسْتَكْبَرُوا﴾ عنها ﴿فَيَعْذِبُهُنَّ﴾ بسبب ذلك ﴿عَذَابًا أَلِيمًا﴾ لا يحيط به الوصف ﴿وَلَا يَعْدُونَ لَهُمْ مِنْ دُورِ اللَّهِ وَلَيْسَ﴾ بلي أمرهم ويدبرُ مصالحهم ﴿وَلَا نَصِيرًا﴾ (٧٣) ينصرهم من بأسه تعالى، وينجّيهم من عذابه سبحانه.

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ﴾ خطابٌ لكافٰة المكلفين إثر بيان بطلان ما عليه الكفرة من فنون الكفر والضلال، وإلزامهم بما تَخَرَّ له صُمُّ الجبال، وفيه تنبيهٌ لهم على أنَّ الحجّة قد تمتُّ، فلم يبقَ بعد ذلك عِلْمٌ لمتعلّلٌ، ولا عذرٌ لمعترضٍ.

﴿فَقَدْ جَاءَكُمْ﴾ أتاكم ووصلَ إليكم ﴿بُرْهَنٌ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ أي: حُجَّةٌ قاطعةٌ، والمراد بها المعجزاتُ على ما قيلَ.

وأخرج ابن عساكر<sup>(١)</sup> عن سفيان الثوريٍّ، عن أبيه، عن رجلٍ لا يحفظ اسمه: أنَّ المراد بالبرهان هو النبي ﷺ. وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما. وعبر عنه عليه الصلاة والسلام بذلك لِمَا معه من المعجزات التي تشهد بصدقته ﷺ.

وقيل: المراد بذلك دينُ الحقِّ الذي جاء به النبي ﷺ.

والتنوين للتخفيف، و«من» لابتداء الغاية مجازاً، وهي متعلقةٌ بـ« جاءَ »، أو بمحذوفيٍّ وقع صفةٌ مشرفةٌ لـ«برهان» مؤكدةٌ لما أفاده التنوين. وجُوزٌ أن تكون تبعيسيّة بحذفِ المضاف، أي: كائنٌ من براهين ربكم.

والتعريض لعنوان الربوبية مع الإضافة إلى ضمير المخاطبين؛ لإظهار اللطفِ بهم، والإيزان بأنَّ مجيء ذلك لتربيتهم وتمكيلهم.

﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ﴾ بواسطة النبي ﷺ، وفي عدم ذكر الواسطة إظهارٌ لكمال اللطفِ بهم، ومبالغةٌ في الإعذار.

﴿ثُوَرَا مُبِينًا﴾ وهو القرآن، كما قاله قنادةً ومجاهدًّا والسدّيُّ. واحتمالُ إرادة الكتب السابقة الدالة على نبوّته ﷺ بعيدٌ غايةً بعد؛ وإذا كان المراد من البرهان القرآن أيضاً، فقد سُلك به مسلكَ العَظْفِ المبني على تغييرِ الطرفين؛

(١) كما في الدر المثور ٢٤٩/٢.

تنزيلاً للمعايرة العنوانية منزلة المعايرة الذاتية. وإطلاق البرهان عليه لأنه أقوى دليلاً على صدق من جاء به. وإطلاق النور المبين لأنه يَبْيَنُ بنفسه، مستغلاً في ثبوت حقيقته وكونه من الله تعالى باعجازه، غير محتاج إلى غيره، مبيّن لغيره من حقيقة الحق وبطلان الباطل، مهد<sup>(١)</sup> للخلق بآخرتهم من ظلمات الكفر إلى نور الإيمان.

وعبرَ عن ملابسته للمخاطبين تارةً بالمجيء المسند إليه، المنبه عن كمال قوَّته في البرهانية، كأنه يجيء بنفسه فيفيد ما ثبتَ من غير أن يجيء به أحد، ويجيء على شُبُّه الكفرة بالإبطال، وأخرى بالإنزال الموقَع عليه، الملائم لحيثية كونه نوراً = توقيراً له باعتبار كلّ واحد من عناوينه: حظه اللائق به، وإسناد إزالته إليه تعالى بطريق الالتفات لكمال تشريفه. قاله مولانا شيخ الإسلام<sup>(٢)</sup>، والأمرُ على غير ذلك التقدير هَيْنَ.

**﴿فَإِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ﴾** حسبما يوجبه البرهان الذي جاءهم **﴿وَأَعْصَمُوا يَدَهُمْ﴾** أي: عصموا به سبحانه أنفسهم مما يُرديها من زَيْغ الشيطان وغيره.

وأخرج ابن جرير وغيره عن ابن حُرَيْج: أنَّ الضمير راجع إلى القرآن<sup>(٣)</sup>.  
أعني: النور المبين، وهو خلافُ الظاهر.

**﴿فَكَيْدُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِّنْهُ﴾** أي ثواب عظيم قدره بإزاء إيمانهم وعملهم، رحمة منه سبحانه لا قضاء لحق واجب.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ المراد بالرحمة الجنة.

فعلى الأول، التجوز في الكلمة «في» لتشبيه عموم الثواب وشموله بعموم الظرف، وعلى الثاني التجوز في المجرور دون الجار. قاله الشهاب<sup>(٤)</sup>، والبحث في ذلك شهير. و«منه» متعلق بمحذوفي وَقَعَ صفةً مشرفةً لـ «رحمة».

(١) كذا في الأصل، وفي (م): مهدي، والصواب: هاد.

(٢) تفسير أبي السعود / ٢٦٣ .

(٣) تفسير الطبرى / ٧ / ٧١٢ .

(٤) في حاشيته ٣ / ٢٠٧ .

﴿وَفَضَلٍ﴾ أي: إحسان لا يُقادُرْ قَدْرُه زائد على ذلك ﴿وَيَهِيهِمْ إِلَيْهِ﴾ أي: إلى الله عز وجل، والمراد في المشهور: إلى عبادته سبحانه. وقيل: الضمير عائد على جميع ما قبله باعتبار أنه موعد، وقيل: على الفضل.

﴿صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ هو الإسلام والطاعة في الدنيا، وطريق الجنة في الأخرى، وتقديم ذكر الوعد بالإدخال في الرحمة أو<sup>(١)</sup> الثواب أو الجنة على الوعد بهذه الهدىة؛ للمسارعة إلى التبشير بما هو المقصود الأصلي.

وفي وجه انتصار «صراطاً» أقوال، فقيل: إنه مفعول ثان لفعل مقدر، أي: يُعرفهم صراطاً، وقيل: إنه مفعول ثان لـ«يهدِيهِمْ» باعتبار تضمينه معنى «يعرّفهم». وقيل: مفعول ثان له بناء على أن الهدىة تتعدى إلى مفعولين حقيقة.

ومن الناس من جعل «إليه» متعلقاً بمحض المقدار، أي: مقربين إليه، أو مقرباً إياهم إليه، على أنه حال من الفاعل أو المفعول.

ومنهم من جعله حالاً من «صراطاً»، ثم قال: ليس لقولنا: يهدِيهِمْ طريق الإسلام إلى عبادته، كبير معنى، فالأوجه أن يجعل «صراطاً» بدلاً من «إليه».

وتعقبه عصام الملة والدين بأن قولنا: يهدِيهِمْ طريق الإسلام موصلاً إلى عبادته، معناه واضح، ولا وجہ لكون «صراطاً» بدلاً من الجاز والمجرور. فافهم.

﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ أي: في الكلالة، استغنى عن ذكره لوروده في قوله تعالى: ﴿قُلْ أَللَّهُ يَقْتِبِكُمْ فِي الْكَلَّةِ﴾، والجار متعلق بـ«يفتيكم»، وقال الكوفيون: بـ«يستفتونك»، وضعفه أبو البقاء بأنه لو كان كذلك لقال: يفتكم فيها في الكلالة<sup>(٢)</sup>، وقد مر تفسير الكلالة في مطلع السورة.

والآية نزلت في جابر بن عبد الله كما أخرجه عنه ابن أبي حاتم<sup>(٣)</sup> وغيره.

(١) قوله: أو. ليس في (م).

(٢) الإملاء ٣٧٢ / ٢.

(٣) في تفسيره ١١٢٥ / ٤.

وأخرج الشیخان وخلق کثیر عنہ قال: دخل علی رسول الله ﷺ وأنا مريض لا أعقل، فتوضاً ثم صب على فعَّالْتُ، فقلت: إنه لا يرثني إلا کلالة، فكيف الميراث؟ فنزلت آیة الفرائض<sup>(١)</sup>.

وهي آخر آیة نزلت، فقد أخرج الشیخان وغيرهما عن البراء قال: آخر سورة نزلت کاملة «براءة»، وآخر آیة نزلت خاتمة سورة النساء<sup>(٢)</sup>. والمراد: من الآیات المتعلقة بالاحکام، كما نص على ذلك المحققون، وسيأتي تحقيق ذلك إن شاء الله تعالى.

وتسمى آیة الصیف؛ أخرج مالک ومسلم عن عمر رضي الله عنه قال: ما سألت النبي ﷺ عن شيء أكثر مما سأله عن الكلالة، حتى طعن بأصبعه في صدري وقال: «يكفيك آیة الصیف التي في آخر سورة النساء<sup>(٣)</sup>».

«إِنَّ أَمْرًا هَلَكَ» استثناف مبين للفتیا، وارتفاع «امرًا» بفعل يفسّره المذكور على المشهور. قوله تعالى: «لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ» صفة له، ولا يضر الفصل بالمفسّر لأنه تأکید.

وقيل: حال منه، واعتراض بأنه نكرة، ومجيء الحال منها خلاف الظاهر؛ إذ المتبار في الجمل الواقعه بعد النکرات أنها صفات، وقال الحلبي: يصح كونه حالاً منه، و«هلك» صفة له<sup>(٤)</sup>.

وجعله أبو البقاء حالاً من الضمير المستكثن في «هلك»<sup>(٥)</sup>. وقيل عليه: إن المفسّر غير مقصود، حتى ادعى بعضهم أنه لا ضمير فيه؛ لأن تفسير لمجرد الفعل بلا ضمير، وإن ردّ بقوله تعالى: «فَلَمْ تَأْتُمْ تَنْلَكُونَ» [الإسراء: ١٠٠].

(١) صحيح البخاري (١٩٤)، وصحیح مسلم (١٦١٦)، وهو عند أحمد (١٤١٨).

(٢) صحيح البخاري (٤٣٦٤)، وصحیح مسلم (١٦١٨): (١٢)، وهو عند أحمد (١٨٦٣٨).

(٣) موطا مالک /٢٥١٥، وصحیح مسلم (٥٦٧)، وهو عند أحمد (١٧٩).

(٤) في الدر المصنون ٤/١٧٢ بنحوه.

(٥) الإملاء ٢/٣٧٢.

وقال أبو حيان: الذي يقتضيه النظم<sup>(١)</sup> أن ذلك ممتنع، وذلك لأن المستند إليه في الحقيقة إنما هو الاسم الظاهر المعهول للفعل المحذوف، فهو الذي ينبغي أن يكون التقييد له، أما الضمير فإنه في جملة مفسرة لا موضع لها من الإعراب، فصارت كالمؤكدة لما سبق، وإذا دار الإتباع والتقييد بين مؤكَدٍ ومؤكَدٍ، فالوجه أن يكون للمؤكَد - بالفتح - إذا هو مُعتمدُ الإسناد الأصلي<sup>(٢)</sup>. ووافقه الحلبي<sup>(٣)</sup>. وقال السفاسي: الأظهر أن هذا مرجح لا موجب.

والمراد من «الولد» - على ما اختاره البعض - الذَّكْر؛ لأنَّ المتبادر، ولأنَّ الأخَتَ وإن ورثَتَ مع البنت - عند غير ابن عباس رضي الله عنهما والإمامية - لكنها لا ترث النصف بطريق الفرضية.

وعقبَه بعضُ المحققين - مختاراً العموم - بأنه تخصيصٌ من غير مخصوص، والتعليقُ بأنَّ الابن يُسقطُ الأخَتَ دون البنت ليس بسديد، لأنَّ الْحُكْمَ تعينُ النصف، وهذا ثابتٌ عند عدمِ الابن والبنت، غيرُ ثابتٌ عند وجودِ أحدهما، أما الابن فلأنَّه يُسقطُ الأخَتَ، وأما البنت فلأنَّها تُصيرُها عَصَبةً فلا يتعينُ لها فرضٌ، نعم يكون نصيبُها مع بنتٍ واحدةٍ النصف بِحُكْمِ العُصوبية لا الفرضية، فلا حاجةٌ إلى تفسير الولد بالابن، لا منطوقاً ولا مفهوماً، وأيضاً الكلامُ في الكللة، وهو مَنْ لا يكونُ له ولدٌ أصلاً، وكذا ما لا يكونُ له والدٌ، إلا أنه اقتصر على عدم ذِكرِ الولد ثقةً بظهورِ الأمر، والولدُ مشتركٌ معنويٌّ في سياقِ النفي فيعُمُّ، فلا بد للتفصيص من مخصوصٍ وأنَّ به؟ فليفهم.

وقوله تعالى: «وَلَهُ أخْتٌ» عَظَفَ على «ليس له ولد» ويحملُ الحالية، والمراد بالأخَتِ: الأخَتُ من الآبِين والأب؛ لأنَّ الأخَتَ من الأم فرضُها السُّدُسُ، وقد مرَّ بيانُه في صدرِ السورة الكريمة.

«فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ» أي: بالفرض، والباقي للعصبة، أو زَلَها بالرَّدِّ إن لم يكن له عَصَبةٌ، والفاءُ واقعةٌ في جواب الشرط «وَهُوَ» أي: المرء المفروض «زَرِثَمَا»

(١) في البحر: النظر.

(٢) البحر المحيط ٤٠٧/٣.

(٣) الدر المصنون ١٧٣/٤.

أي: أخته المفروضة، إن فرض هلاكها مع بقائه، والجملة مستأنفة لا موضع لها من الإعراب، وقد سدّت - كما قال أبو البقاء<sup>(١)</sup> - مسد جواب الشرط في قوله تعالى: «إن لم يكن لها ولد» ذكرًا كان أو أنثى، فالمراد بإرثه لها إحرارُ جميع مالها، إذ هو المشروط بانتفاء الولد بالكلية، لا إرثه لها في الجملة، فإنه يتحقق مع وجود بنتها، والآية كما لم تدل على سقوط الإخوة بغير الولد، لم تدل على عدم سقوطهم به، وقد دلت السنة على أنهم لا يرثون مع الأب؛ إذ صح عنه عليه السلام: «الحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلا ولل عصبة ذكر»<sup>(٢)</sup> ولا ريب في أنَّ الأب أولى من الأخ، وليس ما ذكر بأول حكمين ينـ أحدهما بالكتاب والآخر بالسنة.

﴿فَإِنْ كَانَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ إِمَّا تَرَكَهُمْ عَظْفٌ عَلَى الشَّرْطِيَّةِ الْأُولَى، وَالضميرُ لِمَنْ يرثُ بِالْأُخْوَةِ، وَتَشْنِيْتُهُ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْمَعْنَى، وَحُكْمُ مَا فَوْقَ الْاثْنَتَيْنِ كَحْكِمَاهُما، وَاسْتُشْكِلُ الْإِخْبَارُ عَنْ ضَمِيرِ التَّشْنِيَّةِ بِالْاثْنَتَيْنِ؛ لَأَنَّ الْخَبَرَ لَا بدَّ أَنْ يَفِيدَ غَيْرَ مَا يَفِيدُ الْمُبْتَدَأُ، وَلَهُذَا لَا يَصُحُّ: سَيْدُ الْجَارِيَّةِ مَالُكُهُما، وَضَمِيرُ التَّشْنِيَّةِ دَالٌّ عَلَى الْاثْنَيَّةِ، فَلَا يَفِيدُ الْإِخْبَارُ عَنْهُ بِمَا ذُكِرَ شِيَّنَا﴾

وأجيب عن ذلك بأنَّ<sup>(٣)</sup> الاثنينية تدل على مجرد التعدد من غير تقييد بـكبير أو صغير أو غير ذلك من الأوصاف، فكانه قيل: إنهم يستحقون ما ذكر بمجرد التعدد من غير اعتبار أمر آخر، وهذا مفيد، وإليه ذهب الأخفش.

ورُدَّ بأنَّ ضمير التثنية يدل على ذلك أيضًا، فعاد الإشكال، وروى مكي<sup>(٤)</sup> عنه أنه أجاب بأنَّ ذلك حمل على معنى «من يرث»، وأنَّ الأصل والتقدير: إنْ كان مَنْ يرث بالأخوة اثنين<sup>(٥)</sup>، وإنْ كان مَنْ يرث ذكرًا وإناثًا فيما يأتي، وإنما قيل:

(١) الاملاء ٢/٣٧٣.

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٥٧)، والبخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥) من حديث ابن عباس عليه السلام، بلحظ: فلا ولل عصبة ذكر. قال ابن الجوزي كما تخريج أحاديث الكشاف لابن حجر ص ٥١: لفظ «عصبة» لا يحفظ في هذا الحديث.

(٣) في (م): أن.

(٤) في مشكل إعراب القرآن ١/٢١٥، ونقله المصنف عنه بواسطة الشهاب في الحاشية ٣/٢٠٩.

(٥) في الأصل (م): اثنين. والمثبت من الكشاف ١/٥٨٩، والدر المصنون ٤/٧٤، وحاشية الشهاب ٣/٢٠٩، والكلام منه.

«كانتا» و«كانوا» لمطابقة الخبر، كما قيل: مَنْ كانت أُمّك؟

ورُدَّ بأنه غيرُ صحيح، وليس نظيرَ المثال؛ لأنَّه صرَّح فيه بـ «مَنْ» وله لفظُ ومعنى، فمَنْ أَنْتَ راغِيَ المعنى وهو الأم، ولم يُؤْتَ لمراعاة الخبر، ومدلولُ الخبر فيه مخالفٌ لمدلول الاسم، بخلاف ما نحن فيه، فإنَّ مدلولهما واحد.

وذكر أبو حيان لتأريخ الآية وجهين:

الأول: أنَّ ضميرَ «كانتا» لا يعود على الأختين، بل على الوارثتين، وثمَّ صفةٌ محذوفةٌ لـ «اثنتين»، والصفةُ مع الموصوف هو الخبر، والتقدير: فإنَّ كانتا - أي: الوارثتان - اثنتين من الأخوات، فيفيدهُ إذ ذاك الخبرُ ما لا يفيدهُ الاسم، وتحذفُ الصفة لفهمِ المعنى جائزٌ.

والثاني أنَّ يكون الضميرُ عائدًا على الأختين كما ذكروا، ويكون خبر «كانَ» محذوفاً للدلالة المعنى عليه، وإن كان حذفه قليلاً، ويكون «اثنتين» حالاً مؤكدة، والتقدير: فإنَّ كانتا - أي: الأختان - له، أي: للمرء الهالك، ويدلُّ على حذف له: «وله أخت»<sup>(١)</sup>.

«وَإِنْ كَانُوا إِخْرَجَاهُ رِجَالًا وَنِسَاءَ فَلَلَّذِكَرُ مِثْلُ حَذْفِ الْأُنْثَيَيْنِ» أصله: وإن كانوا إخوة وأخوات، فغلب المذكور بقرينة «رجالاً ونساءً» الواقع بدلاً، وقيل: فيه اكتفاء<sup>(٢)</sup>.  
 «يَبْيَنُ اللَّهُ لَكُمْ» حكم الكلالة، أو أحكامه وشرائمه التي من جملتها حُكُّمُها، إلى هذا ذهب أبو مسلم.

«أَنْ تَضْلُلُوا» أي: كراهةَ أن تضلُّوا في ذلك، وهو رأي البصريين، وبه صرَّح المبرُّد.

وذهب الكسائيُّ والفراءُ<sup>(٣)</sup> وغيرهما من الكوفيين إلى تقدير اللام و«لا» في طرفي «أن»، أي: لئلا تضلُّوا، وقيل: ليس هناك حذف ولا تقدير، وإنما المنسبُ

(١) البحر المحيط ٤٠٨/٣.

(٢) هو أن يقتضي المقام شيئاً بينهما تلازمُ وارتباط، فيكتفى بأحد هما عن الآخر لنكتة الإتقان. ٨٣٠/٢.

(٣) في معاني القرآن ٢٩٧/١.

مفعول «يبين»، أي: يبيّن لكم ضلالكم، ورجح هذا بأنه من حُسن الختام والالتفات إلى أول السورة، وهو **﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَقْوَى رَبِّكُمْ﴾** [النساء: ١] فإنه سبحانه أمرهم بالتقواه وبين لهم ما كانوا عليه في الجاهلية، ولما تم تفصيله قال عز وجل لهم: إني بيّنت لكم ضلالكم، فاتقونى كما أمرتكم، فإن الشّر إذا عرف اجتับ، والخير إذا عرف ارتكب.

واعتراض بأن المبين صريحاً هو الحق، والضلال يعلم بالمقاييس، فكان الظاهر: يبيّن لكم الحق، إلا أن يقال: بيان الحق واضح، وبين الضلال خفي، فاحتاج إلى التبيه عليه، وفيه تأمل.

وذكر الجلال السيوطي أن حُسن الختام في هذه السورة أنها ختمت بآية الفرائض، وفيها أحكام الموت الذي هو آخر أمر كل حي، وهي أيضاً آخر ما نزل من الأحكام<sup>(١)</sup>

**﴿وَاللَّهُ يَكُلُّ شَيْءٍ﴾** من الأشياء التي من جملتها أحوالكم المتعلقة بمُخيّمكم ومماثلكم **﴿عَلَيْهِ مُبَالِغٌ﴾** مبالغ في العلم، فنبيكم لكم ما فيه مصلحتكم ومنفعتكم.



هذا، ومن باب الإشارة في الآيات: **﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾** سترروا ما اقتضاه استعدادهم **﴿وَصَدُّوا﴾** ومنعوا غيرهم **﴿عَن﴾** سلوك **﴿سَبِيلَ اللَّهِ﴾** أي: الطريق المؤصلة إليه **﴿فَقَدْ ضَلُّوا ضَلَالًا بَعِيدًا﴾** لحرمانهم أنفسهم وغيرهم عمّا في النجاية. **﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا﴾** منعوا استعدادهم عن حقوقها من الكمال بارتكاب الرذائل **﴿هُلَّذِيَّكُنَّ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾** لبطلان استعدادهم **﴿وَلَا لِيَهْدِيهِمْ طَرِيقًا﴾** لجهلهم المركيّب، واعتقادهم الفاسد **﴿إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ﴾** وهي نيران أشواق نفوسهم الخبيثة **﴿وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِسِرِّكَ﴾** لأنجذابهم إليها بالطبيعة.

**﴿يَأَمْلَأَ الْكَتَبِ لَا تَقْلُو فِي دِينِكُمْ﴾** نهي لليهود والنصارى عند الكثرين من ساداتنا، وقد غلا الفريقان في دينهم، أما اليهود فتعمّقوا في الظواهر ونفي

البواطن، فحطّوا عيسى عليه السلام عن درجة النبوة والتخلق بأخلاق الله تعالى، وأما النصارى فتممّقوا في البواطن ونفي الظواهر، فرفعوا عيسى عليه السلام إلى درجة الألوهية.

﴿وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ﴾ بالجمع بين الظواهر والبواطن، والجمع والتفصيل، كما هو التوحيد المحمدي.

﴿إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ﴾ الداعي إليه ﴿وَكَلِّمَتُهُ﴾ أَنَّقَنَهَا إِنَّمَا مَرْيَمَ أي: حقيقة من حقائقه الدالة عليه ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ أي أمرٌ قدسيٌّ متزّهٌ عن سائر النقاد.

وذكر الشيخ الأكبر قدس سره أن سبب تخصيص عيسى عليه السلام بهذا الوصف أن النافع له من حيث الصورة الجبريلية هو الحق تعالى لا غيره، فكان بذلك روحًا كاملاً مظهراً لاسم الله تعالى صادراً من اسم ذاتي، ولم يكن صادراً من الأسماء الفرعية كغيره، وما كان بينه وبين الله تعالى وسائط، كما في أرواح الأنبياء غيره عليهم الصلاة والسلام، فإن أرواحهم وإن كانت من حضرة اسم الله تعالى، لكنها بتوسط تجليات كثيرة من سائر الحضرات الأسمائية، فما سُميَّ عيسى عليه السلام روح الله تعالى وكلمة إلا لكونه وُجد من باطن أحدية جمِيع الحضرة الإلهية، ولذلك صدرت منه الأفعال الخاصة بالله تعالى من إحياء الموتى وتخلق الطير، وتأثيره في الجنس العالى والجنس الدون، وكانت دعوته عليه السلام إلى الباطن والعالم القدسى؛ فإن الكلمة إنما هي من باطن اسم الله تعالى وهو يته الغبية، ولذلك ظهرَ الله تعالى جسمه من الأقدار الطبيعية؛ لأنَّ روح متجسدة في بدنٍ مثالٍ روحانٍ. إلى آخر ما ذكره الإمام الشعراوى في «الجواهر والدُّرر».

﴿فَأَمَّا يَأْلَهُ وَرُسُلُهُ﴾ بالجمع والتفصيل ﴿وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ﴾ لأن ذلك ينافي التوحيد الحقيقي، وعيسى عليه السلام في الحقيقة فان، وجوده بوجود الله تعالى، وحياته عليه السلام ب حياته جل شأنه، وعلمه عليه السلام بعلمه سبحانه.

﴿إِنَّا لَهُ إِلَهٌ وَحْدَهُ﴾ وهو الوجود المطلق، حتى عن قيد الإطلاق ﴿سُبْحَانَهُ﴾

أَن يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ<sup>(١)</sup> أَيْ : أُنْزَهُهُ عَنْ أَنْ يَكُونَ مُوْجُودًا غَيْرَهُ مُتَولِّدًا مِنْهُ مَجَانِسٌ<sup>(١)</sup> لِهِ الْوُجُودُ .

﴿لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ أَيْ : مَا فِي سَمَاوَاتِ الْأَرْوَاحِ وَأَرْضِ الْأَجْسَادِ؛ لَأَنَّهَا مَظَاهِرُ أَسْمَائِهِ وَصَفَاتِهِ عَزَّ شَانَهُ .

﴿لَمْ يَسْتَنِكْفِ أَمْسِيْحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ﴾ فِي مَقَامِ التَّفْصِيلِ؛ إِذْ كُلُّ مَا ظَهَرَ فَهُوَ مُمْكِنٌ، وَالْمُمْكِنُ لَا وُجُودَ لَهُ بِنَفْسِهِ، فَيَكُونُ عَبْدًا مُحْتَاجًا ذَلِيلًا مُفْتَرِّقًا غَيْرَ مُسْتَنِكِفٍ عَنْ ذَلِيلِ الْعِبُودِيَّةِ ﴿وَلَا أَلْتَئِكُهُ الْمُقْرَبُونَ﴾ الَّذِينَ هُمْ أَرْوَاحٌ مُجَرَّدَةٌ وَأَنْوَارٌ قَدْسِيَّةٌ مُحْضَةٌ، وَأَمَا فِي مَقَامِ الْجَمْعِ، فَلَا عِيْسَى وَلَا مُلْكٌ وَلَا قُرْبٌ وَلَا بَعْدٌ وَلَا . . .

﴿وَمَنْ يَسْتَنِكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ﴾ بِظَهُورِ أَنَانِيَّتِهِ، ﴿وَيَسْتَكْبِرُ﴾ بِطَغْيَانِهِ فِي الظَّهُورِ بِصَفَاتِهِ ﴿فَسَيَخْرُجُونَ إِلَيْهِ جَمِيعًا﴾ بِظَهُورِ نُورِ وَجْهِهِ، وَتَجْلِيهِ بِصَفَةِ الْقَهْرِ حَتَّى يَفْتَنُوا بِالْكُلِّيَّةِ فِي عَيْنِ الْجَمْعِ .

﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ الْإِيمَانُ الْحَقِيقِيُّ بِمَحْوِ الصَّفَاتِ وَطَمْسِ الدَّذَاتِ ﴿وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ وَرَاعُوا تَفَاصِيلَ الصَّفَاتِ وَتَجْلِيَّاتِهَا ﴿فَيُؤْتَيُهُمْ أُجُورَهُمْ﴾ مِنْ جَنَّاتِ صَفَاتِهِ ﴿وَرَبِّيْهُمْ مِنْ فَضْلِهِ﴾ بِالْوُجُودِ الْمُوَهَّبِ لَهُمْ بَعْدَ الْفَنَاءِ ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ أَسْتَكْفَفُوا﴾ وَأَظْهَرُوا الْأَنَانِيَّةَ ﴿وَأَسْتَكْبَرُوا﴾ وَطَعَوُا فَقَالُوا قَاتِلُهُمْ : أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى ، مَعَ رُؤْيَتِهِ نَفْسَهِ ﴿فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ بِاِحْتِجَابِهِمْ وَحْرَمَانِهِ .

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَنٌ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ وَهُوَ التَّوْحِيدُ الذَّاتِيُّ ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِيِّنًا﴾ وَهُوَ التَّفْصِيلُ فِي عَيْنِ الْجَمْعِ؛ فَالْأَوَّلُ إِشَارَةٌ إِلَى الْقُرْآنِ، وَالثَّانِي إِلَى الْفِرْقَانِ .

﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَأَغْصَبُوا بِهِ﴾ وَلَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَى الْأَغْيَارِ مِنْ حِيثِ إِنَّهَا أَغْيَارٌ ﴿فَسَبِّدُهُمْ فِي رَحْمَتِنَا مِنْهُ﴾ وَهِيَ جَنَّاتُ الْأَفْعَالِ ﴿وَفَضَلِّ﴾ وَجَنَّاتُ الصَّفَاتِ ﴿وَهَدَيْهِمْ إِلَيْهِ صَرَاطًا مُسْتَقِيْمًا﴾ وَهُوَ الْفَنَاءُ فِي الدَّذَاتِ، أَوْ : الرَّحْمَةُ جَنَّاتُ الصَّفَاتِ،

(١) فِي (م) : مَجَالِسٌ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ .

والفضل جناتُ الذات؛ و«الهدايةُ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا»: الاستقامةُ على الوحدة في تفاصيل الكثرة، ولا حَجْرٌ على أرباب الذوق، فكتاب الله تعالى بحرٌ لا تُنْزِفُه الدَّلَاءُ.

وإِنَّمَا تَعْلَمُ الْهَادِي إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ، وَنَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ لِفَهْمِ كَلَامِهِ، وَشَرْحَ  
صَدْرِنَا بِعَوَائِدِ إِحْسَانِهِ وَمَوَائِدِ إِنْعَامِهِ، لَا رَبَّ غَيْرُهُ، وَلَا يُرْجَى إِلَّا خَيْرُهُ.

تم بعونه تعالى الجزء السادس من تفسير روح المعاني  
ويليه إن شاء الله الجزء السابع  
ويبدأ بسورة المائدة

## فهرس المحتويات

٨١ .....	آية رقم (٥٠)	٥ .....	سُورَةُ الْبَشَّارَةِ ..
٨٢ .....	آية رقم (٥١)	٥ .....	آية رقم (٣٣)
٨٥ .....	آية رقم (٥٢)	٩ .....	آية رقم (٣٤)
٨٥ .....	آية رقم (٥٣)	١٧ .....	آية رقم (٣٥)
٨٦ .....	آية رقم (٥٤)	٢٠ .....	آية رقم (٣٦)
٨٨ .....	آية رقم (٥٥)	٢٤ .....	آية رقم (٣٧)
٨٩ .....	آية رقم (٥٦)	٢٦ .....	آية رقم (٣٨)
٩٣ .....	آية رقم (٥٧)	٢٧ .....	آية رقم (٣٩)
٩٤ .....	التفسير الإشاري ..	٢٩ .....	آية رقم (٤٠)
٩٩ .....	آية رقم (٥٨)	٣٤ .....	آية رقم (٤١)
١٠٤ .....	آية رقم (٥٩)	٣٥ .....	آية رقم (٤٢)
١٠٩ .....	آية رقم (٦٠)	٣٧ .....	التفسير الإشاري
١١٢ .....	آية رقم (٦١)	٤٣ .....	آية رقم (٤٣)
١١٣ .....	آية رقم (٦٢)	٥٩ .....	آية رقم (٤٤)
١١٤ .....	آية رقم (٦٣)	٦١ .....	آية رقم (٤٥)
١١٥ .....	آية رقم (٦٤)	٦٢ .....	آية رقم (٤٦)
١١٦ .....	آية رقم (٦٥)	٦٨ .....	آية رقم (٤٧)
١٢٠ .....	آية رقم (٦٦)	٧٣ .....	آية رقم (٤٨)
١٢٥ .....	آية رقم (٦٧)	٨٠ .....	آية رقم (٤٩)

٢٠٣ . . . . .	آية رقم (٩٠)	١٢٦ . . . . .	آية رقم (٦٨)
٢٠٧ . . . . .	آية رقم (٩١)	١٢٦ . . . . .	آية رقم (٦٩)
٢٠٩ . . . . .	آية رقم (٩٢)	١٣٥ . . . . .	آية رقم (٧٠)
٢١٥ . . . . .	آية رقم (٩٣)	١٣٥ . . . . .	آية رقم (٧١)
٢٢٣ . . . . .	آية رقم (٩٤)	١٣٧ . . . . .	آية رقم (٧٢)
٢٢٩ . . . . .	آية رقم (٩٥)	١٣٨ . . . . .	آية رقم (٧٣)
٢٣٤ . . . . .	آية رقم (٩٦)	١٤٠ . . . . .	آية رقم (٧٤)
٢٣٨ . . . . .	آية رقم (٩٧)	١٤٠ . . . . .	آية رقم (٧٥)
٢٤٢ . . . . .	آية رقم (٩٨)	١٤٣ . . . . .	التفسير الإشاري
٢٤٣ . . . . .	آية رقم (٩٩)	١٤٧ . . . . .	آية رقم (٧٦)
٢٤٣ . . . . .	آية رقم (١٠٠)	١٤٧ . . . . .	آية رقم (٧٧)
٢٤٨ . . . . .	التفسير الإشاري	١٥١ . . . . .	آية رقم (٧٨)
٢٥١ . . . . .	آية رقم (١٠١)	١٥٧ . . . . .	آية رقم (٧٩)
٢٥٩ . . . . .	آية رقم (١٠٢)	١٦٢ . . . . .	آية رقم (٨٠)
٢٦٦ . . . . .	آية رقم (١٠٣)	١٦٢ . . . . .	آية رقم (٨١)
٢٦٧ . . . . .	آية رقم (١٠٤)	١٦٤ . . . . .	آية رقم (٨٢)
٢٦٨ . . . . .	آية رقم (١٠٥)	١٦٧ . . . . .	آية رقم (٨٣)
٢٧٢ . . . . .	آية رقم (١٠٦)	١٧٢ . . . . .	آية رقم (٨٤)
٢٧٣ . . . . .	آية رقم (١٠٧)	١٧٥ . . . . .	آية رقم (٨٥)
٢٧٣ . . . . .	آية رقم (١٠٨)	١٧٧ . . . . .	آية رقم (٨٦)
٢٧٤ . . . . .	آية رقم (١٠٩)	١٩٠ . . . . .	التفسير الإشاري
٢٧٥ . . . . .	آية رقم (١١٠)	١٩٣ . . . . .	آية رقم (٨٧)
٢٧٥ . . . . .	آية رقم (١١١)	١٩٧ . . . . .	آية رقم (٨٨)
٢٧٦ . . . . .	آية رقم (١١٢)	٢٠١ . . . . .	آية رقم (٨٩)

٣٣٧ .....	آية رقم (١٣٦)	٢٧٨ .....	آية رقم (١١٣)
٣٤٠ .....	آية رقم (١٣٧)	٢٨٠ .....	آية رقم (١١٤)
٣٤٢ .....	آية رقم (١٣٨)	٢٨٤ .....	آية رقم (١١٥)
٣٤٢ .....	آية رقم (١٣٩)	٢٨٧ .....	آية رقم (١١٦)
٣٤٣ .....	آية رقم (١٤٠)	٢٨٨ .....	آية رقم (١١٧)
٣٤٨ .....	آية رقم (١٤١)	٢٩٠ .....	آية رقم (١١٨)
٣٥٠ .....	آية رقم (١٤٢)	٢٩٢ .....	آية رقم (١١٩)
٣٥٢ .....	آية رقم (١٤٣)	٢٩٤ .....	آية رقم (١٢٠)
٣٥٤ .....	آية رقم (١٤٤)	٢٩٥ .....	آية رقم (١٢١)
٣٥٥ .....	آية رقم (١٤٥)	٢٩٥ .....	آية رقم (١٢٢)
٣٥٧ .....	آية رقم (١٤٦)	٢٩٧ .....	آية رقم (١٢٣)
٣٥٨ .....	آية رقم (١٤٧)	٣٠٠ .....	آية رقم (١٢٤)
٣٦١ .....	التفسير الإشاري	٣٠٢ .....	آية رقم (١٢٥)
٣٦٥ .....	آية رقم (١٤٨)	٣٠٧ .....	آية رقم (١٢٦)
٣٦٨ .....	آية رقم (١٤٩)	٣٠٨ .....	التفسير الإشاري
٣٦٩ .....	آية رقم (١٥٠)	٣١٣ .....	آية رقم (١٢٧)
٣٧١ .....	آية رقم (١٥١)	٣١٨ .....	آية رقم (١٢٨)
٣٧٢ .....	آية رقم (١٥٢)	٣٢١ .....	آية رقم (١٢٩)
٣٧٢ .....	آية رقم (١٥٣)	٣٢٤ .....	آية رقم (١٣٠)
٣٧٥ .....	آية رقم (١٥٤)	٣٢٤ .....	آية رقم (١٣١)
٣٧٨ .....	آية رقم (١٥٥)	٣٢٥ .....	آية رقم (١٣٢)
٣٨١ .....	آية رقم (١٥٦)	٣٢٦ .....	آية رقم (١٣٣)
٣٨٢ .....	آية رقم (١٥٧)	٣٣١ .....	آية رقم (١٣٤)
٣٨٦ .....	آية رقم (١٥٨)	٣٣٢ .....	آية رقم (١٣٥)

٤٠٨ .....	آية رقم (١٦٨) .....	٣٨٧ .....	آية رقم (١٥٩) .....
٤٠٩ .....	آية رقم (١٦٩) .....	٣٨٩ .....	آية رقم (١٦٠) .....
٤١٠ .....	آية رقم (١٧٠) .....	٣٩٠ .....	آية رقم (١٦١) .....
٤١٢ .....	آية رقم (١٧١) .....	٣٩١ .....	آية رقم (١٦٢) .....
٤٣٩ .....	آية رقم (١٧٢) .....	٣٩٥ .....	آية رقم (١٦٣) .....
٤٤٩ .....	آية رقم (١٧٣) .....	٣٩٧ .....	آية رقم (١٦٤) .....
٤٥٠ .....	آية رقم (١٧٤) .....	٤٠١ .....	آية رقم (١٦٥) .....
٤٥١ .....	آية رقم (١٧٥) .....	٤٠٢ .....	آية رقم (١٦٦) .....
٤٥٢ .....	آية رقم (١٧٦) .....	٤٠٤ .....	التفسير الإشاري .....
٤٥٧ .....	التفسير الإشاري .....	٤٠٨ .....	آية رقم (١٦٧) .....